الإشراق

شرح مشارق الأنوار للصغاني

تأليف

المحدث الفقيه العلامة

أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي

(ت ٧٨٦ هـ)

يطبع لأول مرة على سبعة أصول خطية

المجلد الثالث

اعتنى به وحققه

توفيق محمود تكلة الدمشقي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

9 789959 860903

ISBN: 978-995-986-090-3

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

البابُ الخامسُ

ذكرَ المصنِّفُ رحمَه الله خمسةَ أنواعٍ: ابتَدأ بـ(ما) النَّافيةِ، ثمَّ بالاستفهاميَّة، ثمَّ بالخبريَّةِ، ثمَّ بالشَّرطيَّةِ، ثمَّ بالموصولةِ، كذا في بعضِ الشُّروحِ، وفي بعضِها: جعَلَ ما بعدَ الاستفهاميَّةِ منَ الأنواعِ الثَّلاثِ كلِّها موصُولةً.

فالنَّوعُ الأوَّلُ منها: ترجَمَ عنهُ بمحذوفِ المُبتدأ، والثَّاني: بثابتِ المُبتدأ، والثَّالثِ: بما يكونُ صلتُه ظَرْفًا.

ثمَّ ذكرَ فصلًا؛ وذكرَ فيه أربعةَ أنواعٍ:

ابتدَأَ بياءِ المُنادَى، والمُنادَى كُنيةُ مذكَّرٍ، وذكرَ بعدهُ المنادَى المفردَ.

وذكرَ النَّوعَ الثَّانيَ، وابتدأَ فيه بالمُنادَى المضافِ إلى القبيلةِ.

ثمَّ ذكرَ النَّوعَ الثَّالثَ، وابتدأَ فيه بـ(أيُّ)، ثمَّ ذكرَ كلمةَ: أيُّها.

ثـمَّ ذكرَ الرَّابعَ مُبتَدِئًا بكلمة: يا، والمُنادى كُنيَةُ المؤنَّثِ، ثمَّ ذكرَ فيه المنادَى المؤنَّث.

وأمَّا بيانُ وجهِ ترتيبِهِ على ذلكَ الوجهِ فيحتاجُ إلى زيادةِ تكلُّفٍ لستُ هنالك.

٨٧٧ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَا أجدُ لكُم إلَّا أنْ تلحَقُوا بالذَّوْدِ». [خ: ٢٨٥٥] [م: ١٦٧١]

قالهُ لرهْطٍ مِنْ عُكْلٍ ثمانيَةً اجْتَوَوُا المدينَةَ، فقالُوا: يا رسُولَ اللهِ؛ أَبْغِنَا رِسْلًا.

* قيلَ: رُوِيَ هذا الحديثُ برواياتٍ، منها ما ذُكرَ ههنا: أَنَّ رَهْطًا من عُكلٍ ثمانيةً قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ فاجْتَوَوا المدينةَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ؛ أَبْغِنا رِسْلًا، قالَ: «**مَا أجدُ لكُم...**» إلى آخرِه.

ومنها: ما رُوِيَ: «أنَّ نفرًا من عُرَينَةَ»[١]، وفي بعضِها: «رَهْطٌ من عُكلٍ وعُرينةَ»، فإنْ كانَ عُرينةُ بطنًا من عُكلٍ فلا كلامَ، وإنْ لم يكُنْ عُرينةُ بطنًا من عُكْلٍ، فلعلَّ بعضَهُم كانَ من عُكلٍ، وبعضَهُم من عُرَينةَ، والأَوَّلُ أشبَهُ؛ لأنَّ القصَّةَ مشهُورةٌ بالعُرنيِّينَ.

والرَّهطُ: اسمٌ للثَّلاثةِ فصاعدًا[٢].

ويُقالُ: **(اجتَوَوا)** بالجيمِ المعجمةِ: إذا أصابَهُم الجَوَى؛ وهو المرضُ، وداءُ الجوفِ إذا تطاوَلَ، وذلكَ إذا لم يُوافِقْهم الهواءُ، فاستَوخَمُوا[٣].

وقيلَ: اجتواءُ المكانِ خلافُ تنعُّمِه، وهو أن لا تستَمرِئَ طعامَهُ وشرابَهُ ولا يُوافِقَك[٤].

وقولُه: **(أَبْغِنَا)** بهمزةِ القطعِ؛ بمعنى: أعِنَّا، وبهمزةِ الوصلِ بمعنَى: اُطلُبْ لنَا[٥].

و**(الرِّسْلُ)** بكسرِ الرَّاءِ المُهملةِ، هو: اللَّبنُ[٦].

---

(١) عُرنة: موضعٌ بين منى وعرفات، وفي لغة بضمتين، وتصغيرها عُرَيْنَة، وبها سمِّيت القبيلة. انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢٤١).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ١٥٨).

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٢٤٤).

(٥) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٩٩).

(٦) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (١/ ٢٠٠).

و(عُكْلٍ) قبيلةٌ، وكان اسمُ امرأةٍ حضَنَتْ عوفَ بنَ إياسِ بنِ ثعلبةَ، فنُسِبَتِ القَبيلةُ إليها[١].

و(الذَّوْدُ) ما بينَ الثِّنتَينِ إلى التِّسعِ، وقيلَ: ما بينَ الثَّلاثِ إلى العشَرةِ، واللَّفظُ مُؤنَّثٌ، ولا واحدَ لهُ من لفظِهِ؛ كالنَّعَمِ[٢].

والنَّفَرُ ـ بالتَّحريكِ ـ: عدَّةُ رجالٍ من ثلاثةٍ إلى عشَرةٍ[٣]، وقد عُرِفَ من الرِّواياتِ أنَّهم كانوا ثمانيةً.

وتـمامُ القصَّةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا قالَ لهُم: «ما أجِدُ لكم ـ أي: دواءً ـ إلَّا أن تلحَقُوا بالذَّودِ»، وفي روايةٍ: «فتشربُوا من ألبانِها وأبوالِـها»، ففعَلُوا ذلكَ، فصَحُّوا، فقتَلُوا الرَّاعِيَ واستاقُوا الإبِلَ، فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فبعثَ في آثارِهم، فلمَّا ارتفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهم، فقُطِعَتْ أيدِيهم وأرجُلُهم، وسَمَّلَ أعيُنَهُم ـ وفي روايةٍ عن أنسٍ[٤]: «وسَمَرَ»؛ بتخفيفِ الميمِ ـ وأُلْقُوا بالحرَّةِ يستَسْقُونَ فلا يُسقَونَ حتَّى ماتُوا، وفي روايةٍ: «ارتَدُّوا عن الإسلامِ، وقَتلُوا، واستَاقُوا الإبِلَ»[٥].

والحديثُ مُشتمِلٌ على حُكمَينِ:

أحدُهما: شُرْبُ أبوالِ ما يُؤكَلُ لحمُهُ، واختلَفَ العلماءُ في ذلكَ، فقالَ أبو حنيفَةَ: إنَّه لا يجوزُ شربُه مُطلقًا، وحديثُ العُرَنيِّين كانَ في صدرِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ،

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١٤٣).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ١٠٦).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ١٦٨).

(٤) رواه البخاري (١٤٣٠).

(٥) رواه البخاري (٦٤١٧).

وقالَ أبو يوسُفَ: يجوزُ للتَّداوِي؛ كأكلِ الميتةِ لكسرِ عادِيةِ الجوعِ، وقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ: إنَّه طاهرٌ يجوزُ شُربُه للتَّداوي وغيرِه(١).

قيلَ: وهو مذهبُ مالكٍ(٢) وأحمدَ(٣)، وموضعُ ذلك علمٌ آخرُ.

والثَّاني: المُثلَةُ، وقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك أيضًا، فمنهُم من قالَ: كانَ الحديثُ قبلَ نُزولِ الحدودِ(٤) وآيةِ المُحارَبةِ(٥)، والنَّهيِ عن المُثلةِ(٦)، فيكونُ منسوخًا، وهو قولُ علمائِنا، ومنهُم مَن قالَ: ليسَ بمنسُوخٍ، وفيهِم نزلَتْ آيةُ المُحاربةِ(٧)، وإنَّما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ ما فعلَ قِصاصًا؛ لأنَّهم فعلوا بالرُّعاةِ مثلَ ذلكَ(٨).

وأمَّا قولُه: (**يستَسْقُونَ فلا يُسْقَونَ**) فليسَ فيه أنَّه ﷺ أمَرَ به ولا نهَى عن سَقيِهِم.

---

(١) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٦٨).

(٤) في (ب): «آية الحدود».

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٦) رواه أبو داود (٤٣٦٨).

وروى البخاري (٣٩٥٦) حديث أنس ثم أعقبه بقوله: قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المُثلة.

وروى مسلم (١٧٣١) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ضي الله عنه، وفيه: «... ولا تمثِّلوا».

(٧) رواه أبو دواد (٤٣٦٩)، والنسائي (٤٠٤١) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٨) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٥٣)، و«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي (٣١/ ٣٦٦).

قالَ القاضِي[١]: وأجمعَ المسلمونَ على أنَّ مُباحَ الدَّمِ إذا استسْقَى لا يُمنَعُ عنه الماءُ؛ لئلَّا يجتمعَ عليهِ عذابانِ.

وقيلَ: قد ذكَرْنَا أنَّ في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ أنَّهم ارتَدُّوا، وحينَئذٍ لـم يُبْقِ عليهم[٢] - أي: لـم يُرحمُوا - في سَقيِ الماءِ، ولا في غيرِهِ.

وقيلَ: إنَّما لـم يُسْقَوا؛ لأنَّه إنَّما فُعِلَ بهم ذلك للموتِ، وفي السَّقيِ استِبْقَاؤُهم[٣].

وقولُه: (سَمَلَ أعيُنَهم) باللّامِ في مُعظَمِ النُّسخِ، وفي بعضِها: بالرَّاءِ، ومعنى الأوَّلِ: فقأَها وأذهَبَ ما فيها، ومعنى الثَّاني: كحَلَها بمسَاميرَ مُحَـمَّاةٍ، وقيلَ: هما بمعنًى واحدٍ[٤].

٨٧٨ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «ما أذِنَ اللهُ لشَيءٍ كإذنِهِ لنبيٍّ يتغَنَّى بالقرآنِ يجهَرُ بهِ». [خ: ٤٧٣٥] [م: ٧٩٢]

* (أَذِنَ) بكسرِ الذَّالِ بمعنى: استمَعَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا﴾ [الانشقاق: ٢]، والمـرادُ بالتَّغنِّي: تحزيـنُ القـراءةِ وتَرْقيقُهـا، وليسَ المـرادُ بالاسـتماعِ: الإصغاءَ؛ لاسـتحالتِه علـى اللهِ تعالـى، وإنَّمـا المُـرادُ بـه الاعتِـدادُ بقـراءةِ النَّبـيِّ ﷺ، وإبانـةُ مزيَّتِهـا وشَـرفِها عنـدَه، وقيـلَ: المُرادُ بـه الإعـلانُ، ويدلُّ عليـه قولُه: «يجهـرُ به»، فـإنَّ ذلـكَ كالتَّفسـيرِ له.

وقيلَ: معناهُ الاستغناءُ؛ أي: يستغني بالقرآنِ عن غيرِه.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٤).

(٢) في (ب): «لهم».

(٣) في (ص): «استشفاؤهم».

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٧٨).

وقيلَ: معناهُ التَّرتيلُ وتحسينُ الصَّوتِ، ولذلك جوَّزَ الشَّافعيُّ[١] القراءةَ بالألحانِ بشرطِ أن لا يُغيِّروا اللَّفظَ، ولا يُخِلَّ بنظِم الكلامِ.

٨٧٩ـ (خ): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «ما أُعطِيكُمْ ولا أمنَعُكُمْ، إنَّما أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ». [خ: ٢٩٤٩]

*قيلَ: إنَّما قالَ ﷺ هذا القولَ لئلَّا يكونَ في قُلوبِهم سَخْطَةٌ وإنكارٌ للتَّفاضُلِ في القسمَةِ، فإنَّه بأمرِ اللهِ تعالى، وإنَّه تعالى يمنَعُ ويُعطِي لا غيرُه، وقدَّمَ الضَّميرَ في (**أنا قاسمٌ**) ليُفيدَ الحصرَ؛ أي: حالي مقصُورةٌ على القسمَةِ لا غيرُ.

٨٨٠ـ (خ): المقدَامُ بنُ معْدِي كَرِبَ رضي الله عنه: «ما أَكَلَ أَحَدٌ طعامًا قطُّ خيرًا منْ أنْ يأكُلَ من عمَلِ يدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داوُدَ كانَ يأكُلُ منْ عمَلِ يدِهِ». [خ: ١٩٦٦]

*معناهُ ظاهرٌ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ الأكلَ مـمَّا عملتهُ الأيدِي أفضلُ ما أكلَ المرءُ منهُ، وكانَ ﷺ يأكلُ من سعيهِ الَّذي بعثَهُ اللهُ عليه في القتالِ، وكانَ يعملُ في صنفِ طعامِه بيدِه؛ ليأكلَ من عمَلِ يدِه.

قيلَ لعائشةَ رضي الله عنها: كيفَ كانَ النَّبيُّ يعملُ في أهلِه؟ قالَت: «كانَ في مِهنةِ أهلِهِ، فإذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ خرجَ»[٢].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ٢٢٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٢).

٨٨١ـ (م): **مُسْتَوْرِدُ الفِهرِيُّ**[١] رضي الله عنه: **«مَا الدُّنيا في الآخرَةِ إلَّا كمَا يجعَلُ أحدُكُم إصبَعَهُ السَّبَّابةَ في اليمِّ، فلينظُرْ بمَ ترجِعُ»**. [م: ٢٨٥٨]

*(**اليمُّ**) هو: البحرُ الَّذي لا يُدرَكُ قَعرُه، وقيلَ: هو لـجَّةُ البحرِ ومعظَمُ مائِه[٢].

وقولُه: (**بمَ ترجِعُ**) بالتَّاءِ المثنَّاةِ فوقُ، وبالمثنَّاةِ تحتُ، قيلَ: والأوَّلُ أشهرُ، والضَّميرُ يعودُ إلى الإصبعِ، وعلى الثَّاني يعودُ إلى (**أحدكم**)، والأوَّلُ أظهرُ، ومعناهُ: لا يعلقُ بها كثيرٌ من الماءِ.

ومعنى الحديثِ: ما الدُّنيا بالنِّسبةِ إلى الآخرةِ في قِصَرِ مُدَّتِها، وفناءِ لذَّتِها، ودوامِ الآخرةِ، ودوامِ لذَّتِها ونعيمِها إلَّا كنسبةِ الماءِ الَّذي يعلقُ بالإصبعِ.

٨٨٢ـ (خ): **ابنُ عبَّاسٍ** رضي الله عنه: **«ما العمَلُ في أيَّامٍ أفضلَ منهَا في هذِهِ الأيَّامِ، قالُوا: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلَّا رجلٌ خرجَ يُخاطِرُ بنفسِهِ ومالِهِ، فلم يرجِعْ بشيءٍ»**. [خ: ٩٢٦]

يعني: أيَّامَ العشرِ.

*معناهُ ظاهرٌ، وفيهِ: أنَّ اللهَ فضَّلَ بعضَ الأيَّامِ وبعضَ الشُّهورِ على بعضٍ، كما أنَّه فضَّلَ البلادَ بعضَها على بعضٍ.

وفيه: أنَّ الجهادَ ليسَ كلُّه على حدٍّ سواءٍ، وأنَّ مَن خرجَ يُخاطِرُ بنفسِه ومالِه، فلم يرجِعْ من ذلكَ بشيءٍ أفضلَ، ولا يعلمُ قدرَ تضعيفِ عملِه إلَّا الله.

---

(١) هو: مستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري: حجازي نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة. «مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» لبدر الدين العيني (٣/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٤/ ١٣٩).

قال الدَّاوديُّ(١): ولـم يُرِد أنَّ هذه الأيَّامَ خيرٌ من يوم الجُمعةِ؛ لأنَّه قد يكونُ فيها يومُ الجمعةِ، قيلَ: وليسَ بظاهرٍ؛ لأنَّ يومَ الجمعةِ إذا كانَ من أيَّامِ مِنًى لـم يخرُجْ عنها، وكانَ قد اجتمَعَ فيه فضيلتانِ: فضيلةُ الجمعةِ، وفضيلةُ أيَّامِ العشرِ.

ولعَلَّ معنى قولِ الدَّاوديِّ: لأنَّه قد يكونُ فيها يومُ الجمعةِ، أنَّه إذا كانَ فيها يومُ الجمعةِ كان أفضليَّةُ أيَّامِ العشرِ على غيرها بدخولِ يومِ الجُمعةِ فيها، وإذا كانَ كذلك لـم يلزَمْ أفضليَّةُ الأيَّامِ بانفِرادِها عن يومِ الجُمعةِ على يومِ الجُمعةِ.

ومعنى قولِ المُعتَرضِ: إنَّ يومَ الجُمعةِ لمَّا كانَ داخلًا في أيَّامِ العشرِ كانَ فيهِ فضيلتانِ: فضيلةُ كونِه جمعةً، وفضيلةُ كونِه من أيَّامِ العَشرِ، فتكونُ أيَّامُ العشرِ مع يوم الجُمعةِ الَّذي فيها أفضلَ من يومِ جمعةٍ لا يكونُ من أيَّامِ العشرِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

٨٨٣ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «مَا أَنَا بقارِئٍ». [خ: ٤٦٧٠] [م: ١٦٠]

قالَهُ للملكِ الَّذي جاءَهُ بغارِ حراءٍ، فقالَ: اقرَأْ، قالَ: فأخذَني فغطَّني حتَّى بلغَ منِّي الجَهدَ، ثمَّ أرسلَني فقالَ: اقرَأْ، قلتُ: مَا أنَا بقارِئٍ، فأخذَني فغطَّني الثَّانيةَ حتَّى بلغَ منِّي الجَهدَ، ثمَّ أرسلَني، فقالَ: اقرَأْ، فقلْتُ: مَا أنا بقارِئٍ، فأخذَني فغطَّني الثالثةَ حتَّى بلغَ منِّي الجَهدَ، ثمَّ أرسلَني، فقالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

* هذا الحديثُ من مراسيلِ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم؛ فإنَّ عائشةَ رضي الله عنها لـم تُدرِكْ هذه القصَّةَ، فتكونُ سمعَتْها من رسولِ اللهِ ﷺ أو من صحابيٍّ، كذا

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (٢/ ٤٦٠).

قال بعضُ المُحدِّثينَ؛ وفيه نظرٌ؛ لأَنَّها صحابيَّةٌ، وقد سمعَتْ من رسولِ اللهِ، فكيفَ يكونُ مُرسلًا؟ وشهودُ الحادثةِ ليس بشرطٍ في كونِ الحديثِ مُسنَدًا.

قالَتْ: كانَ أوَّلُ ما بُدِئ به رسولُ اللهِ من الوحي الرُّؤيا الصَّادقةَ في النَّومِ، فكانَ لا يرى رُؤيا إلَّا جاءَت مثلَ فلَقِ الصُّبحِ، ثمَّ حُبِّبَ إليهِ الخلاءُ، فكانَ يخلو بغارِ حِراءٍ، فيتحَنَّثُ فيه - وهو التَّعبُّدُ - اللَّياليَ ذواتِ العددِ، قبلَ أنْ يرجعَ إلى أهلِهِ ويتزوَّدَ لذلكَ، ثمَّ يرجِعُ إلى خديجةَ فيتزوَّدُ لمثلِها، حتَّى فجِئَهُ الحقُّ وهو في غارِ حِراءٍ، فجاءَهُ الملَكُ، وقالَ: اقرأْ... وساقتِ الحديثَ، وقالَتْ: فرجعَ بها رسولُ اللهِ ترجُفُ بوادِرُه حتَّى دخلَ على خديجةَ، فقالَ: زمِّلُوني زمِّلُوني، فزمَّلوه حتَّى ذهبَ عنهُ ما كانَ يجدُ منَ الرَّوعِ، ثمَّ قالَ لخديجةَ: «**أيْ خديجةُ؛ ما لي؟**»، وأخبرَها الخبرَ، قالَ: «**لقد خشيْتُ على نفسِي**»، قالَتْ لهُ خديجةُ: كلَّا، أبشِرْ فوَاللهِ لا يُخزيكَ اللهُ أبدًا، واللهِ إنَّكَ لتصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحديثَ، وتحمِلُ الكَلَّ، وتكسِبُ المعدُومَ، وتَقْرِي الضَّيفَ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ.

فانطلقَتْ به خديجةُ حتَّى أتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نوفلِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى، وهو ابنُ عمِّ خديجةَ، وكانَ امرأً تنصَّرَ في الجاهليَّةِ، وكانَ يكتُبُ الكتابَ العربيَّ، ويكتُبُ منَ الإنجيلِ بالعربيَّةِ ما شاءَ اللهُ أن يكتُبَ، وكانَ شيخًا كبيرًا قد عَمِيَ، فقالَتْ لهُ خديجةُ: أيْ ابنَ عمٍّ؛ اسمَعْ منِ ابنِ أخيكَ، فقالَ لهُ ورقةُ بنُ نوفلٍ: أيْ ابنَ أخِي؛ ماذا ترَى؟ فأخبرَهُ رسولُ اللهِ خبرَ ما رأى، فقالَ لهُ ورقةُ بنُ نوفلٍ: هذا النَّاموسُ الَّذي أُنزِلَ على موسى بنِ عمرانَ، يا ليتَنِي فيها جَذَعًا، يا ليتَنِي أكونُ حيًّا حينَ يُخرِجُكَ قومُكَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أوَ مُخرِجِيَّ هُم؟**»، قالَ ورقةُ: نعم، لـم يأتِ رجلٌ قطُّ بمثلِ ما جئتَ به إلَّا عُودِيَ، وإنْ يُدرِكْنِي يومُكَ أنصُرْكَ نصرًا مُؤزَّرًا.

*قولُـها: **(فكانَ لا يرَى رُؤيا إلَّا جاءَتْ مثلَ فَلَقِ الصُّبحِ)** قالَ أهلُ اللُّغةِ: فَلَقُ

الصُّبح - بفتحِ الفاءِ واللامِ - هو ضِيَاؤُهُ[١]. قالَ القاضِي: إنَّما ابتُدِئَ بالرُّؤيا لئلَّا يأتيَه المَلَكُ وصَرِيحُ النُّبوَّة بغتةً، فلا تحتَمِلُها القُوى البشريَّةُ، فبُدِئَ بأوَّلِ خصالِ النُّبوَّةِ[٢].

واعلَمْ: أنِّي أذكرُ لكَ في هذا الموضعِ نُبَذًا منَ الوَحيِ، ويحتاجُ فيهِ إلى معرفةِ الوَحيِ وبَدئِهِ، وهما من سُؤالاتِ الإمامِ المحقِّقِ محمَّدِ بنِ عليٍّ الحكيمِ التِّرمذيِّ قدَّسنَا اللهُ بروحهِ المُقدَّسَةِ، ثمَّ أذكرُ حكمةَ بدءِ الوَحيِ بالرُّؤيا.

فأمَّا معرفةُ الوَحيِ فيُحتاجُ فيها إلى تمهيدِ كلامٍ، هو أنَّ للإنسانِ حالَتَين: حالةَ النَّومِ، وحالةَ اليقظَةِ، وقد جعلَ اللهُ تعالى لهُ في كلٍّ منهما مَدرَكًا تُدرَكُ به الأشياءُ، وهو إذا كانَ في النَّومِ يُسمَّى: حسًّا مُشْتركًا، وإذا كانَ في اليقظَةِ يسمَّى: حسًّا، وما أُبْصِرَ في اليقظَةِ يُسمَّى: رُؤيةً، والإبصارُ في النَّومِ رُؤْيا، مقصُورًا، وجميعُ ما يُدرِكُه الإنسانُ في النَّومِ هو ممَّا ضبطَهُ الخيالُ في حالِ اليقظَةِ من الحواسِّ، وهو على نوعين:

ما أدْرَكَ صُورَتَهُ في الحسِّ، وما أدرَكَ أجزاءَ صُورتِهِ الَّتي أدرَكَها في النَّومِ، حتَّى إنَّ مَن فَقَد حِسًّا في أصلِ خلقتِه لم يُدرِكِ المحسُوسَ به في النَّومِ أصلًا، فالأصلُ الحِسُّ، والإدراكُ به في اليقظَةِ والخيالِ تابعٌ في ذلكَ، وإذا علِمْتَ ذلكَ فاعلمْ أنَّ النُّبوَّةَ خطابُ اللهِ تعالى لمن شاءَ مِن عبادِه في هاتَين الحالتَين.

وهذا الخطابُ المُسمَّى نبُوَّةً على ثلاثةِ أنواعٍ: نوعٌ يُسمَّى: وَحْيًا، ونوعٌ: يُسمَعُ فيهِ كلامٌ من وراءِ حجابٍ، ونوعٌ: بواسطَةِ رسولٍ، فيُوحِي ذلكَ الرَّسولُ من مَلَكٍ أو بشَرٍ بإذنِ اللهِ ما يشاءُ لمَن أرسلَه إليه، وهو كلامُ اللهِ تعالى إذا كانَ هذا الرَّسولُ

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/ ٣٧٩)، و«تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٦/ ٣١٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٤٧٩).

إنَّما يُتَرْجِمُ عنِ الله، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١].

فالوحيُ منه ما يُلقِيه إلى قلوبِ عبادِه من غيرِ واسطةٍ، فأسمَعَهُم في قلوبِهم حديثًا لا يُكيَّفُ سماعُه ولا يُصوِّرُه خيالٌ، ومعَ هذا يعقِلُه، ولا يدري السَّامعُ كيفَ جاءَ، ولا مِن أينَ جاءَ، ولا ما سببُه.

وسماعُ الكلامِ من وراءِ حجابٍ؛ كسماعِ موسى عليه السَّلامُ من الشَّجرةِ.

وما كانَ بواسطةِ الرَّسولِ وهو ملَكٌ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤]؛ يعني: بالقرآنِ الَّذي هو كلامُ اللهِ.

وما كانَ بواسطةِ الرَّسولِ وهو بشرٌ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، أضافَ الكلامَ إلى اللهِ، ولـم يسمَعْهُ الصَّحابةُ، ولا هذا الأعرابيُّ إلَّا مِن رسولِ اللهِ ﷺ.

وليسَتِ النُّبوَّةُ بأمرٍ زائدٍ على الإخبارِ الإلهيِّ بهذهِ الأقسامِ الثَّلاثةِ.

وأمَّا بَدْءُ الوحْيِ فهو: إنزالُ المعاني المجرَّدةِ في القوالبِ الحسيَّةِ في النَّومِ، كما دلَّ عليه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا، أو في اليقظةِ، وأمَّا حكمةُ بدءِ الوحْيِ بالخيالِ دونَ الحسِّ الَّذي هو الأصلُ فلأنَّ المعانيَ المُجرَّدةَ المعقولةَ أقربُ إلى الخيالِ منها إلى الحسِّ؛ لأنَّ الحسَّ طرفٌ أدنى، والمعنى طرفٌ أعلى وألطفُ، والخيالُ بينهما، والوحيُ معنًى فإذا أرادَ المعنى أن ينزلَ إلى الحسِّ فلا بدَّ أن يَعبرَ على الخيالِ قبلَ وصُولِه إلى الحسِّ، والخيالُ من حقيقَتِه أن يُصوِّرَ كلَّ ما حصلَ عندَهُ في صُورةِ المحسُوسِ، فلهذا بُدِئَ بالخيالِ، ثمَّ بعد ذلكَ انتقلَ الخيالُ إلى الملَكِ منَ الخارجِ، فكانَ يتمثَّلُ له رجلًا أو شخصًا منَ الأشخاصِ المُدْرَكةِ بالحسِّ، فتارةً يختَصُّ بإدراكِهِ، وتارةً يُدرِكُه غيرُه أيضًا ممَّن حضرَه.

قولُها: (**ثمَّ حُبِّبَ إليهِ الخلاءُ**) بالمدِّ، وهو الخلوةُ، كما هو دأبُ الصَّالحين؛ لتفريغِ القلبِ عن التَّعلُّقِ بالسُّوءِ.

والغارُ: هو الكهفُ والنَّقبُ في الجبلِ، وجمعُه: غِيرانٌ(١).

و(**حِراء**) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وتخفيفِ الرَّاءِ والمدِّ، جبلٌ بينَه وبينَ مكَّة ثلاثةُ أميالٍ عن يسارِ الذَّاهبِ من مكَّةَ إلى منًى، وهو مُذكَّرٌ مصروفٌ في الصَّحيحِ(٢).

والتَّحنُّث: التَّعبُّدُ، كما فُسِّرَ به.

قولُها: (**فَجِئَه الحقُّ**) بكسرِ الجيمِ، وهمزةٍ مفتوحةٍ؛ أي: جاءَهُ فجأةً.

وقولُه ﷺ: (**مَا أنا بقَارِئٍ**) معناهُ: لا أُحسِنُ القراءةَ، وعلى هذا تكونُ (ما) نافيةً، وهو الصَّوابُ، ومنهُم مَن جعلَها استفهاميَّةً؛ وضُعِّفَ بإدخالِ الباءِ في الخبرِ.

وقولُه: (**فغَطَّني**) بالغينِ المعجمةِ والطَّاءِ المُهملةِ، ومعناهُ: عصَرَني وضَمَّني، قيلَ: والأصلُ في الغَطِّ هو المَقْلُ(٣) في الماءِ(٤)، ولمَّا كانَ الغطُّ ممَّا يأخُذُ بنفسِ المغطوطِ استُعمِلَ مكانَ الخنْقِ(٥)، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «فخَنَقَني»، وفي بعضِها: «فَسَأَبَنِي»(٦)، وهو الخنقُ(٧)، وكلُّ ذلكَ للتَّمرينِ والتَّوطينِ على تلقِّي الوَحْيِ ولقاءِ الملَكِ، وقيلَ: إنَّما غطَّه ليختَبِرَه هل يقولُ من تلقاءِ نفسِه شيئًا؟

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٥٢).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٣٣).

(٣) المقل: الغمس.

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ٤٨).

(٥) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٥/ ١٧).

(٦) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٤/ ١٢٦٢).

(٧) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤٥١).

وقولُه: (**حتَّى بلغَ منِّي الجَهدَ**) رُوِي: بفتحِ الجيمِ وضمِّها، وبرفعِ الدَّالِ ونصبِها، فعلى النَّصبِ: بلغَ الملَكُ منِّي الجهدَ، وهو غايةُ المشقَّةِ، وعلى الرَّفعِ: بلغَ الجهدُ منِّي مبلَغَهُ وغايَتَه، قيلَ: والأجودُ: ضمُّ الجيمِ ورفعُ الدَّالِ، ومعناهُ ما ذُكِرَ، والَّذي يرويه بنصبِ الدَّالِ قد وَهِمَ فيه، أو جوَّزَه من طريقِ الاحتمالِ، فإنَّه إذا نصبَ الدَّالَ آلَ المعنى إلى: غطَّهُ الملَكُ حتَّى استفْرَغَ قُوَّتَه في ضغطَتِه بحيثُ لم يبقَ فيه مزيدٌ، وهو معنًى غَثٌّ[1]؛ لأنَّ البِنيةَ البشريَّةَ لا تبقَى إلى استفراغِ القوَّةِ الملكيَّةِ.

و(**أرسلَنِي**) معناهُ: أطلَقَنِي. وقولُه تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ معناهُ: افعلِ القراءةَ. وقولُهُ: ﴿بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ قيلَ: الباءُ زائدةٌ، ومعناهُ: اسمَ ربِّك الذي خلقَ الإنسانَ من علَقٍ اقرأْ، وقيلَ: هيَ للاستعانةِ، ومعناهُ: افعلِ القراءةَ باستعانةِ اسمِ ربِّك.

ووصفُ الرَّبِّ بالخلقِ إشارةٌ إلى أنَّه خالقُ الموجوداتِ، ويكونُ المفعُولُ محذوفًا؛ أي: خلقَ الأشياءَ كلَّها، فيكونُ كنايةً عن الفعلِ معَ مفعولِه، ويجوزُ أن يكونَ من بابِ جَعْلِ المتعدِّي كاللَّازمِ، ويكونُ معناهُ: باسمِ ربِّكَ الَّذي هو الخالقُ.

وقولُه: (**خَلَقَ الإِنْسَانَ**) تخصيصٌ للإنسانِ بالذِّكرِ من بينِ ما يتناولُهُ الخلقُ؛ لأنَّه أشرَفُ المخلوقاتِ، ويجوزُ أن يكونَ (خلقَ الإنسانَ) استئنافًا، كأنَّ قائلًا قالَ: ماذا خلقَ؟ قالَ: خلقَ الإنسانَ، ويجوزُ أن يكون ذكَرَ (خَلَقَ) مُبهمًا، ثمَّ فسَّرُه بقولِهِ: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾، ولم يقُلْ: (من علَقةٍ)؛ لأنَّ الإنسانَ في معنَى الجمعِ.

و﴿وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ أي: الَّذي تَناهَى في الكرمِ بإفادةِ الفوائدِ العلميَّةِ الَّتي هي أشرفُ المطالبِ وأسنَاها، وإنَّما اختيرَ هذا الأسلوبُ ـ واللهُ أعلمُ ـ إشارةً إلى الاستدلالِ بالرَّبِّ على المصنُوعاتِ.

---

(١) أي: غير سديد.

وفيه تصريحٌ بأنَّ هذه السُّورةَ أوَّلُ ما أُنزِلَ منَ القرآنِ، وعليه الجمهورُ، وقيلَ: أوَّلُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وقيلَ: فاتحةُ الكتابِ[١].

وقولُها: (ترجِفُ بَوادِرُه) بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ، ومعناهُ: تضطرِبُ، وأصلهُ: شدَّةُ الحركةِ[٢].

قالَ أهلُ اللُّغةِ: هي اللَّحمةُ الَّتي بينَ المنكبِ والعُنُقِ تضطربُ عند فزعِ الإنسانِ[٣].

وقولُه: (زمِّلوني) مُكرَّرٌ في الرِّواياتِ، ومعناهُ: غطُّوني بالثِّيابِ ولُفُّوني بها[٤].

قولُه: (لقَدْ خَشِيتُ عَلى نفْسِي) قالَ القاضِي: ليسَ هو بمعنى الشَّكِّ فيما أتاهُ منَ اللهِ، لكنْ ربَّما خَشِيَ أن لا يقوَى على مُقاومَةِ هذا الأمرِ، ولا يقدِرَ على أعباءِ الوحْيِ، فتزهَقَ نفسُه[٥].

وقولُه: (كلَّا) كلمةُ نفيٍ وإبعادٍ.

وقولُها: (لا يُخزِيكَ) بضمِّ الياءِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، ورُوِيَ: بالحاءِ المهملةِ والنُّونِ، والخِزْيُ: الفَضِيحةُ والهَوانُ[٦].

وأمَّا صلةُ الرَّحمِ؛ فقد تقدَّمَ معناها.

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للجلال السيوطي (١/ ٩١ ـ ٩٥).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٢/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «العين» للفراهيدي (٨/ ٣٥).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٣١١).

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٤٨٤).

(٦) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٧/ ٥٤٣).

وأمَّا (الكَلُّ) بفتحِ الكافِ؛ وهو الثِّقَلُ[١]، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل: ٧٦][٢].

قولُها: (وتَكسِبُ المعدُومَ) رُوِيَ: بفتحِ التَّاءِ وضمِّها، والفتحُ هو الصَّحيحُ[٣]، ومعنى الضَّمِّ: تكسِبُ غيرَكَ المالَ المعدومَ؛ أي: تُعْطيهِ إيَّاه تبرُّعًا، فحذَفَ أحدَ المفعولين، ومعنى الفتحِ: قيلَ: كمعنى الضَّمِّ، وقيلَ: معناهُ: تكسبُ المالَ المعدومَ، وتُصيبُ منه ما يعجِزُ غيرُكَ عن تحصيلِه، ثمَّ تجودُ به في وجوهِ الخيرِ وأبوابِ البرِّ والمكارمِ.

وقولُها: (وتَقرِي الضَّيفَ) هو بفتحِ التَّاءِ. قالَ أهلُ اللُّغةِ: يقالُ: قريْتُ الضَّيفَ أَقرِيه قِرًى؛ بكسرِ القافِ، مقصورٌ وممدودٌ[٤].

وقولُها: (وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ) فالنَّوائبُ جمعُ: نائبةٍ، وهي الحادثةُ.

قولُها: (وكانَ امرَءًا تنصَّرَ في الجاهليَّةِ) معناهُ: صارَ نصرانيًّا، والجاهليَّةُ ما قبلَ رسالةِ نبيِّنا ﷺ.

قولُها: (وكانَ يكتُبُ الكتابَ العربيَّ) هو في مُسلمٍ، ووقعَ في أوَّلِ «صحيحِ البخاريِّ»: «يكتُبُ الكتابَ العِبرانيَّ، فيكتُبُ منَ الإنجيلِ بالعِبرانيَّةِ»[٥]، وكلاهما صحيحٌ، وحاصلُهما أنَّه تمكَّنَ من معرفةِ دينِ النَّصارَى.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٥٩٤).

(٣) في (ك): «الفصيح».

(٤) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٥٠١)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ١٧٩).

(٥) رواه البخاري (٣).

قولُه: (وهذا النَّاموسُ) بالنُّونِ والسِّينِ المُهملةِ، هو: جبريلُ عليه السَّلام. قالَ أهلُ اللُّغةِ: النَّاموسُ: صاحبُ سرِّ الخيرِ، والجاسوسُ: صاحبُ سرِّ الشَّرِّ[١].

وقولُه: (أُنزِلَ على مُوسَى) وفي روايةٍ: «على عيسَى»[٢]، وكلاهما صحيحٌ.

قولُه: (يا ليتَنِي فيهَا) أي: في أيَّامِ نُبوَّتِكَ (جَذَعًا) أي: شابًا قويًّا لأُبالغَ في نُصرَتِكَ، وهذا ـ أعني نصبَ (جَذَعًا) ـ هو الرِّوايةُ المشهورةُ، وقد اختُلِفَ فيه؛ قالَ الخطَّابي[٣] والمازِرِيُّ[٤] وغيرُهما: هو خبرُ «كان» المحذوفُ، وتقديرُهُ: ليتَنِي أكونُ فيها جَذَعًا، وقالَ القاضي[٥]: الظَّاهرُ أنَّه منصوبٌ على الحالِ، وخبرُ «ليتَ» قولُه: (فيها)، قيلَ: وهذا هو الصَّحيحُ الَّذي اختارَهُ المُحقِّقونَ، ووقعَ في بعضِ الرِّواياتِ مرفوعًا، والوجهُ ظاهرٌ.

وقولُه: (أَوَمُخرِجِيَّ هُم؟) هو بفتحِ الواوِ وتشديدِ الياءِ.

وقولُه: (مُؤزَّرًا) بفتحِ الزَّاي وهمزةٍ مفتوحةٍ قبلَها؛ أي: قويًّا بالغًا، واللهُ أعلمُ.

٨٨٤ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا أنزَلَ اللهُ عليَّ فيهَا شيئًا، إلَّا هذِه الآيَةَ الفاذَّةَ الجامعةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨]». [خ: ٢٧٠٥] [م: ٩٨٧]

قالَهُ حين سُئِلَ عنِ الحُمُرِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٨).

(٢) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٨١).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٣١).

(٤) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٤٨٩).

*قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: هل في الحمُرِ زكاةٌ؟ فأجابَ بما ذُكِرَ في الحديثِ.

والفَذُّ: الواحدُ والفردُ، يُقالُ: «فذَّ الرَّجلُ عن أصحابِهِ»: إذا شذَّ عنهُم وبقِيَ فردًا، وقيلَ: معناهُ: قليلةُ النَّظيرِ(١).

و(**الجامِعة**) أي: العامَّةُ المُتناوِلةُ لكلِّ خيرٍ ومعروفٍ، وإنَّما سمَّى الآيةَ: فاذَّةً؛ لـخُلُوِّها عن بيانِ تعدُّدِ ما تحتَها، وجامعةً؛ لاشتمالِ اسمِ الخيرِ على جميعِ أنواعِ الطَّاعاتِ.

والذَّرَّةُ: وَزْنُ نملَةٍ صَغيرَةٍ، أصغرُ ما يكونُ من النَّملِ(٢). قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في معنى الآيةِ: ليسَ مُؤمنٌ ولا كافرٌ عَمِلَ في الدُّنيا خيرًا ولا شرًّا إلَّا أراهُ اللهُ إيَّاه، فأمَّا المُؤمنُ فيُريهِ حسناتِهِ وسيِّئاتِه، فيغفرُ سيِّئاتِه، ويُثيبُهُ بحسنَاتِهِ، وأمَّا الكافرُ فيُريهِ حسنَاتِه وسيِّئاتِه، فيرُدُّ عليه حسناتِه، ويُعذِّبُه بسيِّئاتِه(٣).

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى جوازِ العَملِ بالعمُومِ.

قيلَ: ويحتجُّ بِهِ من قالَ: لا يجوزُ الاجتهادُ للنَّبيِّ ﷺ، وإنَّما كانَ يحكمُ بالوحيِ.

وأُجيب: بأنَّ الاجتهادَ إنَّما يجوزُ إذا لـم يُوجَدْ نصٌّ، وقد وُجِدَ.

وأُجيب أيضًا: بأنَّه لـم يظهَرْ لهُ فيها شيءٌ بالاجتهادِ، فلا يدلُّ على عدمِ جوازِهِ.

٨٨٥ـ (م): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا أنزلَ اللهُ منَ السَّماءِ مِن بركَةٍ إلَّا أصبحَ فريْقٌ مِن النَّاسِ بها كافرِينَ، يُنزِلُ اللهُ الغيثَ، فيقولُونَ: بكوكَبِ كذَا وكذَا». [م: ٧٢]

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٩٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٥٥٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٥).

* عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ رضي الله عنه قالَ: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحديبيةِ في أثرِ سماءٍ كانَتْ منَ اللَّيلِ، فلمَّا انصرَفَ أقبلَ على النَّاسِ فقالَ: «**هل تدرُونَ ما قالَ ربُّكم؟**»، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «**أصبحَ مِن عبَادِي مُؤمنٌ بي وكافرٌ، فأمَّا مَن قالَ: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمتِه، فذلكَ مُؤمِنٌ بي، كافرٌ بالكَواكبِ، وأمَّا مَن قالَ: مُطِرْنا بنَوْءِ كذَا وكذَا، فذلكَ كافرٌ بي، مُؤمِنٌ بالكَواكَبِ**»[١].

ومعنى الحديثَينِ واحدٌ، والثَّاني أوضَحُ؛ لزيادةِ تفسيرٍ له، والنَّوْءُ في الأصلِ ليسَ نفسُ الكواكبِ؛ فإنَّه مصدرُ: «نَاءَ النَّجمُ نَوْءًا»: إذا سقَطَ[٢]. وقيلَ: نهضَ وطَلَعَ.

وبيانُ ذلكَ: أنَّ ثمانيةً وعشرينَ نجمًا معروفةَ المطالعِ في أزمنةِ السَّنةِ كلِّها، وهي معروفةٌ بمنازلِ القمرِ الثَّمانيةِ والعشرين، تسقُطُ في كلِّ ثلاثَ عشْرةَ ليلةً، منها نجمٌ في المغربِ معَ طُلوعِ الفجرِ، ويطلعُ آخرُ يُقابلُه في المشرقِ من ساعتِه، وكانَ أهلُ الجاهليَّةِ إذا كانَ عندَ ذلك مطرٌ ينسُبونَه إلى السَّاقطِ الغارِبِ منهُما.

والحديثُ بظاهرِه يدُلُّ على كُفرِ مَن ينسُبُه إليه، وشرطُه أن يعتقدَ ذلكَ؛ فإنَّ الحديثَ ورَدَ على إنكارِ ما عليهِ أهلُ الجاهليَّة وهم كانوا يعتَقِدُونَ ذلكَ، وعلى ذلكَ جمهورُ العلماءِ، فإنَّه إذا اعتقدَ أنَّ الكواكبَ فاعلٌ مُدبِّرٌ مُنشِئٌ للمطرِ فقد أشرَكَ، وعلى هذا لو قالَ: مُطِرْنا بكواكبِ كذا؛ مُعتَقِدًا أنَّ ذلكَ ميقاتٌ وعلامةٌ اعتبارًا بالعادةِ، وأنَّ المُنشِئَ هو اللهُ؛ لا يكفرُ، كما لو قالَ: مُطِرْنا في وقتِ كذا.

وهل يكونُ مكروهًا أو لا؟ قيلَ: ليس بمكروهٍ، وقيلَ: مكروهٌ كراهةَ التَّنزيهِ.

ومنهم مَن أوَّل الحديثَ بأنَّ معنى قولِه: (**كافرٌ بي**) كافرٌ بنعمَتي؛ لاقتصَارهِ على إضافةِ الغيثِ إلى الكوكبِ، فلا يكفُر بسلبِ أصلِ الإيمانِ، لكنْ إنَّما يكونُ هذا

---

(١) رواه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧١).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٧٦).

فيمَن لا يعتَقِدُ تدبيرَ الكواكبِ، ويكونُ حرامًا؛ لأنَّ كُفرانَ النِّعمَةِ حرامٌ لا محالةَ.

وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه المذكورُ في الكتابِ يُشيرُ إلى هذا؛ لأنَّه قالَ فيهِ: «ما أنزلَ اللهُ من السَّماءِ من بركةٍ إلَّا أصبحَ فريقٌ من النَّاسِ بها [كافرين]»[1]؛ أي: بتلكِ البركةِ، والبركةُ: نعمةٌ.

٨٨٦ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «ما أنزلَ اللهُ من داءٍ إلَّا أنزَلَ له شفَاءً». [خ: ٥٣٥٤]

* قيلَ: يحصُلُ في الإنسانِ منَ الغذاءِ أخلاطٌ أربعةٌ: الصَّفراءُ، والدَّمُ، والبلغَمُ، والسَّوداءُ.

ولها كيفيَّاتٌ مُتضادَّةٌ إذا غلبَ بعضُها على بعضٍ يحصُلُ في البَدنِ تغيُّرٌ منَ الصِّحَّةِ إلى السَّقَمِ، وذلكَ التَّغيُّر هو الدَّاءُ، وقد يُسمَّى مرَضًا، ومعنى (إنزالِه) خلْقُه وإحداثُهُ في البدنِ، وقد خلقَ اللهُ سبحانَه وتعالى أشياءَ منَ النَّباتِ وغيرِه، وركَّبَ فيها كيفيَّاتٍ إذا استُعمِلَتْ قاوَمَتِ الكيفيَّاتِ المتضَادَّةَ الَّتي حصلَتْ في البدَنِ، فإذا قابَلَها في الدَّرجَةِ عادَتْ إلى الاعتدالِ المُوجِبِ للصِّحَّةِ، وهو معنى (إنزالِ اللهِ الشِّفاءَ)، وأجرَى سُنَّتَه في حصُولِ الشِّفاءِ عقيبَ استعمالِ الدَّواءِ؛ لئلَّا يبقَى خلقُ الدَّواءِ بلا فائدةٍ.

رُوِيَ: أنَّه كانَ ينبُتُ في محرابِ سُليمانَ صلَواتُ اللهُ عليه كلَّ يومٍ شجرةٌ تُنادِيه: أنا دواءٌ لكذا، فتُقطَعُ وتوضَعُ في ديوانِ الطِّبِّ[2]، وعامَّةُ الطِّبِّ وُضِعَتْ من تلكَ

(١) رواه مسلم (٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» للحكيم الترمذي (٢/ ٤٨٠).

الكتُبِ، فمَن نظرَ إلى هذا المعنى أجازَ التَّداويَ، فإنَّ الشِّفاءَ على ما قُرِّرَ يترتَّبُ على استعمالِ الأشياءِ الدَّوائيَّةِ، وهو المرادُ بالتَّداوِي.

ثمَّ الموتُ إنْ كانَ منَ الأدواءِ، فالحديثُ ليسَ على عُمومِه؛ لأنَّه لا شفاءَ لهُ، وما قيلَ: إنَّ شفاءَ الموتِ الطَّاعةُ، فإنَّها مُزيلةٌ لكَربِ الآخرةِ، وهذا معنى الدَّواءِ؛ فليسَ بشيءٍ؛ لأنَّها إن كانَتْ دواءً فهي دواءٌ للأمراضِ المعنويَّةِ الحاصلةِ من تَعاطِي المعاصِي لا للموتِ، والظَّاهرُ أنَّه ليسَ بداءٍ لغةً فهو على عُمُومِه.

وليسَ في ظاهرِ الحديثِ ما يدُلُّ على جوازِ التَّداوِي؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قالَ: **(ما أنزَلَ اللهُ مِن داءٍ إلَّا أنزلَ له شفاءً)**، وهو بظاهرِهِ يدُلُّ على أنَّهما مُنزَّلانِ مِن عندِ اللهِ، وهو فاعلٌ مختارٌ عندَ أهلِ الحقِّ، فيجوزُ أنَّ اللهَ تعالى يُنزِلُ على بعضِ عبادِه داءً، وإنْ كانَتِ الأخلاطُ مُعتدلةً، ثمَّ يُنزِلُ الشِّفاءَ وإن لم يتداوَ، فيحتجُّ بهِ مَن لا يرى التَّداويَ ويتوكَّلُ على اللهِ.

٨٨٧ـ (خ): **أبو هُريرَةَ رضي الله عنه: «مَا بعَثَ اللهُ مِنْ نبيٍّ، ولا استَخْلَفَ خليفَةً إلَّا كانَتْ لهُ بطانتَانِ: بطانَةٌ تأمرُهُ بالمعرُوفِ وتحضُّهُ عليهِ، وبطَانَةٌ تأمرُهُ بالشَّرِّ وتحضُّهُ عليهِ، والمعصُومُ مَن عصمَهُ اللهُ»**. [خ: ٦٧٧٣]

* **بطانةُ الرَّجلِ**: صاحبُ سِرِّه، وهي مصدرٌ وُضِعَ موضعَ الاسمِ، يُسمَّى به الواحدُ والاثنانِ والجمعُ، والمُذكَّرُ والمُؤنَّثُ، **والحضُّ**: الحثُّ على الشَّيءِ.

(والمعصُومُ مَن عصمَهُ اللهُ) عن المُبادرةِ بما يُلقَى إليهِ من ذلكَ، حتَّى يعرِضَهُ على كتابِ اللهِ وسنَّةِ نبيِّه، فما وافقَ الكتابَ والسُّنَّة اتَّبعَه، وما خالفَهُما تركَهُ، كذا قيلَ، ويجوزُ أن يكونَ معناهُ: والمعصُومُ مَن عصمَهُ اللهُ عن اتِّباعِ مَن يأمرُه بالشَّرِّ ويحضُّه عليه.

٨٨٨ـ (خ): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «مَا بعثَ اللهُ نبيًّا إلَّا رعَى الغنمَ، فقالُوا: وأنتَ؟ فقالَ: نعمْ، كنتُ أرعَاهَا على قرارِيطَ لأهلِ مكَّةَ». [خ: ٢١٤٣]

***القراريطُ**: جمعُ: قيراطٍ، وهو جزءٌ من أجزاءِ الدِّينارِ نصفُ عُشْرِه في أكثرِ البلادِ، وأهلُ الشَّامِ يجعَلُونَهُ من أربعةٍ وعشرينَ[1].

في الحديثِ دليلٌ على جوازِ استئجارِ الأحرارِ، وقالوا: الحكمةُ في رعايةِ الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ للغنَمِ هيَ أن يأخُذُوا أنفسَهُم بالتَّواضُعِ، وتصفُوَ قلوبُهم بالخلوةِ، ويترقَّوا من سياسَتِها بالنَّصيحةِ إلى سياسةِ أُممِهم بالهدايةِ والشَّفقةِ، وقالوا: إنَّما ذُكِرَ بلفظِ: (القراريطِ)؛ لأنَّه عليه السَّلام أرادَ بها قسْطَ الشُّهُورِ من أُجرةِ الرَّعْيِ.

والظَّاهرُ أنَّ ذلكَ لم يبلُغِ الدِّينارَ، أو لم يَرَ أن يذكُرَ مقدارَها؛ استِهانةً بالحظوظِ العَاجلةِ، أو لأنَّه نسِيَ الكمِّيَّةَ فيها، واللهُ أعلمُ.

٨٨٩ـ (م): هشامُ بنُ عامرٍ الأنصَارِيُّ رضي الله عنه: «ما بينَ خلْقِ آدمَ إلى قيَامِ السَّاعةِ خلْقٌ أكبرُ منَ الدَّجَّالِ». [م: ٢٩٤٦]

* معناهُ ظاهرٌ، وظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على أنَّ الكِبَرَ في خِلقَتِه وجِسْمِه، ورُوِيَ: أنَّه يركبُ حمارًا عَرْضُ ما بينَ أُذُنَيه أربعونَ ذراعًا[2]، وهذا يقتَضِي أن يكونَ أكبرَ حمارٍ في الدُّنيا، فينبغِي أن يركَبَه أكبرُ إنسانٍ في الدُّنيا.

وقيلَ: المُرادُ به الكِبَرُ في حالِهِ؛ كالفتنةِ والمِحنَةِ الحاصِلَتينِ منهُ؛ إذ ليسَ بين يدَي السَّاعةِ أكبرُ ولا أعظمُ منهما.

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٠/ ١٥).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٩٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه، في وصف الدجال وخروجه، وفيه: «وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعًا».

٨٩٠ـ (ق[1]): أسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه: «مَا تركْتُ بعدِي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ منَ النِّساءِ». [خ: ٤٨٠٤] [م: ٢٧٤٠]

*معناهُ واضحٌ، وفيه تلويحٌ إلى الحذَرِ من فتنَتِهنَّ، وتدخُلُ فيهِ الزَّوجاتُ وغيرُها، والزَّوجاتُ أكثرُهُنَّ فتنةً؛ لدوامِ فتنَتِهنَّ، وابتلاءِ أكثرِ النَّاسِ بهِنَّ.

٨٩١ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «مَا تزالُ المسألَةُ بالعَبدِ حتَّى يلقَى اللهَ وما في وجهِهِ مُزْعةٌ». [خ: ١٤٠٥] [م: ١٠٤٠]

* **المُزْعَة** ـ بضمِّ الميمِ وإسكانِ الزّاي ـ: القِطعةُ اليسيرةُ منَ اللَّحمِ[2]، واختُلِفَ في معناهُ، فقيلَ: معناهُ: يأتي يومَ القيامةِ ذليلًا ساقطًا، لا وجهَ لهُ عندَ اللهِ.

وقيلَ: هوَ على ظاهرِهِ، فيأتي ووجهُهُ عَظْمٌ لا لحمَ عليهِ؛ عقوبةً لهُ، وهذا فيمَن سألَ لغيرِ ضرورةٍ سؤالًا منهيًّا عنه.

٨٩٢ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «مَا حقُّ امرِئٍ مُسلمٍ يمُرُّ عليهِ ثلاثُ ليالٍ إلَّا وعندَهُ وصيَّتُهُ». [خ: ٢٥٨٧] [م: ١٦٢٧]

* **(مَا)** هي المشبَّهةُ بـ«ليس» و**(حقُّ امرئٍ مُسلمٍ)** اسمُه، و**(يمرُّ عليهِ ثلاثُ ليالٍ)** خبرُه، والواوُ في قولِهِ: **(إلَّا وعندَهُ)** للحالِ، أو لتأكيدِ لصُوقِ الصِّفةِ بالموصُوفِ، ومعناهُ: ليسَ حقُّ امرئٍ مسلمٍ مرورَ ثلاثِ ليالٍ عليهِ غيرَ مُوصٍ، بل حقُّه أنْ يُوصِيَ في هذهِ المدَّةِ.

---

(١) في (ع) و(ك): «م».

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٣٣٦).

وفيه دلالةٌ على استحبابِ الوصيَّةِ؛ لأنَّهُ ﷺ جعلَها حقًّا للمُسلمِ، لا حقًّا عليه، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ[١].

وقالَ داودُ وغيرُه من أهلِ الظَّاهرِ[٢] بوُجوبِها مُستدلِّينَ بالحديثِ، وليسَ لهُم فيهِ دلالةٌ، وإنَّما هو دليلٌ عليهم؛ لِما ذكرْنا.

فإنْ قيلَ: الوصيَّةُ واجبةٌ إذا كانَ على المُوصِي دَينٌ أو عندهُ وديعةٌ، فليكُنْ ذلكَ محمَلَ الحديثِ، ويُلْحقُ به غيرُه.

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ لا يصلُحُ أن يكونَ محمَلًا؛ لعدَمِ ما يدُلُّ فيه على الوجُوبِ، وإلحاقُ الغيرِ قياسٌ، والظَّاهريَّةُ لـم تقُلْ بهِ، ومِنَ النَّاسِ مَن ذهبَ إلى أنَّ الرَّجلَ إذا كتَبَ الوصيَّةَ ولـم يُشهِدْ عليها شاهِدَيْن يُعتمَدُ على الخطِّ، وتثبُتُ به الوصيَّةُ نظرًا إلى ظاهرِ إطلاقِ الحديثِ عن قيدِ الشُّهودِ، وليسَ ذلكَ بصحيحٍ؛ لأنَّ حقَّ الغيرِ تعلَّقَ بهِ، فلا بدَّ لإزالتِهِ من حُجَّةٍ شرعيَّةٍ.

٨٩٣ـ (ق): المِسوَرُ بنُ مخرمَةَ، ومروَانُ بنُ الحكَمِ رضي الله عنهما: «مَا خلَأتِ القصوَاءُ، ومَا ذاكَ لها بخُلُقٍ، ولكنْ حبَسَها حابِسُ الفيلِ، والَّذي نفسِي بيدِهِ لا يسألُونَني خُطَّةً يُعظِّمُون فيها حرُماتِ اللهِ إلَّا أعطيتُهُمْ إيَّاها». [خ: ٢٥٨١][٣]

* قالا: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الـحُدَيبيةِ حتَّى إذا كانُوا ببعضِ الطَّريقِ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ في خيلٍ لقُريشٍ طليعةً، فخُذُوا ذاتَ اليمينِ، فواللهِ ما شعرَ بهم خالدٌ حتَّى إذا هُم بقَتَرةِ الجيشِ، فانطلقَ يركُضُ نذيرًا لقريشٍ، وساقَ

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٣/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٨/ ٣٤٩).

(٣) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

النَّبيُّ حتَّى إذا كانَ بالثَّنيَّةِ الَّتي يَهْبِطُ عليهِم منهَا، بَرَكَتْ بهِ راحلَتُه، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فألَحَّتْ، فقالُوا: خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، خَلَأَتِ القَصْوَاء، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«مَا خلَأَتِ القصوَاءُ، ومَا ذاكَ لها بخلُقٍ، ولكنْ حبَسَهَا حابِسُ الفيلِ»**، ثمَّ قالَ: **«والَّذي نَفْسِي بيدِهِ لا يسألُونَني خُطَّةً يُعظِّمُون فيهَا حُرُماتِ اللهِ إلَّا أَعْطَيتُهُمْ إيَّاها»**، ثمَّ زَجَرَها فوثَبَتْ، قالَ: فعَدَلَ عنهُم حتَّى نزلَ بأقصَى الحديبيَةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ(١).

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني(٢).

٨٩٤ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَا رأينَا مِنْ شَيءٍ، وإنْ وجدنَاهُ لبَحْرًا». [خ: ٢٤٨٤] [م: ٢٣٠٧]

يعني: فرَسَ أبي طلحَةَ الَّذي كانَ يُقالُ لهُ: مَنْدُوبٌ.

*قالَ: كانَ بالمدينةِ فَزَعٌ، فاستَعارَ النَّبيُّ ﷺ فرَسَ أبي طلحَةَ ـ يُقالُ لهُ: مَندُوبٌ ـ فركِبَه، فقالَ: **«مَا رأينا من فَزَعٍ، وإنْ وجدْناه لبَحْرًا»**، وفي لفظٍ آخرَ: فَزِعَ النَّاسُ، فركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرَسًا لأبي طلحَةَ رضي الله عنه بطيئًا، ثمَّ خرَجَ يركُضُ وحدَه، فركبَ النَّاسُ يركضُونَ خلفَهُ، فقالَ: **«لم تُراعُوا، إنَّه لبحرٌ»**، فما سُبِقَ بعدَ ذلكَ اليومِ(٣).

(إنْ) مخفَّفةٌ من الثَّقيلةِ، ولذلكَ دخلَتْ اللَّامُ الفارِقةُ بينَ النَّافيَةِ والثَّقيلَةِ، والضَّميرُ للفَرسِ، وشبَّهَ الفرَسَ بالبَحرِ في سُرعةِ جَرْيِهِ، أو لأنَّه يَسبَحُ في جَرْيِهِ كالبحرِ إذا ماجَ.

---

(١) الثمد: الحفرة التي يكون فيها قليل ماء. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٧/ ٤٦٧).

(٢) تقدم برقم: (٤٤٩).

(٣) رواه البخاري (٢٨٠٧).

وقولُه: (**بطيئًا**) أي: موصُوفًا بالبُطءِ والعَجزِ وسُوءِ السَّيرِ، وقولُه: (**لم تُراعُوا**) أي: رَوْعًا يضُرُّكُم.

وفيه فوائدُ:

منها: بيانُ شجاعَتِه ﷺ، **ومنها:** بيانُ عَظيمِ برَكَتِهِ، ومُعجزَتِه في انقِلابِ الفَرسِ سريعًا بعدَ أن كانَ بطيئًا.

ومنها: جوازُ العارِيَّةِ، وجوازُ العَدْوِ على الفرسِ المُستَعارِ لذلكَ، وذُكِرَ في الكتابِ أنَّ اسمَ الفرسِ كانَ: مندُوبًا، قالَ القاضِي: وقد كانَ في أفراسِ النَّبيِّ ﷺ مندوبٌ، فلعلَّه صارَ إليهِ بعدَ أبي طلحَةَ، هذا كلامُ القاضِي، ويجوزُ أنَّهما فرسانِ اتَّفقا في الاسمِ(١).

٨٩٥ـ (م): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «مَا رُزِقَ العبْدُ رِزْقًا أوسَعَ عليهِ منَ الصَّبرِ». [م: ١٠٥٣](٢)

***الرِّزقُ:** بمعنى المصدرِ، وبمعنَى: ما يُرزَقُ؛ فهو العطاءُ، أو ما يُعطَى(٣)، وفيه: الحثُّ على القناعَةِ والصَّبرِ على ضيقِ العيشِ ومكارِهِ الدُّنيا.

٨٩٦ـ (ق): زيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه: «مَا زالَ بكُمْ صنيعُكُم حتَّى ظنَنْتُ أنَّه سيُكتَبُ عليكُمْ، فعليكُمْ بالصَّلاةِ في بيُوتكُمْ؛ فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا الصَّلاةَ المكتوبَةَ». [خ: ٥٧٦٢] [م: ٧٨١]

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٦٨).

(٢) ولفظه عند مسلم: «ما أعطي أحدٌ من عطاءٍ خيرٌ وأوسعُ من الصَّبر» وهو في صحيح البخاريِّ بنحوه (١٤٦٩)، واللَّفظ المذكور رواه أحمد في «المسند» (١١٤٣٥)، والقضاعيُّ في «مسنده» (٧٧٩).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ١١٥).

***قالَ: احتَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ حُجَيرةً**[١] **بخَصَفةٍ**[٢] **أو حصيرٍ، فخرَجَ يُصلِّي فيها، فتتَبَّعَ إليهِ رجالٌ وجاؤوا يُصَلُّون صلاتَهُ، قالَ: ثمَّ جاؤوا ليلةً**[٣] **فحضَرُوا، فأبطأَ رسولُ اللهِ ﷺ عنهُم، فلم يخرُج إليهِم، فرفعُوا أصواتَهُم، وحَصَبُوا البابَ، فخرَجَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ مُغضَبًا، قالَ لهُم رسولُ اللهِ ﷺ: «ما زالَ بكم صَنِيعُكُم...»** إلى آخرِه.

(**صنيعُكُم**) مرفوعٌ باسميَّةِ (**زالَ**)، و(**بكم**) خبرُه، قُدِّم للاختصاصِ، والباءُ للإلصَاقِ؛ أي: ثبَتَ صَنِيعُكم مُلصَقًا أو لاصِقًا بكُم، ويجوزُ أن تكونَ للمُصاحبةِ؛ أي: صاحَبَكم لـم تُفارِقُوه، والجملةُ الَّتي بعدَ (**حتَّى**) يجوزُ أن تكونَ منصوبةَ المحلِّ، فتكونَ بمعنى: (إلى)، ومعناهُ: ثبَتَ بهم صَنِيعُهم إلى أن ظَنَنْتُ، فلا يكونُ صنيعُهُم سببًا لظَنِّ الرَّسولِ، لكنْ ينتَهِي به، ولا يجوزُ أن يكونَ بمعنى: (كي)، فيكونَ فِعلُهم سببًا للظَّنِّ؛ لأنَّهم ما لازمُوا صَنيعَهُم لأَنْ يظُنَّ، ويجوزُ أن تكونَ مرفوعَةً، فيكونَ ما بعدَه جملةً مُبتدأةً؛ أي: حتَّى أنا ظَنَنْتُ، فلا يكونُ فِعلُهم سببًا، ويكونُ مُتَناهيًا به أيضًا؛ كما في الأوَّلِ.

و(**ظننْتُ**) قيلَ: هو بمعنى: خشيتُ، ويجوزُ أن يكونَ على حقيقَتِه.

وقولُه: (**أنَّه سيُكتَبُ عليكُمْ**) بالسِّينِ؛ يجوزُ أن يكونَ معناهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الَّذي يأتي بعدَكُم إذا علِمَ مُواظبةَ النَّبيِّ ﷺ من غيرِ تركٍ، وذلكَ يدُلُّ على الوُجوبِ؛ يتَّخذُهُ في المستقبلِ واجبًا، وليس كذلك.

---

(١) الحجيرة: تصغير الحجرة، وهي الموضع المنفرد. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ١٦٨).

(٢) الخَصَفُ: سفائف تُسَفُّ من سَعَفِ النخل، فيسوَّى منها شُقَقٌ تُلَبَّسُ بيوتَ الأعرابِ، وربما سُوِّيَت جِلالًا للتمر. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٣/ ٢١٤).

(٣) في (ك) و(ب): «إليه».

وقولُه: (**فعليكُمْ**) أي: إذا عَلِمْتُم سببَ تركِ الخروجِ، فعليكُم بالصَّلاةِ في بيوتِكُم.

فإن قيلَ: (فعليكُم) للوجُوبِ، فيكونُ الإيجابُ حاصِلًا، وقد قالَ: إنَّه تركَ ذلك خشيةَ الوجوبِ؟

فالجوابُ: أنَّ قولَهُ: (**فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه**) ينفي الوُجوبَ، فتكونُ كلمةُ (على) ههُنا للإغراءِ على مُلازمَةِ البيوتِ في النَّوافلِ، لا للإيجابِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على اتِّخاذ الحُجُراتِ في المساجدِ إذا لـم يكُن فيهِ تضييقٌ على المُصلِّين.

وفيه: جوازُ النَّافلةِ بجماعةٍ، وجوازُ الاقتداءِ بمَن لـم ينوِ الإمامةَ، وفيهِ بيانُ رأفتِه ﷺ، وشفَقَتِه على أُمَّته، ومُراعاةِ مَصالِحهم.

وفيه: أنَّ النَّافلةَ في البيتِ أفضَلُ مُطلقًا، لكنْ تُرِكَ العملُ به فيما هو من شعائرِ الإسلامِ، وهي العيدُ والكسوفُ والاستسقاءُ.

٨٩٧ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «مَا زالَ جبرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ، حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيُورِّثُهُ». [خ: ٥٦٦٨] [م: ٢٦٢٤]

*قيلَ: «يُوصِي» مرويٌّ بتخفيفِ الصَّادِ، وهو بمعنى: يُوصِّي.

والبحثُ في (**حتَّى**) ما تقدَّمَ، و(**الجارُ**): يُطلَقُ على المجاورِ في الدَّارِ، وعلى الدَّاخلِ في الجوارِ، وكلُّ واحدٍ منهُما له حقٌّ، ولا بدَّ منَ الوفاءِ به، والمُرادُ بِهِ ههُنا جارُ الدَّارِ، ولـمَّا أكثرَ جبريلُ عليه السَّلامُ من الوصيَّةِ به غلَبَ على ظَنِّه أنَّ الله سيحكُمُ بالميراثِ بينَ الجارَين.

---

٨٩٨ ـ (م): أَبُو الدَّرداءَ رضي الله عنه: «مَا طلعَتْ شمسٌ قطُّ إلَّا بجنبَتَيْهَا ملكَانِ يقولانِ: اللَّهمَّ عجِّلْ لمُنفِقٍ خلَفًا، وعجِّلْ لمُمْسِكٍ تَلَفًا». [م: ١٠١٠][(١)]

* معنى الحديثِ مُوافقٌ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، ويعُمُّ الواجباتِ وغيرَها، وقيلَ: المُمْسِكُ عن الواجباتِ هو المُستَحِقُّ لذلك، وأمَّا المُمْسِكُ عن المندوبَاتِ فلا يستَحِقُّه إلَّا أن يغلِبَ عليهِ البُخلُ بها وإن قلَّتْ، كاللُّقمةِ والحبَّةِ، فإنَّه يستَحِقُّه لمذمومِ البُخلِ المُفرِطِ، وقلَّما يكونُ كذلكَ إلَّا وبَخِلَ بالواجباتِ أيضًا.

والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بِه العمومُ، رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّ رجلًا أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فسألَهُ أن يُعطِيَه، فقالَ ﷺ: «ما عندِي شيءٌ، ولكن ابْتَعْ عليَّ، فإذَا جاءَ قضَيْنا»، فقالَ عُمرُ رضي الله عنه: مَا كلَّفَكَ اللهُ ما لا تقدِرُ عليهِ، فكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ قولَ عُمرَ، فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ: يَا رسولَ اللهِ؛ أنْفِق ولَا تَخَفْ مِن ذي العرشِ إقلالًا، فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، وعُرِفَ السُّرورُ في وجهِهِ؛ لقولِ الأنصارِيِّ، ثمَّ قالَ: «بذلك أُمِرتُ»[(٢)].

---

(١) قلت: رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «ما مِن يومٍ يُصبح العبادُ فيهِ إلاَّ ملكانِ ينزلانِ، فيقولُ أحدهُما: اللَّهمَّ، أعطِ مُنفقًا خلفًا، ويقولُ الآخرُ: اللَّهمَّ، أعطِ ممسكًا تلَفًا». واللَّفظ المذكور من حديث أبي الدَّرداء رواه القضاعيُّ في «مسنده» (٨١٠).

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (ص: ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في كتاب «العرش» (ص: ٨٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص: ١١٨)، والبزار في «المسند» (١/ ٣٩٦)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٦٨٠)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ١٥٧).
قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب. وبعد سرد طرقه قال: للحديث أصل.
وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٤٢١).

٨٩٩ ـ (ق): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «مَا عليكُمْ أنْ لا تفعَلُوا». [خ: ٣٩٠٧] [م: ١٤٣٨]

يعني: العَزْلَ.

*قالَ: غزَونا معَ رسولِ اللهِ بالمُصطَلِقِ، فسَبَيْنا كَرائمَ العربِ، وطالَتْ علينَا الغُرْبةُ، ورَغِبنَا في الفِداءِ، فأرَدْنَا أن نستمتِعَ ونعزِلَ، فقُلنا: نفعَلُ، ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا، ولا نسألُهُ، فسألْنا رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**مَا عليكُم أنْ لا تفعَلُوا بمُصْطَلَقٍ**»؛ أي: بني المُصطَلَقِ، وهيَ: غزوةُ المُرَيْسِيعِ، كانَتْ في سنةِ ستٍّ منَ الهجرةِ.

قولُه: (**فسَبَينَا كرائمَ العرَبِ**) أي: كبارَهُم وخيارَهُم، جمعُ «كريمةٍ».

و(**بنُو المُصطَلِقِ**) وَثَنِيُّونَ بلا شكٍّ، قولُه: (**وطالَتْ علينا الغُرْبةُ**) يعني: لتعَذُّرِ النِّكاحِ، لتعَذُّرِ أسبابِه، لا لطُولِ إقامَتِهم؛ فإنَّ غيبَتَهم في تلكَ الغزوةِ لـم تكُنْ طويلةً.

قولُه: (**ورغبْنَا في الفِدَاءِ**) أي: في أخذِ المالِ عِوَضًا عنهُنَّ.

وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ وَطْءِ المسبيَّاتِ الوثَنيَّاتِ، وإنَّما توقَّفوا في وَطْئِهنَّ مخافةَ أنْ يحمِلْنَ منهُم، فيتعذَّرَ الفِداءُ لحملِهنَّ، فسألُوا: هل يجوزُ لهم العَزْلُ؟ فأُجيبُوا في العزلِ، وسُكِتَ لـهم عن وَطْئِهنَّ في حالِ شِرْكِهِنَّ.

وبهِ استدلَّ طاوسٌ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ على جوازِ وَطْءِ المجُوسيَّاتِ بالمِلْكِ، وإن لـم يُسْلِمْنَ[1]، وهو مُخالفٌ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والنِّكاحُ في الوَطْءِ حقيقةٌ، وإليهِ ذهبَ جمهورُ العلماءِ؛ وحمَلُوا الحديثَ على

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٢٣): روي إجازة وطء الإماء الوثنيات والمجوسيات عن طائفة من التابعين منهم طاوس وسعيد بن المسيب، والإسناد عنهم ليس بالقوي.

جوازِ وَطْءِ مَن أسلَمَ منهُنَّ، وأنَّ الفِداءَ المُتخَوَّفَ من فَوْتهِ بوَطئِهِنَّ أثمانُـهُنَّ دلَّ على صحَّةِ هذا التَّأويلِ ما رُوِي عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: جاءَ رجُلٌ منَ الأنصارِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، ونُحِبُّ الأثمانَ، فكيفَ بالعَزْلِ[(١)]؟

والعَزْلُ هو: صَرْفُ الماءِ عن المرأةِ حِذارَ الحملِ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في ذلكَ؛ فرخَّصَ فيهِ الأكثرُ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمَن بعدَهم مُطلقًا، وذهَبَ أبو حنيفةَ[(٢)] ومالكٌ[(٣)] إلى أنَّه لا يعزِلُ عن الحرَّةِ إلَّا بإذنِها، ولا عن زوجتِه الأَمَةِ إلَّا بإذنِ سيِّدِها، ويعزِلُ عن أمَتِه بغيرِ إذنِها.

وذَهبَتْ طائفةٌ إلى عدَمِ جوازِهِ[(٤)]؛ لِـما رُوِيَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عنِ العَزْلِ؟ فقالَ: «ذلكَ الوَأْدُ الخفِيُّ»[(٥)].

وأمَّا الحديثُ المذكورُ في الكتابِ، فقد استَدَلَّ به الفريقانِ؛ فقالَ النَّافُونَ: معناهُ: ما يصحُّ العزلُ، عليكُم أنْ لا تفعَلُوا، والرِّوايةُ الأُخرَى وهيَ قولُه: «لا علَيكُم أنْ لا تفْعَلُوا» في تعلُّقِ (لا) بما قبلَها أوضَحُ؛ أي: لا تعزِلُوا، ثمَّ أكَّدَ بقولِهِ: «عليكُمْ أنْ لا تَعزِلُوا».

والمُجوِّزُونَ قالوا: معناهُ إباحةُ العَزلِ، قالَ المبرِّد[(٦)]: معناهُ: لا بأسَ عليكُم أن تفعَلُوا، ومعنى: (لا) الثَّانيةِ طَرْحُها، وقالَ غيرُه: معناهُ: ليسَ عليكُم جناحٌ في أنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٩).

(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب (٣/ ٤٧٦).

(٤) كابن حزم. انظر: «المحلى بالآثار» (٩/ ٢٢٢).

(٥) رواه مسلم (١٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٢/ ٤٨).

لا تفعلُوا، وإنَّما اختيرَ هذا الأسلوبُ في إباحةِ العَزلِ؛ لأنَّ خَوفَهُم منَ الوَطْءِ إنَّما كانَ باعتبارِ الحملِ، فقالَ: الَّذي يتوهَّمُونَ منهُ ليس بلازمٍ، قد يكونُ وقَد لا يكونُ، فإنَّ العَزْل لا يُفيدُ في دفعِ ما قُدِّرَ أنْ يكونَ، والدَّليلُ على ذلك بقيَّةُ الحديثِ: «ما كتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمةٍ هي كائنةٌ إلى يومِ القيامةِ إلَّا وستكُونُ»(١)، واللهُ أعلمُ.

٩٠٠ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «مَا كانَ الرِّفقُ في شيءٍ قطُّ إلَّا زانَه، ومَا كانَ الخُرْقُ في شيءٍ قطُّ إلَّا شانهُ». [م: ٢٥٩٤](٢)

*قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الأوَّلِ في قولهِ(٣): «مَن يُحْرَمِ الرِّفقَ يُحْرَمِ الخيرَ كُلَّه».

٩٠١ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَا كانَ اللهُ ليُسلِّطَكِ علَى ذاكَ ـ أو قالَ: عليَّ ـ».

[خ: ٢٤٧٤] [م: ٢١٩٠]

قالَهُ لصاحبةِ الشَّاةِ المسمُومَةِ.

*قالَ: امرأةٌ يهوديَّةٌ أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ بشاةٍ مسمُومةٍ، فأكلَ منهَا، فجيءَ بِها إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَـها عن ذلكَ، فقالَتْ: أرَدْتُ لأقتُلَكَ، فقالَ: «**مَا كانَ اللهُ ليسلِّطَكِ علَى ذاكَ، أو قالَ: عليَّ**»، قالَ: قالوا: ألَا نقتُلُهَا؟ قالَ: «**لا**»، فما زلتُ أعرفُها في لَـهَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) هو تتمة رواية مسلم.

(٢) قلت: رواه مسلم عن عائشة لا عن أنس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم برقم: (١٨٢).

(**السُّمُّ**) معروفٌ، و(**اللَّهَواتُ**) بفتحِ اللَّامِ والهاءِ، جمعُ لَهاةٍ - بفتحِ اللَّامِ -، وهيَ: اللَّحْمةُ الحمراءُ المُعلَّقةُ في أصلِ الحنَكِ(١).

وقولُه: (**فما زلتُ أعرِفُها**) أي: العلامةَ، كأنَّه بقيَ للسُّمِّ علامةٌ وأثرٌ من سوادٍ أو غيرِه.

وقولُهم: (**ألا نقتُلُها**) بالنُّونِ في أكثرِ النُّسخِ، وبتاءِ الخطابِ في بعضِها.

قالَ القاضي(٢): واختلفَتِ الآثارُ في قَتلِها، فوقعَ في «صحيحِ مسلمٍ»: أنَّه لم يقتُلْها، وفي روايةٍ: قتَلَها، وفي روايةِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه دفعَ إلى أولياءِ بِشْرِ بنِ البَراءِ فقَتَلُوها(٣)، وذلكَ لأنَّه ورَدَ: أنَّ زينبَ بنتَ الحارثِ جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ، فأكلَ منها وأكلَ القومُ، فقالَ ﷺ: «ارفعُوا أيديَكُم؛ فإنَّها أخبرَتْني أنَّها مسمُومةٌ»، فماتَ بِشْرُ بنُ البَراءِ، فدفعَها النَّبيُّ إلى أوليائِه، فقتَلُوها(٤).

وقالَ ابنُ سُحْنُونٍ(٥): أجمعَ أهلُ الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قتلَها(٦).

فكانَتِ الرِّواياتُ مُتعارِضَةً، فما وجهُ الجمعِ بينَها؟

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٨٦).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٩٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٠). وانظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٥/ ٥٧٦)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (٧/ ٤٩٧).

(٤) تقدم وانظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٧٩).

(٥) هو: محمد بن عبد السلام - سحنون - بن سعيد التنوخي، يعرف: بابن سحنون، فقيه مالكي، مناظر، كثير التصانيف، وكان محدِّثًا بصيرًا بالآثار، واسع العلم، متحرِّيًا متقنًا، علَّامة، كبير القدر، وكان يناظر أباه وقد تفقه عليه، دفن في القيروان سنة: (٢٥٦ هـ). «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٦٠).

(٦) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٩٣).

ووجهُ الجمعِ أن يُقالَ: لـم يَقتُلْها أوَّلًا حينَ اطَّلعَ على فِعْلِها، وقيلَ لهُ: ألا نَقتُلُها؟ فقالَ: «لا»، فلمَّا ماتَ بِشْرٌ من ذلكَ سلَّمَها إلى أوليائهِ، فقَتَلُوها، فمعنى قولهم: (لَـم يَقتُلْها) في الحالِ، وقولُـهُم: (قتَلَها) معناهُ بعدَ ذلكَ.

وفيه دليلٌ على مُعجزتِه ﷺ؛ لأنَّه أخبرَ أنَّ اللهَ تعالى لـم يُسلِّطْها عليهِ، وكانَ ذلكَ غَيبًا، وأنَّ الميِّتَ الجمادَ خاطبَهُ.

واختلَفَ أهلُ النَّظرِ في هذا البابِ؛ فمِن قائلٍ يقولُ: هو كلامٌ يخلُقُه اللهُ تعالى في الشَّاةِ الميْتَةِ، وكذا في غيرِها منَ الجماداتِ وغيرِها؛ كالحجَرِ والشَّجَرِ بحروفٍ وأصواتٍ يُحدِثُها اللهُ فيها، ويُسْمِعُنا منها دونَ تغييرِ أشكالِـها ونقلِهَا عن هيئَتِهَا، وهو مذهبُ جماعةٍ من أهلِ السُّنَّةِ.

ومن قائلٍ يقولُ: يُوجِدُ اللهُ الحياةَ فيها أوَّلًا، ثمَّ الكلامَ بعدَهُ، قيلَ: وكلٌّ مُحتَمِلٌ.

ورُدَّ: بأنَّ الحياةَ تستلزِمُ الحِسَّ والحركةَ، ولـم يوجَدْ.

وقيلَ: فيهِ دليلٌ على أنَّ مَن قُتِلَ بالسُّمِّ يُقْتَصُّ به؛ لأنَّ أولياءَ بشرٍ قتَلُوهَا قِصَاصًا، ورُدَّ: بأنَّه ليسَ ثمَّةَ صريحٌ يدُلُّ على ذلكَ، والقتلُ على تقديرِ وجودِهِ يجوزُ أن يكونَ سياسةً.

٩٠٢ـ (ق): كعبُ بنُ عُجْرةَ رضي الله عنه: «مَا كنتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ بلَغَ بكَ هذا ـ ويُروَى: بكَ ما أَرَى ـ أمَا تجِدُ شاةً؟ قلتُ: لا، قال: صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن طعَامٍ، واحلِقْ رأسَكَ». [خ: ٤٢٤٥][م: ١٢٠١]

قالَهُ لهُ.

*عن عبدِ اللهِ بن مَعْقِلٍ، قالَ: جلَسْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرَةَ، فسألْتُه عنِ الفِدْيةِ، فقالَ: نزلَتْ فيَّ خاصَّةً، وهي لكُم عامَّةً، حُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي، فقالَ: «ما كنْتُ أُرَى..» وساقَ الحديثَ.

(عبدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ) بفتحِ الميمِ وسكونِ العينِ والقافِ المكسُورةِ، تابعيٌّ من خيارِ التَّابعينَ(١).

و(عُجْرَة) بضمِّ العينِ المُهملةِ، وسكونِ الجيمِ، وفتحِ الرَّاءِ المُهملةِ.

وقولُه: (نزلَتْ فيَّ خاصَّةً) يعني: آيةَ الفِديةِ؛ لأنَّه كانَ سببَ نزولِها، وإن كانَ اللَّفظُ في الآيةِ عامًّا، وهو قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنَّ كلمةَ (مَنْ) الأصلُ فيها العمومُ.

وقولُه: (مَا كنْتُ أُرَى) بضمِّ الهمزةِ؛ أي: أظُنُّ، و(الجَهْدُ) بفتحِ الجيمِ: المشقَّةُ، وقولُه: (ما أَرَى) بفتحِ الهمزةِ؛ أي: أُبصِرُه.

وقولُه: (صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ) حجَّةٌ على الحسَنِ(٢) وعِكرِمةَ(٣): أنَّ الصِّيامَ عشرةُ أيَّامٍ(٤)؛ لأنَّ نصَّ الكتابِ مُطلَقٌ، فتُقَاسُ على صومِ المتعةِ، فإنَّه بيانٌ للمُجْمَلِ، والحكمُ يُضَافُ إلى المُبيَّنِ بعدَ البيانِ.

وقولُه: (ستَّةَ مسَاكينَ) لبيانِ عددِ المصرِفِ، وهو حُجَّةٌ على من قالَ: يُطْعِمُ عشَرةَ مساكينَ(٥)؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، ولـم يُعيِّنْ مِقدارَ المصرفِ، فيُقَاسُ

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ابن حجر العسقلاني (٦/ ٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٣٥) (١٣٧٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٣٦) (١٣٧٧٧).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (١/ ٣٦٦).

(٥) وهم: الحسن وعكرمة ونافع. انظر المصادر السابقة.

على كفَّارةِ اليمينِ؛ لأنَّ القياسَ مع وجودِ النَّصِّ لا سيَّما في المُقدَّراتِ غيرُ صحيحٍ.

وقولُه: (**نصفُ صاعٍ من طعَامٍ**) بيانٌ لمقدارِ الواجبِ، **واختلفَ العلماءُ** في ذلك؛ فذهبَ بعضُهُم إلى أنْ لا فرقَ بينَ أن يكونَ بُرًّا أو تمرًا أو زبيبًا في كونِ الواجبِ منها لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ بظاهرِ الحديثِ.

وذهبَ أبو حنيفَةَ وصاحباهُ[1] وهو مذهبُ سُفيانَ الثَّوريِّ إلى أنَّه إنْ تصدَّقَ ببُرٍّ تصدَّقَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ، وإنْ كانَ غيرُه فلكلِّ مسكينٍ صاعٌ، والحديثُ حُجَّةٌ لهم؛ لأنَّ الطَّعامَ في اللُّغةِ ينصرِفُ إلى البُرِّ.

فإنْ قيلَ: فما تقولُ فيما رَوَى داودُ بنُ أبي هندٍ عن عامرٍ عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، وقالَ فيه: «تصدَّقْ بثلاثةِ آصُعٍ مِن تمرٍ، بينَ كُلِّ مسكينَينِ صاعٌ»[2].

أُجيبَ: بأنَّه رُوِيَ عن كعبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه رواياتٌ مُختلفةُ الظَّاهرِ، فمنها: ما ذُكِرَ في الكتابِ من قولِه: «لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعامٍ». ومنها: ما ذكرتُ من قولِهِ: «بثلاثةِ آصُعٍ من تمرٍ». ومنها: ما ذُكِرَ: «على ستَّةِ مساكينَ ستَّةُ آصُعٍ من تمرٍ»، ذكرَهُ أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «أحكامِ القرآنِ»[3]، وهذا أَولى؛ لأنَّ فيهِ زيادةً، فيُعْمَلُ بِهِ دونَ قولِهِ: «ثلاثةُ آصُعٍ من تمرٍ»، فيحصُلُ من ذلكَ أن يكونَ منَ التَّمرِ ستَّةُ آصُعٍ، ومن الحنطةِ ثلاثةُ آصُعٍ، وحُكْمُ غيرِ الحنطةِ حُكمُ التَّمرِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ حلقِ الرَّأسِ لأذى القملِ، وقاسُوا عليهِ ما في معناهُ منَ الضَّررِ والمرضِ.

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٣٢٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨١١٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٧٢) (٢٧٨٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٧).

٩٠٣ـ (خ): سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه: «مَا لِي اليومَ في النِّساءِ مِن حاجَةٍ».

[خ: ٤٧٤١]

قالَهُ لامرأةٍ عرَضَتْ نفسَهَا عليهِ.

❋قالَ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ؛ جئتُ أهَبُ لكَ نفسي، فنظرَ إليها رسولُ اللهِ، فصَعَّدَ النَّظرَ فيها وصوَّبَه، ثمَّ طأطأَ رأسَهُ، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنَّه لم يقضِ فيها شيئًا جلَسَت، فقامَ رجلٌ من أصحابهِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ؛ إن لم يكُنْ لكَ بها حاجةٌ فزوِّجْنِيها، فقالَ: «**وهل معكَ مِن شيءٍ؟**»، فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، فقالَ: «**اذهبْ إلى أهلِكَ فانظُرْ هل تجدُ شيئًا**»، فذهبَ ثمَّ رجعَ، فقالَ: لا واللهِ ما وجدتُ شيئًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**انظُر ولو خاتمًا من حديدٍ**»، فذَهَب، ثمَّ رجَع فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، ولا خاتمًا من حديدٍ، ولكِن هذا إزاري، فقالَ رسولُ اللهِ: «**ما تصنَعُ بإزارِكَ؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكُنْ عليها مِنهُ شيءٌ، وإن لبسَتْهُ لم يكُن عليكَ منه شيءٌ**»، فجلسَ الرَّجل حتَّى طالَ مجلسُهُ، فقامَ فرآهُ رسولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا، فأَمَرَ بِهِ، فدُعي، فلمَّا جاءَ قالَ: «**ما معكَ مِن القرآنِ؟**»، قالَ: معي سورةُ كذا وكذا[1] عدَّدَها، فقالَ: «**تقرأُهُنَّ عن ظهرِ قلبِكَ؟**»، قالَ: نعم، قالَ: «**اذهَبْ، فقد ملَّكْتُكَهَا بما معكَ من القُرآنِ**»[2].

وفي روايةٍ: «**فقد زوَّجْتُكَهَا، فعلِّمْها منَ القرآنِ**»[3]، وفي روايةٍ للبخاريِّ ـ وهيَ الَّتي ذكرَهَا المصنِّفُ ـ أنَّه ﷺ قالَ لها: «ما لي اليومَ بالنِّساءِ حاجةٌ».

المرأةُ الَّتي وَهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ يُقالُ لها: أمُّ شريكٍ، واختُلِفَ في

(١) في (ك): «كذا وسورة كذا».

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٥).

اسـمِها، فقيـلَ: هـي خولةُ بنتُ حكيـمٍ امرأةُ عثمانَ بـنِ مَظعونٍ، وقيـلَ: هي غيرُها.

قولُـها: (جئتُ أَهَبُ لك نفسِي) مع سُكوتِه دليلٌ على جوازِ هبةِ المرأةِ نكاحَهَا لهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وإذا وَهَبَتْ نفسَها لهُ عليه السَّلامُ وقَبِلَهَا حلَّتْ لهُ بلا مهرٍ، ولا يجبُ عليهِ المهرُ بالدُّخولِ ولا بالوفاةِ، بخلافِ غيرِه، فإنَّه لا يخلُو نكاحُهُ من وجوبِ مهرِ المثلِ أو المُسمَّى.

واتَّفقُوا على جوازِ ذلكَ إذا كانت مُؤمنةً، وأمَّا إذا كانَتْ غيرَهَا فلا تحلُّ له.

وفي انعقادِ نكاحِه عليه السَّلامُ بلفظِ الهبَةِ وجهانِ؛ أصحُّهُما عندَ الشَّافعيِّ أنَّه ينعقدُ؛ لظاهرِ الآيةِ(١).

وقالَ أبو حنيفةَ رحمهُ الله: ينعقِدُ نكاحُ كلِّ أحدٍ بكلِّ لفظٍ يقتَضِي التَّمليكَ على التَّأبيدِ(٢).

قولُه: (فصعَّدَ النَّظرَ فيهَا ثمَّ صوَّبَه) أي: رفعَه ووضَعَه، وفيه جوازُ النَّظرِ لِمَن أرادَ أن يتزوَّجَها، واستحبابُ عَرْضِ المرأةِ نفسَهَا على الرَّجلِ الصَّالحِ.

قولُه: (ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ) دلَّ(٣) على أنَّه يُستَحبُّ أن لا يُعْقَدَ نكاحٌ إلَّا بصَداقٍ.

قيلَ: وفيهِ دليلٌ على جوازِ كونِ الصَّداقِ قليلًا ممَّا يُتموَّلُ إذا تراضَيا؛ لأنَّ خاتَمَ الحديدِ في نهايةِ القلَّةِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيِّ(٤).

---

(١) الكلام هنا في انعقاد نكاحه عليه الصلاة والسلام، ففيه وجهان، أما بالنسبة لغيره فعند الشافعية لا ينعقد النكاح إلا بلفظي النكاح أو التزويج. انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٩/ ١٣٨، ٢٣٣).

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٠٥).

(٣) في (ع) و(م): «دليل».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣٩٦).

وقالَ أبو حنيفةَ[١]: أقلُّه عشرةُ دراهمَ؛ لقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «ولا مهرَ أقلَّ مِن عَشَرةِ دراهِمَ»[٢].

وفيهِ: جوازُ اتِّخاذِ خاتمِ الحديدِ[٣]، وكَرِهَهُ بعضُهُم[٤].

وفيه دليلٌ على أنَّ المالَ غيرُ مُعتَبرٍ في الكفَاءةِ، قيلَ: وفيهِ دليلٌ على أنَّه يجوزُ أن يُجعَلَ تعليمُ القرآنِ صَداقًا، وهو قولُ الشَّافعيِّ[٥]، وذهبَ بعضُهم إلى أنَّه لا يجوزُ، ولها مَهُر المثلِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحِبَيهِ[٦]؛ لِمَا رَوَيْنا.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ أخذِ الأُجرةِ على تعليمِ القرآنِ، وعلى جوازِ أن تُجعَلَ منفعةُ الحرِّ صَداقًا.

٩٠٤ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَا مِن أحدٍ يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ صِدْقًا من قلبِهِ إلَّا حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ». [خ: ١٢٨] [م: ٣٢]

*تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الأوَّلِ في قولِهِ[٧]: «مَن شهِدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ».

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ١٣١).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٦٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.
قال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرة. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٩٦).

(٣) هم الشافعية. انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٤/ ٢٦٥).

(٤) هم الحنفية، وقيل يحرم. انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الحداد (٢/ ٢٨٢)، «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري (٥/ ٣٤٨).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٦/ ٣٣٠).

(٦) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٢٠١).

(٧) تقدم برقم: (١٠٢).

٩٠٥ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «ما منَ الأنبيَاءِ نبيٌّ إلَّا أُعطِيَ مِنَ الآياتِ مَا مثلُهُ آمنَ عليهِ البشَرُ، وإنَّما كانَ الَّذي أُوتيتُ[1] وحيًا أوحاهُ اللهُ إليَّ، فأرجُو أن أكُونَ أكثرَهُمْ تابعًا يومَ القيامَةِ». [خ: ٤٦٩٦] [م: ١٥٢]

*المرادُ بـ(**الآياتِ**): المُعجِزاتُ، و(**مَا**) يجوزُ أن تكونَ موصوفةً، وأن تكونَ موصُولةً، و(**مثلُهُ**) إنَّما هوَ بالرَّفعِ، و(**آمنَ**) بمدِّ الهمزةِ وفتحِ الميمِ.

وأمَّا معنَى الحديثِ: فقد قالَ بعضُهُم: معناهُ: أنَّ كلَّ نبيٍّ منَ الأنبياءِ أُعطِيَ منَ المُعجِزاتِ ما كانَ مثلُهُ لِمن كان قبلَهُ من الأنبياءِ، فـآمَنَ بهِ البشرُ، وأمَّا مُعجِزَتِي العظيمةُ الظَّاهرةُ فهي القُرآنُ الَّذي لـم يُعْطَ أحدٌ مثلَهُ، فلهذا قالَ: (**أرجُو أن أكونَ أكثرَهُم تابعًا**)، وفيه تمحُّلٌ، وليسَ فيه بيانُ أنَّ ذلكَ سببُ الرَّجاءِ.

وقالَ آخرُونَ: معناهُ أنَّ الَّذي أوتيتُه لا يتطرَّقُ إليه تخيُّلُ سحرٍ وشبهةٌ، بخلافِ مُعجزةِ غيري، فإنَّه قد يُخيِّلُ السَّاحرُ بشيءٍ ممَّا يُقارِبُ صورَتَها؛ كما خيَّلَ السَّحرةُ حبالَهُم في صُورةِ عصا موسَى عليه السَّلامُ، وهو بعيدٌ من دلالةِ لفظِ الحديثِ عليهِ.

ويجوزُ أن يُقالَ: ما مِن نبيٍّ منَ الأنبياءِ إلَّا أُعطيَ منَ الآياتِ شيئًا مثلَهُ ـ أو الذي مثلَه ـ خافَ[2] عليه البشرُ أن لا يكونَ مُعجزةً؛ لعدمِ ظُهورِ كونهِ معجزةً عندَهُم؛ لعدمِ استنادِهِ إلى وحيٍ يُتلَى، فربَّما كانَ ذلكَ مُفضيًا إلى قلَّةِ الاتِّباعِ، وأمَّا الَّذي أُوتيتُه فهو وَحْيٌ أوحاهُ الله إليَّ، وظهرَ صِدقُهُ بغيرِه منَ المُعجزاتِ، فلا يخافُ عليه أحدٌ عَرفَهُ أنْ يكون كذبًا أو غيرَ وَحْيٍ، فكانَ مُفضِيًا إلى كثرةِ الاتِّباعِ، فأرجُو أن أكونَ أكثرَهُم تابعًا يومَ القيامةِ.

---

(١) في (ك): «أوتيته».

(٢) في هامش (ب) و(ك): «وهذا لأن الأمن ضد الخوف فيجوز استعارة أحدهما للآخر، أو لأن بين الإيمان والخوف ملازمة عادية أو غيرها فكان الإيمان مجازًا للخوف أو كناية».

٩٠٦ـ (خ): أنسٌ رضيَ الله عنه: «مَا منَ النَّاسِ مسلِمٌ يمُوتُ لهُ ثلاثةٌ منَ الولَدِ لـم يبلُغُوا الِحنْثَ إلَّا أدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفضْلِ رحمتِهِ إيَّاهُم». [م: ١٣١٥]

*(لـم يبلُغُوا الحِنْثَ) أي: التَّكليفَ الَّذي يُكتَبُ عندَهُ الحِنْثُ، وهو: الإثمُ، والضَّميرُ في (رحمتِهِ) يجوزُ أن يكونَ للمُسلمِ الموصوفِ، وهو: الوالدُ، وفي (إيَّاهُم) لفاعلِ (يبلُغُ)، وهو الضَّميرُ المرفوعُ؛ أي: بسببِ أنَّ للوالدِ فضلَ رحمةٍ عليهم يرحمُه اللهُ.

ويجوزُ أن يكونَ ضميرُ (رحمتِه) للهِ، ويكونَ معناهُ: إلَّا أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ بسببِ فضلِ رحمتِهِ إيَّاهم؛ فإنَّ إدخالَ الوالدِ الجنَّةَ فضلٌ على الأولادِ في الرَّحمةِ.

وعلى كلِّ تقديرٍ لا بدَّ من تقديرِ: «بعدمَا مسَّته النَّارُ؛ تحِلَّةَ القَسَمِ»؛ توفيقًا بينَ هذا الحديثِ إطلاقِهُ، وبينَ قولِه عليه السَّلامُ: «لا يموتُ لأحدٍ مِنَ المسلمينَ ثلاثةٌ مِنَ الولدِ فتمَسَّهُ النَّارُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

٩٠٧ـ (م): معقِلُ بنُ يسارٍ رضيَ الله عنه: «ما مِن أميرٍ يلِي أُمورَ المسلِمينَ، ثمَّ لا يجهَدُ لهُم وينصَحُ لهُم، إلَّا لـم يدخُلْ معَهُمُ الجنَّةَ». [م: ١٤٢]

* عن أبي المَلِيحِ أنَّ عُبيدَ اللهِ بن زيادٍ دخـلَ على مَعقِلَ بنِ يَسارٍ في مرضِهِ، فقالَ لهُ مَعقِلُ: إنِّي مُحدِّثُكَ بحديثٍ لولا أنِّي في الموتِ لَـم أُحدِّثْكَ بهِ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِن أميرٍ يلِي أُمورَ المسلِمينَ...**» إلى آخرِه.

قولهُ: (**لولا أنِّي في الموتِ لـم أُحدِّثْكَ به**) يُحتملُ أنَّه كانَ يخافُه على نفسِه قبلَ هذهِ الحالِ، ورَأى وجوبَ التَّبليغِ قبلَ موتهِ؛ لئلَّا يكونَ كاتِـمًا للعلمِ أو مُضيِّعًا لهُ، وقد أمرَنَا كلَّنا بالتَّبليغِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقولُه: (**ثمَّ لا يجهَدُ لهُم**) أي: لا يَحمِلُ المشقَّةَ على نفسِه في حفظِهِم ولا ينصَحُهُم، ومعنى قولِه: (**لم يدخُلِ الجنَّةَ معهم**) يدخُلُها بعدَما عُذِّبَ بقدرِ ما اكتسَبَهُ منَ الآثامِ.

وفي الحديثِ وجوبُ النَّصيحةِ على الوالي لرَعِيَّتِه، والاجتهادِ في مصالِحِهم الدُّنيويَّةِ والأُخرويَّةِ.

٩٠٨ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَا مِن رجُلٍ مُسلِمٍ يموتُ، فيقومُ على جنازَتِهِ أربعُونَ رجُلًا لا يُشرِكُونَ باللهِ شيئًا إلَّا شفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ». [م: ٩٤٨]

*عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه ماتَ لهُ ابنٌ بقُدَيدٍ[١] أو بعُسْفانَ[٢]، فقالَ: يا كُرَيبُ؛ انظرْ ما اجتَمَعَ لهُ منَ النَّاسِ، قالَ: فخَرَجْتُ، فإذا ناسٌ قد اجتمَعُوا له، فأخبرتُهُ، فقالَ: تقولُ هُم أربعونَ؟ قلتُ: نعم، قالَ: أخرِجُوهُ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِن رجُلٍ مسلِمٍ...**» إلى آخرِه.

قولُه: (**فيقومُ على جنازَتِهِ**) يعني: يُصلِّي، وفي روايةِ عائشةَ رضي الله عنها عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**ما من ميِّتٍ يُصلِّي عليه أمَّةٌ منَ المسلمينَ يبلُغونَ مئة**»[٣]، وفي روايةٍ أُخرَى: «**ثلاثةُ صفوفٍ**» رواهُ صاحبُ «السُّننِ»[٤].

---

(١) اسم موضع قرب مكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٣١٣).

(٢) منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (١٩٩١) عنها بلفظ: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».

(٤) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٣١) عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب».

وبينَ هذه الأحاديثِ كما يُرى تَدافعٌ ما، وقيلَ: في التَّوفيقِ بينها أنَّها خرجَت أجوبةً لسائلينَ سألُوا عن ذلكَ، فأجابَ كلَّ واحدٍ عن سُؤالِهِ.

وقيلَ: يحتملُ أن يكونَ أخبرَ بقبولِ شفاعةِ مئةٍ، ثمَّ أخبرَ بقبولِ شفاعةِ أربعينَ، ثمَّ بثلاثةِ صُفوفٍ وإن قلَّ عددُهم، ويحتملُ أن يُقالَ: هذا مفهومُ عددٍ، ولا يحتجُّ بهِ جمهورُ الأصوليِّين(١)، فلا يلزمُ من الإخبارِ عن قبولِ شفاعةِ مئةٍ أن لا يقبلَ ما دونَها، وكذلكَ في الأربعينَ مع ثلاثةِ صُفوفٍ، فيكونُ حصولُ الشَّفاعةِ بأقلِّ الأمرينِ من ثلاثةِ صفوفٍ ومن أربعينَ رجلًا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العددَ خاصٌّ لا يجوزُ الزِّيادةُ عليه ولا النُّقصانُ عنه.

٩٠٩ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «مَا مِن صاحبِ إبلٍ لا يفعَلُ فيهَا حقَّها إلَّا جاءَتْ يومَ القيامةِ أكثَرَ مَا كانَتْ قطُّ، وقعدَ لـهَا بقَاعٍ قَرْقَرٍ تستَنُّ عليهِ بقوائمِهَا وأخفَافِهَا، ولا صاحِبِ بقَرٍ لا يفعَلُ فيها حقَّها إلَّا جاءَتْ يومَ القيامةِ أكثَرَ ما كانَتْ، وقعَدَ لها بقَاعٍ قَرْقَرٍ تنطَحُهُ بقُرُونِها، وتطؤُهُ بقوائِمِها، ولا صاحِبِ غَنَمٍ لا يفعَلُ فيها حقَّها إلَّا جاءتْ يومَ القيامةِ أكثرَ ما كانتْ، وقعدَ لها بقَاعٍ قَرْقَرٍ تنطحُهُ بقُرُونها، وتطؤُهُ بأظلافِهَا ليسَ فيها جمَّاءُ، ولا مُنكسِرٌ قَرْنُها، ولا صاحِبِ كنْزٍ لا يفعَلُ فيهِ حقَّهُ إلَّا جاءَ كنزُهُ يومَ القيامَةِ شُجَاعًا أقرَعَ، يتبعُهُ فاتحًا فاهُ، فإذا أتاهُ فرَّ منهُ، فيُناديهِ: خُذْ كنزَكَ الَّذي خَبَأْتَه، فأنا عنهُ غنيٌّ، فإذا رَأى أنْ لا بدَّ منهُ سلَكَ يدَهُ في فمِهِ، فيقضَمُها قضْمَ الفَحْلِ». [م: ٩٨٨]

* **القاعُ**: هـو: المُستوِي من الأرضِ. **والقَرْقَرُ**: فـي معناه، وعبَّر عنهُ بلفظَيْن

(١) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

مُختلِفَين للمُبالغةِ في استواءِ ذلكَ المكانِ، وذُكِرَ في «مُجمَلِ اللُّغةِ» أنَّ القَرْقَرَ: القاعُ الأملَسُ[١]. **والاستِنانُ**: العَدْوُ، والضَّميرُ في **(عليهِ)** لصاحبِ الإبلِ.

والمُرادُ من قولِه: **(أكثَرَ مَا كانتْ)** حالَ كمالِها في القوَّةِ؛ ليكونَ أثقَلَ لوَطْئِهَا، **والجمَّاءُ** ـ بالتَّشديدِ ـ هي الَّتي لا قرْنَ لها[٢]، وإنَّما نفى هاتَينِ الصِّفتينِ ليكونَ أنكَى وأدنَى أن يجريَ في المنطوحِ.

والكنزُ: كلُّ مالٍ لا يُؤدَّى زكاتُهُ وإن لم يَكُن مدفُونًا، لقولِهِ ﷺ: «ما أُدِّي زكاتُهُ فليسَ بكنزٍ وإن كانَ باطنًا، وما بَلَغَ أن يُزَكَّى ولم يُزَكَّ فهو كنزٌ وإنْ كانَ ظاهرًا»[٣].

والشُّجاعُ: هو الحيَّةُ الذَّكرُ. **والأقرَعُ**: هو الَّذي لا شعرَ لهُ، والمرادُ: حيَّةٌ تمعَّطَ جلدُ رأسِهَا وتقشَّرَ من كثرةِ سُمِّها وطُولِ عمرِهَا[٤]. و**(شُجَاعًا)** و**(فاتحًا)** منصوبانِ على الحالِ، والضَّميرُ المستترُ في **(فيُنادِيهِ)** للشُّجاعِ، والبارزُ للصَّاحبِ.

والقَضْمُ: الكسرُ، و**(قضْمَ الفَحلِ)** مفعولٌ مطلقٌ، قالَ أبو الزُّبيرِ: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقولُ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ؛ ما حقُّ الإبلِ؟ قالَ: «حَلْبُها على الماءِ،

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٧٢٧).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١١٠).

(٣) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٦٦): غريب بهذا اللَّفظ.

وروى الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ما أدي زكاته فليس بكنزٍ، وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا».

قال البيهقي: ليس هذا بمحفوظ وإنما المشهور موقوفًا.

والموقوف: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٣٠) وقال: هذا هو الصحيح.

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٢٦٢).

وإعارةُ دَلْوِها، وإعارةُ فَحْلِها، ومنيحَتُها، والحملُ عليهَا في سبيلِ اللهِ»(١)، كذا في بعضِ الشُّروحِ.

٩١٠ـ (م): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «مَا مِن صاحِبِ ذهَبٍ ولا فضَّةٍ لا يُؤدِّي منهَا حقَّها، إلَّا إذا كانَ يومُ القيامَةِ صُفِّحَتْ له صفائِح من نارٍ، فأُحمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكوَى بها جنبُهُ وجبينُهُ وظهرُهُ، كلَّما بردَتْ أُعيدتْ لهُ، في يومٍ كانَ مقدَارُهُ خمسِينَ ألفَ سنةٍ، حتَّى يُقضَى بينَ العبادِ، فيَرَى سبيلَهُ إمَّا إلى الجنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ». [م: ٩٨٧]

*ذكرَ المالَيْن، وأفردَ الضَّميرَ الرَّاجعَ إليهِمَا لأحدِ معانٍ: إمَّا باعتبارِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما جملةُ دنانيرَ ودراهِمَ، وإمَّا باعتبارِ إرادةِ الأموالِ، وإمَّا باعتبارِ إرادةِ الفضَّةِ اكتِفاءً بذكرِ أحدِهما، كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقولُه: **(من نارٍ)** يتعلَّق بـ**(صفائحَ)**؛ أي: تُعمَلُ لهُ صفائحُ من نارٍ، ويُوقَدُ عليها، وليس لبيانِ الجنسِ؛ لأنَّ المالَ هو الَّذي جُعِلَ صفائحَ؛ ليُعذَّبَ بها صاحبُهَا، ولو كانتِ الصَّفائحُ متَّخذةً من نارٍ لـم يكُن لقولِهِ: **(فأُحمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ)** وجهٌ.

وعلى هذا مفعولُ ما لـم يُسَمَّ فاعلُه الضَّميرُ المُستترُ في **(صُفِّحَتْ)** الرَّاجعُ إلى **الذَّهبِ والفضَّةِ**، و**(صفائحَ)**: بالنَّصبِ مفعولٌ ثانٍ، ومَن رفعَ **الصَّفائحَ** فإنَّه يَجعلُ **(من نارٍ)** لبيانِ الجنسِ، ولستُ أُحقِّقُ ذلكَ روايةً، وإنَّما ذهبتُ إلى ما ذهبتُ إليهِ من طريقِ المعنَى، وأتيتُ أيضًا بالتَّرجيحِ من طريقِ المعنَى، وأرى الرُّواةَ بعضَهُم

---

(١) رواه مسلم (٩٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١٤٤٤٢).

ينصِبُونها، وبعضَهُم يرفَعُونها، والنَّصبُ أقوى؛ لِما ذكرنا، وهو مُوافقٌ للنَّصِّ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥]، جعَلَ عينَ الذَّهبِ والفِضَّةِ هي المُحماةَ عليها في نارِ جهنَّمَ، كذا ذكرَ الإمامُ المُتْقِنُ شهابُ الدِّين التُّورِبِشتِيُّ[1]، وكلامُه يُشعِرُ بأنَّ (من) في (من نارٍ) لابتداءِ الغايةِ؛ لأنَّه لمَّا نفَى أن تكونَ للتَّبيينِ لِما مرَّ - وانتِفاءُ كونِه للتَّبعيضِ ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يستَقيمُ المعنى - تعيَّنَ أن يكونَ للابتداءِ.

وقولُه: (كلَّمَا بـرَدَتْ) في عامَّة النُّسخِ، وفي بعضِها: «رُدَّتْ» بضمِّ الرَّاءِ، والأُولى هي الصَّوابُ.

وقولُه: (فيَرَى سبيلَهُ) ضبطُوهُ بضمِّ الياءِ المثنَّاةِ تحتُ وفتحِها، وبرفعِ (سبيله) ونصبِه.

وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ الزَّكاةِ في النَّقدينِ، وليسَ فيهِ خلافٌ.

٩١١- (م): أبو الدَّرداءَ رضي الله عنه: «مَا مِن عبدٍ مُسلِمٍ يدعُو لأخيهِ بظَهْرِ الغيبِ، إلَّا قالَ الملكُ: ولكَ بمِثْلٍ». [م: ٢٧٣٢]

*المُرادُ بـ(ظَهرِ الغيبِ): غيبةُ المدعُوِّ لهُ، قيلَ: يجوزُ أن يكونَ الظَّهرُ مُقحَمًا، والمُرادُ: بالغيبِ، وهو بمعنى الأوَّلِ، وإنَّما كانَ هذا الدُّعاءُ بتلكَ المثابةِ؛ لأنَّها أبلَغُ في الإخلاصِ، والرِّوايةُ المشهورةُ (بمِثْلٍ) بكسرِ الميمِ وسكونِ الثَّاءِ، ورَوى بعضُهُم بفتحتَينِ أيضًا، ومعناهُ: بمَثَلِ ما دَعوتَهُ؛ أي: بثَوابِه.

وفيهِ دلالةٌ على فضلِ الدُّعاءِ للمسلمِ بظهرِ الغيبِ.

(١) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٤٠٩).

٩١٢ـ (م): أمُّ حبيبةَ رضي الله عنها: «مَا مِن عبدٍ مسلمٍ يُصلِّي للهِ كلَّ يومٍ ثنتَي عشْرَةَ ركعَةً تطوُّعًا غيرَ فريضَةٍ إلَّا بنَى اللهُ لهُ بيتًا في الجنَّةِ ـ أو: إلَّا بُنيَ له بيتٌ في الجنَّةِ ـ». [م: ٧٢٨]

* تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الأوَّلِ في قولِه(١): «مَن صلَّى في يومٍ ثِنْتَي عشرةَ ركعةً».

وقولُه: (**غيرَ فريضَةٍ**) تأكيدٌ لقولِه: (**تطَوُّعًا**)، وقولُه: (**أو إلَّا بُنيَ**) شكٌّ منَ الرَّاوي.

٩١٣ـ (ق): معقِلُ بنُ يسارٍ رضيَ الله عنه: «مَا مِن عبدٍ يستَرْعِيهِ اللهُ رعيَّةً، يمُوتُ يومَ يمُوتُ غاشًّا لرعيَّتِهِ، إلَّا حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ». [خ: ٦٧٣٢] [م: ١٤٢]

* **الغاشُّ**: اسمُ فاعلٍ منَ الغِشِّ، ضدُّ النُّصحِ، مأخوذٌ منَ الغَشَشِ، وهو المَشْرَبُ الكَدِرُ(٢)، وقولُه: (**إلَّا حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ**) محمولٌ على ما إذا كان مُستَحِلًّا، أو على تحريمِها إلى انقضاءِ عقوبَتِه على جريمتِه؛ كما مرَّ غيرَ مرَّةٍ، ومعناهُ قريبٌ من قولِه: «ما من أميرٍ يلي أمورَ المسلمينَ».

٩١٤ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «مَا مِن غَازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغزُو، فتغنَمُ وتسلَمُ، إلَّا كانُوا قد تعجَّلُوا ثُلُثَي أجُورِهم، وما مِن غازيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخفِقُ وتُصَابُ، إلَّا تمَّ أجُورُهُم». [م: ١٩٠٦]

---

(١) تقدم برقم: (١١٣).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٢٣).

* أي: ما من جماعةٍ غازيةٍ أو سَرِيَّةٍ غازِيةٍ، وهي: قطعةٌ منَ الجيشِ، يُقالُ: خَيرُ السَّرَايا أربعُمئةِ رجلٍ، وقد اختَلَفَ النَّاسُ في معنى قولِه: **(تعَجَّلُوا ثُلُثَي أجُورِهم)** فمنهم من قالَ: لا مفعولَ على معناهُ؛ لأنَّه ليسَ بصحيحٍ، ولا يجوزُ أن ينقُصَ ثوابُهُم بالغنيمةِ كما لـم ينقُص ثوابُ أهلِ بدرٍ، وهُم أفضَلُ المجاهدين، وهي أفضلُ غنيمةٍ.

وزعمَ هؤلاءِ أنَّ أبا هاني حميدَ بنَ هانئٍ راويه، وهو مجهولٌ[١]، وإنَّما العملُ بقولِهِ ﷺ: «إنَّ المُجاهِدَ يرجعُ بما نالَ من أجرٍ وغنيمةٍ»[٢]؛ لشُهرَتِه وشُهرةِ رجالِه، ورُدَّ بأنَّ قولَهُ: «بما نالَ من أجرٍ وغنيمةٍ» ليسَ فيه دلالةٌ على كمِّيَّةِ الأجرِ، فيجوزُ أن يكونَ المرادُ الأجرَ الَّذي يحصُلُ للغانمِ إذا سلِمَ، وهذا الحديثُ بيَّنَ مقدارَ ذلكَ الأجرِ بأنَّه ثُلُثا الأجرِ، وبأنَّ قولَهُم: (أبو هاني مجهولٌ)، خطأٌ فاحشٌ؛ لأنَّه ثقةٌ مشهورٌ، رَوى عنهُ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ وخلائقُ منَ الأئمَّةِ، وقد احتجَّ مُسلمٌ في «صحيحِه»، وكفَى بذلكَ توثيقًا[٣].

وأمَّا قولُـهُم في غنيمةِ بدرٍ؛ فليسَ فيه أنَّهم لو لـم يغنَمُوا لكانَ أجرُهُم على قدرِ أجرِهِم غانِمينَ، وكونُهُم مغفورًا لهم أو مرضيًّا عنهُم ومِن أهلِ الجنَّةِ لا يستلزِمُ ألّا يكونَ وراءَهُم رتبةٌ أعلى وأعظمُ، مع عِظَمِ قَدرِهِم وشَرَفِ منزلَتِهم.

ومنهم مَن قالَ: لعلَّ الَّذي له ثُلُثا أجرِه إنَّما هو في غنيمةٍ أُخِذَتْ على غيرِ وجهِها، ورُدَّ: بأنَّه لو كانَ كذلكَ لَما استَحَقُّوا ثُلُثَ الأجرِ.

---

(١) ترجمه الذهبي في «الكاشف» (١/ ٣٥٥) (١٢٦٠) حميد بن هانئ، أبو هانئ الخولاني، عن علي بن رباح والحبلي، وعنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة، ثقة، توفي: (١٤٢ هـ).

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ١٨٢): لا بأس به، من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب.

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المقفى الكبير» للمقريزي (٣/ ٣٨٢).

ومنهُم مَن قالَ: إنَّ الغازِيَ إذا غَزا وأصابَ غنيمةً، وسلِمَ في نفسِه، فقد أصابَهُ شيئانِ: سلامةُ النَّفسِ، وحصولُ الغَنيمةِ، وهما مَرْتَبَتانِ من مراتبِ الغَزْوِ، وبقيَت المرتبةُ الثَّالثةُ، وهيَ: دُخولُ الجنَّةِ، فصَحَّ أنَّه قد يُجعَلُ ثُلُثَي الأجرِ.

وعلى هذا تكونُ سلامةُ النَّفسِ وحصُولُ المغْنَمِ من أجزاءِ أجرِ الغنيمَةِ، واستَصْوَبَه جماعةٌ.

وإذا أخفَقَ؛ أي: غَزا ولـم يغنَمْ، **وأُصِيبَ** في نفسِه؛ أي: قُتِلَ، دخَلَ الجنَّةَ وحازَ أجزاءَ الأجرِ كلَّها، وعلى هذا إذا غَزا وسلِمَ ولَـم يَغْنَمْ أصابَ ثُلُثَ الأجرِ.

وزعَمَ بعضُهُم أنَّ الَّتي أخفقَتْ يكونُ لها أجرٌ بالأسَفِ على ما فاتَها مِنَ الغنيمَةِ، فيُضاعَفُ ثوابُهَا كما يُضاعَفُ لمَن أُصِيبَ في نفسِهِ ومالِه، وهو فاسدٌ؛ لمُخالفتِه صريحَ الحديثِ.

٩١٥ـ (م): عَمرُو بنُ عَبَسَةَ رضي الله عنه: «مَا منكُم رجُلٌ يُقرِّبُ وُضُوءَهُ فيُمَضْمِضُ، ويستنشِقُ، ويستنثِرُ، إلَّا خرَّتْ خطَايَا وجهِهِ وفِيهِ وخَيَاشِيمِهِ، ثمَّ إذا غسَلَ وجهَهُ كمَا أمرَهُ اللهُ إلَّا خرَّتْ خطايَا وجهِهِ مِن أطرافِ لحيتِهِ معَ الماءِ، ثمَّ يغسِلُ يديْهِ إلى المرفقَيْنِ إلَّا خرَّتْ خطايَا يديهِ من أناملِهِ معَ الماءِ، ثمَّ يمسَحُ رأسَهُ إلَّا خرَّتْ خطَايَا رأسِهِ من أطرَافِ شعْرِهِ معَ الماءِ، ثمَّ يغسِلُ قدميْهِ إلى الكعبَينِ إلَّا خرَّتْ خطَايَا رِجلَيهِ مِن أناملِه معَ الماءِ، فإنْ هو قامَ فصلَّى فحمِدَ اللهَ، وأثنَى عليهِ، ومجَّدَهُ بالَّذي هو لهُ أهلٌ، وفرَّغَ قلبَهُ لله إلَّا انصرَفَ من خطيئتِه كهيئَتِه يومَ ولَدَتْهُ أمُّهُ». [م: ٨٣٢]

***الوَضوءُ** ـ بفتحِ الواوِ ـ: الماءُ الَّذي يُتوضَّأُ بهِ، وبالضَّمِّ: المصدرُ، **والمضمضَةُ**: تحريكُ الماءِ في الفمِ، **والاستنشاقُ**: إدخالُ الماءِ في الأنفِ، **والاستِنثارُ**: هو نثرُ ما في الأنفِ بالنَّفَسِ.

وقولُـه: (كمَا أمـرَهُ اللهُ) يعني: غسْـلًا تامًّا كامـلًا، و(خرَّتْ) بمعنى: سـقطَتْ، و(الخطايـا) جمـعُ «خطيئةٍ» علـى وزنِ «فعيلـةٍ»، وهي: الإثـمُ، والخياشـيمُ: جمعُ «الخَيشـومِ»، وهـو أقصـى الأنـفِ، ومعنى (مجَّدَ): نسَـبَ إليـهِ المجدَ، وهـو بلوغُ نهايـةِ الرَّجلِ فـي الكرمِ.

و(يومَ) مفتوحٌ، وهوَ من قَبيلِ ما يجوزُ بناؤُه على الفتحِ لإضافتِه إلى الجملةِ، كما في قولِ الشَّاعرِ:

على حينَ عاتبتُ المَشِيبَ(١).

وفي الحديثِ صريحُ غسْلِ القدَمَيْنِ، وهو حُجَّةٌ على الرَّافضةِ(٢)، وفيه دليلٌ على فَضيلةِ الوُضوءِ.

٩١٦- (خ): عدِيُّ بنُ حاتمٍ رضي الله عنه: «مَا منكُمْ من أحدٍ إلَّا سيُكلِّمُهُ ربُّه ليسَ بينَهُ وبينَهُ تُرجُمانٌ، فينظرُ أيمَنَ منهُ فلا يَرى إلَّا ما قدَّمَ، وينظرُ أشأمَ منهُ فلا يَرى إلَّا ما قدَّمَ، فينظرُ بينَ يديهِ فلَا يَرى إلَّا النَّارَ تلقَاءَ وجهِهِ، فاتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تمرَةٍ، فمَنْ لـم يجدْ فبكلمَةٍ طيِّبَةٍ». [خ: ٦١٧٤]

*التُّرْجمانُ - بفتحِ التَّاءِ وضمِّها -، هو: المُعبِّرُ عن لسانٍ بلسانٍ.

والشِّقُّ - بالكسرِ -: النِّصفُ.

---

(١) البيـت للنابغـة الذبيانـي كما فـي «الكتـاب» لسـيبويه (٢/ ٣٣٠)، و«زهـر الآداب وثمـر الألباب» للقيروانـي (٣/ ٦٥٢)، وتمامُـه:

عَلـى حِيـنَ عاتَبْتُ المَشِيبَ عَلـى الصِّبا ... وقُلْـتُ أَلَـمَّـا تَصْحُ والشَّـيْبُ وَازِعُ.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/ ٥).

وفيه: الحثُّ على الصَّدقةِ، وألّا يمتَنعَ منها لقلَّتِها، وأنَّ قليلًا منها سببٌ للنَّجاةِ منَ النَّار.

قيلَ: وتقديرُ نصفِ تمرةٍ؛ لأنَّه يَسُدُّ رَمَقَ الجائعِ.

وفيه: أنَّ الكلمةَ الطَّيِّبَةَ ـ أي: التَّكلُّمَ بكلمةٍ تطيِّبُ الإنسانَ، وهي مُباحةٌ أو طاعةٌ أيضًا ـ سببٌ للنَّجاةِ من النَّارِ.

واعلَمْ أنَّا قد قدَّمنا أنَّ كلامَ اللهِ تعالى مع البشرِ على أنحاءٍ ثلاثةٍ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، ولا شكَّ أنَّ الكلامَ المذكورَ في هذا الحديثِ إنَّما يكونُ في الآخرةِ، فيكونُ قولُه: (**ليسَ بينَهُ وبينَهُ تُرْجُمانٌ**) نفيَ الوجهِ الثَّالثِ، وهو أن يكونَ بإرسالِ رسولٍ؛ لأنَّ التَّرجمةَ على ما ذُكِرَ من معنى التُّرجُمانِ ليسَتْ بمُحتاجٍ إليها، حيثُ لا لغةَ هُناكَ تخفَى على اللهِ، فكانَ بمعنى الرَّسولِ، فبقِيَ الوَجْهانِ الآخَرانِ، وهما: الوَحْيُ والحجابُ.

ولقائلٍ أنْ يقولَ: رُؤيةُ اللهِ تعالى للمُؤمنينَ في الدَّار الآخرةِ جائزةٌ، فيجوزُ أن يكونَ الكلامُ في تلكَ الحالةِ، وما ثمَّة وَحْيٌ ولا حِجابٌ، فدَلَّ على أنَّ الوُجوهَ الثَّلاثةَ المذكورةَ في الكلامِ إنَّما هيَ في الدَّارِ الدُّنيا، وأحوالُ الآخرةِ قد تكونُ على خلافِ ذلكَ.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ أنَّه ما ثمَّةَ وَحْيٌ، فإنَّ الوَحْيَ على المعنى المُتقدِّمِ، وهو ما يُلقيهِ اللهُ إلى قلوبِ عبادِهِ من غيرِ واسطةٍ، فأسمَعَهُم في قلوبِهم حديثًا لا يُكيَّفُ سماعُه ولا يُصوِّرُه خيالٌ، ومعَ هذا يعقِلُهُ، ولا يدري السَّامعُ كيفَ جاءَ، ولا مِن أينَ جاءَ، ولا ما سَبَبُه، ولا مانعَ من وُجُودِه، وله جوابٌ آخرُ لا يفهمُهُ كلُّ أحدٍ، وتحتَهُ أسرارٌ لا يحلُّ كشفُهَا إلَّا لأهلِها.

٩١٧ـ (ق): عليٌّ رضي الله عنه: «مَا منكُمْ من أحدٍ إلَّا قد كُتِبَ مَقعَدُهُ منَ النَّارِ، ومَقعَدُهُ منَ الجنَّةِ»، فقالُوا: يا رسُولَ اللهِ؛ أفَلا نتَّكِلُ على كتابِنَا؟ فقالَ: «اعمَلُوا، فكُلٌّ مُيسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ له، أمَّا مَن كانَ من أهلِ السَّعادةِ فسيصيرُ لعمَلِ السَّعادةِ، وأمَّا مَن كانَ مِن أهلِ الشَّقاوةِ فسيصِيرُ لعمَلِ الشَّقاءِ»، ثمَّ قرأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ إلى قولِهِ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]. [خ: ٤٦٦٥] [م: ٢٦٤٧]

*عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قالَ: خرَجْنا على جنازةٍ، فبينَمَا نحنُ بالبقيعِ إذ خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ وبيدهِ مِخْصَرَةٌ، فجاءَ فجلَسَ، ثمَّ نكَتَ بها في الأرضِ ساعةً... ثمَّ ذكرَ الحديثَ.

المِخْصَرةُ ـ بكسرِ الميمِ ـ: ما أخذَهُ الإنسانُ بيدِهِ واختَصَرَهُ من عصًا لطيفةٍ، وعُكَّازةٍ لطيفةٍ وغيرِهما(١).

قولُه: ويَنْكُتُ ـ بفتحِ الياءِ وسُكونِ النُّونِ وضَمِّ الكافِ ومُثنَّاةٍ فوقُ ـ، معناهُ: يخُطُّ بها خطًّا يسيرًا مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، وهو فعلُ المهمومِ المُفكِّرِ(٢)، **والمقعدُ**: اسمُ مكانٍ من قَعَد، ومعنى (**كُتِبَ**) يجوزُ أن يكونَ على حقيقتِهِ؛ يعني: كُتِبَ في اللَّوحِ المحفوظِ، ويجوزُ أن يكونَ المُرادُ به ما هو في علمِ اللهِ، وهو المعنيُّ بالقضاءِ.

وقولُه: (**أفَلا نتَّكِلُ على كتابِنَا؟**) يعني: إذا كانَ كذلكَ لـم يكُنْ للعملِ فائدةٌ، أفلا نَتَّكِلُ على ما كُتِبَ لنا خيرًا كان أو شرًّا؟ فإنَّ الخيرَ لا ينفَعُ إن كانَ الكتابُ غيرَه، والشَّرُّ لا يضُرُّ إن كانَ الكتابُ على خلافِهِ، وهو حجَّةٌ للمُجبِرةِ المانعينَ للتَّكليفِ.

وفي بعضِ طُرُقِ البخاريِّ: «أفلا نتَّكِلُ على كتابِنَا وندَعُ العمَلَ؟»(٣)، وفي

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦).

بعضِ الرِّوايات: «ما منكُم من نفسٍ إلَّا وقد عَلِمَ منزلَها من الجنَّةِ والنَّارِ»، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ؛ فلِمَ نعمَلُ؟ أفلا نتَّكِلُ؟ قالَ: «لا، اعمَلُوا فكُلٌّ مُيسَّرٌ لِـما خُلِقَ له»(١).

ومعنى قولِه: (لا، اعمَلُوا) على هذهِ الرِّوايةِ واضِحٌ، فإنَّ (لا) تَنفِي ما طلَبُوه منَ الاتِّكالِ، وأمرَ بالعملِ بما أُمِرُوا به ونُهُوا عنه، فكأنَّه قالَ: اعمَلُوا بظاهرِ ما أُمِرتُم به، وأمَّا أن يكونَ ذلكَ ممَّا يكونُ مُوافقًا لِـما في الكتابِ، أو غيرَ مُوافقٍ، فلَسْتُم منه على شيءٍ، بل كلٌّ ميسَّرٌ لِـما خُلِقَ له، وفسَّرهُ بقولِهِ: (أمَّا من كان مِن أهلِ السَّعادةِ) يعني: فيما كُتِبَ (فسَيَصِيرُ لعملِ السَّعادةِ) في مدَّةِ حياتِهِ، والسِّينُ للاستقبالِ بالنَّظر إلى أوَّلِ الكتابِ، وكذا بقولِهِ: (وأمَّا مَن كانَ مِن أهلِ الشَّقاوةِ»... إلى آخرِه.

وإنَّما قدَّمَ المقعدَ مِنَ النَّارِ على المقعدِ منَ الجنَّةِ بناءً على مُقتَضَى الحالِ؛ فإنَّ المقامَ لَـمَّا كانَ مقامَ تهديدٍ وتخويفٍ قدَّمَ النَّارَ، وأمَّا على الرِّوايةِ المذكورةِ في الكتابِ فيجوزُ أن يكونَ معناهُ مثلَ ما ذكرنا، وإليهِ ذهبَ الشَّارِحونَ، ويجوزُ أن يكونَ معناهُ: اعمَلُوا ما شِئتُم ـ وحذَفَ المفعولَ لإفادةِ العمومِ ـ فكلٌّ مُيَسَّرٌ؛ أي: كلُّ عملٍ مُسَخَّرٌ لِـمَا خُلِقَ الرَّجلُ لأجلِه، وغيرُ ما خُلِقَ له الرَّجلُ ليسَ بمُسَخَّرٍ له، وفسَّرَه بقولِه: (أمَّا مَن كانَ من أهلِ السَّعادةِ...» إلى آخرِه، والسِّينُ للمُبالغةِ؛ يعني: لا تقدرُ النِّيَّةُ على عملٍ غيرِه.

وتحقيقُهُ: أنَّ الحقيقةَ الإنسانيَّةَ لا تستَلزمُ لِذَاتها سعادةً أو ضِدَّها، وسعادةُ كلِّ شخصٍ منها وشقاوَتُه إنَّما هي بأمورٍ خارجةٍ عنها اقتضتهُ الحكمةُ الرَّبَّانِيَّةُ؛ كالتَّشخيصاتِ، وكلُّ ذلكَ مع معروضَاتِهِ حاصلةٌ في القضاءِ إجمالًا، فلا بدَّ من وُقوعِها في القَدْرِ تفصيلًا، فما يقعُ من أفرادِ الإنسانِ فإنَّما هو تفصيلُ قضائهِ لا محالةَ، خيرًا كانَ أو شرًّا، ولا يُمكنُ أن يكونَ التَّفصيلُ على خلافِ الإجمالِ،

---

(١) رواه البخاري (٤٦٦٤)، ومسلم (٢٦٤٧).

فاتَّضحَ معنى قولِهِ: «اعمَلُوا ما شِئتُم، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِـما خُلِقَ له»، فمَن خُلِقَ لأنْ يُظهِرَ منهُ تفاصيلُ قضائِه الخيرَ لا يصدُرُ منهُ إلَّا الخيرُ، وكذلكَ عكسُهُ.

وعلى هذا فمعنى قولِهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ٦] إنَّ هذهِ الخصالَ الحميدةَ الصَّادرةَ منهُ دليلٌ على أنَّ قضاءَهُ كانَ خيرًا، فكانَ تفاصيلُه خيرًا، فكان مُفضِيًا إلى الحُسنى بيُسْرٍ وسُهولةٍ؛ لأنَّه خُلِقَ لـها، ومَن لهُ قريحةٌ جيِّدةٌ، واتَّبعَ كلامَ المُحقِّقينَ اطَّلعَ على تحقيقِ قولِه تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦]، وما أشبَهَ ذلك.

٩١٨ـ (م): ابنُ مسعُودٍ رضي الله عنه: «مَا منكُمْ مِن أحدٍ إلَّا وقَد وُكِّلَ به قرينُهُ منَ الجنِّ، وقرينُهُ منَ الملائكَةِ» قالُوا: وإيَّاكَ يا رسُولَ اللهِ؟ قال: «وإيَّايَ، ولكنَّ اللهَ أعانَنِي عليهِ فأسلَمَ، فلَا يأمُرُني إلَّا بخيرٍ». [م: ٢٨١٤]

* (وُكِّلَ) بضمِّ الواو، وتشديدِ الكافِ، منَ «التَّوكيلِ».

والقرينُ: الصَّاحبُ.

وقولُه: (فأسلَمَ) ورُوِيَ فعلًا ماضيًا بفتحِ الميمِ، ومُضارعًا برفعِها، وهما مشهورَتانِ: فمَن رفعَ قالَ: معناهُ: فأسلَمُ من شرِّه وفِتْنَتِهِ، فإذا سَلِمْتُ لا يأمُرُنِي إلَّا بخيرٍ، ويجوزُ أن تكونَ الفاءُ للتَّعليلِ، ومعناه: فأسلَمُ؛ لأنَّه لا يأمُرُني إلَّا بخيرٍ.

ومن فتحَ قالَ: إنَّ القرينَ صارَ مُسلمًا مُؤمنًا، فإذا أسلَمَ لا يأمُرُني إلَّا بخيرٍ.

وقيلَ: معناهُ استَسْلَمَ؛ أي: انقادَ، وكذا رُوِيَ في غيرِ مُسلمٍ: «فاستَسْلَمَ»(١)، والأوَّلُ هو الظَّاهرُ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٥٨). ولم أقف عليها.

ولـمَّا كانتِ الأمورُ العارِضةُ للإنسانِ الحاصِلةُ في القضاءِ مَشُوبةً بخيرٍ وشرٍّ، وهو لِذَاته لا يقتَضِي شيئًا منها، قدَّرَ اللهُ تعالى بحكمَتِه توكيلَ قرينَيْه مُعَدَّينِ لظهورِ ذلكَ في القَدَرِ[1]، واللهُ أعلَمُ.

والمرادُ بـ(**الجنِّ**) ههُنا الشَّيطانُ؛ لِـمَا جاءَ في حديثِ عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ من عندِها ليلًا، قالَتْ: فغِرْتُ عليهِ، فجاءَ، فرأى ما أصنَعُ، فقالَ: «ما لكِ يا عائشةُ؟ أَغِرْتِ؟»، فقلتُ: ومَا لي لا يغارُ مثلي على مِثلِكَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَقَد جاءَكِ شيطانُكِ؟»، قالَتْ: قلتُ: أَوَمَعي شيطانٌ؟ قالَ: «نعَمْ»، قلتُ: ومعَ كلِّ إنسانٍ؟ قال: «نعَمْ»، قلتُ: ومعكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «نعَمْ، ولكنَّ ربِّي أعانَنِي عليهِ حتَّى أسلَمَ»[2].

٩١٩ـ (م): عُمرُ رضي الله عنه: «مَا منكُمْ مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيبلغُ الوضُوءَ ـ أو يُسبغُ الوضُوءَ ـ ثمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، إلَّا فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيَةُ، يدخُلُ من أيِّها شاءَ». [م: ٢٣٤]

* عن عُقبةَ بن عامرٍ، قالَ: كانَتْ علينا رعايةُ الإبلِ، فجاءَتْ نوبَتِي، فروَّحْتُها بعَشِيٍّ، فأدرَكْتُ النَّبيَّ ﷺ قائمًا يُحدِّثُ النَّاسَ، فأدرَكْتُ منه قولَهُ: «**ما مِن مُسلمٍ يتوضَّأُ فيُحْسِنُ وضوءَهُ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي ركعتَينِ مُقبلًا عليهِمَا بقَلْبِهِ ووجهِهِ، إلَّا وجبَتْ لهُ الجنَّةُ**»، قالَ: فقلتُ: ما أجوَدَ هذه! فإذا قائلٌ بينَ يدَيَّ يقولُ: الَّتي قبلَها أجوَدُ، فنظَرْتُ، فإذا عُمرُ قالَ: إنِّي قد رأيتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قالَ: «**مَا منكُمْ مِن أحدٍ...**» وساقَ الحديثَ إلى آخرِه.

---

(١) في (ع) و(م): «المقدر».

(٢) رواه مسلم (٢٨١٥).

قولُه: (**كانَتْ علينا رِعايَةُ الإبلِ**) يعني: ما كانَ في عادَتِهِم منَ المُناوبةِ في رَعْيِهَا، وذلكَ أنَّ جماعةً كانَت تجمَعُ فيضُمُّ إبِلَهُ إلى إبِلِ أصحابِهِ، ويَرعاها كلٌّ منهم يومًا، وينصَرِفُ الباقونَ في مصالحِهِم ارتِفاقًا لـهم.

وقولُه: (**روَّحْتُها بعشيٍّ**) أي: رَدَدْتها إلى مَرَاحِهَا في آخرِ النَّهارِ، وتفرَّغْتُ من أمرِها، ثمَّ جِئْتُ إلى مجلسِ النَّبيِّ ﷺ.

وقد جمعَ بقولِهِ عليه السَّلامُ: (**مُقبِلًا عليهِمَا بقلبِهِ ووجهِهِ**) أنواعَ الخضُوعِ والخُشُوعِ؛ لأنَّ الخضُوعَ في الأعضاءِ، والخشُوعَ في القلبِ؛ على ما قالَه جماعةٌ منَ العلماءِ.

وقولُه: (**ما أجوَدَ هذِه**) أي: هذهِ الكلمةَ أو الفائدةَ أو البِشَارَةَ، وجُودَتُها باعتبارِ أنَّها سهلةٌ، يَقدِرُ عليها كلُّ أحدٍ بلا مشقَّةٍ، وأجرُهَا عظيمٌ، والَّتي قبلَها أجوَدُ؛ لأنَّه أقلُّ عملًا.

قيلَ: الحكمُ المُترتِّبُ على أمرَين أحدُهما أخفُّ من الآخرِ؛ قد تقدَّمَ توجيهُه في أوَّلِ الكتابِ مِرارًا، والأمرُ بالعكسِ ههنا.

والجوابُ: أنَّه حُكمان:

أحدُهما: وُجوبُ الجنَّةِ، والثَّاني: إباحةُ فتحِ أبوابِ الجنَّةِ، رتَّبَ الإباحةَ على الأسهَلِ، والوُجوبَ على السَّهلِ.

وقولُه: (**فيبلُغُ**) أو (**يُسبِغُ**) قيلَ: هما بمعنًى واحدٍ؛ أي: يُتِمُّه ويُكمِلُه على الوَجهِ المسنونِ.

وقيلَ: التَّبليغُ إنَّما هو في الوَضوءِ ـ بالفتحِ ـ؛ أي: يُبَلِّغُه إلى أعضاءِ الوُضُوءِ بتمامِها، والإسباغُ إنَّما هو في الوُضوءِ ـ بالضَّمِّ ـ؛ أي: إكمالُه على الوَجهِ المسنونِ، ولعلَّ أحدَهما يستَلزِمُ الآخرَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على استِحبابِ قولِ المُتوضِّئِ عقيبَ الوُضُوءِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ... إلى آخرِ ما ذُكِرَ في الكتابِ، والمُغتَسِلُ في ذلكَ كالمُتوضِّئِ؛ لاشتمالِ الغُسْلِ على الوُضوءِ.

٩٢٠ـ (خ): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا منكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثَةً منَ الولَدِ، إلَّا كانُوا لـها حِجَابًا منَ النَّارِ». [خ: ١٠٢]

*أخرَجَ البخاريُّ ومسلمٌ هذا الحديثَ من حديثِ أبي سعيدٍ أيضًا، قالَ أبو سعيدٍ الخدريُّ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يَا رسولَ اللهِ؛ ذهبَ الرِّجالُ بحديثِكَ، فاجعَلْ لنَا من نَفْسِكَ يومًا نأتِيكَ فيه تُعلِّمُنا ممَّا علَّمَكَ اللهُ، قالَ: «**فاجتَمِعْنَ يومَ كذا وكذا**»، فاجتَمَعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ اللهِ، فعلَّمَهُنَّ ممَّا علَّمَه اللهُ، ثمَّ قالَ: «**ما منكُنَّ مِن امرأةٍ تُقَدِّمُ بينَ يدَيْها من ولَدِها ثلاثةً إلَّا كانُوا لها حجَابًا منَ النَّارِ**»، فقالَتِ امرأةٌ: واثنَينِ واثنَينِ واثنَينِ يا رسُولَ اللهِ؟ فإنَّه قد ماتَ لي ابنانِ، فقالَ ﷺ: «**واثنَينِ واثنَينِ واثنَينِ**»[(١)]، وفي روايةٍ: «**ثلاثةٌ لـم يبلُغُوا الحِنْثَ**».

وقد جاءَ في «سُنَنِ ابنِ ماجَه»: «وواحدًا»[(٢)].

قيلَ في اختصاصِ الصِّغارِ بهذا: لأنَّ قلبَ الوالدِ أحنَى، والمُصيبةُ بهم أعظَمُ؛ لأنَّ الكبيرَ الغالبُ عليهِ عدَمُ السَّلامةِ من مُخالفةِ الوالدَيْنِ وعُقوقِهِما، قيلَ: ويحتملُ أن يكونَ من بابِ التَّنبيهِ بالأدنَى على الأعلَى؛ لأنَّه إذا كانَ الثَّوابُ في الصَّغيرِ هذا، فيكونُ في الكبيرِ أعظمَ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (٢٦٣٤). والرواية المشار إليها عند مسلم.

(٢) رواه الترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٩٢١ـ(م): أمُّ سلَمَةَ رضي الله عنها: «مَا مِن مُسلِمٍ تُصيبُهُ مصيبةٌ، فيقُولُ ما أمرَهُ اللهُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجِعُونَ، اللَّهمَّ أْجُرْنِي في مُصيبَتي وأَخْلِفْ لي خيرًا منها، إلَّا أخلَفَ اللهُ له خيرًا منها». [م: ٩١٨]

*وتمامُ كلامِها: فلمَّا ماتَ أبو سلَمةَ قلتُ: أيُّ المسلمَينِ خيرٌ من أبي سلَمةَ؟ أوَّلُ بيتٍ هاجَرَ إلى رسولِ اللهِ! ثمَّ قُلتُها، فأخلفَ اللهُ لي رسولَ اللهِ، قالَتْ: أرسَلَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ حاطِبَ بنَ أبي بلتَعةَ يخطِبُني لَه، فقُلتُ: إنَّ لي بِنتًا، وأنا غَيورٌ، فقالَ: **«أمَّا ابنتُها فندعُو اللهَ أنْ يُغنِيَها عنها، وأدعُو اللهَ أنْ يُذهِبَ بالغَيْرةِ»**.

المُصيبةُ: البلاءُ والمكروهُ الَّذي يُصيبُ الإنسانَ، و(ما) في **(ما أمرَهُ اللهُ)** موصُولةٌ.

وقولُه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ الآيةَ وقعَ تفسيرًا له، والاستِرجاعُ عندَ البلاءِ تسليمٌ وإذعانٌ، رُوِيَ أنَّه طُفِئَ سراجُ رسولِ الله ﷺ، فاستَرْجَعَ، فقيلَ: أمُصِيبةٌ هي؟ قالَ: «نعم، كلُّ شيءٍ يُؤذِي المُؤمِنَ فهو له مُصِيبةٌ»(١).

وقولُه: **(أْجُرْنِي)** حُكِيَ بالقصرِ والمدِّ، والأكثَرُ على أنَّه مقصورٌ.

و**(أَخْلِفْ)** بقطعِ الهمزةِ وكسرِ اللّامِ، يقالُ لِمَن ذهبَ لهُ ما يتوقَّعُ له خلفٌ؛ كمالٍ وولدٍ وقريبٍ: أخلَفَ اللهُ عليكَ؛ أي: رَدَّ مثلَهُ عليكَ، ولِمَن ذهبَ له ما لا

---

(١) قال السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (١/ ٣٨٠): أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدُّنيا في «العزاء» عن عكرمة مرسلًا.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤١٢) عن عمران القصير مرسلًا.

وروى ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٣) عن أبي إدريس الخولاني، قال: بينما النبي ﷺ يمشي هو وأصحابه إذا انقطع شسعه، فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». قالوا: أو مصيبة هذه؟ قال: «نعم، كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة».

يُتوقَّعُ مثلُهُ؛ كالوالدِ وعمٍّ بعد موتِ الجدِّ، أو أخٍ بعد موتِ الوالدَينِ: خلَفَ اللهُ عليكَ؛ أي: كانَ اللهُ خليفةً عليكَ منه.

وقولُها: (غَيورٌ) أي: امرأةٌ غيورٌ، وهي صيغةُ مبالغةٍ، ولا فرقَ فيها بينَ المذكَّرِ والمؤنَّثِ إذا كانَ الموصوفُ مذكورًا، كما في الحديثِ، فإنَّها قالَتْ: (وأنا غيورٌ)، وأمَّا إذا كانَ غيرَ مذكورٍ، فالفرقُ بينهما لا بدَّ منهُ، تقولُ: مررتُ بتصوُّر (ك) للرَّجل، وتصوّر (تك) للمرأةِ.

وفي الحديثِ دلالةٌ على فضيلةِ هذا القولِ، واعتُرِضَ بأنَّ الاسترجاعَ ليسَ بمأمورٍ به، فكيفَ جعلتُم في الحديثِ قولَه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ تفسيرًا لقولِهِ: (ما أمرَهُ الله)؟

وأُجِيبَ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مأمورًا به، غايةُ ما في البابِ أن يكونَ الأمرُ للنَّدبِ، والآيةُ تدلُّ على ذلكَ، وهذا يحتاجُ إلى ثبوتِ أنَّه ﷺ كانَ مأمورًا بذلكَ، ويجوزُ أن يُجابَ بأنَّ معنى (ما أمرَهُ اللهُ): ما قالَه؛ لأنَّ الأمرَ قولٌ أخَصُّ، وذِكرُ الأخصِّ وإرادةُ الأعمِّ من أحسنِ وُجوهِ المجازِ.

٩٢٢ـ (م): عثمانُ رضي الله عنه: «مَا مِن مُسلمٍ يتطهَّرُ فيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذي كتبَ اللهُ عليهِ، فيُصلِّي هذِهِ الصَّلواتِ الخمسَ، إلَّا كانَتْ كفَّارَاتٍ لِما بينَهُنَّ».

[م: ٢٣١]

*قالَ: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ عندَ انصرافِنا من صلاتِنا هذه، قال مِسْعَرٌ: أُرَاها صلاةَ العصرِ، فقالَ: «**ما أدري أُحَدِّثُكُم بشيءٍ أو أسكُتُ**»، فقلنا: يا رسولَ اللهِ؛ إنْ كانَ خيرًا فحَدِّثْنا، وإنْ كان غيرَ ذلكَ فاللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «**ما من مُسلمٍ...**» وذكرَ الحديثَ.

فقولُهُ: (مَا أدري أُحَدِّثُكُم بشيءٍ أو أسكُتُ) قيلَ: يحتملُ أن يكونَ معناهُ: هل في ذِكري لكُم هذا الحديثَ في هذا الوقتِ مصلحةٌ أو لا؟ ثمَّ ظهرَتْ عندهُ في الحالِ مصلحةٌ، فذكَرَ لهُم؛ لِـما فيه منَ التَّرغيبِ في الطَّهارةِ وسائرِ الطَّاعاتِ، وكانَ سببُ التَّوقُّفِ خوفَ الاتِّكالِ، فرأى المصلحةَ في الحديثِ.

وقولُهُم: (إنْ كانَ خيرًا) معناهُ: إن كانَ بشارةً لنا، وسببًا لنشاطِنا، وترغيبًا في الطَّاعاتِ، وتحذيرًا عن المعاصِي، فحَدِّثْنا؛ تحريضًا لنا على ذلكَ، وإن كانَ غيرَ ذلكَ فاللهُ ورسولُهُ أعلم، ذِكْرُ اللهِ للتَّبرُّكِ، ومعناه: فالرَّأيُ رأيُكَ.

و(الطُّهورُ) بالضَّمِّ والفتحِ، كالوَضوءِ والوُضوءِ، وقالَ سِيبَويه: الطَّهورُ ـ بالفتحِ ـ: يقعُ على الماءِ والمصدرِ معًا[1].

و(الكفَّارات) جمعُ: كفَّارةٍ، وهي: الخصلةُ الَّتي من شأنِها أن تُكفِّرَ الخطيئةَ؛ أي: تسترُها، وفي قولِهِ: (الَّذي كتبَ اللهُ عليهِ) أي: فرَضَهُ.

فائدةٌ جليلةٌ: وهي أنَّ الآتيَ بفرائِضِ الوضُوءِ يستَحِقُّ هذهِ الفضيلةَ، فإنْ أتى بالسُّنَنِ والمُستحبَّاتِ والآدابِ كانَ وُضوؤُه أكملَ.

٩٢٣ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «مَا مِن مُسلمٍ يُصيبُهُ أذًى مِن مرَضٍ، فمَا سِواهُ إلَّا حطَّ اللهُ بِهِ سيِّئاتِهِ، كمَا تَحُطُّ الشَّجرةُ ورَقَهَا». [خ: ٥٣٣٦] [م: ٢٥٧١]

* قـال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُوعَكُ، فمَسَسْتُهُ بيدي، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّك لتُوعَكُ وَعكًا شديدًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أجَل، إنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلانِ منكم**»، فقلتُ: ذلكَ أنَّ لكَ أجرَينِ؟ فقالَ رسولُ الله: «**أجَلْ، ما مِن مُسلمٍ...**» وذكرَ الحديثَ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٥٠٥).

الوَعْكُ ـ بإسكانِ العينِ ـ قيلَ: هو الحُمَّى، وقيلَ: ألمُهَا، يقالُ: أُوعِكَ الرَّجلُ، فهو مُوعَكٌ، وقولُه: (من مُسلمٍ) إشارةٌ إلى أنَّ الكافرَ ليس كذلكَ، فإنَّ المؤمنَ يُجزَى بما عملَ منَ السُّوءِ في الدُّنيا بالمرضِ ونوائبِ الدَّهرِ والغمِّ والحُزنِ؛ لكونِ الإيمانِ قد حُبِّبَ إليه، والتَذَّتْ نفسُه به وطابَتْ، وعَرَفَ أنَّ كلَّ ما يأتيهِ فهو من عندِ ربِّه، فيصبرُ على ذلكَ مُحتَسِبًا مُستَسْلِمًا مُنقادًا، فكانَ مُكَفِّرًا لذُنوبهِ.

ولهذا قالَ بعضُ العلماءِ: الحكمةُ في كونِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ أشدَّ بلاءً ثمَّ الأمثلُ فالأمثلُ أنَّهم مخصُوصُونَ بكمالِ الصَّبرِ وصحَّةِ الاحتِسابِ، وهمُ العَارفونَ بأنَّ ذلكَ منَ الطِّبِّ الإلـهيِّ عليهم، فكانَ ابتِلاؤُهم أشدَّ توفيرًا لحظوظِهم الأُخرويَّةِ، وتكثيرًا لأُجُورِهم، وأمَّا الكافرُ فليسَ ما يُصيبُه جزاءً بسوءِ ما عملَ؛ لعدَمِ صبرهِ على ذلكَ، بل ربَّما يتجَلَّدُ وهو ليسَ بمُحتَسِبٍ ولا مُنقادٍ.

واختلَفُوا في أنَّ هذه الأمورَ كما أنَّها تُكفِّر خطايا المسلمِ ترفعُ درجاتِهِ بها أيضًا أو تُكَفِّر الخطايا فقط: حكى القاضي عياضٌ عن بعضِهم أنَّها تُكَفِّر الخطايا فقط، ولا يُكتَبُ لهُ بها حسنةٌ[1]، ورُوِي نحوُه عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: الوجعُ لا يُكتَبُ به أجرٌ، ولكن يُكَفَّرُ به الخطايا[2].

واعتمَدَ على الأحاديثِ الَّتي فيها تكفيرُ الخطايا فقط، ولكنْ ذكرَ مسلمٌ أحاديثَ تُصرِّحُ برفعِ الدَّرجاتِ، وتكتُبُ الحسناتِ، وعليهِ الجمهورُ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٤٢) (١٠٨٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٦٤).

٩٢٤ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «مَا مِن مُسلم يغرِسُ غرسًا إلَّا كانَ ما أُكِلَ منهُ لهُ صدقَةً، ومَا سُرِقَ منهُ لهُ صدقَةٌ، ولا يرزَؤُهُ أحدٌ إلَّا كانَ لهُ صدقَةٌ». [م: ١٥٥٢]

*(**يَرْزَؤُهُ**) براءٍ ثمَّ زايٍ بعدَها همزةٌ؛ أي: ينقُصُه ويأخذُ منه(١).

ومعنى الحديثِ ظاهرٌ، وفيه دلالةٌ على فضيلةِ الغَرْسِ، وأنَّ أجرَ ذلكَ مُستمرٌّ لغَارِسِه ما دَامَ الغَرسُ باقيًا.

وفيه: أنَّ الأجرَ والثَّوابَ مختصَّانِ بالمسلمينَ، وأنَّ الإنسانَ يُثابُ على ما سُرِقَ مِنْ مالِهِ، أو أتلفَه طيرٌ أو دابَّةٌ.

٩٢٥ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «مَا مِن مُصيبةٍ تُصِيبُ المُسلمَ، إلَّا كفَّرَ اللهُ بها عنهُ، حتَّى الشَّوكةُ يُشاكُها». [خ: ٥٣١٧] [م: ٢٥٧٢]

* (**الشَّوكةُ**) «فَعْلَةٌ» للمرَّةِ، من «شاكَ»، يُقالُ: «شُكْتُ الرَّجلَ أَشُوكُه»؛ أي: أدخَلْتُ في جسدِه شوكةً، و«شِيكَ»: على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، يُشَاكُ شوكًا(٢).

و(**حتَّى الشَّوكةِ**) بالجرِّ عطفٌ على لفظِ (**مُصيبةٍ**)، وبالرَّفعِ عطفٌ على محلِّ الجارِّ والمجرورِ، والضَّميرُ المستترُ في (**يُشاكُها**) للمسلمِ، والبارزُ للشَّوكةِ؛ أي: يُشَاكُ هو الشَّوكةَ.

٩٢٦ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا مِن مكلُومٍ يُكلَمُ في سبيلِ اللهِ إلَّا جاءَ يومَ القيامَةِ وكَلْمُه يَدْمَى، اللَّونُ لونُ دمٍ، والرِّيحُ ريحُ مسْكٍ». [خ: ٥٢١٣] [م: ١٨٧٦]

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٨٥).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٥٩٥).

* **(المكلومُ)** هو: المجروحُ، منَ الكَلْمِ، وهو الجُرح[١]، و**(يُكْلَمُ في سبيلِ اللهِ)** جملةٌ وقعَتْ صفةً لـ**(مكلومٍ)**، و**(سبيلِ اللهِ)** هو: الجهادُ، والواوُ في قوله: **(وكَلْمُه يَدْمَى)** للحالِ، ويُقالُ: «دَمِيَ الشَّيءُ يدْمَى دَمًا».

وقالوا في مجيئهِ يومَ القيامةِ معَ سيلانِه **أمرانِ:**

أحدُهما: الشَّهادةُ على ظالِمِه بالقَتْلِ، **والثَّاني:** إظهارُ شَرَفِه لأهلِ الموقفِ؛ لِما فيه من رائحةِ المِسْكِ الشَّاهدةِ بالطِّيبِ.

قيلَ: فيهِ دلالةٌ على أنَّ المُرَاعى في الماءِ تغيُّرُ لونِهِ دونَ رائحتِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى هذا الجارحَ من جرحِ الشَّهيدِ دَمًا، وإن كانَ ريحُهُ ريحَ مسكٍ، ولم يقُلْ: مسكًا، فغلَّبَ الاسمَ لكونِه على رائحتِهِ، كذلك الماءُ ما لم يتغيَّر لونُهُ لا يُلتَفَتُ إلى تغيُّرِ رائحتِه، ورُدَّ باحتمالِ التَّغليظِ في الحُكمِ؛ فإنَّ الدَّمَ لـمَّا انتقلَ بطيبِ رائحتِهِ من حُكمِ النَّجاسَةِ إلى حُكمِ الطَّهارَةِ وحُكِمَ له بحُكمِ المِسْكِ والطِّيبِ للشَّهيدِ، كذلك الماءُ ينتقلُ إلى العكسِ، يعني: ينتقلُ بخُبْثِ الرَّائحةِ، وتغيُّرِ أحدِ أوصافِهِ منَ الطَّهارةِ إلى النَّجاسةِ.

قيلَ: ويحتجُّ به أبو حنيفةَ رحمه الله في جوازِ استعمالِ الماءِ المُتغيِّرِ أوصافُهُ بإطلاقِ اسمِ الماءِ عليه[٢]، كما انطلقَ على هذا اسمُ الدَّمِ وإن تغيَّرتْ أوصافُهُ إلى الطِّيبِ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٥٥).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٣٦١).

٩٢٧ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا مِن مولُودٍ يُولَدُ إلَّا والشَّيطانُ يمسُّهُ حينَ يُولَدُ، فيستَهِلُّ صَارِخًا مِن مَسِّ الشَّيطانِ إيَّاه، إلَّا مريَمَ وابنَهَا». [خ: ٤٢٧٤] [م: ٢٣٦٦]

* هذا الحديثُ قد ورَدَ بألفاظٍ مختلفَةٍ، منها ما في الكتابِ، وهو لفظُ (يمَسُّه)، ومنها: «إلَّا نخَسَهُ الشَّيطانُ»[١]، ومنها: «كلُّ ابنِ آدمَ يطعَنُ الشَّيطانُ في جنْبَيْهِ بإصبعِهِ حين يُولَدُ، غيرَ عيسى ابنِ مريمَ»[٢]، ومنها: «صِياحُ المولودِ حينَ يقَعُ نزغةٌ منَ الشَّيطانِ»[٣].

قيلَ: معنى الكلِّ واحِدٌ، وهو الظَّاهرُ، قالَ بعضُ الشَّارِحينَ: والمرادُ به ههُنا تعلُّقُه بالمولودِ، وتشويشُ حالِه، والإصابةُ بما يُؤذِيه، والاهتمامُ بحصولِ ما يصيرُ ذريعةً لهُ في إغوائِه.

وذلكَ أنَّ الشَّيطانَ يتعرَّضُ للمولودِ بما لا عهدَ لهُ به من الإلمامِ، فتشمَئِزُّ عنه نفسُه، ويضيقُ بإلمامِه صدرُهُ، فيصيحُ صيحةَ مَنْ يجِدُ ألَمًا، وهذا كما ترى يُشيرُ إلى أنَّ ذلك أمرٌ معنويٌّ، وقولُه: «في جنبَيه بإصبعِهِ» لم يُساعِدْه، وكذلكَ المسُّ المذكورُ في الكتابِ.

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ به نخسٌ حسِّيٌّ، فإنَّ ما ذُكِرَ من تشويشِ حالِه، والإصابةِ بما يُؤذيهِ، وغيرِ ذلكَ حينَ الولادةِ بعيدٌ، وكأنَّ المسَّ والنَّخْسَ والطَّعْنَ الحِسِّيَّ منَ الشَّيطانِ في ذلكَ الحينِ إشعارٌ منه بالتَّمكُّنِ والتَّسلُّطِ لإغوائِهِ في وقتِ قابليَّتِه لذلك، والمعنى في كونِ الشَّيطانِ لم يمسَّ عيسى عليهِ السَّلامُ؛ لأنَّ جبرائيلَ مسحَهُ في زمانِ ولادَتِه بجَناحِه، فلم يَكُن للشَّيطانِ عليه سبيلٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (٣١١٢).

(٣) رواه مسلم (٢٣٦٧).

وذلك أحدُ الأقوالِ في تسميَتِه مسيحًا، وأمَّا أنَّه لـم يمسَّ مريمَ، فيجوزُ أن يكونَ إكرامًا لابنِها عليه السَّلامُ، وتطهيرًا لمحلِّه من مسِّ الشَّيطانِ وإغوائِهِ، أو تعظيمًا لنفسِها؛ لكونها أهلًا لذلكَ.

وقيلَ: ببركةِ إجابةِ دعوةِ أمِّها حينَ قالَتْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فاستجابَ اللهُ لِـما حضَرَها في ذلكَ الوقتِ من صدقِ الالتِجاءِ وصحَّةِ التَّوكُّلِ، وأمُّها: امرأةُ عِمرانَ، واسمُها: حنَّةُ بنتُ فاقوذَ(١).

وفي أداةِ الحصرِ دلالةٌ على أنَّ ذلكَ من خواصِّهما، ليسَ ذلكَ لسائرِ الأنبياءِ، وأشارَ القاضِي إلى أنَّ جميعَ الأنبياءِ يشارِكونَهُ(٢).

واستهلالُ الصَّبيِّ: رفعُ صوتِه عندَ الولادةِ، و(**صارِخًا**) نصبٌ على الحالِ من فاعلِ (**يستَهِلُّ**).

٩٢٨ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «مَا مِن ميِّتٍ تُصلِّي عليهِ أمَّةٌ منَ المسلمِينَ، يبلُغُونَ مئةً كلُّهُم يشفَعُونَ له، إلَّا شُفِّعُوا فيهِ». [م: ٩٤٧]

*****الأمَّة**: الجماعةُ، **والشَّفاعةُ**: هو السُّؤالُ في التَّجاوُزِ عن الذُّنوبِ، **والمُشفَّعُ** ـ بفتحِ الفاء ـ: الَّذي تُقبَلُ شفاعتُه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في هذا البابِ في قولِه(٣): «ما مِن رجلٍ مُسلمٍ يموتُ، فيقومُ على جنازتِه أربعونَ...».

(١) انظر: «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٤١٦٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٣٨).

(٣) تقدم برقم: (٩٠٨).

٩٢٩ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَا مِن نبيٍّ إلَّا وقَدْ أنذَرَ أمَّتَهُ الأعورَ الكذَّابَ، ألَا وإنَّـهُ أعـورُ وإنَّ ربَّكُـمْ ليسَ بأعـورَ، مكتُوبٌ بيـنَ عينَيـهِ ك ف ر». [خ: ٦٧١٢] [م: ٢٩٣٣]

***الإنذارُ**: التَّخويفُ، **والكذبُ**: هو الخبرُ الغيرُ المُطابِقِ للواقعِ، **والعَوَرُ**: في اللُّغة العَيبُ(١)، و(**الأعورَ الكذَّابَ**) هو: الدَّجَّالُ، والأحرُفُ تنبيهٌ.

وقولُه: (**وإنَّهُ أعورُ**) أي: إنَّه أعورُ و(**ربُّكُمْ ليسَ بأعورَ**) فهو ليسَ بربِّكُم، إشارةً إلى دليلٍ يدلُّ على كذِبِه فيما يدَّعِيه منَ الرُّبوبيَّة، وقولُه: (**مكتُوبٌ بينَ عينَيهِ ك ف ر**) فسَّره في طريقٍ آخرَ؛ أي: كافرٌ(٢).

واختُلِفَ في هذه الكتابةِ، والَّذي عليهِ المحقِّقون أنَّها كتابةٌ حقيقيَّةٌ جعلَها اللهُ علامةً من جملةِ العلاماتِ القاطِعةِ بكَذِبه وكُفرِه، يُظهِرُها اللهُ لكلِّ مُؤمنٍ، كاتبٍ وغيرِ كاتبٍ، ويُخفِيها عمَّن أرادَ شقاوتَهُ وفتنَتَه.

وقالَ القاضِي: منهُم مَن قالَ: هي مجازٌ وإشارةٌ إلى سِماتِ الحديثِ، واحتَجَّ بقولِه: «يقرَؤُها كلُّ مُؤمنٍ»(٣)؛ يعني: ولو كانَ كتابةً حقيقةً لقرَأَها المؤمنُ والكافرُ، وهو مذهبٌ ضعيفٌ؛ لجوازِ أن لا يُطلعَ اللهُ الشَّقيَّ على ذلكَ(٤).

٩٣٠ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «مَا مِن نبيٍّ بعثَهُ اللهُ في أمَّةٍ قبلي إلَّا كانَ لهُ منْ أمَّتِهِ حواريُّونَ وأصحَابٌ يأخُذُونَ بسنَّتِه، ويقتَدُونَ بأمرِهِ، ثمَّ إنَّها تخلُفُ مِن

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٣).

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٧٦).

بعدِهِم خُلُوفٌ، يقولُونَ ما لا يفعلُونَ، ويفعَلُونَ ما لا يُؤمَرُونَ، فمَن جاهدَهُمْ بيدِه فهوَ مُؤمِنٌ، ومَن جاهَدَهُم بلسَانِهِ فهوَ مؤمِنٌ، ومن جاهدَهُم بقلبِهِ فهوَ مؤمنٌ، ليسَ وراءَ ذلكَ منَ الإيمانِ حبَّةُ خردَلٍ». [م: ٥٠]

❊اختلَفَ النَّاسُ في معنى الحوارِيِّ، فقالَ بعضُهُم: **الحوارِيُّ**: هو النَّاصرُ، وقالَ الأزهريُّ: الحواريُّون هم خُلْصَانُ الأنبياءِ وأصفياؤُهُم؛ يعني: الَّذين خُلِّصُوا ونُقُّوا من كلِّ عيبٍ(١).

وقيلَ: همُ المجاهِدُونَ، وقيلَ: همُ الَّذين يصلُحُونَ للخلافةِ بعدَهُم.

والسُّنَّة: هي الطَّريقةُ والسِّيرةُ، والضَّميرُ في (**إنَّها**) للقِصَّةِ، ومعنى (**تخلُفُ**) بضمِّ اللّامِ: تحدُثُ، **والخُلُوف** ـ بضمِّ الخاءِ المُعجمةِ ـ جمعُ خَلْفٍ ـ بإسكانِ اللّامِ ـ، وهو المخالِفُ بشرٍّ، وإذا كانَ مفتوحَ اللّامِ: فهو المخالِفُ بخيرٍ، هذا هو المشهورُ، وقالَ جماعةٌ من أهلِ اللُّغةِ: يُقالُ في كلِّ واحدٍ منهما بالفتحِ والإسكانِ، ومنهُم مَن جوَّزَ الفتحَ في الشَّرِّ، ولـم يُجوِّزِ الإسكانَ في الخيرِ(٢).

وقولُه: (**ليسَ وراءَ ذلكَ...**) إلى آخرِه معناهُ: أنَّ أدنَى مراتبِ الإيمانِ أن تضْطَرِبَ قلوبُهُم لظُهورِ المنكرِ، ويكونَ منه في عناءٍ حتَّى لا تستقِرَّ ولا ينقطعَ النِّزاعُ عنها، فإنِ انقطعَ عنها النِّزاعُ الَّذي هو حقُّ الإيمانِ وسِمَةُ المؤمنينَ، فسِمَتُهُم أَذِنَتْ بخُلُوِّها عن القِوَى الإيمانيَّةِ، وعُرُوِّها عن الصِّفاتِ النُّورانيَّةِ.

٩٣١ـ(ق): عائشةُ رضي الله عنها: «مَا مِن نبيٍّ يمُوتُ حتَّى يُخيَّرَ». [خ: ٤١٧١] [م: ٢٤٤٤]

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٤٨).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٣/ ٢٤١).

*أي: حتَّى يُخيَّرَ بينَ الدُّنيا والآخرةِ، قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ وهو صحيحٌ: «**إنَّه لـم يُقبَضْ نبيٌّ حتَّى يرَى مقعَدَهُ منَ الجنَّةِ، ثمَّ يُخيَّرَ**»، فلمَّا نزلَ به ورأسُهُ على فَخِذي غُشِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ وأشْخَصَ بصرَهُ إلى سقْفِ البيتِ، ثمَّ قالَ: «**اللَّهمَّ الرَّفيقَ الأعلَى**»[1]، فقُلنا: إِذَنْ لا يختارُنا، وعرَفْتُ أنَّه الحديثُ الَّذي كانَ يُحدِّثُنا به وهو صحيحٌ.

(**أشخَصَ بصرَه**) رفعَهُ إلى السَّماءِ ولم يَطْرِفْ، و(**الرَّفيقَ الأعلى**) الأنبياءُ السَّاكِنُونَ أعلى عِلِّيِّينَ، ولفظُ الرَّفيقِ يُطلَقُ على الواحدِ والجمعِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، هذا ما عليه الجمهورُ[2]، وقيلَ: معناهُ: الله رفيقٌ بعبادِهِ، منَ الرِّفقِ، فهو «فعيلٌ» بمعنى: «فاعلٍ»، وأنكرَ الأزهريُّ هذا القولَ[3].

٩٣٢ـ (خ): أَبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «مَا مِن نسمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامَةِ إلَّا وهيَ كائنةٌ». [خ: ٣٩٠٧]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في قولِه[4]: «ما عليكُم أنْ لا تفعَلُوا».

٩٣٣ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَا مِن نفسٍ تموتُ لـها عندَ اللهِ خيرٌ يسُرُّهَا أنَّها ترجِعُ إلى الدُّنيا وأنَّ لـها الدُّنيا وما فيهَا إلَّا الشَّهيدُ؛ فإنَّهُ يتمنَّى أنْ يرجِعَ فيقتَلَ في الدُّنيا؛ لِـما يَرى مِن فضْلِ الشَّهادةِ». [خ: ٢٦٤٢] [م: ١٨٧٧]

---

(١) في (ص) زيادة: «ثلاثا».

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ١٢٠).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ١٠١).

(٤) تقدم برقم: (٨٩٩).

*(لها عندَ اللهِ خيرٌ) صفةٌ لـ(نفسٍ)، وفاعلُ (يسُرُّهَا): (أنْ) مع ما بعدَها؛ أي: يسُرُّها رُجُوعُهَا إلى الدُّنيا، والواوُ في (وأنَّ لها الدُّنيا) واوُ الحالِ.

وفيهِ دلالةٌ ظاهرةٌ قويَّةٌ على فضيلةِ الشَّهادةِ.

واختلَفَ النَّاسُ في سببِ تسميتِه شهيدًا:

فقيلَ: لأنَّه بمعنَى الحاضِرِ، وهم أحياءٌ حضرَتْ أرواحُهُم دارَ السَّلامِ، وأرواحُ غيرِهِم تشهَدُها يومَ القيامةِ.

وقيلَ: لأنَّ الملائكةَ تشهَدُ له بالجنَّةِ، وقيلَ: لأنَّه يشهَدُ عند خُروجِ روحِهِ ما أعدَّ اللهُ له منَ الثَّوابِ والكرامةِ.

وقيلَ: لأنَّ ملائكةَ الرَّحمةِ يشهَدُونَهُ ويقبضُونَ رُوحَهُ.

وقيلَ: لأنَّ ظاهرَ حالِه شهِدَ لهُ بالإيمانِ وخاتمةِ الخيرِ.

وقيلَ: لأنَّ دمَه شاهدٌ له يومَ القيامةِ.

٩٣٤ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «مَا مِن يومٍ أكثَرَ مِن أنْ يُعتِقَ اللهُ فيه عبيدًا منَ النَّارِ، مِن يومِ عرفةَ، إنَّهُ ليدْنُو، ثمَّ يُباهِي بهمُ الملائكةَ، فيقُولُ: ما أرادَ هؤلاءِ؟». [م: ١٣٤٨]

* (أكثَرَ) صفةُ (يومٍ)، فيكونُ مفتوحًا؛ لكونِه غيرَ مُنصَرفٍ، والضَّميرُ في (إنَّه) للهِ تعالى، وفصَلَ (إنَّه) عمَّا قبلَهُ؛ لأنَّه ابتِداءُ كلامٍ، أو لأنَّه جوابُ: كيفَ يعتقُ؟ وفيهِ تكلُّفٌ.

ودنوُّه مِن عبادِهِ: تقريبُ رحمتِه منهم، قيلَ: ويُحتمَلُ دُنوُّ ملائكتِه إلى الأرضِ

أو إلى السَّماءِ بما معهُم منَ الرَّحمةِ، ومذهَبُ السَّلفِ في مثلِ ذلكَ إجراءُ اللَّفظِ على ظاهرِه من غيرِ تأويلٍ؛ لأنَّه منَ المتشَابهاتِ.

والمُبَاهاةُ: المفاخَرةُ.

٩٣٥ـ (م): أمُّ سلَمةَ رضي الله عنها: «مَا نقَصَ مالٌ مِنْ صدَقَةٍ، ولا عفَا رجُلٌ عَن مظلِمَةٍ إلَّا زادَهُ اللهُ بها عزًّا». [م: ٢٥٨٨][(١)]

*ذكرَ العلماءُ في قولِه: (**مَا نقَصَ مالٌ مِنْ صدقَةٍ**) وجهَينِ:

أحدُهُما: أن يُبارِكَ فيهِ ويدفَعَ عنهُ المفسِداتِ، فينجَبِرَ نقصُ الصُّورةِ بالبركةِ الخفيَّةِ، وهذا يُدرَكُ بالحِسِّ والعادةِ.

والثَّاني: أنَّه وإنْ نقَصَ صورتَهُ كانَ في الثَّوابِ المترتِّبِ عليهِ جبرٌ لنقصِهِ، وزيادةُ أضعافٍ كثيرةٍ.

وكذلكَ في قولِهِ: (**إلَّا زادَهُ اللهُ بها عزًّا**):

أحدُهما: أنَّه على ظاهرِه، وأنَّ مَن عُرِفَ بالعفوِ والصُّلحِ سادَ عندَ النَّاسِ، وعَظُمَ في القلوبِ، وزادَ عزًّا وكرامةً.

والثَّاني: أنَّ المرادَ به العزَّةُ في الآخرةِ، ويجوزُ أن يكونَ كِلا المعنيَينِ في كلٍّ منَ الموضِعَينِ مُرادًا.

والمَظلِمة ـ بكسرِ اللّامِ ـ: مصدرٌ بمعنَى: الظُّلم.

---

(١) قلت: رواه مسلم عن أبي هريرة لا عن أمِّ سلمة، وحديث أمِّ سلمة رواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٢٢٧٠)، والقضاعيُّ في «مسنده» (٧٨٣).

٩٣٦ـ (م): المقدادُ رضي الله عنه: «مَا هذِهِ إِلَّا رحمَةٌ مِنَ اللهِ، أفلا آذنْتَنِي فنُوقِظَ صاحِبَيْنَا فيُصيبَانِ منها؟». [م: ٢٠٥٥]

قالَهُ للمقدَادِ عندَ حَلْبِهِ الأعنُزَ الثَّلاثَةَ[١] مرَّةً ثانيةً.

*قالَ: أقبلْتُ أنا وصاحبانِ لي وقد ذهبَتْ أسماعُنا وأبصارُنا منَ الجُهدِ، فجعَلْنَا نعرِضُ أنفُسَنا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فليسَ أحدٌ منهم يقبلُنا، فأتَينا النَّبيَّ ﷺ فانطلَقَ بنا إلى أهلِهِ، فإذا ثلاثُ أعنُزٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**احتَلِبُوا هذا اللَّبَنَ بينَنَا**»، فكُنَّا نحتَلِبُ فيشرَبُ كلُّ إنسانٍ منَّا نصيبَهُ، ويدفَعُ للنَّبيِّ عليه السَّلامُ نصيبَهُ، قالَ: فيجيءُ منَ اللَّيلِ فيُسَلِّمَ تسليمًا لا يُوقِظُ نائمًا، ويُسمِعُ اليقظانَ، ثمَّ يأتِي المسجدَ فيُصلِّي، ثمَّ يأتي شرابَهُ فيشرَبُ.

فأتاني الشَّيطانُ ذاتَ ليلةٍ وقد شرِبْتُ نصِيبِي، فقالَ: محمَّدٌ يأتي الأنصارَ فيُتْحِفُونَه، ويُصيبُ عندَهُم، ما به حاجةٌ إلى هذهِ الجُرْعةِ، فأتيتُها فشرِبْتُها، فلمَّا أنْ وَغَلَتْ في بطني وعَلِمْتُ أنَّه ليسَ إليها سبيلٌ، قالَ: نَدَّمَنِي الشَّيطانُ، فقالَ: وَيْحكَ، ما صنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شرابَ محمَّدٍ فيجيءُ فلا يجِدُه، فيدعُو عليكَ فتَهْلِكُ، فتَذْهَبُ دُنياكَ وآخرتُكَ؟ وعليَّ شَمْلَةٌ[٢] إذا وضَعْتُها على قدَمِي خرجَ رأسِي، وإذا وضَعْتُها على رأسِي خرجَـ[ـت] قدَمايَ، وجعَلْتُ لا يجيئُني النَّومُ، وأمَّا صاحبايَ فنامَا ولم يصنَعا ما صنَعْتُ، قالَ: فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فسلَّمَ كما كانَ يُسلِّمُ، ثمَّ أتى المسجدَ فصلَّى، ثمَّ أتى شرابَهُ، فكشَفَ عنهُ، فلم يجِدْ فيه شيئًا، فرفعَ رأسَهُ إلى السَّماءِ، فقلتُ: الآنَ يدعُو عليَّ، فقالَ: «اللهمَّ أطعِمْ مَن أطعَمَنِي، واسقِ مَن سقَانِي»، فعَمَدْتُ إلى

---

(١) في (ك): «الثلاث».

(٢) الشَّمْلَةُ عند العرب: مِئزرٌ من صوف أو شعر يُؤتَزَرُ به، فإذا لُفِّقَ لِفْقَين فهي مِشْمَلَةٌ يَشْتَمِلُ بها الرجل إذا نام بالليل. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٣٦٨).

الشَّملةِ، فشَدَدْتُها عليَّ، وأخَذْتُ الشَّفرةَ، وانطلَقْتُ إلى الأعنُزِ أيُّها أسمَنُ فأذبَحُها لرسولِ اللهِ ﷺ، فإذا هي حافِلٌ[1]، وإذا هُنَّ حُفَّلٌ كلُّهُنَّ، فعَمَدْتُ إلى إناءٍ لآلِ محمَّدٍ ما كانوا يطمَعُونَ أن يَحلِبُوا فيهِ.

قال: فحلَبْتُ فيهِ حتَّى عَلَتْهُ رَغوَتُه، فجِئْتُ إلى رسولِ اللهِ، فقالَ: «أشَرِبْتُم شرابَكُمُ اللَّيلةَ؟»، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ اشرَبْ، فشَرِبَ ثمَّ نَاوَلَني، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ اشرَبْ، فشَرِبَ ثمَّ ناوَلَني، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ اشرَبْ، فشَرِبَ ثمَّ ناوَلَني، فلمَّا عرَفْتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رَوِيَ وأصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضحِكْتُ حتَّى أُلْقِيتُ إلى الأرضِ.

قالَ: فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إحدَى سَوْآتِكَ يا مِقدادُ»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ أمرِي كذا وكذا، وفعَلْتُ كذا وكذا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما هذهِ إلَّا رحمةٌ، أفلا كُنْتَ آذنتَني فنُوقِظَ صاحِبَينَا فيُصِيبانِ منها؟»، قال: فقلتُ: والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ما أُبالي إذا أصَبْتَهَا وأصَبْتُهَا معكَ مَن أصابَها مِنَ النَّاسِ.

قيلَ: قولُه: **(فليسَ أحدٌ يقبلُنا)** محمولٌ على أنَّ الَّذينَ عرَضُوا أنفُسَهم عليهم كانُوا مُقِلِّين ليسَ عندَهُم ما يُواسُونَ به.

في الحديثِ: أدبُ السَّلامِ على الأيقاظِ في موضعٍ فيه نِيامٌ، وأنَّه يكونُ سلامًا مُتوسِّطًا بحيثُ يُسمِعُ الأيقاظَ، ولا يُشَوِّشُ على النِّيامِ[2].

والجُرْعةُ ـ بضمِّ الجيمِ وفتحِها ـ حكاهُما ابنُ السِّكِّيتِ[3]، الحُسْوةُ مِنَ المَشروبِ[4]، والفِعلُ منه «جَرِعتُ» بفتحِ الجيمِ وكسرِ الراءِ.

---

(١) ضرعٌ حافلٌ: أي ممتلئٌ لبنًا. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٥٧).

(٢) في (ص): «النائم».

(٣) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٩٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٨٧).

و(وَغَلَتْ) بالغينِ المعجمةِ المفتوحةِ؛ أي: دخلَتْ وتمكَّنَتْ، وفيهِ دليلٌ على الدُّعاءِ للمُحْسنِ والخادمِ، ولمَن يفعلُ خيرًا.

وفيه: بيانُ ما كان عليهِ عليه السَّلامُ منَ الحِلْمِ والأخلاقِ المرضِيَّةِ وكرمِ النَّفسِ.

قولُه: (فإذا هُنَّ حفلٌ كلُّهنَّ) فيهِ مُعجزةٌ للنَّبيِّ عليه السَّلامُ، وآثارُ بركتِه.

والرَّغوةُ ـ مثلَّثةُ الرَّاءِ ـ: زَبدُ اللَّبنِ الَّذي يعلُوه، ويُقالُ فيه: رِغاوةُ: بكسرِ الرَّاءِ وضمِّها، ورُغايةِ: بالضمِّ، وقد حُكِيَ بالكسرِ[1].

وقولُه: (ضحِكْتُ حتى أُلقِيتُ إلى الأرضِ) معناهُ: أنَّه كانَ ذا حُزْنٍ شديدٍ خَوْفًا أنْ يدعُوَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى أذهبَ نصيبَهُ وتعرَّضَ لأذاهُ، فلمَّا رأى النَّبيَّ ﷺ وأُجِيبَتْ دعوَتُهُ فَرِحَ وضَحِكَ حتَّى سقَطَ إلى الأرضِ سُرورًا بشربِ النبيِّ ﷺ وإجابةِ دعوَتِه لِمَن أطعمَهُ وسقاهُ، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: (إِحْدَى سَوْآتِكَ يا مقدادُ)؛ أي: إنَّكَ قد فعلْتَ سَوْءَةً منَ السَّوءاتِ، فأخبرَهُ خبرَه، فقالَ: (ما هذهِ إلَّا رحمةٌ)؛ أي: حَلْبُه اللَّبنَ في غيرِ وقتِهِ وعادتِهِ إنَّما هي رحمةٌ من اللهِ زائدةٌ؛ إذ لكلٍّ فضلُ اللهِ ورحمتُه.

٩٣٧ـ(م): عائشةُ رضي الله عنها: «ما يُخلِفُ اللهُ وعدَهُ، ولا رُسُلُهُ». [م: ٢١٠٤]

قَالَهُ بعدَمَا وعدَهُ جبريلُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يأتيَهُ البارحَةَ، فلمْ يأتِهِ.

* سببُ ذكرِهِ أنَّ جبرائيلَ عليه السَّلامُ واعَدَ رسولَ اللهِ في ساعةٍ يأتيهِ فيها، فجاءَتْ تلكَ السَّاعةُ ولـم يأتِهِ جبرائيلُ، فذكرَ الحديثَ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني من حديثِ ميمونةَ رضي الله عنها في

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٣٠)، و«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٣٦٠).

قولهِ عليهِ السَّلامُ: «إنَّ جبرائيلَ كانَ وَعَدَنِي أن يَلْقَاني اللَّيلةَ»[١]، فيجوزُ أن تكونَ الحادثةُ واحدةً، وعائشةُ رَوَتْ عن ميمونةَ؛ لِما تقدَّمَ في قصَّتِه أنَّه كانَ في بيتِها، ويجوزُ أن تكونَ الحادثةُ مُتعدِّدةً، وهو الظَّاهرُ.

٩٣٨ـ (م): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «مَا يُصِيبُ المُؤمِنَ مِن وَصَبٍ، ولا نَصَبٍ، ولا سَقَمٍ، ولا أذًى، ولا حَزَنٍ، حتَّى الهمِّ يُهَمُّهُ، إلَّا كفَّرَ اللهُ به مِن خطاياهُ». [م: ٢٥٧٣]

* **الوَصَبُ**: الوَجَعُ الدَّائمُ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩][٢].

و(**النَّصَبُ**) التَّعبُ، يُقالُ: «نَصِبَ يَنْصَبُ نَصَبًا»؛ كفَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا، ونصبَه غيرُه وأَنْصَبه لُغتان[٣].

والسُّقمُ: بضمِّ السِّينِ وإسكانِ القافِ وفتحِهما لُغتانِ، وكذلك الحَزَنُ والحُزْنُ[٤].

وقولُه: (**يُهَمُّه**) قالَ القاضِي: هو بضمِّ الياءِ وفتحِ الهاءِ، على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ[٥]، وغيرُه ضبطَه: بفتحِ الياءِ وضمِّ الهاءِ، على بناءِ الفاعلِ؛ أي: يغُمُّه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على معنى الحديثِ عندَ قولِه[٦]: «ما مِن مُصيبةٍ تُصِيبُ المُسلمَ».

---

(١) تقدم برقم: (٣٢٨).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٦٦١).

(٣) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٣١١).

(٤) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ١٥٠).

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٣).

(٦) تقدم برقم: (٩٢٥).

٩٣٩ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «مَا ينتظِرُهَا مِن أهلِ الأرضِ أحدٌ غيرُكُم».

[خ: ٥٤٤] [م: ٦٣٨]

يعني: صلاةَ العشاءِ.

* قالت: أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً منَ اللَّيالي بصلاةِ العشاءِ، وهي الَّتي تُدعَى العَتَمَة، فلَم يخرُجْ حتَّى قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: نامَ النِّساءُ والصِّبيانُ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ لأهلِ المسجدِ: «**ما ينتظِرُها من أَهْلِ الأرضِ...**» إلى آخرِه.

ورُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**ومَا كانَ لَكُم أن تَنْزُرُوا رسولَ اللهِ**»، وذلكَ حينَ صاحَ عمرُ بنُ الخطَّابِ.

ومعنى: (**أعتمَ**) أَخَّرَ حتَّى اشتدَّتْ عتَمَةُ اللَّيلِ، وهي ظُلمَتُه.

وقولُه: (**نامَ النِّساءُ والصِّبيانُ**) يعني: الَّذين ينتَظِرونَ الصَّلاةَ في المسجدِ، وإنَّما قالَ ذلكَ لأنَّه ظنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أَخَّرَها ناسيًا لها أو لوقتِهَا.

وقولُه: (**وما كانَ لكم أنْ تَنْزُروا**) بمثنَّاةٍ فوقُ مفتوحةٍ، ثمَّ نونٍ ساكنةٍ، ثمَّ زايٍ مضمومَةٍ، ثمَّ راءٍ: أي: تُلِحُّوا عليه[1].

ونقلَ القاضِي عن بعضِ الرُّواةِ أنَّه ضبَطَهُ: بضمِّ المُثنَّاةِ فوقُ، وبعدَها باءٌ مُوحَّدةٌ، ثمَّ راءٌ مكسورةٌ، ثمَّ زايٌ، منَ الإبرازِ، وهو الإخراجُ[2]، والرِّوايةُ الأولى هيَ الصَّحيحةُ المشهورةُ الَّتي عليها الجمهورُ.

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٠٢).

٩٤٠ـ (ق): أَبُو هُرَيرةَ رضي الله عنه: «مَا ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلَّا أنَّهُ كانَ فقيرًا، فأغنَاهُ اللهُ ورسولُهُ، وأمَّا خالدٌ فإنَّكُم تظلِمُونَ خالدًا، قد احتبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتُدَهُ في سبيلِ اللهِ، وأمَّا العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ عمُّ رسولِ اللهِ فهيَ عليَّ ومثلُهَا معَهَا». [خ: ١٣٩٩] [م: ٩٨٣]

*قالَ: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ على الصَّدقةِ، فقيلَ: منعَ ابنُ جميلٍ، وخالِدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاسُ عمُّ رسولِ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا ينقِمُ ابنُ جميلٍ...**» إلى آخرِه.

يُقالُ: نَقِمْتُ على الرَّجل أنقِم ـ بالكسرِ ـ إذا عتَبْتَ عليهِ، وهو كقولِ القائلِ لمَن أساءَ إليهِ بعدَ أن أحسَنَ هو إليهِ: ما عَتَبْتَ عليَّ إلَّا بإحساني إليكَ، فإنَّه تعريضٌ بكُفرانِ النِّعمةِ، وتقريعٌ بسوءِ الصَّنيعِ في مُقابلةِ الإحسانِ.

وإنَّما ذكرَ النَّبيُّ ﷺ نفسَهُ عندَ المنَّة عليه بقولِهِ: (**فأغنَاهُ اللهُ ورسولُهُ**)؛ لأنَّه ﷺ كان سببًا لدُخولِه في الإسلامِ، وأصبحَ غنيًّا بعد فقرِه بما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ، وبما أباحَ لأُمَّتِه منَ الغنائمِ ببركتِه، واختلَفَ النَّاسُ في أنَّ الَّذي منعَهُ هؤلاءِ هو الزَّكاةُ أو صدقةُ التَّطوُّعِ.

والمشهورُ بينَ الجمهورِ أنَّه الزَّكاةُ، وهو ظاهرُ الحديثِ في «الصَّحيحَينِ»، ويدُلُّ على ذلكَ قولُه: (**بعثَ رسولُ اللهِ عُمرَ على الصَّدقةِ**)، وإنَّما كانَ يبعَثُ في الفريضَةِ، والعتَبُ على ابنِ جَميلٍ، فإنَّه لا يتوَجَّه على تركِ التَّطوُّعِ.

وقولُه: (**وأمَّا خالدٌ فإنَّكُم تظلِمُونَ خالدًا**) كانَ مُقتضَى الظَّاهرِ: فإنَّكم تظلِمُونَه، لكنْ أُقيمَ الظَّاهرُ مُقامَ المُضمَرِ، كما في قولِه[1]:

---

(١) البيت لعبد الله بن عنَمَةَ الضَّبِّيِّ كما في «حماسة البحتري» (ص: ٨٠) وتمامه:

إنْ تسألُوا الْحَقَّ نُعْطِ الْحَقَّ سَائِلَهُ ... وَالدِّرْعُ مُحْقَبَةٌ وَالسَّيفُ مَقْرُوبُ

إنْ تسألُوا الحقَّ نُعْطِ الحقَّ سائِلَه.

والأَدْرَاعُ: جمعُ: دِرْعٍ، وهو الزَّرَدُ[١]، **والأَعْتُدُ**: جمع: عتَادٍ، وهو أُهْبةُ الحربِ منَ السِّلاحِ وغيرِه، ذكرَهُ في «الفائقِ»[٢]، وقيلَ: جمعُ: العَتَدِ، وهو الفرسُ القويُّ المُعَدُّ للرُّكوبِ، وقيلَ: ومنَ النَّاسِ من يروي: «أعبُدَه» بالباءِ، جمعُ: عبدٍ، وهو تصحيفُ صُحُفِيٌّ لـم يأخُذِ العلمَ من أفواهِ الرِّجالِ، كذا في «المُيسَّرِ»[٣].

ثمَّ قولُه هذا ﷺ اعتِذارٌ لخالدٍ عن المنعِ، وذكرُوا له تأويلاتٍ:

أحدُها: أنَّ هذه الآلاتِ كانَتْ عندَهُ للتِّجارةِ، فطلبُوا منهُ زكاةَ التِّجارةِ، فأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه قد جعلَها حبيسًا في سبيلِ اللهِ، فلا زكاةَ عليهِ فيها.

وفيهِ دليلٌ على وجوبِ الزَّكاة في مالِ التِّجارةِ، وجوازِ وقفِ المنقولِ.

وبهما قالَ جمهورُ العلماءِ[٤] إلَّا أبا حنيفةَ[٥] وبعضَ الكوفيِّين في الثَّاني، فإنَّهم قالُوا: التَّأبيدُ في الوقفِ شرطٌ بالإجماعِ، وهو لا يتحقَّقُ في المنقولِ، والعملُ بالإجماعِ أولى منهُ بخبرِ الواحدِ.

والثَّاني: أنَّ خالدًا لمّا حَبَسَ هذه الآلاتِ وهو غيرُ واجبٍ عليه، كيفَ يُظَنُّ بِهِ أنَّه يمنعُ الزَّكاةَ الواجبةَ عليه؟!

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٤١٣).

(٤) انظر: «شرح مختصر خليل» للحطاب (٧/ ٧٨)، و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٤/ ٢٣٩).

(٥) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦/ ٢١٦).

والثَّالثُ: أنَّه احتسَبَ لهُ ما حبَسَهُ بما عليهِ منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّه أحدُ أصنافِ[1] المصَارفِ، وهمُ المُجاهدُونَ في سبيلِ اللهِ.

وفيهِ على هذا الوجهِ دليلٌ على أخذِ القِيَمِ في الزَّكاةِ، وعلى جوازِ وضْعِها في صنفٍ واحدٍ.

وقولُه: (**وأمَّا العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ عمُّ رسولِ اللهِ فهيَ عليهِ ومثلُهَا معَها**) فقد اختَلفَتِ الرِّواياتُ في قوله: (**فهي عليه**)، فمنها ما رَوَى المُصنِّفُ في الكتابِ، وهو المذكورُ آنفًا.

ومنها ما رُوِيَ: (**فهي عليهِ صدَقةٌ**)، ومنها ما رُوي أنَّه قالَ: (**فهي عليَّ ومثلُهَا معها**).

فأمَّا روايةُ المُصنِّفِ فقد قالَ أبو عُبيدٍ في معناه: لعلَّهُ أخَّرَها عليه عامَينِ لحاجةِ العبَّاسِ إليها[2]، كما رُوِيَ أنَّ عُمرَ أخَّرَ الصَّدقةَ عامَ الرَّمادةِ، فلمَّا أحيَا النَّاسُ - أي: صارُوا في الحَياءِ وهو الخِصْبُ - أخذَها منهُم[3].

وقيلَ: الضَّميرُ في «عليه» لرسولِ اللهِ، وسنذكُرُ معناهُ، وأمَّا الرِّوايةُ الثَّانيةُ فإنَّ أحدًا لم يتبَعْ راويهِ عليها؛ لأنَّ العبَّاسَ هاشميٌّ لا تحلُّ له الصَّدقةُ، وأمَّا الرِّوايةُ الثَّالثةُ فقد ذُكِرَ له تأويلانِ:

أحدُهما: أنَّه كانَ قد تسلَّفَ منهُ صدقةَ سنتَينِ، فصارَتْ دَينًا عليهِ، وفيهِ دليلٌ على تعجيلِ الصَّدقةِ قبلَ محلِّها، واقتصَرَ بعضُهم على عامَين بظاهرِه.

---

(١) في (ص): «أوصاف».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٩٤).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٤٦٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٢٩) (١٤٣٥).

والثَّاني: أن يكونَ قبضَ منهُ صدقةَ ذلكَ العامِ الَّذي شكا فيه العاملُ، وتعجَّلَ صدقةَ عامٍ ثانٍ، فقالَ: هي عليَّ؛ أي: الصَّدقةُ الَّتي خَلَتْ وأنتَ تُطالِبُه بها مع مثلِهَا من صدقةِ عامٍ إذا خَلَت، فيكونُ قد أخذَ صدقةَ أحدِ العامَيْن بعد محلِّها، واستعجَلَ صدقةَ العامِ المُقْبلِ، وهما تأويلانِ أيضًا لرجوعِ ضميرِ «عليه» في روايةِ المُصنِّفِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ تعجيلِ الزَّكاة، واختلافُ العلماءِ في ذلكَ مشهورٌ؛ جوَّزَه أبو حنيفةَ وأصحابُه[1] والزُّهريُّ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ[2] وأحمدُ[3]، وذهبَ قومٌ إلى أنَّه لا يجوزُ، وإنْ عجَّل أعادَ، وهو قولُ الحسَنِ ومذهبُ مالكٍ[4]، ومِنَ النَّاسِ مَن ذهبَ إلى أنَّها كانَتْ صدقةَ التَّطوُّعِ؛ إذ لا يظنُّ بالصَّحابةِ منعُ الواجبِ عليهم.

وعلى هذا فعُذرُ خالدٍ واضحٌ؛ لأنَّه أخرَجَ مالَهُ في سبيلِ اللهِ، فلم يبقَ ما يتطوَّعُ به، وعَتَبَ على ابنِ جميلٍ للشُّحِّ بالتَّطوُّعِ.

وقولُه في العبَّاسِ: (**هي عليهِ ومثلُها**)؛ أي: أنَّه لا يمتَنِعُ إذا طُلِبَ منه، والحقُّ قولُ الجمهورِ.

نوعٌ آخرُ

لمَّا فرَغَ من بيانِ (ما) النَّافيةِ أردَفَهُ بما فيهِ (ما) الاستفهاميَّةُ.

٩٤١ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَا بالُ أقوَامٍ قالُوا كذَا وكذَا؟ لكنِّي

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازه البخاري (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» لابن أبي عمر (٢/ ٦٨٢).

(٤) انظر: «المدونة» للإمام مالك (١/ ٣٣٥).

أُصلِّي وأنامُ، وأصُومُ وأُفطِرُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي».
[خ: ٤٧٧٦] [م: ١٤٠١]

قالَهُ حينَ سمعَ أنَّ نفرًا منْ أصحابِهِ قالَ بعضُهم: لا أتزوَّجُ النِّساءَ، وقال بعضُهُم: لا آكُلُ اللَّحمَ، وقالَ بعضُهم: لا أنامُ على فراشٍ.

*قالَ: إنَّ نفرًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ سألُوا أزواجَ النَّبيِّ ﷺ عن عمَلِه في السِّرِّ، قُلْنَ: يعملُ كذا وكذا، ذكَرْنَ قيامَهُ بعضَ اللَّيلِ، وصيامَهُ بعضَ الأيَّامِ، فكأنَّهم تَقَالُّوها؛ أي: استَقَلُّوا تلكَ الأعمالَ، وقالوا: وأينَ نحنُ مِنَ النَّبيِّ وقد غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ؟! فقالَ أحدُهُم: فأمَّا أنا فأُصلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقالَ الآخرُ: وأنا أصومُ الدَّهرَ ولا أُفطرُ، وقالَ الآخرُ: وأنا أعتزلُ النِّساءَ فلا أتزوَّجُ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إليهم فقالَ: «أنتُم قُلتُم كذا وكذا؟ أمَا واللهِ إنِّي لأخشَاكُم للهِ وأتقَاكُم لهُ»، ثمَّ خطبَ وذكرَ الحديثَ.

قولُهم: (**أينَ نحنُ منَ النَّبيِّ**) أي: بينَنا وبينَهُ بَونٌ بعيدٌ، فإنَّا على صددِ التَّفريطِ وسُوءِ العاقبةِ، وهو معصُومٌ مأمونُ العاقبةِ، وأعمالُنا جُنَّةٌ منَ العقابِ، وأعمالُهُ مجلبةٌ للثَّوابِ، فردَّ ﷺ ما اختارُوا لأنفسِهِم منَ الرَّهبانيَّةِ بأنَّ ما استأثَرْتُم منَ الإفراطِ في الرِّياضَةِ لو كانَ أحسنَ منَ العدلِ الَّذي أنا عليهِ لكنْتُ أولى بذلك.

والبالُ: الحالُ، **ورغِبَ عنهُ**: أعرَضَ، **والسُّنَّةُ**: هي الطَّريقُ المسلُوكَةُ في الدِّينِ، والمُرادُ بها ههنا مَا أمَرَ بهِ النَّبيُّ ﷺ ونهى عنهُ وندَبَ إليه قولًا وفعلًا، ومعنى: (**فليسَ منِّي**) قد تقدَّمَ معناهُ في أوَّلِ الكتابِ مُكرَّرًا، وقيلَ: معناهُ: مَن مالَ عنها استهانةً لها وزُهْدًا فيها، لا كَسَلًا وتهاوُنًا، فليسَ من أشياعِي وأهلِ ديني.

وفيهِ دليلٌ لأبي حنيفةَ[1] رحمَه اللهُ في ترجيحِ النِّكاحِ على التَّخلِّي لنوافلِ

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٢/ ٢٢٩).

العباداتِ؛ لأنَّهم قصَدُوا ذلكَ، فردَّ عليهم ذلكَ، وأكَّد ردَّهُ بقولِهِ: (**فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي**).

وفيه بيانٌ لعِظَمِ خُلقِهِ ﷺ؛ فإنَّ المرادَ بالقومِ كانَ ناسًا قائلينَ ما قالُوا، ولكن لم يُعيِّنْهُم كراهةَ حيائِهِم بينَ النَّاسِ مِن هذا الخطابِ مع حصولِ المقصُودِ من ذلكَ البعضِ ومن جميعِ الحاضرينَ، ولا يختلِجَ في ذهنِ أحدٍ أنَّ من تركَ النِّكاحِ لعدمِ قدرَتِهِ على إقامةِ حدودِهِ أو النَّومَ على الفراشِ لعجزِهِ عنه كانَ داخلًا في هذا الخطابِ؛ لأنَّه ليسَ براغبٍ عن سُنَّتِه.

٩٤٢ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «مَا بالُ أقوَامٍ يتنزَّهُونَ عن الشَّيءِ أصنَعُهُ؟ فوَاللهِ إنِّي لأعلَمُهُم باللهِ، وأشدُّهُم لهُ خشيَةً». [خ: ٥٧٥٠] [م: ٢٣٥٦]

*قالَتْ: صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ أمرًا فترخَّصَ فيهِ، فبلغَ ذلكَ ناسًا من أصحابِهِ، فكأنَّهم كرهُوهُ وتنزَّهُوا عنهُ، فبلَغَهُ ذلكَ، فقامَ خطيبًا وذكرَ الحديثَ.

فيهِ بيانُ حُسنِ خُلقِهِ ﷺ كما مرَّ، وفيهِ: الحثُّ على الاقتداءِ به عليه السَّلامُ، والنَّهيُ عن التَّعمُّقِ، وذمُّ التَّنزُّهِ عن المباحِ شكًّا في إباحتِهِ.

وفيهِ: أنَّ العلمَ باللهِ يُوجِبُ اشتِدادَ الخشيةِ لهُ، وقد تقدَّمَ الفرقُ بينَ الخوفِ والخشيةِ إن كانَ على ذكرٍ منكَ.

٩٤٣ـ (م): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «ما تُربةُ الجنَّةِ؟»، ـ قالهُ لابنِ صَيَّادٍ ـ فقالَ ابنُ صيَّادٍ: دَرْمَكَةٌ بيضَاءُ، مِسْكٌ يا أبَا القاسِمِ، قالَ: «صدَقْتَ». [م: ٢٩٢٨]

* قيلَ: هذهِ الرِّوايةُ روايةُ أبي نضرةَ عن أبي سعيدٍ، وفي حديثِ الجَرِيريِّ أنَّ ابنَ صَيَّادٍ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن تُربَةِ الجنَّةِ، فقالَ: «**دَرْمَكةٌ بيضاءُ مِسكٌ خالِصٌ**».

الدَّرْمَكُ: الدَّقيقُ الحوارِيُّ[(١)]، وابنُ صيَّادٍ: اسمُهُ عبدُ اللهِ، وقيلَ: صافٍ، ويقالُ: ابنُ صائدٍ، وهو يهوديٌّ من يهودِ المدينةِ، وقيلَ: هو دخلَ فيهم، وكانَتْ حالُهُ في صِغَرِه حالةَ الكُهَّانِ، يصدُقُ مرَّةً ويكذِبُ مِرارًا، ثمَّ[(٢)] أسلَمَ لمَّا كَبِرَ، وظهرَت منهُ علاماتُ الخيرِ منَ الحجِّ والجهادِ مع المسلمينَ، ثمَّ ظهرَت منهُ أحوالٌ، وسُمِعَت منهُ أقوالٌ تُشعِرُ بأنَّه الدَّجَّالُ، وأنَّه كافرٌ، وقيلَ: إنَّه تابَ وماتَ بالمدينةِ، وقيلَ: بل فُقِدَ في يومِ الحرَّةِ، وكانَ جابرٌ[(٣)] وابنُ عمرَ يحلِفَانِ أنَّه الدَّجَّالُ لا يشُكَّانِ فيه[(٤)].

وقالَ أبو سعيدٍ: صَحِبتُ ابنَ صيَّادٍ إلى مكَّةَ، فقالَ: ألا ترى ما قد لَقِيتُ منَ النَّاسِ؟ يزعُمُونَ أنِّي الدَّجَّالُ، ألستَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّه لا يُولَدُ لهُ؟» قالَ: قلتُ: بلى، قالَ: فقد وُلِدَ لي، أَوَلستَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يدخُلُ المدينةَ ولا مكَّةَ»؟ قلتُ: بلى، فقالَ: وُلدتُ بالمدينةِ، وها أنا ذا أُرِيدُ مكَّةَ[(٥)].

وفي الجملةِ أمرُه مُشكِلٌ، وهو فتنةٌ ومِحنةٌ، نسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ في الأديانِ والأَبْدانِ.

٩٤٤ـ (ق): سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه: «مَا تصنَعُ بإزارِكَ؟ إن لبستَهُ لـم يكنْ عليهَا منهُ شيءٌ، وإنْ لبسَتْهُ لـم يكُنْ عليكَ منهُ شيءٌ». [خ: ٤٧٩٩] [م: ١٤٢٥]

قالَهُ لرجلٍ خطبَ امرأةً عرَضَتْ نفسَهَا على النَّبيِّ ﷺ، فلم يُرِدْها النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) انظر: «تاج العروس» للفيروزآبادي (٢٧/ ١٤٦).

(٢) في (ص) و(ك) زيادة: «إنه».

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٢)، ومسلم (٢٩٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٣٣٠).

(٥) رواه مسلم (٢٩٢٧).

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في هذا البابِ في قوله[١]: «ما لي اليومَ في النِّساءِ من حاجةٍ».

٩٤٥ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «مَا تعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكمْ؟»، قالَ: قلنَا: الَّذي لا يُولَدُ لهُ، قالَ: «ليسَ ذلكَ بالرَّقُوبِ، ولكنَّهُ الرَّجلُ الَّذي لـم يُقدِّمْ من ولدِهِ شيئًا، قالَ: فما تعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكُمْ؟»، قلنَا: الَّذي لا يصْرَعُه الرِّجالُ، قالَ: «ليسَ بذلكَ، ولكنَّهُ الَّذي يملِكُ نفسَهُ عندَ الغضَبِ». [م: ٢٦٠٨]

*(**الرَّقُوبُ**) في لغةِ العربِ مَن لم يَعِشْ لهَ ولدٌ؛ لأنَّه متى وُلدَ له يرقُبُ موتَهُ؛ أي: يخافُهُ أو يرصُدُه[٢].

و(**الصُّرَعةُ**) بضمِّ الصَّادِ، وفتحِ الرَّاءِ هو الَّذي يصرَعُ مَن يُصارِعُه[٣].

قيلَ: معنى الحديثِ: أنَّكم تعتقِدونَ الرَّقُوبَ المحذورَ مَن يُصابُ بموتِ الأولادِ؛ لأنَّه في لُغَتكم كذلكَ، وليسَ بذلك شرعًا، بل هو مَن لا يموتُ من أولادِهِ أحدٌ في حياتِهِ، فيحصُلُ له ثوابُ مُصِيبتِهِ وأجرُ صَبْرِهِ على فقدِهِ.

وكذلكَ تعتقِدُونَ أنَّ الصُّرعَةَ الممدوحَ هو القويُّ الَّذي يصرَعُ مَن يُصارِعُه، وليسَ بذلكَ شرعًا، بل هو الَّذي يملِكُ نفسَهُ عندَ الغضبِ، وهذا لأنَّ الصُّرَعَةَ اللُّغويَّ يُفَارِقُهُ المصروعُ خَجَلًا أو فَرَقًا، والغضبُ ليسَ كذلكَ، فإذا صَرَعَهُ مَرَّةً بعدَ أُخرى كان هو المصارِعَ الممدوحَ الَّذي قلَّ مَن يقدِرُ على التَّخلُّقِ بخُلُقِه.

---

(١) تقدم برقم: (٩٠٣).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: «تاج العروس» للفيروزآبادي (٢١/ ٣٣٠).

وفي الحديثِ: بيانُ فضلِ الصَّبرِ على موتِ الأولادِ، وفيهِ إيماءٌ إلى صحَّةِ مذهبِ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ في قولِه بتفضيلِ التَّزوُّجِ على تعاطِي نوافِلِ العباداتِ.

وفيهِ: بيانُ فضيلَةِ إمسَاكِ النَّفسِ عندَ الغضبِ عنِ الانتصارِ والمُنَازعةِ.

٩٤٦ـ (ق): كعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: «مَا خلَّفَكَ؟ ألـم تكُنْ قد ابتَعْتَ ظهرَكَ؟». [خ: ٤١٥٦] [م: ٢٧٦٩]

قالَهُ لهُ مَقدِمَهُ من تبوكَ.

*هذا حديثٌ طويلٌ، وما ذَكَرَ الشَّيخُ منهُ إلَّا الألفاظَ اليسيرةَ.

وفيهِ فوائدُ كثيرةٌ، فلا بأسَ بذكرِهِ بتمامِهِ.

قالَ الزُّهريُّ: أخبرَني عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ كانَ قائدَ كعبٍ من بيتِهِ حينَ عَمِيَ، قالَ: وكانَ أعلَمَ قومِهِ وأَوْعَاهُم لأحاديثِ رسولِ اللهِ، قالَ: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحَدِّثُ حديثَهُ حينَ تخلَّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ، قالَ كعبٌ: لـم أتخلَّفْ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ غزَاهَا[1] إلَّا في غَزْوَةِ تبوكَ، غيرَ أنِّي قد تخلَّفْتُ في غزوةِ بَدرٍ، ولـم يُعاتِبْ أحدًا تخلَّفَ عنها، إنَّما خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمونَ يُريدونَ عِيرَ قريشٍ حتَّى جمعَ اللهُ بينَهم وبينَ عدوِّهِم على غيرِ ميعادٍ.

ولقَد شَهِدتُ معَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ العقبَةِ حينَ تواثَقْنا على الإسلامِ، وما أُحِبُّ أنَّ لي بهَا مشهدَ بَدْرٍ، وإن كانَت بدرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ منها، وكانَ من خَبَرِي حين تخلَّفْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ أنِّي لـم أَكُنْ قطُّ أَقْوَى ولا أيسَرَ مِنِّي حينَ

(١) في (ص) و(م) و(ك) زيادة: «قط».

تخلَّفْتُ عنهُ في تِلكَ الغزوةِ، واللهِ مَا جمعْتُ قبلَها راحلَتَيْنِ قطُّ حتَّى جمعتُهُما في تلكَ الغزوةِ، ولـم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يُريدُ غزوةً إلَّا وَرَّى بغيرِهَا حتَّى كانَتْ تلكَ الغزوةُ، فغزاهَا رسولُ اللهِ ﷺ في حرٍّ شديدٍ، واستقبَلَ سَفرًا بَعِيدًا ومَفَازًا، واستقبَلَ عَدُوًّا كثيرًا، فجلَّى للمسلمينَ أمرَهُم؛ ليتأهَّبُوا أُهْبَةَ غزوِهِم، وأخبرَهُم بوجهِهِم الَّذي يُرِيدُ، والمسلمونَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ كثيرٌ، لا يجمعُهُم كتابٌ حافِظٌ ـ يُريدُ بذلكَ الدِّيوانَ ـ.

قالَ كعبٌ: فقلَّ رجلٌ يُرِيدُ أن يتغَيَّبَ إلَّا ظنَّ أنَّ ذلكَ سيَخْفَى مَا لـم ينزِلْ فيهِ وَحْيٌ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وغزَا رسولُ الله ﷺ تلكَ الغزوةَ حينَ طابَتِ الثِّمارُ والظِّلالُ، فأنا إليها أصْعَرُ[1]، فتجهَّزَ رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمونَ معه، وطَفِقْتُ أغدُو لكَيْ أتجهَّزَ معهُم فأرجِعُ ولـم أقْضِ شيئًا، وأقولُ في نفسي: أنا قادرٌ على ذلِكَ إذا أردتُ، فلم يَزَلْ ذلكَ يتمادَى بي حتَّى استمرَّ بالنَّاسِ الجَدُّ، فـأصبحَ رسولُ الله ﷺ غاديًا والمسلمونَ معه، ولـم أَقْضِ من جَهَازِي شيئًا، ثمَّ غَدَوْتُ فرَجَعْتُ ولـم أقضِ شيئًا، فلم يزَلْ ذلك يتمادَى بِي حتَّى أسرَعُوا وتفارَطَ الغَزْوُ، فهمَمْتُ أن أرتَحِلَ فـأُدْرِكَهُم، فيا لَيْتَني فعَلْتُ، ثمَّ لـم يُقدَّرْ ذلكَ لي، وطفقْتُ إذا خرَجتُ في النَّاسِ بعد خروجِ رسولِ الله ﷺ يحزُنُني أنِّي لا أرَى لي أُسْوَةً إلَّا رجلًا مَغْمُوصًا عليه في النِّفاقِ، أو رجُلًا ممَّن عَذَرَ اللهُ مِن الضُّعَفاء، ولـم يَذْكُرني رسولُ الله ﷺ حتَّى بلغَ تَبُوكَ، فقالَ وهو جالسٌ بتبوكَ في القومِ: «**ما فعلَ كعبُ بنُ مالكٍ؟**»، فقالَ رجلٌ مِن بني سلمةَ: يا رسولَ اللهِ؛ حَبَسَه بُرداهُ والنَّظَرُ في عِطفَيهِ، فقالَ لهُ مُعاذ بنُ جبلٍ: بِئْسَما قُلتَ، واللهِ يا رسولَ اللهِ ما عَلِمنَا عليه إلَّا خيرًا، فسَكَت رسولُ الله ﷺ، فبينَا هوَ على ذلك رأى رجلًا مُبَيِّضًا يزولُ بِهِ السَّرابُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**كُن أَبَا خيثَمَةَ**»،

---

(١) الصَّعَر: الميل في الخد. انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ١٧٦).

فإذا هو أبو خيثمةَ الأنصاريُّ، وهوَ الَّذي تصَدَّقَ بصاعِ التَّمْرِ حينَ لَـمَزَهُ المنافقونَ.

قالَ كعبٌ: فلمَّا بلغَنِي أنَّ رسولَ الله قد توجَّه قافِلًا من تَبُوكَ حَضَرني شيءٌ، فطَفِقْتُ أتذكَّرُ الكذبَ، وأقولُ: بمَ أخرُجُ مِن سَخَطِهِ غدًا؟ وأستَعينُ على ذلكَ بكُلِّ ذِي رأيٍ من أهلِي، فلمَّا قيلَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أظلَّ قادِمًا زاحَ عنِّي الباطلُ، حتَّى عرفتُ أنِّي لن أنْجُوَ منهُ بشيءٍ أبدًا، فأجمَعْتُ صِدقَهُ، وأصْبَح رسولُ اللهِ ﷺ قادِمًا، وكانَ إذا قَدِم من سفرٍ بدأ بالمسجدِ، وركعَ فيه ركعَتَيْنِ، ثمَّ جلسَ للنَّاسِ، فلمَّا فعَلَ ذلكَ جاءَهُ المخلَّفُون، فطَفِقُوا يعتذِرُونَ إليه ويحلفُونَ لهُ، وكانُوا بضعَةً وثمانينَ رجُلًا، فقَبِلَ منهم عَلَانِيَتَهُم، وبايَعَهُم واستغفَرَ لهم، ووَكَلَ سرائرَهُم إلى اللهِ؛ حتَّى جئتُ، فلمَّا سلَّمتُ تبسَّمَ تَبَسُّمَ المغضَبِ، ثمَّ قالَ: «**تعالَ**» فجِئْتُ أمشي حتَّى جلستُ بينَ يدَيه، فقالَ لي: «**ما خَلَّفَكَ؟ ألـم تكُنْ قد ابتَعْتَ ظهرَكَ؟**»، قُلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ إنِّي لو جلسْتُ عندَ غيرِكَ مِن أهلِ الدُّنيا لَرَأيتُ أنِّي سأخرُجُ مِن سخَطِهِ بعُذْرٍ، لقَد أُعطِيتُ جَدَلًا، ولكنِّي واللهِ لقَد علمْتُ لَئِنْ حدَّثْتُكَ اليومَ حديثَ كذِبٍ تَرضَى به عنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أن يسخَطَ عليَّ، ولَئِن حدَّثْتُك حديثَ صِدقٍ تَجِدُ عليَّ فيهِ إنِّي لأَرْجُو فيهِ عُقبى اللهِ - وفي روايةٍ: عفوَ الله - واللهِ مَا كان لي مِن عُذرٍ، واللهِ ما كنتُ قطُّ أقْوَى ولا أيسرَ منِّي حينَ تخلَّفْتُ عنك، قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمَّا هذا فقَد صدَقَ، فقُمْ حتَّى يقضِيَ اللهُ فيكَ**»، فقُمْتُ، وثَارَ رجالٌ من بني سَلَمَة، فاتَّبَعُوني، فقالوا لي: واللهِ ما عَلِمْنَاكَ أذنَبْتَ ذنبًا قَبْلَ هذا، لقد عجَزْتَ في أنْ لا تكونَ اعتذَرْتَ إلى رسولِ الله بما اعتذرَ بِهِ إليه المخَلَّفُون، فقَد كانَ كافِيَكَ ذنْبَكَ استِغفارُ رسولِ اللهِ لكَ، قالَ: فواللهِ ما زالُوا يُؤنِّبُونِي حتَّى أردْتُ أن أرجعَ إلى رسولِ الله فأُكَذِّبَ نفسِي، قالَ: ثمَّ قلتُ لَهُم: هل لَقِيَ هذا مَعِيَ من أحَدٍ؟ قال: نعَم، لَقِيَهُ معكَ رجُلانِ قالا مثلَ ما قلتَ، وقيلَ لـهُمَا مثلَ ما قيلَ لك، قالَ: قلتُ: مَن هُما؟ قالَ:

مُرارةُ بنُ ربيعةَ العامريُّ، وهلالُ بنُ أُمَيَّة الواقِفِيُّ، قالَ: فذكَرُوا لي رجُلَيْن صالِحَين قد شَهِدا بدرًا، فيهما أُسْوَةٌ، قال: فمضَيْتُ حين ذكروهُمَا لي.

قالَ: ونهى رسُولُ اللهِ ﷺ عن كلامِنَا أيُّها الثَّلاثَةُ مِن بين مَن تخلَّفَ عنه، فاجتنبَنَا النَّاسُ، أو قالَ: تغيَّروا لنَا حتَّى تنكَّرَتْ لي في نفسِي الأرْضُ، فما هي بالأرضِ الَّتي أعرِفُ، فلَبِثْنَا على ذلكَ خمسينَ ليلةً، فأمَّا صاحبايَ فاستكانَا وقَعَدَا في بُيُوتِهِما يَبْكِيَان، وأمَّا أنا فكُنْتُ أشَبَّ القومِ وأجلَدَهُم، فكُنْتُ أخرُجُ فأشهَدُ الصَّلاةَ، وأطوفُ في الأسواقِ فلا يُكَلِّمُنِي أحدٌ، وآتِي رسولَ اللهِ ﷺ فأُسَلِّمُ عليهِ وهو [في] مجلِسِه بعدَ الصَّلاة، فأقولُ في نفسِي: هَلْ حَرَّكَ شفتَيْه يرُدُّ السَّلامَ أمْ لا؟ ثمَّ أُصَلِّي قريبًا منه، وأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فإذا أقبلتُ على صلاتِي نظرَ إليَّ، فإذا التَفَتُّ نحوَهُ أعرَضَ عنِّي، حتَّى إذا طالَ عليَّ ذلكَ من جَفْوَةِ المسلِمِين مشَيْتُ حتَّى تسوَّرْتُ جدارَ حائطِ أبي قتادةَ، وهو ابنُ عَمِّي، وأحَبُّ النَّاس إليَّ، فسلَّمْتُ عليهِ، فواللهِ ما ردَّ عليَّ السَّلامَ، فقلتُ له: يا أبا قتادةَ؛ أَنْشُدُكَ باللهِ هل تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ؟ فسكَتَ، فعُدْتُ فناشَدْتُه فسكَتَ، فعُدْتُ فناشدتُه، فقالَ: اللهُ ورسولهُ أعلَم، ففاضَتْ عينايَ، وتولَّيتُ حتَّى تسَوَّرْتُ الجدارَ، فبينَا أنا أمشِي في سوقِ المدينةِ إذا نَبَطِيٌّ من نبطِ أهلِ الشَّامِ ممَّن قَدِمَ بطعامٍ يبيعُهُ بالمدينةِ يقولُ: مَنْ يدلُّ على كعبِ بنِ مالكٍ؟ قالَ: فطفِقَ النَّاسُ يُشيرُونَ له إليَّ حتَّى جاءَني، فدفعَ إليَّ كتابًا من ملكِ غسَّانَ، وكُنتُ كاتبًا، فإذا فيهِ: أما بعدُ، فإنَّه قد بلَغَنا أنَّ صَاحِبَك قد جَفَاك، ولـم يجعَلْكَ اللهُ بدَارِ هَوانٍ ولا مَضْيعةٍ، فالحَقْ بنا نُوَاسِيكَ، قالَ: فقُلتُ حينَ قرأتُها: وهذِه أيضًا منَ البلاءِ، فتيمَّمْتُ بها التَّنُّورَ فسَجَرْتُها فيه، حتَّى إذا مضَتْ أربَعُون منَ الخَمْسِين، واستلبَثَ الوحيُ، وإذا رسولُ رسولِ اللهِ يأتِيني، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكَ أن تَعْتزِلَ امرأتَكَ، قالَ: فقلتُ: أُطَلِّقُها أم ماذا؟ قالَ: لا، بلِ اعتزِلْـها فلا تَقْرَبنَّها، قالَ: وأرسلَ إلى صاحبيَّ

بمثلِ ذلكَ، قالَ: فقلتُ لامرأتي: الحقِي بأهلكِ فكُونِي معَهُم حتَّى يقضِيَ اللهُ في هذا الأمرِ، قالَ: فجاءَتِ امرأةُ هلالِ بنِ أميَّةَ رسولَ اللهِ فقالَت: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ شيخٌ ضائعٌ ليسَ لهُ خادِمٌ، فهلْ تكرَهُ أن أخدُمَهُ؟ قالَ: «**لا، ولكِن لا يَقْرَبَنَّكِ**»، فقالَتْ: إنَّه واللهِ ما بِهِ حركةٌ إلى شيءٍ، ووَاللهِ ما زالَ يبكِي منذُ كانَ من أمرِهِ ما كانَ إلى يومِه هذا، قالَ: فقالَ لي بعضُ أهلي: لو استأذَنْتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتِكَ، فقد أَذِنَ لامرأةِ هلالِ بنِ أميَّةَ أن تخدُمَهُ، قالَ: فقُلتُ: لا أستأذِنُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ، وما يُدْرِينِي ما يقولُ لي رسولُ اللهِ إذا استأذنْتُهُ فيها وأنا رجلٌ شابٌّ؟

قالَ: فلبِثْتُ بذلكَ عشرَ ليالٍ، فكَمُلَ لنا خمسُونَ ليلةً من حينِ نَهَى عن كلامِنا، قال: ثمَّ صلَّيْتُ صلاةَ الفجرِ صباحَ خمسينَ ليلةً على ظهرِ بيتٍ من بُيُوتِنَا، فبينا أنا جالسٌ على الحالِ الَّتي ذكَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ منَّا، قد ضاقَت عليَّ نفسِي وضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَت، سمِعْتُ صوتَ صارخٍ أوفَى على سَلْعٍ يقولُ بأعلى صوتِهِ: يا كعبَ بنَ مالكٍ، أبشِرْ! قالَ: فخَرَرْتُ ساجِدًا، وعلِمْتُ أنْ قد جاءَ فرَجٌ، قالَ: فآذَنَ رسولُ اللهِ النَّاسَ بتوبةِ اللهِ علينا حينَ صلَّى صلاةَ الفجرِ، فذهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنا، فذهبَ قِبَلَ صاحِبيَّ مُبَشِّرُونَ، وركَضَ رجلٌ إليَّ فرَسًا، وسَعَى ساعٍ مِن أسلَمَ قِبَلِي وأوفَى على الجبلِ، فكانَ الصَّوتُ أسرَعَ منَ الفرسِ، فلمَّا جاءَني الَّذي سمِعْتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني نزَعْتُ ثوبيَّ، فكَسُوتُهُما إيَّاه ببشَارَتِه، واللهِ ما أملِكُ غيرَهما يومَئذٍ، واستَعَرْتُ ثوبَيْن فلبِسْتُهُما، وانطلَقْتُ أتأمَّمُ رسولَ اللهِ ﷺ يتلَقَّانِي النَّاسُ فَوجًا فَوجًا يُهَنِّئُونَني بالتَّوبةِ، ويقولونَ: لتَهْنِكَ توبةُ اللهِ عليكَ، حتَّى دخلنَا المسجدَ، فإذَا رسولُ اللهِ ﷺ حولَه النَّاسُ، فقامَ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ يُهَرولُ حتَّى صافَحَني وهنَّأني، واللهِ ما قامَ رجلٌ منَ المهاجرينَ غيرُه، فكانَ كعبٌ لا ينساها له، قالَ كعبٌ: فلمَّا سلَّمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ قالَ وهو يَبْرُقُ وجهُهُ مِنَ السُّرورِ: «**أَبْشِر بخيرِ يومٍ مَرَّ**

عليكَ مُنْذُ ولدَتكَ أُمُّكَ»، قالَ: فقُلتُ: أَمِنْ عندِكَ يا رسولَ اللهِ، أم مِن عندِ اللهِ؟ قالَ: «بل من عندِ اللهِ».

وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سُرَّ استَنارَ وجهُهُ حتَّى كأنَّ وجهَهُ قِطعةُ قمرٍ، قالَ: وكُنَّا نعرِفُ ذلكَ، قال: فلمَّا جلسْتُ بينَ يدَيْهِ قلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّ مِن تَوبَتِي أنْ أنْخَلِعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَمْسِك عليكَ بَعْضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لكَ**»، قالَ: فقُلتُ: إنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذي بخيبرَ، قالَ: وقُلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّ اللهَ إنَّما أنجَانِي بالصِّدقِ، وإنَّ مِن توبَتِي أنْ لا أُحَدِّثَ إلَّا صِدْقًا ما بقِيتُ، قالَ: فواللهِ ما علِمْتُ أحدًا من المسلمينَ أبلاهُ اللهُ في صِدْقِ الحديثِ منذُ ذكَرْتُ ذلكَ لرسُولِ اللهِ ﷺ أحسَنَ ممَّا أبلاني اللهُ، واللهِ ما تعمَّدْتُ كذبةً منذُ قلتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ إلى يومِي هذا، وإنِّي لأرجو أن يحفَظَنِي اللهُ فيما بقيَ، قالَ: فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ حتَّى بلغَ: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ حتى بلغ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩]، قالَ كعبٌ: مَا أنعَمَ اللهُ عليَّ من نعمةٍ قطُّ بعدَ إذ هدانِي للإسلامِ أعظَمَ في نفسِي من صِدْقي رسولَ الله ﷺ أنْ لا أكونَ كَذَبْتُهُ فأهلِكَ كما هلكَ الَّذين كَذَبُوا، إنَّ اللهَ قالَ للَّذينَ كذَبُوا حينَ نَزَلَ الوحيُ شرَّ ما قالَ لأحدٍ، فقالَ اللهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ ـ ٩٦].

قالَ كعبٌ: كنَّا خُلِّفنا أيُّها الثَّلاثةُ عن أمرِ أولئكَ الَّذين قَبِلَ منهم رسولَ الله حينَ حَلَفُوا له، فبايعَهُم واستغفَرَ لهم، وأرجأَ رسولُ اللهِ ﷺ أمرَنا حتَّى قضى اللهُ تعالى

فيه بذلك، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، وليسَ الَّذي ذكَرَ اللهُ مـمَّا خُلِّفْنَا تخَلُّفَنَا عن الغَزْوِ، إنَّما هو تخليفُهُ إيَّانا وإرْجاؤُهُ أمْرَنا عمَّن حلَفَ لهُ واعتذَرَ إليهِ، فقَبِلَ منه.

قولُه: (يُريدونَ عيرَ قريشٍ) العيرُ: الإبلُ والحميرُ تحمِلُ المِيرةَ والمتاعَ إذا أرادَ سفرًا[١].

وقولُه: (حينَ تواثَقْنَا) أي: تبايَعْنَا وتعاهَدْنا، «تفاعلٌ» منَ الميثاقِ، وهو العهدُ والحلِفُ.

و(ليلةُ العقبةِ) هيَ اللَّيلةُ التي بايعَ رسولُ اللهِ فيها الأنصارَ على الإسلامِ، وأن يُؤْوُوه وينصُرُوه، وهي العقبةُ الَّتي في طرَفِ مِنَى الَّتي يُضافُ إليها جمرةُ العقبةِ، وكانت بيعةُ العقبةِ مرَّتين في سنتَين، ففي السَّنةِ الأولى كانوا اثنَي عشرَ رجلًا، وفي الثَّانيةِ سبعينَ، كلُّهم منَ الأنصارِ.

قولُه: (وإنْ كانَتْ بدرٌ أذكَرَ) أي: أشهرَ عند النَّاسِ بالفَضيلةِ منها.

والرَّاحلةُ: الجملُ والنَّاقةُ القويَّانِ على الأسفارِ والأحمالِ، والهاءُ فيه للمُبالغةِ؛ كـ«راويةٍ»، وقيلَ: إنَّما سُمِّيت راحلةً؛ لأنَّها ترحلُ؛ أي: تحملُ، فهي «فاعلةٌ» بمعنى «مفعُولةٍ»؛ كقولِه تعالى: ﴿فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]؛ أي: مرضِيَّة.

ووَرَّى عن الشَّيءِ: إذا أخفاهُ وذكَرَه غيرُه[٢]، وأصلُهُ منَ الوَرَاءِ؛ أي: ألقَى السِّنينَ وراءَ ظَهْرِه.

والمفازُ والمفازةُ: البرِّيَّةُ القَفرُ، سُمِّيت بذلك تفاؤُلًا بالفوزِ والنَّجاةِ[٣].

---

(١) انظر: «تاج العروس» للفيروزآبادي (١٣/ ١٧٢).

(٢) انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» للحميري (١١/ ٧١٤١).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٩٣).

قولُهُ: (**فجَلَا للمسلمينَ أمرَهُم**) هو بتخفيفِ اللَّامِ؛ أي: كشَفَهُ وبيَّنَه، وعرَّفَ مَقصِدَهُ على وجهِهِ من غيرِ توريةٍ.

وقولُهُ: (**ليتأهَّبُوا**) منَ الأُهْبَةِ - بضمِّ الهمزةِ وإسكانِ الهاءِ -؛ أي: يستَعِدُّوا بما يحتاجُونَ إليهِ في سَفَرِهم[1]، والمُرادُ **بوجهِهم**: مقصِدُهُم، و(**الدِّيوانُ**) بكسرِ الدَّالِ على المشهورِ، وحُكِيَ فتحُها.

وقولُه: (**فأنا إليها أصفُو**) أي: أميلُ، وقولُه: (**ولم أقضِ مِن جَهازِي شيئًا**) هو بفتحِ الجيمِ وكسرِها، أُهبةُ سفرِه، وقولُه: (**وتفارَطَ الغزوُ**) أي: تقدَّمَ الغُزَاةُ وسَبَقُوا، **والأُسوةُ** - بكسرِ الهمزةِ وضمِّها -: القُدْوةُ.

وقولُه: (**مغمُوصًا عليهِ بالنِّفاقِ**) بالغينِ المعجمةِ والصَّادِ المهملةِ؛ أي: مُتَّهمًا به[2].

وقولُه: (**حتَّى بلغَ تبوكَ**) في نُسخِ البخاريِّ مَصْروفًا لإرادةِ الموضِعِ دونَ البُقعةِ.

وقولُه: (**والنَّظرُ في عِطفَيهِ**) أي: في جانِبَيْهِ، يقالُ: «ينظُرُ في عِطْفَيه»: إذا كانَ مُعجَبًا بنفسِه ولباسِهِ.

وقولُه: (**فقالَ معاذُ بنُ جبلٍ: بئسَ ما قُلتَ**) دليلٌ على ردِّ غِيبةِ المسلمِ، وهو من مُهمَّاتِ الآدابِ وحقوقِ الإسلَامِ.

وقولُه: (**رأى رجلًا مُبَيِّضًا**) بكسرِ الياءِ؛ أي: لابسَ الأبيضِ، ويُقالُ: المبيِّضةُ والمسوِّدةُ؛ بالكسرِ فيهما، لِلَابسي الثِّيابِ البيضِ والسُّودِ.

ومعنى: (**يزولُ به السَّرابُ**) أي: يتحرَّكُ وينهَضُ، وذلكَ حينَ يظهرُ خيالُ شخصِهِ فيه.

---

(١) انظر: «تاج العروس» للفيروزآبادي (٢/ ٤٠).

(٢) انظر: «تاج العروس» للفيروزآبادي (١٨/ ٥٨).

وقولُه: (**كُنْ أبا خيثمَةَ**) قالَ ثعلبُ: العرَبُ تقولُ: «كُنْ زيدًا»؛ بمعنَى: أنتَ زيدٌ[(١)]، وقالَ القاضِي: الأشبَهُ أنَّ (كُنْ) ههنا للتَّحقيقِ والوُجودِ؛ أي: ليُوجَدْ هذا الشَّخصُ أبا خيثمَةَ[(٢)]، هذا اسمهُ: عبدُ اللهِ بنُ خيثمَةَ، وقيلَ: مالكُ بنُ قَيسٍ[(٣)].

وقولُـه: (**لَمَـزَه المُنافِقُـونَ**) أي: عابُـوه واحتَقَـرُوه، واللَّمْـزُ والهمْـزُ: عيـبُ النَّـاسِ والغَـضُّ منهـم، وقيل: اللُّمَـزةُ الَّذي يُعيبُكَ فـي وجهِكَ، والهُمَـزةُ هو الَّذي يُعِيبُـكَ وأنـتَ غائبٌ[(٤)].

والقافلُ: الرَّاجعُ من سفَرِه إلى وطنِه، و(**طفِقْتُ**) مثلُ جعَلْتُ، و(**أظلَّ قادِمًا**) بالظَّاءِ المعجمةِ؛ أي: أُقبِلَ ودَنَا قُدُومُه كأنَّه ألقَى عليه ظِلَّه، و(**زاحَ**) بمعنى: زالَ.

وقولُـه: (**فأجمَعْـتُ صِدقَـه**) أي: عزَمْـتُ عليه، يُقـالُ: «أجمعَ أمـرَهُ»، و«على أمـرِهِ»؛ أي: عـزمَ عليهِ.

و(**المُخَلَّفُون**) جمعُ: مُخَلَّفٍ، وهمُ المتأخِّرونَ عن الغَزْوِ، وخَلَّفَهُم أصحابُهُم بعدَهُم فتَخَلَّفُوا واستَمَرَّ تخلُّفُهم.

والبِضْعُ: ما بينَ الثَّلاثِ إلى التِّسعِ منَ العدَدِ.

و(**وكَلَ سرائِرَهم إلى اللهِ**) أي: صَرَفَها وفوَّضَها إلى علمِه.

و(**المُغضَبُ**) بفتحِ الضَّادِ المعجمةِ، هو الغضبانُ.

والظَّهرُ: عبارةٌ عمَّا يُركَبُ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ٩٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٥/ ٩٣).

(٤) انظر: «تاج العروس» للفيروزآبادي (١٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

وقولُه: (**أُعطِيتُ جدلًا**) أي: فصاحةً وبراعةً بحيثُ أخرُجُ عن عُهْدَةِ ما يُنسَبُ إليَّ إذا أرَدْتُ.

وأوشَكَ ويُوشِكُ: أي: يُسْرِعُ.

وقولُه: (**تجِدُ عليَّ فيه**) بكسرِ الجيمِ وتخفيفِ الدَّالِ؛ أي: تغضَبُ.

وقولُهُ: (**إنِّي لأرجُو فيه عُقبَى اللهِ**) أي: يُعقِبُني خيرًا.

وقولُه: (**يُؤنِّبوني**) بهمزةٍ بعد الياءِ المثنَّاةِ تحتُ، ونونٍ، ومُوحَّدةٍ تحتُ؛ أي: يَلومُونَنِي أشدَّ اللَّوْمِ.

وقولُه: (**أيُّها الثَّلاثةُ**) قالَ القاضِي: هو بالرَّفعِ، وموضِعُه نصبٌ على الاختصاصِ[1]، وفيهِ دليلٌ على هجرانِ أهلِ المعاصي والبِدَعِ.

وقولُه: (**حتَّى تنكَّرتْ لي الأرضُ**) أي: تغيَّرَ عليَّ كلُّ شيءٍ حتَّى الأرضُ؛ فإنَّها توحَّشَتْ عليَّ حتَّى صارَتْ كأنَّها أرضٌ لا أعرِفُها.

والاستِكانةُ: الخضوعُ.

وقولُه: (**وكنتُ أشبَّ القومِ**) أي: أصغرَهُم سِنًّا. و(**أجلَدَهُم**) أي: أقوَاهُم.

ومعنى: (**تسوَّرْتُ**) علَوْتُ وصَعَدْتُ سُورَه، وفيهِ دليلٌ على جوازِ دُخولِ الإنسانِ بُستَانَ صديقِهِ وقريبِهِ الَّذي يعرِفُ أنَّه لا يكرَهُ ذلكَ وإن كانَ بغيرِ إذنِه.

قولُه: (**فواللهِ ما ردَّ عليَّ السَّلامَ**) إنَّما لم يَرُدَّ لعمُومِ النَّهيِ عن كلامِهِ، وفيهِ: أنَّه لا يُسلَّمُ على المبتَدِعةِ ونحوِهم، وأنَّ السَّلامَ كلامٌ، فمَن حلَفَ لا يكلِّمُ إنسانًا، فردَّ عليهِ السَّلامَ حنِثَ.

وقولُه: (**اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ**) قالَ القَاضِي: لعلَّ أبا قتادةَ لم يقصِدْ بهذا تكليمَه؛

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٢٧٩).

لأنَّه مَنهيٌّ عن كلامِه، وإنَّما قالَهُ لنفسِهِ لـمَّا ناشدَهُ اللهُ مُظهِرًا لاعتقادِهِ، لا ليسمَعَهُ، فلو أنَّ إنسانًا حلَفَ لا يُكلِّمُ رجلًا، فسألهُ عن شيءٍ فقالَ: اللهُ أعلَمُ، يريدُ إسماعَهُ وجوابَه يحنَثُ[١].

والنَّبطُ والأنباطُ والنَّبيطُ: فلَّاحُو العَجَمِ[٢].

وقولُه: (**لَـم يجعَلْكَ اللهُ بدارِ هَوانٍ ولا مَضْيعةٍ**) المضيَعةُ فيها **لُغتانِ**: **إحداهما**: كسرُ الضَّادِ وإسكانُ الياءِ، **والثَّانيةُ**: إسكانُ الضَّادِ وفتحُ الياءِ[٣]؛ أي: في حالٍ يضيعُ فيه حقُّكَ.

وقولُه: (**نُواسِكَ**) وفي بعضِ النُّسخِ: «نواسِيْكَ» بالياءِ، وكلاهُما صحيحٌ؛ أي: ونحنُ نواسِيكَ، ومعناهُ: نُشْرِكُكَ فيما عندَنا منَ المالِ والرِّزقِ.

وقولُهُ: (**فتأَمَّمْتُ بها التَّنُّورَ**) هي لغةٌ في «تيمَّمْتُ»، ومعناهما: قصَدْتُ، وأنَّثَ الضَّميرَ الرَّاجعَ إلى الكتابِ على معنى الصَّحيفةِ.

وقولُه: (**استلبَثَ الوَحْيُ**) أي: أبطأَ.

وقولُه: (**الحقِي بأهلِكِ**) فيهِ دليلٌ على أنَّه ليسَ صَريحًا في الطَّلاقِ، بل هو كنايةٌ لا يقَعُ به الطَّلاقُ إلَّا بالنِّيَّةِ.

وقولُه: (**فكَمُلَ لنا خمسونَ**) مُثلَّثُ الميمِ، وقولُه: (**وضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ**) قيلَ: معناهُ مع أنَّها مُتَّسِعةٌ؛ فإنَّ الرَّحبَ هو السَّعةُ.

وقولُـه: (**أوفى على سَـلْعٍ**) أي: صَعَـدَ وعلا، وسَـلْعٌ ـ بفتـحِ السِّـينِ المُهملةِ وسـكونِ الـلامِ ـ: جبـلٌ معـروفٌ بالمدينةِ.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٤/ ٦٥١).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٢٣١).

وقولُه: (**يا كعبَ بنَ مالكٍ؛ أبشِرْ**) فيه دليلٌ على استحبابِ البِشَارةِ عندَ تجدُّدِ نعمةٍ ظاهرةٍ أو اندفاعِ مكروهٍ شديدٍ ونحوِ ذلكَ.

وقولُهُ: (**فخرَرْتُ ساجدًا**) فيه دليلٌ لِمَن يقولُ باستحبابِ سُجودِ الشُّكرِ على نعمةٍ ظهرَتْ أو نقمَةٍ اندفعَتْ، وفيه نظرٌ؛ إذ ليسَ فيه ما يدُلُّ على الاستحبابِ، فلا يتعَدَّى الإباحةَ، على أنَّ فِعلَ كلِّ واحدٍ من الصَّحابةِ ليسَ بحُجَّةٍ في الشَّرعِ.

وقولُه: (**آذنَ النَّاسَ**) أي: أعلَمَهُم، وقولُه: (**فنزَعْتُ له ثَوبيَّ**) فيه استِئناسٌ على جوازِ الجائزةِ للبشيرِ، والمُعْتادُ هو الخلعةُ.

وقولُه: (**أتأمَّمُ**) أي: أقصِدُ، و(**الفَوْجُ**) الجماعةُ، وفيهِ مُصافَحَةُ القادمِ، والقيامُ لهُ، والمُبادرةُ إلى لقائِهِ بشاشةً وفرَحًا وإكرامًا لهُ.

وقولُهُ: (**يبرُقُ وجهُه**) إذا ظهَرَ عليهِ أماراتُ السُّرورِ.

وقولُهُ: (**وإنَّ مِنْ توبَتِي أنَ أنخَلِعَ**) أي: أخرُجَ من مالِي جميعَهُ كما يخلَعُ الإنسانُ قميصَهُ، وفيهِ: استِحبابُ الصَّدقةِ شكرًا للنِّعَمِ المتجدِّدَةِ على وجهٍ لا يخافُ على المتصدِّقِ الاحتياجُ إلى غيرِه، ولا يُشكِلُ بصدَقةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه بجميعِ مالِه؛ لأنَّه لم يكُنْ خائفًا عن الاحتياجِ إلى الغيرِ.

فإن قيلَ: كيفَ قالَ: (**أنخلِعَ من مالِي**)، وقد قالَ عند نزعِ الثَّوبَينِ: (**لا أملِكُ غيرَهما**)؟

أُجِيبَ: بأنَّ معناهُ: لا أملِكُ غيرَهما منَ الثِّيابِ، فالمرادُ بقولِه: (من مَالي) غيرُ الثِّيابِ؛ كالمواشِي والعقَارِ وغيرِهما.

وقولُه: (**فواللهِ ما علمتُ أحدًا أبلاهُ اللهُ**) أي: أنعَمَ عليهِ، والبلاءُ والإبلاءُ يُستَعملانِ في الخيرِ والشَّرِّ، لكنْ إذا أُطلِقَ كانَ الشَّرَّ غالبًا، فإذا أُرِيد به الخيرُ يُقيَّدُ، كما قُيِّدَ ههنا بقولِه: أحسَنَ ممَّا أبلانِي.

وقولُه: (ما تعمَّدتُ كذبةً) بكسرِ الذَّالِ وسكونِه، وقولُه: (أنْ لا أكُونَ) قالَ العُلماءُ: (لا) زائدةٌ، ومعناه: أن أكونَ كذبتُه؛ كقولِهِ تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢].

قولُه: (فأهلِكَ) بكسرِ اللامِ على الفصيحِ، وقد حُكِيَ فتحُهَا، وهو نادرٌ.

قيلَ: وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

منها: ما أَشَرْنا إليهِ منَ الدَّلالةِ على الأحكامِ.

ومنها: إباحةُ الغنيمةِ لهذهِ الأُمَّةِ بقولِه: (يُريدُ عِيرَ قُريشٍ).

ومنها: فضيلةُ بدرٍ والعَقَبةِ.

ومنها: فضيلةُ الصِّدقِ ومُلازمَتِه وإن كانَ فيهِ مشقَّةٌ؛ فإنَّ عاقبتَه خيرٌ.

ومنها: استِحبابُ صلاةِ القادمِ منَ السَّفرِ ركعتَينِ.

ومنها: أنَّ مُسَارَقَةَ النَّظرِ في الصَّلاةِ والالتِفاتَ اليَسيرَ لا تُبطِلُهَا.

ومنها: جوازُ إحراقِ ورقةٍ فيها ذِكْرُ اللهِ لمصلحةٍ، كما فعلَ عثمانُ رضي الله عنه بالمصاحفِ غيرَ مُصحَفِه الَّذي أجمَعُوا عليهِ، واللهُ أعلمُ.

٩٤٧ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا عندَكَ يَا ثُمَامةُ؟». [خ: ٢٢٩٠] [م: ١٧٦٤]

قالَه لثُمامةَ بنِ أُثالٍ قبلَ إسلامِهِ.

*قالَ: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ خيلًا قِبَلَ نجدٍ، فجاءَتْ برجُلٍ مِن بني حنيفةَ يقالُ لهُ: ثُمامةُ بنُ أُثالٍ سيِّدُ أهلِ اليمامةِ، فرَبَطُوهُ بساريةٍ مِن سَوارِي المسجدِ، فخرجَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «ما عندكَ يا ثُمامةُ؟»، فقالَ: عندِي يا محمَّدُ خيرٌ، إن تَقتُلْ تقتُلْ

ذا دم، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ، وإن كُنْتَ تُريدُ المالَ فسَلْ منهُ ما شِئْتَ، فترَكَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى كانَ الغدُ، فقالَ: «**ما عندَكَ يا ثمامةُ؟**»، فقالَ: عندِي ما قلتُ لكَ، إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن تَقتُلْ تَقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ منهُ ما شئتَ، فترَكَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى كانَ مِنَ الغَدِ، فقالَ: «**ماذا عندَكَ يا ثُمامَةُ؟**» فقالَ: عندِي ما قُلتُ لكَ؛ إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شَاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتُلْ ذَا دمٍ، وإنْ كنتَ تُريدُ المالَ فسَلْ منهُ ما شئتَ ـ وفي لفظٍ: فسَلْ تُعْطَ منهُ ما شئتَ في المواضعِ الثَّلاثةِ ـ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْلِقُوا ثُمامةَ**»، فانطلَقَ إلى نخلٍ قريبٍ منَ المسجدِ، فاغتَسَلَ، ثمَّ دخلَ المسجدَ، فقالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، يَا محمَّدُ، ما كانَ على الأرضِ وجهٌ أبغضَ إليَّ مِن وجْهِكَ، فقد أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوُجوهِ كلِّها إليَّ، واللهِ ما كانَ من دِينٍ أبغضَ إليَّ من دِينِكَ، فقَد أصبحَ دِينُكَ أحبَّ الأديانِ كُلِّها إليَّ، واللهِ ما كانَ من بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدِكَ، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ، وإنَّ خيلَكَ أخذَتْنِي وأنا أُريدُ العمرةَ، فماذا تَرى؟ فبشَّرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَهُ أن يعتمِرَ، فلمَّا قَدِمَ مكَّةَ قالَ لهُ قائلٌ: أصبَوْتَ؟ فقالَ: لا، ولكنِّي أسلمتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا واللهِ لا يَأتِيكُم مِنَ اليمامَةِ حبَّةُ حِنْطَةٍ حتَّى يَأذَنَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ.

قولُه: **(ثُمَامةُ بنُ أُثَالٍ)** بضمِّ الهمزةِ بعدها مثلَّثةٌ فوقُ.

ويُقالُ: «صبا فلانٌ»: إذا خرَجَ من دينٍ إلى دينٍ، واللُّغةُ المشهورةُ فيهِ: «صَبَأْتَ»، بالهمزةِ، والمذكورُ في الحديثِ باتِّفاقِ الأصولِ: «صَبَوْتَ» بالواوِ، وهو لغةٌ، وكانوا يُسمُّونَ المسلمينَ: (الصُّبَاةَ) بلا همزةٍ، كانَ جمعُ: الصَّابِي غيرَ مهموزٍ؛ كقاضٍ وقُضَاةٍ[1].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٤٥١).

وقولُه: (إنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ) اختلَفُوا في معناه، فقالَ القاضِي عياضٌ[١]: إنْ تقتُلْ تقتُلْ صاحِبَ دَمٍ لدَمِه موقعٌ يستَشفِي بهِ قاتلُهُ بقتلِهِ، ويُدْرِكُ ثأرَه، وقالَ آخرونَ: معناهُ: تقتُلْ مَنْ عليهِ دمٌ وهو مطلوبٌ بهِ، فلا عتَبَ عليكَ في قتلِه، ورواهُ بعضُهم في «سننِ أبي داودَ»[٢] وغيرِه: «ذا ذَمٍّ» بالذَّالِ المعجمةِ وتشديدِ الميمِ؛ أي: ذِمَامٍ وحُرْمَةٍ في قومِه، ومَن إذا عَقَدَ ذِمَّةً وَفَى بها، قالَ القَاضي: وهذِهِ روايةٌ ضعيفةٌ؛ لأنَّها تقلِبُ المعنى، فإنَّ مَن لهُ حُرمةٌ لا يستوجِبُ القتلَ[٣].

وقيلَ: ويُمكنُ تصحيحُهَا بالمعنى الأوَّلِ؛ أي: تقتُلْ رجلًا يحتَفِلُ قاتِلُه بقتلِه، بخلافِ ما إذا قتلتَ ضعيفًا مَهِينًا، فإنَّه لا فضيلةَ في قتلِه، ولا يُدرِكُ به قاتلُهُ ثأرَهُ.

وأُجيبَ: بأنَّ المعنى الأوَّلَ أيضًا ضعيفٌ؛ لأنَّه يدُلُّ على تفاخُرِه بعِظَمِ قَدْرِه، والمقامُ لا يقتَضِيه، ألا ترى إلى قولِه: (وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ).

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ حَبْسِ الأسيرِ وربْطِهِ، وجوازِ إدخالِ الكافرِ في المسجدِ، قيلَ: وفيه دليلٌ على جوازِ المنِّ على الأسيرِ، فهو حُجَّةٌ للشَّافعيِّ[٤] على أبي حنيفَةَ[٥] رحمَهُم الله.

والجوابُ: أنَّه منسوخٌ بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبيانُ ذلكَ: أنَّ سورةَ براءةَ آخرُ ما نزلَتْ، وقد تضمَّنَتْ وجوبَ القتلِ على كلِّ حالٍ، فكانَتْ ناسخةً.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٦/ ٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٧٩).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٩/ ٣١٠).

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٧/ ١٣٦).

ذا دمٍ، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ، وإن كُنْتَ تُريدُ المالَ فسَلْ منهُ ما شِئْتَ، فترَكَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى كانَ الغدُ، فقالَ: «ما عندَكَ يا ثمامةُ؟»، فقالَ: عندِي ما قلتُ لكَ، إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن تَقتُلْ تَقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ فسَلْ منهُ ما شئتَ، فترَكَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى كانَ مِنَ الغَدِ، فقالَ: «ماذا عندكَ يا ثُمامَةُ؟» فقالَ: عندِي ما قُلتُ لكَ؛ إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شَاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتُلْ ذَا دمٍ، وإنْ كنتَ تُريدُ المالَ فسَلْ منهُ ما شئتَ ـ وفي لفظٍ: فسَلْ تُعْطَ منهُ ما شئتَ في المواضعِ الثَّلاثةِ ـ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمامةَ»، فانطلَقَ إلى نخلٍ قريبٍ منَ المسجدِ، فاغتَسَلَ، ثمَّ دخلَ المسجدَ، فقالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، يَا محمَّدُ، ما كانَ على الأرضِ وجهٌ أبغضَ إليَّ مِن وجْهِكَ، فقد أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوُجوهِ كلِّها إليَّ، واللهِ ما كانَ من دِينٍ أبغض إليَّ من دِيْنِكَ، فقَد أصبحَ دِينُكَ أحبَّ الأديانِ كُلِّها إليَّ، واللهِ ما كانَ من بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدِكَ، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ، وإنَّ خيلَكَ أخذَتْنِي وأنا أُريدُ العمرةَ، فماذا تَرى؟ فبشَّرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَهُ أن يعتمِرَ، فلمَّا قَدِمَ مكَّةَ قالَ لهُ قائلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فقالَ: لا، ولكنِّي أسلمتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا واللهِ لا يَأتِيكُم مِنَ اليمامَةِ حبَّةُ حِنْطَةٍ حتَّى يَأذَنَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ.

قولُه: (ثُمَامةُ بنُ أُثَالٍ) بضمِّ الهمزةِ بعدها مثلَّثةٌ فوقُ.

ويُقالُ: «صبا فلانٌ»: إذا خرَجَ من دينٍ إلى دينٍ، واللُّغةُ المشهورةُ فيهِ: «صَبَأْتَ»، بالهمزةِ، والمذكورُ في الحديثِ باتِّفاقِ الأصولِ: «صَبَوْتَ» بالواوِ، وهو لغةٌ، وكانوا يُسمُّونَ المسلمينَ: (الصُّبَاةَ) بلا همزةٍ، كانَ جمعُ: الصَّابِي غيرَ مهموزٍ؛ كقاضٍ وقُضَاةٍ[1].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٤٥١).

وقولُه: (إنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ) اختلَفُوا في معناه، فقالَ القاضِي عياضٌ[١]: إنْ تقتُلْ تقتُلْ صاحِبَ دَمٍ لدَمِه موقعٌ يستَشفِي بِهِ قاتلُهُ بقتلِهِ، ويُدْرِكُ ثأرَه، وقالَ آخرونَ: معناهُ: تقتُلْ مَنْ عليهِ دمٌ وهو مطلوبٌ بهِ، فلا عتَبَ عليكَ في قتلِه، ورواهُ بعضُهم في «سننِ أبي داودَ»[٢] وغيرِه: «ذا ذَمٍّ» بالذَّالِ المعجمةِ وتشديدِ الميمِ؛ أي: ذِمَامٍ وحُرْمَةٍ في قومِه، ومَن إذا عَقَدَ ذِمَّةً وَفَى بها، قالَ القَاضي: وهذِهِ روايةٌ ضعيفةٌ؛ لأنَّها تقلِبُ المعنى، فإنَّ مَن لهُ حُرمةٌ لا يستوجِبُ القتلَ[٣].

وقيلَ: ويُمكنُ تصحيحُهَا بالمعنى الأوَّلِ؛ أي: تقتُلُ رجلًا يحتَفِلُ قاتِلُه بقتلِه، بخلافِ ما إذا قتلتَ ضعيفًا مَهِينًا، فإنَّه لا فضيلةَ في قتلِه، ولا يُدرِكُ به قاتلُهُ ثأرَهُ.

وأُجيبَ: بأنَّ المعنى الأوَّلَ أيضًا ضعيفٌ؛ لأنَّه يدُلُّ على تفاخُرِه بعِظَمِ قَدْرِه، والمقامُ لا يقتَضِيه، ألا ترى إلى قولِه: (وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ).

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ حَبْسِ الأسيرِ وربْطِهِ، وجوازِ إدخالِ الكافرِ في المسجدِ، قيلَ: وفيه دليلٌ على جوازِ المنِّ على الأسيرِ، فهو حُجَّةٌ للشَّافعيِّ[٤] على أبي حنيفَةَ[٥] رحمَهُم الله.

والجوابُ: أنَّه منسوخٌ بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبيانُ ذلكَ: أنَّ سورةَ براءةَ آخرُ ما نزلَتْ، وقد تضمَّنَتْ وجوبَ القتلِ على كلِّ حالٍ، فكانَتْ ناسخةً.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٦/ ٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٧٩).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٩/ ٣١٠).

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٧/ ١٣٦).

وفيهِ دليلٌ على استحبابِ الغُسْلِ عند إرادةِ الإسلامِ.

وقولُه: (فبشَّرَهُ) يعني: بما حصَلَ لهُ منَ الخيرِ بالإسلامِ.

٩٤٨ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «مَا فعلتَ في الَّذي أرسلتُكَ لهُ؟ فإنَّهُ لم يمنَعْني أن أكلِّمَك، إلَّا أنِّي كنتُ أُصلِّي». [م: ٥٤٠]

قالَهُ لجابرٍ وقد أرسلَهُ في حاجَةٍ، فجاءَ وهو يُصلِّي على بعيرِهِ مُتطوِّعًا إلى غيرِ القبلَةِ، فكلَّمَهُ فقالَ بيدِهِ هكذَا، وأومَأَ بيدِهِ نحوَ الأرضِ.

* قالَ: أرسلَني رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُنطلقٌ إلى بني المُصْطَلِق، فأتيتُهَ وهو يصلِّي على بعيرِهِ، فكلَّمْتُه، فقالَ لي بيدِه هكذَا، وأَوْمَأَ بيَدِه، ثمَّ كلَّمْتُه فقالَ لي هكذا وأومأَ بيدِهِ نحوَ الأرضِ، وأنا أسمعُهُ يقرأُ يُومِئُ برأسِهِ، فلمَّا فَرَغَ قالَ: «**ما فعَلتَ في الَّذي أرسلتُكَ لهُ؟ فإنَّه لَم يمنَعْني...**» إلى آخرِه.

وفي لفظٍ آخرَ: «فرجَعْتُ وهوَ يُصلِّي على راحِلَتِهِ ووَجْهُه إلى غيرِ القبلةِ».

قيلَ: فيهِ جوازُ الإيماءِ في الصَّلاةِ النَّافلةِ، وأنَّه ينبَغِي أن يعتذِرَ إلى مَن سلَّمَ عليهِ، ومنعَهُ عن الرَّدِّ مانِعٌ، ويذكُرَ المانعَ.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ النَّافلةِ في السَّفرِ على الراحلةِ حيثُ توجَّهَتْ بهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في الصَّلاةِ ونسخُهُ في البابِ الثَّاني في قولِهِ(١): «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغلًا».

٩٤٩ـ (ق): زيدُ بنُ خالدٍ رضي الله عنه: «مَا لكَ ولَها؟ دَعْهَا؛ فإنَّ معَهَا حذاءَهَا وسقاءَهَا، ترِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجرَ حتَّى يجدَها ربُّها». [خ: ٢٢٩٥] [م: ١٧٢٢]

---

(١) تقدم برقم: (٣٥٧).

يعني: ضالَّةَ الإبلِ.

* قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فسألَهُ عنِ اللُّقَطَةِ، فقالَ: «**اعرِفْ عِفَاصَهَا ووِكاءَها، ثمَّ عرِّفْها سَنَةً، فإن جاءَ صاحِبُها، وإلَّا فشأنَكَ بها**»، قالَ: فضالَّةُ الغنَمِ؟ قالَ: «**لكَ، أو لأخِيكَ، أو للذِّئبِ**»، قالَ: فضالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: «**مَا لكَ وَلها..**» إلى آخرِه.

وفي روايةٍ: «لـمَّا سألَهُ عن ضالَّةِ الإبلِ غَضِبَ حتَّى احمرَّتْ وَجْنَتَاه، واحـمَرَّ وجهُه»[١].

اللُّقَطةُ: بفتحِ القافِ هي المشهورةُ في اللُّغةِ، وقد جاءَ إسكانُها، وفي لغةٍ: ضمُّ القافِ، وفي أُخرَى: فتحُ اللَّامِ والقافِ[٢].

والضَّالَّةُ: لا يُطلَقُ إلَّا على الحيوانِ، قالَه الأزهريُّ[٣] وغيرُه، يُقالُ: ضلَّ الإنسانُ والبقرُ والإبلُ، وأمَّا ما سِواهُ منَ الأمتعةِ وغيرِها، فإنَّما يُطلَقُ عليهِ: اللُّقَطةُ.

والعِفاصُ ـ بكسرِ العينِ المُهملةِ وبالفاءِ والصَّادِ المُهملةِ ـ: الوِعاءُ الَّتي يكونُ فيها النَّفقةُ جلدًا كانَ أو غيرَهُ[٤].

والوِكاءُ: هو الخيطُ الَّذي يُشَدُّ به الوِعاءُ[٥].

وقولُه: (**عرِّفْها سَنَةً**) أي: أَنْشُدْها في الموضعِ الَّذي وجَدْتَها فيهِ، وفي الأسواقِ ومجامعِ النَّاسِ وأبوابِ المساجِدِ.

---

(١) رواه البخاري (٩١) وفيه: «فغضِبَ حتَّى احمَرَّتْ وجنَتَاهُ، أو قال: احمرَّ وجهُه».

(٢) انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ٩٣).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٣١٨).

(٤) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٤١٨).

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٧٦).

وقولُه: (**لكَ أو لأَخِيكَ**) إذنٌ في أخذِهَا، وقولُه: (**دَعْهَا**) أي: اترُكْهَا ولا تَلْتَقِطْها.

وقولُه: (**معَهَا حذاءَهَا وسقاءَهَا**) الحِذَاءُ ـ بكسرِ الحاءِ المهملةِ ـ: ما وَطِئَ عليهِ البعيرُ من خُفِّه، والفرسُ من حَافِره. والسِّقاءُ ـ بكسرِ السينِ ـ: اللَّبنُ والماءُ، وأريدَ به ههنا ما يحويهِ في كرشِه منَ الماءِ، فيقَعُ مَوقعَ السِّقاءِ في الرِّيِّ؛ يعني: صَبْرَها على الظَّمأِ، فإنَّها أصبرُ الدَّوابِّ على ذلكِ؛ لأنَّها رُبَّما تَرِدُ الماءَ في اليومِ العشرينَ من وِرْدِهَا، فيقولُون: ظَمَؤُها عِشْرَانِ، وذلكَ ثمانيةَ عشرَ يومًا، ورُبَّما زادَتْ على ذلك، فيقالُ: الجازِيةُ[١].

والتِقاطُ اللُّقَطةِ مُستحَبٌّ إن لم يخَفِ الضَّياعَ بتركِه، وواجبٌ إنْ خافَ، وأمَّا التِقاطُ الشَّاةِ فجائزٌ ومُستحَبٌّ، وعليه الفقهاءُ، وأمَّا التِقاطُ البَقرِ والإبلِ والفرَسِ فكذلكَ عندَنا[٢].

وقالَ مالكٌ[٣] والشَّافعيُّ[٤] رحمهُمَا اللهُ: التَّركُ أفضَلُ، وتشبَّثُوا بظاهرِ الحديثِ، ولنا الدَّلائلُ الدَّالَّةُ على صيانةِ أموالِ النَّاسِ، والحديثُ محمولٌ على الإباحَةِ؛ لأنَّه متروكُ الظَّاهرِ بالاتِّفاقِ؛ فإنَّ ظاهرَهُ يدُلُّ على وجوبِ التَّركِ، وليسَ بمُرادٍ بالاتِّفاقِ، فيكونُ الأدنَى مُرادًا، والاستِحبابُ ثبَتَ[٥] بدليلٍ آخرَ ممَّا ذكرنا.

---

(١) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٧٢٥).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٧/ ٣٣٣).

(٣) اتفقوا في الإبل على أنها لا تلتقط، وترددوا في البقر. انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (٤/ ٨٩).

(٤) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٤/ ٢٨٩).

(٥) في (ص) و(ك) و(ب): «يثبت».

٩٥٠ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «مَا لكِ يا أمَّ السَّائبِ ـ أو: يا أمَّ المُسيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ؟»، قالتْ: الحُمَّى لا بارَكَ اللهُ فيهَا، فقالَ: «لا تسُبِّي الحُمَّى؛ فإنَّها تُذْهِبُ خطايَا بَني آدمَ كمَا يُذهِبُ الكِيرُ خبَثَ الحديدِ». [م: ٢٥٧٥]

*(تُزَفْزِفِينَ) بزاءَينِ معجمَتينِ وفاءَينِ وتاءٍ مضمومةٍ. قالَ القاضِي: وتُفتَحُ، هذا هو المشهورُ في ضبطِ هذه اللَّفظةِ، وادَّعى أنَّها روايةُ جميعِ رُواةِ مُسلمٍ[١]، وهي منَ الزَّفْزَفَةِ، وهي صوتٌ خفيفٌ للرِّيحِ، يقالُ: «زفزَفَتِ الرِّيحُ الحشيشَ»؛ أي: كَرْكَبَتْه، و«زَفْزَفَ النَّعامُ في طيرانِهِ»: إذا حرَّكَ جناحَهُ[٢].

ووقعَ في بعضِ النُّسخِ: بالرَّاءِ المهمَلةِ والفاءِ، ورواهُ بعضُهُم في غيرِ مُسلمٍ بالرَّاءِ والقافِ، ومعناهُ: تتحرَّكينَ حركةً شديدةً؛ أي: تُرْعدينَ، قيلَ: ما صرَختْ بسَبِّ الحمَّى، فما معنَى قولهِ ﷺ: **(لا تسُبِّي الحُمَّى)**.

وأُجِيبَ: بأنَّها دَعَتْ عليها بعدَمِ البركَةِ فيها، ومثلُ ذلك الدُّعاءِ يتضمَّنُ تنقيصَ المدعُوِّ عليه وذمَّه، فكانَ دَلالةً على السَّبِّ، والدَّلالةُ تعملُ عملَ الصَّريحِ إذا لم يُخالِفْه صريحٌ.

وقولُهُ: **(فإنَّها تُذْهِبُ)** تعليلٌ لمنعِ السَّبِّ للحُمَّى؛ لِمَا فيها منَ الثَّوابِ العظيمِ الَّذي يُذهِبُ الخطايا، فلا ينبَغِي أن يُذَمَّ شيءٌ هذا شأنُه، ومعنى الكِيْرِ وخَبَثِ الحديدِ قد تقدَّمَ[٣].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ١٣٧).

(٣) تقدم برقم: (٤٧٠).

٩٥١ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «مَا لكِ يَا عائشةُ؟ أَغِرْتِ؟». [م: ٢٨١٥]

* قد تقدَّمَ معنى هذا الحديثِ في هذا البابِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ في قولِه(١): «ما منكُم من أحدٍ إلَّا وقد وُكِّلَ به قرينُهُ منَ الجِنِّ وقرينُه منَ الملائكةِ».

٩٥٢ـ (م): جابرُ بنُ سمُرةَ رضي الله عنه: «مَا لِي أراكُمْ رافِعِي أيديكُمْ كأنَّها أذنَابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ اسكُنُوا في الصَّلاةِ»، ثمَّ خرَجَ علينَا فرآنَا حِلَقًا، فقالَ: «ما لِي أراكُمْ عِزِينَ؟»، ثمَّ خرَجَ علينا فقالَ: «ألا تصُفُّونَ كمَا تصُفُّ الملائكَةُ عندَ ربِّهَا»، فقلنَا: يا رسولَ اللهِ؛ وكيفَ تصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهَا؟ قالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأولَى، ويتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ». [م: ٤٣٠]

* **الشُّمْسُ** ـ بإسكانِ الميمِ وضمِّها ـ، جمعُ: شُمُوسٍ، وهـو: منَ الدَّوابِّ النَّافرُ الَّذي لا يستَقِرُّ لشَغَبِه وحِدَّتِه(٢).

والحَلَقُ: جمعُ: حلقةِ القومِ، على غيرِ قياسٍ، وكسرُ الحاءِ والفتحُ لغتانِ في الجمعِ، وسكونُ اللَّامِ وفتحُها في المفردِ(٣).

وقولُهُ: (عِزِينَ) أي: جـمـاعـاتٍ مُتَفرِّقينَ حلقةً حلقةً، جمعُ: عِزَةٍ، وهي الجماعةُ، وأصلُ عِزَةٍ: عِزوةٌ، من «عَزَوْتُهُ إليهِ»: إذا أضفتَهُ، والقياسُ جمعُها بالألفِ والتَّاءِ، لكنْ لـمَّا حذَفُوا آخِرَها جمعُوها بالواوِ والنُّونِ جبرًا لهُ وتعويضًا عمَّا حُذِفَ، كما فعَلُوا في (بنونَ) و(قُلونَ)(٤)، كذا في بعضِ الشُّروحِ.

---

(١) تقدم برقم: (٩١٨).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ١١٣).

(٣) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٣/ ٧).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٥٣).

وذكرَ في «الصِّحاحِ»: أنَّ العِزَةَ: الفرقةُ منَ النَّاسِ، والهاءُ عِوضٌ من الياءِ، والجمعُ: عِزًى، على فِعَلٍ، وعِزُونَ ـ بالكسرِ والضَّمِّ ـ، ولم يقولوا: «عِزاتٍ» كما قالوا: «ثُبَاتٍ»[(١)].

وتراصُّ الصَّفِّ: تلاصُقُه حتَّى لا يكونَ بينَهُ فُرَجٌ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]؛ أي: لاصِقٌ بعضُهُ ببعضٍ، وأنْ لا يُشرَعَ في الصَّفِّ الثَّاني حتَّى يتِمَّ الأوَّلُ، ولا في الثَّالثِ حتَّى يتِمَّ الثَّاني، وهلُمَّ جرًّا.

قيلَ: المرادُ بالرَّفعِ المنهيِّ عنه ههنا هو رفعُ أيدِيهم عندَ السَّلامِ مُشيرينَ إلى الجانبَينِ، كما جاءَ مُصرَّحًا به فيما رُوِيَ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قالَ: كنَّا إذا صلَّيْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ قلنا: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ، وأشارَ بيدِهِ إلى الجانِبَينِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «على مَا تُومِئُونَ بأيديكُم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ وإنَّما يكفِي أحدَكُم أنْ يضعَ يدَهُ على فخذِهِ، ثمَّ يُسلِّمَ على أخيهِ من عَن يمينِهِ وشمالِهِ»[(٢)]، وكأنَّ مرامَ هذا القائلِ إبطالُ استدلالِ الحنفيَّةِ على عدمِ جوازِ رفعِ اليدَينِ عندَ الرُّكوعِ وعندَ رفعِ الرَّأسِ منه[(٣)]، وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ استِدلالَهُم بعمُوم قولِهِ ﷺ: **(اسكُنُوا في الصَّلاةِ)**، وخصُوصُ السَّببِ ليسَ بدافعٍ لذلكَ كما عُرِفَ في مَوضعِهِ.

٩٥٣ـ (ق): سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه: «مَا لِي رأيتُكُم أكثرتُمُ التَّصفِيقَ؟ مَن نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ، فليُسَبِّحْ، فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليهِ، وإنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ».

[خ: ٦٥٢] [م: ٤٢١]

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (٤٣١)، وأحمد في «مسنده» (٢١٠٢٨).

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٢٥٧).

* قالَ: ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى بني عَمرِو بنِ عَوْفٍ[١] ليُصلِحَ بينَهُم، فحانَتِ الصَّلاةُ، فجاءَ المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فقالَ: أتُصلِّي بالنَّاسِ فأُقِيمُ؟ قالَ: نعم، قالَ: فصلَّى أبو بكرٍ، فجاءَ رسولُ اللهِ والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فتخلَّصَ حتَّى وقَفَ في الصَّفِّ، فصفَّقَ النَّاسُ، وكانَ أبو بكرٍ لا يلتفِتُ في الصَّلاةِ، فلمَّا أكثرَ النَّاسُ التَّصفيقَ التفتَ أبو بكرٍ، فرأى رسولَ اللهِ ﷺ، فأشارَ إليهِ: أنِ امكُثْ مكانَكَ، فرفعَ أبو بكرٍ يدَهُ، فحمِدَ اللهَ على ما أمرَهُ به رسولُ اللهِ ﷺ من ذلكَ، ثمَّ استأخَرَ أبو بكرٍ حتَّى استوَى في الصَّفِّ، وتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ فصلَّى، فلمَّا انصرَفَ قالَ: «**يا أبا بكرٍ، ما منَعَكَ أنْ تثبُتَ إذ أمرتُكَ؟**»، قالَ أبو بكرٍ: ما كانَ[٢] لابنِ أبي قُحافَةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَي رسولِ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لي رأيتُكُم أكثرتُم منَ التَّصفِيقِ...**» إلى آخرِه.

وفي الحديثِ دليلٌ على فضيلةِ الإصلاحِ بينَ النَّاسِ، ومشيِ الإمامِ وغيرِه في ذلكَ، وأنَّ الإمامَ إذا تأخَّرَ تقدَّمَ غيرُه إذا لم يخَفْ فتنةً وإنكارًا منَ الإمامِ، وأنَّ المؤذِّنَ وغيرَهُ يعرِضُ التَّقدُّمَ على الفاضلِ، وأنَّ الفاضلَ يُوافِقُه.

وفيه: أنَّ الفعلَ القليلَ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ؛ لقولِه: (صفَّقَ النَّاسُ).

وفيه: جوازُ الالتفاتِ في الصَّلاةِ للحاجةِ، واستحبابُ الحمدِ لله لِمَن تجدَّدَتِ له نعمةٌ ظاهرةٌ، ورفعُ اليدَينِ بالدُّعاءِ وإن كانَ في الصَّلاةِ، وجوازُ الخطوةِ والخطوتَينِ في الصَّلاةِ.

وفيه: مُلازمَةُ الأدبِ مع الكبارِ، وأنَّ السُّنَّةَ لمَن نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ أن يُسبِّحَ إنْ كانَ رجلًا، ويُصفِّقَ إن كانَتِ امرأةً، وصفةُ التَّصفيقِ: أن تَضْرِبَ ببطنِ كفِّها الأيمنِ

---

(١) في (ك) زيادة: «بقباء».

(٢) في (ن) و(ك) زيادة: «ينبغي».

على ظهرِ كفِّها الأيسَرِ، لا ببطنِ كفٍّ على بطنِ كفٍّ على وجهٍ يُشبِه اللَّهوَ واللَّعبَ، وفيهِ تقديمُ الصَّلاةِ في أوَّلِ وقتِها.

وأقولُ: فيه دليلٌ على أنَّ التَّأخيرَ إلى آخرِ الوقتِ أفضلُ؛ لاحتمالِ أنْ تقعَ الصَّلاةُ فيهِ أكمَلَ من الَّذي وقعَ في أوَّل الوقتِ.

وفيهِ: أنَّ الإقامةَ لا تصحُّ إلَّا عندَ إرادةِ الدُّخولِ في الصَّلاةِ؛ لقولِهِ: (**أتُصَلِّي فأُقِيمُ؟**).

وفيهِ: أنَّ المؤذِّنَ هو الَّذي يُقِيمُ، فلو أقامَ غيرُه كانَ خلافَ السُّنَّةِ.

وفيهِ: جوازُ خَرْقِ الإمامِ الصُّفوفَ ليَصِلَ إلى مَوضعِهِ.

٩٥٤ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ، (خ): جابرٌ رضي الله عنهما: «مَا منعَكِ مِنَ الحجِّ؟ ـ وفي روايَةِ ابنِ عبَّاسٍ: ما منَعَكِ أن تكُونِي حجَجْتِ معنَا ـ» قالتْ: أبُو فُلانٍ ـ تعنِي: زوجَهَا ـ حجَّ علَى أحدِهِمَا ـ تعنِي: البعيرَينِ ـ والآخَرُ يسقِي أرضًا، قالَ: «فإنَّ عُمرَةً في رمضَانَ تقضِي حجَّةً ـ أو: حجَّةً معِي ـ». [خ: ١٧٦٤، م: ١٢٥٦ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ][(١)]

قالَهُ لأمِّ سِنانٍ.

* عن عطاءٍ، قالَ: سمعْتُ ابنَ عبَّاسٍ يُحدِّثُنا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ

---

(١) قلت: حديث جابر ساقه البخاريُّ تعليقًا بعد حديث ابن عبَّاس دون بيان اللَّفظ حيث ساق اللَّفظ المذكور عن ابن عبَّاس، ثمَّ قال: وقال عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. وهذا التَّعليق وصله ابن ماجه (٢٩٩٥) بلفظ: «عمرةٌ في رمضان تعدلُ حجَّة». وقد اعتمدَ المصنِّف في سياق اللَّفظ على «الجمع بين الصَّحيحين» للحميديِّ (١٥٨٧) والله أعلم.

مِنَ الأنصارِ سمَّاها ابنُ عبَّاسٍ فنسيتُ اسمَها: **(ما منعَكِ أنْ تكوني حَجَجْتِ معنا؟)** قالَتْ: لـم يكُنْ لنَا إلَّا ناضِحانِ، فحَجَّ أبو ولدِهَا وابنُها على ناضحٍ، وتركَ لنا ناضِحًا ننضَحُ عليهِ، قالَ: «فإذَا جاءَ رمضانُ فاعتَمِرِي؛ فإنَّ عُمرةً فيه تعدِلُ حجَّةً».

ولمسلمٍ في طريقٍ أُخرى: «فعُمْرةٌ في رمضانَ تقضِي حَجَّةً ـ أو حَجَّةً مَعِي ـ» وسمَّى المرأَةَ: أمَّ سِنانٍ[1].

وكذا أخرَجَ البخاريُّ هذا الطَّريقَ، وقالَ: أمُّ سِنانٍ الأنصاريَّةُ[2].

والنَّاضِحُ: هو البعيرُ يُستَقَى عليه.

وقولُه: **(فإنَّ عُمْرةً فيه)** أي: في رمضانَ **(تعدِلُ)**، وفي روايةٍ: **(تقضِي)** أي: تقومُ مقامَها في الثَّوابِ، لا أنَّها تعدِلُها في كلِّ شيءٍ، فإنَّ مَن عليهِ حجَّةٌ إذا اعتمَرَ في رمضانَ لا تسقُطُ عنه الحجَّةُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ، واللهُ أعلمُ.

نوعٌ آخرُ

هـذا هـو النَّـوعُ الثَّالـثُ، وهو الَّـذي تكـونُ فيهِ (مـا) خبريَّـةً على ما تقـدَّمَ في أوَّلَ البابِ.

٩٥٥ـ (م): أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «مَا اصطَفَى اللهُ لملائكَتِهِ أو لعبَادِهِ: سبحَانَ اللهِ وبحمْدِهِ». [م: ٢٧٣١]

قالهُ حينَ سُئِلَ: أيُّ الكلامِ أفضَلُ؟

(١) رواه مسلم (١٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٦٤).

*قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الكلامِ أفضَلُ؟ قال: «**مَا اصطَفَى اللهُ...**» إلى آخرِه. ومعناهُ ظاهرٌ.

قيلَ: هذا الحديثُ يُعارِضُ قولَه ﷺ: «أفضلُ ما قلتُ أنا والنَّبيُّونَ من قبلِي: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ»(١)، وقولَه ﷺ: «أَحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لا يضُرُّك بأيِّهنَّ بدَأْتَ»(٢).

وأُجِيبَ: بأنَّ هذا الحديثَ المذكورَ آخرًا يدُلُّ على استواءِ الكلماتِ الأربعِ في الأفضليَّةِ والأحبِّيَّةِ، من غيرِ أن يكونَ التَّرتيبُ بينَها بتقديمِ بعضٍ على آخَرَ مُراعًى، وعلى أنَّ التَّسبيحَ وحدَهُ لا يتفرَّدُ بالأحبِّيَّةِ، وكذلكَ التَّهليلُ والتَّكبيرُ، وإذا كانَ كذلكَ فحيثُ أُطلِقَ أنَّ أحدَ هذهِ الأذكارِ الأربعةِ أفضلُ الكلامِ أو أحبُّه كانَ معناهُ إذا انضَمَّ إلى الثَّلاثةِ الباقيةِ المذكورةِ في اللَّفظِ، إمَّا مجموعةً في اللَّفظِ، أو في القلبِ بالذِّكرِ؛ لأنَّ اللَّفظَ إذا دلَّ على واحدٍ منها بالمطابقةِ دلَّ على سائرِها باللُّزومِ.

وبيانُ ذلكَ: أنَّ معنى (سبحانَ اللهِ): التَّنزيهُ عمَّا لا يليقُ بجلالِه، ومن جملتِه تنزيهُهُ عن الشِّركِ والأندادِ، وهذا معنَى (لا إلهَ إلَّا اللهُ) مُطابقةً، وتنزيهُهُ عمَّا لا يليقُ تنزيهٌ عن النَّقائصِ، وذلك يستَلزِمُ اتِّصافَهُ بصفاتِ الكمالِ؛ إذ لا واسطةَ بينَهُما، وهو

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.
ورواه مالك في «الموطأ رواية أبي مصعب الزهري» (١/ ٢٤٥) (٦٢١) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا.

(٢) رواه مسلم (٢١٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦١٤)، وابن ماجه (٣٨١١) من حديث سمُرة بن جندب رضي الله عنه.

المُعبَّرُ عنهُ بـ(الحمدُ لله)، ولـمَّا حصَلَ التَّنزيهُ عن صفاتِ النَّقصِ واتَّصَفَ بصفاتِ الكمالِ وجَبَتْ لهُ العظمةُ والجلالُ، وهو معنى (اللهُ أكبرُ).

فقد ظهرَ أنَّ هذه الأذكارَ الأربعةَ مُتلازِمةٌ في المعنى، وأنَّ لفظَ الأحبِّيَّةِ شمِلَها، فمَن نطَقَ بجميعِها فقد ذكرَ اللهَ بأحبِّ[1] الكلامِ إلى اللهِ لفظًا ومعنًى، ومَن نطقَ بأحدِهَا فقد ذكرَ اللهَ ببعضِ أحبِّ الكلامِ لفظًا، وبجميعِها معنًى من جهةِ اللُّزومِ الَّذي ذكَرْنا، هذا ما ذُكِرَ، وفيه نظرٌ من أوجه:

الأوَّلُ: أنَّ قولَـهُ: (وأنَّ التَّسبيحَ وحـدَهُ لا يتفـرَّدُ بالأحبِّيَّـةِ، وكذلـكَ التَّهليـلُ والتَّكبيـرُ) خـلافُ الظَّاهـرِ، لا دليـلَ ثمَّـةَ ولا قرينـةَ تـدُلُّ عليـهِ، أو تشيرُ إليـه.

الثَّاني: أنَّ قولَهُ: (كانَ معناهُ إذَا انضمَّ إلى الثَّلاثةِ الباقيةِ) لكونِه مبنيًّا على الأوَّلِ غيرُ ثابتٍ.

الثَّالثُ: أنَّ معنى (سبحَانَ اللهَ) لو كانَ معنَى (لا إلهَ إلَّا اللهُ) لحُكِم بتوحيدِ مَن قالَ مِنَ الكفَّارِ: سبحانَ اللهِ.

الرَّابعُ: أنَّ تنزيهَهُ عن النَّقائصِ واتِّصافَه بصفاتِ الكمالِ ليسَ المعبَّرَ عنهُ بـ(الحمدُ لله) عندَ مَن لهُ معرفةٌ بتحقيقِ هذهِ المعاني وتمييزِ بعضِها عن بعضٍ.

الخامسُ: أنَّ قولَهُ: (ولـمَّا حصَلَ التَّنزيهُ عن صفاتِ النَّقـصِ واتُّصفَ بصفاتِ الكمـالِ وجبَـتْ لهُ العَظَمةُ والجلالُ) مُسـلَّمٌ، وقولُـه: (وهو معنـى اللهُ أكبر) ممنوعٌ، والصَّـوابُ: أنَّ التَّدافُـعَ يندَفِـعُ باختـلافِ المقـامِ، ومـا اصطفـاهُ اللهُ يعُـمُّ الجميـعَ، فحينئـذٍ أفضـلُ مـا يُقـالُ فـي مقـامِ التَّوحيـدِ مـا اصطفـاهُ اللهُ تعالى لعبـادِهِ فيـهِ قولُ:

---

(١) في (ص): «ببعض أحب».

(لا إلـهَ إلَّا اللهُ وحـدَه لا شـريكَ لـهُ)، وأفضلُ مـا يقالُ في مقـامِ التَّسـبيحِ والتَّحميدِ: (سـبحانَ اللهِ وبحمـدِه)، وكذلـكَ كلُّ مـا جاءَ بلفـظِ الأفضـلِ أو الأحَبِّ.

نوعٌ آخرُ

هذا هو النَّوع الرَّابع ممَّا ذكَرْنا في أوَّلِ البابِ، وهو الَّذي تكونُ (ما) فيه شرطيَّةً.

٩٥٦ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا أسفَلَ منَ الكعبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ ففِي النَّارِ». [خ: ٥٤٥٠]

* معناهُ: ما كانَ تحتَ الكعبَينِ منَ الرِّجْلِ المؤتَزِرَةِ ففي النَّارِ، فكانَ من قَبيلِ ذكرِ الحالِ، وإرادةِ المَحلِّ، وقد تقدَّمَ أنَّ ذلكَ في الرِّجالِ خاصَّةً فيمَن[1] يفعَلُ ذلك بطَرًا؛ فإنَّه عليه السَّلامُ لـمَّا قالَ: «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لـم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» قالَ أبو بكرٍ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّ أحدَ شِقَّي إزارِي يستَرخِي إلَّا أن أتعاهَدَ ذلك منهُ، فقالَ عليهِ السَّلامُ: «لستَ ممَّن يصنَعُ ذلكَ خيلاءَ»[2].

٩٥٧ـ (ق): رافِعُ بنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه: «مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلُوهُ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكُمْ عن ذلكَ: أمَّا السِّنُّ فعظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبشَةِ». [خ: ٢٣٧٢] [م: ١٩٦٨]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّاني في قولِه[3]: «إنَّ لهذهِ البهائمِ أوابِدُ كأوابِدِ الوحشِ».

---

(١) في (ك): «وفيمن».

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) تقدم برقم: (٣٨٠).

٩٥٨ـ (ق): عُمرُ رضي الله عنه: «مَا جاءَكَ مِنْ هذَا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ، فخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَكَ». [خ: ١٤٠٤] [م: ١٠٤٥]

*قالَ: كانَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ يُعطِيني العطاءَ، فأقولُ: أعطِهِ مَن هو أفقَرُ إليهِ منِّي، حتَّى أعطَاني مرَّةً مالًا، فقُلتُ: أعطِهِ مَن هو أفقَرُ إليه منِّي، فقالَ ﷺ: «**خُذْه فتَمَوَّلْهُ، وتصَدَّقْ به...**»، ثمَّ ذكرَ الحديثَ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ في وُجوبِ الأخذِ نظرًا إلى ظاهرِ الأمرِ واستِحبابِه وإباحتِه في البابِ الرَّابعِ في حديثِ عُمرَ[١]: «إذا أُعطيتَ شيئًا من غيرِ مسألةٍ فكُلْ وتصَدَّقْ».

ومعنى قولِه: (**غيرُ مُشرِفٍ**) غيرُ طامعٍ ولا مُتطلِّعٍ إليه، يُقالُ: «أشرَفْتُ الشَّيءَ»: إذا علَوتَه، و«أشرفْتُ عَلَيه»: إذا اطَّلعتَ عليهِ من فوقٍ[٢].

٩٥٩ـ (ق): يَعلى بنُ أميَّةَ رضي الله عنه: «مَا كنتَ صانِعًا في حجِّكَ، فاصنَعْهُ في عُمرَتِكَ». [خ: ١٦٩٧] [م: ١١٨٠]

يعني: منَ الإحرامِ، واجتِنَابِ الطِّيبِ.

*عن يَعلى أنَّه كانَ يقولُ لعمرَ بنِ الخطَّابِ: ليتَنِي أرى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ ينزِلُ عليهِ الوَحْيُ، فلمَّا كانَ بالجِعْرَانةِ، وقد أظلَّ بثوبٍ عليهِ معهُ ناسٌ من أصحابِهِ فيهم عمرُ، جاءَ رجلٌ عليه جُبَّةٌ وهو مَتضَمِّخٌ بطِيبٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ؛ كيف ترى في رجُلٍ أحرمَ بعُمرَةٍ في جُبَّةٍ بعدَما تضَمَّخَ بطِيبٍ؟ فنظرَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ ساعةً، ثمَّ سكَتَ، فجاءَهُ الوَحْيُ، فأشارَ عُمرُ بيدِهِ إلى يَعلى أنْ تعالَ، فجاءَ فأدخَلَ رأسَهُ، فإذا

---

(١) تقدم برقم: (٧٥٥).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢٣٥).

رسولُ اللهِ مُحمَرُّ الوجهِ يَغِطُّ ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقالَ: «أين الَّذي سألَني عنِ العُمرَةِ آنفًا؟»، فالتُمِسَ الرَّجلُ، فجِيءَ بهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أمَّا الطِّيبُ الَّذي بكَ فاغسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانزِعْها»، ثمَّ ذكرَ الحديثَ.

المُتَضمِّخُ ـ بالضَّادِ والخاءِ المُعجَمَتينِ ـ: المتَلوِّثُ بالطِّيبِ المكثِرُ منه(١).

و(**يغِطُّ**) بكسرِ الغينِ المُعجمةِ، **والغَطِيطُ**: هو الصَّوتُ الَّذي يخرُجُ مع نفَسِ النَّائمِ، وهو ترديدُهُ حيثُ لا يجِدُ مساغًا(٢)، وسبَبُه: شِدَّةُ الوحْيِ، وإنَّما أُمِرَ بغسلِ الطِّيبِ ثلاثًا مُبالغةً في إزالةِ لونِهِ وريحِهِ.

قولُه: (**وأمَّا الجُبَّةُ فانزِعْها**) فيهِ دلالةٌ على عدَمِ وُجوبِ شَقِّها، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ(٣) وعامَّةِ العلماءِ، وقالَ الشَّعبيُّ والنَّخَعِيُّ(٤): لا يجوزُ نزعُهُ؛ لئلَّا يصيرَ مُغطِّيًا رأسَهُ، بل يلزَمُه شَقُّه(٥).

وقولُه: (**يعني منَ الإحرامِ واجتنابِ الطِّيبِ**) تفسيرٌ مُناسبٌ؛ لأنَّهما كانا فائتَيْنِ عن السَّائلِ؛ إذِ المُرادُ بالإحرامِ ما يلبَسُه المحرِمُ من غيرِ المخِيطِ، قيلَ: ويحتمِلُ أنَّه أرادَ معَ ذلك الطَّوافَ والسَّعيَ والحلقَ بصفاتِها وهيئاتِها، وإظهارَ التَّلبيةِ، وغيرَ ذلك ممَّا يشترِكُ فيه الحجُّ والعمرةُ، وهو بعيدٌ؛ لأنَّها لـم يقعِ السُّؤالُ عنها، وليسَ من بابِ الزِّيادةِ على مقدارِ الجوابِ، وهو ظاهرٌ.

والظَّاهرُ أنَّ الرَّجلَ كان عالـمًا بصفةِ الحجِّ حتَّى أحالَهُ النَّبيُّ عليه السَّلامُ عليها،

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ١٨٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٣١).

(٤) رواه عنهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٥) (١٤٣٥٥).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٧٧).

واستَدَلَّ به مَن ينفِي عن النَّبيِّ ﷺ الحُكمَ بالاجتهادِ، ويقولُ: ليسَ له إلَّا الوحيُ الخالِصُ، وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ الحكمَ بالاجتهادِ، وإنَّما يسوغُ له على الصَّحيحِ إذا خِيفَ فَواتُ حكمِ الواقعةِ بعدَ انتظارِ مُدَّةِ الوَحيِ، وههُنا لـم يكُنْ كذلك.

وإنَّما أدخَلَ يَعْلَى رأسَهُ ورأى هيئةَ النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ الوقتِ، وأَذِنَ له عُمر بذلكَ لعِلْمِهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـم يكرَه ذلكَ؛ لأنَّ فيهِ تقويةَ الإيمانِ بمُشاهدَةِ أحوالِ الوحْيِ الكَريمِ، واللهُ أعلمُ.

٩٦٠ ـ (ق): أَبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «مَا يكُنْ عندِي مِنْ خيْرٍ فلن أدَّخِرَهُ عنكم، ومَنْ يستَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يستَغْنِ يُغنِهِ اللهُ، ومَنْ يتصَبَّرْ يُصبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسَعَ مِنَ الصَّبرِ». [خ: ٦١٠٥] [م: ١٠٥٣]

*قالَ أبو سعيدٍ الخدرِيُّ: إنَّ ناسًا منَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهُم، ثمَّ سألُوه فأعطاهُم حتَّى إذا نفَدَ ما عندَهُ قالَ: «**مَا يكُنْ عندِي مِنْ خيرٍ...**» إلى آخرِهِ.

ووقعَ في بعضِ نُسخِ البُخاريِّ: «ثمَّ سألُوه فأعطَاهُم» ثلاثَ مرَّاتٍ[1].

وفي الحديثِ: الحثُّ على القناعَةِ والصَّبرِ على ضيقِ العيشِ ومكارِه الدُّنيا، **والاستِعفافُ**: طلبُ العفَافِ، وهو: الكَفُّ عنِ الحرامِ والسُّؤالِ منَ النَّاسِ، ومعنى: (**يُعِفَّهُ اللهُ**) يُعطِه العِفَّةَ، قيلَ: وقد يحتجُّ به مَن يقولُ: الكفافُ أفضَلُ منَ الفقرِ ومنَ الغِنَى.

---

(١) لم أقف عليه في البخاري، ورواه مالك في «الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص٣١٩) (٨٩٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٧).

ورأيت التكرار في البخاري (١٤٠٣) في حديث حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأعطانِي...».

نوعٌ آخَرُ

هذا هو النَّوعُ الخامسُ، وهو الموصولَةُ.

٩٦١ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا بينَ النَّفخَتَينِ أربَعُونَ». [خ: ٤٦٥١] [م: ٢٩٥٥]

* قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بينَ النَّفخَتَينِ أربَعُونَ»، قالوا: يا أبا هُريرةَ؛ أربعونَ يومًا؟ قالَ: أبيتُ، قالُوا: أربعونَ شهرًا؟ قالَ: أبيتُ، قالُوا: أربعونَ سنةً؟ قالَ: أبيتُ، «ثمَّ يُنزِلُ منَ السَّماءِ ماءً، فينبُتُونَ كما ينبُتُ البَقلُ»، قالَ: «وليسَ مِنَ الإنسانِ شَيءٌ إلَّا يَبْلى، إلَّا عظمًا واحدًا، وهو عَجْبُ الذَّنَبِ، ومنهُ يُرَكَّبُ الخلقُ يومَ القيامَةِ».

والمرادُ بـ(النَّفخَتينِ) نفخةُ الصَّعْقِ، ونفخةُ البعْثِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

وقولُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: (أَبيتُ) قيلَ: معناهُ: أبيتُ أنْ أسألَ عن ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، وفيه بُعدٌ.

وقيلَ: معناهُ: أبيتُ أن أجزِمَ بأنَّها أربعونَ يومًا أو شهرًا أو سنةً، إنَّما هي أربعونَ مجهولةٌ.

وقيلَ: قد رُوِي بفتحِ التَّاءِ، ومعناهُ: أبيتَ أن تعرِفَهُ؛ فإنَّه غيبٌ لم يَرِدِ الخبرُ ببيانِهِ، وقد جاءَتْ في بعضِ الرِّواياتِ مُفسَّرةً بأنَّها أربعونَ سنةً[1].

قولُه: (ثمَّ يُنزِلُ مِنَ السَّماءِ ماءً) يعني: بعدَ نفخَةِ الصَّعْقِ ينزِلُ ماءٌ كمَنِيِّ الرِّجالِ، فيكونُ منهُ الأجسامُ بقُدرةِ اللهِ تعالى، وعبَّرَ عن ذلكَ بقولِهِ: (فينبُتُونَ كما

(١) رواه ابن أبي داود في «البعث» (ص٤٣) (٤٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٧٩٤) (٨١١).

ينبُتُ البقلُ)، فإذا تهيَّأتِ الأجسامُ وكمُلَتْ نُفِخَ في الصُّورِ نفخةُ البعثِ، فخرَجَتِ الأرواحُ منَ الحالِ الَّتي هي فيها، تأتي كلُّ روحٍ إلى جسَدِها فيُحْيِيها اللهُ، كلُّ ذلك في لحظةٍ واحدةٍ، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

و(عَجْبُ الذَّنَبِ) بفتحِ العينِ وإسكانِ الجيمِ: العَظمُ الَّذي في أسفلِ الصُّلْبِ، وهو رأسُ العُصْعُصِ، ويُقالُ: «عَجْمُ» بالميمِ أيضًا، وهو أوَّلُ ما يُخلَقُ منَ الآدَمِيِّ، وهو الَّذي يبقَى ليُعَادَ تركيبُ الخلقِ عليه، واللهُ أعلمُ.

٩٦٢ـ (ق): عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ا لأنصارِيُّ رضي الله عنه: «مَا بينَ بيتِي ومِنبَرِي روضَةٌ من رِيَاضِ الجنَّةِ». [خ: ١١٣٧] [م: ١٣٩٠]

*قيلَ: المرادُ بالبيتِ بيتُ سُكناهُ عليهِ السَّلامُ على ظاهرِه، وقالَ زيدُ بنُ أسلَمَ: المرادُ به قَبرُه(١)، كما رُوِيَ مفسَّرًا: «ما بينَ قَبرِي ومِنبَرِي»(٢)، وقد رُوِيَ: «ما بينَ حُجْرَتي ومِنبَري»(٣)، قالوا: لا تَنافِيَ بينَ هذه الرِّواياتِ؛ لأنَّ قبرَهُ في حُجْرَتِه،

---

(١) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٧/ ٢٦١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١١٦١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٣٣٩) (٧٣١)، والبزار في «مسنده» (٢/ ١٤٨) (٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣١٥) (٢٨٧٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٩٢) (٦١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٠٩٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (١/ ١٦٦) (١٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهي بيتُه، وزادَ أبو هريرةَ رضيَ الله عنه في روايتِه: «ومِنبَري على حَوضِي»[١].

قالَ القاضِي عياضٌ: أكثرُ العلماءِ على أنَّ المرادَ به منبَرُهُ بعينِه الَّذي كانَ في الدُّنيا، قالَ: وهو الأظهَرُ[٢].

وقالَ بعضُهم: إنَّ له هناكَ مِنبرًا على حوضِه.

وقولُه: (روضَةٌ من رِيَاضِ الجنَّة) قيلَ له معنيانِ:

أحدهُمَا: أنَّ ذلكَ الموضِعَ بعينِه يُنقَلُ إلى الجنَّةِ.

والثَّاني: أنَّ العبادةَ فيه تُؤدِّي إلى روضَةٍ من رياضِ الجنَّةِ.

٩٦٣ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا بينَ لابَتَيْهَا حرَامٌ». [خ: ١٧٧٤] [م: ١٣٧٢]

*قالَ: «**لو رأيتُ الظِّباءَ ترتَعُ بالمدينةِ ما ذَعَرْتُها...**»، وذكرَ الحديثَ.

ومعنَى: (**مَا ذَعَرْتُها**) ما فزَّعتُها، وقيلَ: ما نفَّرتُها.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّاني في قولِه[٣]: «**إنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَي المدينةِ**».

٩٦٤ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَا بينَ مَنْكِبَي الكافِرِ مسيرَةُ ثلاثَةِ أيَّامٍ للرَّاكبِ المُسرِعِ». [خ: ٦١٨٥] [م: ٢٨٥٢]

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١٣٩١).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٠٩).

(٣) تقدم برقم: (٤١٧).

*معناهُ: أنَّ الكافِرَ تعظُمُ خِلقَتُه يومَ القيامةِ ليَعْظُمَ عذابُه ويتضاعَفَ.

قالَ القُرطبيُّ: هذا يكونُ في بعضِ الكفَّارِ؛ فإنَّها قد جاءَت أحاديثُ تدُلُّ على أنَّ المتكبِّرين يُحشَرونَ يومَ القيامةِ أمثالَ الذَّرِّ في صورةِ الرِّجالِ، فيُساقُونَ إلى سِجنٍ في جهنَّمَ يُسمَّى بُوْلَسَ[1].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على عِظَمِ أجسامِهِم في النَّارِ، والَّذي ذكَرَهُ إنَّما هو في وقتِ الحشرِ، لا يقالُ: تفاوُتُ عذابِ الكفَّارِ في نارِ جهنَّم ممَّا لا يُنكَرُ ألبتَّةَ؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ أهوَنَ أهلِ النَّارِ عذابًا من في رِجلَيهِ نَعلانِ من نارٍ يغلي منها دِماغُه»[2]، لأنَّا نقولُ: ذلكَ لا يدُلُّ على عدَمِ عِظَمِ أجسامِهِم فيها؛ إذ ليسَ في هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ كونَ عذابِه أهونَ يستلزِمُ صِغَرَ جسمِه، والله أعلَمُ.

٩٦٥ـ(م): أنسٌ رضي الله عنه: «مَا بينَ ناحيَتَي حَوضِي كمَا بينَ صنعَاءَ والمدِيْنَةِ». [م: ٢٣٠٣]

* وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ في البابِ الثَّاني في قولِه[3]: «إنَّ أمامَكُم حوضًا».

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٦٦٧٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرِّ في صور الرجال، يغشاهم الذُّلُّ من كلِّ مكان، فيُساقون إلى سجنٍ في جهنَّم يُسمَّى بُولَس، تعلوهم نارُ الأَنْيَارِ، يُسقَون من عُصَارةِ أهلِ النارِ؛ طينةِ الخَبَالِ» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (٦١٩٣)، ومسلم (٢١٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بلفظ: «إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل توضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه».

(٣) تقدم برقم: (٣١٣).

فصلٌ

لمَّا فَرَغَ عن ذِكرِ ما في أوَّلِه (ما) ذَكَرَ فصلًا مُشتَمِلًا على أربعةِ أنواعٍ.

٩٦٦ـ (م): **أُبيُّ بنُ كعبٍ رضي الله عنه: «يَا أَبَا المنذِرِ؛ أتدرِي أيُّ آيةٍ من كتابِ اللهِ معكَ أعظَمُ؟» قالَ: قلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾** [البقرة: ٢٥٥]، **قالَ: فضرَبَ في صدرِي، وقالَ: «لِيَهْنِكَ العلمُ يَا أَبَا المُنذِرِ».** [م: ٨١٠]

* كلمةُ (أيّ) للسُّؤالِ عمَّا يُميِّزُ أحدَ المُتشارِكَينَ في أمرٍ يعُمُّهُما، كقولِه لِـمَنْ قالَ: «عنديْ ثيابٌ»: أيُّ الثِّيابِ هي؟ فتطلُبُ وصفًا يُميِّزُها عندَكَ عمَّا يُشارِكُها في الثَّوبيَّة.

قيلَ في خاصيَّةِ تركيبِه: إذا أُضِيفَ إلى نكرةٍ أن يكونَ سؤالًا عن تعيينِ مَا أُضِيفَ إليهِ بما يُميِّزُه عن أخواتِه المُتلبِّسِ بثَوبِها، فيحسُنُ السَّؤالُ بِهِ إذا كانَ السَّائلُ مُعتَقِدًا استِحضارَ المُخاطَبِ له ولأَخَواتِه، حتَّى يقدرَ على التَّمييزِ.

وإنَّما قيَّدَ بقولِهِ: (معكَ) لئلَّا يتشَوَّشَ ذِهنُه فيتوَهَّم أنَّ المسؤولَ عنها آيةٌ لم يُلقِها الرَّسولُ عليه السَّلامُ بعدُ عليهِ، ولم يُعلِّمْها إيَّاه، ويُريدُ بذلكَ تعليمَهُ، فلمَّا قيَّدَ بذلكَ عَلِمَ أنَّ المرادَ به آيةٌ مِنَ الآياتِ الَّتي يعلَمُها، فقالَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أي: الَّتي هذهِ الكلماتُ مَبدَؤُها.

قيلَ: في الحديثِ مَنقَبةٌ عظيمةٌ لأُبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه، ودليلٌ على كثرةِ عِلمِه، وفيهِ تبجيلُ العالمِ فُضَلاءَ أصحابِهِ وتكنِيَتُهُم، وجوازُ مدحِ الإنسانِ إذا لم يُخَفْ عليه إعجابٌ لكمالِ نفسِه ورُسوخِه في التَّقوَى.

وفيهِ: جوازُ تفضيلِ القرآنِ بعضِه على بعضٍ، وفيهِ خلافُ العلماءِ: فإنَّ أبا الحَسَنِ الأشعريَّ، وأبا بكرٍ الباقلَّانيَّ وجماعةً من أهلِ العلمِ يمنعُونَ عن ذلكَ(١)،

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٩٣)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٨/ ٨١).

مُستَدِلِّينَ بأنَّ ذلكَ يقتَضِي مفضُولًا، وليسَ ذلكَ في كلامِ اللهِ؛ لإفضائِه إلى النَّقصِ، وأوَّلُوا ما وَرَدَ من لفظِ (أفضَل) و(أعظَم) بفاضلٍ وعظيمٍ، وغيرُهم منَ العلماءِ اختارَ جوازَ ذلك، على أنَّ ذلك راجعٌ إلى عِظَمِ أجرِ القارئِ، وجزيلِ ثوابِهِ، فيجوزُ أن يُقالَ: هذهِ الآيةُ أو السُّورةُ أعظَمُ وأفضَلُ؛ بمعنى: أنَّ الثَّوابَ المُتعلِّقَ بها أكثرُ.

وللأوَّلينَ أن يقولُوا: كثرةُ الثَّوابِ المُتعلِّقِ بها إمَّا أن يكونَ لمعنًى، أو لا يكونَ، لا سبيلَ إلى الثَّاني؛ لأنَّه ترجيحٌ بلا مُرجِّحٍ، فتعيَّنَ الأوَّلُ، واقتَضَى مفضُوليَّةَ بعضٍ، وعادَ المحذُورُ.

وللآخَرينَ أن يقولُوا: المحذورُ إنَّما يلزَمُ إذا كانَ (أفضَلُ) بمعنى: الفاضِلِ؛ لأنَّ مُقابِلَه المفضُولُ، وأمَّا إذا كانَ باقيًا على معناهُ كان مُقابِلُه الفاضِلَ، فيكونُ القرآنُ فاضِلًا وأفضَلَ، كما أنَّه فصيحٌ وأفصَحُ، واللهُ أعلَمُ.

وقالُوا: إنَّما تميَّزَتْ آيةُ الكرسيِّ بما جَمَعَتْ من أصولِ الأسماءِ والصِّفاتِ، منَ الأُلوهيَّةِ والوحدانيَّةِ والحياةِ والقُدرَةِ والعلمِ والإرادةِ، وذلك مـمَّا يدُلُّ على أنَّ تميُّزَ بعضِ القرآنِ على بعضٍ إنَّما هو لمعنًى.

وقولُه: (**لِيَهْنِكَ العلمُ**) قيلَ: معناهُ ليكُنِ العلمُ هنيئًا لكَ، وقيلَ: معناهُ أنَّ العلمَ أتاكَ من غيرِ تعَبٍ.

٩٦٧ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يا أبَا بكرٍ؛ إنَّ لكُلِّ قومٍ عيدًا، وهذَا عيدُنَا».
[خ: ٩٠٩] [م: ٨٩٢]

*قالَت عائشةُ: دخلَ عليَّ أبو بكرٍ وعندِي جارِيَتَان من جوارِي الأنصارِ تـُغنِّيانِ بما تقاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعاثٍ وليسَتا بمُغَنِّيَتَينِ، قالَ أبو بكرٍ: أبِمَزاميرِ الشَّيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ؟ وذلكَ في يومِ عيدٍ، وذكَرَتِ الحديثَ.

ورُوِيَ: «بمُزمُور» بضمِّ الميمِ الأوَّلِ، وهو الأشهَرُ، وبفتحِها.

و(يومَ بُعاثٍ) بضمِّ الباءِ، يومٌ مشهورٌ من أيَّامِ العربِ، كانَ فيهِ مقتَلَةٌ عظيمَةٌ للأوسِ على الخزرجِ[١]، وبقِيَتِ الحربُ بينَهُم مئةً وعشرينَ سنةً إلى أنْ جاءَ الإسلامُ.

وقولُـها: (وليسَتا بمُغنِّيَتَينِ) أي: ليسَ الغِناءُ عادَتَهُما، وليسَتَا معروفَتَين به.

وقد اختلَفَ العلماءُ في الغِناءِ، فأباحَهُ جماعةٌ من أهلِ الحجازِ، وهي روايةٌ عن مالكٍ، وحرَّمَه أبو حنيفةَ وأهلُ العراقِ[٢]، وكَرِهَه الشَّافعيُّ[٣]، وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ[٤].

واحتَجَّ المجوِّزُونَ بهذا الحديثِ، وأجابَ الآخَرونَ بأنَّه ليسَ محلَّ النِّزاعِ؛ لأنَّ هذا الغِناءَ كانَ في الشَّجاعةِ والحِذْقِ في القتالِ ونحوِ ذلك، وليسَ الكلامُ فيه، وهو جائزٌ؛ لأنَّه لا مفسدَةَ فيهِ، وإنَّما الكلامُ فيما يُهيِّجُ النَّاسَ على الشُّرورِ، ويحمِلُها على البَطَالةِ والقَبيحِ.

وفي الحديثِ أنَّ منازِلَ أهلِ الصَّلاحِ[٥] تُنـزَّهُ عن اللَّهوِ واللَّعبِ واللَّغوِ.

ورُوِيَ: أنَّ الجاريَتَين كانَتا تلعَبَان بالدُّفِّ[٦]، وهو بضمِّ الدَّالِ أشهرُ وأفصَحُ، ورُوِيَ الفتحُ أيضًا.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ٨٨).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١٣/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «المدونة» للإمام مالك (٣/ ٤٣٢).

(٥) في (ص): «الحديث».

(٦) رواه مسلم (٨٩٢).

٩٦٨ـ (م): عائذُ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «يَا أبَا بكرٍ؛ لعلَّكَ أغضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كنتَ أغضَبْتَهُمْ لقَد أغضَبْتَ ربَّكَ»، يعني: سلمانَ وصُهَيبًا وبلالًا حينَ قالُوا لأبي سُفيانَ: ما أخذَتْ سيُوفُ اللهِ من عنُقِ عدُوِّ اللهِ مأخَذَهَا، فقالَ أبُو بكرٍ: تقولُونَ هذَا لشيْخِ قُريشٍ وسيِّدِهِمْ؟ [م: ٢٥٠٤]

* قالَ: أتى أبُو سُفيانَ على سلمانَ وصُهَيبٍ وبلالٍ في نفَرٍ، فقالُوا: ما أخَذَتْ سيوفُ اللهِ من عُنُقِ عدُوِّ اللهِ مَأْخَذَها، فقالَ أبو بكرٍ: تقولونَ هذا لشيخِ قُريشٍ وسيِّدِهم؟ فأتى النَّبيَّ عليهِ السَّلام فأخبرَهُ، فقالَ: «**يَا أبَا بكرٍ...**» إلى آخرِه.

فأتاهُم أبو بكرٍ فقالَ: يا إِخْوَتَاهُ، أغضَبْتُكُم؟ قالوا: لا، يغفِرُ اللهُ لكَ يا أُخَيَّ.

قولُه: (**مأخَذَها**) ضبَطُوه بوجهَينِ:

أحدُهما: بالقصرِ وفتحِ الخاءِ. **والثَّاني**: بالمدِّ مع كسرِ الخاءِ، وكلاهما صحيحٌ، وأمَّا إتيانُ أبي سفيانَ فقالُوا: إنَّه كانَ بعدَ صُلْحِ الحديبيَةِ في الـهُدْنَةِ وهو كافرٌ.

وقولُه: (**لَئِنْ كُنْتَ أغضَبْتَهُم...**) إلى آخرِه يدُلُّ على رِفعةِ منازلِ هؤلاءِ المذكورينَ عندَ اللهِ، ويُستَفادُ منه احترامُ الصَّالحينَ، واتِّقاءُ ما يُؤذِيهم ويُغضِبُهم.

وقولُهم: (**لا، يغفِرُ اللهُ لكَ**) قالَ القاضِي: رُوِيَ عن أبي بكرٍ أنَّه نهَى عن مثلِ هذهِ الصَّنيعةِ[1]، قالَ: قُلْ: عافاكَ اللهُ، رَحِمَكَ اللهُ، ولا تَزِدْ؛ أي: لا تقُلْ قبلَ الدُّعاء (لا)، فتصيرَ صورَتُه صورةَ نفيِ الدُّعاءِ، ولكنْ لو قالَ: عافاكَ اللهُ، أو يغفِرُ اللهُ لكَ، من غيرِ زيادةٍ، لـم يُعلَمْ منه الجوابُ المطلوبُ، فلا بدَّ من ذلكَ[2].

وقالَ البُلَغاءُ: البليغُ في مثلِ ذلك مَن يذكُرُ حرفَ النَّفيِ ويزيدُ واوًا، فيقولُ مثلًا: «**لا، ويغفِرُ اللهُ لك**».

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وانظر: «البيان والتبيين» للجاحظ (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٥٤٩).

وقولُه: (يا أُخَيَّ) ضبطُوه بصيغةِ التَّصغيرِ، وهو تصغيرُ تحبيبٍ وترقيقٍ ومُلاطفةٍ، وبصيغةِ التَّكبيرِ.

٩٦٩ـ (ق): أَبو بكرٍ رضي الله عنه: «يا أبَا بكرٍ؛ مَا ظنُّكَ باثنَينِ اللهُ ثالثُهما؟».

[خ: ٤٣٨٦] [م: ٢٣٨١]

* قالَ رضي الله عنه: نظَرْتُ إلى أقدامِ المشركينَ على رُؤوسِنَا ونحنُ في الغارِ، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ لو أنَّ أحدَهم نظرَ إلى قدَمَيهِ لأَبْصَرنَا تحتَ قَدَميهِ، فقالَ: «**يا أبَا بكرٍ، مَا ظنُّكَ...**» إلى آخرِ الحديثِ.

وقولُه: (**اللهُ ثالثُهما**) معنى قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، واستُشكِلَ بأنَّ في قولِه: (اللهُ ثالثُهما) إطلاقَ الثَّالِثِ على اللهِ، وهو كلامٌ حقٌّ ليسَ فيهِ زَيغٌ، وفي قولِهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] إطلاقُ الثَّالثِ عليهِ، وكَفَرَ القائلونَ بهِ، فما سببُ ذلكَ؟

والجوابُ: أنَّ في الحديثِ إضافةَ الثَّالثِ إلى عددٍ أنقصَ منهُ بواحدٍ، وذلك بمعنى التَّصييرِ، وهو مُصيِّرٌ كلَّ شيءٍ، وفي الآيةِ إضافتَه إلى عددٍ مثلِه، وذلكَ بمعنى واحدٍ منهُم، وتعالى وتقدَّسَ جَنابُ ربِّ العزَّةِ عن ذلك.

وفي الحديثِ: بيانُ عِظَمِ توكُّلِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفضلِ أبي بكرٍ وجلالةِ قدْرِه لوُجوهٍ:

منها: إضافةُ الثَّالثِ إليه كإضافَتِه إلى النَّبيِّ عليه السَّلامُ.

ومنها: بذلُه نفسَهُ، ومُفارقَتُه لأهلِه ومالِه ورئاسَتِه في صُحبةِ رسولِ الله ﷺ.

ومنها: مُلازَمةُ النَّبيِّ، ومُعاداةُ النَّاسِ فيه.

ومنها: جَعْلُ نفسِه وِقايةً له، قالَ عمرُ رضي الله عنه: «والَّذي نفسي بيدِهِ لَتِلْكَ اللَّيلةُ خيرٌ مِن آلِ عُمرَ»[١].

٩٧٠ـ (ق): سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه: «يَا أبَا بكرٍ؛ مَا منَعَكَ أنْ تُصلِّيَ بالنَّاسِ حينَ أشرْتُ إليكَ؟». [خ: ١١٦٠] [م: ٤٢١]

* قد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ بطُولِهِ في هذا البابِ قريبًا في قولِهِ عليهِ السَّلام[٢]: «ما لي رأيتُكم أكثَرْتُمُ التَّصفيقَ؟».

٩٧١ـ (ق): أبُو ذرٍّ رضي الله عنه: «يَا أبَا ذرٍّ؛ أتدرِي أينَ تذهَبُ هذِهِ الشَّمسُ؟»، فقُلْتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فقالَ: «تذهَبُ تسجُدُ تحتَ العرشِ، فتستأذِنُ فيُؤذَنُ لها، ويُوشِكُ أن تسجُدَ ولا يُقبَلَ منها، وتستأذِنَ فلا يُؤذَنَ لها، فيُقالُ لها: ارجِعِي مِن حيثُ جئتِ، فتطلُعُ منْ مغرِبِهَا، فذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]». [خ: ٣٠٢٧] [م: ١٥٩]

*قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ قالَ: «مُستقَرُّها تحتَ العرشِ...».

قولُه: (أتدرِي أينَ تذهَبُ هذِهِ الشَّمسُ؟) صدرَ لإعلامِ أبي ذرٍّ بذلكَ الأمرِ، والسُّجودُ هَهُنا عبارةٌ عنِ الخضُوعِ، وهو يقتَضِي تمييزًا، فمَن ذهبَ إلى كونِ الكائناتِ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٦٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٧٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، لولا إرسال فيه ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح مرسل.

(٢) تقدم برقم: (٩٥٣).

مُميِّزةً فلا إشكالَ عليه، ويعضُدُه ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ومَن ذهبَ إلى خلافِ ذلكَ يقولُ: يحصُلُ ذلكَ بتمييزٍ وإدراكٍ يخلُقُه اللهُ تعالى فيها.

و(**العرشِ**) جسمٌ محيطٌ بجميعِ الأجسامِ.

والكلامُ في احتياجِ الاستِئذانِ إلى التَّمييزِ كالكلامِ في السُّجودِ، ونفسُ الاستئذانِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى رتَّبَ على قَطعِها فَلَكَها بحركَتِه أو حركتِها أمورًا عِظامًا، فلا بدَّ مِن الاستئذانِ.

وقولُه: (**ويوشِكُ أنْ تسجُدَ ولا يُقبَلَ منها**) عدَمُ القَبولِ عبارةٌ عن عدَمِ ترتُّبِ المصالحِ المُتعلِّقةِ بها، (**وتستأذِنَ فلا يُؤذَنَ لها**) أي: لإرادةِ رُجوعِها منَ المغربِ.

والكلامُ في طُلوعِ الشَّمسِ من مغربِها قد تقدَّمَ[١].

والمُستَقرُّ: جازَ أن يكونَ اسمَ زمانٍ، وأن يكونَ اسمَ مكانٍ، وأن يكونَ مصدرًا ميميًّا، و«اللَّامُ» فيه يجوزُ أن يكونَ على حقيقتِهِ، وأن تكونَ بمعنى «إلى»؛ لِمَا جاءَ في روايةٍ أُخرَى عن أبي ذرٍّ أنَّه ﷺ قالَ: «**إنَّ هذهِ تجري حتَّى تنتهِيَ إلى مُستقَرِّها تحتَ العرشِ**»[٢].

فإنْ كانَ اسمَ زمانٍ كان معناهُ ـ واللّامُ على حقيقتِهِ ـ: تجري لأجلِ الوقتِ الَّذي تستَقرُّ فيه وينقطِعُ جَرْيُها، وهو يومُ القيامةِ، وفي اختيارِ هذا التَّركيبِ إشارةٌ إلى أنَّ جَرْيَها ليسَ إلَّا لأجلِ ما أُمِرَتْ به، لا لتأثيرٍ أو عملٍ يكونُ له فيه مدخَلٌ.

وكانَ معناه ـ واللّامُ بمعنى (إلى) كما قُرِئَ في التَّنزيل: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى

---

(١) تقدم برقم: (٣١٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٩).

لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] ـ: إلى أَجَلِها الَّذي أقرَّ اللهُ تعالى عليه أَمْرَها في جَرْيِها، فاستَقَرَّتْ عليهِ، وهو أيضًا يومُ القيامةِ، أو آخرُ السَّنةِ.

وإن كانَ اسمَ مكانٍ ـ واللّامُ على حقيقتهِ ـ كانَ معناهُ: لِحَدٍّ لها مُؤقَّتٍ مُقدَّرٍ، تنتهي إليهِ من فَلَكِهَا، وخاصيَّةُ التَّركيبِ ما تقدَّمَ.

وكانَ معناهُ ـ والحالُ أنَّ «اللّامَ» بمعنى «إلى» ـ: إلى مُنتَهًى لها منَ المشارقِ والمغاربِ؛ لأنَّها تتَقَصَّاها مَشْرِقًا مَشْرِقًا ومَغْرِبًا مَغْرِبًا حتَّى تبلُغَ أقصاها، ثمَّ ترجِعُ، فذلكَ حَدُّها ومُستَقَرُّها.

وإن كانَ مصدرًا جازَ أن يكونَ معناهُ: تجري لأجلِ أنْ تستَقِرَّ على ما أقرَّها اللهُ عليه، أو لأَنْ تصيرَ عاقبتُه الاستِقرارَ على ذلكَ.

وجازَ أن يكونَ معناهُ: تجري إلى أن تستَقِرَّ بإقرارِ اللهِ إيَّاها على ما أرادَ.

وقولُه: (مُستَقَرُّها تحتَ العرشِ) قالَ الخطَّابيُّ[1]: لا يُنكَرُ أن يكونَ لها استِقرارٌ تحتَ العرشِ من حيثُ لا نُدرِكُه؛ فإنَّه غَيبٌ.

وهو يُشيرُ إلى أنَّه مصدرٌ.

وقالَ الخطَّابيُّ أيضًا[2]: وأمَّا سجودُ الشَّمسِ تحتَ العرشِ، فلا يُنكَرُ أن يكونَ ذلكَ عندَ مُحاذَاتِها العرشَ في مسيرِهَا، وليسَ في سُجُودِها تحتَه ما يُعَوِّقُها عنِ الدَّأبِ في سيرِها، والتَّصرُّفِ لِمَا سُخِّرَتْ له.

وكأنَّه قالَ ذلكَ لِمَا يُتَوَهَّمُ من استِبعادِ استِقرارِهَا تحتَ العرشِ؛ لإفضاءِ ذلكَ إلى سُكونِ فلَكِ الشَّمسِ مُدَّةً في سائرِ الأيَّامِ، وفي ذلكَ ما لا يخفَى من خَرْمِ

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٨٩٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٨٩٤).

نظامِ الأفلاكِ المحسُوسِ والمعقولِ في زمانٍ مُتعذِّرِ الحصرِ، ومن استبعادِ سجودِ الشَّمسِ تحتَهُ أيضًا للمعنى المذكورِ، ولِعدَمِ تصوُّرِ السُّجودِ - وهوَ وضعُ الجبهةِ - منَ الشَّمسِ.

ولعلَّنا إذا جعَلْنَا المستَقَرَّ مكانًا، والسُّجودَ تواضُعًا زالَ ذلكَ الوَهْمُ بالكلِّيَّةِ؛ إذ لا شكَّ أنَّ فلَكَ الشَّمسِ الَّذي هو مُستَقَرُّهُ تحتَ العرشِ، فصَحَّ قولُه عليه السَّلامُ: (ومُستَقَرُّهَا تحتَ العرشِ) بلا تأويلٍ، وهو ما قيلَ: يحتملُ أن يكونَ معنى قولِه: (مُستَقَرُّها تحتَ العرشِ) أنَّ عِلْمَ ما سألتَ عنهُ تحتَ العرشِ في كتابٍ كُتِبَ فيهِ مبادئُ أمورِ العالَـمِ ونهاياتُهَا، والوقتُ الَّذي ينتَهِي إليه مُدَّتُها، فينقطِعُ دَوَرانُ الشَّمسِ، ويستَقِرُّ عندَ ذلك، فيَبْطُلُ فِعلُها، وهو اللَّوحُ المحفوظُ، كذا في «شرحِ السُّنّةِ»[1]، ولا شكَّ في خُضُوعِها في فَلَكِها وهو تحتَ العرشِ، فلا يُتوهَّمُ استبعادٌ، ولا يحتاجُ إلى تأويلٍ، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

٩٧٢- (خ): أبُو ذرٍّ رضي الله عنه: «يَا أبَا ذرٍّ، إذا طبَخْتَ مرَقَةً فأكثِرْ ماءَهَا وتعاهَدْ جيرانَكَ». [م: ٢٦٢٥][2]

* **الـمَرَقُ**: معروفٌ، وهو الماءُ الَّذي يخرُجُ مِن اللَّحمِ للائتِدامِ به.

(وتَعَاهُدُ) الشَّيءِ وتعهُّدُه: محافَظتُه وتجديدُ العَهدِ به[3].

وفي الحديثِ دلالةٌ على عِظَمِ حقِّ الجارِ، وقصدِ الإحسانِ إليه، والأحاديثُ الدَّالّةُ على ذلك كثيرةٌ.

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ٩٥).

(٢) قلت: الحديث رواه مسلم لا البخاريُّ.

(٣) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٢٠).

٩٧٣ـ (خ): أبو ذرٍّ رضيَ الله عنه: «يَا أبَا ذرٍّ، اكتُمْ هذَا الأمرَ، وارجِعْ إلى بلدِكَ، فإذا بلَغَكَ ظهُورُنا فأقبِلْ». [خ: ٣٣٢٨]

*هذه قِطعةٌ مِن حديثِ أبي ذرٍّ ذكرَها المصنِّف ههُنا، وقد تقدَّم الكلامُ عليه بطُولِه في البابِ الثَّاني في قولِه(١): «إنِّي قد وُجِّهَتْ لي أَرضٌ ذاتُ نَخلٍ».

٩٧٤ـ (م): أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «يا أبَا ذرٍّ، إنَّكَ ضعِيفٌ، وإنَّها أمانَةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامَةٌ إلَّا مَنْ أخذَهَا بحقِّهَا، وأدَّى الَّذي عليهِ فيها». [م: ١٨٢٥]

قاله له لـمَّا قال: يا رسولَ اللهِ، ألا تَستعمِلُني؟

*قال: قلتُ: (**يا رسولَ اللهِ، أَلا تَسْتَعمِلُني؟**) قال: فضَرَبَ بيدِهِ على مَنْكِبي، ثمَّ قالَ: «**يا أبَا ذرٍّ**...» إلى آخرِ الحديثِ.

معنَى: (**أَلا تستَعْمِلُني**) أَلا تجعَلُني عاملًا على بعضِ أموالِ بيتِ المالِ، والضَّميرُ في (**إنَّها**) لأموالِ بيتِ المالِ المفهومِ مِن قَوله: (**أَلا تَسْتَعمِلُني**) على ما فُسِّرَ به، أو لـمالِ بيتِ المالِ، وتأنيثُه باعتبارِ الخبرِ، وهو الأمانةُ.

قيلَ: والـمُرادُ **بالأَمانةِ** هـهُنا: الوَديعةُ. **والخزي**: الذِّلَّةُ والفضيحَةُ.

وقولُه: (**إلَّا مَنْ أخذَهَا**) استثناءٌ منَ المضافِ إليه المحذوفِ الَّذي يَدلُّ عليه تنوينُ (**خِزيٌ**) و(**نَدامةٌ**)؛ وذلك لأنَّ تقديرَه: وإنَّها يومَ القيامةِ خِزْيُ كلِّ أحدٍ وندامَةُ كلِّ أحدٍ، إلَّا مَن أخذَها بحقِّها.

(١) تقدم برقم: (٤٢٤).

٩٧٥ـ (م): أَبُو ذرٍّ رضي الله عنه: «يَا أَبَا ذرٍّ، إنِّي أراكَ ضعيفًا، وإنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسِي، لا تأَمَّرَنَّ على اثنَينِ، ولا تولَّيَنَّ مالَ يتيمٍ». [م: ١٧٢٦]

*(ما) في (ما أُحِبُّ لنفسِي) موصولةٌ والعائدُ محذوفٌ، و(لا تأَمَّرَنَّ) بفتحِ الهمزةِ، والميمِ المشدَّدةِ، ونونِ التَّأكيدِ الثَّقيلةِ، و(لا تَولَّيَنَّ) بفتحِ اللَّامِ المشدَّدةِ؛ بمعنى: لا تَقْرَبَنَّ.

وفي الحديثَينِ دليلٌ على اجتنابِ الوِلاياتِ لمَن كانَ عاجِزًا عن القيامِ بأداءِ ما عليه فيها، فإنَّ ذلك خِزْيٌ ونَدامةٌ، والقويُّ الجائرُ كالعاجزِ في عدَمِ استِحقاقِها، وأمَّا القويُّ العَادلُ فلا يطلبُها، فإن ابْتُليَ بها أعانَه اللهُ وسدَّدَه وأثابَه، وآجَرَه أجرًا عظيمًا؛ لتَظاهُرِ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ[1] وإجماعِ المُسلمينَ على ذلك، ومعَ ذلك فالحذَرُ أجدَرُ للخَطرِ الَّذي فيها، ولهذا امتنعَ كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وصبرُوا على الأذَى حينَ امتَنعُوا.

٩٧٦ـ (م): أَبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «يَا أَبَا سعيدٍ، مَن رضيَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا؛ وجَبَتْ لهُ الجنَّةُ»، ثمَّ قالَ: «وأُخْرَى يُرْفَعُ بها العبدُ مئة درجَةٍ في الجنَّةِ، مَا بينَ كلِّ درجتَينِ كما بينَ السَّماءِ والأرْضِ» قالَ: وما هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ، الجهادُ في سبيلِ اللهِ، الجهادُ في سبيلِ اللهِ». [م: ١٨٨٤]

*قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَا أَبَا سعيدٍ، مَن رضيَ باللهِ ربًّا...» وذكرَ الحديثَ،

(١) روى البخاري (٦٢٤٨) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن ابن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنَّك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُوتيتَها من غيرِ مسألةٍ أُعنْتَ عليها...».

فعَجبَ لها أبو سعيدٍ فقالَ: أَعِدْها عليَّ يا رسولَ الله، ففعَلَ، ثمَّ قال: «**وأُخْرى يُرفعُ بها العبدُ...**» وذكرَ تـمامَ الحديثِ.

قيلَ: «رضيتُ بالشَّيءِ»؛ أي: اكتَفيتُ به ولـم أطلُبْ معه غيرَه[1]، فمعنَى الحديثِ: مَن لـم يطلُبْ غيرَ الله رَبًّا، ولـم يَسْعَ في طريقٍ غيرِ الإسلامِ، ولـم يسلُكْ إلَّا ما يُوافقُ شريعةَ محمَّدٍ ﷺ، ولا شكَّ في أنَّ مَن كانَتْ هذه صِفتَه وجَبَتْ له الجنَّةُ.

ولقائلٍ أنْ يقولَ: قولُه: (**وجَبَتْ له الجنَّةُ**) يُوهِمُ أنَّ دخولَ الجنَّةِ بالأعمالِ، وليسَ كذلك؛ لِما مرَّ مِن حديثِ جابرٍ رضي الله عنه[2]: «لا يُدخِلُ أحدًا منكُم عمَلُه الجنَّةَ...» الحديثَ.

والجوابُ: إنَّ الأعمالَ أماراتٌ لا مُؤثِّراتٌ، فنفسُ الدُّخولِ بفضلِ الله، والأعمالُ الصَّالحةُ أمارةٌ على فضلِ اللهِ في حقِّه.

فمعنَى الحديثِ ـ والله أعلَمُ ـ: ثبتَتْ له أمارةُ دخولِ الجنَّة بفضلِ الله، وأمَّا الجِهادُ في سبيلِ الله فلِكَونِه بذْلَ النَّفسِ في إقامةِ دينِ الله ونُصرةِ أوليائِه على أعدائِه، وبذْلَ المالِ الَّذي هو شقيقُ الرُّوحِ؛ كان جديرًا أن يرفعَ اللهُ به درجةَ عِبادِه المُجاهِدينَ في دارِ كَرامتِه.

وقد تقدَّمَ لنا أنَّ المُرادَ بالدَّرجةِ يجوزُ أنْ يكونَ واحدةَ الدَّرَجِ، فإنَّ مَنازلَ أهلِ الجنَّة بعضُها أرفعُ مِن بعضٍ، كما جاءَ في أهلِ الغُرَفِ أنَّهم يَتراءَونَ مَن فَوقَهم كالكوكَبِ الدُّرِّيِّ[3].

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٨/ ١٥٧).

(٢) تقدم برقم: (٦٦٩).

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٣)، ومسلم (٢٨٣١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق، من =

ويجوزُ أن يكونَ المُرادُ بها واحدةَ الدَّرَجاتِ؛ أي: الأمورَ المعنويَّةَ الحاصِلةَ بأنواعِ ما أنعَمَ الله به، فإنَّ ذلك أيضًا يتَفاوَتُ تفاوُتًا كثيرًا، ويكونُ تشبيهَ معقولٍ بمحسُوسٍ، فإنَّه شَبَّهَه بما بين السَّمواتِ والأرضِ، والله أعلمُ.

٩٧٧ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «يَا أَبَا عَمرٍو، مَا شَأْنُ[١] **ثابتٍ اشْتكَى؟».**
[م: ١١٩][٢]

يعني: ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شمَّاسٍ، وأبُو عَمرٍو هو سعدُ بنُ مُعاذٍ، وكانَ قالَ ثابتٌ: إنَّه مِن أهلِ النَّارِ، فلمَّا أُخبِرَ بقولِه قالَ: «بل هو مِنْ أهلِ الجنَّةِ».

* قال: لمَّا نزلَ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلى آخرِ الآيةِ، جلَسَ ثابتُ بنُ قيسٍ في بيتِه وقال: أنا مِن أهلِ النَّارِ، واحتبَسَ عن النَّبيِّ ﷺ، فسألَ النَّبيُّ ﷺ سعدَ بنَ مُعاذٍ فقالَ: «**يَا أَبَا عَمرٍو، مَا شَأْنُ ثابتٍ اشْتكَى؟**» فقالَ سعدٌ: إنَّه لَجَاري، وما علِمْتُ له شَكوَى، فأتَاه سعدٌ فذكَرَ له قولَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ ثابتٌ: أُنزِلَتْ هذه الآيةُ، وقد علِمتُم أنِّي مِن أرفَعِكُم صَوتًا على رسولِ الله، فأنَا مِنْ أهلِ النَّار، فذكرَ ذلك سعدٌ للنَّبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**بلْ هو مِنْ أهلِ الجنَّةِ**».

وزادَ في روايةٍ[٣]: «**فكنَّا نَراه يمشِي بينَ أَظهُرِنا رجلٌ مِن أهلِ الجنَّةِ**».

= المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم». قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين».

(١) في (م) و(ك): «بال».

(٢) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٣) وهي عند مسلم (١١٩).

وفي الحديثِ مَنقَبةٌ عظيمةٌ لثابتِ بنِ قيسٍ؛ إذ أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه مِن أهلِ الجنَّةِ.

وفيه أنَّه ينبَغِي للعَالمِ ولكبيرِ القَومِ أنْ يتفَقَّدَ أصحابَه، ويسأَلَ عمَّن غابَ منهم.

وإنَّما كان ثابتٌ أرفعَهم صوتًا؛ لأنَّه كانَ جَهِيرَ الصَّوتِ لا لأمرٍ آخرَ، وكان خَطِيبَ الأنصارِ، فلمَّا نزلَتِ الآيةُ اشتَدَّ حَذَرُه أنْ يرفعَ صَوتَه أكثرَ مِن غيرِه لجَهارةِ صَوتِه.

وقولُه: **(فكنَّا نراهُ رجلًا)** بالنَّصبِ في بعضِ الأصولِ، وهو بدلٌ عن ضَميرِ **(نَراهُ)**، ورُويَ بالرَّفعِ على الاستئنافِ.

٩٧٨ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «يَا أَبَا عُميرٍ، مَا فعلَ النُّغيرُ؟». [خ: ٥٧٧٨] [م: ٢١٥٠]

* كان النَّبيُّ ﷺ يأتي أبا طلحَةَ كثيرًا، فجاءَهُ يومًا وقد ماتَ نُغَيْرٌ لابنٍ لهُ، يُقالُ له: أبو عُمَيرٍ، وكان فَطيمًا، فوجَدَهُ حَزينًا، فسأَلَ عنه، فأخبَرَهُ، فقالَ... الحديثَ.

وأبو عُميرٍ: هو أخو أنسِ بنِ مالكٍ مِنْ أمِّه، و**(النُّغَيرُ)** تصغيرٌ للنُّغْرِ، وهي طيرٌ كالعصافيرِ، حُمْرُ المناقيرِ، واحِدَتُها: نُغَرَةٌ، مِثلُ: هُمَزَةٌ، والجَمعُ: نِغران، مثلُ: صُرَد وصِرْدان(١).

وفي الحديثِ دلالةٌ على إباحةِ صيدِ المدينةِ، وإباحةِ تصغيرِ الأسماءِ، وإباحةِ السَّجْعِ في الكلامِ، وعلى إباحةِ الدُّعاءِ به ما لم يكُنْ إثمًا، وعلى إباحةِ أنْ يُكْنَى الصَّبيُّ وإنْ لم يُولَدَ له، ولا يكونُ ذلك كَذبًا بل محمَلُه التَّفاؤلُ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢٢٣).

وفيه بيانُ ما كانَ عليه النَّبيُّ ﷺ مِنَ الخُلُقِ الحسَنِ العظيمِ، بحيثُ إنَّه كانَ يُخالِطُ الوِلدَانَ ويُداعِبُهُم.

٩٧٩ـ (ق): أَبُو مُوسى رضي الله عنه: «يَا أَبا مُوسَى، لقَدْ أُعطِيتَ مِزْمَارًا منْ مَزَامِيرِ آلِ داودَ». [خ: ٤٧٦١] [م: ٧٩٣]

* قال الرَّاوي في روايةٍ أُخرَى: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لو رأيتَني وأنا أسمَعُ قِراءَتكَ البارِحَةَ، لقد أُوتِيتَ مِزْمارًا مِن مَزاميرِ آلِ داودَ»[1].

قيلَ: شَبَّه حُسنَ الصَّوتِ، وحلاوةَ نَغْمَةِ داودَ عليه السَّلام بالمزمارِ.

والآلُ في قولِه: (آلِ داودَ) مُفَخَّمٌ، أرادَ به داودَ نفسَه؛ لأنَّه لـم يُذكَرْ أنَّ أحدًا مِن آلِ داودَ أُعطِيَ مِن حُسْنِ الصَّوتِ ما أُعطِيَ داودُ عليه السَّلام.

وقيلَ: يجوزُ أنْ يكون أرادَ بـ(آلِ داودَ) أهلَ بيتِه، ولا يُنكَرُ أن يكونُوا أشجَى أَصْواتًا مِن غيرِهم، أكرمَهم اللهُ بذلك، فإنَّا نجِدُ حُسنَ الصَّوتِ يُتَوارَثُ، ويجوزُ أن يكونَ المُرادُ بـ«الآلِ»: قَومَه الَّذين بُعثَ إليهم؛ لأنَّ صوتَ داودَ كان مُعجِزةً مِن مُعجزاتِه، وأظهرُ مُعجزاتِ النَّبيِّ يكونُ نَوعًا ممَّا عليه قومُه؛ ليكونَ أقوى في إقامةِ الحُجَّةِ، أَلا يُرى إلى عَصَا موسَى وصَيْرورتِه ثُعبانًا في مَقابلةِ حِبالِ قومِه، وإلى إحياءِ عيسَى الموتَى في مُقَابلةِ حُكماءِ قَومِه كجَالينوسَ وغيرِه، وإلى القرآنِ المجيدِ في مُقَابلةِ فَصَاحةِ قُريشٍ وبلاغتِهم، وإنشادِ العربِ الأشعارَ، وتعليقِ السَّبعِ الـمُعلَّقاتِ على بابِ الكعبَةِ، وغيرِه.

وفيه دلالةٌ على استحبابِ تحسينِ الصَّوتِ بالقراءةِ، وعليه الإجماعُ.

---

(١) رواه مسلم (٧٩٣).

٩٨٠ـ(م): **أبو هُريرة رضي الله عنه: «يَا أَبَا هُرَيرة، اذهَبْ بنعلَيَّ هاتَينِ، فمَنْ لقيْتَ مِنْ وراءِ هذَا الحائطِ يشهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ مُستَيقِنًا بها قلبُهُ فبشِّرْهُ بالجنَّةِ»**. [م: ٣١]

* قال: كنَّا قُعودًا حولَ رسولِ الله ﷺ مَعنا أبو بكرٍ وعمرُ في نَفَرٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ مِن بينِ أَظهُرِنا، فأَبطأ علينا، وخَشينا أنْ يُقتطعَ دُونَنا، وفَزِعْنا وقُمنَا، فكنتُ أَوَّلَ مَن فَزِعَ، فخَرجْتُ أبتَغي رسولَ الله ﷺ، حتَّى أتيتُ حائطًا للأنصارِ لبَني النَّجّارِ، فدُرْتُ به هَل أجدُ له بابًا، فلم أجِدْ، فإذا ربيعٌ يدخلُ في جَوفِ حائطٍ مِن بئرٍ خارجةٍ، فاحتفَرْتُ فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «**أبو هريرةَ؟**» فقلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «**ما شَأْنُكَ؟**» قلتُ: كنتَ بين أَظْهُرِنا، فقُمْتَ فأبطَأْتَ علينا، فخشِينا أنْ تُقْتَطَعَ دُونَنا، ففَزِعْنا، فكنتُ أَوَّلَ مَن فَزِعَ، فأتيتُ هذا الحائطَ، فاحتَفَرْتُ كما يحتَفِرُ الثَّعلبُ وهؤلاءِ النَّاسُ ورائي، فقال: «**يَا أَبَا هُريرة!**» وأعطَاني نَعلَيهِ، فقال: «**اذهَبْ بنعلَيَّ هَاتين فمَن لَقِيتَ وراءَ هذا الحَائطِ يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله مُستَيقنًا بها قَلبُه فبشِّره بالجنَّة**»، فكانَ أَوَّلَ مَن لقيْتُه عُمرُ، فقال: ما هَاتان النَّعلانِ يا أبا هُريرةَ؟ قلتُ: هاتانِ نَعلا رسولِ الله ﷺ، بعثَني بهما مَن لَقيتُ يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ مُستَيقنًا بها قلبُه بشَّرتُه بالجنَّةِ، فضرَبَ عمرُ بيدِه ثَدْيَيَّ فخَرَرْتُ لِاسْتِي، فقالَ: ارجعْ يا أبا هريرةَ، فرَجعْتُ إلى رسولِ الله، فأَجْهَشْتُ بكاءً، ورَكِبَني عمرُ فإذا هو على إِثْرِي، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا لكَ يا أَبا هُريرةَ؟**» قُلتُ: لقيتُ عُمرَ، فأَخبرتُه بالَّذي بَعثتَني به، فضَرَبَ بينَ ثديَيَّ ضربةً خرَرْتُ لِاسْتِي، وقالَ: ارجعْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**يا عمرُ، ما حَملَكَ على ما فعَلْتَ؟**» قال: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي، أَبعَثْتَ أبا هريرةَ بنعلَيكَ مَن لَقِيَ يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ مُستَيقنًا بها قلبُه يُبشِّره بالجنَّة؟ قال: «**نعم**»، قال: فلا تفعَلْ، فإنِّي أخشَى أنْ يتَّكِلَ النَّاسُ عليها، فخَلِّهم يعمَلُونَ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «**فخَلِّهم**».

قولُه: (كنَّا قُعودًا حولَ رسولِ الله) أي: جَوانبَه، وقد يُقال: حَوالَي رسولِ الله.

وقولُه: (معنَا أبو بكرٍ وعمرُ) قيلَ: مثلُ هذا التَّركيبِ يُستعمَلُ فيما إذا كان القَومُ جماعةً يُستكثَرُ ذِكرُ جميعِهم بأَسَامِيهِم، فإنَّهم يذكُرونَ الأشرافَ، أو بعضَهم بأسامِيهم، ثمَّ يقولون: في نَفَرٍ، أو يقولونَ: وغيرُهم.

وقولُه: (بينَ أَظهُرِنا) أي: بينَنا، والظَّهْرُ مُقحَمٌ.

وقولُه: (وخَشِينَا أنْ تُقْتَطَعَ دُونَنا) أي: تُصابَ بمكرُوهٍ.

وقوله: (ففَزِعْنا) قال القاضِي[1]: الفَزَعُ: يكونُ بمعنى: الرَّوْعِ، وبمعنى: الاهتمامِ بالشَّيءِ، وبمعنى: الإغاثةِ، قال: ويصحُّ ههُنا هذه الأمورُ الثَّلاثةُ.

والحائطُ: البُستانُ، **والرَّبيعُ** ـ بفتح الرَّاءِ ـ: الجَدوَلُ، بفتح الجيمِ، وهو النَّهرُ الصَّغيرُ[2]، وجَمعُه: أَربعاءُ، كنبيٍّ وأنبياءَ.

وقولُه: (في بئرٍ خارجةٍ) بالتَّنوينِ في البئرِ والخَارجةِ، على أنَّ (خارجةٍ) صفةٌ لـ(بئرٍ)، ورُوِيَ: «مِن بئرٍ خارِجَهُ» بتنوينِ (بئرٍ) و(خَارجَهُ) بهاءٍ مضمومةٍ، هي ضَميرُ الحائطِ؛ أي: في بئرٍ خارجَ الحائطِ، ورُوِيَ: «بئرِ خارِجَةَ» بإضافةِ «بئرِ» إلى «خارجةَ»، والتَّاء للتَّأنيثِ اللَّفظيِّ، وهو اسمُ رجلٍ، قيلَ: والمشهورُ هو الأوَّلُ، وقيلَ: الصَّحيحُ هو الوجهُ الثَّالثُ، والأوَّلُ تصحِيفٌ، ويعنُونَ بالبئرِ البُستانَ، كما يُقالُ: بِئرُ أَريسٍ، وبئرُ بُضَاعَة، وهُما بُستانَانِ، وهذا القَولُ ليسَ بمَرضيٍّ عندَ أكثرِهِم.

وقولُه: (فاحتَفَرْتُ) رُوِيَ بالزَّاءِ والرَّاءِ، ومعنى الأوَّلِ: تضامَمْتُ ليسَعَني المدخَلُ، ومعنى الثَّاني ظاهرٌ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ١٥٣).

٩٨٠ـ(م): أَبُو هُرَيرة رضي الله عنه: «يَا أَبَا هُرَيرة، اذهَبْ بنعلَيَّ هاتَينِ، فمَنْ لقيْتَ مِنْ وراءِ هـذَا الحائطِ يشهَدُ أنْ لَا إلـهَ إلَّا اللهُ مُستَيقِنًا بها قلبُهُ فبشِّرْهُ بالجنَّةِ». [م: ٣١]

* قال: كنَّا قُعودًا حولَ رسولِ الله ﷺ مَعنا أبو بكرٍ وعمرُ في نَفَرٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ مِن بينِ أَظهُرِنا، فأَبطأ علينا، وخَشينا أنْ يُقتطعَ دُونَنا، وفَزِعْنا وقُمنَا، فكنتُ أَوَّلَ مَن فَزِعَ، فخَرَجْتُ أبتَغي رسولَ الله ﷺ، حتَّى أتيتُ حائطًا للأنصارِ لبَني النَّجّارِ، فدُرْتُ به هَل أجدُ له بابًا، فلم أجِدْ، فإذا ربيعٌ يدخلُ في جَوفِ حائطٍ مِن بئرٍ خارجةٍ، فاحتفَرْتُ فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «**أبو هريرةَ؟**» فقلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «**ما شَأْنُكَ؟**» قلتُ: كنتَ بين أَظْهُرِنا، فقُمْتَ فأبطَأْتَ علينا، فخَشِينا أنْ تُقْتَطَعَ دُونَنا، ففزِعْنا، فكنتُ أَوَّلَ مَن فَزِعَ، فأتيتُ هذا الحائطَ، فاحتَفَرْتُ كما يحتَفِرُ الثَّعلبُ وهؤلاءِ النَّاسُ ورائي، فقال: «**يَا أبَا هُريرة!**» وأعطَاني نَعلَيهِ، فقال: «**اذهَبْ بنعلَيَّ هَاتين فمَن لَقِيتَ وراءَ هذا الحَائطِ يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله مُستَيقنًا بها قَلبُه فبشِّره بالجنَّة**»، فكانَ أَوَّلَ مَن لقيْتُه عُمرُ، فقال: ما هَاتان النَّعلانِ يا أبا هُريرةَ؟ قلتُ: هاتانِ نَعلا رسولِ الله ﷺ، بعثَني بهما مَن لَقيتُ يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ مُستيقنًا بها قلبُه بشَّرتُه بالجنَّةِ، فضرَبَ عمرُ بيدِه ثَدْيَيَّ فخَرَرْتُ لِاسْتِي، فقالَ: ارجِعْ يا أبا هريرةَ، فرَجعْتُ إلى رسولِ الله، فأَجْهَشْتُ بكاءً، ورَكِبَني عمرُ فإذا هو على إِثْرِي، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا لكَ يا أبا هُريرةَ؟**» قُلتُ: لقيتُ عُمرَ، فأَخبرتُه بالَّذي بَعثتَني به، فضَرَبَ بينَ ثديَيَّ ضربةً خرَرْتُ لِاسْتِي، وقالَ: ارجِعْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**يا عمرُ، ما حَملَكَ على ما فعلْتَ؟**» قال: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي، أَبعَثْتَ أبا هريرةَ بنعلَيكَ مَن لَقِيَ يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ مُستَيقنًا بها قلبُه يُبشِّره بالجنَّة؟ قال: «**نعم**»، قال: فلا تفعَلْ، فإنِّي أخشَى أنْ يتَّكِلَ النَّاسُ عليها، فخَلِّهم يعمَلُونَ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «**فخَلِّهم**».

قولُه: (كنَّا قُعودًا حولَ رسولِ الله) أي: جَوانبَه، وقد يُقال: حَوالَي رسولِ الله.

وقولُه: (معنَا أبو بكرٍ وعمرُ) قيلَ: مثلُ هذا التَّركيبِ يُستعمَلُ فيما إذا كان القَومُ جماعةً يُستكثَرُ ذِكرُ جميعِهم بأَسَامِيهِم، فإنَّهم يذكُرونَ الأشرافَ، أو بعضَهم بأسامِيهم، ثمَّ يقولون: في نَفَرٍ، أو يقولونَ: وغيرُهم.

وقولُه: (بينَ أَظهُرِنا) أي: بينَنا، والظَّهْرُ مُقحَمٌ.

وقولُه: (وخَشِينَا أنْ تُقْتَطَعَ دُونَنا) أي: تُصابَ بمكرُوهٍ.

وقوله: (ففَزِعْنا) قال القاضِي[1]: الفَزَعُ: يكونُ بمعنى: الرَّوْعِ، وبمعنى: الاهتمامِ بالشَّيءِ، وبمعنى: الإغاثةِ، قال: ويصحُّ ههُنا هذه الأمورُ الثَّلاثةُ.

والحائطُ: البُستانُ، **والرَّبيعُ** ـ بفتح الرَّاءِ ـ: الجَدوَلُ، بفتح الجيمِ، وهو النَّهرُ الصَّغيرُ[2]، وجَمعُه: أَربِعاءُ، كنبيٍّ وأنبياءَ.

وقولُه: (في بئرٍ خارجةٍ) بالتَّنوينِ في البئرِ والخَارجةِ، على أنَّ (خارجةٍ) صفةٌ لـ(بئرٍ)، ورُوِيَ: «مِن بئرٍ خارِجَهُ» بتنوينِ (بئرٍ) و(خَارجَهُ) بهاءٍ مضمومةٍ، هي ضَميرُ الحائطِ؛ أي: في بئرٍ خارجَ الحائطِ، ورُوِيَ: «بئرِ خارِجَةَ» بإضافةِ «بئرِ» إلى «خارجةَ»، والتَّاء للتَّأنيثِ اللَّفظيِّ، وهو اسمُ رجلٍ، قيلَ: والمشهورُ هو الأوَّلُ، وقيلَ: الصَّحيحُ هو الوجهُ الثَّالثُ، والأوَّلُ تصحِيفٌ، ويعنُونَ بالبئرِ البُستانَ، كما يُقالُ: بِئرُ أَريسٍ، وبئرُ بُضَاعَة، وهُما بُستانَانِ، وهذا القَولُ ليسَ بمَرضيٍّ عندَ أكثرِهم.

وقولُه: (فاحتَفرْتُ) رُوِيَ بالزَّاءِ والرَّاءِ، ومعنى الأوَّلِ: تضامَمْتُ ليسَعَني المدخَلُ، ومعنى الثَّاني ظاهرٌ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ١٥٣).

واستُشكِلَ قولُه: (مُسْتَيقِنًا بهَا قلبُهُ)؛ لأنَّه حالٌ، والأحوالُ شروطٌ، فيكونُ دخولُ الجنَّةِ مَشرُوطًا به، وأبو هريرةَ لم يكُنْ مُطَّلِعًا على استيقَانِ قُلوبِهم، فكيفَ تكونُ بشارَتُه مشرُوطةً بما لم يعلَمْه؟

وأُجِيبَ: بأنَّ معناهُ: أخبِرْهم أنَّ مَن كانَتْ هذه صفتَه فهو من أهلِ الجنَّةِ، والعِلمُ ليسَ بشرطٍ في ذلك.

واستُشْكِلَ أيضًا بأنَّه ﷺ علَّقَ البشارَةَ بشهادَةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ معَ استيقَانِ القلبِ، وأهلُ الكتابِ كانُوا على هذه الصِّفةِ، فتشمَلُهُم البشارَةُ، ولا بشارةَ لهم ولا لغيرِهم حتَّى يضُمُّوا إلى ذلك الشَّهادةَ برسالةِ محمَّدٍ ﷺ.

والجوابُ: أنَّ الشَّهادةَ مع استيقَانِ القلبِ لا تكونُ إلَّا عن علمٍ، وقد تقدَّمَ الجوابُ في البابِ الأوَّلِ في قوله[1]: «مَنْ ماتَ وهو يعلَمُ أنَّه لا إلهَ إلَّا اللهُ دخلَ الجنَّةَ» عن هذا السُّؤالِ بعينِه، فليُطلَبْ ثمَّةَ.

وقولُه: (**ما هَاتَانِ النَّعلانِ؟ فقُلْتُ: هاتَينِ نَعلَانِ**) بنصبِ (هاتَين)، ورَفعُ (نعلانِ) هو الواقعُ في الأُصولِ، وتوجيهُه: فقُلتُ: تعني هاتَينِ، هُما نَعلا رسولِ اللهِ؟

ثمَّ إنَّ دفعَ عمرَ رضيَ الله عنه لم يكُنْ لقَصدِ سُقوطِه وإيذائِه، بل كانَ قَصْدُهُ ردَّه عمَّا هو عليه إلى أن يُشاوِرَ النَّبيَّ ﷺ؛ إذ لم يكُنْ فيما بعَثَ به أبا هُريرة تعبٌ ولا مضَرَّةٌ، بل كان فيه تَطييبُ قُلوبِهم، لكنْ لـمَّا رأى عُمرُ رضي الله عنه أنَّ كتْمَ هذا أولى وأصلَحُ أخَّرَه إلى الـمُشاوَرةِ، فاستَصوَبَ النَّبيُّ ﷺ رأيَهُ في كتْمِه.

وقولُه: (**فأَجَهَشْتُ بكاءً**) بفتحِ الهمزةِ، وجيمٍ وشينٍ مُعجمةٍ، وفي بعضِ نُسخِ الحديثِ: «فجَهَشْتُ»[2] بلا همزةٍ، وهو أيضًا صحيحٌ، قال أهلُ اللُّغةِ: يُقالُ: جَهشتُ

---

(١) تقدم برقم: (١٧٤).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٣٨).

جَهْشًا وجُهُوشًا، وأَجْهَشْتُ إِجهاشًا، ومعناهُ: أنْ يَفزَعَ الإنسانُ إلى غيرِه مُتغيِّرَ الوَجهِ، مُتهيِّئًا للبُكاءِ، ولـمَّا يَبْكِ بعدُ[1]، وقيلَ: هو الفَزَعُ والاستِغاثةُ.

وقولُه: (وركِبَنِي عُمرُ) أي: مشَى خَلفِي في الحالِ بلا مُهلةٍ.

وقولُه: (على أَثَرِي) فيه لُغتانِ فصيحَتانِ مشهُورتَانِ: كسرُ الهمزةِ، وسُكونُ الثَّاءِ، وفَتحُهما جميعًا.

وقولُه: (بأَبِي أنتَ وأُمِّي) معناه: أنتَ بأبي وأُمِّي مُفدًّى، أو: أفدِيكَ بأبي وأمِّي، واللهُ أعلمُ.

٩٨١ـ (خ): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «يَا أَبَا هُريرَةَ، ما فعَلَ أسيرُكَ البارِحَةَ؟». [خ: ٢١٨٧]

* قال أبو هُريرةَ: وَكَّلَني رسولُ الله ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ، فجعَلَ يحثُو منَ الطَّعامِ، فأخذتُه فقُلتُ: لأَرفعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ: إنِّي مُحتاجٌ، وعليَّ عِيالٌ، ولي حاجةٌ شديدةٌ، قال: فخَلَّيتُ عنه، فأصبحْتُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**يا أبا هُريرةَ، ما فعلَ أَسيرُكَ البارِحَةَ؟**) قال: قلتُ: يا رسولَ الله، شكَى حاجةً شديدةً وعِيالًا، فرَحِـمْتُه وخلَّيتُ سبيلَه، قال: «**أَمَا إنَّه كَذَبَكَ وسيعُودُ**»، قال: فعرَفْتُ أنَّه يعودُ لقولِ رسولِ الله إنَّه سيعودُ، فرَصَدْتُه فجاءَ يحثُو منَ الطَّعامِ، فأَخَذْتُه، فقُلتُ: لأرفعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ: دَعني فإنِّي محتاجٌ، وعليَّ عِيالٌ لا أعودُ، فرحمتُه فخلَّيتُ سبيلَه، فأصبحْتُ، فقالَ لي رسولُ الله: «**يا أبا هُريرةَ، ما فعلَ أَسيرُكَ البارِحةَ؟**»، قلتُ: يا رسولَ الله، شكَى حاجةً شديدةً وعِيالًا، فرحِـمْتُه وخلَّيتُ سبيلَه، قال: «**أَمَا إنَّه**

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢٧٦).

كَذَبَكَ وسيعُودُ»، فوجَدْتُه الثَّالثةَ يحثُو منَ الطَّعامِ، فأَخذتُه فقُلتُ له: لأرفعَنَّكَ إلى رسولِ الله، وهذه آخرُ ثلاثِ مرَّاتٍ تزعُمُ أنَّك لا تعودُ، ثمَّ تعودُ! فقالَ: دَعني أُعلِّمْكَ كلماتٍ ينفَعُكَ الله بها، قُلتُ: ما هي؟ قال: إذا أوَيْتَ إلى فراشِكَ فاقرأْ آيةَ الكُرسيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ حتَّى تختمَ الآيةَ، فإنَّكَ لن يَزالَ عَليكَ مِنَ اللهِ حافظٌ، ولا يَقْربَنَّكَ شيطانٌ حتَّى تُصبِحَ، فخَلَّيتُ سبيلَه، فأصبَحْتُ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ما فعلَ أَسيرُكَ البَارِحَةَ؟» فقُلتُ: يا رسولَ الله، زَعمَ أنَّه يُعلِّمُني كلماتٍ ينفَعُني اللهُ بها فخَلَّيتُ سبيلَه، فقال: «ما هي؟» قال: قالَ لي: إذا أَويتَ إلى فِراشِكَ، فاقرأْ آيةَ الكُرسيِّ مِن أَوَّلِها حتَّى تَختمَ الآيَةَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾، فقالَ: لن يَزالَ عليكَ مِنَ الله حافظٌ، ولا يَقرَبَنَّك شيطانٌ حتَّى تُصبِحَ، وكانُوا أحرَصَ شيءٍ على الخَيرِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أمَا إنَّه صَدَقَك وهو كَذُوبٌ، أتعلَمُ[١] مَنْ تُخاطِبُ منذ ثلاثٍ[٢]، يا أبا هريرةَ؟» قال: لا، قال: «ذاكَ شيطانٌ».

معنى: «حَثَا يحثُو ويحثِي»: إذا أخذَهُ بيدِه[٣].

وقيلَ: فيه دليلٌ على أنَّ الجِنَّ يأكلُونَ الطَّعامَ، وفيه ظُهورُ الجنِّ، وتكلُّمُهم بكلامِ الإنسِ، وسَرِقَتُهم، وليس بظاهرٍ؛ لأنَّ المذكورَ في الحديثِ (شيطانٌ)، فيجوزُ أن يكونَ المُرادُ به شيطانًا من شياطينِ الإنسِ.

وقولُه: (وعليَّ عِيالٌ) أي: نفَقةُ عيالٍ، على حذفِ المُضافِ، ويجوزُ أن يكونَ (عليَّ) بمعنى: «لي».

وفيه: قَبولُ عُذرِ السَّارقِ، والسَّترُ عليه قبلَ أنْ يبلُغَ الإمامَ.

---

(١) في (ع) و(م) و(ك): «تعلم».

(٢) في (ص) زيادة: «ليال».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٣٩).

وفي قولِه: (ما فعلَ أَسيرُكَ البَارِحةَ؟) أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُوحَى إليه ببعضِ ما غَابَ عنه دُونَ بعضٍ أحيانًا.

وفيه: إشارةٌ إلى أنَّ ثلاثةَ أيَّامٍ كافيةٌ في إبلاءِ الأعذارِ.

وفيه: بيانُ فَضلِ آيةِ الكُرسيِّ.

وفيه: أنَّ الشَّيطانَ يُصِيبُ مَن تَرَكَ ذكرَ الله عندَ المَنامِ.

وفيه: أنَّ الشَّيطانَ قد يَحفَظُ شيئًا منَ القُرآنِ.

٩٨٢ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «يا أَبَا هُريرةَ، هذَا غلامُكَ قد أتاكَ». [خ: ٢٣٩٣]

* قال: إنَّه لـمَّا أقبلَ يُريدُ الإسلامَ ومعهُ غلامُه ضَلَّ كلٌّ منهما عن صاحبِه، فأَقبلَ الغلامُ بعدَ ذلك وأبو هريرةَ جالسٌ مع النَّبيِّ ﷺ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **(يا أبا هُريرةَ، هذا غلامُكَ قَد أَتاكَ)** فقالَ: أما إنِّي أُشهِدُكَ أنَّه حُرٌّ، قال: فهو حينَ يقولُ:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنَائِها ... على أنَّها مِن دارةِ الكُفرِ نَجَّتِ

وفيه: جوازُ إنشادِ الشِّعرِ ممَّنْ طالَ ليلُه ومَشيُه، ثمَّ حَمِدَ عَاقِبتَها.

ومنه المثَلُ: بل عندَ الصَّباحِ يحمَدُ القَومُ السُّرَى[1].

وقولُه عليه السَّلامُ: **(هذا غلامُكَ قد أَتاكَ)** يحتملُ أنْ يكونَ عَرَفَه بوَصْفِ أبي هُريرةَ قَبْلَ الإتيانِ، ويحتملُ أنَّه لـمَّا رآه مُقبِلًا إليه عَرَفَهُ، ويحتملُ أن يكونَ مَلَكٌ أَطْلَعَهُ بإخبارِه، أو عَرَفَ بطَريقِ الوَحيِ.

(١) انظر: «الأمثال» لأبي عبيد (ص: ١٧٠).

٩٨٣ـ (ق): سلَمةُ بنُ الأكوَعِ رضيَ الله عنه: «يَا ابنَ الأكوَعِ، ملَكْتَ فأسْجِحْ، إنَّ القوْمَ يُقْرَونَ في قومِهِمْ». [خ: ٢٨٧٦] [م: ١٨٠٦]

* قال: خرَجْتُ قبلَ أنْ يُؤَذَّنَ بالأُولى، وكانَتْ لِقاحُ رسولِ الله ﷺ ترعَى بذي قَرَدٍ، قال: فلَقِيَني غُلامٌ لعبدِ الرَّحمن بنِ عَوفٍ فقالَ: أُخِذَتْ لِقاحُ رسولُ الله ﷺ، فقُلتُ: مَنْ أَخَذَها؟ قال: غَطفَان، قال: فصَرخْتُ ثلاثَ صَرَخَاتٍ: يا صَباحَاه! فأسمَعْتُ ما بينَ لَابَتَي المدينةِ، ثمَّ انْدَفَعْتُ على وَجهِي حتَّى أَدْرَكتُهم بذي قرَدٍ، وقد أَخذُوا يَستَقُون مِنَ الماءِ، فجَعَلْتُ أَرمِيَهم بنَبْلِي، وكنتُ رَاميًا، وأقولُ:

أَنَــا ابــنُ الأكــوَعِ   اليومُ يــومُ الرُّضَّــعِ

فأَرْتَجزُ حتَّى استَنقَذْتُ اللِّقاحَ منهم، واستَلَبْتُ ثلاثينَ بُردَةً، قال: وجاءَ النَّبيُّ ﷺ والنَّاسُ، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، إنِّي قد حَميتُ القَومَ الماءَ، وهم عِطاشٌ، فابعَثْ إليهم السَّاعةَ، فقال: «**يا ابنَ الأكوَعِ، مَلكْتَ فأسْجِحْ**» قال: ثمَّ رجَعْنا ويُرْدِفُني رسولُ الله على نَاقتِه حتَّى دخَلْنا المدينةَ.

(**قَرَدٌ**) بفتحِ القافِ، بعدَه راءٌ مفتوحةٌ، وبالدَّالِ المهمَلةِ، ماءٌ على نحو يومٍ منَ المدينةِ مـمَّا يلي بلادَ غَطَفانَ(١).

واللِّقاحُ: جمعُ: لِقْحَةٍ ـ بكسرِ اللَّامِ وفَتحِها ـ، وهي النَّاقةُ الكثيرةُ اللَّبنِ، القَريبةُ العَهدِ بالوِلادَةِ(٢).

وفي قولِه: (**أنَا ابنُ الأكوَعِ**) جَوازُ مثلِ هذا القَولِ في القِتَالِ، وتعريفُ الإنسانِ بنفسِه إذا كان شُجاعًا ليُرعِبَ خَصْمَهُ.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٣٢١).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٥٥٦).

و(**اليومُ يومُ الرُّضَّعِ**) معناه: اليومُ يومُ هَلاكِ اللِّئامِ، وهم الرُّضَّعُ، مِن قولِهم: لئيمٌ رَضيعٌ؛ أي: رَضَعَ اللُّؤمَ في بطنِ أمِّه[١]. وقيلَ: لأنَّه يمُصُّ حلمَةَ الشّاةِ والنَّاقةِ؛ لئلَّا يسمَعَ السُّؤَّالُ والضِّيفانُ صوْتَ الحلابِ فيقصِدُوه. وقيلَ: معناه: اليومَ يُعرَفُ مَن أرضعَتِ الحربُ مِن صِغَرِه، وتدرَّبَ بها مِن غيرِه[٢].

وقولُه: (**حميتُ القومَ الماءَ**) أي: منعْتُهم إيَّاه.

وقولُه: (**مَلكْتَ فأَسْجِحْ**) بقطعِ الهمزةِ، وسينٍ مهملةٍ ساكنةٍ، ثمَّ جيمٍ مكسورةٍ، ثمَّ حاءٍ مهملةٍ، ومعناه: أُرْفُقْ وأَحْسِنْ[٣]؛ أي: لا تأخُذْ بالشِّدَّةِ، فقد حصلَتِ النِّكايةُ في العَدُوِّ، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

٩٨٤ـ (م): عُمَرُ رضيَ الله عنه: «يَا ابنَ الخطَّابِ، اذهَبْ فنَادِ في النَّاسِ أنَّه لا يدخُلُ الجنَّةَ إلَّا المُؤمنُونَ». [م: ١١٤]

* قال: لـمَّا كان يومُ خيبرَ أقبلَ نفَرٌ من صحابةِ رسولِ الله ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيدٌ، حتَّى مَرُّوا على رجلٍ فقالُوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كلّا، إنِّي رأيتُه في النَّار في بُرْدةٍ غَلَّها ـ أو عَباءةٍ ـ**» ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَا ابنَ الخطَّابِ اذهَبْ...**» وذكرَ الحديثَ، ثمَّ قال: فخرَجْتُ فنادَيتُ: ألا إنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ إلَّا المُؤمنونَ.

وذكرَ البخاريُّ أنَّ اسمَ ذلك الرجلِ: مِدْعَمٌ[٤]، وكان عبدًا للنَّبيِّ ﷺ، فبينَما

---

(١) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (٢١/ ٩٧).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «معجم متن اللغة» لأحمد رضا (٣/ ١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٣٩٩٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٩٠).

هو يحُطُّ رحلَ رسولِ الله إذ أصابَهُ سهمٌ عائرٌ، فقالَ النَّاسُ: هنيئًا له الجنَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلَّا، إنِّي رأيته في النَّار».

(**كلَّا**) حرفُ رَدعٍ وزَجرٍ. **والغُلولُ**: هو الخِيانةُ في الغُنْمِ(١). **والبُردَةُ**: كِساءٌ أسودُ صغيرٌ مُربَّعٌ تلبسُه الأعرابُ، قالَه الجوهريُّ(٢).

والعَباءةُ: ممدودةٌ، هي: الكِساءُ.

قيلَ: قولُه: (**إنِّي رأيتُه في النَّارِ**) فيه حُجَّةٌ لأهلِ السُّنَّة على قولهم: إنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلوقتانِ اليومَ(٣)، وعلى أنَّ بعضَ مَن يُعذَّبُ في النَّارِ يدخُلُها ويُعذَّبُ فيها قبلَ يومِ القيامةِ(٤).

وسِياقُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ المرادَ بالمؤمنين مَن آمنَ بمحمَّدٍ ﷺ، ولكنَّ ذلك خصُوصُ السَّببِ، ويقتَضِي عدمَ دخولِ المؤمنين مِن سائرِ الأُممِ، والعملُ بعمومِ اللَّفظِ أولى، فيدخلُ فيه كلُّ مَن آمنَ بنبيٍّ زمانِه.

٩٨٥ـ (ق): عُمرُ رضي الله عنه: «يَا ابنَ الخطَّابِ، ألا ترضَى أنْ تكونَ لنَا الآخرَةُ ولهمُ الدُّنيا؟» ويُروَى: «يا ابنَ الخطَّابِ، أولئكَ عُجِّلتْ لهمْ طيِّباتُهُم في الحياةِ الدُّنيا». [خ: ٤٦٢٩] [م: ١٤٧]

عن عبدِ الله بن عبَّاسٍ قال: حدَّثني عمر بنُ الخطَّاب قال: لـمَّا اعتزَلَ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ دخلتُ المسجدَ، فإذا النَّاس يَنكُتُون بالحصَى ويقولون: طلَّقَ رسولُ الله

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٤٤٧).

(٣) انظر: «متن العقيدة الطحاوية» للطحاوي (ص: ٧٣).

(٤) انظر: «الإبانة عن أصول الديانة» لأبي الحسن الأشعري (ص ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

نساءَهُ، وذلك قبلَ أن يُؤمَرْنَ بالحجابِ، قال عمرُ: فقلتُ: لأَعْلَمَنَّ ذلك اليومَ، قال: فدخلْتُ على عائشة فقلتُ: بنتَ أبي بكرٍ قد بلغَ مِن شَأنِكِ أن تُؤذِي رسولَ الله؟ فقالَتْ: ما لي ومَا لكَ يا ابنَ الخطَّاب؟ عليكَ بعيْبَتِك، قال: فدخَلْتُ على حَفْصَة بنتِ عمرَ، فقلتُ: يا حفصَةُ، قد بلغَ مِن شأنِكِ أن تُؤذي رسولَ الله؟ والله لقد علِمْتِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُحبُّكِ، ولولا أنا لطلَّقَكِ رسولُ الله، فبكَتْ أشدَّ بكاءٍ، فقلتُ لـها: أينَ رسولُ الله؟ قالَتْ: هو في خِزانتِه في المشْرُبةِ، فدخلتُ فإذا أنا برَبَاحٍ غُلامِ رسولِ الله قاعدًا على أُسْكُفَّةِ[1] المَشْرُبةِ، مُدَلٍّ رجلَيهِ على نَقِيرٍ مِن خَشَبٍ، وهو جِذْعٌ يَرْقَى عليه ويَنْحَدرُ، فناديتُ: يا رَباحُ، استأذِنْ لي عندكَ على رسولِ الله، فنَظرَ رباحٌ إلى الغُرفةِ، ثمَّ نظرَ إليَّ فلم يقُلْ شيئًا، ثمَّ قلتُ: يا رباحُ، استَأذِنْ لي عِندكَ على رسولِ الله، فنظَرَ رباحٌ إلى الغُرفةِ، ثمَّ نظرَ إليَّ فلم يقُلْ شيئًا، ثمَّ رفَعْتُ صوتي فقلتُ: يا رباحُ، استأذِنْ لي عندكَ على رسولِ الله، فإنِّي أظُنُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ أنِّي جئتُ مِن أجلِ حفصَةَ، واللهِ لئِنْ أمرَني رسولُ الله بضَرْبِ عُنُقِها لأَضْرِبَنَّ عُنُقَها، ورفَعْتُ صَوتي، فأومَأَ إليَّ أنِ ارْقَهْ، فدخلتُ على رسولِ الله وهو مُضطَجِعٌ على حصيرٍ، فجلَسْتُ، فأَدْنَى عليه إزارَه وليسَ عليه غيرُه، وإذا الحَصِيرُ قد أَثَّرَ في جَنبِهِ، فنظرتُ ببصرِي في خِزَانةِ رسولِ الله فإذا أنا بقَبضَةٍ مِن شعيرٍ نحوَ الصَّاعِ، ومثلِها قَرَظًا في ناحيةِ الغُرفَةِ، وإذا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قال: فابتدَرَتْ عينايَ، فقال: **«ما يُبكيكَ يا ابنَ الخطَّاب؟»** قلتُ: يا نبيَّ الله، وما لي لا أَبْكِي وهذا الحصيرُ قد أثَّرَ في جنبِكَ، وهذهِ خِزانَتُك لا أَرى فيها إلَّا ما أَرى، وذاكَ قيصرُ وكسرَى في الثِّمارِ والأنهارِ، وأنتَ رسولُ الله وصفوتُه، وهذه خزانَتُك! فقالَ: **«يا ابنَ الخطَّابِ، أَلَا ترضَى أَنْ تكونَ لنَا الآخرَةُ ولهم الدُّنيا؟»** قلتُ: بلى.

---

(١) الأُسْكُفَّةُ: خشبةُ البابِ التي يُوطأُ عليها، وهي العَتَبَةُ. «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٣/ ٤٥٢).

قال: ودخلْتُ عليه حين دخلْتُ وأنا أرى في وَجهِهِ الغَضبَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما يَشُقُّ عليكَ مِن شَأنِ النِّساءِ؟ فإنْ كنتَ طلَّقتَهُنَّ فإنَّ الله معكَ وملائكتَهُ وجبريلَ وميكائيلَ، وأنا وأبو بكرٍ والمؤمنونَ معكَ، وقلَّما تكلَّمْتُ ـ وحمِدْتُ الله ـ إلَّا رَجَوتُ أن يكونَ اللهُ يُصدِّقُ قَولي الَّذي أَقولُ، ونزلَتْ هذه الآيةُ آيةُ التَّخييرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وكانَتْ عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ وحفصَةُ تَظَاهرَانِ على سَائرِ نساءِ النَّبيِّ ﷺ، فقُلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي دخلتُ المسجدَ والمسلمونَ ينكُتُونَ بالحصَى يقولون: طلَّقَ رسولُ الله ﷺ نِساءَه، أَفَأَنزِلُ فأُخبِرَهُم أنَّك لم تُطلِّقْهنَّ؟ قال: «**نعم، إنْ شِئتَ**» فلم أَزلْ أُحدِّثُه حتَّى تحسَّرَ الغضَبُ عن وجهِه، وكَشَرَ فضَحِكَ، وكان مِن أحسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثمَّ نزلَ نبيُّ اللهِ ونزلْتُ أَتشَبَّثُ بالجِذْعِ، ونزلَ رسولُ الله كأنَّما يمشِي على الأرضِ ما يَمُسُّه بيدِه، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما كنتَ في الغُرفَةِ تسعةً وعشرينَ، قال: «**إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ**»، فقمْتُ على بابِ المسجدِ، فنادَيْتُ بأعلى صَوتِي: لم يُطلِّقْ نِساءَه، ونزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فكنتُ أنا استَنْبَطْتُ ذلكَ الأمرَ، وأنزَلَ اللهُ آيةَ التَّخييرِ.

(**يَنكُتُون**) بتاء مُثنَّاةٍ بعد الكَافِ؛ أي: يضرِبُونَ به الأرضَ، كفعلِ المهمومِ المُفكِّرِ.

قولُها: (**عليكَ بعَيبَتِكَ**) بالعينِ المهملةِ، وياءٍ مثنَّاةٍ تحتُ، ثمَّ باءٍ موحَّدةٍ، وهي ما يجعَلُ الإنسانُ فيه أفضَلَ ثيابِه، وأنفسَ متاعِهِ، فشَبَّهتْ بنتَه بها، فمعناه: عليكَ بوَعْظِ ابنَتِكَ.

و(**الـمَشْرَبَةُ**) بالشِّينِ المعجمةِ، وبضمِّ الرَّاءِ وفتحِها: الغُرفةُ[١].

و(**رَباح**) بفتح الرَّاء، والباء الموحَّدةِ.

والأَفِيقُ - بفتحِ الهمزةِ وكَسرِ الفَاءِ -: الجلدُ الَّذي لـم يتمَّ دِبَاغُه، وجمعُه: أَفَق، كأَديمٍ وأَدَم[٢].

وقولُه: (**حتَّى تحسَّرَ الغَضَبُ**) أي: زالَ وانكشَفَ.

و(**كَشَرَ**) بفتح الشِّين المعجمةِ المخَفَّفة: أَبدى أسنانَه مُبتَسمًا.

و(**تَشَبَّثَ**) بمعنى: استمسَكَ.

وقولـه: (**أولئكَ عُجِّلَتْ لهم طِيِّباتُهم في الحياةِ الدُّنيا**) قال القاضِي عياضٌ[٣]: هذا ممَّا يحتَجُّ به مَن يُفضِّلُ الفقرَ على الغِنى؛ لِما في مَفهومِه أنَّ بمقدارِ ما يتعجَّلُ مِن طيباتِ الدُّنيا يفُوتُه في الآخرةِ ممَّا كان مُدَّخرًا له لو لم يتعَجَّلْ، قال: وقد يتأوَّلُ الآخرُونَ بأنَّ المرادَ أنَّ حظَّ الكفَّارِ ما نالُوه من نعيمِ الدُّنيا، ولا حظَّ لهم في الآخرةِ.

وفي الحديثِ: ما كانَ عليه النَّبيُّ ﷺ مِنَ التَّقلُّلِ منَ الدُّنيا والزُّهدِ فيها، وقد تقدَّمَ الكلامُ على الإيلاءِ وبقيَّةِ الحديثِ في البابِ الثَّاني في قولِه[٤]: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ».

---

(١) انظر: «العين» للفراهيدي (٦/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٥/ ١٦).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤).

(٤) تقدم برقم: (٢٣٩).

٩٨٦ـ (ق): سهلُ بنُ حَنيفٍ رضي الله عنه: «يَا ابنَ الخطَّابِ، إنِّي رسولُ اللهِ، ولنْ يُضيِّعَني اللهُ أبدًا». [خ: ٤٥٦٣] [م: ١٧٨٥]

*عن أبي وائلٍ قال: قامَ سهْلُ بنُ حُنَيفٍ يومَ صِفّينَ فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ، اتَّهِمُوا أنفُسَكُم، لقد كنَّا مع رسولِ الله ﷺ يومَ الحُدَيبِيَةِ، ولو نَرى قِتَالًا لقاتَلْنَا، وذلك في الصُّلحِ الَّذي كانَ بينَ رسولِ اللهِ وبينَ المشركينَ، فجاءَ عمرُ بنُ الخطَّابِ فأَتَى رسولَ الله، فقالَ: يا رسولَ الله، ألسْنَا على حقٍّ وهم على باطلٍ؟ قال: «**بَلى**»، قال: أليسَ قَتلانَا في الجنَّةِ وقتلاهُم في النَّارِ؟ قال: «**بلى**»، قال: فَفِيمَ نُعطِي الدَّنيَّةَ في دِينِنا ونَرجِعُ ولـمَّا يحكُمِ اللهُ بينَنا وبينَهم؟ فقال: «**يا ابنَ الخطَّابِ، إنِّي رسولُ اللهِ، ولن يُضَيِّعَني اللهُ أبدًا**»، قال: فانطلَقَ عُمرُ ولـم يَصبِرْ مُتغيِّظًا، فأَتى أبا بكرٍ، فقال: يا أبا بكرٍ، ألسنَا على حقٍّ وهم على باطلٍ؟ قال: بلى، قال: أليسَ قَتلَانا في الجنَّة وقتلَاهُم في النَّارِ؟ قال: بلى، قال: فعَلامَ نُعطِي الدَّنيَّة في دينِنا ونرجعُ ولـمَّا يقضِ الله بينَنا وبينَهم؟ قال: يا ابنَ الخطَّابِ، إنَّه رسولُ الله، ولنْ يُضيِّعَه اللهُ أبدًا، قال: فنزَلَ القُرآنُ على رسولِ الله ﷺ بالفتحِ، فأرسلَ إلى عُمرَ فأقرأَهُ إيَّاه، فقالَ: يا رسولَ الله، أَوَفتحٌ هُو؟ قال: «**نعم**» فطابَتْ نفسُه ورجَعَ.

قولُ سَهْلٍ: (**أيُها النَّاسُ**)... إلى آخرِه؛ أرادَ به حضَّ النَّاسِ على الصُّلحِ، وإعلامَهم بما يُرجَى بعدَه منَ الخيرِ، وإنْ كانَ ظاهرُه في الابتداءِ مكروهًا كما كان صُلحُ الـحُدَيبيَةِ، ظهرَ مِن أصحابِ عليٍّ رضي الله عنه كراهةُ التَّحكيمِ، فأعلمَهُم بما جَرى يومَ الحديبيَةِ مِن كراهَةِ النَّاسِ الصُّلحَ، ثمَّ إنَّه أعقبَهم خيرًا عظيمًا، مع أنَّ رأيَهُم كان مُناجزَةَ الكُفَّارِ بالقتالِ.

و(**الدَّنيَّةِ**) بفتحِ الدَّالِ، وكسرِ النُّونِ، وتشديدِ الياءِ: النَّقيصَةُ[1]، وكلامُ عمرَ لـم

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٣٣٦).

يكُنْ شكًّا منه؛ وإنَّما كان استِكشافَ حالٍ، وحثًّا على إذلالِ الكفَّارِ وظُهورِ الإسلامِ، كما هو المعروفُ مِن خُلُقِه وقوَّتِه في نُصرةِ الدِّينِ(١).

وأمَّا مُوافَقةُ جوابِ أَبي بَكرٍ لجوابِ النَّبيِّ ﷺ فهو مِنَ الدَّلائلِ العَظيمةِ على عِظَمِ فضلِ أبي بَكرٍ، وزيادةِ عِلمِه وعِرْفانِه، ورُسوخِه في ذلك وزيادتِه فيه على غيرِه.

وقولُه: (فنزلَ القرآنُ) أرادَ به قولَه تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، فإنَّ المُرادَ به صُلحُ الحديبيَةِ، واللهُ أعلمُ.

٩٨٧ـ (م): عُمرُ رضي الله عنه: «يَا ابنَ الخطَّابِ، مَا يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ قد اطَّلعَ على هذهِ العصابَةِ منْ أهلِ بدرٍ، فقالَ: اعمَلُوا ما شِئتُمْ، فقَدْ غفَرْتُ لكُم؟». [م: ٢٤٩٤]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه(٢): «إنَّه قد شهِدَ بدرًا».

٩٨٨ـ (م): أُبيُّ بنُ كعبٍ رضيَ الله عنه: «يَا أُبيُّ، أُرسِلَ إليَّ أنِ اقرأ القرآنَ على حَرْفٍ، فرَدَدْتُ إليهِ أنْ هَوِّنْ على أمَّتِي، فرَدَّ إليَّ الثَّانيةَ: اقرَأْهُ على حرفَين، فردَدْتُ إليه أَنْ هَوِّن على أُمَّتي، فرَدَّ إليَّ، اقرَأْهُ على سبعَةِ أحرُفٍ، ولكَ بكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها مسألَةٌ تسألُنِيها، فقلْتُ: اللَّهمَّ اغفِرْ لأُمَّتي، اللَّهمَّ اغفِرْ لأمَّتي، وأخَّرْتُ الثَّالثةَ ليومٍ يرغَبُ إليَّ الخلقُ كلُّهُم حتَّى إبراهيمُ ﷺ». [م: ٨٢٠]

* قال: كنْتُ في المسجدِ فدخَلَ رجلٌ يصلِّي، فقرأَ قراءةً أنكَرْتُها، ثمَّ دخلَ

---

(١) في (م) و(ك): «في نصره».

(٢) تقدم برقم: (٤٥٥).

آخرُ فقرأ سِوى قِراءةِ صاحبِه، فلمَّا قضَيْنا الصَّلاةَ دخَلْنا جميعًا على رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ هذا قرأ قِراءةً أنكَرْتُها عليه، ودخَلَ آخرُ فقرأ سِوى قِراءة صاحبِه، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ فقرأا، فحَسَّنَ شأنَهما، فسُقِطَ في نفسِي مِنَ التَّكذيبِ، ولا إذ كنتُ في الجاهليَّة، فلمَّا رأى النَّبيُّ ﷺ ما قد غَشِيَني ضَرَبَ في صَدرِي فَفِضْتُ عَرَقًا، وكأنَّما أنظُرُ إلى اللهِ فَرَقًا، وقال... الحديثَ.

وقولُه: (أَنِ اقْرَأْ) على صيغةِ الأمرِ لا صيغةِ المُتكلِّمِ، والضَّميرُ في (إليه) للمُرسلِ، فهو مَرجِعٌ حُكمِيٌّ.

وقولُه: (الثَّانيةَ) بالنَّصبِ صفةُ موصُوفٍ محذوفٍ؛ أي: الرَّدَّةَ الثَّانيةَ.

والمرادُ بالأحرفِ: الوجوهُ والأنحاءُ الَّتي ينحُوها القُرَّاءُ، يقالُ: في حرفِ ابنِ مسعودٍ كذا؛ أي: في وَجهِهِ الَّذي ينحُو إليه مِن وُجوهِ القِراءةِ.

وقيلَ: معناها: اللُّغاتُ، وأنَّها مُتفرِّقةٌ في القُرآنِ، وبقيَّةُ الحديثِ ظاهرةٌ.

٩٨٩ـ (م): أُسامَةُ رضي الله عنه: «يَا أُسَامةُ، أقتَلْتَه بعدَما قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؟». [م: ٩٦]

يعني: رجُلًا منَ الحُرَقَاتِ مِن جُهَينةَ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، لـمَّا غَشَوْهُ.

*قال: بعثَنا رسولُ الله إلى الحُرَقَاتِ مِن جُهَينةَ فصبَّحْنا القَومَ فهزَمْناهُم، قال: ولحِقْتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصارِ رجلًا منهم، فلمَّا غَشَيناهُ قالَ: لا إلهَ إلَّا الله، فكفَّ عنه الأنصاريُّ وطعَنْتُه برُمحِي حتى قتَلْتُه، فلمَّا قَدِمْنا بلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ فقالَ لي: «**يَا أُسَامةُ، أقتَلْتَه بعدَما قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؟**» قال: قُلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما كان مُتعوِّذًا، قال: فقالَ: «**أقتَلْتَه بعدَما قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؟**» فما زالَ يُكرِّرُها عليَّ حتَّى تمَنَّيتُ أنِّي لم أكُنْ أسلَمْتُ قبلَ ذلك اليومِ.

(الـحُرَقَات) بضمٍّ الحاءِ المهملةِ، وفتح الرَّاءِ وبالقافِ، وقد رُوي بضمٍّ الرَّاءِ: موضعٌ معروفٌ في بلادِ جُهَينةَ(١).

وقولُه عليه السَّلامُ: **(أقتَلْتَه)** وتَكرارُه؛ لتَشديدِ الإنكارِ والزَّجرِ والإعراضِ عن قَبولِ عُذرهِ الَّذي أبدَاه بقولِه: إنَّما كان مُتعَوِّذًا، وفي بعضِ الرِّواياتِ: إنَّما قالَـها خوفًا مِنَ السِّلاحِ، فقالَ رسولُ الله: «**أفلا شَقَقْتَ عن قَلبِه حتَّى تعلَمَ أقالَـها أم لا؟**»(٢) أي: أقالَـها بقَلبِه؟

وروايةُ هذا الكتابِ تدُلُّ على أنَّ الَّذي كُرِّرَ هو قولُه: **(أَقتَلتَه بعدَما قالَ: لا إلَه إلَّا الله؟)**، وفي بعضِ الرِّواياتِ هو قولُه: «**أَفلا شَقَقْتَ عَن قَلبِه...**» إلى آخرِه، وفي بعضِها هو قولُه: «**كيف تصنَعُ بلا إلهَ إلَّا الله إذا جاءَتْ يومَ القيامةِ؟**»(٣)؛ أي: بماذا تحتَجُّ إذا قيلَ: قَتَلْتَ مَن قالَ: لا إلهَ إلَّا الله.

وقد لَفَّقَ بعضُهم بينَ هذه الرِّواياتِ بأنَّه ﷺ كرَّرَ الكلماتِ جملةً، لكنْ كلُّ راوٍ ذَكرَ ما عندَه منها.

وإنَّما تمنَّى أسامةُ أن يتأخَّرَ إسلامُه إلى يومِ المُعاتَبَةِ؛ ليَسْلَمَ مِن تلكَ الجِنايَةِ السَّابقةِ، وإنَّما لـم يلزَمْه قَوَدٌ، ولا دِيَةَ عليه ولا على عَاقِلَتِه؛ لأنَّ العَاقِلة لا تَعقلُ العَمْدَ، وهو كانَ مأذونًا بأصلِ القتلِ، وأخطأَ في اجتهادِهِ أنَّ الإيمانَ مِن خَوفِ السِّلاحِ أو استِعاذةً ليسَ بعاصمٍ للدَّمِ الَّذي كانَ مُباحًا، والـمُخْطِئُ في اجتهادِه لا يلزمُه شيءٌ.

---

(١) انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (٤/ ٣٥٠).

(٢) رواه مسلم (٩٦).

(٣) رواه مسلم (٩٧).

٩٩٠ـ (م): أنسٌ رضيَ الله عنه: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَك سَوْقَكَ بالقَوَارِيرِ». [م: ٢٣٢٣](١)

*قال: كانَ رسولُ الله ﷺ في بعضِ أسفارِهِ وغلامٌ أسودُ، يُقالُ له: أَنْجَشَةُ يحدُو، فقالَ له رسولُ الله ﷺ... الحديثَ.

(أَنْجَشَة) بفتحِ الهمزةِ، وإسكانِ النُّونِ، وفتحِ الجيمِ والشِّينِ المعجمَةِ: كانَ عبدًا أسوَدَ حسَنَ الصَّوتِ(٢).

و(رُوَيْدَكَ) مِن أسماءِ الأفعالِ، ومعناهُ: الأمرُ بالرِّفْقِ.

و(سَوْقَكَ) منصوبٌ بنزعِ الخافضِ؛ أي: ارْفِقْ في سَوقِك.

والمرادُ بـ(القَوَارِير) النِّساءُ؛ بطريقِ الاستعارةِ التَّصريحيَّةِ، وإنَّما شبَّهَهُنَّ بها إمَّا لِـما قيلَ: لضَعفِ عزائمِهنَّ؛ فإنَّهنَّ يُشبِهْنَ الزُّجاجَ في الضَّعفِ وسُرعةِ الانكسارِ، والمرادُ: أنَّ أَنْجَشَة كانَ حسَنَ الصَّوتِ، وكانَ يحدُو بهنَّ ويُنشِدُ شيئًا مِنَ القَرِيضِ(٣) والرَّجَزِ مـمَّا فيه تشبيبٌ، فلمْ يأمَنْ أنْ يفتِنَهُنَّ ويقَعَ في قُلوبِهنَّ شيءٌ، فأمَرَهُ بالكَفِّ عن ذلك، ومِن أَمْثالِهم المشهورةِ: «الغِناءُ رُقيَةُ الزِّنا»(٤)، قال القاضِي(٥): وهو الأشبَه بمقصُودِه عليه السَّلامُ.

وإمَّا لِـما قِيلَ: لضَعْفِ بُنيَتِهِنَّ وعَجْزِهنَّ عن الحركةِ العنيفَةِ، فيكونُ المرادُ الرِّفقَ في السَّيرِ؛ لأنَّ الإبلَ إذا سمعَتِ الـحُداءَ أسرَعَتْ في المشِي واستَلَذَّته،

---

(١) قلت: وهو في «صحيح البخاري» (٥٨٠٩).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٢٦).

(٣) قَرَضْتُ الشِّعرَ أقرِضه قَرْضًا؛ كأنَّك قطعته من الكلام. «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٥٠).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥٥) من قول فضيل بن عياض.

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٢٨٧).

فأَزعجَتِ الرَّاكبَ وأتعبَتْه، فنهاهُ عن ذلك مخَافةً عليهنَّ، كما يُخافُ مثلُ ذلك على حملِ القواريرِ، وهذا أشبَهُ بلفظِ الحديثِ.

وفي الحديثِ: جوازُ السَّفرِ بالنِّساءِ، واستعمالُ المجازِ، ومُباعَدتُهنَّ عن الرِّجالِ، واستماعِ الشِّعرِ ونحوِه.

٩٩١ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «يَا أنسُ، كتابُ اللهِ يأمُرُ بالقِصَاصِ»، ويُروَى: «كتابُ اللهِ القِصَاصُ». [خ: ٢٥٥٦] [م: ١٦٧٥]

قالهُ لأنسِ بنِ النَّضرِ.

* تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قوله[١]: «إنَّ مِن عبادِ الله مَن لو أَقسمَ على الله لأَبَرَّه».

٩٩٢ـ (ق): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «يَا بلالُ، حدِّثْني بأَرْجَى عمَلٍ عمِلتَهُ عندَكَ في الإسلامِ مَنْفعةً؛ فإنِّي سمعْتُ اللَّيلةَ خَشْفَ نعلَيْك ـ ويُروى: دَفَّ نعلَيكَ ـ بينَ يَديَّ في الجنَّةِ»، قال بلالٌ: مَا عمِلْتُ عمَلًا في الإسلامِ أرجَى عندِي منفعَةً مِن أَنِّي لـم أتطهَّرْ طُهُورًا تامًّا في ساعةٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ إلَّا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ مَا كتبَ اللهُ لي أنْ أُصلِّيَ. [خ: ١٠٩٨] [م: ٢٤٥٨]

*قالَ ابنُ الأثيرِ: **الخَشْفَة** ـ بالسُّكونِ ـ: الحِسُّ والحَركةُ، وقيلَ: الصَّوتُ، و**الخَشَفَةُ** ـ بالتَّحريكِ ـ: الحَركةُ، وقيلَ: هما بمعنًى واحدٍ[٢].

---

(١) تقدم برقم: (٣٩٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٤).

والدَّفُّ: الدَّفيفُ: هو السَّيرُ اللَّيِّنُ(١).

ومعنَى الحديثِ: حدِّثْني بعملٍ يكونُ رَجاؤُك بثوابِه أكثرَ، ونفسُكَ به أوثَقَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ بلالًا مِن أهلِ الجنَّةِ، وأنْ يكونَ مِن مُلازِميه، وفيه: دليلٌ على أنَّ في استِدَامةِ بعضِ النَّوافلِ ومُلازَمتِها في أوقاتٍ وأحوالٍ فضلًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا.

٩٩٣ـ (م): أبو هُريرة رضي الله عنه: «يَا بَني كَعبِ بنِ لُؤيٍّ، أنقِذُوا أنفُسَكُمْ مِن النَّارِ، يا بني مُرَّةَ بنِ كعبٍ، أنقِذُوا أنفسَكُمْ مِن النَّارِ، يَا بني عبدِ شمسٍ، أنقِذُوا أنفسَكُمْ مِن النَّارِ، يا بني هاشمٍ، أنقِذُوا أنفسَكُمْ مِن النَّارِ، يَا بني عَبدِ المطَّلبِ، أنقِذُوا أنفسَكُمْ مِن النَّارِ، يا فاطمَةُ، أنقِذِي نفسَكِ مِن النَّارِ؛ فإنِّي لا أملِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا، غيرَ أنَّ لكُمْ رحِمًا سأبُلُّها ببِلالِها». [م: ٢٠٤]

* قال: لـمَّا نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعا رسولُ الله ﷺ قُريشًا، فاجتَمَعُوا، فعَمَّ وخَصَّ فقالَ: «**يا بَني كعبِ بنِ لؤيٍ...**» إلى آخرِ الحديثِ.

قال صاحبُ «المطَالِعِ»(٢): (لُؤَيّ) يُهمَزُ ولا يُهمَزُ، والهَمزُ أكثرُ.

وقولُه: (**يا فاطمَةُ**) وقعَ في أكثرِ النُّسخِ بلا تاءٍ على التَّرخيمِ، وحينَئذٍ يجوزُ ضَمُّ الميمِ وفتحُها.

وقولُه: (**فإنِّي لا أملِكُ لكُم مِنَ اللهِ شيئًا**) معناه: لا تَتَّكِلوا على قَرابَتي؛ فإنِّي لا أَقْدِرُ على دَفْعِ مَكروهٍ يُريدُه الله بكُم.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٣/ ٤٨٢).

وقولُه: (**غيرَ أنَّ لكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّها ببِلالِها**) ضبَطُوه بفتحِ الباءِ الثَّانيةِ وكسرِها، وهما وجهانِ مَشهُورانِ.

وقال القاضِي[١]: روِّيناه بالكسرِ، وقال الخطَّابيُّ[٢]: بالفتحِ، ومعناه: سأصِلُها، شُبِّهتْ قَطيعةُ الرَّحمِ بالحرارةِ، ووَصلُها بإطفَاءِ الحرارةِ بالبُرودَةِ، ومنه: «بُلُّوا أَرْحَامَكُم»[٣]؛ أي: صِلُوها.

ومعنى قولِه: (**عَمَّ وخَصَّ**) أنَّه ذَكرَ جَدَّه الأعلَى، وهم بنو كعبٍ، ثمَّ قال: (**يا بني عبدِ شمسٍ**) وهم بنو عمِّ جَدِّه الأدنَى، وهو عبدُ المطَّلبِ، ثمَّ قال: (**يا بني هاشمٍ**) وهم قبيلتُه؛ لأنَّه محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلبِ، ثمَّ ذَكرَ بني عبدِ المطَّلبِ؛ وهم أعمامُه وبنو أعمامِه، ثمَّ قال: (**يا فاطمةُ**) وهي بنتُه، فبدأ بأُصولِه وفصُولِهم، ثمَّ ذكرَ ما انفصَلَ عنه.

لا يُقالُ[٤]: في الحديثِ نفيُ الشَّفاعة؛ لأنَّ معنى قولِه: (**لا أَملِكُ لكم مِن الله شَيئًا**) لا أَقْدِرُ على دَفعِ مكروهٍ يُريدُه الله بكم، فتكونُ الشَّفاعة فيما لم يُرِدْه مِنَ المكروهِ، فإنَّ قبلَ ذلك يستحيلُ وُقوعُه، قُلنا: يجوزُ أن يكونَ عدَمُ وقُوعِه مشرُوطًا بالشَّفاعةِ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٥٩٣).

(٢) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (٧٢/ ١٣٥).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص: ٧١)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٩٢)، والمروزي في «البر والصلة» (ص: ٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٢٦) عن سويد بن عامر مرسلًا.
ورواه البزار من حديث ابن عباس مرفوعًا كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٨) للهيثمي، وقال: فيه يزيد بن عبد الله بن يزيد الغنوي وهو ضعيف.

(٤) من هنا إلى نهاية الشرح سقط من (ب) و(أ).

ولعلَّ قولَه: (غيرَ أنَّ لكُم رَحِمًا سأَبُلُّها بِبلالِـها) بسينِ الاستقبالِ إشارةٌ إلى ذلك؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لـم يكُن في الحال قَاطِعًا للرَّحمِ، واختيارُ هذه العبارةِ للتَّصريحِ بما أُمرَ بهِ مِن الإنذارِ والتَّلويحِ إلى الشَّفاعةِ.

٩٩٤ـ (ق): أنسُ رضيَ الله عنه: «يَا بنِي النَّجَّارِ، ثامِنُوني بحائطِكُمْ هذَا» قالُوا: لا واللهِ مَا نطلُبُ ثمَنَه إلَّا إلى اللهِ. [خ: ٤١٨] [م: ٥٢٤]

* قال أنسُ بنُ مالكٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ، فنزَلَ في عُلوِ المدينةِ في حَيٍّ يُقالُ لهم: بنو عَمرِو بنِ عَوفٍ، فأقَامَ فيهم أربعَ عَشرةَ ليلةً، ثمَّ إنَّه أَرسلَ إلى بني النَّجارِ فجَاؤوا مُتَقلِّدينَ بسيوفِهم، قال: فكأنِّي أَنظرُ إلى رسولِ الله على راحلتِه وأبو بكرٍ رِدْفَه ومَلأُ بني النَّجارِ حَولَه حتَّى ألقَى بِفِنَاءِ أبي أَيُّوبَ، قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي حيثُ أَدْرَكَتْه الصَّلاةُ ويُصلِّي في مَرابِضِ الغَنمِ، قال: ثمَّ إنَّه أمرَ ببناءِ المسجدِ، قال: فأرسلَ إلى مَلَأِ بني النَّجارِ فقالَ: «**يا بني النَّجارِ، ثَامِنُوني بحَائِطِكُم هذَا**» قالُوا: لا، والله ما نطلُبُ ثمَنَه إلَّا إلى الله، قال أنسٌ: وكانَ فيهم ما أقولُ، كان فيه نخلٌ وقبورُ المشرِكينَ وخِرَبٌ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّخلِ فقُطِعَ، وبقُبورِ المشركين فنُبِشَتْ، وبالخِرَبِ فسُوِّيتْ، قال: فصَفُّوا النَّخلَ قِبْلَةً له وجعلُوا عِضَادَتَيهِ حجَارةً، قال: وكانوا يرتَجِزونَ ورسولُ الله معَهُم وهم يقولُونَ:

اللَّهمَّ إنَّه لا خَيرَ إلَّا خيرُ الآخرَةْ فانصُرِ الأَنْصارَ والمُهَاجِرَةْ

الملأُ: أشرافُ القومِ وساداتُهم، سُمُّوا بذلك؛ لأنَّهم أَمْلياءُ بالرَّأيِ والغِنَى.

وبنو النَّجار: قبيلةٌ منَ الأنصارِ مَنسُوبونَ إلى النَّجَّارِ، وهو تيمُ اللَّاتِ بنُ ثَعلَبَةَ، سُمِّي به؛ لأنَّه اخْتَتَنَ بقَدُومٍ، وقيلَ: لأنَّه ضَربَ رجلًا بقَدُومٍ، وهم أخوالُ النَّبيِّ عليه

السَّلامُ؛ لأنَّ هاشمًا تزوَّجَ امرأةً مِن بني النَّجَارِ تُسمَّى سَلمَى بنتَ عَمرِو بنِ زيدِ بنِ عَدِيٍّ، فولَدَتْ له عبدَ المطَّلبِ بنَ هاشمٍ.

وقولُه: (ثمَّ إنَّه أمرَ ببناءِ المسجدِ) رُوِيَ مَعلومًا ومجهولًا.

وقولُه: (ثَامِنُونِي) أي: اطلُبُوا ثَمَنَه، وقيلَ: قَدِّروا معيَ ثَمَنَه، أو بايِعُونيهِ بثمَنِه.

وقولُـهم: (لا واللهِ ما نطلُبُ ثمنَه) يدلُّ على أنَّهم لـم يأخُذوا ثَمنَه، وإنَّما وَهبُوه له عليه السَّلامُ.

وقال محمدُ بنُ سعدٍ في «طبقاتِه»[(١)] عن الواقدِيِّ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترَاهُ مِن بني عَمرِو بنِ عَوفٍ بعشَرَةِ دنَانيرَ دفعَها عنه أبو بكرٍ.

قيلَ: فإنْ صَحَّ هذا فلم يَقْبَلْه إلَّا بالثَّمنِ؛ لأنَّه كانَ ليتيمَينِ، ورأى أنَّ قولَـهم: (لا واللهِ ما نَطلبُ ثمنَه) يُشيرُ إلى أنَّ الـمُثامَنَةَ وقعَتْ، وهم حَلَفوا على عَدمِ مُطَالَبةِ الثَّمنِ لا على المُثَامَنةِ، ومُطالبةُ الثَّمنِ لا يكونُ إلَّا بعد لُزومِه، فيجوزُ أن يُقالَ: اشتراه بعشَرةِ دنانيرَ، ودفعَها أبو بكرٍ؛ أي: التزَمَ الدَّفعَ، لكنَّهم لـم يقبلُوا بل أبرَؤُوا عنه، وكونُ ذلك لليتيمِ لا يُنافي ذلك؛ لجَوازِ أنَّهم قامُوا عنه لليَتيمِ بعد أنْ صارَ الثَّمنُ معلومًا.

وقولُه: (وخِرَبٌ) بفتحِ الخاءِ وكسرِ الرَّاء، وبكسرِ الخاءِ وفتحِ الرَّاءِ.

وفيه: جوازُ قَطعِ الأشجارِ الـمُثمِرةِ للحَاجةِ.

وفيه: جَوازُ نبشِ القُبورِ الدَّارسَةِ، وجَوازُ الصَّلاةِ على مَوضعِ القبرِ بعدَ إزالةِ تُرابِهم المُختلِطِ بنجاستِهم، وجوازُ بيعِه بعد أن دَرَسَ القَبرُ، وجوازُ جَريانِ الإرثِ فيه إن لـم يكنْ وَقفًا.

ورُدَّ: بأنَّ القَبرَ مُختَصٌّ بمَن دُفِنَ فيه محبوسٌ عليه، فلا يجوزُ بيعُه ولا نَقلُه عنه.

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٨٤).

وأُجِيبَ: بأَنَّا لا نُسَلِّم الاختصاصَ إذا لـم يكُنْ ملكًا له، ولا كونَه محبوسًا عليه، ولَئِنْ سُلِّمَ فذلك إنَّما يكونُ في حَبيسِ المسلمينَ دونَ الكافِرينَ؛ لأنَّ الحَبسَ قُربَةٌ؛ وهي لا تصحُّ منَ الكَافرِينَ، ونُوقِضَ بصِحَّةِ الإعتَاقِ منهم.

وأُجِيبَ: بأنَّ العِتْقَ فيه معنَى القُربةِ؛ لا أنَّه قُربةٌ محضَةٌ، فرُوعِيَ فيه جهةُ غَيرِهَا لشَرَهِ الشَّرعِ في أمرِ الإعتاقِ، فجَرى لذلكَ مَجرى أُعْطِياتِهم وهِبَاتِهم.

وقولُه: (وجعلُوا عِضَادَتَيهِ) العِضَادةُ ـ بكسرِ العينِ ـ: جانبُ البابِ(١)، وفيه: دليلٌ على تَركِ الزَّخْرَفَةِ في المساجِدِ.

وقولُه: (كانُوا يَرتَجِزُون) أي: يقولُونَ الأشعارَ حالَ الأعمالِ لتَنْبَسِطَ النُّفوسُ ويسهُلَ العمَلُ.

اختلَفَ الأُدباءُ في الرَّجَزِ هل هو شِعرٌ أو لا؟ وعامَّتهم على أنَّه شِعرٌ؛ لصِدقِ تعريفِه عليه، وهو قولُـهم: كلامٌ موزونٌ مُقفًّى، وإنَّما أخرَجَه مِن الشِّعر مَن أخرجَه بسببِ إنشادِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاه، قال: لو كان شعرًا ما أنشَدَه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩].

وأُجِيبُوا: بأنَّ إنشادَ النَّبيِّ ﷺ لـم يدخُلْ في التَّعريفِ المذكورِ؛ لأنَّهم قالُوا: مُقفًّى، والتَّقْفِيةُ فِعلٌ اختِياريٌّ لا يتحقَّقُ بغيرِ قَصدٍ، والنَّبيُّ ﷺ لـم يقصِدْ ذلك، فلا يكونُ الارتِجازُ منه عليه السَّلامُ إنشادَ شِعرٍ، ولا يلزَمُ ألَّا يكونَ إنشادُ مَن قصَدَه شِعرًا، وهو محملُ كلِّ ما صدرَ عنه ﷺ من الكلامِ المنظومِ.

و(مرابِـضُ الغَنـمِ) مَبَارِكُهـا، واحتـجَّ بـه مَن قـال بطهارةِ بَـولِ مأكـولِ اللَّحمِ ورَوْثِـه، وليـس بواضـحٍ؛ إذ ليسَ فيه ما يـدلُّ على أنَّه عليـه السَّـلامُ كان يُصَلِّي فيها

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٢٩٤).

حـالَ وُجـودِ البَولِ والـرَّوثِ فيها، أو وجـودِ بلَلِهما فيـه، فيجوزُ أن يكـونَ ذلك إذا زالَ الأثرُ بالشَّـمسِ.

٩٩٥ـ (م): قَبيصَةُ بنُ مُخَارِقٍ رضي الله عنه: «يَا بني عبْدِ منَافٍ، إنِّي نذيرٌ لكُم، إنَّما مَثَلي ومثَلُكم كمثَلِ رجلٍ رأى العدُوَّ، فانطلَقَ يربأُ أهلَهُ، فخَشِيَ أنْ يسبِقُوهُ، فجعَلَ يهْتِفُ: يا صبَاحَاهْ!». [م: ٢٠٧]

* **(قَبيصَةُ)** بفتحِ القافِ، وكسرِ الباءِ الـموحَّدةِ، وبالصَّادِ المهمَلةِ.

والمُخَارِق: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الخاءِ المعجمَةِ، وكسرِ الرَّاءِ، وبالقافِ، وفَدَ على رسولِ الله ﷺ وأسلَمَ، ورَوَى عنهُ ستَّةَ أحاديثَ، ولـم يُخرجْ عنه البُخاريُّ شيئًا[١].

لمَّـا نَـزلَ قولُـه تعالـى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] انطلـقَ إلـى رَضْمَـةِ جبـلٍ فعَـلا أَعَاليَهـا ثـمَّ نـادى: (**يـا بَنـي عَبـدِ مَنـافٍ، إنِّي نذيـرٌ لكـم، إنَّما مَثَلِـي ومَثَلُكـم كمَثَـلِ رَجـلٍ رَأى العَـدوَّ فانطَلَـقَ يَربَـأُ أَهلَـهُ، فخَشِـيَ أنْ يَسـبِقُوه، فجَعَـلَ يَهْتِـفُ: يـا صَبَاحَاه!**).

الرَّضْمَةُ: بفتحِ الرَّاءِ، وإسكانِ الضَّادِ المعجَمةِ وفتحِها، حَكاهُما صَاحبُ «المطَالِع»[٢] وغيرُه، وصاحبُ «العَين»[٣] والجوهريُّ[٤] وغيرُهما اقتصرُوا على الإسكانِ، وبعضُهم اقتصَرَ على الفَتحِ، وقالُوا: الرَّضْمَةُ واحدةُ «الرَّضِيمِ» و«الرِّضَام»، وهي صُخورٌ عِظامٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، وقيلَ: هي دونَ الهِضابِ.

---

(١) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن مَنْجُويَه (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٣/ ١٦٢).

(٣) انظر: «العين» للفراهيدي (٧/ ٣٨).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٩٣٣).

وقولُه: (يَرْبَأُ) بفتحِ الياءِ، وإسكانِ الرَّاءِ، ثمَّ باءٍ موحَّدةٍ، ثمَّ همزةٍ على وزنِ «يقرأُ»، ومعناه: يحفَظُهم ويتطلَّعُ لهم، ويُقالُ لفَاعلِ ذلك: «رَبيئةٌ»[١]، وهو العينُ، والطَّليعةُ الَّذي ينظرُ للقومِ لئلَّا يدهَمَهُم العدوُّ، ولا يكونُ في الغالبِ إلَّا على جبلٍ أو شيءٍ مُرتفعٍ لينظُرَ إلى بُعْدٍ[٢].

و(يَهْتِفُ) بمعنى: يصيحُ ويصرَخُ.

وقولُه: (يا صَباحَاهْ) كلمةٌ اعتَادُوا بالصِّياحِ بها عندَ وُقوعِ أمرٍ عَظيمٍ.

٩٩٦ـ (م): ثوبانُ رضي الله عنه: «يا ثَوبانُ، أصلِحْ لَحمَ هذهِ». [م: ١٩٧٥]

يعني: أُضحِيتَهُ.

* قال: ذَبحَ رسولُ الله ﷺ أُضحِيتَه ثمَّ قال: (يا ثَوبانُ، أصلِحْ لَحمَ هذهِ) فلم أَزلْ أُطعِمُه منها حتَّى قَدِمَ المدينةَ.

قيلَ: وإصلاحُه: طَبْخُه، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ به التَّقديدُ؛ لأنَّ المطْبوخَ لا يَدومُ صَالحًا مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ.

قيلَ: وفيه دليلٌ على جوازِ الأكلِ مِنَ الأُضحيَةِ بعد الثَّلاثِ فأكثَرَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّالثِ في قولِه[٣]: «لا يأكلُ أحدٌ مِن أُضحِيتِه فوقَ ثلاثٍ»، وقال المصنِّفُ هناك: إنَّه منسوخٌ، والتَزَمَ بيانَ ذلك في البابِ الخامسِ في حديثِ أبي سعيدٍ، وسيأتي[٤].

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١/ ٢٣٧).

(٣) تقدم برقم: (٦٤٠).

(٤) سيأتي برقم: (١٠٢١).

٩٩٧ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «يَا حسَّانُ أجِبْ عن رسُولِ اللهِ، اللَّهمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ». [خ: ٤٤٢] [م: ٢٤٨٥]

* قال: إنَّ عمرَ مرَّ بحسَّانَ وهو يُنشِدُ الشِّعرَ في المسجدِ، فلَحَظَ إليه فقالَ: قد كنتُ أُنشِدُ وفيه مَن هو خيرٌ مِنك، ثمَّ التفتَ إلى أبي هُريرةَ فقالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أسمعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَجِبْ عنِّي، اللَّهمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ**»؟ قال: اللَّهمَّ نعم.

وقد تقدَّمَ نُبَذٌ مِن الكَلامِ على الحديثِ في البابِ الثَّاني في حديثِ عائشةَ رضيَ الله عنها[١]: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ لا يزالُ يُؤيِّدُكَ ما نافَحْتَ عنِ اللهِ ورسُولِه».

قولُه: (**فلَحَظَ إليه**) أي: أَومَأَ إليه بعينِه أنِ اسكُتْ[٢]، وهذا يدُلُّ على أنَّ عُمرَ رضي الله عنه كان يَكرَهُ إنشادَ الشِّعرِ في المسجدِ، وكان قد بَنَى رَحْبةً خارجَ المسجدِ، وقالَ: مَن أرادَ أن يَلفِظَ أو يُنشِدَ شِعرًا فليخرُجْ إلى هذه الرَّحبةِ، ثمَّ اختلَفَ النَّاسُ بعدَه، فمنهم مَن منعَ مُطلقًا، ومنهم مَن أجازَ مُطلقًا، واحتجَّ الأوَّلونَ بفعلِ عمرَ، والآخَرونَ بقولِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ.

والحقُّ التَّفصيلُ بأنْ يُنظَرَ إلى الشِّعرِ، فإنْ كانَ مِن قَبيلِ الثَّناءِ على الله ورسُولِه أو الذَّبِّ عنهما كشِعْرِ حسَّانَ رضي الله عنه، أو يتضَمَّنُ الحثَّ على الطَّاعاتِ والاجتنابِ عن المعاصِي؛ حَسُنَ إنشادُه في المساجدِ وغيرِها، وإنْ لم يكُنْ كذلك لم يجُزْ؛ لأنَّ الشِّعرَ غالبًا يكونُ أحسَنُه أكذَبَه.

وقولُه: (**أَيِّدْهُ**) أي: قوِّه، والأَيْدُ: القُوَّةُ، قالَ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ [الذاريات: ٤٧]؛ أي: بقُوَّةٍ[٣].

---

(١) تقدم برقم: (٣٤٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٤٥٨).

(٣) قاله مجاهد، كما في «تفسيره» (ص٦٢١). ورواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٤٣٨) عن ابن عباس وقتادة وغيرهما.

٩٩٨ـ (خ): حكيمُ بنُ حِزامٍ رضي الله عنه: «يَا حكيمُ، إنَّ هذَا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فمَن أخذَهُ بسخَاوَةِ نفسٍ بُورِكَ له فيهِ، ومَن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لـم يُبارَكْ لهُ فيهِ، وكانَ كالَّذِي يأكُلُ ولا يشبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلَى». [خ: ١٤٠٣]

*قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأعطَاني، ثمَّ سألتُه فأعطانِي، فقالَ: «**إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ...**» إلى آخرِه، وزادَ فيه البُخاريُّ: قال حكيمٌ: فقُلتُ: يا رسولَ الله، والَّذي بعثَكَ بالحقِّ لا أَرْزَأُ أحدًا بعدَكَ شيئًا حتَّى أُفارِقَ الدُّنيا، فكانَ أبو بكرٍ يدعُو حَكيمًا ليُعْطِيَه العَطاءَ فيَأبى أنْ يقْبَلَه منه، ثمَّ إنَّ عُمرَ دعاهُ ليُعطِيَهُ فأبَى أن يَقْبَلَ منه شيئًا، فقالَ عُمرُ: إنِّي أُشْهِدكُم يا معشرَ المُسلمينَ على حَكيمٍ، أنِّي أَعرِضُ عليه حقَّه الَّذي قَسمَ الله لَه مِن هذا الفَيءِ فيأبَى أن يأخُذَه، فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحدًا مِنَ النَّاسِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ حتَّى تُوفِّيَ.

قيلَ: شَبَّهَ الرَّغبةَ في المالِ والميلَ إليه وحِرْصَ النُّفوسِ بالفَاكِهةِ الخَضِرَةِ الحُلوةِ الـمُسْتَلَذَّةِ، فإنَّ الخَضِرةَ مرغُوبٌ فيها على الانفرادِ والحَلاوةَ كذلك، فإذا اجتَمَعا كان الميلُ أَشدَّ.

وفيه: إشارةٌ إلى سُرعةِ زَوالِه، فإنَّ الخضراواتِ لا تَبقَى ولا تُرادُ للبقاءِ.

وقولُه: (**فمَن أخذَهُ بسَخَاوَةِ نفسٍ**) قيلَ: فيه **احتمالان**:

أحدُهما: أنَّه مُتعلِّقٌ بالأخذِ، وهو أن يأخُذَ بغير سُؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ؛ أي: تَطَلُّعِها.

والثَّاني: أنَّه مُتعلِّق بالدَّافعِ، وهو أنْ يُعطِيَ بطِيبِ نَفسٍ وانشِراحِ صدرٍ مِن غَيرِ اضطرارٍ واستِحياءٍ.

قيلَ: والأوَّلُ أظهَرُ.

واختُلِفَ في معنَى قولِه: (وكانَ كالَّذِي يأكُلُ ولا يشبَعُ) فقيلَ: معناهُ: أنْ يكونَ الآكِلُ ذا داءٍ لا يشبَعُ بسببِه، وقيلَ: تشبيهٌ بالبَهيمَةِ الَّتي تَرْعَى.

وقولُ حكيمٍ: (لا أَرْزَأُ أحدًا بعدَكَ) معناه: لا آخُذُ مِن أحدٍ شيئًا؛ لأنَّه إذا أَخَذَ مِن مَالِ أَحدٍ شيئًا فقد نَقصَ ذلك مِن مَالِه، وأمَّا تَركُه أخذَ العَطاءِ الَّذي هو حقُّه؛ فلأنَّه خَشِيَ أن يقعَ في خِلافِ مَا وعَدَ به رسولَ الله ﷺ.

وفي الحديثِ: الحثُّ على التَّعفُّفِ والقَناعةِ والرِّضا بما تيسَّرَ وإنْ كانَ قليلًا، وألَّا يَغْترَّ الإنسانُ بكثرةِ ما حصَلَ له بإشرافٍ؛ فإنَّه لا يُبارَكُ له فيه.

وقد اختلَفَ النَّاسُ في اليدِ العُليا والسُّفلَى: فقيلَ: اليدُ العُليا المُتعفِّفَةُ، والسُّفلَى السَّائِلةُ، وهو مُناسِبٌ للمقامِ، لكنَّ دَلالةَ اللَّفظِ عليه خفيَّةٌ، وقيلَ: العُليا هي المنفِقةُ، وهو مروِيٌّ عن ابنِ عمرَ[1].

وقيلَ: العُليا هي المعطِيةُ، والسُّفلَى الآخِذةُ، وقيل: السُّفلَى هي المانِعةُ، واللهُ أعلمُ.

٩٩٩ـ (ق): الزُّبيرُ بنُ العوَّامِ رضي الله عنه: «يا زُبيرُ، اسقِ ثمَّ احبِسِ الماءَ حتَّى يرجِعَ إلى الجذْرِ». [خ: ٢٢٣١] [م: ٢٣٥٧]

*عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ حدَّثه: أنَّ رجلًا منَ الأنصارِ خاصَمَ الزُّبيرَ عندَ رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ الَّتي يسقُونَ بها النَّخلَ، فقالَ الأنصاريُّ: سرِّحِ الماءَ يمُرُّ عليَّ، فأَبى عليه، فاختَصَمُوا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (١٠٣٣)، ومالك في «الموطأ/ رواية أبي مصعب الزهري» (٢/ ١٧٧) (٢١٠٨).

«اسقِ يا زُبيرُ، ثمَّ أرسلِ الـماءَ إلى جَارِكَ»، فغَضِبَ الأنصاريُّ، فقالَ: يا رسولَ الله، أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ؟ فتلوَّنَ وجهُ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ قال: «يا زُبيرُ...» إلى آخرِ الحديثِ، فقالَ الزُّبيرُ: واللهِ لَأَحسِبُ هذه الآيَةَ نزَلَتْ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآيةَ.

قيلَ: كان الرَّجلُ منَ الأنصارِ نَسَبًا لا دينًا، بل كان مُنافقًا؛ لِـما صَدَرَ منه مِن اتِّهامِه النَّبيَّ ﷺ بالـجَورِ في الحُكمِ لأَجلِ قَرابَتِه، ولأنَّه لـم يَرضَ بحُكمِه، ويحتَملُ ألّا يكونَ مُنافِقًا لكنْ صَدرَ منه ذلك بادِرةَ نفسٍ وزَلَّةَ شيطانٍ، كما اتَّفقَ لجماعةٍ في قِصَّةِ الإفكِ ممَّن بَدَرَتْ منهم بَوادِرُ لكنْ لَطَفَ اللهُ بهم حتَّى رَجعُوا عن ذلك، وصَحَّتْ توبَتُهم ولـم يُؤاخَذُوا.

والشِّرَاج ـ بالشِّين المعجمة، والرَّاء والجيم ـ: مسائِلُ الماء[١].

وقولُه: (سرِّحِ الماءَ) أي: أَرْسِلْه.

وقولُه: (أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِك) بفتحِ الهمزةِ، معناهُ: فقُلتَ هذا الحُكمَ له لِكونِه ابنَ عمَّتِكَ.

وقولُه: (فتلوَّنَ وجهُ النَّبيِّ ﷺ) معناه: تغيَّرَ مِنَ الغَضبِ؛ لـهَتْكِه حُرمَةَ النُّبوَّةِ.

وقولُه: (حتَّى يرجِعَ إلى الجدْرِ) بفتحِ الجيمِ وكسرِها والدَّالِ المهملةِ: أصلُ الحائطِ[٢]، وقيلَ: أصولُ الشَّجرِ، قيلَ: والصَّحيحُ الأوَّلُ، وقدَّرَه العُلماءُ بأنْ يرتَفعَ الماءُ على الأرضِ حتَّى يصِلَ كعبَ الإنسانِ، وكانَ الزُّبيرُ صاحبَ الأرضِ الأُولى، وصاحبُ الأرضِ الأُولى أَوْلَى بالماءِ، يستَوفي بمقْدَارِ حاجتِه ثمَّ يُرسِلُه، وهذا إذا

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٠/ ٣٧٩).

لـم يكُنْ أصلُ الماءِ مِلكًا لصَاحبِ الأرضِ السُّفلَى، فإنْ كانَ مِلكًا له فليسَ للأَوَّل أنْ يسقِيَ منه شيئًا وإنْ كان يمُرُّ عليه، فأدَلَّ النَّبيُّ عليه السَّلامُ على الزُّبيرِ وقالَ: (**اسقِ ثمَّ أرسِلْ إلى جَارِكَ**)؛ أي: اِسقِ شيئًا يسيرًا دونَ حَقِّكَ؛ لِعلمِه أنَّ الزُّبيرَ يرضَى بذلك ويُؤثِرُ جَارَه، فلمَّا قال الجَارُ ذلك أمرَهُ ﷺ أن يأخُذَ جميعَ حقِّه.

فإنْ قيلَ: غَضِبَ النَّبيُّ ﷺ وحكَمَ، وقال: «لا يقضِي القاضِي وهو غضبانُ»[1]، فما وجهُ التَّوفيقِ؟

أُجِيبَ: بأنَّ النَّهيَ إنَّما هو لـخَوفِ التَّشويشِ على القاضِي المؤدِّي إلى الخطأ في الـحُكمِ، والنَّبيُّ ﷺ معصومٌ عن ذلك.

فإنْ قيلَ: كيف لـم يقتُلِ النَّبيُّ ﷺ هذا الأنصاريَّ بعدَما تكلَّمَ بكلمَةِ الكفْرِ، فإنْ فَعَلَ ذلك اليومَ تجري عليه أحكامُ المرتدِّينَ.

أُجِيبَ: بأنَّه كان في أوَّلِ الإسلامِ زَمنَ تأليفِ النَّاسِ، فإنَّه ﷺ كان يقولُ حينَئذٍ: «لا يتحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتُلُ أصحَابَه»[2]، وقد قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

وإنَّما قال الزُّبيرُ: (**واللهِ إنِّي لأحسِبُ هذِه الآيةَ نزَلَتْ في ذلك**)؛ لأنَّه قد رُوِيَ أنَّها نزَلَتْ في غيرِ ذلك[3]، قال ابنُ جريرٍ: لا يُستبعَدُ نُزولُـها في المجموعِ[4].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٩) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

(٢) رواه البخاري (٤٦٢٢)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) قيل: نزلت في المحتكمين إلى الطاغوت. انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٥٢٣).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

وفي الحديثِ فوائدُ منها: إرشَادُ الحَاكمِ إلى الإصلاحِ بينَ الخُصومِ، فإنِ اصطَلَحا وإلَّا استَوفَى لذي الحقِّ حقَّه.

ومنها: ما ذكرْنَا أنَّ الأرضَ الأُولى بالماءِ الجاري أولَى.

ومنها: الصَّفحُ عن جفاءِ الخصُومِ ما لم يُؤَدِّ إلى هَتْكِ حُرمَةِ الشَّرعِ والاستهانةِ به، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ذلك قد تحقَّقَ وقد صَفَحَ، ويُجابُ بأنَّ العكسَ في مثلِ ذلك غيرُ لازمٍ.

١٠٠٠ـ (ق): عليٌّ وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنهما: «يَا سعدُ، اِرمِ فداكَ أبي وأُمِّي». [خ: ٣٨٢٩ و٣٨٣٣] [م: ٢٤١٢]

قالَهُ يومَ أُحُدٍ.

* قال عبدُ الله بنُ شدَّادٍ: سمِعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه يقولُ: ما جمعَ رسولُ الله ﷺ أبوَيه لأَحدٍ غيرِ سعدِ بنِ مالكٍ، فإنَّه جَعلَ يقولُ له يومَ أُحدٍ: **«ارمِ فِداكَ أبي وأُمِّي»**.

وعن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ جمعَ له أبوَيه يومَ أُحُدٍ، قال: كانَ رجلٌ أحرَقَ المُسلمينَ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: **«اِرمِ فِداكَ أبي وأُمِّي»** قال: فنَزَعْتُ له بسهمٍ ليس فيه نَصْلٌ فأصَبْتُ جَنْبَه، فسقَطَ فانكشَفَتْ عورَتُه، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتَّى نظَرْتُ إلى نَواجِذِه.

معنَى الحديثِ ظاهِرٌ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ التَّفدِيةِ بالأبوَينِ[1]، وهو قولُ جمهورِ العُلماءِ، وكَرِهَه

(١) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٧/ ٦٢٦).

عمرُ بنُ الخطَّابِ[١] والحسَنُ البَصريُّ، وكَرِهَ بعضُهم تفدِيةَ المُسلمِ بأَبوَيهِ المسلمينِ، قالُوا: وإنَّما فَداه ﷺ بأبوَيه؛ لأنَّهما كانا كافِرَين[٢].

قال النَّوويُّ[٣]: والصَّحيحُ الجوازُ مُطلقًا؛ لأنَّه ليس فيه حقيقةُ الفِداءِ؛ وإنَّما هو تلَطُّفٌ في الكَلامِ، وإعلامٌ بمحبَّتِه ومنزِلَتِه عندَهُ.

وقولُه: (قَد أَحرَقَ المسلِمِينَ) مجازٌ عن إتْلافِهم بالقتلِ والجرحِ وغيرِهما.

وقولُه: (فنَزَعْتُ لهُ بسَهْمٍ) أي: رَمَيتُه بسهمٍ ليس فيه زُجٌّ[٤].

وقولُه: (فأصبْتُ جَنْبَه) أي: بالسَّهمِ، بالجيمِ والنُّونِ في عامَّةِ النُّسخِ، وفي بعضِها: (حَبَّتَهُ) بحاءٍ مُهملةٍ؛ أي: حبَّةِ قَلبِهِ.

و(نَواجِذِه) أَنيابِه، وقيلَ: أَضْرَاسِه، وضَحِكُه عليه السَّلامُ كان لقَتلِ العدوِّ، لا لانْكِشَافِ عَورَتِه.

وقولُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: «ما جمعَ أَبوَيه لغيرِ سعدٍ» معناه: لا أعلَمُ جَمعَهما إلَّا لسعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، واسمُ أبي وَقَّاصٍ: مالكٌ، وذلك لِما رُوِيَ أنَّه جمَعَهما للزُّبيرِ[٥] ولغيرِه أيضًا، ويجوزُ أن يكونَ الجَمعُ لغيرِه بعدَمَا قال عليٌّ ذلك.

---

(١) روى الطبري في «تاريخه» (٤/ ٢٠٩) عن جابر الجعفي، قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: يا خليفة الله، قال: خالف الله بك! فقال: جعلني الله فداءك! قال: إذًا يهينك الله. وجابر مشهور بالضعف ولم يسمع من عمر.

(٢) قوله: «قالوا وإنما فداه...... كافرين» ضرب عليها في (ك) وثبتت في بقية الأصول. وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٣٤١).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٨٤).

(٤) الزُّجُّ ـ بالضم ـ: الحديدةُ التي في أسفلِ الرُّمح، وجمعه: زِجَاجٌ. انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢٥١).

(٥) رواه البخاري (٣٥١٥)، ومسلم (٢٤١٦).

وفيه: دَليلٌ على فضيلةِ الرَّمي والحثِّ عليه، والدُّعاءِ لمَن فَعلَ خيرًا.

١٠٠١ـ(خ): أَبو سعيدٍ رضي الله عنه: «يَا سعدُ، إنَّ هؤلاءِ نزلُوا على حُكمِكَ». [خ: ٣٥٩٣]

قالهُ لسعدِ بنِ معاذٍ في بني قُريظةَ.

* حاصرَ رسولُ الله ﷺ بني قُريظة خمسًا وعشرينَ ليلةً في السَّنةِ الخامسةِ منَ الهِجرةِ، فلمَّا جَهَدَهم الحِصارُ وقَذَفَ اللهُ في قُلوبِهم الرُّعبَ طلَبُوا النُّزولَ على حُكمِ سعدِ بنِ مُعاذٍ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى سعدٍ، فأَتَاه على حِمارٍ، فلمَّا دنا قَريبًا مِنَ المسجدِ قال رسولُ الله ﷺ[1]: «**قُومُوا إلى سيِّدِكُم ـ أو خَيرِكُم ـ**»، ثمَّ قال: «**يا سعدُ...**» إلى آخرِ الحديثِ.

قال: تقتُلُ مُقَاتِلَتَهُم وتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**حكَمْتَ ـ أو قَضَيْتَ ـ بحُكْمِ المَلِكِ**»، وفي لفظٍ: «**لقد حَكَمْتَ بحُكْمِ اللهِ**».

قولُه: (**فلمَّا دنَا قريبًا مِنَ المسجدِ**) قيلَ: إنْ أرادَ مسجدًا اخْتطَّه عليه السَّلامُ وكان يُصلِّي فيه مُدَّةَ مُقامِه فصحيحٌ، وإن أرادَ مسجدَ النَّبيِّ ﷺ؛ فالصَّحيحُ ما جاء من قولِ الرَّاوي: فلمَّا دَنَا مِنَ النَّبيِّ عليه السَّلام، أو فلمَّا اطَّلَعَ على النَّبيِّ عليه السَّلامُ؛ لأنَّ سعدًا كان في المسجدِ، كما صرَّحَ به في رواية مُسلمٍ، وكان النَّبيُّ عليه السَّلام نازِلًا على بني قُريظَةَ، ومن هناك أَرسلَ إلى سعدٍ ليَأتِيَه.

وقولُه: (**قُومُوا إلى سَيِّدِكُم**) أو (**خَيرِكُم**) ليس المرادُ به القِيامَ المنهيَّ عنه، وهو القيامُ على الرَّجلِ وهو جالِسٌ مُدَّةَ جُلوسِه، واختُلِفَ في المُخَاطبِ بقولِه:

---

(١) في (ك) زيادة: «للأنصار».

(قُومُوا) أَهُمُ الأنصارُ خاصَّةً، أو جميعُ الحَاضرِينَ منهم ومِنَ المُهاجرِينَ؟

وقولُه: (إلى سيِّدِكُم) يُقوِّي الأوَّلَ.

وقولُه عليه السَّلامُ: (إنَّ هؤلاءِ نَزلُوا على حُكمِكَ)، وفي روايةٍ أُخرَى: «نَزلُوا على حُكمِ رسولِ الله» فرَدَّ الحُكْمَ إلى سعدٍ، قال القَاضِي[1]: يُجمَعُ بينَ الرِّوايتَينِ بأنَّهم نزلُوا على حُكمِ رسولِ الله ورَضُوا بردِّ الحُكمِ إلى سَعدٍ فنسبَ الحُكمَ إليه، قال: والأشهرُ أنَّ الأَوسَ طلَبُوا مِن رسولِ الله العَفوَ عنهم؛ لأنَّهم كانوا حُلفَاءَهم، فقالَ لهم النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «أما تَرضَونَ أنْ يحكُمَ فيهم رجلٌ مِنكم» يعني: منَ الأَوسِ يُرضِيهِم بذلك، فَرَضُوا به، فردَّهم إلى سعدِ بنِ مُعاذٍ الأَوسيِّ، فحَكَمَ بما ذكَرْنا.

وقولُه: (لقَد حَكَمْتَ فيهِم بحُكْمِ الـمَلِكِ) المشهورُ فيه كَسرِ اللَّامِ، وهو اللهُ سُبحانَه وتعالى، ويُؤيِّدهُ الرِّواياتُ الَّتي فيها: «بِحُكْمِ اللهِ» وهو روايةُ «صحيحِ مُسلمٍ»، وضبَطَه بعضُهم في «صحيحِ البُخاري» بكَسرِها وفتحِها، فإنْ صحَّ الفتحُ، فالمُرادُ به جِبريلُ عليه السَّلامُ، وتقديرُهُ: لقد حَكَمْتَ بالحُكمِ الَّذي جاءَ به الملَكُ عن اللهِ سبحانهُ وتعالى.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ التَّحكيمِ في أُمورِ المسلمينَ ومُهمَّاتِهم العِظامِ، ولـم يُخالفْ فيه سِوى الخوارجِ، فإنَّهم أنكرُوا على عليٍّ رضي الله عنه التَّحكيمَ، وأقامَ الحُجَّةَ عليهم هو وابنُ عبَّاسٍ وقد تقدَّمَ، وإذا حَكَمَ الـمُحَكَّمُ نَفَذَ حُكْمُه، فلا يجوزُ للإمامِ ولا لـهم الرُّجوعُ عنه، ولـهم الرُّجوعُ قبلَ الحُكمِ.

وفيه: استِحبابُ إكرامِ أهلِ الفَضلِ وتلقِّيهم والقِيامِ لـهم إذا أقبلُوا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٦/ ١٠٦).

١٠٠٢ـ (م): سلَمةُ بنُ الأكوَعِ رضي الله عنه: «يا سلَمَةُ، أينَ حجَفَتُك[1] ـ أو دَرَقَتُك ـ الَّتي أعطيْتُكَ». [م: ١٨٠٧]

*الحديثُ تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه[2]: «إنَّكَ كالَّذي قال...».

١٠٠٣ـ (م): سلَمةُ بنُ الأكوَعِ رضي الله عنه: «يا سلَمَةُ، هَبْ ليَ المرأةَ، للهِ أبوكَ». [م: ١٧٥٥]

يعني: امرأةً منَ السَّبْيِ.

*قال: غزَونا فَزارةَ وعلينا أبو بكرٍ قد أَمَّرهُ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا كانَ بينَنا وبينَ الماءِ ساعةٌ أمرَنا أبو بكرٍ فعرَّسْنا، ثمَّ شَنَّ الغارةَ، فورَدَ الماءَ، فقتَلَ مَن قتَلَ عليه وسَبى، وأنظُرُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فيهم الذَّراريُّ، فخشيتُ أن يَسبِقُوني إلى الجبلِ، فرَمَيتُ بسهمٍ بينَهم وبينَ الجبلِ، فلمَّا رَأوا السَّهمَ وَقفُوا، فجِئْتُ بهم أَسُوقُهم، وفيهم امرأةٌ مِن بني فَزارةَ عليها قَشْعٌ من أَدَمٍ ـ قال: القَشْعُ: النِّطْعُ ـ معها ابنةٌ لـها مِن أحسنِ العربِ، فسُقْتُهم حتَّى أتيتُ بهم أبا بكرٍ، فنَفَّلَني أبو بكرٍ ابنَتَها، فقَدِمْنا المدينةَ وما كشَفْتُ لـها ثوبًا، فلقِيَني رسولُ الله ﷺ في السُّوقِ، فقالَ لي: **(يَا سلمَةُ، هَبْ ليَ المرأَةَ)** فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، لقَد أَعجَبَتْني وما كشَفْتُ لها ثوبًا، ثمَّ لقيَنِي رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَدِ في السُّوقِ فقالَ لي: **(يَا سلمَةُ، هَبْ ليَ المرأَةَ، للهِ أَبوكَ!)** فقلتُ: هي لكَ يا رسولَ الله، فواللهِ ما كَشفْتُ لـها ثَوبًا، فبعثَ بها رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ مَكَّةَ ففَدَى بها ناسًا مِنَ المسلمين كانُوا أُسِرُوا بمكَّةَ.

---

(١) الحَجَفُ: ضَرْبٌ من التِّرَسَةِ، واحدتها حَجَفةٌ، وقيل: هي من الجلود خاصَّة، وقيل: هي من جُلُودِ الإبل مُقَوَّرةً. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٣٩).

(٢) تقدم برقم: (٤٧٨).

قولُه: (**فلمَّا كانَ بينَنا وبينَ الماءِ ساعَةٌ**) رواه جمهورُ رُواةِ مسلمٍ، ورَوَى بعضُهم: «وبينَ المساءِ»، قيلَ: والصَّوابُ الأوَّلُ.

وقولُه: (**فعَرَّسْنَا ثمَّ شَنَّ الغَارةَ**) التَّعريسُ: النُّزولُ في آخرِ اللَّيلِ، و(**شَنَّ الغارةَ**) بالشِّينِ المُعجمةِ: أَرسلَها.

و(**العُنُق**) الجماعةُ، و(**الذَّراريُّ**) النِّساءُ والصِّبيانُ.

و(**القَشْعُ**) بفتحِ القافِ وكسرِها، وشينٍ مُعجمةٍ ساكنةٍ، وعينٍ مُهملةٍ، ما فسَّرَه به وهو النِّطعُ[(١)].

وفي الحديثِ: جوازُ التَّنفيلِ مِن أصلِ الغَنيمَةِ قبلَ الإحرازِ بدارِ الإسلامِ.

قيلَ: وفيه جوازُ الـمُفاداةِ، فيكونُ حُجَّةً على أبي حنيفَةَ[(٢)] في عدَمِ تجويزِه مُفاداةِ الأسيرِ بالأُسارَى، والجوابُ من وجهين:

أحدِهما: أنَّ عدَمَ الجوازِ إنَّما هو إذا كان غنيمَةً، فأمَّا إذا قُسِّمَتْ فخرَجَ الأسيرُ في سهمِ رجلٍ ثمَّ مَلَكَ غيرَه ففادَاه بالأُسارَى فليس عن ذلك مانعٌ إذا كانَ الأسيرُ كَافرًا.

والثَّاني: أنَّ ذلك إنَّما هو مخافةُ كونِ الأسيرِ حَربًا علينا، وذلك لا يُتصوَّر مِنَ النِّساءِ لعَجْزِهنَّ وضعفِ بُنيتِهنَّ عن القِتَالِ، فلا يكونُ حُجَّةً.

وفيه: جوازُ التَّفريقِ بينَ الولدِ والأمِّ إذا كانَ بالغًا.

وفيه: جوازُ استيهابِ الإمامِ أهلَ جيشِه بعضَ ما غَنِمُوه لمصلَحةٍ يراها.

وفيه: جوازُ قولِ الرجلِ لآخرَ: لله أبوكَ، أو: لله دَرُّكَ.

---

(١) القِشَعُ: الجلودُ اليابسة، الواحدة: قَشْعٌ. انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٥٣).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٧/ ١٣٥).

١٠٠٤ـ(خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يا عبَّاسُ، أَلَا تعْجَبُ مِن حُبِّ مُغِيثٍ بريرَةَ، ومِنْ بُغْضِ بريرَةَ مُغِيثًا؟». [خ: ٤٩٧٩]

* قال: زَوجُ بريرةَ كان عبدًا يُقالُ له: مُغيثٌ، كأنِّي أنظرُ إليه يطُوفُ خَلفَها[١] يبكِي ودُموعُهُ تسيلُ على لحيتِه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لعبَّاسٍ: «**يا عبَّاسُ، أَلَا تعْجَبُ...**» إلى آخرِه، وقالَ في آخرِه: «**لو رَاجعتِيه**» فقالَتْ: يا رسولَ الله، تَأمُرُني؟ قال: «**إنَّما أشفَعُ**» قالَتْ: فلا حَاجَةَ لي فيه، رواهُ البُخاريُّ.

وقالَ في بعضِ طُرُقِه: فدعَاها رسولُ الله ﷺ فخَيَّرها، فقالَتْ: لو أَعطَاني كذا وكذَا ما بِتُّ عندَه[٢]، قال: وكانَ زوجُها حُرًّا[٣].

واعلَمْ أنَّ الأُمَّةَ قد أجمعَتْ على أنَّ الأَمَةَ إذا زوَّجَها مولاها عبدًا ثمَّ أعتقَها والزَّوجُ عبدٌ كان لها الخيارُ في فسخِ النِّكاحِ وإبْقَائِه، وإنْ أعتقَها والزَّوجُ حُرٌّ فكذلك عندَ الشَّعبيِّ والنَّخَعيِّ[٤] وحمَّادٍ وأبي حنيفةَ وأصحابه[٥]، وإليه ذهبَ سفيانُ الثَّورِيُّ رحمَهم الله، وذهبَ الأوزاعيُّ ومالكٌ[٦] والشَّافعيُّ[٧] وأحمدُ[٨] وإسحاقُ رحمَهم الله إلى أنَّه لا خيارَ لها.

---

(١) في (ص) و(ع) زيادة: «في سكك المدينة».

(٢) رواه البخاري (٦٣٧٧).

(٣) رواه البخاري (٦٣٧٣). وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. قول الأسود منقطعٌ، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا، أصحُّ.

(٤) رواه عنهما محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣٥). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٥٣٢) و(١٦٥٣٧).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٢/ ١٦٦).

(٦) انظر: «المدونة» لمالك (٢/ ٨٤).

(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٩/ ٣٢١).

(٨) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٠٢).

احتَجَّ الأوَّلونَ بما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها: كانَ زوجُ بريرةَ حُرًّا فخيَّرَها رسولُ الله ﷺ، ذكرَه البُخاريُّ كما ذكَرْنا[١]، ومسلمٌ مِن روايةِ شُعبةَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ[٢].

واحتَجَّ الآخرونَ بما رُوِيَ عن عائشةَ أيضًا: (كانَ عبدًا، ولو كانَ حرًّا لم يُخيِّرْها)[٣].

ووَجهُ الاستدلالِ أمرانِ:

أحدُهما: إخبارُها أنَّه كان عبدًا وهي صاحبةُ القَضيَّة.

والثَّاني: قولُها: (ولو كان حرًّا لم يُخيِّرْها).

وبالمعقولِ: وهو أنَّ الأصلَ في النِّكاحِ اللُّزومُ، ولا طريقَ إلى فَسخِه إلَّا بالشَّرعِ، فإنَّ ما يثبتُ في العبدِ يبقَى في الحرِّ على الأصلِ، ولأنَّه لا ضَررَ ولا عارَ عليها في المُقامِ تحتَ الحرِّ، بخلافِ العبدِ، ولأنَّ روايةَ هذا الحديثِ تدورُ على عائشةَ وابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، فأمَّا ابنُ عبَّاس فاتَّفقَتِ الرِّواياتُ عنه أنَّ زوجَها كان عبدًا، وأمَّا عائشةُ فمُعظَمُ الرِّوايات عنها أنَّه كان عبدًا فوجبَ ترجيحُها.

والجوابُ: أمَّا عن الوجهِ الأوَّل مِنَ الاستدلالِ بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها فهو أنَّ قولَها: (كان عبدًا) ليس مُتَّصلًا بمحلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّ كلامَنا في كونِه عبدًا حالَ إعتاقِها، وليس في لفْظِها ما يدُلُّ على ذلك سَلَّمناه، لكنَّ إخبارَها عن عُبوديَّته يحتملُ حكايةَ الحالِ الَّتي هي قبلَ الإعتاقِ وحكايةَ حالِ الإعتاقِ فكانَ محتَملًا،

---

(١) لم أقف عليه في البخاري عنها مباشرة وإنما من الرواة عنها من فسَّر حاله كما تقدم عن الأسود.

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤) قال عبد الرحمن: وكان زوجها حرًّا، قال شعبة: ثمَّ سألتُه عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

(٣) رواه مسلم (١٥٠٤).

وإخبارُها عن حرِّيتِه لا يحتملُ إلَّا حالَ الإعتاقِ؛ للإجماعِ على عُبوديَّتِه في الأصلِ، فكان مُحكمًا والمحتملُ لا يعارضُه.

وأمَّا عن الوَجهِ الثَّاني؛ فلأنَّ قولها: (ولو كانَ حرًّا لـم يُخيِّرها) زائدٌ، أَلا يُرى أنَّ البُخاريَّ وغيرَه لـم ينقُلْه؟ سلَّمناه؛ ولكنَّه شَرطيَّةٌ هي مِن كلامِها لا محالةَ، فعلى تقدير ثُبوتِ الـمُلازَمةِ جازَ أن يكونَ معناه: ولو كان حرَّ الأصلِ لـم يُخيِّرها، ونحنُ نقولُ به.

وأمَّا عن المعقولِ فقولُـهم: إنَّ الأصلَ في النِّكاحِ اللُّزومُ، قُلنا: مُسلَّمٌ، وقولُـهم: ولا طريقَ إلى فسخِه إلَّا بالشَّرعِ كذلك.

وقولُـهم في الدَّليلِ: فإنَّ ما يثبتُ في العبدِ يبقَى في الحرِّ على الأصلِ، قُلنا: فاسِدٌ؛ فإنَّ الرِّقَّ علَّةٌ لعِدَّةِ أمورٍ تزولُ بزوالِه، فكيف يبقَى في الحرِّ ما ثبَتَ في العبدِ، وفي ذلك قولٌ ببقاءِ ما زالَ مُثبتُه وحصلَ مُنافِيه؟

وقولُه: (**ولأنَّه لا ضَررَ ولا عارَ عليها**) ممنوعٌ، فإنَّها تتضرَّرُ بزيادةِ ملكِ الطَّلاقِ عليها على ما عُرِفَ في موضِعِه، وأمَّا العارُ فإنَّه يتعلَّقُ بالمولى أيضًا، وحيثُ زوَّجَها بالعبدِ ابتِداءً دلَّ على إسقاطِ حقِّه، ومَوضِعُه الكفاءةُ في النِّكاحِ.

وقولُه: ولأنَّ روايةَ هذا الحديثِ إلى آخرِه؛ جوابُه ما تقدَّم في الوجهِ الأوَّلِ منَ الاستِدلالِ بحديثِ عائشةَ، على أنَّ كلَّ روايةٍ يصلُحُ أن تكونَ حُجَّةً فيكونُ من بابِ التَّرجيحِ بكثرةِ الدَّلائلِ، وليسَ ذلك بمُختارٍ، وموضعُه أصولُ الفقهِ.

وقولُه: (**أَلَا تعجَبُ**) معناهُ: اِعْجَبْ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الهمزةَ للإنكارِ وقد دخلَ على النَّفي فأفادَ الإثباتَ، وهذا لأنَّ التَّعجُّبَ انفِعالُ النَّفسِ عمَّا خَفِيَ سببهُ وخرجَ عن نظائرِه، والخروجُ عن نظائرِهما مِن الأزواجِ والزَّوجاتِ في الحبِّ والبُغضِ كان موجودًا لا محالةَ على ما رويناهُ عن ابنِ عبَّاسٍ في مطلعِ البحثِ، وأمَّا خفاءُ سببِ

ذلك فلا خفاءَ فيه؛ لأنَّ الحبَّ يقتَضِي مُناسبةً بينَ الـمُحِبِّ والـمُحَبِّ[١]، والبُغض يقتَضِي عدَمَها، فكانتِ المُناسبةُ بينَه وبينَها ثابتةً ومعدومةً وهو مُحالٌ، فلم يبقَ إلَّا أن نقولَ بوُجودِ بعضٍ دونَ بعضٍ، ولا خفاءَ في خَفائِه فكانَ محلَّ الأمرِ بالعَجبِ.

وفي الحديثِ دلالةٌ على فقهِ بريرةَ، حيثُ فرَّقَتْ بينَ الأمرِ والشَّفاعةِ، عالِـمةً بأنَّ أمرَهُ ﷺ كانَ محمولًا على الوُجوبِ لا يجوزُ رَدُّه.

١٠٠٥ـ (م): ابنُ عُمرَ رضيَ الله عنه: «يا عبدَ اللهِ، اِرفَعْ إزارَكَ» قالَ: فرفَعتُهُ، ثمَّ قالَ: «زِدْ» فزِدْتُ. [م: ٢٠٨٦]

* قال: مرَرْتُ على رسولِ الله ﷺ وفي إزاري استِرخاءٌ، فقالَ: (يَا عبدَ اللهِ، اِرفَعْ إزارَكَ) فرفَعتُه ثمَّ قال: (زدْ) فزِدْتُ، فما زلْتُ أتحرَّاها بعدُ، فقالَ بعضُ القومِ: إلى أين؟ فقال: إلى أنصافِ السَّاقَينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلك[٢].

ومعنى قولِه: (أَتحرَّاها بعدُ) أقصِدُ الهيئةَ الَّتي أمرَ بها رسولُ الله ﷺ وأُحافِظُ عليها.

١٠٠٦ـ (ق): أَبو مُوسَى رضي الله عنه: «يا عبدَ اللهِ، ألا أُعلِّمُك كنزًا مِن كنُوزِ الجنَّةِ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ». [خ: ٦٠٢١][م: ٢٧٠٤]

قالهُ لأبي مُوسى.

* قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فجعَلَ النَّاسُ يجهَرُونَ بالتَّكبيرِ، فقالَ: «يا

---

(١) في (ع) و(ك): «الحب».

(٢) تقدم برقم: (٢٧٦).

أيُّها النَّاسُ، ارْبَعُوا على أنفُسِكُم، إنَّكُم لستُم تدعُونَ أصَمَّ ولا غائبًا، إنَّكُم تَدعُون سَميعًا قَرِيبًا وهو معَكُم» قال: وأنا خَلفَه، وأنا أقولُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، فقالَ: «**يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ، أَلا أَدلُّك على كنزٍ من كُنوزِ الجنَّة؟**» فقُلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: «**قلْ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ**».

وفي طريقٍ آخرَ: «والَّذي تدعُونَه أقرَبُ إلى أحدِكُم مِن عُنُقِ راحلتِهِ»(١).

قوله: (**ارْبَعُوا**) بهمزةِ وصلٍ وفتحِ الباء المُوحَّدةِ، معناه: اِرفقُوا بأنفُسِكُم بخَفْضِ أصواتِكُم، فإنَّ الإنسانَ إنَّما يرفَعُ صَوتَه لبُعد مَن يُخاطبُه ليُسمِعَه، وإنَّكُم تدعُونَ الله وليس بأصمَّ ولا غائبٍ، بل هو سميعٌ قريبٌ، وهو معكُم بالعلمِ والإحاطَةِ.

وقولُه في الرِّوايةِ الأخرى: «والَّذي تَدعُونَه أقربُ إلى أَحدِكُم مِن عُنُقِ رَاحلَتِه» تمثيلٌ، شبَّه قُربَهم المعنويَّ مِن الله تعالى بالقُربِ المحسوسِ بينَهم وبينَ راحلتِهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، والمُرادُ تحقيقُ سماعِ الدُّعاءِ.

وقولُه: (**لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ**) الحولُ: هو الحركةُ؛ أي: لا حركةَ ولا استِطاعةَ إلَّا بمشيئةِ الله.

وقيلَ: معناه: لا حولَ في دفعِ شرٍّ، ولا استِطاعةَ في جَلْبِ خيرٍ إلَّا باللهِ.

وقيلَ: معناه: لا حولَ عن معصيةِ الله إلَّا بعصْمَةِ الله، ولا قوَّة على طاعتِه إلَّا بمَعُونتِه، وهو مرويٌّ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ويُعبِّرُ أهلُ اللُّغةِ عن هذه الكلمَةِ بالحَوقَلةِ والحَولَقةِ، وجاءَ في لغةٍ غريبةٍ: «لا حَيْلَ»، حكاه الجَوهريُّ(٢).

---

(١) عند مسلم (٢٧٠٤).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٦٨٢).

وكونُها كنزًا من كنوزِ الجنَّة فإنَّما طريقُه التَّمثيلُ، شبَّه أنفسَ ثوابٍ مُدَّخرٍ في الجنَّة بأنفسِ مالٍ مُدَّخرٍ تحتَ الأرضِ، في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُعَدٌّ للانتفاعِ به أبلغَ الانتفاعِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على استحبابِ خفضِ الصَّوتِ عندَ الذِّكرِ إذا لم تمسَّ الحاجةُ إلى رَفعِه؛ ليكونَ أبلغَ في التَّوقيرِ والتَّعظيمِ، فإنْ مسَّتِ الحاجةُ إلى ذلك رفعَه، كما في تكبيراتِ الصَّلاةِ للإمامِ، وتكبيراتِ صلاةِ العيدِ، وغيرِ ذلك ممَّا جاءَت به الأحاديثُ.

١٠٠٧ـ (ق): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «يَا عبدَ اللهِ، لا تكُنْ مثلَ فلانٍ، كانَ يقومُ منَ اللَّيلِ فترَكَ قيامَ اللَّيلِ». [خ: ١١٠١] [م: ١١٥٩]

قالهُ لهُ.

* معناه ظاهرٌ، وفيه الحثُّ على المُداوَمةِ على أعمالِ الخيرِ والطَّاعاتِ، والنَّهيُ عن تركِها، وأنَّ الإنسانَ إذا عملَ عملًا لا يترُكُه.

١٠٠٨ـ (خ): عَدِيُّ بنُ حاتمٍ رضي الله عنه: «يا عدِيُّ، هل رأيتَ الحِيرَةَ؟» قلتُ: لم أرَهَا وقدْ أُنبِئْتُ عنها، قال: «فإنْ طالَتْ بك حياةٌ لتَرَيَنَّ الظَّعينةَ ترتحِلُ منَ الحيرَةِ حتَّى تطوفَ بالكعبةِ، لا تخافُ أحدًا إلَّا اللهَ، ولَئِنْ طالَتْ بكَ حيَاةٌ لتُفتَحَنَّ كنُوزُ كِسرَى» قُلتُ: كِسرَى بنِ هُرمُز؟ قال: «كِسرَى بنِ هُرمُز، ولَئِنْ طالَتْ بكَ حياةٌ لتَرَيَنَّ الرَّجلَ يُخرِجُ مِلْءَ كفِّهِ مِن ذهَبٍ أو فضَّةٍ، يطلُبُ مَنْ يقبَلُه منهُ فلا يجدُ أحدًا يقبَلُهُ منهُ، وليَلقَيَنَّ اللهَ أحدُكُم يوم يلقَاهُ، وليسَ بينهُ وبينهُ تَرجُمانٌ يُترجِمُ لهُ، فلَيَقُولَنَّ

له: **أَلَـمْ أبعَثْ إليكَ رسُولًا فيُبلِّغَكَ؟ فيقولُ: بلى، فيقولُ: أَلَـمْ أُعطِكَ مالًا وولدًا وأُفْضِلْ عليكَ؟ فيقولُ: بلى، فينظرُ عن يمينِهِ فلا يَرى إلَّا جهنَّمَ، وينظرُ عن يسارِهِ فلا يَرى إلَّا جهنَّمَ**». [خ: ٣٤٠٠]

*قال: بينا أنا عندَ النَّبيِّ ﷺ إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفَاقَة، ثمَّ أتاه آخرُ فشكَى إليه قطعَ السَّبيلِ، فقال: (**يَا عدِيُّ هل رأيتَ الحِيرَةَ؟...**) إلى آخرِ الحديثِ.

و(**الحِيرَةَ**) بكسرِ الحاءِ المُهملةِ وإسكانِ الياءِ: مدينةٌ معروفةٌ عندَ الكُوفةِ، وهي مدينةُ النُّعمانِ، والحِيْرةُ أيضًا اسمُ مَحلَّةٍ معروفةٍ بنيسابورَ(١).

و(**الظَّعينَةَ**) المرأةُ، قال ابنُ الأثير: أصلُ الظَّعينةِ الرّاحلةُ الَّتي يُرحَلُ ويُظعَنُ عليها؛ أي: يُسَارُ، وقيلَ للمرأةِ: ظَعِينةٌ؛ لأنَّها تَظْعَنُ مع زَوجِها حيثُما ظَعَنَ، أو لأنَّها تُحمَلُ على الراحلةِ إذا ظعَنَتْ، وقيل: الظَّعِينةُ هي المرأةُ في الهودَجِ، ثمَّ قيلَ: للهَودجِ بلا امرأةٍ: ظَعِينةٌ، وللمرأةِ بلا هَودَجٍ: ظعينةٌ(٢).

قال عديٌّ: فرأيتُ الظَّعينَةَ ترتحِلُ مِن الحِيْرَةِ حتَّى تطوفَ بالكعبَةِ لا تخافُ إلَّا اللهَ، وكنتُ فيمَنِ افتتَحَ كُنوزَ كسرَى بنِ هُرمزٍ، ولَئن طالَتْ بكم حياةٌ لترَوُنَّ ما قالَه رسولُ الله ﷺ(٣).

وكان هذا الفتحُ في خلافةِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه.

وقولُه: (**ولَئِنْ طالَتْ بكَ حياةٌ لتَرَيَنَّ الرَّجلَ يُخرِجُ مِلْءَ كفِّهِ مِن ذهَبٍ...**) إلى آخرِه، قيلَ: ذلك إنَّما يكونُ لكثرةِ الأموالِ، وظُهورِ الكُنوزِ(٤)، ووَضْعِ البَركاتِ في

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٥٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٠).

(٤) روى مسلم (١٠١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تقيء الأرض أفلاذَ كبدِها أمثال الأسطوانِ من الذهبِ والفضَّة... ثمَّ يدعونه فلا يأخذون منه شيئًا».

الأرضِ، كما ثبتَ في الصَّحيحِ بعدَ يأجوجَ ومأجوجَ، وذلك لقلَّةِ النَّاسِ، وقِصَرِ أَمَلِهم، وقُربِ السَّاعةِ، وعَدمِ ادِّخارِ المالِ، وكثرةِ الصَّدقاتِ(١).

والمُطابقةُ بينَ الحديثِ وشكوَى الفَاقةِ، وشكوَى قَطعِ السَّبيلِ يُدرِكُها الفَطِنُ، وذلك لأنَّه ذكَرَ في مُقابلَةِ قطعِ السَّبيلِ حِكايةَ الظَّعينَةِ، وفي مُقابلَةِ شكوَى الفَاقةِ كثرةَ المالِ، وظُهورَ الكُنوزِ(٢).

وفي الحديثِ: دليلٌ على نُبوَّته ﷺ؛ لأنَّه أخبرَ عن المُغيَّباتِ وكانَ كما قال، فكانَ مُعجزةً. واستَدَلَّ به مَن أوجَبَ الحجَّ على المرأةِ بغيرِ محرمٍ كمالكٍ(٣) رحمَه الله، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ جماعةَ النِّساءِ شرطُ جوازِ سَفرِها عنده، وليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على ذلك، والله أعلَمُ.

١٠٠٩ـ (م): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضيَ الله عنه: «يا عليُّ، أنتَ منِّي بمنزلَةِ هارُونَ مِن مُوسى، إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدِي». [م: ٢٤٠٤]

*عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قال: أمرَ مُعاويةُ بنُ أبي سُفيان سَعدًا فقالَ: ما يمنَعُك أنْ تسُبَّ أبا تُرابٍ؟ فقالَ: أمَّا مَا ذَكرْتُ ثلاثًا قالَهُنَّ رسولُ الله ﷺ فلَنْ أسُبَّه، لَأنْ تكونَ لي واحدةٌ منهُنَّ أحبُّ إليَّ مِن حُمْرِ النَّعَمِ، سمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولَ له وخَلَّفَهُ في بعضِ مَغازِيه، فقالَ له عليٌّ: يا رسولَ الله، خَلَّفْتَني

(١) روى البخاري (١٣٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثرَ فيكم المال فيفيضَ، حتى يُهِمَّ ربَّ المال مَن يقبلُ صدقتَه، وحتى يعرضَه، فيقول الذي يعرضُه عليه: لا أربَ لي».

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٩٦).

(٣) انظر: «التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٧٣).

مع النِّساءِ والصِّبيانِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أمَا ترضَى أنْ تكونَ منِّي بمنزلِةِ هارونَ مِن موسَى؟ غيرَ أنَّه لا نَبيَّ بعدِي**»، وسمِعتُه يقولُ يومَ خيبرَ: «**لأعُطِينَّ الرَّايةَ رجلًا يُحِبُّ اللهَ ورسُولَه ويُحبُّه اللهُ ورسُولُه**» فتطاوَلْنا لها فقالَ: «**ادعُوا لي عليًّا**» فأُتِيَ به أَرْمدَ، فبَصَقَ في عينَيهِ ودفعَ الرَّايةَ إليه، ففتحَ الله عليه، ولـمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعا رسولُ الله ﷺ عليًّا وفاطمةَ وحسَنًا وحُسَينًا فقالَ: «**اللَّهمَّ هؤلاءِ أهلِي**».

اعلَمْ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ لـمَّا رأى ما يدُلُّ عليه مفهومُ كلامِ مُعاويةَ رضي الله عنه مِنَ العُدولِ عن سَنَنِ الإنصافِ في إعطاءِ حقِّ مرتبةِ عليٍّ رضي الله عنه، ورأى الذَّبَّ عنِ الصَّحابي واجبًا، عَمَدَ إلى تأويلِ قولِه، فقالَ: قولُ معاويةَ هذا ليس فيه تصريحٌ بأنَّه أمرٌ بسبِّه، وإنَّما سألَه عنِ المانعِ، كأنَّه يقولُ: امتَنَعْتَ عن ذلك تورُّعًا أو خوفًا؟ فإنْ كان تورُّعًا وإجلالًا له فأنتَ مُصيبٌ مُحسِنٌ، وإن كانَ لغيرِ ذلك فله جوابٌ آخرُ، ولعلَّ سعدًا كانَ في طائفةٍ يَسُبُّون، فلم يسُبَّ معهم، وعجزَ عن الإنكارِ أو أنكرَ عليهم، فسألَه مُعاويةُ عن ذلك.

ويحتملُ أن يكونَ معناهُ: ما يمنعُك أن تُخطِّئَه في رأيِه واجتِهادِه وتُظهِرَ للنَّاسِ حُسْنَ رأيِنا واجتهادِنا وأنَّه أخطأَ؟

هذا حاصِلُ كلامِ هذا المُؤوِّلِ، ولكنَّه بعيدٌ جدًّا؛ لأنَّ المذكورَ في الرِّوايةِ: (أمرَ مُعاويةُ سعدًا)، فقولُه: ليسَ فيه تصريحٌ بأنَّه أمرُ جُحُودٍ ومُكابَرةٍ، ورجاءُ أنْ كانَ سعدٌ في طائفةٍ يسُبُّون فلم يسُبَّ معهم فسألَه معاويةُ عن ذلك ـ أي: عن سببِ الامتِناعِ عنِ السَّبِّ ـ ليس بشيءٍ؛ لأنَّه ليس براجعٍ إلى ما يدُلُّ عليه اللَّفظُ، والظَّاهرُ أنَّه من بابِ الإيجازِ بالحذفِ، كما في قولِه تعالى: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٤٥ ـ ٤٦]؛ أي: أرسِلُوني إلى يوسُفَ لأستَعبِرَهُ الرُّؤيا، فأرسَلُوه، فأتاهُ وقال

له: يا يوسفُ، كذلك ههُنا تقديرُ الكلامِ: أمرَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ سعدًا بأن يسُبَّ عليًا فامتَنَعَ عن ذلك، فقالَ: ما يمنَعُكَ أن تسُبَّ أبا تُرابٍ؟

وتكنيتُه بهذه الكُنيةِ ـ دونَ أن يقولَ: أبا الحسَنِ، أو ابنَ أبي طالبٍ، أو عليًّا، أو ابنَ عمِّ رسولِ الله ـ شاهدُ صدقٍ على إرادتِه سَبَّه إيَّاه لمَن يُساعِدُه الذَّوقُ.

وأمَّا الاحتمالُ الآخرُ ـ وهو أن يكونَ معناه: ما يمنَعُكَ أن تُخَطِّئَه في رَأيِهِ واجتِهادِه ـ فأبعَدُ؛ لأنَّ قولَه: (أمرَ معاويةُ) يقتَضِي مأمورًا به، وقولُه: (ما يمنعُكَ) لا يصلُحُ لذلك، وأنَّ جَعْلَ (ما يمنعُك أنْ تسُبَّ) عبارةً عن التَّخطِئةِ في الرَّأيِ والاجتهادِ ليس بمُستقيمٍ؛ لأنَّ التَّخطِئةَ فيهما ليسَتْ بسبٍّ وهو ظاهرٌ، ولا مُستلزمًا له؛ لأنَّها جاريةٌ فيما بين العُلماءِ، ولـم يُنسَبِ المُخطِئُ إلى سَبِّ مَن خطَّأَهُ، فلا يكونُ كِنايةً ولا لازِمًا مِن لَوازمِه؛ لأنَّ السَّبَّ قد يُوجَدُ بغيرِ تَخطئةٍ فيها، فلا يكونُ مجازًا، فليس بحقيقةٍ ولا كِنايةٍ ولا مَجازٍ ولا تشبيهٍ فيكونُ فاسدًا.

قيلَ: فإذًا لا تأويلَ لكلامِ معاويةَ رضي الله عنه ههنا إلَّا ما شهِدَ به النَّبيُّ ﷺ حينَ قال لعمّارِ بنِ ياسرٍ: «تقتُلُكَ الفِئةُ الباغيةُ»، وقد قُتِلَ في حَرْبِ معاويةَ رضي الله عنهم.

وقولُه: (أنتَ منِّي بمنزلَةِ هارُونَ مِن موسَى) قيلَ: إنَّ منزلةَ هارونَ مِن موسَى كانَتْ في خمسَةِ أشياءَ: الأخوَّةِ والوزارَةِ والعَضُدِ والشَّركةِ في النُّبوَّة والخلافةِ على بني إسرائيلَ عندَ سفرِه.

وذلك أنَّ موسَى عليه السَّلامُ سأَلَ الله تعالى فقالَ: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٩ ـ ٣٢]، فأجابَ اللهُ إلى سُؤالِه وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٥]، وقال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥].

وأمَّا الشَّركةُ في النُّبوَّة؛ فلأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦]، وأمَّا خلافتُه في بني إسرائيلَ عندَ سفَرِه فلقولِه تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فبَانَ أنَّ منزلةَ هارونَ من موسى إنَّما كانَتْ في هذه الأشياءِ، وقد جعلَ رسولُ الله ﷺ منزلةَ عليٍّ منه منزلةَ هارونَ من مُوسَى إلَّا النُّبوّةَ؛ فإنَّه استَثْناها، فبقيَ فيما عداه[1] على حالِه.

وقد غلِطَ الرَّوافضُ الجهلةُ ـ خذَلَهم اللهُ ـ وظنُّوا أنَّ الخلافةَ مُطلقةٌ، فاستَدَلُّوا به على أنَّ الخلافةَ كانت لعليٍّ منصُوصًا عليها، وكفَّرُوا الصَّحابةَ بتقديمِ غيرِه، وكفَّرَ بعضُهم عليًّا بالقُعودِ عن طلبِ حقِّهِ، وذلك باطلٌ قطعًا؛ لـما بينَّا أنَّ خلافةَ هارونَ لموسَى على بني إسرائيلَ إنَّما كانَتْ عندَ سفَرِه عنهم، وقد ثبتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خلَّفَه في غزوةِ تبوكَ في أهلِه، واستَخْلَفَه على المدينةِ، فقد نالَ عليٌّ رضي الله عنه تلك المنزلةَ الَّتي نالَ هارونُ من موسَى، فلو كانَتِ الخِلافةُ لعليٍّ بعد موتِ النَّبيِّ عليه السَّلام لـم تكُنْ منزلتُه منزلةَ هارونَ من موسَى؛ لأنَّ هارونَ ماتَ قبلَ موسَى بأربعينَ سنةً على ما هو المشهورُ عند أهلِ الأخبارِ.

فإن قيلَ: ذلك لا يكادُ يصِحُّ؛ لاستِلزامِه بُطلانَ قولِه عليه السَّلامُ: (**إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدِي**)، فإنَّه لو ماتَ هارونُ قبلَ موسى لـم يكُنِ الاستِثناءُ مُحتاجًا إليه، فدَلَّ ذلك على حياتِه بعدَه، وأنَّه خليفتُه، فيكونُ عليٌّ مثلَه؛ لتكونَ منزلتُه منَ النَّبيِّ منزلةَ هارونَ من موسَى صلَواتُ الله عليهِم وسلامُه.

فالجوابُ: أنَّ الاستثناءَ لنفيِ توهُّمِ الشِّركةِ في النُّبوَّةِ حالَ حياتِه عليه السَّلامُ

(١) في (ص) و(م): «عداها».

كما كانَ هارونُ مِن موسَى، وتقديرُه: إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعد بِعثَتي، على حذفِ المضَافِ، كما كانَ هارونُ بعدَ بعثةِ مُوسى بعديَّةً رُتْبيَّةً. واللهُ أعلَمُ.

١٠١٠ـ (م): عُمرُ رضي الله عنه: «يا عُمرُ، ألَا تكفِيكَ آيةُ الصَّيفِ الَّتي في آخرِ سُورةِ النِّساءِ؟». [م: ٥٦٧]

قالهُ حينَ أكثرَ عليهِ في السُّؤالِ عن الكَلالةِ.

* عن مَعدانَ بنِ أبي طَلحَةَ: أنَّ عمرَ خطَبَ يوم جمعةٍ، فذكرَ نبيَّ الله ﷺ، وذكرَ أبا بكرٍ رضي الله عنه، ثمَّ قال: إنِّي لا أدَعُ بعدِي شيئًا أهمَّ عندي مِنَ الكَلالَةِ، ما راجعْتُ نبيَّ الله في شيءٍ ما راجعتُه في الكَلالةِ، وما أغلَظَ لي في شيءٍ ما أغلَظَ لي فيه، حتَّى طَعَنَ بأصبعَيهِ في صدْرِي، وقال: «**يا عمرُ، ألا تكفِيكَ آيةُ الصَّيفِ الَّتي في آخرِ سُورَةِ النِّساءِ؟**» وإنْ أَعِشْ أقضِ فيها بقضيَّةٍ يقضِي بها مَنْ يقرأُ القرآنَ، ومَن لا يقرأُ القرآنَ.

اختلَفَ النَّاسُ في اشتِقاقِ (**الكَلالةِ**): فقيلَ: مِنَ الإكليلِ، وهو عِصَابةٌ تُزيَّنُ بالجوهرِ تُحيطُ بجوانبِ الرأسِ، سُمِّي بها لإحاطَتِهم مِنْ جوانبِ الميِّتِ، وقيلَ: «مِن كَلَّ الشَّيءُ»: إذا بعُدَ وانقَطعَ، ومنه: «كَلَّ في مشيهُ»: إذا انقطَعَ لبُعدِ المسافَةِ، سُمُّوا بها لبُعدِهِم عن أصلِ القَرابةِ، وهو الوِلَادُ(١).

واختَلَفُوا فيما أُريدَ به في الكتابِ المجيدِ، فقيلَ: هي اسمٌ للمُورِّثِ الَّذي لا وَلَدَ له ولا والدَ له، وهو اختيارُ أهلِ البَصْرةِ(٢). وقيلَ: هي اسمٌ لورثةٍ ليسَ فيهم

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٣).

ذلك، وقد ذَكَرْنا دليلَ كلٍّ مِنَ الفَريقَين ومَا يَرِدُ عليه في «مختصرِ الضَّوءِ السِّراجيِّ في علمِ الفرائضِ».

واختلَفُوا أيضًا في أنَّه مَن لا ولَدَ له ولا والدَ له كما ذكَرْنا آنفًا، أو أنَّه مَن لا ولَدَ له فقط؟[(١)] وذلك لأنَّ الكَلالةَ ذُكرَتْ في آيةِ الشِّتاءِ[(٢)]، وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] وسُمِّيتْ آيةَ الشِّتاءِ؛ لأنَّها نزلَتْ في الشِّتاءِ[(٣)]، وفي آيةِ الصَّيفِ وهي قولُه تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وسُمِّيتْ آيةَ الصَّيفِ؛ لأنَّها نزلَتْ فيه، فأمَّا الأُولى فهي مُبهَمةٌ جدًّا، وأمَّا الثَّانيةُ فقد جاءَ فيها نوعُ بيانٍ بقولِه تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولهذا أحالَ النَّبيُّ ﷺ على آيةِ الصَّيفِ[(٤)].

لكنْ هذا البيانُ لـم يزِدْ إلَّا إشكالًا؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ نصٌّ في كونِ الكَلالَةِ مَن لا وَلَدَ له، وإليه ذهبَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه في إحدَى الرِّوايتَين عنه، فقد رُوِيَ عن عطاءٍ رحمَه الله أنَّه قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ الكلالةِ فقالَ: ما عدا الولدَ، فقلتُ: إنَّهم يقولون: ما عدا الوالدَ والولدَ، فغضِبَ وقال: أَهُمْ أعلَمُ أمِ الله؟ قال اللهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني: الكلالةُ هَالِكٌ ليسَ له وَلدٌ[(٥)]، ولكنَّه مُخالفٌ لِـما رُوِيَ عن أبي بكرٍ[(٦)] وعُمرَ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥١)، و«بحر المذهب» للروياني (٧/ ٤١١).

(٢) انظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ٢١١).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٥٨١).

(٤) ثبت ذلك من قول النبي ﷺ لعمر كما رواه مسلم (٥٦٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٣٠٣) (١٩١٨٧).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٩٠)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٤) (٨٧٤٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١١٨٥) (٥٩١) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

في روايةٍ[١]، وعليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ مسعودٍ[٢]، وابنِ عبَّاسٍ في روايةٍ[٣]، فإنَّهم رضيَ الله عنهم قالوا: الكَلالةُ ما عدا الوالدَ والولدَ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ[٤]، فلولا آيةُ الصَّيفِ لجُعِل حديثُ أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وهو أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عنِ الكَلالةِ فقالَ: «مَنْ ليسَ له ولَدٌ ولا وَالدٌ» بيانًا للمُجمَلِ وسهَّلَ التَّفصِّيَ[٥]، وأمَّا بعدَ الاقتِصارِ على ذِكْرِ الوَلدِ في آيةِ الصَّيفِ فلا بدَّ مِن تأويلٍ.

فقالَ قومٌ: إنَّ الولدَ مُشتقٌّ مِنَ الولادَةِ، ويُطلَقُ ذلك على الوَالِدِ لتَولُّدِ الولدِ منه، وعلى الوَلدِ لتَوَلُّدِه مِنَ الوَالِدِ، كاسمِ الذُّريَّةِ يتَناوَلُ الأَولادَ والآباءَ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]؛ يعني: آباءَهم؛ سُمِّي الأبُ بهذا الاسمِ؛ لأنَّ الولدَ ذُرِئَ منه، وسُمِّي به الولدُ؛ لأنَّه ذُرِئَ منَ الأبِ[٦].

وقيلَ: المُرادُ بقولِه: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] الولدُ ومَن يقومُ مَقامَ الوَلدِ، أَلا ترى أنَّ مَنْ له ولدُ ابنٍ لا يكونُ كَلالةً لوُجودِ مَن يقومُ مَقامَ الوَلدِ؟ فكذلك مَنْ له أبٌ لا يكونُ كلالةً لوُجُودِ مَن يقومُ مَقامَ الولدِ.

وقال الجصَّاصُ: تركَ ذِكْرَ الوالدِ؛ لكونِه مفهومًا مِن أوَّلِ السُّورةِ؛ لأنَّه قال:

---

(١) والرواية الثانية عن عمر رواها الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٩) (٨٧٦٧)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٩٢) (١٤٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤٠٥).

(٢) رواه عنهم ابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٩٤) (١٤٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٨٩)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٩) (٨٧٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١١٨٠) (٥٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤٠٦).

(٤) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (٨/ ٢٦٨).

(٥) تَفَصَّيْتُ من الأمر تَفَصِّيًا: إذا خرجتَ منه وتخلَّصْت. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٥٢).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٢).

﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فلم يجعَلْ للإخوة مِيراثًا مع الأبِ، فخرَجَ الوَالدُ مِنَ الكلالةِ كما خرَجَ الولدُ؛ لأنَّه لـم يُوَرِّثْهم مع الأبِ، كمَا أنَّه لـم يُوَرِّثْهم معَ الابنِ، وهذا أقربُ، وإذا كانَتِ الكلالةُ مَن لا وَالدَ لهُ ولا وَلدَ؛ أُلحِقَ بالوالدِ الجدُّ، وبالولدِ وَلدُ وَلدِه وإنْ سَفلَ(١).

وإنَّما أحالَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ عمرَ على آيةِ الصَّيفِ؛ لكونِها قابلةً لهذه التَّأويلاتِ، فكانتِ الحوالةُ عليها تحريضًا لعمرَ على الاستنباطِ ونَيلِ فضيلةِ درجةِ الاجتهادِ، ولأنَّ النُّصوصَ الصَّريحةَ لا تَفي بجُزْءٍ يسيرٍ مِنَ المسائلِ الَّتي تَحدُثُ، فلو أُهمِلَ الاجتهادُ في الاستنباطِ فاتَ القَضاءُ في مُعظَمِ الأحكامِ النَّازلَةِ، وعن هذا قيلَ: كان الإِغلاظُ والطَّعنُ بأُصبعِه في صَدرِه مُبالغةً في الحثِّ على النَّظرِ والاجتِهادِ، وأنْ لا يرجعَ إلى السُّؤالِ مع التَّمكُّنِ مِنَ الاستِنباطِ، وإنَّما ذكَّرَ الضَّميرَ في قولِه: (ما أغلظَ لي فيه) وإنْ كانَ المرجِعُ (الكَلالةَ)؛ لأنَّ السُّؤالَ إنَّما كان في الحقيقةِ عن حُكمِ الكَلالةِ، فذكَّرَ الضَّميرَ نظرًا إلى ذلك.

وقولُه: (**وإنْ أَعِشْ أقضِ فيها بقضيَّةٍ**) قيلَ: إنَّما أَخَّرَ القَضاءَ؛ لأنَّه لـم يظهَرْ له الحكمُ في ذلك الوقتِ.

١٠١١ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «يا عُمرُ، أما شَعرْتَ أنَّ عمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيهِ؟». [م: ٩٨٣]

* قد تقدَّمَ في هذا البابِ مِن روايةِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه قولُه ﷺ(٢): «ما

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢١). بتصرف.

(٢) تقدم برقم: (٩٤٠).

يَنقِمُ ابنُ جميلٍ» إلى قولِه: «وأمَّا العبَّاسُ بنُ عبد المطَّلبِ عمُّ رسولِ الله فهي عليهِ ومِثلُها معها».

ورَوَى أبو هريرةَ في قضيَّةِ العبَّاسِ: (**يَا عُمرُ، أما شعَرْتَ أنَّ عمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيهِ؟**) رواه مسلمٌ.

وكأنَّه تعليلٌ لقولِه: «فهي عليه» على تقديرِ عَودِ الضَّميرِ إلى رسولِ الله ﷺ.

(**أَمَا**) بالتَّخفيفِ حرفُ تنبيهٍ، **والشُّعورُ**: هو إدراكُ الشَّيءِ بأحدِ المشاعرِ الَّتي هي الحَواسُّ.

والصِّنْوُ ـ بكسرِ الصَّادِ المُهملةِ وسكونِ النُّونِ ـ واحدُ الصِّنْوانِ، وهي أن تكونَ النَّخلَتانِ أو النَّخلاتُ مُركَّباتٍ في أصلٍ واحدٍ، والمعنى: لا تفاوُتَ بينَهما كما لا تفاوُتَ بينَ صِنْوَي النَّخْلةِ[1].

وقيلَ: الصِّنْوُ: الـمِثْلُ؛ أي: مِثْلُ أبيه[2].

فمِنَ الأدبِ ـ بل الواجبِ ـ أنْ لا يسمَعَ فيه ما يعودُ منه نَقيصةٌ عليه.

١٠١٢ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «يا فُلانُ، ألا تُحسِنُ صلاتَكَ؟ ألا ينظُرُ المصَلِّي إذا صَلَّى كيفَ يُصَلِّي؟ فإنَّما يُصَلِّي لنفسِهِ، إنِّي لأُبصرُ مِن ورائي كمَا أبصِرُ مِن بينِ يديَّ». [م: ٤٢٣]

*قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ يومًا ثمَّ انصرَفَ فقال: (**يا فلانُ، أَلا تُحسِنُ صَلاتَكَ؟...**) إلى آخرِه.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» للطيبي (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٤٧٠).

فيـه: حَثٌّ على تحسينِ الصَّـلاةِ، وإتمامِها، والخُشـوعِ فيها، وإتمـامِ رُكوعِها وسُجودِها.

وقولُه: (فإنَّما يُصَلِّي لنفْسِهِ) تأكيدٌ لذلك في المعنى، فإنَّ الصَّلاةَ إحسانٌ، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، فالمُصلِّي إنَّما يُصلِّي لنفسِه لعَودِ نفعِها إليه، ومَن عَمِلَ لنفسِه شيئًا حقيقٌ أن يكونَ مُتقِنًا في عَمَلِه مُفتكِرًا في وُجوهِ تكميلِه.

وقولُـه: (إنِّـي لأُبْصِـرُ مِنْ ورائِـي...) إلى آخرِه، فـي بعضِ النُّسـخِ: «إنِّي والله لأُبصِـرُ مِـن ورائي كما أُبصِـرُ مِن بين يـديَّ»[١].

واختُلِفَ في هذا الإبصارِ، ومذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ الإبصارَ يجوزُ أن يكونَ إدراكًا خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ مُحقِّقًا مُعجِزةً له ﷺ، فكان يرَى به مِن غَيرِ مُقابلةٍ، فإنَّ أهلَ السُّنَّةِ لا يشترِطُونَ في الرُّؤيةِ مُقابلةً ولا غيرَها مـمَّا يشترِطُه المعتَزِلةُ؛ بل يقولونَ: تلك الشُّروطُ أمورٌ عادِيَّةٌ يجوزُ حُصولُ الإدراكِ مع عدَمِها، ولذلك حكَمُوا برُؤيةِ الله تعالى في الدارِ الآخرةِ مع إحالةِ تلكَ الأمورِ كلِّها، كذا قالَه القُرطبيُّ[٢].

ورُدَّ: بأنَّ هذا ردٌّ للشَّاهدِ على الغَيبِ، وليس الأمرُ فيه مُطَّرِدًا.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ هذا الإبصارَ راجِعٌ إلى العلمِ، وأنَّ معناه: إنِّي لأعلَمُ، قيلَ: ولا حاجةَ إليه؛ بل هو مُعجزةٌ له ﷺ، والعِلمُ قد يشتركُ معه الغيرُ فيه، وذلك كما قيلَ: إنَّه ﷺ كان يرَى في الظَّلامِ كما يرَى في النُّورِ.

وقال المحقِّقونَ: قال الله تعالى: «لا يزال العبدُ يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ، فإذا أحببْتُه

---

(١) عند مسلم (٤٢٣).

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٢/ ٥٧).

كنتُ سمعَه وبصرَه...»[(١)] إلى آخرِه، ولا يشُكُّ مؤمنٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَحقَّق بهذا المقامِ، ومَن كان اللهُ سمعَه وبصرَه لا يحجُبُه شيءٌ لإحاطتِه، فيكونُ إبصارُه مِن وَرائِه كما هو مِن أمامِه.

١٠١٣ـ (ق): عبدُ اللهِ بنُ أبي أَوفَى رضي الله عنه: «يا فُلانُ، انزِلْ فاجْدَحْ لنا» قالَ: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهارًا، قالَ: «انزِلْ فاجدَحْ لنا»، قال: فنزَلَ فجَدَحَ، فأتاهُ به فشرِبَ، ثمَّ قالَ بيدِه: «إذا غابَتِ الشَّمسُ من ههُنا وجاءَ اللَّيلُ مِن ههُنا فقد أفطرَ الصَّائمُ». [خ: ١٨٣٩] [م: ١١٠١]

* قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ في شهرِ رمضانَ، فلمَّا غابتِ الشَّمسُ قال: (**يا فلانُ، انزِلْ**...) إلى آخرِه.

الجَدْحُ ـ بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الدَّالِ المُهملةِ، وبالحاءِ ـ: خَلْطُ الشَّيءِ بغيرِه[(٢)]، قيلَ: والمرادُ به هنا: خَلْطُ السَّويقِ بالماءِ وتحريكُه حتَّى يستَوِيَ، وقيلَ: المُرادُ: خَلْطُ اللَّبنِ بالماءِ، والمِجْدَحُ: آلةُ ذلك، وهو عُودٌ تُخاضُ به الأشربةُ؛ لترِقَّ وتَستَوِيَ[(٣)].

قولُه: (**إنَّ عليكَ نهارًا**) أي: النَّهارُ باقٍ عليكَ، قالوا: إنَّما قال ذلك؛ لأنَّه رأى آثارَ الضِّياءِ الَّذي يكونُ بعد غُروبِ الشَّمسِ، فظَنَّ أنَّ الفِطرَ لا يحلُّ إلَّا بعدَ ذلك، وظنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرَها فأرادَ تَذكيرَه وإعلامَه بذلك، وتكريرُ المُراجعةِ لغَلبةِ اعتقادِه أنَّ ذلك نهارًا، وأنَّه ﷺ لم ينظُرْ إليه نظرًا تامًّا.

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٢١).

قيلَ: في الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الصَّومِ في السَّفرِ، وتفَضِيلِه لمَن لا يلحَقُه مَشَقَّةٌ ظاهِرةٌ، وسُلِّمَتِ الدَّلالةُ على الجوازِ، ومُنِعَتْ على التَّفضيلِ.

وأُجِيبَ: بأنَّ فِعْلَه عليه السَّلامُ يُحمَلُ على الأفضلِ لا محالةَ.

ورُدَّ: بأنَّ ذلك إذا لم ينضَمَّ إليه تعليمُ الجوازِ، على أنَّه ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى يُحبُّ أن يُؤتَى برُخَصِه كما يُؤتَى بعَزائِمِه»[١].

وفيه: جوازُ تذكيرِ العالمِ ما يخافُ أن يكونَ نسِيَه.

وقولُه: (**فقد أفطرَ الصَّائمُ**) أي: دخلَ في وقتِ الفِطرِ، وعلى هذا لا يكونُ فيه تعَرُّضٌ للوِصالِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ معناهُ: صارَ مُفطرًا حُكمًا؛ لأنَّه دخلَ اللَّيلَ وهو ليس بمحلِّ الصَّومِ الشَّرعيِّ، وعلى هذا يكونُ فيه تعرُّضٌ للوِصَالِ بأنَّه ليس مِنَ الإمساكِ الشَّرعيِّ في شيءٍ حتَّى يدخُلَ وقتُ الصَّومِ منَ اليومِ الَّذي بعدَهُ، ومَبنَى اختلافِ العُلماء في صحَّةِ الإمساكِ بعدَ الغُروبِ وعَدمِها على هذَينِ المعنيَينِ.

واستَدَلَّ المُجَوِّزونَ بقولِه ﷺ: «فأيُّكُم أرادَ أنْ يُواصِلَ فليُواصِلْ إلى السَّحَرِ»[٢]، والمانِعُونَ بالنَّهيِ عنِ الوِصالِ.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٢٣) (١١٨٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٧٦)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (١/ ٢٧٤) (٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ورواه الروياني في «مسنده» (٢/ ٤٢١) (١٤٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٩٧) (٣٦٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. ورواه الطبري في «تهذيب الآثار مسند عمر» (١/ ٢٣٥) (٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأُجِيبُوا: بأنَّه عليه السَّلام إنَّما نَهى عن الوِصَالِ رحمةً لهم ورِفقًا بهم، لما يُخافُ مِن الضَّعفِ والمشَقَّةِ، فمَن تحمَّله(١) فلا شيءَ عليه.

فإنْ قيلَ: يلزَمُ أنْ يكونَ النَّهيُ خاليًا عنِ القُبحِ، والحكيمُ لا ينهَى عن فعلٍ إلَّا لقُبْحِه، كما أنَّه لا يأمرُ بشيءٍ إلَّا لـحُسنِه.

فالجوابُ: إنَّ خوفَ الضَّعفِ والـمَشَقَّةِ إنَّما هو باعتبارِ خوفِ التَّفريطِ في الواجباتِ، وقُبحُ ذلك إنْ كان مُدرَكًا حصَلَ المقصودُ، وإنْ لـم يكُنْ لـم يضُرَّ؛ لأنَّ النَّهيَ يقتَضِي القُبحَ لا العلمَ به، فعدَمُ علمِنا به لا يكونُ مُضِرًّا، وهذا الجوابُ له زيادةُ تقريرٍ ذكَرناها في «التَّقريرِ شرحِ البَزْدَوِيِّ».

١٠١٤ـ (م): عبـدُ اللهِ بـنُ سَـرْجِسَ رضـي الله عنـه: «يا فـلانُ، بـأيِّ الصَّلاتَينِ اعتَـدَدْتَ؟ أبصلاتِـكَ وحـدَكَ؟ أم بصلاتِكَ معنـا؟». [م: ٧١٢]

قالهُ لرجلٍ دخلَ المسجدَ والنَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ في صلاةِ الفجرِ، فصلَّى ركعتَينِ في جانبِ المسجِدِ، ثمَّ دخلَ معهُ.

* قـال: دخلَ رجلٌ المسـجِدَ ورسـولُ الله فـي صَلاةِ الغَـداةِ، فصلَّـى ركعتَينِ فـي جانـبِ المسـجدِ، ثمَّ دخـلَ مع النَّبـيِّ ﷺ، فلمَّا سـلَّمَ رسـولُ الله ﷺ قـال: **(يا فـلانُ...)** إلـى آخرِه.

(سَرْجِس) بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وسكونِ الرَّاءِ، وكسرِ الجيمِ، وبالسِّينِ المهمَلةِ.

وفيـه: دلالـةٌ على أنَّـه إذا أُقيمَتِ الصَّـلاةُ فالمُصلِّي ممنوعٌ مِـن ركعتَي الفجرِ

---

(١) في (ع) و(أ): «تحمل».

في المسجِدِ، ولهذا قال علماؤُنا: يُصلِّيهما عندَ بابِ المسجِدِ ثمَّ يدخُلُ(١).

وقيلَ: فيه دليلٌ على أنَّه لا يُصَلِّي بعدَ الإقامَةِ نافلةً، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ الرِّوايةَ أنَّه ﷺ قالَه لرجلٍ دخلَ المسجدَ.

وأمَّا الحكمُ بأنَّ مَن لم يدخُلْ فحُكمُه كذلك فليسَ في اللَّفظِ ما يدُلُّ على ذلك؛ بل مفهومُه يدلُّ على أنَّ مَن لم يدخُلْ فحُكْمُه لا يكونُ كذلك، نعَمْ لو استَدَلَّ بالحديثِ الآخرِ، وهو قولُه عليه السَّلامُ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ»(٢) لكانَ استِدلالًا بإطلاقِ اللَّفظِ، وهو دليلٌ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الرَّابعِ(٣).

١٠١٥ـ (م): عُمرُ رضي الله عنه: «يا فلانَ بنَ فلانٍ، ويا فلانَ بنَ فلانٍ، هل وجَدْتُم ما وعدَكُمُ اللهُ ورسولُهُ حقًّا؟ فإنِّي قد وجَدْتُ ما وعدَني اللهُ حقًّا»، فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ تُكَلِّمُ أجسادًا لا أرواحَ فيها؟ فقالَ: «ما أنتُم بأسمَعَ لِما أقولُ منهم، غيرَ أنَّهم لا يستَطيعُونَ أنْ يرُدُّوا عليَّ شيئًا». [م: ٢٨٧٣]

* عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كنَّا مع عمرَ بينَ مكَّةَ والمدينةِ، فتَراءَيْنا الهلالَ، وكنتُ رجلًا حَديدَ البَصرِ، فرأيتُه وليس أحدٌ يزعُمُ أنَّه رآه غَيرِي، قال: فجعَلْتُ أقولُ لعُمرَ: أَما تراهُ؟ فيقولُ عُمرُ: سأراهُ وأنا مُستَلقٍ على فراشِي، ثمَّ أنشأَ يُحدِّثُنا عن أهلِ بدرٍ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرينا مَصارِعَ بدرٍ بالأمسِ يقولُ: «هذا مَصْرَعُ فُلانٍ غدًا إنْ شاءَ الله»، قال: فقالَ عمرُ: فوَالَّذي بعثَه بالحقِّ ما أَخطَؤُوا

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/ ٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم برقم: (٧٥٩).

الحدودَ الَّتي حدَّ لـهم رسولُ الله ﷺ، قال: فجُعِلُوا في بئرٍ بعضُهم على بعضٍ، فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ حتَّى انتهَى إليهم، فقالَ: **(يا فُلانَ بنَ فُلانٍ، ويا فُلانَ بنَ فُلانٍ، هل وجَدْتُم ما وَعَدَكُم اللهُ ورسولُه...)** إلى آخرِه.

وفي روايةٍ عن أنسٍ أنَّه عليه السَّلامُ ترَكَ قَتْلى بَدرٍ ثلاثًا، ثم أتاهُم فناداهُم، فقالَ: «يا أبا جهلِ بنَ هشام، يا أُميَّةَ بنَ خَلَفٍ، يا عُتبةَ بنَ ربيعَةَ، يا شيبةَ بنَ ربيعَةَ، هل قد وجَدْتُّم ما وعَدَ ربُّكُم حقًّا؟ فإنِّي وجَدْتُ ما وعَدَني ربِّي حقًّا» فسمعَ عُمرُ فقالَ... إلى آخرِه[1].

واختَلفُوا في أنَّ هذا السَّماعَ خاصٌّ بهؤلاءِ، أو يجوزُ أن يكونَ لغيرِهم أيضًا؟ فقالَ المازَرِيُّ: إنَّه خاصٌّ بهم[2].

وقال القاضي[3]: يُحمَلُ سَماعُهم على ما يُحمَلُ عليه سَماعُ الموتَى.

واستَدَلَّ المازَرِيُّ بظاهرِ هذا الحديثِ، فإنَّه كرَّرَ الضَّميرَ العائدَ إليهم، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مثلَه يُفيدُ التَّأكيدَ دونَ الحَصرِ.

واستَدَلَّ القاضِي بالأحاديثِ الدَّالةِ على عذابِ القبرِ وفِتنَتِه الَّتي لا مَدفعَ لـها، وأنَّهم أحياءٌ يعقلونَ ويسمَعُونَ في الوقتِ الَّذي يُريدُه الله تعالى.

قيلَ: وهو المختارُ الَّذي تقتَضِيهِ أحاديثُ السَّلامِ على القُبورِ[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٥).

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٣/ ٣٦٦).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ٢٠٦).

ومن هذه الأحاديث ما روى مسلم (٩٧٥) عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

١٠١٦ـ (م): قَبِيْصَةُ بنُ مُخَارِقٍ رضي الله عنه: «يا قَبِيْصَةُ، إنَّ المسألَةَ لا تحِلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّلَ حَمالَةً فحَلَّتْ له المسألَةُ حتَّى يُصيبَها ثمَّ يُمسِكُ، ورجُلٍ أصابَتْهُ جائحَةٌ اجتاحَتْ مالَهُ فحلَّتْ لهُ المسألَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيشٍ ـ أو قالَ: سدَادًا مِن عيشٍ ـ، ورجُلٍ أصابتْهُ فاقةٌ حتَّى يقومَ ثلاثَةٌ من ذَوِي الحِجَا مِن قومِهِ: لقد أصابَتْ فلانًا فَاقةٌ، فحَلَّتْ له المسألَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيشٍ ـ أو قالَ: سِدَادًا من عَيشٍ ـ فمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المسألَةِ يا قبيصَةُ سُحْتًا يأكُلُها صاحبُهَا سُحْتًا». [م: ١٠٤٤]

كـذا وقعَ في كتابِ مسـلمٍ: (حتَّى يقـومَ) والصَّـوابُ[1]: (يقولَ) وكـذا خرَّجَه أبو داودَ باللَّامِ[2].

* قال: تحمَّلْتُ حَمالةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُه فيها فقال: «أَقِمْ حتَّى تأتيَنا الصَّدقةُ فنَأمُرَ لك بها»، ثمَّ قال: (يا قَبيصَةُ، إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ...) إلى آخرِه.

الحَمَالةُ ـ بفتحِ الحاءِ المُهمَلةِ، وتخفيفِ الميمِ ـ: المالُ الَّذي يتحَمَّلُه الإنسانُ عن غيرهِ مِن دِيَةٍ أو غَرامةٍ[3].

والمُرادُ بها في الحديثِ: أنْ يكونَ بينَ القَومِ تشاجُرٌ وتحارُبٌ في دَمٍ أو مالٍ، فيسعَى الرَّجلُ في إصلاحِ ذاتَ بينِهم، ويلتزمُ مالًا يُبذَلُ في تسكينِ تلكَ الثَّائرةِ، ولا شكَّ أنَّ ذلك مِن مكارمِ الأخلاقِ لا يصدُرُ إلَّا مِن ساداتِ النَّاسِ، فكانتِ العربُ لكَرمِهم إذا عَلِمُوا أنَّ أحدًا يحملُ حَمالةً بادَرُوا إلى مَعونَتِه، وأعطَوه ما يُتِمُّ به وَجْهَ مَكرُمَتِه وتَبرِئَةَ ذِمَّتِه، ولو سألَ الـمُتَحَمِّلُ تلك الحَمَالةَ لـم يُعَدَّ ذلك نَقصًا بل شَرَفًا

---

(١) كذا قال المصنف، وصوَّبها النووي رحمه الله في «شرح الصحيح» (٧/ ١٣٣): «هكذا هو في جميع النُّسخ: (يقومَ ثلاثةٌ) وهو صحيحٌ؛ أي: يقومونَ بهذا الأمر فيقولونَ: لقد أصابته فاقة».

(٢) رواه أبو داود (١٦٤٠).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٨٠).

وفَخْرًا، ولذلك سأَلَ هذا الرَّجلُ رسولَ الله ﷺ في حمالَتِهِ على عادَتِهم، فأجابَه ﷺ إلى ذلك، ووعَدهُ بمالٍ مِن الصَّدقَةِ؛ لأنَّه داخلٌ في الغَارِمِينَ.

والجائحَةُ: ما يجتاحُ المالَ؛ أي: يستأصِلُه مِن قَحْطٍ أو فتنةٍ(١).

والقِوامُ: بكسرِ القافِ، **والسِّدادُ**: بكسرِ السِّينِ، كِلاهُما بمعنى: ما يقومُ به الشَّيءُ، وتُسَدُّ به الحاجةَ(٢).

والفَاقةُ: الفَقرُ. و(**الحِجا**): العقلُ(٣).

وقولُه: (حتَّى يقومَ) بالميمِ في جميعِ نُسَخِ «مسلمٍ»، وهو صحيحٌ وتقديرُه: حتَّى يقومَ ثلاثةٌ من ذَوِي الحِجَا من قَومِه فتقولَ: لقد أصابَتْ فلانًا فاقَةٌ.

وصوَّبَ المُصنِّفُ تخريجَ أبي داودَ: «فيقولَ» باللَّام وهو ظاهرٌ.

وإنَّما قال: (مِن قومِه)؛ لأنَّهم مِن أهلِ الخبرةِ بحالِه غالبًا، فإنَّ المالَ ممَّا يخفَى عادةً فلا يعلَمُه إلَّا مَن كان خبيرًا بصاحبِه، وإنَّما شَرطَ الحِجا تنبيهًا على أنَّ الفِطْنَةَ في الإخباراتِ مـمَّا ينبَغِي.

وقولُه: (**ثلاثَةٌ**) ذهبَ قومٌ إلى ظاهرِ هذا الحديثِ فقالُوا: لا تُقبَلُ إلَّا ثلاثةٌ، وقال الجمهورُ: تُقبَلُ شهادةُ عَدْلَين كما في سائرِ الشَّهاداتِ سِوى الزِّنا، وحملُوا الحديثَ على الاستِحبابِ(٤).

وقال القاضِي(٥): لعلَّه أرادَ بقولِه: ثلاثةٌ أن يخرُجَ بالزِّيادةِ عن حُكمِ الشَّهادةِ إلى

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٣١).

(٢) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص٢٦٦).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٤٩٢).

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٧٧).

طريقِ اشتهارِ الخبرِ وانتشارِه، وأنَّ المرادَ بالثَّلاثةِ هُنا: جماعةٌ هي أقلُّ الجمعِ لا نفسُ العددِ؛ إذ ليس للثَّلاثةِ في هذا البابِ أصلٌ.

وقد وقعَ في جميعِ نُسَخِ «مُسلمٍ»: (**فمَا سِواهُنَّ مِنَ المسألةِ يا قبيصَةُ سُحتًا**) وتقديرُه: وأعتَقِدُه سُحتًا، أو: يُؤكَلُ سُحتًا، وفي غير مسلمٍ وقعَ: «سُحْتٌ»[1]، وهو واضحٌ.

والسُّحْتُ: الحرامُ الَّذي يلحقُ آكِلَه منه عارٌ، ولذلك غلبَ في الرِّشا، وسُمِّي الحرامُ سُحتًا؛ لأنَّه يسْحَتُ البَركةَ ويذهبُ بها[2]، والضمُّ والسُّكونُ في الحاءِ لُغتانِ.

وقولُه: (**رجلٌ تحمَّلَ حَمالَةً**) وغيرُه منَ الموضِعَين، يجوزُ فيه الرَّفعُ على أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، والجرُّ على أنَّه بدلٌ مِن «ثلاثةٍ».

قيلَ في فقهِ الحديثِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا قرَّرَ التَّحريمَ في المسألةِ على النَّاس، على ما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الدَّالَّةُ على النَّهيِ عنِ المسألةِ، وكانتِ الحاجاتُ تنزِلُ بهم وتُحوِجُهم إلى السُّؤالِ؛ بيَّن لهم مَن يخرُجُ مِن عمومِ تلك الدَّلائلِ، وهم هؤلاء الثَّلاثةُ: غنيٌّ وفقيرانِ، فالغنيُّ صاحبُ الحَمالةِ، فإنَّ الفقرَ فيه ليس شرطًا؛ لصحَّةِ صرفِ الصَّدقةِ إليه.

وأمَّا الفقيرُ الواحدُ فهو أن يكونَ الرَّجلُ معروفًا بالمالِ هلَكَ مالُه بسببٍ ظاهرٍ، كجائحةٍ أصابَتْه من بردٍ أفسَدَ زرعَه وثمارَه، أو نارٍ أحرَقَتْها، أو سيلٍ أغرَقَ متاعَه، ونحوِ ذلك، فهذا تحِلُّ له الصَّدقةُ حتَّى يُصيبَ مالًا يسُدُّ به خُلَّتَه، ويُعطَى منَ الصَّدقةِ من غير بيِّنةٍ تَشْهَدُ على هلاكِ مالِه لكونِه أمرًا ظاهرًا.

وأمَّا الفقيرُ الآخرُ فهو أن يكونَ الرَّجلُ معروفًا بالمالِ، وادَّعَى أنَّه هلَكَ مالُه

---

(١) رواه أبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٨٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٤٥).

بسببٍ خفيٍّ من لصٍّ طرقَه، أو خيانةٍ من مُودَعِه، أو نحوِ ذلك منَ الأمورِ التي لا يظهَرُ عليها في الغالبِ، فهذا تحِلُّ له المسألةُ، ويُعطَى منَ الصَّدقةِ بعدَ أن يخبِرَ جماعةٌ من أهلِ الاختصاصِ به والمعرفةِ بشأنِه أنْ قد هلَكَ مالُه، لتزولَ التُّهْمةُ عن دَعوَى هلاكِ مالِه.

١٠١٧ـ (خ): جابرٌ رضيَ الله عنه: «يا مُعاذُ، أفتَّانٌ أنتَ؟» ثلاثًا «اقرَأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] ونحوَهَا». [خ: ٥٧٥٥]

قالهُ لهُ حين قرَأَ البقرةَ في العِشاءِ الآخرةِ.

* قال: كان مُعاذٌ يصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ العشاءَ ثمَّ يرجعُ فيُصلِّيها بقومِهِ في بني سلَمَةَ، قال: فأخَّرَ النَّبيُّ ﷺ العِشاءَ ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى مُعاذٌ معه ثمَّ رجعَ فأمَّ قومَه فقرأَ بسورةِ البقرَةِ، فتنَحَّى رجلٌ من خلفِهِ فصَلَّى وحدَه، فقالُوا له: أنافَقْتَ يا فلانُ؟ قال: لا، ولكِنْ آتي رسولَ اللهِ، فأتاهُ فقالَ له: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ أخَّرْتَ العِشاءَ، وإنَّ معاذًا صلَّى معك ثمَّ رجعَ فأمَّنا، فافتتَحَ بسورةِ البقرةِ، فلمَّا رأيتُ ذلك تأخَّرْتُ فصلَّيْتُ، وإنَّما نحنُ أصحابُ نَواضِحَ نعمَلُ بأيدِينا، فأقبلَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ على مُعاذٍ فقالَ: «**أفتَّانٌ أنتَ؟...**» إلى آخرِه.

قولُه: (**إنَّا أصحابُ نَوَاضِحَ**) النَّواضِحُ: الإبلُ التي يُستَقَى عليها، جمعُ «نَاضِحٍ»، ومعناه: إنَّا أصحَابُ عمَلٍ وتعَبٍ فلا نستَطِيعُ تطويلَ الصَّلاةِ.

وقولُه: (**أفتَّانٌ أنتَ؟**) استِفهامٌ على وجهِ التَّوبيخِ، وتنبيهٌ على كراهةِ صَنيعِ مُعاذٍ، وهو إطالةُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ تطويلَها أفضَى إلى مُفارقَةِ الإمامِ وتركِ الجماعَةِ، فكان سببًا للافتِتانِ، فتكونُ علَّةُ التَّوبيخِ تطويلَ الصَّلاةِ لا إضافةَ النِّفاقِ إلى رجلٍ منَ الصَّحابةِ؛

لأنَّه أنكرَ تطويلَها، ولـم يتعرَّضْ لقولِـهم ذلك، ولـم يوبِّخْهم عليه؛ إذ الصَّلابةُ في الدِّينِ حمَلَتْهم على ذلك، كذا في «بعضِ الشُّروحِ»، وهو حسَنٌ.

وفي بعضِها، قال: معناه: أَمُنَفِّرٌ عنِ الدِّينِ وصادٌّ عنه(١)؟

قيلَ: في الحديثِ دليلٌ على جوازِ صلاةِ المفترِضِ خلفَ المتنفِّلِ؛ لأنَّ مُعاذًا كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ فيسقُطُ فرضُه، ثمَّ يُصلِّي لقومِه، فهي له تطوُّعٌ ولهم فريضَةٌ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ(٢)، وهو مُخالفٌ لِـما ذهبَ إليه أبو حنيفَةَ وأصحابُه(٣) ومالكٌ(٤)، قالوا: هذا الحديثُ مُعارَضٌ بالحديثِ الدَّالِّ على كراهةِ تأخيرِ المغربِ؛ فإنَّه يدُلُّ على جوازِ تأخيرِه بلا كراهةٍ في حقِّه، وفي حقِّ قومِه إنْ صلَّى معَ النبيِّ ﷺ نفلًا، وعلى جوازِ تأخيرِه في حقِّ قومِه خاصَّةً إنْ صلَّى معه فرضًا.

وحديثُ كراهةِ التَّأخيرِ وهو قولُه ﷺ: «لَا تَزالُ أُمَّتِي بخَيرٍ مَا عَجَّلُوا المغْرِبَ»(٥) يُنافي ذلك كلَّه، وإذا تعارَضا يُعمَلُ بما سلِمَ عن المُعارِضِ، وهو قولُه عليه السَّلامُ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»(٦)، ومعناه: تضمَنُ صلاتُه صلاةَ المُقتدِي؛ لأنَّا نعلَمُ بيقينٍ أنَّ معناه:

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٣١٦).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٦).

(٤) انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب» لخليل بن إسحاق الجندي (١/ ٤٥٢).

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٦): غريبٌ.

وروى أبو داود (٤١٨) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ـ أو قال: على الفطرةِ ـ ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتَبِكَ النُّجومُ».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩) (١٧٥١).

(٦) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن ماجه (٩٨١)، والبزار في «مسنده» (٨٩٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ليس الضَّمانَ في الذِّمَّة، فإنَّ صلاةَ المُقتَدِي ليست في ذمَّةِ الإمامِ، فيكونُ معناه: صلاةُ الإمامِ تتضَمَّنُ صلاةَ المُقتَدِي، وصلاةُ المُقتَدِي إذا كانَ أقوَى حالًا منَ الإمامِ فوقَ صلاتِه، والشَّيءُ إنَّما يتضَمَّنُ ما هو دونَه لا ما فوقَه.

فإنْ قيلَ: سياقُ كلامِ الرَّاوي يدُلُّ على أنَّ مُعاذًا كان يصلِّي العِشاءَ مع النَّبيِّ عليه السَّلامُ ثمَّ يُصلِّي بقومِه، فليس للمغربِ في المُعارضَةِ مَدخَلٌ، **قُلنا**: لا تندَفعُ المُعارَضَةُ إلَّا إذا قامَ الدَّليلُ على أنَّه لـم يُصَلِّ المغربَ مع النَّبيِّ أصلًا، أو صلَّاها معه ولـم يَؤُمَّ قومَه بعدَ ذلك أصلًا، ولـم يثبُتْ ذلك.

وسياقُ كلامِ الرَّاوي لا ينفي غيرَه؛ لأنَّ التَّخصِيصَ باسمِ العلمِ لا يدُلُّ على نفِي ما عداهُ، فأمَّا إذا صلَّى المغربَ معه عليه السَّلامُ ـ فرضًا أو نفلًا ـ ثمَّ أمَّ قومَه فالمُعارَضَةُ قائمةٌ على ما تقدَّمَ، وإذا تعارَضَا وجبَ المصيرُ إلى المعنَى الفقهيِّ، وهو معَنًا؛ فإنَّ الاقتِداءَ بناءٌ، ووصفُ الفرضيَّةِ معدومٌ في حقِّ الإمامِ، والبناءُ على المعدومِ غيرُ مُتَحَقِّقٍ، وإذا ظهرَ هذا ثبَتَ أنَّ قولَ مَن قال: كلُّ ذلك دَعوَى؛ لا أصلَ له، ولا يُترَكُ ظاهرُ الحديثِ بما[1] لا أصلَ له.

وفيه: جوازُ أن يُقالَ: سورةُ البقرةِ، وسورةُ النِّساءِ، ونحوُ ذلك، ومنَعَه بعضُ السَّلفِ، وقال: لا يُقالُ إلَّا السُّورةُ التي يُذكرُ فيها البقرةُ[2]، والأوَّلُ أصحُّ؛ لوُرودِ ذلك في الحديثِ[3]، ....

---

(١) في (ن) و(ص) و(م): «لما»، وفي (ك): «بها».

(٢) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/ ٣٣٤)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ١٧٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٥٦).

(٣) جاء في أحاديث عدة، منها: ما رواه مسلم (٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة». =

وآثارِ الصَّحابةِ(١)، وكلامِ التَّابعينَ(٢).

وفيه: جوازُ الإنكارِ على مَن ارتكَبَ مَنهيًّا عنه، وإن كانَ مكرُوهًا كراهةَ التَّنزيهِ.

وفيه: جوازُ الاكتِفاءِ بالكلامِ في التَّعزيرِ(٣).

وفيه: الأمرُ للأئمَّةِ بالتَّخفيفِ.

وفيه: بيانُ شفَقَتِه على أُمَّتِه.

١٠١٨ـ (ق): معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه: «يا معاذَ بنَ جبلٍ، هل تدرِي ما حقُّ اللهِ على العبادِ؟» قالَ: قُلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ، قال: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ على العبادِ أن يعبُدُوهُ ولا يُشرِكُوا به شيئًا، يا معاذَ بنَ جبلٍ، هل تدرِي مَا حقُّ العبادِ على اللهِ إذا فعلُوا ذلكَ؟» قُلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ، قال: «أنْ لا يُعذِّبَهُم». [خ: ٢٧٠] [م: ٣٠]

= ومنها ما روى البخاري (٣٧٨٦) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه».

ومنها ما روى الترمذي (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ لكل شيء سنامًا، وسنامُ القُرآن سورةُ البقرة..».

(١) روى البخاري (١٦٦٣)، ومسلم (١٢٩٦) عن الأعمش قال: سمعت الحَجَّاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه، حين رمى جمرة العقبة، فاستبطنَ الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضَها، فرمى بسبع حصياتٍ، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ثم قال: من ههنا، والَّذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٠٩).

(٣) في (ن) و(ك): «التقرير».

* عن مُعاذِ بنِ جبلٍ قال: كنتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ، ليسَ بيني وبينَه إلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فقالَ: «يَا معاذَ بنَ جبلٍ» قُلتُ: لبَّيكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ، ثمَّ سارَ ساعةً فقالَ: «يَا معاذَ بنَ جبلٍ» قُلتُ: لبَّيكَ رسولَ الله وسَعْدَيكَ، ثمَّ سارَ ساعةً فقالَ: «يَا معاذَ بنَ جبلٍ» قُلتُ: لبَّيكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ، قال: «هلْ تدرِي ما حقُّ اللهِ على العبَادِ؟» قُلتُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «فإنَّ حَقَّ اللهِ على العبادِ أنْ يعبُدُوه ولا يُشرِكُوا به شيئًا»، ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: «يَا معاذَ بنَ جبلٍ» قلتُ: لبَّيكَ رسولَ الله وسعدَيكَ، قال: «هلْ تدرِي مَا حقُّ العبادِ على اللهِ إذَا فعلُوا ذلكَ؟» قُلتُ: الله ورسولُه أعلَمُ، قال: «أنْ لا يُعذِّبَهُم»، وفي روايةٍ عنه قال: قُلتُ: يا رسولَ الله، أفلا أُبَشِّرُ[1] النّاسَ؟ قال: «لا تُبَشِّرهُم فيَتَّكِلُوا».

الرِّدْف ـ بكسرِ الرّاءِ المهملةِ، وإسكانِ الدّالِ المهملةِ ـ: هو الذي يَركبُ خلفَ الرَّاكبِ[2].

وقولُه: (**ليسَ بينِي وبينَه إلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ**) بضمِّ الميمِ، وسُكونِ الهمزةِ، وكسرِ الخاءِ المعجمَةِ معروفةٌ، وأرادَ بذكرِه المبالغةَ في شدَّةِ قُربِه؛ دفعًا لتُهمَةِ خَلَلٍ في المسمُوعِ بسببِ بُعدِ المسافةِ.

وقولُه: (**يا معاذَ بنَ جبلٍ**) بفتحِ (معاذَ) و(ابنَ)، وهو الأشهرُ الأرجَحُ، ورُوي بضمِّ ذالِ (مُعاذ).

وقولُه: (**لبَّيكَ وسَعْدَيكَ**) منَ المصادرِ المنصُوبةِ بالفعلِ المضمَرِ، ومعناه:

---

(١) في (ص) زيادة: «به».

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٣٦٣).

أَقَمْتُ على طاعتِكَ إقامةً بَعْدَ إقامةٍ؛ لأنَّه مصدرُ: «أَلَبَّ بالمكانِ»: أقامَ بـه[١]، فالتَّقديرُ: أُلَبُّ لبَّيكَ[٢].

و(سَعْدَيْكَ) معناه: سَعِدْتَ سعادةً بعدَ سعادةٍ[٣]، وإنَّما وجبَ حذفُ الفعلِ لوجودِ القرينةِ وهو كونُه بمعنَى الدُّعاءِ، فإنَّه يكونُ فعلًا، والالتزامُ؛ لأَنَّهم جعَلُوا الأوَّل نائبًا عن الفعلِ، وأمَّا تكريرُ نداءِ معاذٍ فلتأكيدِ الاهتمامِ[٤] بما يُخبِرُه، وقد ثبتَ في الصَّحيحِ أنَّه ﷺ كانَ إذا تكلَّمَ بكلمَةٍ أعادَها ثلاثًا لهذا المعنَى.

وقوله: (هلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلى العبَادِ؟) قيلَ: الحقُّ هو الموجودُ من كلِّ وجهٍ وما سيُوجِدُه لا محالةَ، فاللهُ حقٌّ؛ لأنَّه موجودٌ من كلِّ وجهٍ، فإنَّه أزليٌّ أبديٌّ متَّصِفٌ بالصِّفاتِ القَديمةِ، والآخرةُ وما فيها حقٌّ؛ لأنَّها واقعَةٌ لا محالةَ، فمعنَى قولِه: (حقُّ اللهِ عَلى العبَادِ) ما يستَحِقُّه عليهم، وجعَلَه مُتَحتِّمًا عليهم، وهو كما ترى ليس بمُترتِّبٍ على أحدِ المعنَيينِ، ولا يستَقيمُ أيضًا قولُه: (أنْ يعبُدُوهُ)؛ لأنَّ العبادةَ مِنَ العبادِ غيرُ موجُودةٍ من كلِّ وجهٍ، ولا هي مـمَّا سيُوجِدُه[٥] من كلِّ بُدٍّ؛ فإنَّ منهم مَن لـم يقَعْ منه شيءٌ منَ العبادَةِ، والحقُّ أن يُقالَ: الحقُّ هو الثَّابتُ، من «حقَّ الشَّيءُ»: إذا ثبَتَ، والحقوقُ هي الأمورُ الثَّابتةُ بشرعِ اللهِ على عبادِه، وهي تنقسِمُ إلى حقوقِ اللهِ وحقوقِ العبادِ، وحقُّ اللهِ عبارةٌ عن مشروعٍ تعلَّقَ به نفعُ العالـمِ على الإطلاقِ، وقولُه: (على الإطلاقِ)؛ لإخراجِ حقِّ العبدِ، فإنَّه مشروعٌ تعلَّقَ به نفعُ

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٦٣).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري (٣/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «التمهيد» ابن عبد البر (٩/ ٤٠٠).

(٤) في (ع) و(م): «الاستماع».

(٥) في (ص) و(ك): «سيوجد».

العالَـمِ لكنَّه بالتَّخصِيصِ كحُرمَةِ مالِ الغيرِ يتعلَّقُ بها صيانةُ مالِه، ولهذا يُباحُ بإباحَةِ المالكِ، بخلافِ الزِّنا؛ فإنَّه لا يُباحُ بإباحةِ المرأةِ ولا بإباحةِ أهلِها.

وإذا عُرِفَ هذا فلا بُدَّ من معرفةِ العبادةِ أيضًا ليتمَّ المُرادُ بكلامِه، وهي ما يأتي به المرءُ على خلافِ هوى نفسِه تعظيمًا لربِّه، وعلى هذا يكونُ كلامُه ﷺ مُتَناوِلًا لحقُوقِ اللهِ بأنواعِها، فإنَّها ثمانيةُ أقسامٍ:

عباداتٌ خالصَةٌ: كالإيمانِ وفروعِه؛ كالصَّلاة والصَّومِ والزَّكاةِ والحجِّ والجهادِ وغيرِها.

وعقوباتٌ كاملةٌ: كالحدودِ.

وعقوباتٌ قاصِرةٌ: كحِرمانِ الميراثِ.

وحقوقٌ دائرةٌ: كالكفَّاراتِ.

وعبادةٌ فيها معنى المُؤنةِ: كصدقةِ الفطرِ.

ومُؤنةٌ فيها معنى العبادةِ: كالعُشْرِ.

ومُؤنةٌ فيها معنى العقوبةِ: كالخراجِ.

وحقٌّ قائمٌ بنفسِه: كخُمُسِ المغانمِ والمعادِنِ.

فهذه يتعلَّقُ بها نفعُ العالـمِ على الإطلاقِ، وإذا أتى بها العبدُ على خلافِ هوَى نفسِه تعظيمًا لربِّه وُجِدَ فيها معنى العبادَةِ، وإنْ كان كلُّ جهةٍ منها مُسمًّى باسمٍ خاصٍّ.

وأمَّا حقوقُ العبادِ فكبدَلِ المُتلفَاتِ والمغصُوباتِ وغيرِهما، وهذا المبحَثُ مـمَّا يتعَلَّقُ بأصولِ أصحابِنا، وقد ذكرْنَاه في «التَّقريرِ» مُستَقْصًى، فلْيُطلَبْ ثمَّةَ.

وقولُـه: (ولا يُشـرِكُوا بـهِ شـيئًا) تعريـضٌ للكفَّـارِ، وتوبيخُهـم على الإشـراكِ فـي عبادَتِهم.

فإن قيلَ: جاءَ في روايةٍ أُخرَى عن مُعاذِ بنِ جبلٍ أنَّه كان رِدْفَ رسولِ اللهِ ﷺ على حمارٍ يُقالُ له: **عُفَيرٌ**(١)، وذلك يُنافي الرِّوايةِ الأولى: (**كانَ بيني وبينَه مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ**)؛ فإنَّها تختَصُّ بالإبلِ.

أُجِيبَ: بأنَّ الأمرَ يقتَضِي أن يكونَ هذا في مرَّةٍ أُخرَى غيرِ المرَّةِ المتقدِّمةِ في الرِّوايةِ الأُخرَى.

و(**عُفَيرٌ**) هو بضمِّ العينِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ، قيل: هو الحمارُ الذي كانَ له في حجَّةِ الوَداعِ.

قولُه: (**أنْ لا يُعذِّبَهم**) فيه دليلٌ على ما ذهبَ أصحابُنا بأنَّ تخليدَ المؤمنينَ في النَّارِ لا يجوزُ؛ وذلك لأنَّه جعلَ حقَّهم عليه أنْ لا يُعذِّبَهم، فخِلافُه يكونُ مخالِفًا لهذا الحديثِ وخُلْفًا في الوعدِ، وهو لا يجوزُ بلا خلافٍ، وظُلمًا، وذلك على اللهِ محالٌ، لا يُقالُ: تصرُّفٌ في مُلكِه، فأنَّى يكونَ ظلمًا؟ لأنَّا نقولُ: التَّصرُّفُ في الملكِ على وجْهِ الحكمَةِ لا يكونُ ظُلمًا، وعدَمُ التَّفرقةِ بينَ المُحسنِ والمُسيءِ ليسَ بحكمَةٍ، قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦]، وأبو الحسَنِ الأشعَرِيُّ مُتَناقِضٌ في جوازِ ذلك عقلًا؛ لأنَّ العقلَ عندَه ليس بحُجَّةٍ(٢)، والله أعلَمُ.

١٠١٩ـ (ق): المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ رضي الله عنه: «يا مُغيرَةُ، خُذِ الإداوَةَ». [خ: ٣٥٦] [م: ٢٧٤]

*قال: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فقال: (**يا مُغيرَةُ، خُذِ الإداوَةَ**)، فأخَذْتُها

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠١)، ومسلم (٣٠).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (٤/ ١٦٦٦).

ثمَّ خرَجْتُ معه، فانطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى توارَى عنِّي، فقضَى حاجَتَه، ثمَّ جاءَ وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّينِ، فذهبَ يُخرِجُ يدَه من كُمِّها فضاقَتْ، فأخرجَ يدَه من أسفَلِها، فصَبَبْتُ عليه فتوضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ، ثمَّ مسحَ على خُفَّيهِ، ثمَّ صلَّى.

(الإداوَة) بكسرِ الهمزةِ: هي الرَّكوةُ والميضَأةُ، وهو إناءُ الوضوءِ[١].

في الحديثِ: دليلٌ على جوازِ إخراجِ اليدَينِ من أسفلِ الجُبَّةِ للوضُوءِ، قيلَ: إذا كانَ لحاجةٍ، وأمَّا بغيرِ حاجةٍ فلا؛ لأنَّ فيه إخلالًا بالمُروءةِ، وفيه نظرٌ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الاستِعانةِ في الوضُوءِ، وقد ثبتَ أيضًا في حديثِ أُسامةَ بنِ زيدٍ أنَّه صَبَّ على النَّبيِّ ﷺ في وُضُوئهِ حينَ انصرَفَ من عرفَةَ[٢].

قيلَ: وقد جاءَ في أحاديثَ - ليسَتْ بثابتةٍ - النَّهيُ عن الاستِعانةِ[٣]، أو هي

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٦٨).

(٢) روى البخاري (١٥٨٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلمَّا بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة، أناخ فبال ثمَّ جاء فصببتُ عليه الوضوء، فتوضَّأَ وضوءًا خفيفًا، فقلت: الصَّلاة يا رسول الله؟ قال: «الصلاة أمامك». فركب رسول الله ﷺ حتَّى أتى المزدلفةَ فصلَّى، ثمَّ ردَفَ الفضلُ رسولَ الله ﷺ غداةَ جمعٍ.

(٣) قال العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٦١): قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد» قاله لعمر رضي الله عنه، وقد بادر ليصبَّ الماءَ على يديه. قال النووي في «شرح المهذب»: هذا حديثٌ باطل لا أصلَ له، وذكره الماوردي في «الحاوي» بسياق آخر، فقال: رُوي أن أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه همَّ بصبِّ الماء على يدِ رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال: «أنا لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد»، وهذا الحديث لا أصلَ له، والذي وقعَ على زعم الراوي كان لعمر رضي الله عنه دون أبي بكرٍ، ورُوي عن ابنِ عمر أنه قال: ما أُبالي أعانني رجل على طُهوري أو على ركوعِي وسجودِي، وثبتَ عن ابنِ عمر خلاف ما ذكر عنه، فروى شعبة عن أبي بشر عن مجاهدٍ أنه كان يسكب على ابنِ عمر الماء فيغسل رجليه، وهذ أصحُّ عن ابنِ عمر، إذًا راوي المنع رجلٌ اسمه: أيفع، وهو مجهول، والحديثُ عن عليٍّ رضي الله عنه لا يصحُّ؛ لأنَّ =

محمولةٌ على أن يُباشرَ الأجنبيُّ غسلَ الأعضاءِ بنفسِه؛ فإنَّه مكروهٌ إلَّا لحاجةٍ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ المسحِ على الـخُفَّينِ، قال الحسَنُ البصريُّ رحمَه الله: حدَّثني سبعونَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يمسَحُ على الـخُفَّينِ[1].

نوعٌ آخرُ

وهو الَّذي أوَّلُه حرفُ نداءٍ والمُنادَى مضافٌ.

١٠٢٠ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «يا أهلَ الخندَقِ، إنَّ جابرًا قَد صنَعَ لكُمْ سُوْرًا فحَيَّ هلًا بكُم». [خ: ٢٩٠٥] [م: ٢٠٣٩]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّالثِ في قولِه[2]: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتكُم».

١٠٢١ـ (م): أَبو سعيدٍ رضي الله عنه: «يا أهلَ المدينةِ، لا تأكُلُوا لُحومَ الأضَاحِي فوقَ ثلاثٍ»، قالَ أبو سعيدٍ: فشَكَوا إلى رسُولِ الله ﷺ أنَّ لـهم عِيالًا وحَشَمًا وخَدَمًا، فقالَ: «كُلُوا، وأطعِمُوا، واحبِسُوا ـ أو: ادَّخِرُوا ـ». [م: ١٩٧٣] شكٌّ منَ الرَّاوي.

* **العِيَالُ**: جمعُ: عيِّلٍ، كجِيَادٍ جمعُ جيِّد، مِن «عالَه»: إذا مَانَه[3].

وحَشَمُ الرَّجـلِ: مَـن يغضَبُ له، سُمُّوا بذلك لأنَّهم يغضَبُون له، ويُقالُ:

= راويه النضر بن منصورٍ عن أبي الجنوبِ عنه، وهما غير حجَّة في الدين ولا يُعتدُّ بنقلهما.

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/ ٤٣٣) (٤٥٧).

(٢) تقدم برقم: (٦١٧).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٤٢٥).

«أَحْشَمتُ الرَّجلَ»؛ أي: أغضبتُهُ[١]، وقيلَ: أخجَلتُه[٢]، ويجوزُ أن يكونَ قولُه: (وخدَمًا) تفسيرًا[٣] لـ(حَشَمًا) بواوِ العطفِ، وقد تقدَّمَ في البابِ الثَّالثِ أنَّه ناسخٌ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[٤]: «لا يأكلُ أحدٌ مِن أُضحِيَتِه فوقَ ثَلاثٍ».

١٠٢٢ـ (ق): عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ رضي الله عنه: «يا معشَرَ الأنصَارِ، ألَـمْ أجِدْكُم ضُلَّالًا فهَداكُمْ اللهُ بِي، وكنتُمْ مُتفرِّقينَ فألَّفَكُم اللهُ بِي، وعالَةً فأغنَاكُمُ اللهُ بِي؟». [خ: ٤٠٧٥] [م: ١٠٦١]

* (الأنصار): هم الأَوسُ والخَزرجُ، منَ الأَزدِ سَمَّاهُم الله تعالى بذلك؛ لـمَّا نَصَروا رسولَ الله ﷺ وآوَوْه، والأنصارُ جمعُ «نَصيرٍ»، كشَريفٍ وأشرافٍ[٥]، وجاء النَّسَبُ إليهم بلفظِ الجمعِ على خلافِ القياسِ، هذا عند مَنْ جَعلَ له واحدًا مُستَعملًا، فأمَّا مَنْ لـم يستعمِلْ له واحدًا وجعلَ الأنصارَ وإن كان واقعًا على جماعةٍ كان واحدُه غيرَ معروفٍ ولا مُستَعملٍ، فإنَّ النَّسبَ عندَه إليهم غيرُ نادرٍ؛ لأنَّه كواحدٍ سُمِّي بالجمعِ، مثلُ «مَدائن»، يقالُ في النَّسبِ[٦] إليه: «مَدائنيٌّ»، في أحد القولين[٧].

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٩٠٠).

(٣) في (ع) و(ص): «مفسرًا».

(٤) تقدم برقم: (٦٤٠).

(٥) انظر: «معجم متن اللغة» لأحمد رضا (٥/ ٤٧١).

(٦) في (ص) و(م): «النسبة».

(٧) مَدَنَ بالمكان: أقام به. ومنه سمِّيت المدينةُ، وهي فَعيلَةٌ، وتجمع على مَدائِنَ بالهمز، وتجمع أيضًا على مدَن ومدّن، بالتخفيف والتثقيل. وفيه قول آخر: أنها مَفْعِلة من دنت؛ أي: ملكت. وفلانٌ مَدَّنَ المدائِنَ، كما يقال: مصَّرَ الأمصار، وسألت أبا عليٍّ الفسوي عن همز مدائن؟ فقال: فيه قولان، من =

قيلَ: وهذا هو الأظهَرُ المعروف، فإنَّ واحدَ الأنصارِ مرفوضٌ في الاستعمالِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ في البابِ الثَّاني: أنَّ الله تعالى لـمَّا أفاءَ على رسولِه ما أفاءَ مِن أموالِ هَوازِنَ يوم حُنَينٍ قسَّمَ النَّبيُّ ﷺ في النَّاس وفي المؤلَّفَة قلوبُهم، ولـم يُعطِ الأنصارَ شيئًا، فكأنَّهم وَجَدُوا إذ لـم يُصِبْهم ما أصابَ النَّاسَ، فبلَغَ النَّبيَّ ذلك، فجمَعَهم في قُبَّةٍ من أَدَمٍ وقالَ ما تقدَّمَ ذكرُه هناك[1].

وذكـرَ المصنِّفُ ههُنا أنَّه قال لهم: (**ألـم أجِدْكُم ضُلَّالًا فهدَاكُم اللهُ بِـي، وكنتُمْ مُتَفرِّقينَ فألَّفَكُم اللهُ بي، وعَالةً فأغنَاكُم اللهُ بِي؟**) قال الرَّاوي: كلَّما قال شيئًا قالوا: الله ورسولُه أَمَنُّ، قال: «ما يمنَعُكُم أنْ تُجيبُوا رسولَ اللهِ» قالوا: اللهُ ورسولُه أمَنُّ، قال عليه السَّلامُ: «لو شِئتُم لقُلتُم: جِئتَنا كذا وكذا، ألا ترضَونَ أنْ يذهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبعيرِ وتذهَبُونَ بالنَّبيِّ إلى رِحالِكُم؟» إلى آخرِ ما ذُكِرَ هنالك.

ومعنَى قوله: (**فكأنَّهم وَجَدوا**) يعني: في أنفسِهم خِلافَ ما كانَ فيها منَ الدَّلالِ بعملِ الإحسانِ إليه.

والضَّلالُ المذكورُ: ضَلالُ الكُفْرِ والإشراكِ، **والهِدايةُ**: هي الإيمانُ، ولا شكَّ في كَونِه أعظَمَ النِّعمِ، ثمَّ أتبعَ ذلك نعمةَ الأُلفَةِ، وهي أعظمُ مِن نعمَةِ المالِ؛ لأنَّ الأموالَ تُبذَلُ في تحصيلِها، وقد كانَ الأنصارُ في غايةِ التَّباعُدِ والتَّنافرِ، وجرَتْ بينَهم حُروبٌ منها: يومُ بُعاثٍ، وإنَّما أجابَ الأنصارُ بذلك تأدُّبًا مع النَّبيِّ ﷺ، واعتِرافًا بالحقِّ له.

= جعله فعيلة من قولك: مَدَنَ بالمكان؛ أي: أقام به، همزه، ومَن جعله مَفْعلة من قولك: دين؛ أي: ملك، لم يهمزه، كما لا يهمز معايش، وإذا نسبت إلى مدينة الرسول ﷺ قلت: مَدَنيٌّ، وإلى مدينة المنصور: مَدينيٌّ، وإلى مَدائنِ كسرى: مَدائِنِيٌّ. «الصَّحاح تاج اللغة وصَحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٢٠١).

(١) تقدم برقم: (٣٦٣).

وقولُه: (لكُنْتُ امْرَأً من الأنصار) يعني: في الأحكامِ لا في النَّسبِ قَطعًا.

وفي الحديثِ: دليلٌ على إقامةِ الحُجَّةِ على الخَصْمِ، وتنبيهٌ على ما غَفَلوا عنه من عِظَمِ ما أصابَهُم بالنِّسبةِ إلى ما أصابَ غيرَهُم مِن عَرَضِ الدُّنيا، وعلى فضيلةِ الأنصارِ.

١٠٢٣ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «يا معشَرَ الأنصارِ، قُلتُمْ: أَمَّا الرَّجلُ فأدرَكَتْهُ رَغبةٌ في قريتِهِ»، قالُوا: قدْ كانَ ذلكَ، قالَ: «كلَّا، إنِّي عبدُ اللهِ ورسولُهُ، هاجَرْتُ إلى اللهِ وإليكُمْ، المحيَا محيَاكُمْ، والممَاتُ ممَاتُكُم». [م: ١٧٨٠][(١)]

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه[(٢)]: «إنَّ اللهَ ورسُولَه يُصدِّقانِكُم ويَعذُرَانِكُم».

١٠٢٤ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «يَا معشرَ الشَّبابِ، مَن استطَاعَ منكُمُ الباءَةَ فليتزَوَّجْ، فإنَّهُ أغضُّ للبَصرِ، وأحصَنُ للفرْجِ، ومَنْ لم يستَطِعْ فعليهِ بالصَّومِ، فإنَّهُ لهُ وِجاءٌ». [خ: ٤٧٧٨][م: ١٤٠٠]

* عن علقَمَة بنِ قيسٍ قال: كُنتُ أمشِي معَ عبدِ الله بمِنَى، فلقِيَه عثمانُ فقامَ معه يُحدِّثُه، فقالَ له عثمانُ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، ألا نُزَوِّجكَ جاريةً شابَّةً لعلَّها تذكِّرُكَ بعضَ ما مضَى مِن زَمانِك؟ قال: فقالَ عبدُ الله: لَئِنْ قُلتَ ذلك لقد قالَ[(٣)] رسولُ الله ﷺ: «يا معشَرَ الشَّبابِ...» وذكرَ الحديثَ.

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٢) تقدم برقم: (٢٨٦).

(٣) في (ص) زيادة: «لنا».

المعشَرُ: الجماعةُ الَّذين يشمَلُهم وَصْفٌ، فالشَّبابُ مَعْشَرٌ، والشُّيوخُ معشَرٌ، والنِّساءُ معشَرٌ، والأنبياءُ معشَرٌ، وكذا ما أشبهَه.

و(**الشَّبابُ**) جمعُ: شَابٍّ، قيلَ: هو الَّذي بلغَ ولـم يُجاوِزْ[1] ثلاثينَ سنةً.

و(**البَاءة**) فيها أربعُ لغاتٍ: المدُّ والهاءُ وهي الأفصحُ، والثَّانية: بلا مدٍّ، والثَّالثةُ: بالمدِّ بغير هاءٍ، والرَّابعة: (البَاهَةُ) بهاءَينِ بغيرِ مدٍّ، وهي كنايةٌ عن الجماعِ، مِنَ المباءةِ وهي المنزِلُ، ومنه: مَباءةُ الإبلِ لمواطِنِها، واختلَفُوا فيما هو المرادُ بها، فقيلَ: المُكَنَّى عنه مُرادٌ وهو الجماعُ[2]، وتقديرُه: مَن استَطاعَ منكم الجِماعَ لقُدرتِه على مُؤَنِه ـ وهي المهرُ والنَّفقةُ ونحوُهما ـ فَلْيَتزوَّجْ، ومَنْ لـم يستَطِعْ فعليه بالصَّومِ؛ لتندَفعَ شَهوتُه كما تندَفِعَ بالوِجاءِ، ولهذا وقَعَ الخِطابُ مع الشَّبابِ الَّذين هم مَظِنَّةُ الشَّهوةِ غالبًا.

وقيلَ: المرادُ مَن استَطاعَ منكم مُؤَنَ الجِماعِ على تقديرِ المضَافِ، قالوا: لأنَّ العاجِزَ عن الجماعِ نفسِه لا يحتاجُ إلى الصَّومِ لدَفعِ الشَّهوةِ، فلا بُدَّ من تقديرِ المُضافِ.

وأجابَ الأَوَّلونَ بأنَّ المُرادَ: العجزُ عن الجِماعِ لعَجْزِه عن مُؤَنِه، فلا يحتاجُ إلى تقديرِ مُضافٍ؛ وذلك لأنَّ المرادَ به الجماعُ الحلالُ، وقد يكونُ قادِرًا على الجماعِ نفسِه، لكِنْ على الجِماعِ الحلالِ الَّذي شرطُه المهرُ والنَّفقةُ قد لا يكونُ قادِرًا؛ لعَجْزِه عن إيفاءِ شرطِه لا عن نفسِه، وكلاهُما ـ كما ترَى ـ راجعٌ إلى معنًى واحدٍ.

وأمَّا **الوِجاءُ** ـ بكسرِ الواوِ والمدِّ ـ: فهو مِن وَجْءِ الخِصْيَتَين[3].

---

(١) في (ص): «يتجاوز».

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٦).

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٦/ ١٩٧١).

وفي الحديثِ: دليلٌ على وجوبِ النِّكاحِ؛ لأنَّ فيه الأمرَ به، وهو للوُجوبِ، ولكنَّه محمولٌ على ما إذا وُجِدَ التَّوقَانُ، بإشارةِ قولِه: (يا معشرَ الشَّبابِ)؛ فإنَّهم مَحلُّ التَّوقَانِ على الجِبِلَّةِ السَّليمةِ، ولمساعدةِ[1] الحِكمَةِ لذلك فإنَّ الأمرَ بالنِّكاحِ إنَّما ورَدَ في الشَّرعِ تَحرُّزًا عمَّا هو مِنَ الكَبائرِ وهو الزِّنا، وذلك إنَّما يُوجَدُ عندَ التَّوقَانِ، وأمَّا مُعتَدِلُ الحَالِ فليسَ مِن ذلك على شيءٍ، فلا يجبُ عليه.

فإن قيلَ: الحَملُ على ما ذكرتُم يستَلزِمُ استعمالَ اللَّفظِ الواحِدِ في مَعنَيينِ مُختلفَينِ، وهو الوجوبُ كما ذَكَرْتُم والاستِحبابُ عندَ الاعتِدالِ، أو في ثلاثةٍ، وهي المعنيان المذْكُورانِ والكَراهةُ عندَ خوفِ الجَورِ.

فالجَوابُ: أنَّ الاستِحبابَ ليسَ بثابتٍ به؛ بل بقولِه عليه السَّلامُ: «النِّكاحُ سُنَّتي، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي»[2]؛ أي: مُتَّصِفًا بأخلاقِي، سَمَّاه: «سُنَّةً»؛ لأنَّ ما وَجَبَ النِّكاحُ لأجلِه وهو التَّحرُّزُ عن الزِّنا مُنْتَفٍ عنه؛ لأنَّ الأنبياءَ معصُومُونَ عن الكبائرِ قبلَ البعثَةِ وبعدَها، فلم يبقَ إلَّا مُستَحبًّا، فمَن اعتَدَلَ حالهُ يُستَحَبُّ له النِّكاحُ استِنانًا بسُنَّتِه ﷺ، والدَّلائلُ الدَّالَّةِ على حُرمةِ الجَورِ قويةٌ، ولكنَّها ضُعِّفَتْ بالحديثِ الصَّحيحِ، فنزلَتْ إلى إفادةِ الكراهَةِ.

١٠٢٥ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يا معشَرَ المُسلمينَ، مَنْ يَعْذِرُني مِن رجُلٍ قَد بلَغَنِي أذاهُ في أهْلِ بَيتِي، فواللهِ ما علِمْتُ على أهلِي إلَّا خَيرًا، ولقَد

---

(١) في (ع): «والمساعدة».

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وروى البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «... لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمَن رغبَ عن سُنَّتي فليس منِّي».

ذكـرُوا رجـلًا مـا علِمْـتُ عليـهِ إلَّا خَيـرًا، ومَـا كانَ يدخُـلُ علـى أَهْلِـي إلَّا مَعِـي».

[خ: ٤٤٧٣] [م: ٢٧٧٠]

*قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفرًا أَقْرَعَ بينَ نسائهِ، فأيَّتُهُنَّ خرَجَ سَهمُها خرَجَ بها، فأقرَعَ بينَنا في غزوةٍ غزاهَا، فخرَجَ فيها سَهمِي، فخرجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، وذلك بعدمَا أُنزِلَ الحِجابُ، وكنتُ أُحْمَلُ في هَودَجِي وأُنْزَلُ فيه، فَسِرْنا حتَّى إذا فرغَ رسولُ الله مِن غزوتِهِ وقَفَلَ، ودَنَونَا مِن المدينَةِ آذَنَ ليلةً بالرَّحيلِ، فقُمْتُ لأقضِيَ شَأني فمشَيْتُ حتَّى جاوَزْتُ الجيشَ، فلمَّا قضيْتُ شَأني أقبَلْتُ إلى الرَّحلِ فلَمَسْتُ صَدرِي فإذا عِقدٌ لي مِنْ جِزْعِ أَظْفَارٍ[1] قد انقطعَ[2]، فرجعْتُ ألتَمِسُه فحبَسَنِي ابتِغاؤهُ، وأقبلَ الرَّهْطُ الَّذين كانوا يَرْحلون لي فحمَلوا هَودَجِي فرَحَلوه على بعيرِي الَّذي كنتُ أركَبُه وهُم يحسَبُون أنِّي فيه، وكانت النِّساءُ إذ ذاكَ خِفافًا لـم يُهَبِّلْنَ ولـم يَغْشَهُنَّ اللَّحمُ، إنَّما يأكُلْنَ العُلْقَةَ مِن الطَّعامِ، فلم يستَنْكِرِ القَومُ خِفَّةَ الهَودَجِ حين رحَلُوهُ[3]، وكُنتُ جاريَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فبَعثُوا الجَملَ وسَارُوا، فوجَدْتُ عِقْدِي بعدمَا استَمَرَّ الجيشُ، فجئتُ مَنازِلَهم وليسَ بها داعٍ ولا مُجيبٌ، فتيمَّمْتُ مَنزِلي الَّذي كنتُ فيه، وظَنَنْتُ أنَّ القومَ سيَفْقِدُوني فيَرجِعُون في طَلَبِي، فبينما أنا جَالسَةٌ في مَنزِلي إذ غَلبَتْني عينايَ فنِمْتُ، وكانَ صفوانُ بنُ الـمُعَطَّلِ السُّلَميُّ ثمَّ الذَّكوانيُّ قد عَرَّسَ مِن وَراءِ الجيشِ، فَادَّلَجَ فأصبَحَ عندَ مَنزلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتَاني فعرَفَني حين رآني، وقد كان يَراني قبلَ أن يُضْرَبَ علينا الحجابُ[4]، فاستيقظْتُ

---

(١) في (ع) و(م): «ظفار».

(٢) في (ع) و(ص): «سقط».

(٣) في (ع) و(ن): «وحملوه».

(٤) في بعض الأصول زيادة: «فلمَّا رآني قال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، عرَّس رسولُ الله ﷺ»، ولم أقف عليها في «الصحيحين».

باستِرجَاعه فخَمَّرتُ وجهي بجلبابِي، فواللهِ ما كلَّمَني بكلمةٍ ولا سمِعْتُ منه شيئًا غيرَ استِرجَاعِه حينَ عرَفَني، حتَّى جاءَ ببعيرِه فأَناخَهُ فوَطِئ على يدِه، فركِبتُه وأخذَ بخِطَامِه فجعَلَ يقودُه، فأتينا الجيشَ بعدما نَزَلوا في نَحْرِ الظَّهيرة مُوغِرينَ، فأفاضَ أهلُ الإفكِ في قولِـهم، فهَلَكَ في شَأني مَنْ هَلكَ، وكان الَّذي تَولَّى كِبْرَهُ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ابنُ سلولٍ، فدخَلْنا المدينةَ، فمرِضْتُ، فلبثتُ شهرًا في وَجَعِي والنَّاسُ يُفيضُونَ في قولِ أهلِ الإفكِ، ولا أشعرُ بشيءٍ مِن ذلك وإنَّما يَريبُني في وجعِي أنِّي لا أعرِفُ من رسولِ الله اللُّطفَ الَّذي كنتُ أرى منه حينَ أشتكِي، إنَّما يدخُلُ عليَّ، فيُسلِّمُ، فيقولُ: «كيف تِيكُم؟» فذلك الَّذي يَرِيبُني، ولا أشعرُ بالشَّرِّ، حتَّى خرَجْتُ بعدمَا نَقَهْتُ وخرَجَتْ معي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المناصعِ، وهو مُتبرَّزُنا، ولا نخرُجُ إلَّا ليلًا إلى ليلٍ، وذلك قبلَ أن يُتَّخذَ الكُنُفُ قريبًا مِن بُيوتِنا وأمرُنا أمرُ العَربِ الأُوَلِ في التَّبرُّزِ، وكنَّا نَتأذَّى بالكُنُفِ أن نتَّخِذَها عندَ بُيوتِنا[1]، فأقبلتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ ـ وهيَ ابنةُ أبي رُهْمِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِ مَنافٍ، وأمُّها بنتُ صَخرِ بنِ عامرٍ خالَةُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وابنُها مِسْطَحُ بنُ أُثاثَةَ بنِ عبَّادِ بنِ المُطَّلِبِ ـ قِبَلَ بَيتِي حينَ فرَغْنا مِن شَأْنِنا، فعثَرَتْ أمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِها فقالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقُلتُ لها: بِئْسَ ما قُلْتِ، أتَسُبِّينَ رجلًا قد شَهِدَ بدرًا؟ قالَتْ: أَيْ: هَنْتَاهْ، أوَلَـمْ تسمَعِي ما قال؟ قلتُ: وماذا قال؟ قالَتْ: فأَخبرَتْني بقولِ أهلِ الإفكِ، فازدَدْتُ مَرَضًا إلى مَرضِي، فلمَّا رجعْتُ إلى بيتِي دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فسلَّمَ، ثمَّ قال: «كيفَ تِيكُم؟» قُلتُ: أتأذَنُ لي أنْ آتيَ أَبوَيَّ؟ وأنا حينَئذٍ أُريدُ أنْ أَتيقَّنَ الخبرَ مِن قِبَلِهما، فأَذِنَ لي رسولُ الله ﷺ، فجِئْتُ أبوَيَّ فقُلتُ

(١) في (ص) زيادة: «فأقبلت أنا وأمُّ مسطح وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمُّها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلق قِبَل بيتي حين فرغنا من شأننا».

لأُمِّي: يا أُمَّتَاهُ، ما يتحَدَّثُ النَّاسُ؟ فقالَتْ: يا بُنَيَّةُ هَوِّني عليكِ[١]، فوالله لقَلَّ ما كانتِ امرأةٌ قطُّ وَضِيئَةً عندَ رَجلٍ يُحبُّها ولـها ضرائرُ إلَّا كثَّرْنَ عليها، قالَتْ: فقُلتُ: سبحانَ الله، قد تحدَّثَ النَّاسُ بهذا، قالَتْ: فبَكَيتُ تلكَ اللَّيلةَ حتَّى أصبَحْتُ لا يَرقَأُ لي دَمعٌ، ولا أكتَحِلُ بنومٍ، ثمَّ أصبحْتُ أبكِي، فدَعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأُسامةَ بنَ زيدٍ حين استَلْبَثَ الوحيُ يستَشِيرهُما في فِرَاقِ أهلِه، قالَتْ: فأمَّا أسامةُ بنُ زيدٍ فأشارَ على رسولِ الله ﷺ بالَّذي يعلَمُ به مِن براءةِ أهلِه، وبالَّذي يعلَمُ في نفسِه لهم مِن الوُدِّ، فقالَ: يا رسولَ الله، هم أهلُكَ ولا أعلَمُ إلَّا خيرًا، وأمَّا عليُّ بن أبي طالبٍ فقال: لـم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنِّساءُ سِواها كثيرٌ، وأَرسلْ إلى الجَاريةِ تُخبِرْكَ[٢]، قالَتْ: فدَعا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ فقالَ: «أي: بَريرةُ، هل رأيتِ مِن شيءٍ يَريبُكِ مِن عائشَةَ؟» فقالَتْ له بَرِيرةُ: والَّذي بعثَكَ بالحقِّ إنْ رأيتُ عليها أمرًا قطُّ أَغمِصُه عليها أكثرَ مِن أنَّها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، تنامُ عن عَجينِ أهلِهَا فتأتي الدَّاجِنُ فتأكلُه.

وفي روايةٍ: سألَ رسولُ الله ﷺ زينَبَ عن أمرِي، وكانت هي الَّتي تُسامِينِي[٣] من أزواجِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فقالَ: «هل علِمْتِ على عائشَةَ مِن شيءٍ[٤] تكرَهِينَه؟» فعصَمَها اللهُ تعالى بالوَرَعِ، فقالَتْ: يا رسولَ الله، ما علِمْتُ على عائشةَ من شيءٍ أَغمِصُه عليها، قالَتْ: فقامَ رسولُ الله ﷺ على المنبرِ فاستَعذَرَ مِن عبدِ الله بنِ أُبيٍّ ابنِ سلولٍ، قالَتْ: فقالَ رسولُ اللهِ وهو على المنبرِ: «يا معشرَ المسلِمين...» إلى آخرِ الحديثِ.

---

(١) في (ك): «على نفسك الشأن».

(٢) (في (ك): «تصدقك».

(٣) في (ن) و(ص): «تسامني».

(٤) في (ص): «سيء».

فقامَ سعدُ بنُ معاذٍ الأنصاريُّ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أنا أعذُرُكَ منه، إنْ كانَ مِنَ الأَوسِ ضَربْنا عُنُقَه، وإن كانَ مِن إخوانِنا الخزرجِ أمرْتَنا ففعَلْنا أَمرَكَ، قالَتْ: فقامَ سعدُ بنُ عُبادة ـ وهو سيِّد الخزرجِ وكان قبلَ ذلك رَجلًا صَالحًا، ولكنْ احتمَلتْه الحَميَّةُ ـ فقال لسعدِ بنِ مُعاذٍ: كذَبْتَ، لعَمرُ الله لا تقتلُهُ ولا تقْدِرُ على قتلِهِ، فقامَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ ـ وهو ابنُ عمِّ سعدِ بنِ مُعاذٍ ـ فقال لسعد بنِ عُبادَة: كذبْتَ، لعَمرُ الله لنقتُلَنَّه فإنَّكَ مُنافقٌ تجادِلُ عنِ المُنافقِين، قال: فثارَ الحيَّانِ الأوسُ والخزرجُ حتَّى همُّوا أنْ يقتَتِلُوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبرِ، فلم يزَلْ رسولُ الله يُخفِّضُهم حتَّى سكَتُوا وسكَتَ، قالَتْ: وبكيتُ يومِي ذلك لا يَرقأُ لي دمعٌ ولا أكتَحِلُ بنومٍ، ثمَّ بكيْتُ ليلَتِي المُقبلةَ لا يَرقأُ لي دمعٌ ولا أكتَحِلُ بنومٍ، وأبوايَ يظُنَّانِ أنَّ البُكاءَ فالقٌ كبدِي، فبينما هما جَالسَان عندِي وأنا أبكِي استأذنَتْ عليَّ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ، فأذنْتُ لها فجلسَتْ تبكِي، قالَتْ: فبينما نحنُ على ذلك دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فسلَّمَ ثمَّ جلَسَ، قالَتْ: ولم يجلِسْ عِندِي منذ قِيلَ ما قِيلَ، وقد لبثَ شهرًا لا يُوحَى إليه في شَأني بشَيءٍ، قالَتْ: فتشهَّدَ رسولُ اللهِ حينَ جلسَ، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، يا عائشَةُ، فإنَّه قد بَلغَنِي عنكِ كذا وكذا، فإنْ كنتِ بريئةً فسيُبَرِّئُكِ اللهُ، وإن كنتِ أَلمَمْتِ بذنبٍ فاستغفرِي اللهَ وتُوبِي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترَفَ بذنبِهِ ثمَّ تابَ تابَ اللهُ عليه» قالَتْ: فلمَّا قضَى رسولُ الله مَقالَتَه قَلَصَ دمعِي حتَّى ما أُحِسُّ منه قطرةً، فقُلتُ لأبي: أَجِبْ عنِّي رسولَ الله فيما قالَ، فقالَ: واللهِ ما أدرِي ما أقولُ لرسولِ الله، فقُلتُ لأمِّي: أجيبِي عنِّي رسولَ الله، فقالَتْ: والله ما أَدرِي ما أقولُ لرسولِ الله، فقلتُ وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّن لا أقرأُ كثيرًا مِنَ القُرآنِ: إنِّي واللهِ لقد عرَفْتُ أنَّكم قد سمِعتُم به حتَّى استَقرَّ في أنفسِكُم وصَدَّقتُم به، فإنْ قُلتُ لكم: إنِّي بريئةٌ منه ـ والله يعلَمُ أنِّي بريئةٌ ـ لا تُصدِّقوني، ولَئنْ اعترَفْتُ لكم بأمرٍ ـ والله يعلَمُ أنِّي بريئةٌ ـ لتُصدِّقونَني، وإنِّي

واللهِ ما أجدُ لي ولكم مَثلًا إلَّا كمَا قال أبو يوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قالت: ثمَّ تحوَّلتُ فاضطجَعْتُ على فِراشِي، قالَتْ: وأنا والله حينَئذٍ أعلَمُ أنِّي بريئةٌ، وأنَّ الله مُبرِّئي ببراءتي، ولكنْ والله ما كنتُ أظنُّ أن يُنزِلَ الله في شَأنِي وَحيًا يُتلَى، ولَشَأني كانَ أحقَرَ في نَفسِي مِن أنْ تكلَّمَ اللهُ فيَّ بأمرٍ يُتلَى، ولكنْ كنتُ أرجُو أن يُرِيَ اللهُ نبيَّه ﷺ في النَّومِ رُؤيا يُبرِّئني اللهُ بها، قالَتْ: فواللهِ ما رامَ رسولُ الله ﷺ مجلِسَه ولا خرَجَ أحدٌ مِن أهلِ البيتِ حتَّى أنزلَ اللهُ على نبيِّه عليه السَّلامُ، فأخذَه ما كانَ يأخُذُه مِنَ البُرَحاءِ عندَ الوحي، حتَّى إنَّه ليَتحدَّرُ منه مثلُ الجُمانِ مِنَ العَرَقِ في اليَّومِ الشَّاتي من ثِقَلِ القرآنِ الَّذي ينزلُ عليه، قالَتْ: فلمَّا سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ وهو يَضْحَكُ كان أوَّلَ كلمةٍ تكلَّم بها أن قالَ: «أَبْشِرِي يا عائشَةُ، أمَّا اللهُ فقد بَرَّأَكِ» فقالَتْ أمِّي: قومِي إليه ـ وفي روايةٍ: فقالَ أبي ـ فقلتُ: والله لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلَّا اللهَ، هو الَّذي أنزلَ بَراءتي، قالَتْ: فتَلا قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١] عشرَ آياتٍ، قالَتْ: فقلتُ لأَبي: يا أبتِ، ما منعَكَ أنْ تَعذُرَني عندَ رسولِ الله حينَ قالَ أهلُ الإفكِ ما قالوا؟ قال: يا بنيَّة، وكيفَ أعذُركِ فيما لا أَعلَمُ؟ قالَتْ: وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يُنفِقُ على مِسطَحٍ لقَرابَتِه منه وفَقرِه، فقالَ: واللهِ لا أُنفِقُ عليه شيئًا بعدَ الَّذي قال لعائشَةَ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقالَ أبو بكرٍ الصِّديقُ: بلى والله إنِّي أحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي، فرجَعَ إلى مِسطَحٍ النَّفقَةَ الَّتي كان يُنفِقُ عليه، وقال: واللهِ لا أَنْزِعُها منه أبدًا.

القُرْعَةُ: معرُوفةٌ، والغزوةُ الَّتي وقعَتْ فيها هذه القضِيَّة قيلَ: هي غزوةُ بني المصطَلِقِ.

والهَوْدَج ـ بفتحِ الهاءِ، وسُكونِ الواوِ ـ: مَركبٌ مِن مَراكبِ النِّساءِ[١].

وقولُـها: (**آذَنَ بالرَّحِيلِ**) رُوِيَ بالمدِّ وتخفيفِ الذَّالِ، وبالقَصرِ والتَّشديدِ؛ أي: أعلَمَ.

والعِقْدُ معروفٌ، **والجَزْع** ـ بفتحِ الجيمِ، وسُكونِ الزَّاي ـ: خَرَزٌ يمانيٌّ.

و(**ظَفَارِ**) بفتحِ الظَّاءِ، وكسرِ الرَّاءِ: قريةٌ باليمنِ يسكنُها حِميرُ يُنسَبُ إليها الجَزْعُ، وهو مبنيٌّ على الكسرِ كحَضَارِ[٢].

وقولُـها: (**فأقبلَ الَّذينَ يرحَلُونَ لي**) باللَّام في أكثرِ النُّسخِ، وفي بعضِها بالبَّاء المُوحَّدةِ، قيلَ: واللَّامُ أجوَدُ.

وقولَـها: (لـم يُهَبِّلْنَ) ضبَطُوه على أوجهٍ أشهَرُها: ضمُّ الياءِ وفتحُ الهاء، وتشديدُ الباء الموحَّدة؛ أي: يَثقُلْنَ بالشَّحمِ واللَّحمِ[٣]، والثَّاني: بفتحِ الياءِ والباءِ وإسكانِ الهاءِ، والثَّالث: بفتحِ الياءِ وضمِّ المُوحَّدةِ، والرَّابعُ: بضمِّ أوَّلِه وكسرِ المُوحَّدَةِ وإسكانِ الهاء بينَهما.

قال أهلُ اللُّغةِ: «هَبَّلَهُ اللَّحمُ وأَهبَلَهُ»: إذا أَثْقَلَهُ، وكَثُرَ لحمُه وشحمُه[٤]، وفي روايةٍ للبُخاريِّ: (لـم يَثقُلنَ)[٥] وهو بمعناهُ، وبمعنى قولِـها: (**لم يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ**).

و(**العُلْقَة**) بضمِّ العينِ: القليلُ، ويُقالُ لها أيضًا: البُلْغَةُ[٦].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٢٨).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٣٩)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٦٠).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٤).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٦٨٨).

(٥) رواه البخاري (٢٥١٨).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ١٦٤).

وقولـها: (**فتيمَّمْتُ مَنزِلي**) أي: قصَدْتُه، وقولـها: (**سيفقِدُوني**) أي: يطلبُوني ولا يجدُوني فيسعَونَ في طَلَبِي.

و(**الـمُعَطَّلُ**) ضَبطُوه بفتحِ الطَّاء المهملةِ بلا خلافٍ.

ومعنى (**عَرَّسَ**) نزلَ في آخرِ اللَّيلِ في السَّفرِ لنومٍ أو استراحَةٍ، وقال أبو زيدٍ: هو النُّزولُ في أيِّ وقتٍ كانَ(١)، والمشهورُ هو الأوَّلُ.

و(**ادَّلَجَ**) بتشديدِ الدَّال: سارَ آخرَ اللَّيلِ(٢).

وقولُها: (**فرأى سَوادَ إنسَانٍ**) أي: شَخْصَه.

وقولُها: (**فخَمَّرتُ وجهِي بجلبَابِي**) أي: سَترتُه بردائِي.

و(**نَحْرُ الظَّهيرةِ**) وَقتُ القَائِلةِ.

و(**مُوغِرِينَ**) بالغَينِ المُعجَمةِ: النَّازِلين في وَقتِ الوَغْرةِ ـ بفتحِ الواوِ، وإسكانِ الغينِ ـ: وهي شدَّةُ الحرِّ(٣).

وقولُها: (**والَّذي تولَّى كِبْرَهُ**) الكِبْرُ: بكسرِ الكافِ على القراءةِ المشهورةِ، وقُرِئَ بضمِّها، وهو شاذٌّ(٤)، وكِبْرُ الشَّيءِ: مُعظَمُه(٥).

---

(١) انظر: «النوادر في اللغة» لأبي زيد الأنصاري (ص: ٥٣٩).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٤٥).

(٤) في سورة النور الآية: (١١). قال الفراء: «معاني القرآن» (٢/ ٢٤٧): اجتمع القراء على كسر الكاف. وقرأ حُميد الأعرج: «كُبْره» بالضمِّ، وهو وجه جيِّد في النحو؛ لأن العرب تقولُ: فلانٌ تولى عُظْمَ كذا وكذا يريدونَ أكثرَه.

(٥) في (ن): «معظمه»، في (ص)، و(ك): «الشيء معظمه». وفي النووي على مسلم: وقولها: «والَّذي تولَّى كِبْرَهُ» (أي: معظمه).

وقولُها: (والنَّاسُ يُفِيضُونَ) أي: يخوضُونَ.

و(الإِفكُ) بكسرِ الهمزةِ، وسكونِ الفاءِ، هو المشهورُ، وحكى القاضِي فتحَهما[١]، وهو: الكذبُ.

وقولُها: (يُرِيبُنِي) بفتحِ الياءِ وضمِّها، يقالُ: «رَابَه وأرابَه»: إذا أوهمَه وشَكَّكَهُ[٢].

و(اللُّطْفُ) بضمِّ اللَّامِ وإسكانِ الطَّاءِ المُهملةِ، ويُقالُ: بفتحِهما معًا لُغتانِ، وهو الرِّفقُ.

ويُقالُ: (نَقِهْتُ) بفتحِ القافِ وكسرِها لُغتانِ؛ حَكاهُما الجوهَرِيُّ[٣]، وقال غيرُه: الفتحُ أشهَرُ، والنَّاقِهُ: هو الَّذي أفاقَ مِنَ المرضِ وبَرِئَ منه ولم تَتكامَلْ صِحَّتُه[٤].

و(المَنَاصِعُ) بفتحِ الميمِ، مواضعُ خارجَ المدينةِ كانُوا يَتبرَّزونَ فيها.

وقولُه: (وأَمرُنا أمرُ العربِ الأُوَلِ) ضبطُوا (الأُوَل) بوجهَينِ: **أحدُهما**: ضمُّ الهمزةِ، وتخفيفُ الواوِ. **والثَّاني**: فتحُ الهمزةِ وتشديدُ الواو، وكِلاهُما صَحِيحٌ.

و(التَّنزُّه) طلَبُ النَّزاهةِ بالخروجِ إلى الصَّحراءِ لقضاءِ الحاجةِ.

و(الكُنُف) جمع: كَنيفٍ.

و(مِسْطَحٍ) لقبٌ، واسمُه: عامرٌ، وقيلَ: عَوفٌ.

و(المِرْطُ) بكسرِ الميمِ، كساءٌ من صوفٌ، وقد يكونُ من غيرِه[٥].

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٤٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٠٦).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٢٥٣).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٠٦).

(٥) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٤٠).

و(تَعِسَ) بفتحِ العينِ المهملةِ وكسرِها لُغتان مشهورتانِ، ومعناه: عَثَرَ، وقيلَ: هلَكَ، وقيلَ: لَزِمَه الشَّرُّ، وقيلَ: بَعُدَ، وقيلَ: سقَطَ لوجهِهِ[١].

و(هَنْتَاه) بإسكانِ النُّونِ، هو الأشهرُ، وحُكيَ فتحُها، قيلَ: هو مُختَصٌّ بالنِّداءِ، ويقالُ في المذكَّرِ: هُنَاهُ، ومعناه: يا هذه[٢]، وقيلَ: المُرادُ به ههُنا النِّسبةُ إلى قِلَّةِ المعرفةِ بمَكائدِ النَّاسِ وشُرورِهم.

و(**الوَضَاءةُ**) الـحُسنُ، والوَضِيئةُ: الجَميلةُ الحَسَنةُ، ووقعَ في روايةِ ابنِ ماهانَ: حَظِيَّةً[٣]، والحَظيَّةُ: منَ الحُظوةِ، وهي: الوَجاهةُ وارتفاعُ المنزلةِ.

و(**الضَّرائرُ**) جمعُ: ضَرَّةٍ، وسُمِّيتْ نساءُ الرَّجلِ: ضَرائرَ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مِنهنَّ تضُرُّ الأخرى لغِيرَتِها[٤].

و(**كثَّرْنَ عليها**) بالثَّاء المثلَّثةِ، وتشديدِها: مِنَ التَّكثيرِ، تُريدُ: كثرةَ القولِ في العيبِ والنُّقصانِ.

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: (**لـم يُضَيِّقِ اللهُ عليكَ**) من بابِ المجاراةِ والاستِدراجِ إلى سماعِ كلامِهِ بعدَ ذلك بغيرِ اتِّهامٍ، وهو قولُه رضيَ الله عنه: (**أرسِلْ إلى الجارِيةِ تُخبِرْكَ**)، وقولُ بَرِيرةَ رضي الله عنها: (**والَّذي بعثَكَ بالحقِّ إنْ رأيتَ عليها أمرًا أَغْمِصُه**) (إنْ) نافيةٌ.

و(**أَغْمِصُـه**) بفتـحِ الهمزةِ، وسكونِ الغيـنِ المعجمةِ، وكسـرِ الميـمِ، والصَّادِ المهملـةِ؛ أي: أَعيبُها به[٥].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٢٩٧).

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٦١).

و(الدَّاجِنُ) الشَّاة الَّتي تألَّفَتِ البيتَ، ولا تخرُجُ إلى المرعَى، ومعناه: ليس فيها شيءٌ تُعابُ به إلَّا نومُها عن العَجينِ[١].

وقولها: (فقامَ رسُولُ اللهِ ﷺ فاستَعْذَر) أي: قال: مَن يعذُرُني؛ أي: مَن يقومُ بعُذرِي فيمَن آذاني في أهلِ بيتِي فيُكافِئَه على قبيحِ فِعلِه؟ وقيلَ: معناه: مَن يَنصُرُني؟

و(العزيزُ) النَّاصرُ، قيلَ: ذِكْرُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في هذه القضيَّةِ وَهمٌ؛ لأنَّها كانَتْ في غزوةِ الـمُرَيسيعِ، وهي غزوةُ بني المصْطَلِق سنةَ ستٍّ ذكرَهُ ابنُ إسحاقَ، وسعدُ بن مُعاذٍ ماتَ في الخندقِ مِن رَميةٍ أصابتْهُ، وذلك كان سنةَ أربعٍ، والأشبَهُ أن يكونَ غيرهُ، ولهذا قال ابنُ إسحاقَ في «السِّيرةِ»: إنَّ المُتكلِّم أوَّلًا وآخرًا أُسَيدُ بن حُضيرٍ[٢].

وأُجِيبَ: بأنَّ موسى بنَ عُقبَة ذكرَ أنَّ غزوةَ المُرَيسيعِ كانت سنةَ أربعٍ[٣]؛ وهي سنةُ الخندقِ، وقولُ غيرِ ابنِ إسحاقَ في الـمُرَيسيعِ أصحُّ، واستَصْوَبَه بعضُ أهلِ العلمِ.

وقولُـها: (احتَملَتْه الحمِيَّةُ) بالحاءِ المهملةِ، والميمِ بعد التَّاءِ المثنَّاةِ فوقُ؛ أي: أغضَبتْه، كذا في أكثرِ الرِّواياتِ، ورَوى مُعظَمُ رُواةِ مُسلمٍ: «اجْتَهَلَتْه»[٤] بالجيمِ والهاءِ؛ أي: حَمَلَتْه على الجَهلِ.

وقولُه: (فثَارَ الحيَّانِ) أي: تناهَضُوا.

وقولُه عليه السَّلامُ: (وإنْ كنْتِ ألمَمْتِ بذَنْبٍ) أي: فعَلْتِ ذنبًا وليسَ ذلك لك بعادَةٍ، وهذا أصلُ اللَّمَمِ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٠٩).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٠٠).

(٣) ذكره عنه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٥١٦).

(٤) عند مسلم (٢٧٧٠).

ومعنى: (قَلَصَ) بفتحِ القافِ واللَّامِ: ارتفَعَ؛ يعني: استِعظامًا لِـما سمعَتْ مِنَ الكَلامِ، وفي قولِـها لأبيها: (أَجِبْ[١] عنِّي) تفويضٌ للكلامِ إلى الكبارِ تأدُّبًا معهم، مع كونِهما أعرَفَ النَّاسِ بحالِها وشِيمَتِها.

وقولُهما: (لا ندْرِي ما نقولُ) معناه: أنَّ الأمرَ الَّذي سأَلَتْهما عنه لا يقِفَان منه على زائدٍ على ما عندَ رسولِ الله ﷺ قَبلَ نزولِ الوحْيِ مِن حُسنِ الظَّنِّ بها، واللهُ هو المطَّلعُ على السَّرائرِ.

وقولُـها: (ما رامَ رسُولُ اللهِ مجلِسَهُ) أي: ما فارَقَه.

و(البُرَحَاء) بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ والحاءِ المُهمَلةِ والمدِّ، هي الشِّدَّةُ.

ومعنى: (يَنْحَدِرَ) يَنْصَبُّ، و(الـجُمَانُ) بضمِّ الجيمِ وتخفيفِ الميمِ، هو: الدُّرُّ، شَبَّهتْ قطَراتِ عَرَقِه عليه السَّلامُ بحبَّاتِ اللُّؤلؤِ في الحُسنِ والصَّفاءِ.

ومعنى: (سُرِّي) كُشِفَ.

وقولُ أبيهَا وأمِّها: (قُومِي إليه) أي: احمدِيهِ واشكُرِي له لنِعمَةِ الله الَّتي بَرَّأَكِ بها، فقالَتْ عائشةُ ما قالَتْ إدْلالًا عليهم وعَتبًا لكَونِهم شَكُّوا في أَمرِها مع علمِهِم بحُسنِ طريقِها، وجميلِ خِصَالِها، وارتفاعِ شَأنِها عمَّا افترَى الظَّالمونَ عليها بهِ، مِن غيرِ شُبْهةٍ أَضَلَّتهم، اللَّهمَّ إنَّا نعوذُ بكَ مِن كيدِ الشَّيطانِ والشُّبَهِ الـمُضِلَّةِ والبُهتَانِ.

هذا ما يتعلَّقُ بألفاظِ هذا الحديثِ، وأمَّا ما يتعلَّقُ بفقهِه فقد قيلَ:

فيـه: دليـلٌ لمذهـبِ مالـكٍ[٢] والشَّـافعيِّ[٣] وأحمـدَ[٤] وغيرِهـم فـي العَمـل

---

(١) في (ص): «لأبيها وأمها أجيبا».

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٤٦٤).

(٣) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٢/ ٤٨٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣١٣).

بالقُرعَـةِ، قال النَّوويُّ: المشـهورُ عـن أبي حنيفةَ[١] إبْطَالُـها، وحُكِيَ عنـه إجازتُها.

وفيه: وجوبُ القُرعَةِ بين النِّساءِ عندَ إرادَةِ السَّفرِ، ولا يجوزُ تخصيصُ بعضِهنَّ بغير قُرعةٍ، قيلَ: وبه قال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وآخرُونَ.

وأقولُ: القولُ بوجُوبِ القُرعَةِ بينَ النِّساءِ ليسَ بظاهرٍ عندَ[٢] أبي حنيفةَ رحمَه الله، فإنَّه يقولُ: بإباحَتِها تطييبًا لقُلوبِهنَّ، ويجوزُ السَّفرُ بأَيَّتِهُنَّ شاء الزَّوجُ بلا قُرعةٍ، وليسَ في الحديثِ ما يدُلُّ على وُجوبِ ذلك؛ لأنَّ فِعلَه عليه السَّلامُ ليسَ بمُوجِبٍ ما لـم يُعلَمْ أنَّه فَعلَه واجبًا.

وفيه: جوازُ رُكوبِ النِّساءِ في الهَودَجِ، وجوازُ خدمَةِ الرِّجالِ لهنَّ في الأسفارِ.

وفيه: عدمُ جوازِ خُروجِهنَّ إلى بيوتِ آبائِهنَّ إلَّا بالإذنِ.

وفيه: شِكايةُ أُولي الأمرِ للنَّاسِ ممَّن يُؤذِيهِ في نفسِهِ أو أهلِه.

وفيه: تعليمُ مُشاورَةِ الرَّجلُ بطَانتَهُ فيما فيه مصلحتُهُ من فراقِ الأهلِ وغيرِه، كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ مع عليٍّ وأُسامةَ.

وفيه: جوازُ الكَشفِ عن الأمورِ المسموعَةِ والبحثِ عنها لمَن يُهمُّه.

وفيه: تنزيهُ أمرِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ عن مثلِ هذا في أهلِه وحَريمِهِ، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: ما زَنتِ امرأةُ نبيٍّ قطُّ[٣].

وفيه: إقامةُ الحَدِّ على القاذفِ.

وفيه: غضَبُ المسلمينَ لعِرْضِ نبيِّهم.

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٣٣).

(٢) في (ع) و(ك): «عن».

(٣) انظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ١٩٥).

وفيه: أنَّ مَن آذَى النَّبيَّ في نفسِه أو أهلِه كفَرَ ووجبَ قَتْلُه؛ لقولِ سعدٍ وأُسيدٍ: (قَتَلناهَ)، وعدمِ إنكارِه عليه السَّلام عليهما.

وفيه: أنَّ التَّعصُّبَ بالباطلِ يقدَحُ في العَدالةِ؛ لقولِ عائشةَ: **(فاحْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّة، وكانَ قبلَ ذلكَ رجلًا صَالحًا)**.

وفيه: جوازُ سبِّ المُتعَصِّبِ في البَاطلِ والمعاصِي والمُتكلِّمِ بذلك، والله أعلمُ.

١٠٢٦ـ (ق): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «يا معشرَ النِّساءِ، تصَدَّقْنَ، فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثَرَ أهلِ النَّارِ». [خ: ٢٩٨] [م: ٨٠]

* قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ في أَضْحَى أو فِطرٍ إلى المُصلَّى ثمَّ انصرَفَ فوعَظَ النَّاسَ وأمرَهُم بالصَّدقَةِ، فقالَ: «**أيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقوا**»، فمَرَّ على النِّساءِ، فقالَ: (**يا معشَرَ النِّسَاءِ، تصَدَّقْنَ، فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ**)، فقُلنَ: ولِـمَ ذَاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «**تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكفُرْنَ العَشيرَ، ما رأيتُ مِن ناقصَاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجلِ الحَازمِ مِن إِحْدَاكُنَّ يا معشَرَ النِّساءِ**» ثمَّ انصرَفَ، فلمَّا سارَ إلى منزلِهِ جاءَتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه، فقيلَ: يا رسولَ الله، هذه زينبُ، فقال: «**أيُّ الزَّيانِبِ؟**» فقيلَ: امرأةُ ابنِ مسعودٍ، فقالَ: «**نَعم ائْذَنُوا لـها**»، فأُذِنَ لـها فقالَتْ: يا نبيَّ الله، إنَّك أمرْتَ اليومَ بالصَّدقةِ، وكان عندِي حُلِيٌّ لي فأرَدْتُ أن أتصدَّقَ به، فزعَمَ ابنُ مسعودٍ أنَّه وولدَه أحقُّ مَن تصَدَّقْتُ به عليهم، فقالَ: «**صدَقَ ابنُ مسعودٍ، زُوجُكِ ووَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تصَدَّقْتِ عليهِم**»، لـمَّا قال لهنَّ هذا الكَلامَ بادَرْنَ إلى الصَّدقةِ ليَحصُلَ لهنَّ الوِقايةُ مِنَ النَّارِ، وكانت امرأةُ ابنِ مسعودٍ خافَتْ إنْ تصَدَّقَتْ على زَوجِها أنْ لا ينفَعَها ذلك، ولا يكونَ لها في ذلك أجرٌ، فأخبرَها أنَّهما أحقُّ مَنْ تصدَّقَتْ عليهم.

وقولُه: (زوجُكِ وولدُكِ أحَقُّ) هو من بابِ قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] على وجْهٍ.

وأمَّا فائدةُ التَّصدُّقِ بعدَما أخبرَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ أنَّهنَّ أكثرُ أهلِ النَّارِ، وأنْ ليسَ للأعمالِ مدخَلٌ في دخولِ الجنَّةِ، وحِكمَةُ اختصاصِ الصَّدقَةِ بذلك من بينِ العِباداتِ فمِن الأُمورِ الخَفيَّةِ، فإنْ وَفَّقَ اللهُ لذكرِ ذلك يُذكَرِ مِن بعدُ إنْ شاءَ الله تعالى.

١٠٢٧ ـ (ق): أبـو هُريـرةَ رضـي الله عنه: «يا معشَـرَ اليهودِ أسـلِمُوا تسْـلَمُوا».

[خ: ٦٥٤٥] [م: ١٧٦٥]

*قال: بينا نحنُ في المسجدِ إذ خَرَجَ علينا رَسولُ الله ﷺ فقالَ: «**انطلِقُوا إلى يهودَ**» فخَرَجْنا معه حتَّى جِئنَا[1] بيتَ المِدْراسِ، فقَامَ رسولُ الله ﷺ فقالَ: (**يا معشَرَ يهودَ، أسلِمُوا تَسلَمُوا**) فقالوا: قد بَلَّغتَ يا أبا القاسمِ، فقالَ لهم رسولُ الله: «**ذلكَ أُريدُ، أسلِمُوا تسلَمُوا**» قالوا: قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسمِ، فقالَ لهم رسولُ الله: «**ذلكَ أُريدُ**» فقالَ لهم الثَّالثَةَ، فقالَ: «**اعلَمُوا أنَّ الأرضَ للهِ ورسُولِه، وإنِّي أُريدُ أَنْ أُجْلِيَكُم مِن هذِهِ الأرضِ، فمَن وَجَدَ مِنكُم بمالِهِ[2] شَيئًا فليَبِعْه، وإلَّا فاعلَمُوا أنَّ الأرضَ لله ورَسولِهِ**».

(**أسـلِمُوا تسـلَمُوا**) أي: ادخُلـوا فـي دِينِ الإسـلامِ طَائعِين تَسـلَمُوا مِـنَ القَتلِ والسَّـبْيِ مأجُورِينَ.

وقـولُـهم: (**قَد بَلَّغْتَ يا أبا القَاسمِ**) مُدافَعةٌ منهم بما يُوهِم ظـاهـرُه تسليمَ

---

(١) في (ص) و(ك): «جئناهم».

(٢) في (ص): «من ماله».

الرِّسَالةِ، فإنَّ تبليغَ الرِّسالةِ يستلزِمُها، ولكنْ لم يكُنْ ذلك بمُواطَأةِ القُلوبِ لألْسِنتِهِم.

وقولُه ﷺ: (ذلك أُرِيدُ) أي: التَّبليغُ بناءً على حقيقَةِ الأمرِ الَّذي هو مفهومُ كلامِهم، ذلك في الحقيقةِ اللُّغويةِ.

وقولُه: (إنَّ الأرضَ) يعني: الَّتي كانُوا فيها، أعلَمُهم بذلك أنَّه يُجْلِيهم منها ولا يترُكُهُم فيها، وأنَّ ذلك حُكمُ الله فيهم، وإنَّما قال لهم ذلك؛ لأنَّ يهودَ بني قُريظَةَ وبني النَّضِيرِ حارَبُوا رسولَ الله ﷺ، فأَجلَى بني النَّضِيرِ، وأَقَرَّ بني قُريظَةَ ومَنَّ عليهم حتَّى حارَبَتْ قُرَيظةُ بعدَ ذلك، فقتَل رجالَـهم وسَبى نِساءَهُم وأَولادَهُم، وقَسَّمَ أموالَهم بين المسلمينَ إلَّا بعضَهُم لحِقُوا برسولِ الله فأَمَّنَهم وأسلَمُوا، وأَجلَى رسولُ الله يهودَ المدينةِ كلَّهم؛ بني قَينُقاعَ وهم قومُ عبدِ الله بنِ سَلامٍ، ويهودَ بني حَارِثَةَ، وكلَّ يهوديٍّ كان بالمدينَةِ.

وفي لفظِ البخاري: «وقَسَمَ نساءَهُم وأموالَهم وأولادَهُم بينَ المسلِمِينَ»[1].

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإيمانَ والإسلامَ واحدٌ، وإلَّا كانَتْ دعوتُه إلى غيرِ الإيمانِ.

وفيه: جوازُ استعمالِ الـمُشَاكَلَةِ وغيرِها مِنَ البديعِ.

وفيه: أنَّ نَقْضَ العَهدِ للذِّمِّي يكونُ بالمحارَبةِ.

١٠٢٨ ـ (خ): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا معشَرَ اليهودِ، ويلَكُمْ اتَّقُوا اللهَ، فواللهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هو إنَّكُم لتعلَمُونَ أنِّي رسُولُ اللهِ حقًّا، وأنِّي جئتُكُم بحقٍّ، فأسلِمُوا».
[خ: ٣٦٩٩][2]

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) قلت: هو عنده عن أنس لا عن عائشة رضي الله عنهما.

قالهُ أوَّلَ ما قدِمَ المدينةَ بعدَ إسلامِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ.

* قيلَ: إسنادُ هذا الحديثِ إلى عائشةَ لعلَّه سَهوٌ وقَعَ مِنَ الكَاتبِ؛ لأنَّه لم يُخرجْهُ أحدٌ مِن أصحابِ الكتُبِ السِّتَّةِ إلَّا البُخاريُّ، وهو لم يَروِ هذا اللَّفظ إلَّا عن أنسٍ رضي الله عنه.

قال: هاجرَ نبيُّ الله ﷺ إلى المدينة وهو مُرْدِفٌ أبا بَكرٍ، وأبو بكرٍ شيخ يُعرَفُ والنَّبيُّ ﷺ شابٌّ لا يُعرَفُ، قال: فيَلقَى الرَّجلُ أبا بكرٍ، فيقولُ: يا أبا بكرٍ، مَنْ هذا الرَّجلُ الَّذي بينَ يديكَ؟ فيقولُ: هذا الرَّجلُ الَّذي يَهدِيني السَّبيلَ[1]، فيَحسِبُ الحَاسِبُ أنَّه يعني الطَّريقَ، وإنَّما يعني سبيلَ الخيرِ، فالتَفَتَ أبو بكرٍ فإذا هو بفارسٍ قد لحقَهُم، فقالَ: يا رسولَ الله، هذا فارسٌ قد لَحِقَ بنا، فالتفَتَ نبيُّ اللهِ، فقالَ: «**اللَّهمَّ اصْرَعْهُ**» فصُرِعَتْ[2] فَرَسُه ثمَّ قامَتْ تُحَمْحِمُ، فقالَ: يا نبيَّ الله، مُرنِي بما شِئْتَ، قال: «**فَقِفْ مَكانَك لا تَتْرُكَنَّ أحدًا يَلحَقُ بنَا**» قال: فكانَ أَوَّلَ النَّهارِ جاهِدًا على رسولِ الله، وكانَ آخرَ النَّهارِ مَسْلَحةً له، ونزلَ رسولُ الله ﷺ جَانبَ الحَرَّةِ، ثمَّ بعَثَ إلى الأنصارِ، فجاؤُوا إلى نبيِّ الله وأَبي بكرٍ، فسلَّمُوا عليهما وقالوا: اِركبَا آمنَينِ مُطَاعَينِ، فرَكِبَ نبيُّ الله وأبو بكرٍ وحَفُّوا دونَهما بالسِّلاحِ، فقيلَ في المدينةِ: جاءَ نبيُّ اللهِ، فأشرَفوا ينظُرون ويقولونَ: جاءَ نبيُّ اللهِ، جاءَ نبيُّ الله، فأَقْبلَ يسيرُ حتَّى نَزلَ جَانِبَ دارِ أبي أيُّوبَ، وإنَّه ليُحَدِّثُ أهلَهُ إذ سمِعَ به عبدُ الله بنُ سَلامٍ وهو في نخلٍ لأهلِهِ يَختَرِفُ لهم فيها، فجاءَ وهي معَه، فسمعَ مِن نبيِّ الله، ثمَّ رجعَ إلى أهلِهِ، فقالَ النَّبيُّ عليه السَّلام: «**أيُّ بُيوتِها أقربُ؟**» فقالَ أبو أيُّوبَ: أنا يا نبيَّ الله، هذه دَارِي، وهذا بابي، قال: «**فانطَلِقْ فهَيِّئ لنَا مَقِيلًا**» قال: قُومَا على برَكةِ الله، فلمَّا جاءَ نبيُّ الله ﷺ

---

(١) في (ك): «الطريق».

(٢) في (ع): «فصرع».

جاء عبدُ الله بنُ سَلامٍ فقالَ: أشهَدُ أنَّك رسولُ الله، وأنَّكَ جئتَ بحقٍّ، وقد علِمَتْ يهودُ أنِّي سَيِّدُهم وابنُ سَيِّدِهم، وأعلَمُهم وابنُ أعْلَمِهم، فادعُهُم فاسْألْهم عنِّي قبلَ أنْ يَعلَمُوا أنِّي قد أسلَمْتُ، فإنَّهم إنْ يعلَمُوا أنِّي قد أسلَمْتُ قالوا فيَّ ما ليسَ فيَّ، فأرسلَ نبيُّ الله فدخلُوا عليه، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «**يَا معشرَ اليهودِ...**» إلى آخرِ الحديثِ، قالوا: ما نَعْلَمُه، قالَـها ثلاثَ مِرارٍ، قال: «**فأيُّ رجلٍ فيكُم عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ؟**» قالوا: ذلك سيِّدُنا وابنُ سيِّدِنا وأَعلَمُنا وابنُ أَعلَمِنا، قال: «**أفرأَيتُمْ إنْ أسلَمَ؟**» قالُوا: حَاشَى لله ما كانَ ليُسلِمَ، قالَ: «**يا ابنَ سَلامٍ اُخرُجْ عليهِم**» فخَرَجَ عليهم، فقالَ: يا معشرَ اليهودِ، اتَّقُوا الله، فواللهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هو إنَّكُم لتَعلَمُون أنَّه رسولُ اللهِ، وأنَّه جاءَ بحقٍّ، فقالوا: كذبْتَ، فأخْرَجَهم رسولُ اللهِ ﷺ.

قولُـه: (**وهـو مُـرْدِفٌ أبا بكـرٍ**) يحتمِلُ أنَّـه مُرْدِفُه علـى راحِلَتِه الَّتـي هو عليها، أو علـى رَاحِلَـةٍ أُخـرَى وراءَه، كمـا قـالَ تعالـى: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]؛ أي: يتلُـو بعضُهـم بعضًا.

وقولُه: (**وأبو بكرٍ شيخٌ، والنَّبيُّ شابٌّ**) حُكمٌ على الظَّاهرِ، فإنَّ أبا بكرٍ أسرَعَ إليه الشَّيبُ بخلافِ النَّبيِّ ﷺ، «فإنَّه عليه السَّلامُ تُوفِّي وليسَ في رأسِهِ ولحيتِه عِشرُونَ شَعرةً بيضاءَ»[(١)]، وإلَّا ففي الحقيقَةِ كانَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ أكبَرَ من أبي بكرٍ سِنًّا أيضًا على ما عليه أصحابُ السِّيرِ[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (٢٣٤٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٤) (٣٣٨٨٣) عن إسحاق، قال: تمارى عبد الله بن عُتبة ورجلٌ من همدان، فقال الهمداني: أبو بكر أكبرُ من رسول الله ﷺ، وقال عبد الله: لا بل رسولُ الله ﷺ أكبرُ من أبي بكرٍ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاث وستين، وتوفِّي أبو بكرٍ وهو ابنُ ستين، وقُتِلَ عمر وهو ابنُ ثلاث وستِّين.

وروى نحوه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٥٨) (٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

و(الحَمْحَمَةُ) الصِّياحُ، يقالُ: «حَمْحَمَ الفَرسُ»: إذا صَاحَ عندَ رُؤيةِ العَلَفِ[1].

و(الـمَسْلَحَةُ) بفتحِ الميمِ، وإسكانِ السِّينِ المُهملةِ بعدَها لامٌ، ثمَّ حاءٌ مُهملةٌ: قومٌ ذو سلاحٍ.

و(الـمَقِيلُ) اسمُ موضعٍ، منَ القَيلولةِ، وهي الاستراحةُ في نصفِ النَّهارِ نامَ أو لـم يَنمْ، قالهُ الأَزهرِيُّ[2].

نوعٌ آخرُ

من أجناسٍ شَتَّى: هو ما في أوَّلِه حرفٌ مِن حروفِ النِّداءِ على اختلافِ أنواعِها والمُنادَى مُفرَدٌ تارةً ومضافٌ أُخرَى.

١٠٢٩ ـ (م): المُغيرَةُ بنُ شُعبةَ رضي الله عنه: «أيْ بنيَّ، ومَا يُنصِبُكَ منهُ؟ إنَّه لا يُضِيرُكَ». [م: ٢٩٣٩]

يعني: الدَّجَّالَ. قالهُ لهُ لـمَّا أكثرَ سؤالَهُ عنِ الدَّجَّالِ، أخرجَهُ البخارِيُّ إلَّا لَفظَةَ: «أيْ بُنيَّ». [خ: ٦٧٠٥]

* قـال: ما سألَ أحدٌ النَّبيَّ ﷺ عنِ الدَّجّالِ أكثرَ مـمَّا سألتُ، قال: (**ومَا يُنصِبُكَ...**) إلى آخرِه، قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّهم يقولون: إنَّ معه الطَّعامَ والأنهارَ، قال: «**هو أهونُ على اللهِ مِن ذلكَ**»، وفي لفظٍ لمُسلمٍ قال: «**وما سُؤالُكَ؟**» قلتُ: إنَّهم يقولون: إنَّ معه جِبالًا مِن خُبزٍ ولحمٍ، ونَهرٌ مِن ماءٍ، قال: «**هوَ أهونُ على اللهِ مِن ذلكَ**».

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١٦١).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٢٣٣).

قولُه: (وَمَا يُنصِبُكَ منهُ؟) بضمِّ الياءِ، على اللُّغةِ المشهورةِ؛ أي: ما يُتْعِبُكَ مِن أَمرِه، قال ابنُ دُرَيدٍ[1]: أَنْصَبَه المرَضُ وغيرُه، ونَصَبَه، والأَوَّلُ أَفْصَحُ، قال: تَغَيُّرُ الحالِ مِن مَرَضٍ أو تَعَبٍ.

قال القَاضِي[2]: معنى قولِه: (هو أَهوَنُ على اللهِ) مِن أنْ يجعَلَ ما خلَقَه على يدَيهِ مِنَ الخَوارقِ مُضِلًّا للمُؤمنينَ ومُشَكِّكًا لقُلوبِهم، وإنَّما هو ليزدادَ الَّذينَ آمَنُوا إيمانًا، ويُثبِتَ الحُجَّةَ على الكافِرينَ والـمُنافِقِينَ، وليسَ معناهُ: أنَّه ليسَ شيءٌ من ذلك معه.

وقولُه: (لا يضِيرُكَ) مِن «ضَارَهُ يضِيرُه ضَيرًا»: إذا أَضَرَّه[3]، وفي بعضِ النُّسخِ: «لا يَضُرُّكَ»، ومعناه ظاهرٌ.

١٠٣٠ـ (ق): أسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه: «أيْ سعدُ، ألـم تسمَعْ إلى ما قالَ أبُو حُبابٍ؟ قال: كذَا وكذَا». [خ: ٤٢٩٠] [م: ١٧٩٨]

قالهُ لسعدِ بنِ عُبادَةَ حينَ عادَهُ، وأبُو حُبابٍ هو عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ.

* قال: ركِبَ النَّبيُّ ﷺ حمارًا عليه إكافٌ تحتَه قَطيفةٌ فَدَكِيَّةٌ، وأَرْدَفَ وراءَهُ أُسامةَ بنَ زيدٍ، يعودُ سعدَ بنَ عُبادَةَ في بني الحَارثِ بنِ الخَزرجِ قَبلَ وَقعةِ بدرٍ، حتَّى مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ منَ المسلِمين، والمُشركين عبدَةِ الأَوثانِ واليَهودِ، وفيهم عبدُ الله بنُ أُبيٍّ، وفي المجلسِ عبدُ الله بنُ رَواحَةَ، فلمَّا غَشِيَتِ المجلسَ عَجَاجةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ أنفَهُ بِردائِه، ثمَّ قالَ: لا تُغَبِّرُوا علينا، فسلَّمَ عليهم

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٩٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٠٧).

النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ وَقَفَ فنزَلَ فدَعَاهُم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وقرأ عليهم القُرآنَ، فقالَ عبدُ اللهِ ابنُ أُبيٍّ: أيُّها المرءُ، لا أحسَنَ من هذا، فإنْ كانَ ما تقولُ حقًّا فلا تُؤذِنا في مجالسِنَا وارجِعْ إلى رَحْلِكَ، فمَن جَاءكَ منَّا فاقْصُصْ عليه، فقالَ عبدُ الله بنُ رَواحَةَ: اغْشَنا في مَجالسِنَا فإنَّا نُحِبُّ ذلك، فاسْتَبَّ المُسلِمونَ والمُشرِكونَ واليهودُ حتَّى هَمُّوا أنْ يَتواثَبُوا، فلم يزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّضُهم، ثمَّ ركِبَ دابَّتَه حتَّى دخَلَ على سعدِ بنِ عبادَةَ، فقالَ: (**أيْ سعدُ، أَلَم تسمَعْ إلى مَا قالَ أَبو حُبابٍ؟ - يُريدُ: عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ - قالَ كذَا وكذَا**) قال: أُعفُ عنه يا رسولَ اللهِ واصفَحْ، فواللهِ لقد أَعطَاكَ الله الَّذي أعطاكَ، ولقد اصطلَحَ أهلُ هذه البُحَيرَةِ أنْ يُتَوِّجُوه فيُعَصِّبوه بالعِصَابةِ، فلمَّا رَدَّ اللهُ ذلك بالحقِّ الَّذي أَعطاكَهُ شَرِقَ بذلك، فلذلك فعلَ ما رأيتَ، فعفَا عنه النَّبيُّ عليه السَّلامُ.

وفي روايةٍ: وذلك قبلَ أنْ يُسلِمَ عبدُ الله.

الإكَافُ للدَّابةِ كالسَّرجِ للفرسِ(١).

والقَطِيفَةُ الفَدَكيَّة: كِساءٌ غليظٌ منسوبٌ إلى فَدَكٍ؛ لأنَّها تُعمَلُ فيها، وهي بلدَةٌ معروفةٌ على مرحلتَين أو ثلاثٍ مِنَ المدينَةِ(٢).

والعَجَاجَةُ: ما ارتفَعَ من غُبارِ حَوافرِها(٣).

و(**خمَّرَ أنفَه**) غَطَّاه.

وقولُه: (**لا أحسَنَ مِن هذَا**) أي: ليس شيءٌ أحسَنَ مِن هذا، ووقعَ لبعضِهِم: «**لأَحْسَنُ** مِن هذا» أي: أحسَنُ مِن هذا أنْ تقعُدَ في بيتِكَ، وأنْ لا تَأتِينَا.

ومعنى: (**يُخَفِّضُهم**) يُسَكِّنُهم.

---

(١) انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» لرجب عبد الجواد إبراهيم (ص: ٤٥٩).

(٢) انظر: «الاشتقاق» لابن دريد (ص: ٢١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٢٣١).

(٣) انظر: «العين» للفراهيدي (١/ ٢٩٥).

و(**البُحيرَةُ**) بضمِّ الموحَّدةِ، على صيغَةِ التَّصغيرِ، قال القاضِي[(١)]: ورُوِّينا في غيرِ مُسلمٍ مُكبَّرةً[(٢)]، ومعناهما واحدٌ وهو المدينةُ، **والبحارُ**: القُرى[(٣)]، ومعناه: **اتَّفقُوا** على أنْ يجعَلُوه مَلِكَهم، وكانَ مِن عادَتِهم أنَّهم إذا مَلَّكوا إنسانًا تَوَّجُوه وعَصَّبُوه بعِصَابةِ الملوكِ.

وقولُه: (**شَرِقَ**) بفتحِ الشِّينِ، وكسرِ الرَّاءِ المُهملةِ؛ أي: غَصَّ حسدًا للنَّبيِّ ﷺ، فذلك سببُ نِفَاقِه.

وقولُه: (**وذلكَ قبلَ أنْ يُسلِمَ عبدُ الله**) أي: يُظهِرَ الإسلامَ، وإلَّا فقد كان كافرًا مُنافقًا ظاهِرَ النِّفاقِ.

وفي الحديثِ: جوازُ العيادةِ راكبًا، والإِرْدَافِ على الحِمار وغيرِه مِنَ الدَّوابِّ إذا كان مُطِيقًا.

وفيه: جوازُ الابتداءِ بالسَّلامِ على قومٍ فيهم مُسلِمُونَ وكُفَّارٌ.

وفيه: بيانُ ما كانَ عليه النَّبيُّ ﷺ منَ الخُلُقِ العَظيمِ، والعَفوِ والصَّفحِ عن الجهَّالِ، والصَّبرِ على الأذَى في الله، ودَوامِ الدَّعوةِ إلى اللهِ وتأليفِ القُلوبِ.

وفيه: جوازُ الاستِلطَافِ[(٤)] للكبيرِ للعفوِ عنِ الصَّغيرِ، والله أعلمُ.

١٠٣١ـ (م): العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلب رضي الله عنه: «أيْ عبَّاسُ، نادِ أصحَابَ السَّمُرَةِ». [م: ١٧٧٥]

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٦/ ١٧٣).

(٢) عند البخاري (٥٨٥٤).

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (١/ ١٤٦).

(٤) في (ن): «الاستعطاف».

قالهُ يومَ حُنينٍ.

* قال: شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ، فلَزِمْتُ أنا وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رسولَ الله ﷺ فلم نُفَارِقْه، ورسولُ الله ﷺ على بغْلَةٍ له بيضاءَ أَهدَاهَا له فَروةُ بنُ نُفاثَةَ الجُذاميُّ، فلمَّا التقَى المسلمون والكفَّارُ ولَّى المسلمونَ مُدبِرينَ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يُرْكِضُ بغلتَه قِبَلَ الكفَّارِ، قال العبَّاسُ: وأنَا آخِذٌ بلِجَامِ بغْلَةِ رسولِ الله ﷺ أَكُفُّها إرادةَ أنْ لا تُسرِعَ، وأبو سفيانَ آخِذٌ بركابِ رسولِ اللهِ، فقالَ رسول الله: (أيْ عبَّاسُ، نادِ أصحَابَ السَّمُرَةِ) قال: فقال العبَّاس - وكان رجلًا صَيِّتًا - بأعلَى صَوتِه: أين أصحابُ السَّمُرةِ؟ فوالله لكأنَّ عَطْفَتَهُم - حينَ سمِعُوا صَوتي - عَطْفَةُ البَقرِ على أولادِها، فقالُوا: يا لبَّيكَ يا لبَّيكَ، قال: فاقتَتَلُوا هم والكفَّارُ، والدَّعوةُ في الأنصارِ يقولُونَ: يا معشرَ الأنصارِ، ثمَّ قُصِرَتِ الدَّعوةُ على بني الحارثِ بنِ الخَزرجِ، فقالُوا: يا بني الحارثِ بنِ الخزرجِ، يا بني الحارثِ بنِ الخزرجِ، فنَظرَ رسولُ الله ﷺ وهو على بغلَتِه كالـمُتطَاوِلِ عليها إلى قِتالِهم، فقالَ: «هذا حينَ حَمِيَ الوَطيسُ!»، ثمَّ أخذَ رسولُ الله حَصَياتٍ فرمَى بهنَّ وُجُوه الكفَّارِ، ثمَّ قال: «انهزَمُوا وربِّ محمَّدٍ» قال: فذهبْتُ أنظرُ فإذا القِتالُ على هيئتِهِ فيما أرَى، قال: فوالله ما هو إلَّا أنْ رَمَاهُم بحصَيَاتِه، فما زِلتُ أرى حَدَّهم كليلًا وأَمْرَهم مُدْبِرًا.

(حُنَيـن) وادٍ بيـن مَكَّـة والطَّائـفِ ورَاءَ عرفَـاتٍ، بينَـه وبيـنَ مَكَّـةَ بضعةَ عشـرَ ميـلًا[1]، وأبـو سـفيانَ هذا هـو ابنُ عـمِّ رسـولِ الله عليه السَّـلامُ، واسـمُه: المغيرةُ، وقيـلَ: اسـمُه كُنيَتُه.

و(نُفَاثَة) بنونٍ مضمومةٍ، ثمَّ فاءٍ، ثمَّ ثاءٍ مُثلَّثةٍ فوقُ، هو المعروفُ.

و(البَغْلَةُ) هي دُلْدُل، توصَفُ بالبيضاءِ والشَّهباءِ، أهداها فروةُ بنُ نُفاثَةَ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٣٣).

قيلَ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّه ﷺ قَبِلَ الهديَّةَ، وكذا غيرُه منَ الأحاديثِ يدُلُّ على أنَّه قَبِلَها مِنَ المُسلمِ والمُشرِكِ، ورَدَّ بعضَ الهَدايا مِنَ المُشركينَ وقال: «إنَّا لا نقبَلُ زَبْدَ المُشرِكِينَ»[١]، والزَّبْدُ: بفتحِ الزَّاي وإسكانِ الموحَّدةِ بعدَها دالٌ، هو الرِّفدُ والعَطاءُ[٢]، وفي ذلك تعارُضٌ لا مَحالةَ.

وأجابَ بعضُهم بأنَّ حديثَ الرَّدِّ ناسخٌ لحديثِ القَبولِ، وفيه نظرٌ لجَهالةِ التَّاريخِ، والأكثَرونَ بأنَّه لا نسخَ في ذلك، وإنَّما قَبِلَ ممَّن طَمِعَ في إسلامِهِ وممَّن يرجُو منه مصلحةً للمسلمينَ، وكافأَ بعضَهم عليها ائتلافًا له، ورَدَّ ممَّن لـم يطمَعْ في إسلامِهِ، أو لـم يكُنْ لقَبُولِـها مصلحةٌ للمسلِمِين.

وأمَّا رُكُوبُه ﷺ البَغْلَةَ في مَوطنِ الحربِ واشتِدادِ البَأسِ، فهو دليلٌ على نِهايتهِ في الشَّجاعةِ، وكانَ ذلك منه عَمدًا؛ لأنَّه قد كانَتْ له أفراسٌ معلومةٌ ولـم يَركَبْها؛ ليكونَ مُعتمِدًا يرجِعُ إليه المسلمونَ، وتَطْمَئِنُّ قُلوبُهم به وبمكانِه.

وقد رُوِيَ: أنَّه ﷺ نزلَ إلى الأرضِ حينَ غَشَوه[٣]، وهذا أبلَغُ في الثَّباتِ والشَّجاعَةِ.

وقولُه عليه السَّلامُ: (**أيْ عبَّاسُ، نادِ أصحابَ السَّمُرَةِ**) هي الشَّجَرةُ الَّتي بايعُوا تحتَها بيعةَ الرُّضوانِ، فمعناه: نادِ أصحابَ بيعةِ الرِّضوانِ يومَ الحُديبيةِ، قالوا: وفيه دليلٌ على أنَّ فِرارَهُم لـم يكُنْ بعيدًا؛ لقَولِه: (**فواللهِ لكَأنَّ عَطْفَتَهم ـ حينَ سَمِعُوا**

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٤٨٢)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٤٠٩) (١١٧٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣٢٦) (٦٣٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩/ ٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٩٩) (٢٥٦٧)، و«المعجم الأوسط» (٧/ ٣٢١) (٧٦٢٠) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٧٧٧).

صَوْتِي - عَطْفَةُ البَقَرِ على أَوْلادِها: يا لبَّيكَ يا لبَّيكَ) ولـم يحصُلِ الفِرارُ إلَّا مِن بعضِهم، وإنَّما فتَحَه عليهم مَن في قَلبِه مرَضٌ مِن مُسلِمةِ أهلِ مكَّةَ المؤلَّفةِ ومُشرِكيها الَّذين لـم يكُونُوا أسلَمُوا(١).

وقولُه: (والدَّعوةُ في الأنصَارِ) هي بفتحِ الدَّالِ: الاستِغاثةُ والمنادَاةُ.

وقولُه: (حينَ حَمِيَ الوَطِيسُ) بفتحِ الواوِ وكسرِ الطَّاءِ المهملةِ، قيلَ: هو شَبيهُ التَّنُّورِ يُخبَزُ فيه، ويُضرَبُ به المثلُ لشِدَّةِ الحربِ، وقيلَ: هو التَّنُّورُ نفسُه، قيلَ: يجوزُ في (حينَ) الفتحُ؛ لأنَّه مضافٌ إلى مَبنيٍّ، والضَّمُّ على أن يكونَ خبرًا لمبتدأٍ، وهذه اللَّفظةُ مِن فصيحِ الكلامِ، ولـم تُسمَعْ مِن أحدٍ قبلَ النَّبيِّ ﷺ.

وقولُه: (فرَمَاه بحصَيَاتِه) فيه مُعجِزتانِ: إحداهُما: فعليَّةٌ، والأُخرَى: خبريَّة، فإنَّه أخبَر بهزيمَتِهم، ورماهُم بالحصَيَاتِ فانهزَمُوا.

فإنْ قيلَ: قد ذكرَ مسلمٌ في روايةٍ أُخرَى: أنَّه ﷺ قبَض قبضَةً مِن تُرابِ الأرضِ، ثمَّ استقبَل بها وُجوهَهُم، فقالَ: «شَاهَتِ الوجُوهُ»(٢).

أُجِيبَ: بأنَّه يحتملُ بأنَّه قبَض قبْضَةً مِن حصًى، وقبضَةً من تُرابٍ فرَمَى بهما، ويحتملُ أنَّه قبَض قبضَةً واحدةً مِن حَصًى وتُرابٍ.

ومعنى: (شاهَتِ الوجُوهُ) الدُّعاء عليهم؛ أي: اللَّهمَّ شَوِّهْ وُجوهَهُم، أو هو خبرٌ عمَّا يحلُّ بهم مِنَ التَّشويهِ عندَ القتلِ والأَسرِ والانتِقامِ.

وقولُه: (فمَا زِلتُ أرى حَدَّهُم كَليلًا) بفتحِ الحاءِ؛ أي: ما زلتُ أرى قُوَّتَهم ضَعيفةً.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١١٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٧٧).

١٠٣٢ـ(ق): المُسيِّبُ بنُ حَزْنٍ رضي الله عنه: «أيْ عَمِّ، قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، كلمةً أُحَاجُّ لكَ بَها عندَ اللهِ». [خ: ٣٦٧١] [م: ٢٤]

قالهُ لأبي طالبٍ عندَ وفاتِهِ.

*قالَ: لَـمَّا حضرَ أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَه رسولُ الله ﷺ فوجَدَ عندَه أبا جهلٍ وعبدَ الله بنَ أبي أُميَّةَ بنِ المُغيرةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أيْ عمِّ...» إلى آخرِه، فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أُميَّةَ: يا أبا طالبٍ، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ؟ فلم يَزلْ رسولُ الله ﷺ يعرِضُها عليه ويُعيدُ له تلكَ المقالةَ حتَّى قالَ أبو طَالبٍ آخرَ ما كلَّمَهم هو على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ، وأَبى أن يقولَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمَا واللهِ لأَستَغْفِرَنَّ لك ما لـم أُنْهَ عنكَ»، فأنزلَ الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية، وأنزَلَ اللهُ في أبي طالبٍ فقالَ لرسولِ الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦] الآيَةَ.

(**المُسيَّبُ**) بفتحِ الياءِ على المشهورِ، وقيلَ: بكسرِها، وهو قولُ أهلِ المدينَةِ، وكانَ سعيدٌ ـ وهو ابنُ المُسيِّبِ ـ يكرَهُ فتحَها[1]. و(**حَزْن**) بفتحِ الحاءِ المُهملةِ، وإسكانِ الزَّاي.

قولُه: (**لـمَّا حضرَتْ أبا طَالبِ الوَفَاةُ**) يُريدُ بذلك الحالَ الَّذي قبلَ حالِ المعاينَةِ والنَّزعِ؛ لأنَّه لو كانَ في حَالِهما لما نفَعَ الإيمانُ؛ لأنَّه إيمانُ يأسٍ، وحمَلَ بعضُهم الحُضورَ على الحقيقَةِ، وأنَّه ﷺ رجَا بقولِه ذلك حينئذٍ أنْ تنالَه الرَّحمةُ ببركتِه عليه السَّلامُ، قيلَ: وليسَ بصوابٍ؛ لأنَّه يُنافِي قولَه تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨].

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢١٩).

وقولُه: (ويُعيدُ لهُ) أي: لأبي طالبٍ، هكذا وقَعَ في جميعِ الأُصولِ، وفي نسخةٍ: «ويُعيدانِ تلك المقالةَ»[١] بلفظِ التَّثنيهِ لأَبي جهلٍ ولابنِ أبي أُميَّةَ، قيلَ: وهذا أشبهُ، وهو ظاهرٌ.

وقولُه: (هو على مِلَّة عبدِ المطَّلبِ) مِن رعايةِ الأدبِ في الكلامِ، فإنَّ مَن حَكى قَولًا قبيحًا مِن غيرِه يَأتِي بضميرِ الغائبِ.

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿مَاكَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، معناه: ما ينبَغِي، قال المفسِّرونَ: إنَّه نهيٌ، والواوُ في قولِه: ﴿وَلَوْكَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ للحالِ، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ نقلَ الزَّجَّاجُ وغيرُه إجماعَ المفسِّرينَ على أنَّها نزلَتْ في أبي طالبٍ[٢]، وتقديرُه على وجهَين: أحدِهما: لا تَهدِي مَن أحببتَه لقَرابتِه، والثَّاني: مَنْ أحبَبْتَ أنْ يهتَدِيَ.

وفي الحديثِ: جوازُ الحلفِ مِن غيرِ استِحلافٍ، وكانَ الحَلفُ لتَوكيدِ العَزمِ على الاستِغفارِ، وتَطييبًا لقلبِ أبي طالبٍ.

وفيه: أنَّ الهدايةَ تُستعمَلُ في خَلقِ الاهتِداءِ في المهتَدِي، وهو المرادُ ههنا؛ لأنَّ المرادَ به إن كانَ بيانَ طريقِ الصَّوابِ لـم يكنْ مَنفيًّا عنه عليه السَّلامُ؛ لأنَّه كانَ مبعوثًا لذلك، وكان فاعلَه.

١٠٣٣ـ (ق): أَبو مُوسى رضي الله عنه: «أيُّها النَّاسُ، ارْبَعُوا على أنفُسِكُمْ، إنَّكُم لا تدعُونَ أصَمَّ ولا غائبًا، إنَّكُم تدعُونَ ـ ويُروَى: تدعُونَهُ[٣] ـ سميعًا قريبًا، وهو معكُم». [خ: ٢٨٣٠] [م: ٢٧٠٤]

---

(١) روى البخاري (١٢٩٤) بلفظ: «ويعودان بتلك المقالةِ».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٤/ ١٤٩).

(٣) «ويروى تدعونه»: ليست في (م) و(ك). وهي رواية عند مسلم.

قالهُ في سفرِه وكانُوا يجهَرُونَ بالتَّكبيرِ.

* تقدَّمَ الكلامُ عليه قريبًا في هذا البابِ في قولِه(١): «يا عبدَ الله بنَ قَيسٍ، أَلا أَدُلُّكَ على كنزٍ مِن كُنوزِ الجنَّةِ».

١٠٣٤ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «أَيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ بهِ المُرسَلينَ، قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ: يُطيلُ السَّفرَ، أشعَثَ أغبرَ، يمُدُّ يديْهِ إلى السَّماءِ: يا ربِّ، يا ربِّ، يا ربِّ، ومَطعمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرَامِ، فأنَّى يُستَجَابُ لذلِكَ؟». [م: ١٠١٥]

* **الطَّيبُ**: هو الطَّاهرُ السَّالِـمُ مِنَ الدَّنَسِ.

ومعنَى قولِه: (**إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبَلُ إلَّا طيِّبًا**) إنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى مُنزَّهٌ عن النَّقائصِ ـ وهو بمعنى: القُدُّوسِ ـ وأنَّه لا يقبَلُ إلَّا ما أَحَلَّه، ولا مُعتبَرَ بكونِهِ لذيذًا أو لـم يكُنْ، ولهذا لـم تكُنِ الصَّدقةُ مِنَ المالِ الحرامِ مقبُولةً، وإنَّما لا يُستَجابُ دُعاءُ مَن كانَتْ على الصِّفةِ المذكُورةِ؛ لأنَّ القُوَّةَ الَّتي بها يمُدُّ يدَيهِ إلى السَّماءِ نشأَتْ من مُخالفَةٍ وعصيانٍ، كذا قيلَ، ولأنَّ العملَ الصَّالحَ هو الَّذي يرفعُ الكلِمَ الطَّيِّبَ، وإذا كانَ الرَّجلُ مُتَّصِفًا بذلك لـم تكُنْ أعمَالُه صالحةً، فليسَ لكلِمِه رافعٌ.

وقولُه: (**فأنَّى يُستَجَابُ**) أي: كيفَ؟ أو مِن أينَ؟ استِبعادٌ لذلك، وليسَ فيه امتناعُ الاستجابَةِ.

---

(١) تقدم برقم: (١٠٠٦).

وقولُه: (**ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ**) مِن قولِ الرَّاوي، وضميرُ (**ذكَرَ**) للنَّبيِّ عليه السَّلامُ.

وقولُه: (**يُطيلُ السَّفرَ**) قيلَ: المرادُ به: الحجُّ، وقيلَ: المرادُ به: السَّفرُ في وُجوهِ الطَّاعاتِ، فيعُمُّ الحجَّ وغيرَه كجهادٍ وصلةِ رَحِمٍ ونحوِ ذلك؛ يعني: أنَّ الَّذي كان على الصِّفةِ المحمودَةِ وهو مشغولٌ بالطَّاعاتِ على السِّيماءِ[1] الحميدَةِ؛ وهو كونُه أشعَثَ أغبرَ إذا لـم يُستَجَبْ له بوجودِ الصِّفاتِ المذمومَةِ المذكورةِ، فما ظنُّكَ بالَّذي انْهَمَكَ في الباطلِ بالأفعالِ الـمُحَرَّمةِ ومظالِـمِ العبادِ؟!

وفيه: حَثٌّ على الإنفاقِ مِن الحلالِ، وعلى التَّحرِّي في أمرِ المأكولِ والملبوسِ أنْ يكونَ مِنَ الحلالِ، وأنَّ مُريدَ الدُّعاءِ له مَزيدُ اختِصاصٍ بذلك.

١٠٣٥ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «أيُّها النَّاسُ، إنَّهُ لـم يبقَ مِن مُبشِّراتِ النُّبوَّةِ إلَّا الرُّؤيَا الصَّالحةُ يراهَا المُسلمُ، أو تُرى لهُ، ألَا وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرَأَ القرآنَ راكعًا أو ساجِدًا، فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ، فقَمِنٌ أنْ يُستَجَابَ لكُم». [م: ٤٧٩]

* قال: كشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارةَ والنَّاسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ، فقال: (**أيُّها النَّاسُ، إنَّه لـم يبقَ مِن مُبَشِّراتِ النُّبوَّة إلَّا الرُّؤيا...**) إلى آخرِه.

(**السِّتارةُ**) بكسرِ السِّينِ: ما يُسدَلُ على بابِ الدَّارِ والبيتِ.

وقولُه: (**فعظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ**) أي: مجِّدوهُ وسَبِّحُوهُ، واستُحِبَّ أن يقولَ: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ» ثلاثًا، وذلك أدناه، ويقولُ في السُّجودِ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلَى» ثلاثًا، ولكنْ ليس في هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ في السُّجودِ التَّسبيحَ؛ وإنَّما فيه الحثُّ على الدُّعاءِ.

---

(١) السيماء: العلامة. «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٦٨).

قالهُ في سفرِه وكانُوا يجهَرُونَ بالتَّكبيرِ.

* تقدَّمَ الكلامُ عليه قريبًا في هذا البابِ في قولِه[1]: «يا عبدَ الله بنَ قَيسٍ، أَلا أَدُلُّكَ على كنزٍ مِن كُنوزِ الجنَّةِ».

١٠٣٤ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ بهِ المُرسَلينَ، قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ: يُطيلُ السَّفرَ، أشعَثَ أغبرَ، يمُدُّ يديْهِ إلى السَّماءِ: يا ربِّ، يا ربِّ، يا ربِّ، ومَطعمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرَامِ، فأنَّى يُستَجابُ لذلِكَ؟». [م: ١٠١٥]

* **الطَّيِّبُ**: هو الطَّاهرُ السَّالِـمُ مِنَ الدَّنَسِ.

ومعنَى قولِه: (**إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبَلُ إلَّا طيِّبًا**) إنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى مُنزَّهٌ عن النَّقائصِ ـ وهو بمعنى: القُدُّوسِ ـ وأنَّه لا يقبَلُ إلَّا ما أَحَلَّه، ولا مُعتبَرَ بكونِهِ لذيذًا أو لـم يكُنْ، ولهذا لـم تكُنِ الصَّدقةُ مِنَ المالِ الحرامِ مقبُولةً، وإنَّما لا يُستَجابُ دُعاءُ مَن كانَتْ على الصِّفةِ المذكُورةِ؛ لأنَّ القُوَّةَ الَّتي بها يمُدُّ يدَيهِ إلى السَّماءِ نشأَتْ من مُخالفَةٍ وعصيانٍ، كذا قيلَ، ولأنَّ العملَ الصَّالحَ هو الَّذي يرفعُ الكلِمَ الطَّيِّبَ، وإذا كانَ الرَّجلُ مُتَّصِفًا بذلك لـم تكُنْ أعمَالُه صالحةً، فليسَ لكلِمِه رافعٌ.

وقولُه: (**فأنَّى يُستَجابُ**) أي: كيفَ؟ أو مِن أينَ؟ استِبعادٌ لذلك، وليسَ فيه امتناعُ الاستجابَةِ.

---

(١) تقدم برقم: (١٠٠٦).

وقولُه: (**ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ**) مِن قولِ الرَّاوي، وضميرُ (**ذكَرَ**) للنَّبيِّ عليه السَّلامُ.

وقولُه: (**يُطيلُ السَّفرَ**) قيلَ: المرادُ به: الحجُّ، وقيلَ: المرادُ به: السَّفرُ في وُجوهِ الطَّاعاتِ، فيعُمُّ الحجَّ وغيرَه كجهادٍ وصلةِ رَحِمٍ ونحوِ ذلك؛ يعني: أنَّ الَّذي كان على الصِّفةِ المحمودَةِ وهو مشغولٌ بالطَّاعاتِ على السِّيماءِ(١) الحميدَةِ؛ وهو كونُه أشعَثَ أغبرَ إذا لم يُستَجَبْ له بوجودِ الصِّفاتِ المذمومَةِ المذكورةِ، فما ظنُّكَ بالَّذي انْهَمَكَ في الباطلِ بالأفعالِ المُحَرَّمةِ ومظالِمِ العبادِ؟!

وفيه: حَثٌّ على الإنفاقِ مِن الحلالِ، وعلى التَّحرِّي في أمرِ المأكولِ والملبوسِ أنْ يكونَ مِنَ الحلالِ، وأنَّ مُريدَ الدُّعاءِ له مَزيدُ اختِصاصٍ بذلك.

١٠٣٥ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «أيُّها النَّاسُ، إنَّهُ لم يبقَ مِن مُبشِّراتِ النُّبوَّةِ إلَّا الرُّؤيَا الصَّالحةُ يراهَا المُسلمُ، أو تُرى له، ألَا وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجِدًا، فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ، فقَمِنٌ أنْ يُستَجَابَ لكُم». [م: ٤٧٩]

* قال: كشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارةَ والنَّاسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ، فقال: (**أيُّها النَّاسُ، إنَّه لم يبقَ مِن مُبَشِّراتِ النُّبوَّةِ إلَّا الرُّؤيا...**) إلى آخرِه.

(**السِّتارةُ**) بكسرِ السِّينِ: ما يُسدَلُ على بابِ الدَّارِ والبيتِ.

وقولُه: (**فعظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ**) أي: مجِّدوهُ وسَبِّحُوهُ، واستُحِبَّ أن يقولَ: «سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ» ثلاثًا، وذلك أدناه، ويقولُ في السُّجودِ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلَى» ثلا، ولكنْ ليس في هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ في السُّجودِ التَّسبيحَ؛ وإنَّما فيه على الدُّعاءِ.

---

(١) السيماء: العلامة. «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٦٨).

وقولُه: (فقَمِنٌ) بفتحِ القافِ والميمِ، وكسرِ الميم؛ لُغتانِ مَشهورَتانِ، فمَن فتحَ فهو عِندهُ مصدرٌ، ولا يُثنَّى ولا يُجمَعُ، ومَن كسرَ ثنَّاه وجَمعَه؛ لأنَّه وصفٌ، وفيه لغةٌ ثالثةٌ وهي زيادةُ الياءِ بعدَ الميمِ، ومعناهُ: حقيقٌ[١].

و(مُبشِّراتُ النُّبوَّةِ) أوَّلُ ما يبدأُ منها، وقد تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ ذِكرُ الرُّؤيا وأقسامِها[٢].

وفي الحديثِ: النَّهيُ عن قراءةِ القُرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ وإنَّما وظيفَةُ الرُّكوعِ التَّسبيحُ، ووظيفةُ السُّجودِ التَّسبيحُ والدُّعاءُ، فلو قرأَ فيهما ساهيًا سجَدَ للسَّهوِ، ولو ترَكَ التَّسبيحَ فيهما لم يسجُدْ لكَونِه سُنَّةً فيهما.

١٠٣٦ـ (م): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «أيُّها النَّاسُ، إنَّه ليسَ بي تحرِيمُ مَا أحلَّ اللهُ لي، ولكنَّها شجرَةٌ أكرَهُ ريحَهَا». [م: ٥٦٥]

يعني: الثُّومَ.

قالهُ حينَ قالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، حينَ قالَ: «مَنْ أكلَ مِن هذِهِ الشَّجرةِ...» الحديثَ.

*(إنَّه) الضَّميرُ للشَّأنِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على معناهُ في أوَّلِ البابِ في قولِه[٣]: «مَنْ أَكلَ البَصَلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ...».

---

(١) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (١٣/ ١٦١).

(٢) تقدم برقم: (٨٢).

(٣) تقدم برقم: (٤٣).

١٠٣٧ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «أيُّها النَّاسُ؛ إنِّي إمامكُمْ، فلا تسبقُوني بالرُّكوعِ، ولا بالسُّجُودِ، ولا بالقيَامِ، ولا بالانصرَافِ؛ فإنِّي أراكُمْ أمامِي، ومِن خلفِي، ثمَّ قال: والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ؛ لو رأيتُمْ ما رأيتُ لضحكتُمْ قليلًا، ولبكيتُمْ كثيرًا، قالُوا: ومَا رأيتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: رأيتُ الجنَّةَ والنَّارَ». [م: ٤٢٦]

*قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فلمَّا قضى صلاتَهُ أقبَلَ علينا بوجهِهِ فقالَ: «**أيُّها النَّاسُ...**» إلى آخرِهِ، ومعناهُ ظاهرٌ.

وفيه: النَّهي عن مبادرةِ الإمامِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في قولِهِ عليهِ السلامُ[١]: «يا فُلانُ؛ ألا تُحْسِنُ صَلاتَكَ؟».

١٠٣٨ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «أيُّها النَّاسُ؛ عليكُمْ بالسَّكينَةِ، فإنَّ البرَّ ليسَ بالإيضَاعِ». [خ: ١٥٨٧]

قالَهُ يومَ عرفَةَ.

*قالَ: إنَّهُ دَفَعَ مع النبيِّ عليهِ السلامُ من عرفةَ، فسمِعَ النبيُّ عليهِ السلامُ وراءهُ زَجرًا شديدًا وضَربًا للإبلِ، فأشارَ بسَوطهِ إليهم، وقال: «**أيُّها النَّاسُ...**»، إلى آخرِه.

والسَّكينةُ: هي التأنِّي في الحركةِ والسيرِ[٢].

وقالَ الدَّاوديُّ: السَّكينةُ في المشي: هي السُّرعةُ، ليس بالإبطاءِ، ولا بالاشتدادِ، ولا بالخَببِ[٣].

---

(١) تقدم برقم: (١٠١٢).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٢١٣).

(٣) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١١/ ٥٧١).

وقوله: (**فإنَّ البرَّ ليسَ بالإيضَاعِ**) يقال: أوضَعُوا إبلَهُم: أسرَعُوا بها، وقيلَ: هو سيرٌ سهلٌ سريعٌ(١).

وفيه: الأمرُ بالرِّفقِ والتَّأنِّي في السَّيرِ والحركاتِ؛ فإنَّ اللهَ يُعطِي على الرِّفقِ ما لا يُعطِي على العُنفِ.

١٠٣٩ـ (م): عليٌّ رضي الله عنه: «يا أيُّها النَّاسُ؛ أقيمُوا الحدُودَ على أرقَّائكُم». [م: ١٧٠٥]

*عن أبي عبد الرَّحمنِ السُّلميِّ قالَ: خطبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال: أيُّها الناسُ؛ أقيمُوا الحدودَ على أرقَّائِكم، مَنْ أَحْصَنَ منهم، ومَنْ لم يُحصِنْ؛ فإنَّ أَمَةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ، فأمَرَني أنْ أجلدَها، فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا أجلدُها(٢) أنْ أقتلَها، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ عليهِ السلامُ، فقالَ: «**أحسنتَ، اترُكْها حتَّى تَماثَلَ**».

هذه روايةُ مسلمٍ والترمذيِّ(٣)، وهي كما ترى تدلُّ على أنَّ قولَه: (**أَقِيمُوا الحُدُودَ على أرِقَّائِكُم**) قولُ عليٍّ رضي الله عنه، والمصنِّفُ رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، وعلَّمَ بعلامةِ مسلمٍ، واللهُ أعلمُ، فإنْ كانَ مِنْ قولِ عليٍّ لم يكنْ دليلًا على جوازِ إقامةِ المولى الحدَّ على عبدِهِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ ذلكَ مَذهبًا له، على أنَّه مخالفٌ لقولِهِ عليهِ السلامُ: «أربعٌ إلى الولاةِ»(٤)، وجعلَ إقامةَ الحدِّ منها، وإنْ كانَ حديثًا مرفوعًا

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٩٢٨).

(٢) في (ك): «جلدتها».

(٣) تقدم عند مسلم، أما الترمذي فرواه (١٤٤١) دون قوله: «اتركها حتى تماثل».

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٢٦): غريبٌ، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٠٦)... =

فكذلك؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ إذنًا لهم في ذلكَ الوقتِ، لا شرعًا عامًّا، ونحنُ نقولُ بذلكَ، ويجبُ حملهُ على ذلكَ؛ توفيقًا بينهُ وبينَ قولِه: «أربعٌ إلى الولاةِ» الحديث.

فإنْ قيلَ: هذهِ الروايةُ تدلُّ على أنَّ الجاريةَ كانَتْ لرسولِ الله ﷺ، وروايةُ أبي داودَ عن أبي جميلةَ عن عَليٍّ أنها كانت لآلِ رسولِ اللهِ؛ فإنَّهُ روى عن عليٍّ أنَّه قالَ: «فجَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ اللهِ»(١)، فما التَّوفيقُ بينَهُما؟

أُجِيبَ: بأنَّ المرادَ بالآلِ: رسولُ الله؛ فإنَّ الآلَ يُطلقُ على نفسِ الرجلِ في مقامِ التَّعظيمِ، إذْ يَبْعُدُ أنْ يكونَ المرادُ به الآلَ في الدِّينَ، كما في قولِه عليهِ السَّلامُ: «آلي كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ»(٢)، ولا مِنْ(٣) حيثُ النَّسَبُ على ما رويَ عن ابنِ عباسٍ أنه قالَ: هم أولادُ عليٍّ وعقيلٍ وجعفرٍ والعباسِ؛ لبُعدِهِ عن أن يُرسِلَ إلى إقامةِ حدِّ جاريةٍ لهم معَ جوازِ الأمرِ لصاحبِها بذلكَ.

فإنْ قيلَ: هذا الجوابُ يُنافيه قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ

= عن الحسن، قال: «أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقصاص»... عن عبد الله بن محيريز، قال: «الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان»... عن عطاء الخراساني، قال: «إلى السلطان: الزكاة، والجمعة، والحدود».

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٣٨) (٣٣٣٢)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٢٩٣)، والديلمي كما في «زهر الفردوس» (١/ ٤٤٨) عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال: «كلُّ تقيٍّ»، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا نوح، تفرد به نعيم.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٦١): أخرجه الطبراني ولكن سنده واهٍ جدًّا، وأخرج البيهقيُّ عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف.

(٣) في (ك) و(ن): «أو من».

﴿ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فإنَّه معَ إذهابِ الرِّجسِ والتَّطهيرِ المؤكَّدِ يبعُدُ صدورُ الفاحشةِ مِنْ أمتِهِ عليهِ السلامُ.

أُجيبَ: بأنَّ المرادَ بأهلِ البيتِ إمَّا أزواجُهُ عليهِ السلامُ، وإمَّا عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ على ما عُرِفَ، والأَمَةُ لا تدخلُ في ذلكَ.

وإنَّما صدرَ منها ذلك لكونها قريبةَ العهدِ من الجاهليَّةِ، وإنَّما أمرَ بجلدِها لظهورِ الزِّنا منها بالحَبَلِ والوَضعِ، كما دَلَّ عليهِ السياقُ.

فإنْ قيلَ: كيفَ ساغَ لعليٍّ رضيَ الله عنهُ مخالفةُ أمرِ النبيِّ عليهِ السلامُ في إقامةِ الحدِّ بما رأى ما عليها مِن النِّفاسِ؟

أُجيبَ: بأنَّهُ خالفَهُ بدليلٍ آخرَ معهُ أقوى، وهو ما يدلُّ على أنَّ مَنْ كانَ حَدُّهُ الجلدَ لا يجوزُ أن يقامَ عليهِ الحدُّ إذا كانَ مريضًا؛ لئلا ينقلِبَ الزَّاجرُ شرعًا قاتلًا، فلو أقامَ كانَ مخالفًا للدَّليلينِ جميعًا، أمَّا دليلُ عدمِ الإقامةِ فظاهرٌ، وأمَّا الأمرُ بالإقامةِ، فلأنَّهُ أُمِرَ بإقامةِ الحدِّ، لا القتلِ.

١٠٤٠ ـ (م): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «يا أيُّها النَّاسُ؛ إنَّ اللهَ يُعرِّضُ بالخمرِ، ولعلَّ اللهَ سينزِلُ فيها أمرًا، فمَن كانَ عندَهُ منها شَيءٌ فليبِعْهُ، ولينتفِعْ بهِ». [م: ١٥٧٨]

* قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ يخطُبُ بالمدينةِ، فقالَ: «**يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ يُعرِّضُ بالخمرِ...**» إلى آخرِه، قالَ: فما لبثنا قليلًا حتى قالَ عليهِ السلامُ: «**إنَّ اللهَ حرَّمَ الخمرَ**».

التَّعريضُ: خلافُ التَّصريحِ، قيلَ: والمرادُ به قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

﴿ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثاني في قولِهِ[1]: «إنَّ الله حرَّمَ الخَمرَ».

١٠٤١ـ (م): سَبْرَةُ بنُ معبَدٍ الجُهنيُّ رضي الله عنه: «يا أيُّها النَّاسُ؛ إنِّي قد كنتُ أذنْتُ لكُمْ في الاستمتَاعِ مِن النِّساءِ، وإنَّ اللهَ قَد حرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامَةِ، مَنْ كانَ عندَهُ منهُنَّ شيءٌ فليُخَلِّ سبيلَهُ، ولا تأخُذُوا ممَّا آتيتمُوهُنَّ شيئًا». [م: ١٤٠٦]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الأوَّلِ في قولِهِ[2]: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنْ هذِهِ النِّساءِ اللَّاتِي يتمَتَّعُ بهِنَّ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَها».

١٠٤٢ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «يَا أيُّها النَّاسُ؛ خُذُوا مناسككُمْ؛ فإنِّي لا أدرِي لعلِّي لا أحجُّ بعدَ عَامِي». [م: ١٢٩٧][3]

قالَه في حجَّةِ الوداعِ.

* **والمناسِكُ**: مُتعَبَّداتُ الحجِّ، وقيلَ: المذابِحُ، واحدُها: منسِكٌ، بالكسرِ[4]، والنُّسكُ: العبادةُ، وقيلَ: الذَّبحُ.

وفيه إشارةٌ إلى توديعِهم، وإعلامِهمْ بقربِ وفاتِهِ، وحثٌّ على الاعتناءِ بالأخذِ عنهُ، وانتهازِ الفرصةِ من ملازمتِهِ، وتعلُّمِ أُمورِ الدِّينِ.

(١) تقدم برقم: (٢٥٨).

(٢) تقدم برقم: (١٥٢).

(٣) لم أقف على هذه الرواية عند مسلم، وإنما رواها النسائي (٣٠٦٢).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٤٩٩).

قالَ في «بعضِ الشُّروحِ»: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرمِي على راحلتِهِ، ويقولُ: «لِتَأخُذُوا[١] مَنَاسِكَكُمْ؛ فإنِّي لا أدري لعَلِّي لا أحُجُّ بعدَ حَجَّتي هذهِ»[٢].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «خُذوا عنِّي مناسِكَكُم»[٣].

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: «فإنِّي لا أدري لَعَلِّي لا أعيشُ بَعدَ عَامِي هذا»[٤].

وروايةُ المصنِّفِ ـ وهي قولُه: «يا أيُّها النَّاسُ؛ خُذوا مناسِكَكُم» ـ قالَ: لم أطَّلِعْ عليها في كتبِ الحديثِ[٥].

قالَ القرطبيُّ: وروايتُنا عنه: «ويقولُ لَنا» بلامٍ مفتوحةٍ ونونٍ: «خُذوا»، وهو الأصحُّ، وقد رُوِيَ: «لِتَأخُذُوا» بلامٍ مكسورةٍ، وتاءٍ مثنَّاةٍ فوقُ، فتكونُ اللامُ للأمرِ، وهو لغةٌ شاذةٌ، وقد قُرِئَ بها في قولِهِ تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨][٦]، وهي قراءةٌ شاذَّةٌ[٧].

---

(١) في هامش (ص): «يقول لنا: خذوا» وهي كذلك في (م).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٣) تقدم لفظ مسلم، ولم أقف على هذه الرواية عنده.

(٤) رواية النسائي تقدمت ولم أقف على هذه الرواية.

(٥) تقدم أنها رواية النسائي.

(٦) انظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير الجزري (٢/ ٢٢٩)، و«الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي (٢/ ٢٨٧).

(٧) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٣/ ٣٩٩).

١٠٤٣ ـ (م): أَبُـو هُريـرةَ رضـي الله عنـه: «يا أَيُّهـا النَّاسُ؛ قَدْ فـرضَ اللهُ عليكمُ الحـجَّ، فحُجُّوا». [م: ١٣٣٧]

*قال: خَطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**يا أَيُّها النَّاسُ؛ قَدْ فرضَ اللهُ عليكمُ الحجَّ، فحُجُّوا**»، فقالَ رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ حتَّى قالَها ثلاثًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لو قُلتُ: نعَمْ، لوجبَتْ، ولما استطَعتُم**»، ثمَّ قالَ: «**ذَرُوني ما تركتُكُمْ؛ فإنَّما هلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ بكَثْرةِ سُؤالِهِم، واختِلافِهِمْ على أنبِيَائِهِمْ، فإذَا أَمَرتُكُم بشَيءٍ؛ فأْتُوا منهُ ما استطَعْتُم، وإذَا نَهيتُكُمْ عَن شيءٍ؛ فدَعُوهُ**».

السَّائلُ هو الأقرعُ بنُ حابسٍ(١)، جاءَ مبيَّنًا في غيرِ هذه الرِّوايةِ(٢).

وقولُه: (ولَمَا استَطَعْتُمْ) أي: لا تُطيقونَ ذلكَ؛ لثقَلِه ومشقَّتِهِ على القريبِ، وتعذُّرِهِ على البَعيدِ.

وقولُهُ: (فإذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ؛ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ) قيلَ: هو مِنْ جوامعِ الكَلمِ؛ لأنَّ لفظَهُ يسيرٌ، ومعناهُ كثيرٌ؛ لأنَّه يدخلُ أحكامًا كثيرةً، كالصَّلاةِ مثلًا؛ فإنَّه إذا عجزَ عن بعضِ شرائِطِها، كما إذا عجزَ عن غسلِ بعضِ أعضاءِ الوضُوءِ، أو الغُسلِ؛ غسَلَ ما يمكنُ منها، وإذا وجدَ بعضَ ما يكفيهِ لطهارتِه، أو لغسلِ النَّجاسةِ؛ يغسلُ الممكنَ،

---

(١) هو: الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، قدم على النبي ﷺ بعد فتح مكة، وهو من المؤلَّفة قلوبُهم، وقد حسُنَ إسلامه، شهدَ مع رسول الله ﷺ فتحَ مكَّة وحنينًا، وحضرَ الطَّائفَ، اسمُ الأقرعِ بنِ حابس: فراسٌ؛ وإنما قيل له: الأقرعُ؛ لقرع كان برأسِه، وكان شريفًا في الجاهليَّة والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيَّره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٥٤).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٣٥) (٢٦٩٨)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٤٣) (١٧٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وإذا وجدَ بعضَ ما يسترُ بهِ عورتَهُ؛ سترَهُ عندَ مَنْ يقولُ بذلكَ، وإذا عجزَ عن بعضِ أركانِ الصَّلاةِ؛ أتى بالباقِي، وغيرِ ذلكَ.

وقولُهُ: (وإذَا نَهيتُكُمْ عن شَيءٍ فدَعُوهُ) هو على إطلاقِه، فإن اتَّفقَ عذرٌ مبيحٌ؛ كإجراءِ كلمةِ الكفرِ على اللِّسانِ بالإكراهِ، وأكلِ الميتةِ عندَ الضَّرورةِ؛ كانَ ذلكَ مستباحًا أو مباحًا، على ما عُرِفَ في الأصولِ(١).

وفي الحديثِ دليلٌ لمنْ يقولُ: إنَّ الأمرَ المطلقَ للتَّكرارِ؛ لأنَّ السائلَ مِنْ أهلِ اللسانِ وفصحائِهم، ولو لم يكنْ مقتضيًا لذلكَ لما سألهُ، ولمنْ يقولُ بأنَّهُ يحتملُ التَّكرارَ؛ لأنَّ سؤالهُ ـ وهو مِن أهلِ اللِّسانِ ـ عمَّا ليسَ بمحتملٍ ليسَ بصوابٍ، فدلَّ على أنَّه محتملٌ(٢).

والجوابُ: أنَّ منشأَ السؤالِ ليسَ الاقتضاءَ، ولا الاحتمالَ، بل الإشكالُ على السَّائلِ؛ فإنَّهُ عرفَ بعضَ العباداتِ متعلِّقًا بأسبابٍ دونَ بعضٍ، وعَلِمَ أنَّ ما تعلَّقَ بها تكرَّرَ بتكرُّرِها، فأشكلَ عليهِ أنَّه ممَّا يتعلَّقُ بالأسبابِ فيتكرَّرُ، أو ممَّا لا يتعلَّقُ بها، فلا يتكرَّرُ، فسألَه لتوضيحِ الأمرِ عليهِ، وهذهِ وظيفةٌ أصوليَّةٌ، وقد قرَّرنَاها في «التَّقريرِ».

١٠٤٤ ـ (م(٣)): أبو أُمامةَ رضي الله عنه: «يَا ابنَ آدمَ؛ أنْ تبذُلَ الفضلَ خيرٌ لكَ، وأنْ تُمسِكَهُ شرٌّ لكَ، ولا تُلامُ على كَفَافٍ». [م: ١٠٣٦]

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٢/ ١٣٥)، و«المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري المعتزلي (١/ ١٠٦).

(٣) في (م) و(ك) و(أ): «خ».

ذكرَ الرَّاوي الحديثَ، وذكرَ في آخرِه: «**وابْدَأْ بمَنْ تعُولُ، واليدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلى**».

ومعناهُ: إنْ بذلتَ الفاضِلَ عن حاجتِكَ وحاجةِ عيالِكَ فهو خيرٌ لكَ؛ لبقاءِ ثوابِهِ لك، وإنْ أمسكتَهُ فهو شرٌّ لكَ؛ وذلكَ لأنَّ الإمساكَ إنْ كانَ عن واجبٍ؛ فقد استحقَّ العقابَ، ولا شكَّ في كونِهِ شرًّا، وإنْ كانَ عن غيرِهِ؛ فقد يقالُ: إنَّه شرٌّ بالنِّسبةِ إلى ما فاتَ لهُ من ادِّخارِ الثَّوابِ.

وقولهُ: (**ولا تُلامُ على كَفَافٍ**) أي: لا لومَ عليكَ إذا أخذْتَ قدرَ الحاجَةِ.

والكفافُ: هو الذي يكفُّهُ عن النَّظرِ عمَّا في أيدي النَّاسِ(١)، قيلَ: وهذا إذا لم يتوجَّهْ إلى الكفافِ حقٌّ شرعيٌّ، أمَّا إذا تعلَّقَ، كما إذا ملكَ نصابًا تامًّا، وحالَ عليهِ الحولُ، ووجبَت الزَّكاةُ وهو محتاجٌ إليهِ لكَفافِهِ، فتكَفَّفَ بهِ، ولم يُخرِجِ الزَّكاةَ، فإنَّ عليهِ اللَّومَ.

وقولُهُ: (**وابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ**) إشارةٌ إلى أنَّ الأحقَّ ببذلِ الفضلِ إليهِ القريبُ.

وقولُه: (**واليَدُ العُلْيَا**) قد تقدَّمَ معناهُ(٢).

١٠٤٥ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «يَا بَنِي سَلِمَةَ؛ ديارَكُمْ تُكتَبْ آثارُكُمْ، ديارَكُمْ تُكتَبْ آثارُكُمْ». [م: ٦٦٥]

* قالَ: خَلَتِ البِقاعُ حولَ المسجدِ، فأرادَ بنو سَلِمةَ أن ينتَقِلُوا قربَ المسجدِ، فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ، فقالَ لهم: «**إنَّهُ بَلَغَني أَنَّكُم تُريدُونَ أَنْ تَنتَقِلُوا إلى قُرْبِ**

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٤/ ٣٢٣).

(٢) تقدم برقم: (٩٩٨).

المَسْجِدِ»، قالوا: نعمْ يا رسولَ اللهِ، قَد أرَدْنا ذلكَ، قالَ: «**بَني سَلِمَةَ؛ ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكَمْ**».

(**سَلِمَةَ**) بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وكسرِ اللَّامِ.

و(**ديارَكُمْ**) منصوبٌ على الإغراءِ؛ أي: الزمُوا ديارَكم.

و(**تُكتَبْ**) مجزومٌ بجوابِ ذلك الأمرِ.

و(**الآثارُ**) الخُطَا. و(**البِقَاعُ**) جمعُ بُقعَةٍ، وهي المواضِعُ الفارغةُ.

وفيه: أنَّ البُعدَ منَ المسجدِ أفضلُ.

نوعٌ آخرُ

أوَّلُه حرفُ نداءٍ، ومناداهُ مضافٌ إلى مؤنَّثٍ أو مفردٍ مؤنَّثٍ

١٠٤٦ـ (ق): أمُّ سلمةَ رضي الله عنها: «يَا ابنةَ أبي أُميَّةَ؛ سألتِ عنِ الرَّكعتينِ بعدَ العَصرِ، وإنَّه أتَاني أُناسٌ مِن عبدِ القَيْسِ بالإسلَامِ مِنْ قَومِهِمْ، فشَغلُونِي عَنِ الرَّكعتينِ اللَّتين بعدَ الظُّهرِ، فهمَا هاتَانِ». [خ: ٤١١٢] [م: ٨٣٤]

* عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ وعبدَ الرَّحمنِ بنَ أزْهَرَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أرسَلُوهُ إلى عائشةَ زوجِ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ، فقالوا: اقرأْ عليها السَّلامَ منَّا جميعًا، وسلْهَا عنِ الرَّكعتينِ بعدَ العصرِ، وقلْ: إنَّا أُخبِرْنا أنَّكِ تصلِّينها[1]، وقد بلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: وكنتُ أصرفُ مع عمرَ بنَ الخطَّابِ النَّاسَ عنها، قالَ كُرَيبٌ: فدخلتُ عليها، وبلَّغتُها ما أرسَلوني به، فقالَتْ: سَلْ أمَّ سَلَمَةَ، فخرَجتُ إليهم، فأخبَرتُهم بقولِها، فردُّوني

(١) في (ع) و(م): «تصليها».

إلى أمِّ سَـلَمةَ بمثلِ ما أرسَـلوني به إلى عائشـةَ، فقالَتْ أمُّ سَـلمةَ: سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ ينهـى عنهـا، ثمَّ رأيتُـهُ يُصلِّيهـا، أمَّا حيـنَ صلَّاهُما؛ فإنَّـه صلَّى العصرَ، ثـمَّ دخلَ وعنـديَ نِسـوةٌ مـن بني حـرامٍ مـنَ الأنصـارِ، فصلَّاهُمـا، فأرسَـلتُ إليـه الجاريـةَ، فقلـتُ: قومـي بجنبِـهِ، فقولي له: تقـولُ أمُّ سَـلَمَةَ: يا رسـولَ اللهِ؛ إنِّي سـمعتُكَ تنهى عـن هاتيـنِ الرَّكعتيـنِ، وأراكَ تصلِّيهمـا، فـإنْ أشـارَ بيـدِه؛ فاسْـتأخِري عنـهُ، قالَتْ: ففعَلَـت الجاريـةُ، فأشـارَ بيـدِه، فاسـتأخَرَتْ عنـهُ، فلمَّـا انصـرفَ قـالَ: «يا ابنـةَ أبي أُميَّـةَ؛ سـألتِ عـن الرَّكعتيـنِ بعـدَ العصرِ، إنَّـه أتاني نـاسٌ من عبـدِ القَيسِ بالإسـلامِ مـن قومِهم، فشـغلُوني عـن الرَّكعتيـنِ اللَّتيـنِ بعدَ الظُّهـرِ، فهمـا هاتانِ».

معنى الحديثِ ظاهرٌ.

قولهُ: (وكنتُ أصرفُ) بالفاءِ في بعضِ الرِّواياتِ، وفي البخاريِّ: «وكنتُ أضربُ» بالباءِ، ولا تنافيَ بينهما، ففي وقتٍ يصرفُهُم عنها من غيرِ ضربٍ، وفي وقتٍ معَ الضَّربِ، أو لعلَّه كانَ يضربُ من بلغَه النَّهيُ، ويصرفُ بغيرِهِ من لم يبلغْهُ، وقد جاءَ[1] أنَّه كانَ يضربُ عليها بالدِّرَّةِ.

ففيه: احتياطُ الإمامِ لرعيَّتِه، ومنعُهُم عن البِدعِ والمنهيَّاتِ الشَّرعيَّةِ.

وفيه: أنه يُستحبُّ للعالمِ إذا طُلبَ منهُ تحقيقُ أمرٍ مهمٍّ، وعَلِمَ أنَّ غيرَهُ أعلمُ بهِ منهُ، أنْ يُرشدَ إليه.

وفيه: الاعترافُ لأَهلِ الفَضلِ بمرتَبتِهِم.

وفيه إشارةٌ إلى أدبِ الرَّسولِ في حاجتِهِ، وأنَّهُ لا يستقِلُّ فيها بتصرُّفٍ لم يؤذنْ لهُ فيهِ، ولهذا لم يستقلَّ كُرَيبٌ بالذَّهابِ إلى أمِّ سَلَمَةَ؛ لأنَّهم إنَّما أرسلُوه إلى عائشةَ، بل رجَعَ إليهم وأخبرَهم، فأرسلُوهُ إلى أمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها.

---

(١) في هامش (ك): «أي في غير مسلم». وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٢٠).

وبَنو حرامٍ: بالرَّاءِ المهملةِ، في الأنصارِ، وبالزَّاي في قريشٍ.

وفيه إشارةٌ إلى جوازِ قبولِ خبرِ الواحدِ، والمرأةُ حيثُ أرسلَت الجاريةَ معَ القُدرةِ على اليَقينِ بالسَّماعِ منه ﷺ.

وفيه: أنَّه ينبغِي للتَّابعِ إذا رأى منَ المتبوعِ شيئًا يخالفُ المعروفَ من طريقتِهِ أنْ يسألَهُ عنه بلطفٍ، فإنْ كانَ ناسيًا؛ رجَعَ عنهُ، وإنْ كانَ لهُ معنًى مخصَّصٌ؛ عرفَهُ التَّابعُ واستفادَهُ، وإنْ كانَ مخصُوصًا بحالٍ؛ لم يتجاوَزْها.

وفيه: السَّلامةُ مِنْ إساءةِ الظَّنِّ بتعارُضِ الأقوالِ والأفعالِ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ العملَ القليلَ كالإشارةِ باليدِ ونحوِها لا يُبطِلُ الصَّلاةَ.

وفيه: إثباتُ سنَّةِ الظُّهرِ بعدَها، وأنَّ السُّننَ الرَّاتبةَ إذا فاتَتْ يُستَحبُّ قضاؤُها.

قيلَ: وفيه: أنَّ الصَّلاةَ التي لها سببٌ لا تُكرَه في وقتِ النَّهي؛ كتحيَّةِ المسجدِ وغيرِها، وإنَّما يُكرهُ ما لا سببَ له.

وهذا الحديثُ هو عُمدةُ أصحابِ الشَّافعيِّ، قال النَّواويُّ: وليسَ لنا أصحُّ دلالةً منهُ[1].

والجوابُ: أنَّ النَّهيَ قولٌ، والمنقولَ عنهُ منَ القضاءِ فعلٌ، والقولُ أرجحُ من الفعلِ، فلا يُعملُ بهِ مع وجودِ القولِ.

وفيه: أنَّه إذا تعارَضَ المصالحُ والمهمَّاتُ؛ بُدِئَ بأهمِّها، ولهذا بدأَ عليهِ السَّلامُ بالحديثِ في الإسلامِ، وتركَ سنَّةَ الظُّهرِ حتَّى فاتَ وقتُها.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٢١).

١٠٤٧ ـ (خ): أنسٌ رضي الله عنه: «يَا أُمَّ حارِثَةَ؛ إِنَّها جِنَانٌ في الجنَّةِ، وإِنَّ ابنَكِ أصَابَ الفردَوْسَ الأعلَى». [خ: ٢٦٥٤]

* قال: إنَّ أمَّ الرَّبيعِ بنتَ البراءِ ـ وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُراقةَ ـ أَتَتِ النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فقالَتْ: يا نبيَّ اللهِ؛ ألا تحدِّثُني عن حارثةَ؟ ـ وكانَ قُتِلَ يومَ بدرٍ أصابَهُ سهمٌ غَرْبٌ ـ فإن كانَ في الجنَّةِ صبرْتُ، وإن كانَ غيرَ ذلكَ؛ اجتهدْتُ عليه في البُكاءِ، قال: «**يا أُمَّ حارِثَةَ...**» إلى آخرِه.

يُقال: **سهمٌ غَرْبٌ** ـ بفتحِ الغينِ المعجمةِ وفتحِ الرَّاءِ وسُكونِها ـ للَّذي لا يُعلمُ راميهِ، ولم يُدرَ منْ حيثُ أتاهُ[1].

وقولُها: (**اجتَهدْتُ عليهِ في البُكاءِ**) موضِعُ تعنيفٍ، فكيفَ تركَهُ عليه السَّلامُ؟

وأُجِيبَ: بأنَّه إنَّما تركهُ لاحتمالِ أنْ يكونَ بكاؤُها لخيبةِ سَعيهِ، لا لفَقْدِها إيَّاهُ.

وقولُه: (**إنَّها جِنَانٌ**) هي جمعُ جنَّةٍ، وهي البُستانُ، وقالَ الأزهَرِيُّ: كلُّ شجرٍ متكاثِفٍ يستُر بعضُه بعضًا[2].

و(**الفردَوْسَ**) أشرَفُ الجِنانِ، و(**الأعلَى**) صفةٌ مادحَةٌ.

١٠٤٨ ـ (خ): أمُّ خالدٍ بنتُ سعِيدِ بنِ العاصِ، وقيلَ: بنتُ خالِدِ بنِ سعِيدٍ: «يَا أمَّ خالِدٍ؛ هذَا سَنَا، يَا أمَّ خالِدٍ؛ هذا سَنَا ـ ويُروى: سَنَه، في الموضعينِ ـ». [خ: ٥٥٠٧]

* قالَتْ: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بثيابٍ فيها خَميصَةٌ سوداءُ، قالَ: «**مَنْ تَرونَ نَكْسو هذهِ الخَميصةَ؟**»، فسَكَتَ القومُ، فقالَ: «**ائْتُوني بأمِّ خالِدٍ**»، فأُتيَ بي النَّبيُّ ﷺ،

---

(١) انظر: «الجيم» للشيباني (٣/ ١٦).

(٢) انظر: «معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٧٥).

فألبَسَنيها بيَدِه، وقالَ: «أَبْلي وأَخْلِقي» مرَّتينِ، فجعلَ ينظرُ إلى عَلَمِ الخميصَةِ ويشيرُ بيدِه إليَّ ويقولُ: «يَا أمَّ خالِدٍ؛ هذَا سَنَا، يَا أمَّ خالِدٍ؛ هذا سَنَا». والسَّنا: بلسانِ الحبشةِ: الحسنُ.

(الخَميصَةُ) ثوبُ خزٍّ أو صوفٍ[1] مُعَلَّمٌ، وقيلَ: لا يُسمَّى خميصَةً إلَّا أنْ تكونَ سوداءَ مُعَلَّمَةً، وكانَتْ مِنْ لباسِ النَّاسِ قديمًا[2].

وقد رُوِيَ: (سنَّهْ) بالهاءِ والتَّشديدِ مِنْ غيرِ ألفٍ، و(سَناهُ) بألفٍ وهاءٍ، والمعنى واحدٌ، وهو ما فُسِّرَ به آنفًا. قيلَ: وفيه: جوازُ إتيانِهم النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ بالبناتِ الصِّغارِ؛ لبركةِ دعائِه، ولتثبُتَ لهنَّ الصُّحبةُ، وهذا يدلُّ على أنَّ أمَّ خالدٍ كانت صغيرةً، ولهذا جاءَ في روايةٍ: «فأُتيَ بها تُحمَلُ»[3]، وإنَّما سُمِّيَتْ أمَّ خالدٍ تفاؤلًا بطولِ الحياةِ، وكذلك قولُه: (أَبْلي وأَخْلِقي) دعاءٌ بطولِ الحياةِ، وفي روايةٍ: «أَخْلِفي» بالفاءِ[4]، والمعنى واحدٌ.

١٠٤٩ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا أمَّ سلمَةَ؛ لا تُؤذيني في عائشَةَ؛ فإنَّهُ واللهِ ما نزَلَ عليَّ الوَحيُ وأنا في لحَافِ امرأةٍ منكُنَّ غيرَهَا». [خ: ٣٥٦٤][5]

* قالَتْ: إنَّ نساءَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ كنَّ حزبينِ، فحزبٌ فيه عائشةُ وحفصةُ وصفيَّةُ وسودةُ، والحزبُ الآخرُ أمُّ سَلَمَةَ وسائرُ نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ المسلمونَ

---

(١) في هامش (ك): موجودة في بعض النسخ زيادة لفظ: «أسود».

(٢) انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص: ١٦٠).

(٣) رواه البخاري (٥٤٨٥).

(٤) قال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ٣٢٧): هي رواية أبي ذرٍّ والمروزي.

(٥) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

قد عَلِمُوا حبَّ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ، فإذا كانَ عندَ أحدِهِم هديَّةٌ يريدُ أنْ يُهدِيَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ أَخَّرَها حتَّى إذا كانَ رسولُ اللهِ في بيتِ عائشةَ بعثَ صاحبُ الهديَّةِ بها إلى رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ عائشةَ، فكلَّمَ حزبُ أمِّ سَلَمةَ، فقلنَ لها: كلِّمي رسولَ اللهِ يكلِّمُ النَّاسَ، فيقولُ: منْ أرادَ أنْ يُهديَ إلى رسولِ اللهِ هديَّةً؛ فليُهدِها إليهِ حيثُ كانَ منْ نسائِه، فكلَّمَتْهُ أمُّ سَلَمَةَ بما قلنَ، فلم يقلْ لها شيئًا، فسألْنها، فقالَتْ: ما قالَ لي شيئًا، فقلنَ لها: كلِّميهِ، قالَتْ: فكلَّمَتْه حينَ دارَ إليها أيضًا، فلَمْ يقُلْ لها شيئًا، فسَأَلْنَها، فقالَتْ: ما قالَ لي شيئًا، فقُلْنَ لها: كلِّمِيهِ حتَّى يكلِّمَك، فدارَ إليها، فكلَّمَتهُ، فقالَ لها: «**لا تُؤذِيني في عائشَةَ...**» إلى آخرِه، فقالَتْ: أتوبُ إلى اللهِ مِنْ أذاكَ يا رسولَ اللهِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في قولِهِ[1]: «إنَّها بنتُ أبي بَكرٍ» في البابِ الثَّاني.

وفي الحديثِ: بيانُ فضلِ عائشةَ على سائرِ نسائِه؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «**فإنَّهُ واللهِ ما نزَلَ عليَّ الوَحيُ...**» إلى آخرِهِ.

وفيه: إعلامُ الرَّجلِ بحبِّ بعضِ نسائِه.

وفيه: النَّهيُ عن الإيذاءِ.

وفيه: التَّوبةُ منهُ.

١٠٥٠ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «يا أمَّ سُليمٍ؛ أمَا تعلمِينَ أنَّ شَرطِي على ربِّي أنِّي اشترَطْتُ على ربِّي، فقلْتُ: إنَّما أنَا بشَرٌ أرْضَى كما يَرضَى البشرُ، وأغضَبُ كمَا يغضَبُ البشَرُ، فأيُّما أحدٍ دعَوتُ عليهِ مِن أمَّتي بدعوَةٍ ليسَ لها بأهلٍ أنْ تجعلَها لهُ طهُورًا وزكَاةً وقُربةً تُقرِّبُه بها يومَ القيامَةِ». [م: ٢٦٠٣]

(١) تقدم برقم: (٤٦٨).

*قالَ: كانَتْ[١] عندَ أمِّ سُليمٍ يتيمَةٌ، فرأى رسولُ اللهِ اليتيمةَ، فقالَ: «**أنتِ هِيَهْ؟ لقد كبِرتِ لا كبِرَ[٢] سِنُّكِ**»، فرجعَتْ اليتيمةُ إلى أمِّ سُليمٍ تبكي، فقالَتْ أمُّ سُليمٍ: ما لكِ؟ فقالت الجاريةُ: دعا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن لا يَكْبُرَ سِنِّي[٣]، فالآنَ لا يَكْبُرُ سِنِّي أبدًا، أو قالَتْ: قرني، فخرجَتْ أمُّ سُليمٍ مستعجلةً تَلُوثُ خمارَها، حتى لقيَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما لَكِ يا أمَّ سُليمٍ؟**»، فقالَتْ: يا رسولَ الله؛ أدعوتَ على يتيمَتِي؟ قالَ: «**وما ذاكِ يا أمَّ سُليمٍ؟**» قالَتْ: زعمَتْ أنَّكَ دعوتَ أن لا يَكْبَرَ سِنُّها، أو لا يَكْبَرَ قرنُها، فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقالَ: «**يا أمَّ سُليمٍ؛ أَمَا تعْلَمينَ...**» إلى آخرِه.

اليتيمةُ: بلفظِ المُكَبَّرِ، وفي روايةٍ[٤]: «يُتَيمَة» بلفظِ المصغَّرِ في المواضِعِ الثَّلاثةِ، والهاءُ في (هِيَهْ) للسَّكتِ.

وقولُها: (**أو قالَتْ: قَرنِي**) هو بفتحِ القافِ، وهو النَّظيرُ في العُمرِ، قالَ القاضِي[٥]: معناهُ: لا يطولُ عمرُها؛ لأنَّه إذا طالَ عمرُها طالَ قرنُها.

ورُدَّ: بأنَّهُ لا يلزمُ من طولِ عمرِ إحدى القَرنينِ طولَ عمرِ الأُخرى، فقد يكونُ سنُّهُما واحدًا، ويموتُ أحدُهُما قبلَ الآخرِ.

وأُجِيبَ: بأنَّه إنْ وقعَ ذلكَ لا يُسمَّى قرنينِ.

وقولُه عليهِ السَّلامُ: (**لا كَبُرَ سِنُّكِ**) دعاءٌ على عادةِ العربِ؛ فإنَّهم يَصِلونَ

---

(١) في (ع) و(أ): «كان».

(٢) في (ص): «لا كبرت».

(٣) في (ن) زيادة: «أبدًا».

(٤) عند مسلم.

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٧٤).

كلامَهُم بدعواتٍ؛ كقولِهم: تَرِبَتْ يمينُكَ[١]، وعَقْرَى حَلْقَى[٢]، وغيرِ ذلك، ولا يَعُدُّونَ ذلكَ دعاءً عليهِ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ دعاءً عليه إذا صَدَرَ عن غضبٍ، فأمَّا إذا لم يصدُرْ عنه، وصدرَ عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ؛ كانَ طُهرةً وزكاةً وقُربةً ببركةِ زيادةِ التفاتِه إلى المخاطَبِ.

وقولُها: (فإذًا لا يَكْبَرُ سِنِّي) يدلُّ على أنَّ إجابةَ دعوةِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ كانت معلومةً للصِّغارِ والكبارِ؛ لِتكرُّرِ مشاهداتِهم ذلكَ، ولعلمِهم بمكانتِهِ عليهِ السَّلامُ.

وقولُه: (تَلُوثُ خِمَارَها) أي: تديرُهُ على رأسِها[٣].

وقولُه عليه السَّلامُ: (إنِّي بشرٌ أَرضَى) يشيرُ إلى أنَّ كلَّ دعاءٍ عليهِ صَدرَ منهُ إلى غيرِ أهلِهِ كانَ على مُقتضَى البشريَّةِ والعُرفِ والعادةِ فيهم، كما ذكرناهُ آنفًا، وعلى هذا يسقطُ ما قيلَ: كيفَ يصدرُ منه عليهِ السَّلامُ الدُّعاءُ على مَنْ ليسَ بأهلٍ؟

فإنَّ معناهُ: كلُّ دعاءٍ يصدرُ منهُ على وِفْقِ العُرفِ والعادةِ، لا عن غضَبٍ، وليسَ في ذلكَ شيءٌ.

١٠٥١ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «يا أمَّ سُليمٍ؛ إنَّ اللهَ قد كَفَى وأحسَنَ».

[م: ١٨٠٩]

قالَه يومَ حُنينٍ.

(١) روى البخاري (٥٨٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ائْذَنِي له، فإنَّه عمُّكِ تَرِبَتْ يمينُكِ».

(٢) روى البخاري (١٤٨٦) قوله ﷺ لصفيَّةَ حين حاضَتْ يوم النفر: «عقْرَى حَلْقَى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ». وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٥٩٤).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٥٥).

*قالَ: إنَّ أمَّ سُليمٍ اتَّخذَتْ خنجرًا يومَ حُنينٍ، وكانَ معها، فرآها أبو طلحَةَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ؛ هذهِ أمُّ سُليمٍ معها خِنجرٌ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: **«ما هذا الخِنْجَرُ؟»**، قالَتْ: اتَّخذتُهُ إنْ دنا منِّي أحدٌ منَ المشركينَ بَقَرْتُ بِهِ بطنَهُ، فجعلَ رسولُ اللهِ يضحكُ، قالَتْ: يا رسولَ اللهِ؛ اقتُلْ مَن بَعْدَنا من الطُّلَقَاءِ، انهزمُوا بِكَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أمَّ سُليمٍ؛ إنَّ اللهَ قد كَفَى وأحسَنَ»**.

(الخِنْجَرُ) بفتحِ الخاءِ وكسرِها، هو السِّكِّينُ الكبيرةُ ذاتُ الحدَّينِ[(١)]، والجَوهَريُّ لم يذكرْ فيهِ إلَّا الكسرَ[(٢)]، وغيرُهُ لم يذكرْ إلَّا الفتحَ[(٣)].

وقد رُويَ: «يومَ خيبرٍ»[(٤)]، والصَّوابُ الأوَّلُ؛ لأنَّهُ هو المضبوطُ في النُّسخِ المعتمَدِ عليها.

و**(بَقَرْتُ)** بمعنى: شقَقْتُ[(٥)].

و**(الطُّلَقاءُ)** بضمِّ الطَّاءِ وفتحِ اللَّامِ: هم الذين أسلمُوا يومَ الفتحِ من أهلِ مكَّةَ، سمُّوا بذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ أطلقَهم ومَنَّ عليهم، وكانَ في إسلامِهم ضَعْفٌ، فاعتقدَتْ أمُّ سُليمٍ أنَّهم منافقونَ قد استحقُّوا القتلَ بانهزامِهم.

---

(١) انظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ٢٥).

(٢) لم أقف على ذلك في «الصحاح» للجوهري في (خنجر) (٢/ ٦٥١).

(٣) وقفت على مصادر عدة ذكرت الوجهين كما في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١٦٤) حيث قال: هو بفتح الفاء والعين وكسرهما لغة. ونحوه في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٣٨٨) وغيرهما.

(٤) كذا في رواية بعضهم عن ابن ماهان والسمرقندي، وهو خطأ والصَّواب رواية الجماعة: يوم حنين. «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (١٠/ ٢٣٠): «إنَّما».

وقولها: (مَنْ بَعْدَنا) أي: سوانا.

١٠٥٢ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «يَا أُمَّ سُلَيمٍ؛ مَا هذَا الَّذي تصنعِينَ». [م: ٢٣٣١][1]

قالَهُ حينَ رآهَا تجمَعُ عرَقَهُ.

*قالَ: دخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ[2] عندَنا، فعَرِقَ، وجاءَتْ أمِّي بقارُورةٍ، فجعلَتْ تَسلِتُ العرَقَ فيها، فاستيقظَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ، فقالَ: «يا أمَّ سُليمٍ؛ ما هذا الَّذي تصنعينَ؟» قالَتْ: هذا عرقُكَ نجعلُهُ في طيبِنا، وهو مِن أطيبِ الطِّيبِ.

(تسْلِتُ العرَقَ) أي: تمسَحُه وتجمَعُه[3].

وفيه: دليلٌ على دخولِ الرَّجلِ على ذواتِ محارمِهِ، وتبسُّطِه معهنَّ، ونومِه على فراشِهنَّ، وكانَتْ أمُّ سُليمٍ مَحْرَمًا مِن الرَّضاعةِ.

١٠٥٣ـ (م) أنسٌ رضي الله عنه: «يَا أُمَّ فلانٍ؛ انظُرِي إلى أيِّ السِّككِ شئتِ حتَّى أقضِيَ لكِ حاجتَكِ». [م: ٢٣٢٦]

قالَهُ لامرأةٍ كانَ في عقلِهَا شيءٌ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّ لي إليكَ حاجةً.

*قالَ: إنَّ امرأةً كانَ في عقلِها شيءٌ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّ لي إليكَ حاجةً، فقالَ: «يا أمَّ فلانٍ؛ انظُري أيَّ السِّكَكِ شِئتِ حتَّى أقضيَ لكِ حاجتَكَ»، فخَلا معها في بعضِ الطُّرقِ حتَّى فرَغَتْ مِن حاجَتِها.

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٢) في (ن): «فنام».

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٨٦).

السِّكَّةُ: الطَّرِيقُ المصطَفَّةُ من النَّخلِ، ومنه سمِّيتِ الأَزِقَّةُ سِككًا؛ لاصطفافِ الدُّورِ فيها، والمرادُ بها هُنا: الأَزِقَّةُ[١].

وفي الحديثِ: بيانُ قربِهِ منَ النَّاسِ، وبُروزِهِ لهم؛ ليصلَ أهلُ الحقوقِ إلى حقوقِهم، ويُعلِّمَ جاهلَهم، ويُرشِدَ مُسترشِدَهم، ويشاهِدوا أفعالَه، فيقتدوا بها، وكذلكَ ينبغِي لولاةِ الأمورِ.

وفيه: إجابةُ مَنْ سَألَه حاجةً، وبيانُ تواضُعِه بوقوفِهِ معَها.

وقولُه: (خَلا معَها) أي: وقفَ معها في طريقٍ مسلوكٍ؛ لتقضيَ[٢] حاجتَها، ولم يكنْ ذلكَ من الخَلوَةِ بالأجنبيَّةِ؛ فإنهُ كانَ في ممرِّ النَّاسِ ومشاهدتِهم.

١٠٥٤ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا بريرَةُ؛ هلْ رأيْتِ منهَا شيئًا يُرِيبُكِ؟».

[خ: ٢٥١٨] [م: ٢٧٧٠]

يعني: عائشةَ، قالَهُ حينَ قالَ فيها أهلُ الإفكِ مَا قالُوا.

*وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه قريبًا في قولِه[٣]: «يا معشَرَ المسلمينَ؛ مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أذاهُ في أهلِ بيتي؟».

١٠٥٥ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا بنيَّةُ؟ ألَا تُحبِّينَ ما أُحبُّ؟».

[خ: ٢٤٤٢] [م: ٢٤٤٢]

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٣١٩).

(٢) في (ن): «ليقضي».

(٣) تقدم برقم: (١٠٢٥).

قالَهُ لفاطمَةَ حينَ بعثَهَا أزوَاجُ النَّبيِّ إليهِ يُنشِدنَهُ العدلَ في عائشَةَ.

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّاني في قولِه[1]: «**إنَّها ابنةُ أبي بكرٍ**».

١٠٥٦ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا عائشَةُ؛ أشعَرْتِ أنَّ اللهَ أفتَانِي فيمَا استفتَيْتُه فيهِ؟ جاءَنِي رجلَانِ، فقعَدَ أحدُهُما عندَ رأسِي، والآخرُ عندَ رجلَيَّ، فقالَ الَّذي عند رأسِي للَّذي عندَ رجليَّ، أو الَّذي عندَ رجلَيَّ للَّذي عندَ رأسِي: مَا وجَعُ الرَّجلِ؟ قالَ: مطبُوبٌ، قالَ: ومَنْ طبَّهُ؟ قال: لبيدُ بنُ الأعصَمِ، قالَ: في أيِّ شيءٍ؟ قالَ: في مُشطٍ ومُشَاطَةٍ وجُفِّ طَلعَةٍ ذَكرٍ، قالَ: فأينَ هو؟ قالَ: في بئرِ ذِي أروَانَ». [خ: ٥٤٣٠] [م: ٢١٨٩]

* قالَتْ: سُحِرَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى إنَّهُ ليُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ فعلَ الشَّيءَ، وما فعلَهُ، حتَّى إذا كانَ ذاتَ يومٍ وهو عندي؛ دعا اللهَ، ثُمَّ دعا، ثُمَّ دعا، ثُمَّ قالَ: «**يا عائشةُ...**» الحديث. فذهبَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ في أُناسٍ من أصحابِهِ إلى البئرِ ـ وعليها نخلٌ ـ ثمَّ رجعَ، فقالَ: «**يا عائشةُ؛ واللهِ لكأَنَّ ماءَهَا نُقاعَةُ الحِنَّاءِ، ولكأَنَّ نَخلَها رُؤُوسُ الشَّياطينِ**»، قالَتْ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ أفَلا أَحرَقْتَهُ؟ ـ وفي روايةٍ: أَفأَخرَجْتَهُ[2] ـ قالَ: «**لا، أمَّا أنا فقدْ عافانِي اللهُ وشَفَانِي، وكَرِهتُ أنْ أُثيرَ على النَّاسِ شَرًّا ـ وفي روايةٍ: فخَشِيتُ ـ، فَأَمَرْتُ بِها فَدُفِنَتْ**».

وفي روايةِ البخاريِّ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حتَّى كانَ يرى أنهُ يأتِي النِّساءَ، ولا يأتيهِنَّ»، قالَ سفيانُ: هذا أشدُّ ما يكونُ منَ السِّحْرِ[3].

---

(١) تقدم برقم: (٤٦٨).

(٢) في (م): «أفلا أخرجته».

(٣) رواه البخاري (٥٤٣٢).

الشُّعورُ: الإحساسُ، وقد يُرادُ بِهِ العلمُ.

والمطْبوبُ: المَسْحورُ، وهو من الطِّبِّ الَّذي هو عِلاجُ الدَّاءِ، فيكون إطلاقُ المطبوبِ على المسحورِ من بابِ إطلاقِ السَّليمِ على اللَّديغِ للتَّفاؤلِ(١).

وقالَ ابنُ الأنباريِّ: الطِّبُّ: مِنَ الأضدادِ، يقالُ لعلاجِ الدَّاءِ: طِبٌّ، وللسِّحرِ: طِبٌّ، وهو من أعظمِ الأدواءِ(٢).

والمُشَاطَةُ ـ بضمِّ الميمِ ـ: الشَّعرُ الَّذي يسقطُ من الرَّأسِ واللِّحيةِ عندَ تسريحِهِما بالمُشْطِ(٣) ـ بضمِّ الميمِ وسكونِ الشِّينِ المعجمَةِ وضمِّها، وبكسرِ الميمِ وإسكانِ الشِّينِ ـ ويقالُ لمشاقَةِ الكتَّانِ أيضًا: مُشَاطةٌ، وقد وقعَ في روايةٍ للبخاريِّ: «مُشاقَة»(٤).

و(**جُبِّ طلعةِ ذكرٍ**) بضمِّ الجيمِ وبالباءِ الموحَّدةِ المشدَّدةِ في أكثرِ النُّسخِ، وفي بعضِها بالفاءِ، وهُما بمعنى واحدٍ، وهو طَلْعُ النَّخلِ؛ أي: الغِشاءُ الذي يكونُ عليهِ(٥)، ويطلقُ على الذَّكرِ والأنثى، ولهذا قيَّدَهُ في هذا الحديثِ بقولِه: (ذَكَرٌ)، وهو بإضافةِ (طلعةِ) إلى (ذكرٍ).

وقولُه: (**في بئرِ ذي أروانَ**) في نسخِ مسلمٍ جمعٌ، وفي بعضِ رواياتِ البخاريِّ وفي مُعظمِها: «في بئرِ ذروان»(٦)، قيلَ: وكلاهُما صحيحٌ، والأوَّلُ أصحُّ، وهو قولُ الأصمَعيِّ، وهي بئرٌ بالمدينةِ في بستانِ بني زُرَيقٍ(٧).

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٢٣١).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٢٦٥).

(٤) رواه البخاري (٣٠٩٥).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٧٨).

(٦) رواه البخاري (٣٠٩٥).

(٧) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٢٩٩).

و(**لبيدُ بنُ الأعصمِ**) كانَ رجلًا منافقًا.

والضَّميرُ في: (**ماءَها**) و(**نخلَها**) للبئرِ، وأرادَ **بالنَّخلِ**: طَلْعَ النَّخلِ، وإنَّما أضافَهُ إلى البئرِ؛ لأنَّهُ كانَ مدفونًا بها(١).

والنُّقاعةُ ـ بضمِّ النُّونِ ـ: الماءُ الذي يُنقَعُ فيه.

و(**الحِنَّاءُ**) ممدودٌ، وإنَّما شبَّهَ ذلكَ برؤوسِ الشَّياطينِ لِما صادفوهُ(٢) من الوَحْشَةِ وقُبحِ المنظرِ، وكانت العربُ تَعُدُّ صورةَ الشَّياطينِ من أقبحِ المناظرِ، ذهابًا في الصُّورةِ إلى ما يقتضيهِ المعنى.

وقيل: أريدَ **بالشَّياطينِ**: الحيَّاتُ الخبيثاتُ.

وقولُها: (**أَفأَخْرَجْتَهُ**) و(**أَفَلا أَحْرَقْتَهُ**) كلاهُما صحيحٌ، طلبَتْ أنْ يُخرجَهُ، ثمَّ يحرقَه، وأخبرَ أنَّ اللهَ قد عافاهُ، وأنَّهُ خَشِيَ أو كرِهَ مِن إخراجِهِ وإحراقِه وإشاعتِهِ أن يُلْحِقَ ضَررًا أو شرًّا بالمسلمينَ، فهو من بابِ تركِ مصلحةٍ لخوفِ مفسدةٍ أعظمَ منها.

وفيه: دليلٌ على استحبابِ الدُّعاءِ عندَ حصولِ الأمورِ المكروهةِ وتكرارِها.

وأمَّا أنَّ السِّحرَ هل هو من بابِ التَّخييلاتِ لا حقيقةَ له، أو هو ممَّا له حقيقةٌ؟ وهل يُكفَّرُ فاعلُه أو لا؟ وهل يُقتلُ أو لا؟ وهل تُقبلُ توبتُهُ إن تابَ أو لا؟ وقد تقدَّمَ بيانُهُ في البابِ الأوَّلِ في قولِه(٣): «من تَصَبَّحَ بسبعِ تمراتٍ عجوةً لم يَضُرَّه في ذلكَ اليومِ سمٌّ ولا سحرٌ».

---

(١) في هامش (ص): «والظاهر أن المراد بالنخل: هو الذي كان عند البئر، لا طلع النخل المدفون؛ فإن تشبيهه برؤوس الشياطين ليس بمناسب».

(٢) في (ن): «صادفه»، وفي (م): «صدفوه».

(٣) تقدم برقم: (٥٥).

١٠٥٧ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا عائشَةُ؛ الأمرُ أشدُّ مِن أنْ ينظُرَ بعضُهُمْ إلى بعضٍ». [خ: ٦١٦٢] [م: ٢٨٥٩]

يعني: يومَ القيامَةِ.

*قالَتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**يُحشرُ النَّاسُ يومَ القيامةِ حُفاةً عُراةً غُرلًا**»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ والنِّساءُ والرِّجالُ[١] جميعًا ينظرُ بعضُهم إلى بعضٍ؟ قالَ: «**يا عائشَةُ؛ الأمرُ أشدُّ...**» إلى آخرِهِ.

يعني: مِنْ شدَّةِ ما يرونَ مِنْ أهوالِ يومِ القيامةِ مِن دُنوِّ الشَّمسِ، وطولِ الوقتِ، والسُّؤالِ، والحسابِ، وغيرِ ذلكَ.

والحُفاةُ: جمعُ حافٍ، **والعُراةُ**: جمعُ عارٍ، **والغُرْلُ** ـ بضمِّ الغينِ المعجمةِ وإسكانِ الرَّاءِ ـ معناهُ: غيرَ مختُونِين، جمعُ أَغْرَلَ، وهو الذي لم يُختَنْ[٢]، والمرادُ أنَّهم يُحشَرونَ كما خُلقوا، لا يزيدُ معهم شيءٌ، ولا ينقصُ منهم شيءٌ حتَّى الغُرْلَةُ[٣].

١٠٥٨ ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا عائشةُ؛ لا تكُوني فاحشَةً». [م: ٢١٦٥]

*قالَتْ: أتى النَّبيَّ عليه السَّلامُ ناسٌ من اليهودِ، فقالوا: السَّامُ عليكَ يا أبا القاسمِ، قالَ: «**وعليكم**»، قالَتْ عائشةُ: بلْ عليكم السَّامُ والذَّامُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا عائشةُ...**»، الحديث.

---

(١) في (ك): «الرجال والنساء». وفي هامشها: «الثابت في الصحيحين هكذا بتقديم الرجال على النساء، والله أعلم».

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٠/ ٨٦ ـ ٨٧).

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في قولِه[1]: «إنَّ اللهَ لا يحبُّ الفُحشَ والتَّفحُّشَ».

و(الذَّامُ) بالذالِ المعجمةِ وتخفيفِ الميمِ، وهو الذَّمُّ، وقد يُهمزُ، والأشهرُ تركُهُ، وألفُه منقلبةٌ عن واوٍ[2]، ورويَ بالدَّالِ المهملةِ، ومعناهُ: الدَّائمُ.

١٠٥٩ـ (خ): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا عائشَةُ؛ مَا أزالُ أجِدُ ألَم الطَّعامِ الَّذي أكلْتُ بخيبَرَ، فهذَا أوَانُ وجدْتُ انقطَاعَ أبهَرِي مِن ذلكَ السُّمِّ». [خ: ٤١٦٥]

* قد تقدَّمَ ذكرُ من سَمَّهُ[3]، وبقيَ الكلامُ في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ.

الأبهرُ: عِرقٌ في الظَّهرِ، وهما أبهرانِ، وقيلَ: هما الأكحلانِ اللَّذانِ في الذِّراعينِ، وقيلَ: هو عِرقٌ مُستَبْطِنٌ في القلبِ، فإذا انقطعَ لم يبقَ معه حياةٌ[4].

وقيلَ: هو عرقٌ منشؤُهُ الرَّأسُ، ويمتدُّ إلى القدمِ، وله شرايينُ، يتَّصِلُ بأكثرِ الأطرافِ والبَدَنِ، فالذي منهُ في الرَّأسِ يُسمَّى: النَّأمةَ، ومنه قولُهم: أسكتَ اللهُ نأمتَهُ؛ أي: أماتَهُ، ويمتدُّ إلى الحلقِ فيُسمَّى: الوريدَ، وإلى الصَّدرِ، ويُسمَّى: الأبهرَ، وإلى الظَّهرِ، فيُسمَّى: الوتينَ، والفؤادُ معلَّقٌ به، ويمتدُّ إلى الفخذِ، فيُسمَّى: النَّسا، ويمتدُّ إلى السَّاقِ، فيُسمَّى: الصَّافِنَ[5].

---

(١) تقدم برقم: (٢٧٢).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٢/ ٢٠١).

(٣) تحت رقم: (١٠٥٦).

(٤) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٤/ ٣١٢).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٨).

والهمزةُ فيه زائدةٌ، ويجوزُ الضَّمُّ في (أوانُ)؛ لأنَّهُ خبرُ (هذا)، والفتحُ على البناءِ؛ لإضافتِه إلى مبنيٍّ(١)، كما في قولِه(٢):

على حِينَ عاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبَا

و(السُّمُّ) مثلَّثُ السِّينِ، وفتحُه أفصحُ(٣).

١٠٦٠ـ (خ): عائشَةُ رضي الله عنها: «يَا عائشَةُ(٤)؛ مَا أظُنُّ فُلانًا وفُلانًا يعْرِفانِ دينَنَا الَّذي نحنُ عليهِ». [خ: ٥٧٢٠]

يعني: رجلينِ مِن المنافقِين.

*قيلَ: الدِّينُ: وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقولِ باختيارِهم المحمودِ إلى الخيرِ بالذَّاتِ.

وفيه مباحثُ:

الأوَّلُ: أنَّ إطلاقَهُ على الأديانِ بالاشتراكِ اللَّفظيِّ والمعنويِّ، أو بالتَّشابهِ، والظَّاهرُ: أنَّهُ إن أُطلقَ على الأديانِ حقِّها وباطلِها كان بالاشتراكِ اللَّفظيِّ؛ لأنَّهما مختلفانِ بالحقيقةِ؛ لأنَّ الحقَّ منه أذنَ بِهِ اللهُ، والباطلَ لم يأذنْ بِهِ اللهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، ومثلُ ذلك مأذونٌ بِهِ لا محالةَ، وقالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]،

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٨٣).

(٢) البيت للنابغة كما في «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٣٣٠) وتمامه:

على حِينَ عاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبَا وقُلْتُ أَلَمَّا تَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ

(٣) انظر: «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي (ص: ٢٤٩).

(٤) «يا عائشة»: سقطت من (أ).

وإطلاقُ لفظٍ على معنيين مختلفينِ لم يَسبقِ الذِّهنُ إلى أحدِهما إنَّما يكونُ بطريقِ الاشتراكِ اللَّفظيِّ دونَ المعنويِّ، والتَّشابُهُ وإنْ أُطلقَ علـى الأديانِ الحَقَّةِ كانَ بالاشتراكِ المعنويِّ؛ لأنَّهُ معنًى واحدٌ تحتَ[1] الجزئيَّاتِ المختلفةِ الكمِّيَّةِ والكيفيَّةِ.

والثَّاني: أنَّهُ مقولٌ عليها بالتَّشكيكِ أو التَّواطئِ لا سبيلَ إلى الثَّاني؛ لأنَّ بعضَها أكملُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] والمتواطئُ لا يكونُ كذلكَ؛ ولأنَّهُ يستلزمُ عدمَ جوازِ النَّسخِ بالأشدِّ والأضعفِ؛ لأنَّ المتواطئَ لا يقبلُ ذلك، واللَّازمُ باطلٌ بالإجماعِ.

الثَّالثُ: في حلِّ ألفاظِ هذا التَّعريفِ، فقولُه: «**وضعٌ**» المرادُ بهِ التَّخصيصُ، وهو كالجنسِ يشملُ التَّخصيصاتِ الإلهيَّةَ وغيرَها.

وقولُه: «**إلهيٌّ**»: أخرجَ الأوضاعَ الصِّناعيَّةَ وغيرَها ممَّا كانَ يُشَرِّعُ للكفَّارِ والمنافقينَ شياطينُهم وقرناؤُهم.

وقولُه: «**سائقٌ**»: احترازٌ عن الأوضاعِ الإلهيَّةِ الغيرِ السَّائقةِ؛ كتخصيصَاتِه تعالى إنباتَ الأراضِي والأشجارِ في بعضِ الأماكنِ بالأحايينِ المعيَّنةِ لهُ.

وقولُـه: «**لـذوي العقولِ**» يمكـنُ أن يكونَ احتـرازًا عن التَّخصيصاتِ السَّـائقةِ للعقـولِ المجـرَّدةِ؛ فإنَّهـا عقـولٌ لا ذووهـا عندَ مـن يقولُ بـهِ؛ إذ لا يقالُ لمـا كُلِّفُوا بـه: إنَّهـا أديانُهـم، إلَّا أنْ يصطَلحَ علـى ذلكَ أحـدٌ. والأصوبُ[2] أن يُجعلَ (سـائقٌ لـذوي العقـولِ) قيدًا واحدًا؛ احتـرازًا عمَّا ذكرْنـا وعن أفعالِ الحيوانـاتِ المختَصَّةِ بالأحيـانِ والأحيازِ.

---

(١) في (ن): «تحته»، وفي هامش (ص): في نسخة: «تحته».

(٢) في هامش (ص): «وإنما كان أصوب؛ لأن الأول ليس على اصطلاح أهل الشرع».

وقولُه: (باختيارِهم) يُمكنُ أنْ يكونَ إشارةً إلى أنَّ اللهَ تعالى أعطاهُم الاختيارَ في الإتيانِ بالمشرُوعاتِ وتركِها؛ ليكونَ عبادةً أو عصيانًا يُثابُ عليها ويُعاقَبُ به، ويمكنُ أن يكونَ احترازًا عن الأوضاعِ الإلهيَّةِ السَّائقةِ لا بالاختيارِ؛ كالوِجْدانيَّاتِ السَّائقةِ مَن هيَ فيه إلى غاياتِها.

وقولُه: «**المحمودِ**» يمكنُ أن يكونَ صفةً مادحةً للاختيارِ؛ إشارةً إلى أنَّ التَّكليفَ حسنٌ، كما هو المذهبُ الصَّحيحُ، ويمكنُ أن يكونَ احترازًا عن الكفرِ؛ فإنَّه وضعٌ إلهيٌّ عندَ مَن يقولُ بخلقِ أفعالِ العبادِ، وإرادةُ غيرِ الحُسْنِ سائقٌ لذوي العقولِ باختيارِهم، ولكنْ باختيارٍ مذمومٍ[1].

وقولُه: «**إلى الخيرِ**» متعلِّقٌ بسائقٍ؛ فإنَّ الوضعَ الإلهيَّ السَّائقَ لذوي العقولِ باختيارِهم المحمودِ لا يكونُ إلَّا إلى الخيرِ، وهو ما وعدَ اللهُ تعالى لهم منَ الكراماتِ على الامتثالِ بالأوامرِ والاجتنابِ عن النَّواهِي.

وقولُه: «**بالذَّاتِ**» يمكنُ أنْ يكونَ متعلِّقًا بسائقٍ، ويكونُ معناهُ: إنَّ ذلكَ الوضعَ الإلهيَّ بذاتِه سائقٌ؛ لأنَّه ما وُضِعَ إلَّا كذلكَ، ويمكنُ أن يكونَ متعلِّقًا بالخيرِ، ومعناهُ: إنَّ ذلكَ الخيرَ ـ وهو ما وعدَه الكريمُ بذاتِه ـ خيرٌ، والخيرُ: حصولُ الشَّيءِ لِما مِن شأنِه أن يكونَ حاصلًا له؛ أي: يناسبُه ويليقُ بِه.

والفرقُ بينَهُ وبينَ الكمالِ اعتباريٌّ؛ فإنَّ ذلك الشَّيءَ الحاصلَ المناسبَ مِنْ حيثُ إنَّهُ براءةٌ من القوَّةِ للشَّيءِ الحاصلِ لهُ: كمالٌ، ومن حيثُ إنَّهُ مؤثِّرٌ: خيرٌ.

هذا ما سنحَ لي في بيانِ هذا التَّعريفِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ص): «باختيارهم المذموم».

١٠٦١ ـ (خ): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا عائشةُ؛ مَا كانَ معكُمْ لهوٌ؟ فإنَّ الأنصَارَ يُعجبُهُم اللَّهوُ». [خ: ٤٨٦٧]

* قالَتْ: زُفَّتْ امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقالَ نبيُّ اللهِ: **«مَا كانَ معكُمْ لهوٌ؟...»** إلى آخرِهِ.

(اللَّهو) هو اللَّعبُ، يقالُ: «لَهوتُ بالشَّيءِ، وتلهَّيتُ به»: إذا لعبتُ بهِ، وتشاغلتُ بهِ عن غيرِهِ[1]، ولعلَّ المرادَ باللَّهوِ ههنا: ما يكونُ مع العروسِ من ضربِ الدُّفِّ ونحوِه ممَّا هو مباحٌ، وكان دُفُّهم كالغِربالِ ليسَ فيهِ تصويتٌ، وأُلحِقَ بالعرسِ الخِتانُ.

وروى محمَّدُ بنُ حاطِبٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«فَصْلُ مَا بَينَ الحَلالِ والحَرامِ الدُّفُّ والصَّوتُ في النِّكاحِ»**[2].

وروى أحمدُ، قالَ: قالَتْ عائشةُ: **زُفَّتْ امرأةٌ إلى رجلٍ منَ الأنصارِ، فقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: «ما[3] أرسَلتُمْ معها مَنْ كانَ يُغَنِّي؟» قالَتْ: لا، قالَ: «إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهم غَزَلٌ، فلو بعَثْتُمْ معها مَنْ يقولُ: أَتيناكُم أَتيناكُمْ، فحَيَّانا وحَيَّاكُمْ»**[4].

والآثارُ في ذلكَ كثيرةٌ.

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٩/ ٤٩٧).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٥٤٥١)، والحاكم في «مستدركه» (٢٧٥٠) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) في (ك): «أما».

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٠٠)، وأحمد في «مسنده» (١٥٢٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٧٧) (٣٣٢١).

١٠٦٢ـ(م): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا عائشُ؛ ما لَكِ حَشْيًا رَابِيَةً؟ قالَتْ: قلتُ: لا شيءَ، فقالَ: لَتُخْبَرَنِّي، أو لَيُخْبِرَنِّي اللَّطيفُ الخبيرُ، قالَتْ: قلتُ: يَا رسولَ اللهِ، بأبِي أنتَ وأمِّي، فأخبرتُهُ، قالَ: فأنتِ السَّوادُ الَّذي رأيتُ أمامِي؟ قلتُ: نعمْ، فلَهَدَنِي في صَدرِي لَهْدَةً أوجعَتْنِي، ثمَّ قالَ: أظَننتِ أنْ يحيفَ اللهُ عليكِ ورسولُهُ؟ قالَتْ: مهمَا يكتُمِ النَّاسُ يعلمْهُ اللهُ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فإنَّ جبرائِيلَ أتَاني حينَ رأيتِ، فنادَاني فأخفَاهُ منكِ، فأجبْتُهُ، فأخفيْتُهُ منكِ، ولم يكُنْ يدخُلُ عليكِ وقد وضعْتِ ثيابَكِ، وظننتُ أنْ قَد رقَدْتِ، فكرِهتُ أنْ أوقظَكِ، وخَشِيتُ أنْ تستوْحِشِي، فقالَ: إنَّ ربَّكَ يأمُرُكَ أَنْ تأتِيَ أهلَ البَقِيعِ، فتستغْفِرَ لهمْ». [م: ٩٧٤]

* عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرِ بنِ المطَّلبِ، عن محمَّدِ بنِ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ بن المطَّلبِ أنَّه قالَ يومًا: ألا أُحدِّثُكُم عنِّي وعن أمِّي؟ قال: فظننا أنَّه يريدُ أمَّهُ التي ولدَتْه، قالَ: قالَتْ عائشةُ: ألا أحدِّثكُم عنِّي وعن رسولِ اللهِ ﷺ؟ قلنا: بلى، قالَتْ: لمَّا كانت ليلتي التي فيها النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ عندي؛ انقلبَ فوضعَ رداءَهُ، وخلعَ نعليهِ فوضعَهما عندَ رجليهِ، وبسطَ طرفَ إزارِهِ على فراشِه فاضطجعَ، فلم يلبثْ إلَّا ريثما ظنَّ أنِّي قد رقدتُ، فأخذَ رداءَه رُويدًا، وانْتَعَلَ رُويدًا، وفتحَ البابَ، فخرجَ ثمَّ أجافَه رويدًا، فجعَلتُ درعِي في رأسِي واختَمَرْتُ وتقنَّعْتُ إزاري، ثمَّ انطلقْتُ على إثرِه، حتَّى جاءَ البقيعَ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ رفعَ يديه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ انحرفَ فانحَرَفْتُ، فأسرعَ فأسرعْتُ، فهرولَ فهرولْتُ، فأحضرَ فأحضرْتُ، فسبقْتُهُ فدخلْتُ، فليس إلَّا أن اضطجعْتُ فدخلَ، فقالَ: «ما لَكِ يا عائِشَةُ حَشْيًا رَابِيةً؟...» إلى آخرِهِ، قالَتْ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ كيفَ أَقولُ لهم؟ قالَ: قولي: «السَّلامُ عليكُم[1] أَهلَ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ، ويرحمُ اللهُ المستَقدِمينَ مِنَّا والمستأخرينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لاحقونَ».

---

(١) في (ك): «على»، وأشار في نسخة: «عليكم»، وفي هامش (ص): في نسخة: «على».

(رَيْثَما) بفتحِ الرَّاءِ، وإسكانِ المثنَّاةِ تحت، والثَّاءِ المثلَّثةِ فوقُ، معناهُ: قَدرَ مَا[١].

و(رُوَيدًا) معناهُ: قليلًا.

و(أجَافَهُ) أي: أغلقَهُ[٢]، وإنَّما فعلَ ذلكَ لئلَّا يوقظَها ويخرجُ عنها، فربَّما لحقَتْها وَحْشَةٌ؛ لوحدَتِها في ظلمةِ اللَّيلِ.

وقولُها: (وتَقَنَّعْتُ إزارِي) عَدَّتْها بغيرِ باءٍ؛ لأنهُ بمعنى لَبِسْتُ، وهو يتعدَّى بنفسِهِ.

وقولُها: (جَاءَ البَقِيعَ، فقَامَ فأطَالَ القِيامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) فيه: استحبابُ إطالةِ الدُّعاءِ، وتكريرِهِ رافعَ اليدينِ، وأنَّ دعاءَ القائمِ عندَ القبورِ أفضلُ منَ القاعدِ.

وقولُها: (فأحْضَرَ فأحْضَرْتُ) أي: عدوْتُ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «ما لكِ يا عَائِشُ»[٣] بالتَّرخيمِ، فيجوزُ فيهِ الضَّمُّ والفتحُ.

و(حَشْيًا) بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وإسكانِ الشينِ المعجمةِ مقصورٌ، ومعناهُ: قد وقعَ عليكَ الحشا، وهو الرَّبو والنَّهيجُ[٤] الذي يعرضُ للمُسرعِ في مشيِهِ، و(رَابِيَةً) أي: مرتفعةُ البطنِ.

وقولُه: (لا بيَ شيءٌ) في بعضِ النُّسخِ بالباءِ الجارَّةِ داخلةً على ياءِ المتكلِّمِ، وفي بعضِها: «لأيِّ شيءٍ» بكلمةِ (أي) للاستفهامِ، وفي بعضِها: (لا شيء)، حكاهَا القاضِي[٥]، وقالَ: هذا الثَّالثُ أصوبُها.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ١٤٨).

(٣) رواه مسلم (٩٧٤).

(٤) في (ن): «التهيج».

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٤٩).

وقولُها: (**لَهَدَنِي**) بفتحِ الهاءِ والدَّالِ المهملةِ، ورُوِيَ بالزَّاي، وهما متقاربانِ، قالَ أهلُ اللُّغةِ: لَهَدَنِي، ولَهَّدَنِي - بتخفيفِ الهاءِ وتشديدِها - أي: دفعَنِي[١]، ولهزَني[٢]: إذا ضربَه بجميعِ كفِّهِ في صدرِه[٣].

وقولُها: (**فكيفَ أقولُ؟**) يعني: إذا أتيتُ البقيعَ كيفَ أقولُ؟ فعلَّمَها ما تقولُ.

وفيه: استحبابُ هذا القولِ لزائرِ القبورِ.

وأنَّ معنى قولِه: (**السلامُ[٤] عليكُم دارَ قومٍ مؤمنينَ**) أهلَ دارِ قومٍ مؤمنينَ.

قيل: وفيه: أنَّ الإسلامَ غيرُ الإيمانِ؛ لعطفِهِ عليهِ بالواوِ، وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ جوازَ العطفِ إنَّما هو باختلافِ اللَّفظِ؛ إذ لا يجوزُ أنْ يكونَ المسلمُ ههنا غيرَ المؤمنِ؛ لأنَّ غيرَهُ إمَّا منافقٌ، أو كافرٌ، والتَّرحُّمُ عليهما لا يجوزُ.

وفيهِ: جوازُ زيارةِ النِّساءِ القبورَ، قيلَ: ويعضدُهُ قولُه: «ألا فزورُوها»[٥]، **ورُدَّ**: بأنَّ الخِطابَ فيهِ للذُّكورِ، ولا كلامَ فيهِ.

وأُجِيبَ: بأنَّ الجمعَ المذكورَ بعلامةِ الذُّكورِ يتناولُ الذُّكورَ والإناثَ، وإلَّا لم يتناوَلهنَّ قولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وغيرُ ذلكَ.

١٠٦٣ - (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يا عائشةُ؟ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يكُونَ فيهِ عذابٌ؟ قَد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ، وقَد رَأى قومٌ العَذابَ، فقالُوا: هذا عارِضٌ ممطِرُنَا».

[خ: ٤٥٥١] [م: ٨٩٩]

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٩/ ١٤٦).

(٢) في (ن): «ولهزه».

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٥/ ٣٢٥).

(٤) في (أ): «سلام».

(٥) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

قالَهُ لمَّا قالَتْ لهُ: يا رسُولَ اللهِ؛ أرى النَّاسَ إذا رأوا الغَيمَ فَرِحُوا رجاءَ أنْ يكونَ فيهِ المطرُ، وأراكَ إذا رأيتَهُ عرفْتُ في وجهِكَ الكراهِيَةَ؟

*قالَتْ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مستَجمِعًا ضَاحِكًا حتَّى أرى منهُ لَهَواتِه؛ إنَّما كانَ يتبسَّمُ. قالَتْ: وكانَ إذا رَأى غيمًا أو ريحًا عُرِفَ ذلكَ في وجهِهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ أرى النَّاسَ إذا رأوا الغيمَ فرِحُوا رجاءَ أنْ يكونَ فيه المطرُ، وأراكَ إذا رأيتَهُ عرفتُ في وجهِكَ الكراهيَةَ؟ فقالَ: «**يا عائِشَةُ؛ ما يُؤَمِّنُني...**» إلى آخرِهِ.

قوله: (**قد عُذِّبَ**) خرجَ تعليلًا لقولِهِ: (**ما يُؤَمِّنُني أنْ يَكونَ فيهِ عذابٌ**).

وقولُها: (**مُسْتَجْمِعًا**) أي: قاصِدًا مُجدًّا في ذلكَ الأمرِ.

واللَّهَواتُ: جمعُ لَهَاةٍ، وهي اللَّحمَةُ الحمرَاءُ المعلَّقَةُ في سقفِ أقصى الفمِ[١].

وكان خوفُهُ عليه السَّلامُ على أمَّتِهِ أن يُعاقَبوا كما عُوقِبَ غيرُهُم من الأممِ.

وفيهِ: بيانُ ما كانَ عليهِ عليه السَّلامُ منَ الشَّفَقةِ والرَّأفةِ على أمَّتِه.

١٠٦٤ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا عائِشَةُ؛ متى دخلَ هذَا الكلبُ ههُنَا؟». [م: ٢١٠٤]

* **قَد تَقدَّمَ الكلامُ عليهِ في أوَّلِ هذا البابِ في قولِه[٢]: «ما يُخلِفُ اللهُ وعدَهُ ولا رُسُلُهُ».**

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٤/ ٥٢٠).

(٢) تقدم برقم: (٩٣٧).

١٠٦٥ ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «يَا عائشةُ؛ ناولِينِي الثَّوبَ ـ ويُروى: الخُمْرَةَ ـ فقالَتْ: إنِّي حائضٌ، فقال: إنَّ حيضَتَكِ ليسَتْ في يدِكِ». [م: ٢٩٩]

* قَد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّانِي في قولِه[1]: «إنَّ حَيضَتَكِ ليسَتْ في يَدَكِ».

١٠٦٦ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يا عائشَةُ؛ واللهِ لكأنَّ ماءهَا نُقَاعَةُ الحنَّاءِ، ولكأنَّ نخلَهَا رؤُوسُ الشَّياطينِ». [خ: ٥٤٣٠] [م: ٢١٨٩]

يعني: بئرَ ذِي أروَانَ.

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في هذا الفصلِ قريبًا في قولِه[2]: «يا عائشَةُ؛ أَشَعَرْتِ أنَّ اللهَ تعالى أَفْتَانِي فيمَا اسْتَفْتَيتُهُ فيهِ؟».

١٠٦٧ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا عائشُ[3]؛ هذَا جبرائِيلُ يُقرئُكِ السَّلامَ». [خ: ٣٥٥٧] [م: ٢٤٤٧]

* وتمامُه: «وعليه السَّلامُ ورحمةُ اللهِ، قالَتْ: وهو يرَى ما لا نرَى»، وفي بعضِ طرقِ البُخاريِّ: «ترَى ما لا نرَى، تريدُ رسولَ اللهِ ﷺ، وزادَ: وبركاتُهُ»[4].

وفيه: فضيلةٌ ظاهرةٌ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها.

وفيه: استحبابُ بعثِ السَّلامِ، ويجبُ على الرَّسولِ تبليغُه.

---

(١) تقدم برقم: (٣٣١).

(٢) تقدم برقم: (١٠٥٦).

(٣) في (م): «عائشة».

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٥) والزيادة من طريق يونس والنُّعمان، عن الزُّهري.

وفيه: بعثُ الأجنبيِّ السَّلامَ إلى الأجنبيَّةِ الصَّالحةِ إذا لم يُخَفْ ترتُّبُ مفسدَةٍ، وأنَّ الذي يبلُغُه السَّلامُ يردُّ على الذي أرسلَ السَّلامَ.

وفيه: أنَّه يُستحَبُّ في الرَّدِّ أن يقولَ: وعليكَ أو وعليكم السَّلامُ؛ بالواوِ، ولو تركَ الواوَ كانَ صحيحًا أيضًا؛ لحصولِ المقصودِ، وكانَ تاركًا للأفضلِ.

ومعنى (يُقْرِئُكِ السَّلامَ) يسلِّمُ عليكِ.

١٠٦٨ ـ (م): عائشَةُ رضي الله عنها: «يَا عائشَةُ؛ هلُمِّي المُدْيَةَ». [م: ١٩٦٧]

* قالَتْ: أمرَ بكبشٍ أقرنَ يطأُ في سوادٍ، ويبركُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، فأُتيَ به ليُضحِّيَ به، فقالَ: **«يَا عائشَةُ؛ هلُمِّي المُدْيَةَ»**، ثمَّ قالَ: **«اشْحَذِيهَا بحَجَرٍ»**، ففعلَتْ، ثمَّ أخذَهَا وأخذَ الكبشَ فأضجعَهُ، ثمَّ ذبحَهُ، ثمَّ قالَ: **«بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وآلِ مُحَمَّدٍ، ومِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»**، ثمَّ ضَحَّى بِهِ.

قولُها: (يطأُ في سوادٍ...) إلى آخرِهِ معناهُ: أنَّ قوائمَه وبطنَه وما حولَ عينيهِ أسودُ.

وقولُه: (هَلُمِّي المُدْيَةَ) أي: هاتيها، و(المُدْيَةَ) بضمِّ الميمِ وفتحِها وكسرِها: هو السِّكِّينُ[1].

ومعنى: (اشحَذِيها) بالشِّينِ المعجمةِ، والحاءِ المهملةِ المفتوحةِ، والذَّالِ المعجمةِ: حدِّدِيها[2].

وقولُها: (فأَضْجعَه، ثمَّ ذبحَه، ثمَّ قالَ: بسمِ اللهِ) فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، وتقديرُهُ:

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٥٦٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٤٩٣).

فأَضْجعَه، ثمَّ قالَ: بسمِ اللهِ، ثمَّ ذبحَهُ، ويجوزُ أن يكونَ (ثمَّ) بمعنى الواوِ، كما في قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧]، فلا يُفيدُ ترتيبًا.

وفيهِ: استحبابُ إضجاعِ الذَّبائحِ، وأنَّها لا تُذبحُ قائمةً ولا باركةً؛ لأنَّه أرفقُ بها.

وفيه: استحبابُ قولِ المضحِّي حالَ الذَّبحِ مع التَّسميةِ والتَّكبيرِ: اللَّهمَّ تقبَّلْ منِّي.

١٠٦٩ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «يَا فاطمَةُ بنتَ محمَّدٍ، يا صفيَّةُ بنتَ عبدِ المطَّلبِ، يا بني عبدِ المطَّلبِ؛ لا أملِكُ لكُم منَ اللهِ شيئًا، سَلُوني مِن مالِي ما شئتُمْ». [م: ٢٠٥]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في هذا البابِ في قولِه[1]: «يا بني كَعبِ بن لؤيٍّ؛ أنقذُوا أنفسَكم».

١٠٧٠ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «يَا نساءَ المؤمنَاتِ؛ لا تحْقِرَنَّ إحداكُنَّ لجارتِهَا ولو كُرَاعَ شاةٍ مُحْرَقٍ».

هكذا ذكرَهُ الإقْلِيشِيُّ، والرِّوايةُ: **«يَا نسَاءَ المسلمَاتِ؛ لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لجارتِهَا ولو فِرْسِنَ شاةٍ»**. [خ: ٢٤٢٧] [م: ١٠٣٠]

*قيلَ: الخطابُ يجوزُ أن يكونَ للمُهديَةِ، وأن يكونَ لمنْ أُهدِيَ إليها.

ومفعولُ (لا تَحْقِرَنَّ) محذوفٌ، وتقديرُهُ: لا تحقرَنَّ جارةٌ أنْ تُهديَ إلى جارتِها هديَّةً ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقٍ على التَّقديرِ الأوَّلِ، أو لا تحقِرَنَّ جارةٌ هديَّةَ جارتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحرَقًا.

---

(١) تقدم برقم: (٩٩٣).

والكُراعُ: هو مُسْتَدَقُّ السَّاقِ؛ يعني: ما دونَ الركبةِ[١]، وقد رُوِيَ في «الكُراعِ» النَّصبُ على أنَّه خبرُ «كانَ» المحذوفةِ؛ أي: ولو كانَ المُهدَى كُراعَ شاةٍ مُحْرَقًا، والرَّفعُ على أنَّه اسمُ «كانَ» التَّامَّةِ؛ أي: ولو وجدَ أو ثبتَ كُراعُ شاةٍ مُحرقٍ.

والفِرسِنُ ـ بكسرِ الفاءِ والسِّينِ المهملةِ ـ للبعيرِ كالحافرِ للدَّابَّةِ، وقد يُستعارُ فيقالُ: فِرسِنُ شاةٍ[٢]. ومعناهُ: لا تمتنعُ جارةٌ من الصَّدقةِ والهديَّةِ لجارتِها مُستقلَّةً مُحتقرةً للموجودِ عندَها، بل تجودُ بما تيسَّرَ وإن كانَ قَليلًا كفِرسِنِ شاةٍ فهو خيرٌ مِن العدمِ، فيكونُ حثًّا على التَّهادِي؛ فإنَّ فيه استجلابَ القلوبِ، وهذا على التَّقديرِ الأوَّلِ، قيلَ: وهو الظَّاهرُ، ويحتملُ أنْ يكونَ معناهُ النَّهيَ عن احتقارِ ما أُهدِيَ، وهذا على التَّقديرِ الثَّاني.

وقولُه: (يَا نساءَ المؤمنَاتِ)، وقولُه: (يَـا نساءَ المسلمَاتِ) ذكرَ القاضِي فـي إعرابِهِ **ثلاثةَ أوجهٍ**[٣]:

أصحُّها وأشهرُها: نصبُ النِّساءِ وجرُّ المسلماتِ على الإضافةِ، قيلَ: وهو المرويُّ عن جميعِ الشُّيوخِ بالمشرقِ، وهو من بابِ إضافةِ الموصُوفِ إلى صفتِهِ، كمسجدِ الجامعِ، وهو جائزٌ على ظاهرِهِ عندَ الكوفيِّينَ، وأمَّا البصريُّونَ فيقدِّرونَ فيهِ: يا نساءَ الطَّوائفِ المسلماتِ.

وقيلَ: معناهُ: يا فاضلاتِ المسلماتِ، كما يُقالُ: «هؤلاءِ رجالُ القومِ»؛ أي: ساداتُهم وأفاضِلُهم[٤].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٣١).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ١٦٣).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٦١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٩٨).

والثَّاني: رَفعُ النِّساءِ والمسلمَاتِ، قالَ الباجِي: وكذا يرويهِ أهلُ بلادِنا.

والثَّالثُ: رَفعُ (نساءَ)، وكسرُ التَّاءِ من (المسلمَاتِ) على أنَّه منصُوبٌ على الصِّفةِ على الموضِعِ، كما يُقالُ: «يا زيدُ العاقلَ»، بنصبِ العاقلِ، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

البابُ السَّادسُ

رتَّبَه المصنِّفُ على اثني عشرَ فصلًا، ابتدأ أوَّلًا بليسَ، ثم بنعمَ وبئسَ، ثمَّ بقولِه: بَينَا، ثمَّ بقولِه: لعنَ اللهُ، ثمَّ بحرفِ لو، ثمَّ بحرفِ لولا، ثمَّ بأن المخفَّفةِ، ثمَّ بقولِه: خيرٌ، ثمَّ بأفعلَ التَّفضيلِ، ثمَّ بقولِه: كلٌّ، ثمَّ بحرفِ: قد، ثمَّ بـ: لقد، ولم يظهرْ لي وجهُ التَّرتيبِ في هذهِ الفصولِ، ولا في الأبوابِ المتقدِّمَةِ والفصولِ، واللهُ أعلمُ بذلكَ.

١٠٧١ ـ (ق)(١): **عائشةُ رضي الله عنها: «ليسَ أحدٌ يُحاسَبُ إلَّا هلكَ».**

[خ: **٦١٧٢**][م: ٢٨٧٦]

*عن عائشةَ: كانَتْ لا تسمعُ شيئًا لا تعرفُه إلَّا راجعَتْ فيهِ حتَّى تعرفَه، وأنَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ قالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قالَتْ عائشةُ: فقلتُ: أوليسَ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قالَ: «**إنَّمَا ذلِكَ العَرْضُ، ولكنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهلِكُ**»، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الأوَّلِ في قولِه(٢): «مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ».

---

(١) في أصول المشارق وبعض أصول الشرح: (خ)، وما أثبته جاء في بعض أصول الشرح، فأثبته لموافقته للصواب.

(٢) تقدم برقم: (١٨٠).

١٠٧٢ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يملِكُ نفسَهُ عندَ الغضَبِ». [خ: ٥٧٦٣] [م: ٢٦٠٩]

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الخامسِ في وقوعِ (ما) الاستفهاميَّةِ في قولِه[١]: «ما تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكُمْ».

١٠٧٣ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «ليسَ الغنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، إنَّما الغنَى غنَى النَّفسِ». [خ: ٦٠٨١] [م: ١٠٥١]

* **(العَرَضِ)** بفتحِ العينِ المهملةِ والرَّاءِ: متاعُ الدُّنيا[٢]، والمعنى: الغِنَى المحمودُ غِنى النَّفسِ بأنْ لا تكونَ حريصةً على الجمعِ، لا الذي يكونُ بكثرةِ المالِ، والحرصِ على الزِّيادةِ؛ فإنَّ الحريصَ لا يستَغْني بما معهُ وإن كانَ كثيرًا، فهو فقيرٌ على الدَّوامِ.

١٠٧٤ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «ليسَ المسكِينُ الَّذي تردُّهُ التَّمرةُ والتَّمرتَانِ، ولا اللُّقمَةُ واللُّقمتَانِ[٣]، إنَّما المسكِينُ الَّذي يتعفَّفُ، اقرَأُوا إنْ شئتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]». [خ: ٤٢٦٥] [م: ١٠٣٩]

* **الإلحافُ**[٤]: مأخوذٌ من «لَحْفِ الجبلِ»: خشونَتِه[٥]، كأنَّهُ استعملَ الخشونَةَ في الطَّلبِ.

---

(١) تقدم برقم: (٩٤٥).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٤٠٢).

(٣) في (ك): «ولا اللقمتان».

(٤) في (ن) زيادة: «الإلحاح».

(٥) في هامش (ك): «بالحركات الثلاث».

واستُدِلَّ به لأَبي حنيفةَ[١] ومن معهُ في أنَّ المسكينَ: هو الذي لا شيءَ له، والفقيرَ: هو مَنْ لهُ أدنى شيءٍ، وهو قولُ أهلِ اللُّغةِ كلِّهم، والشَّافعيُّ[٢] وجماعةٌ من الفقهاءِ على أنَّ الفقيرَ أسوأُ حالًا من المسكينِ، واحتجُّوا بقولِه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

ورُدَّ: بأنَّه إنَّما صحَّ أنْ لو كانَتْ ملكًا لهم، وقولُه: ﴿يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ يدُلُّ على أنَّهم كانُوا عامِلِينَ بها فيهِ، لا مالِكِينَ لها.

١٠٧٥ـ (خ): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «ليسَ الواصِلُ بالمكَافِئِ، ولكنِ الواصِلُ الَّذي إذا قُطِعَتْ رحمُهُ وصَلَهَا». [خ: ٥٦٤٥]

***المكافئُ**: هو مَن إذا أنعمَ عليهِ جازَى بمثلِه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على صلةِ الرَّحمِ في البابِ الأوَّلِ في قولِه[٣]: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لَهُ في رزقِهِ»، ويذكُرُ ههنا من هو الذي يجبُ وصلُهُ من الرَّحمِ، فقيلَ: كلُّ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ بحيثُ لو كانَ أحدُهما ذكرًا، والآخرُ أنثى حَرُمَتْ مُناكَحَتُها، فذاكَ وصلُ رحمِهِ واجبٌ، وقطعُها معصيةٌ، وعلى هذا لا يدخلُ فيه أولادُ العَمِّ والخالِ، واستدلَّ هؤلاءِ بتحريمِ الجمعِ بين المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها، وجوازِه في بناتِ الأعمامِ والأخوالِ، وقيلَ: هو عامٌّ في كلِّ ذي رحمٍ من ذوِي الأرحامِ في الميراثِ، وهو الظَّاهرُ.

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٤٣٨).

(٣) تقدم برقم: (٩٠).

١٠٧٦ـ (ق): أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ رضي الله عنها: «ليسَ بأحَقَّ بي منكُمْ، ولهُ ولأصحَابِهِ هجرَةٌ واحدَةٌ، ولكُمْ أنتُمْ أهلَ السَّفينةِ هجرَتانِ». [خ: ٣٩٩٠] [م: ٢٥٠٣]

يعني: عمرَ بنَ الخطَّابِ، وكانَ قد قالَ لأسماءَ حينَ قدمَتْ مِن الحبشَةِ: سبقنَاكُمْ بالهجرَةِ، فنحنُ أحقُّ برسُولِ الله ﷺ منكُمْ.

*عن أبي بُردَةَ، عن أبي موسى، قالَ: بَلَغنا مَخرَجُ رسولِ اللهِ ﷺ ونحنُ باليمنِ، فخرَجْنا مهاجرينَ إليه أنا وأَخَوانِ لي أنا أصغرُهُما، أحدُهُما أبو بُردَةَ، والآخرُ أبو رُهْمٍ، إمَّا قالَ: بضعَةٌ، وإمَّا قالَ: ثلاثةٌ وخمسونَ، أو اثنانِ وخمسونَ رجلًا من قومي، قالَ: فركبنا سفينةً، فألقَتنا سفينتُنا إلى النَّجَاشِيِّ بالحَبشَةِ، فوافَقْنَا جعفرَ بنَ أَبي طالبٍ وأصحَابَهُ عندَهُ، فقالَ جعفَرٌ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَنا ههنا، وأمرَنا بالإقامةِ، فأَقيمُوا معَنا، قالَ: فأقمنا معه حتَّى قدِمْنَا جميعًا.

قالَ: فوافَقَنا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ افتتَحَ خيبرَ، فأسهَمَ لنا ـ أو قالَ: فأعطانا منها ـ وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئًا إلَّا لمن شهدَ معه إلَّا لأصحابِ سفينَتِنا مع جعفرٍ وأصحابِهِ، قسَمَ لهم معهُم، قالَ: فكانَ ناسٌ من النَّاسِ يقولونَ لنا ـ يعني: لأصحابِ السَّفينةِ ـ سبقناكُمْ بالهجرةِ.

قالَ: فدخلَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ ـ وهي ممَّن قَدِمَ معنا ـ على حفصَةَ زوجِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ زائرةً، وقد كانَتْ هاجرَتْ إلى النَّجاشيِّ فيمَنْ هاجرَ إليه، فدخلَ عمرُ على حفصةَ وأسماءُ عندَها، فقالَ عمرُ حينَ رأى أسماءَ: مَنْ هذه؟ قالَتْ: أسماءُ بنتُ عُميسٍ، قالَ: الحَبَشِيَّةُ هذه؟ البحريَّةُ هذه؟ فقالَتْ أسماءُ: نعم، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: سبقناكُمْ بالهجرةِ، فنحنُ أحقُّ برسولِ اللهِ منكم، فغضبَتْ وقالَتْ كَلِمَةً: كذبتَ

يا عمرُ، كلَّا واللهِ، كنتُم مع رسولِ اللهِ يُطعِمُ جائعَكُم، ويعِظُ جاهلَكُم، وكنَّا في دارِ ـ أو في أرضِ ـ البُعَداءِ البُغَضَاءِ في الحَبشَةِ، وذلكَ في اللهِ ورسولِهِ، وايمُ اللهِ لا أطعَمُ طعامًا ولا أشربُ شرابًا حتَّى أذكرَ ما قلتَ لرسولِ اللهِ، ونحنُ كنَّا نُؤذَى ونخافُ، وسأذكُرُ ذلكَ لرسولِ اللهِ وأسألُهُ، وواللهِ لا أكذِبُ ولا أزيغُ، ولا أزيدُ على ذلكَ.

فلمَّا جاءَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ قالَتْ: يا نَبيَّ اللهِ؛ إنَّ عمرَ قالَ كذا وكذا، وفي البُخاريِّ قالَ: «**فما قُلْتِ لَهُ؟**»، قالَتْ: كذا وكذا، قالَ: «**ليسَ بأَحَقَّ بي مِنْكُمْ**...»، الحديث.

قالَتْ: فلقد رأيتُ أبا موسى وأصحابَ السَّفينةِ يأتوني أرْسالًا يسألوني عن هذا الحديثِ، ما من الدُّنيا شيءٌ هم به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسِهم ممَّا قالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ.

قولُه: (**وأخَوانِ لي أَنا أصغَرُهُما**) في النُّسخِ، والوجهُ: (**أَنا أصغَرُ مِنْهُما**).

وقولُهُ: (**فأَسهَمَ لنا، أو قالَ: فأعطَانا**) محمولٌ على أنَّه كانَ برضا الغانمينَ، وقد جاءَ في البُخاريِّ ما يُؤيِّدُه(١).

وقولُها: (**وكنَّا في دارِ البُعَداءِ**) تعني: في النَّسبِ، و(**البُغَضَاءِ**) تعني: في الدِّينِ؛ لأنَّهم كانوا كفَّارًا، إلَّا النَّجاشِيُّ كان يستَخْفِي إسلامَهُ عن قومِه ويُورِّي لهم.

وقولُها: (**أَرْسَالًا**) بفتحِ الهمزةِ؛ أي: أفواجًا فوجًا بعدَ فوجٍ، يُقالُ: أوردَ

---

(١) لم أقف عليه، قال العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٥/ ٦٠): قالت العلماء: في معنى هذا الحديث تأويلات: **أحدها**: ما روى عن موسى بن عقبة: أن رسول الله ﷺ استطاب قلوب الغانمين بما أعطاهم، كما فعل في سبي هوازن. **الثاني**: إنما أعطاهم مما لم يفتح بقتال. **الثالث**: إنما أعطاهم من الخُمس الذي حُكمه حكم الفيء، وله أن يضعَه باجتهاده حيث شاء، وقال الكرمانيُّ: ميل البخاريِّ إلى الأخير بدليلِ الترجمةِ، وبدليل أنه لم يُنقل أنه استأذن من المقاتلين.

إبلَـهُ أرسـالًا؛ أي: منقطعَـةً، لا متتابِعـةً، وأورَدَهـا عـرَاكًا؛ أي: مُجتَمِعَـةً[(١)].

١٠٧٧ـ (ق): عُثمانُ رضي الله عنه: «ليسَ بكذَّابٍ مَن أصلَحَ بينَ اثنينِ، فقالَ خيرًا، أو نمَا خيرًا». [خ: ٢٥٤٦] [م: ٢٦٠٥][(٢)]

* قالَ بعضُ الشَّارحينَ: هذا الحديثُ ليسَ مِنْ حديثِ عثمانَ بنِ عفَّانٍ، وقد وقعَ في «المشارقِ» كما ترى، وإنَّما هو من حديثِ أمِّ كلثومِ بنتِ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط، وكانَتْ من المهاجراتِ اللَّاتي بايعنَ رسولَ اللهِ.

قيلَ: قولُه: (**ليسَ بكذَّابٍ**) معناهُ: الكذَّابُ المذمومُ؛ فإنَّ الذي يُصلِحُ بينَ النَّاسِ كذَّابٌ ممدوحٌ، وقيلَ: معناهُ: ليسَ بكثيرِ الكذبِ؛ فإنَّ الكذبَ في الإصلاحِ قليلٌ نادرٌ، فقائلُهُ كاذبٌ، لا كذَّابٌ، وهو معنًى ظاهرٌ يُغْني عن التَّأويلِ.

وقولُه: (**أو نَمى خيرًا**) أي: بلَّغَ، وكلُّ شيءٍ رَفعتَهُ فقد نَمَيتَهُ، يقالُ: «نَمَيتُ الحديثَ»: إذا بَلَّغتَهُ على وجهِ الإصلاحِ، ونَمَّيتُ ـ بالتَّشديدِ ـ: إذا بلَّغتَهُ على وَجهِ النَّميمةِ وإفسادِ ذاتِ البَينِ[(٣)].

فإنْ قيلَ: لا خلافَ بأنَّ الظَّالمَ إذا قصدَ قتلَ رجلٍ مختفٍ عندَ شخصٍ؛ وجبَ على ذلكَ الشَّخصِ أنْ يقولَ: لا أعلمُهُ في أينَ، وليسَ في الحديثِ دِلالَةٌ على ذلكَ.

أُجِيبَ: بأنَّ المواضعَ التي يكونُ الكذبُ مشروعًا فيها لم يُذكَر منها في الكتابِ إلَّا واحدٌ، وليسَ في الحديثِ ما يدُلُّ على الحصْرِ ليَرِدَ عليه نقضٌ، فمنها: ما قالَ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٨١).

(٢) الحديث في الصحيحين من حديث أم كلثوم بنت عقبة، لا من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٣٢٠).

ابنُ شهابٍ، وقد رفعهُ مسلمٌ في طريقٍ أخرى عن أمِّ كلثومٍ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ: «ولم أسمعْ أحدًا يُرخِّصُ في شيءٍ ممَّا يقولُ النَّاسُ كذبٌ إلَّا في ثلاثةٍ: الحربُ، والإصلاحُ بين النَّاسِ، وحديثُ الرَّجلِ امرأتَهُ، وحديثُ المرأةِ زوجَها»[1]، جعلَ[2] حديثَ الزَّوجينِ ثالثًا؛ لأنَّهما من نوعٍ واحدٍ، ومنها: ما ذكرنا من أمرِ الظَّالمِ آنفًا.

قالَ القاضي: لا خلافَ في جوازِ الكذبِ في هذه الصُّورِ[3].

وقيلَ: جوازُ الكذبِ مطلقًا مختلَفٌ فيه؛ فقالَ قومٌ: الكذِبُ المذمومُ: هو ما فيه مضرَّةٌ، وأمَّا ما كانَ فيه مصلحةٌ؛ فليس بمذمومٍ، ألا يُرى إلى قولِه تعالى حكايةً عن إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وعن منادي يوسفَ عليه السَّلامُ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وقالَ آخرُونَ: لا يجوزُ الكذبُ أصلًا إلَّا بطريق التَّوريَةِ، وهي أنْ يتكلَّمَ بما يفهَمُ المخاطَبُ منه ما يَطِيبُ به قلبُهُ وإنْ كانَ مرادُ المتكلِّمِ خلافَهَ، وذلك مثلُ أنْ يقولَ لزوجتِهِ مثلًا: أُحْسِنُ إليكِ وأَكْسيكِ ونحوَ ذلكَ، وينوي إنْ قدَّرَ اللهُ ذلكَ إن كانَ مرادُهُ خلافَ ما تكلَّمَ به، ويقولُ في الحربِ لعدوِّهِ: ماتَ إمامُكم، وينوي به أحدًا من المتقدِّمينَ، وفي الإصلاحِ: فلانٌ قالَ بلسانِهِ: إنَّ فلانًا كذا وكذا، ويعني: بلسانِ حالِه.

١٠٧٨ـ (خ): الصَّعبُ بنُ جثَّامَةَ رضي الله عنه: «ليسَ بنا ردٌّ عليكَ، ولكنَّا حرُمٌ». [خ: ٢٤٥٦]

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٢) في هامش (ص): «أي: الزهري».

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٧٧).

* قالَ: إنَّه أَهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارًا وحشيًّا، فردَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وجهِه؛ قالَ... الحديثَ.

وقدْ تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّانِي في قولِه(١): «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عليكَ».

١٠٧٩ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «ليستِ السَّنةُ بأَنْ لا تُمطَرُوا، ولكنِ السَّنةُ أنْ تُمطَرُوا وتُمطَرُوا، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا». [م: ٢٩٠٤]

* (السَّنَةُ) الجَدْبُ(٢)، يُقالُ: «أخذَتْهُم السَّنَةُ»: إذا أجدَبُوا، وهيَ من الأسماءِ الغالبةِ، والمعنى: ليس القحطُ بعدمِ المطرِ، بل بأنْ تُمطَروا ولا تُنْبِتُ الأرضُ؛ لأنَّ حصولَ الشِّدَّةِ بعدَ توقُّعِ الرَّجاءِ وظهورِ مَخَايِلِه أفظعُ ممَّا إذا كانَ اليأسُ حاصلًا من أوَّلِ الأمرِ.

١٠٨٠ـ (ق): أَبو هُريرَةَ رضي الله عنه: «ليسَ على المسلِمِ في عبدِهِ ولا فرسِهِ صدقَةٌ». [خ: ١٣٩٤] [م: ٩٨٢]

* استدلَّت الظَّاهريَّةُ(٣) بظاهرِ الحديثِ على عدمِ وجوبِ الزَّكاةِ في العبيدِ والخيلِ، سواءٌ كانت للتِّجارةِ أو لم تكنْ، وقيلَ: إنَّه القولُ القديمُ للشَّافعيِّ(٤)، فيكونُ

(١) تقدم برقم: (٤٥٠).

(٢) في هامش (ك): «بالدال المهملة، أرض جدبة؛ أي: لا نبات بها. مطالع».

(٣) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤/ ٣٤).

(٤) والمذهب أنه لا زكاة فيها مطلقًا. انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ٣٣٩)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٨٩).

حجَّةً على أبي حنيفةَ[١] في إيجابِ الزَّكاةِ على الخيلِ إذا كانوا ذكورًا وإناثًا، أو إناثًا منفرداتٍ في روايةٍ، أو ذكورًا منفرداتٍ في روايةٍ، بأنْ قالَ: إن شاءَ صاحبُها أعطى عن كلِّ فرسٍ دينارًا، وإن شاء قوَّمَها وأعطى عن كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ، وفي إيجابِها على العبيدِ إذا كانوا للتِّجارةِ.

والجوابُ: أنَّه منسوخٌ بقولِه عليه السَّلامُ: «في كُلِّ فرسٍ سَائمَةٍ دِينَارٌ أو عشَرَةُ دَرَاهِمَ»[٢]، وهو يُجعَلُ متأخِّرًا؛ لئلَّا يلزمَ النَّسخُ مرَّتينِ، ويُحتمَلُ أن يكونَ مرادُه عبدَ الخِدمَةِ وفرسَ الغازي، وهو المنقولُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه[٣]، فلم يبقَ حُجَّةٌ.

فإنْ قيلَ: إطلاقُهُ يقتَضِي أنْ لا يجبَ في العبدِ على مولاهُ صدقةُ الفطرِ، وهو دليلٌ واجبُ العملِ.

أُجِيبَ: بأنَّه جاءَ في لفظٍ: «إلَّا زكاةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»[٤]، والاستثناءُ من النَّفي إثباتٌ.

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٥٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٣٨) (٧٦٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٠١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٢) (٧٤٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «في الخيل السائمة في كلِّ فرسٍ دينارٌ». قال الدارقطني: تفرد به غُورَك وهو ضعيف جدًّا.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٧): غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار»، فقال: إن زيد بنَ ثابت لما بلغَه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صدقَ رسول الله ﷺ إنما أراد فرسَ الغازي، قال: ومثل هذا لا يُعرف بالرأي، فثبتَ أنه مرفوعٌ.

وروى ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٢١) (١٨٧٨) عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: سألتُ ابن عبَّاسٍ عن الخيل: أفيها صدقةٌ؟ فقال: «ليس على فرسِ الغازِي في سبيلِ الله صدقةٌ».

(٤) رواه أبو داود (١٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٤) (٧٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قيلَ: سلَّمنا ذلكَ، لكن تخصيصُهُ بعبدِ الخدمةِ مخالفٌ لإطلاقِهِ.

وأُجِيبَ: بأنَّه تُرِكَ؛ لأنَّ في عبدِ التِّجارةِ الزَّكاةُ على المولى، فلو لزِمَ عليه صدقةُ الفطرِ أيضًا أفضَى إلى الثِّنا[1]، وهو منهيٌّ عنهُ، قالَ عليهِ السَّلامُ: «لا ثِنَا في المالِ»[2].

١٠٨١ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنهما: «ليسَ فيمَا دُونَ خمسِ أواقٍ منَ الورِقِ صدقَةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذوْدٍ منَ الإبلِ صدقةٌ، وليسَ فيمَا دونَ خمسَةِ أوسُقٍ منَ التَّمرِ صدقَةٌ». [م: ٩٨٠]

* **الأواقيُّ** ـ بتشديدِ الياءِ وتخفيفِه وحذفِه ـ: جمعُ أوقيَّةٍ ـ بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ الياءِ ـ وهي أربعونَ درهمًا كلُّ عشَرةٍ منها وزنُ سبعةِ مثاقيلَ[3]، وعلى هذا يكونُ النِّصابُ مائتي درهمٍ، فإن نقصَ منها فلا شيءَ فيه، وكذلك إنْ زادَ حتَّى تبلُغَ الزِّيادَةُ أربعينَ درهمًا، فيكونُ فيها درهمٌ ربعُ العُشرِ عندَ أبي حنيفةَ[4] رحمهُ اللهُ، وهو قولُ الحسنِ البَصريِّ وعَطاءٍ وطاوسٍ والشَّعبيِّ ومكحولٍ والزُّهريِّ[5].

وقالَ صاحباهُ[6]: يجبُ فيما زادَ قليلًا كانَ أو كثيرًا بحسابِهِ، وهو مذهبُ

---

(١) الثِّنا: الأمر الذي يُعاد مرَّتين. «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ١٦٣). والمراد أن الزكاة لا تُؤخذ مرَّتين في السَّنة.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٠١ ت الشثري) (١١٠٤٤) عن فاطمة بنت حسين مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «لا ثنى في الصدقة».

(٣) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٣٤٤).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري (٢/ ٢٤١).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٥١١).

(٦) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري (٢/ ٢٤١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٥٨).

مالِكٍ[١] والشَّافعِيِّ[٢] وأحمدَ[٣]، وهو قولُ النَّخعيِّ والثَّوريِّ وابنِ أبي ليلى[٤].

و(**الوَرِقُ**) بكسرِ الرَّاءِ: هو الفضَّةُ مضروبةً كانَتْ أو غيرَها[٥]، وإذا كانَ الغالبُ على الوَرِقِ الفضَّةَ؛ فهي في حكمِ الفضَّةِ، وإن كانَ الغالبُ الغشَّ؛ فهي في حُكمِ العروضِ يُعتبَرُ أنْ يبلغَ قيمَتُه نِصَابًا.

والذَّودُ: ما بينَ الثَّلاثِ من الإبلِ إلى العَشرِ، ولا واحدَ له منْ لفظِهِ، يقالُ للواحِدِ: بعيرٌ، كما يقالُ للواحدةِ من النِّساءِ: امرأةٌ، والذَّودُ يقالُ للإناثِ دونَ الذُّكورِ[٦]، واتَّفقُوا على أنَّه لا شيءَ في أقلَّ من ذلك، وأمَّا الزِّيادةُ على ذلك فقد قدَّرَ الشَّرعُ فيها مقاديرَ ذُكِرَتْ في كتبِ الفقهِ.

والوَسْقُ: ستُّونَ صاعًا بصاعِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقيِّ عندَ أَبي حنيفةَ، وقالَ صاحِباهُ[٧]: خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رطلٍ بالعراقيِّ، واختلفُوا في رطلِ بغدادَ، فقيلَ: إنَّه مئةُ درهمٍ وثمانيةٌ وعشرونَ درهمًا، وأربعةُ أسباعِ درهمٍ، وقيلَ: بلا أسباعٍ، وقيلَ: مئةٌ وثلاثونَ درهمًا، فخمسةُ أوسُقٍ ألفٌ وستمئةِ رطلٍ بالبغداديِّ.

وظاهرُ الحديثِ يقتضِي أنْ لا يكونَ في أقلَّ من ذلكَ شيءٌ، فكانَ حجَّةً على أبي حنيفةَ[٨] رحمهُ اللهُ في قولِه: في قليلِ ما أخرجَتْهُ الأرضُ وكثيرِه العُشرُ، إلَّا

---

(١) انظر: «المدونة» للإمام مالك (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٩).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٤٤٦).

(٥) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٦٥٥).

(٦) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ١١٤).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٢/ ٥٩).

(٨) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٢٨٧، ٢٨٩).

القَصَبَ والحشيشَ، وكذلك هو حجَّةٌ عليه في قولِه بالوجوبِ في الخضراواتِ؛ فإنَّ قولَه عليهِ السَّلامُ: (مِن التَّمرِ) يدلُّ على أنَّ المرادَ به ما له تمرةٌ باقيةٌ.

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ أبا حنيفةَ عَمِلَ فيه بقولِه: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيونُ العُشْرُ»[(١)]، رواه ابنُ عمرَ رضي الله عنه؛ لأنَّه أبعدُ عن التَّأويلِ بخلافِ هذا الحديثِ؛ فإنَّ المرادَ زكاةُ التِّجارةِ؛ لأنَّهم كانوا يتبايعونَ بالأوساقِ، وقيمةُ الوَسْقِ أربعونَ درهمًا.

وعن الثَّاني: بأنَّ العموماتِ أولى، وبأنَّ تخصيصَ الشَّيءِ باسمِه العَلَمِ لا يَنفِي الحُكمَ عمَّا عداهُ، ألا يرى أنَّه لم ينفِ غيرَ التَّمرِ ممَّا له ثمرةٌ باقيةٌ عندهم؟ لا يُقالُ: العمُوماتُ معارضَةٌ بقولِه عليه السَّلامُ: «ليس فِي الخُضْراواتِ[(٢)] صدقةٌ»[(٣)]؛ لأنهُ خصَّ منها، ومؤوَّلٌ بصدقةٍ يأخذُها العاشرُ.

١٠٨٢ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «ليسَ كذلكَ، ولكِنَّ المؤمِنَ إذا بُشِّر برحمَةِ اللهِ ورضوَانِهِ وجنَّتِهِ؛ أحَبَّ لقاءَ اللهِ، وأحَبَّ اللهُ لقاءَهُ، وإِنَّ الكافِرَ إذا بُشِّرَ بعذَابِ اللهِ وسَخَطِهِ؛ كَرِهَ لقاءَ اللهِ، وكَرِهَ اللهُ لقَاءَهُ». [خ: ٦١٤٢] [م: ٢٦٨٤]

قالَهُ لها حينَ قالَتْ: كلُّنا نكرَهُ الموتَ.

---

(١) رواه البخاري (١٤١٢).

(٢) قال النسفي في «طلبة الطلبة» (ص: ١٩): هو على ألسن الفقهاء: بضمِّ الخاء، وإثباتِ الألفِ، والواو بعد الراءِ، ولا وجه له، وقال المتقنون من مشايخنا: الصَّحيحُ: «ليس في الخُضَرَات» بضمِّ الخاء بغير الواو، جمع: خضرة، والخَضراوات ـ بفتح الخاء ـ جمع: خضراء.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٧٦) (١٩٠٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤/ ٣٥٥) (٣٢٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* عـن عُبـادةَ بـنِ الصَّامـتِ أنَّ نبـيَّ اللهِ عليه السَّـلامُ قالَ: «**مَـنْ أَحَـبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَـبَّ اللهُ لِقَـاءَهُ، ومن كَـرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَـاءَهُ**» ـ زادَ البخاريُّ: فقالَتْ له عائشـةُ أو بعـضُ أزواجِـهِ ـ: إنَّا لنكـرَهُ[١] الموتَ، فقـالَ: «**ليسَ كَذلِـكَ...**» إلى آخرِه.

وقـد تقدَّمَ الـكلامُ عليه في البـابِ الأوَّلِ في قولِـه عليه السَّـلامُ[٢]: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَـاءَ اللهِ أَحَـبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**»، الحديث.

١٠٨٣ ـ (م): فاطمـةُ بنـتُ قيـسٍ رضـي الله عنهـا: «ليسَ لـكِ عليـهِ نفقَـةٌ». [م: ١٤٨٠]

قالَهُ لها لمَّا طلَّقهَا زوجُهَا أبُو عَمروِ بنِ حفصٍ البتَّةَ.

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه[٣]: «**إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ**».

١٠٨٤ ـ (ق): جابـرٌ رضـي الله عنـه: «ليـسَ مـنَ البِـرِّ الصِّـيامُ فـي السَّـفرِ». [خ: ١٨٤٤] [م: ١١١٥]

* قـالَ: كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ فـي سـفَرٍ، فـرأى زِحامًـا ورجـلًا قـد ظُلِّـلَ عليه، فقـالَ: «ما لـه؟» قالـوا: رجـلٌ صائـمٌ، فقـالَ النَّبـيُّ عليـه السَّـلامُ: «**ليسَ مـنَ البِرِّ الصِّـيامُ فـي السَّـفرِ**»، هـذا روايـةُ البخـاريِّ، ولمسـلمٍ: «**عليكُـمْ برُخْصَـةِ اللهِ الَّتـي رخَّـصَ لكُـمْ**»، ومعنـاه ظاهرٌ.

---

(١) في (ن): «نكره».

(٢) تقدم برقم: (١٠).

(٣) تقدم برقم: (٣١٦).

واستدلَّ الظَّاهريَّةُ[١] بعمومِ لفظِهِ على عدمِ جوازِ الصَّومِ في السَّفرِ، وعامَّةُ العلماءِ على أنَّه جائزٌ بغيرِ كراهَةٍ إلَّا لمن يُجهِدُه الصَّومُ ويشقُّ عليه؛ عملًا بالأحاديثِ الدَّالَّةِ على إباحةِ الأمرينِ جميعًا، وحملوا الحديثَ على مَن جَهِدَهُ الصَّومُ، واختلفوا في أفضليَّةِ أحدِ الأمرينِ، فقالَتْ طائفةٌ: الفطرُ أفضلُ، وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ الصَّومَ أفضلُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ[٢]، ووجهُ ذلك في الفقهِ.

وقولُه: (**عليكُمْ برُخْصَةِ اللهِ الَّتي رخَّصَ لكُمْ**) دليلٌ على استحبابِ الأخذِ بالرُّخصَةِ إذا دعَتِ الحاجةُ إليها.

١٠٨٥ـ(ق): أبو مُوسى رضي الله عنه: «ليسَ منَّا مَنْ حلَقَ، ولا خَرَقَ، ولا سَلَقَ». [م: ١٠٤][٣]

*عَن أَبي بُردَةَ، قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وجَعًا شَدِيدًا، فغُشِيَ عليهِ ورأسُهُ في حِجْرِ امرأتِهِ، فصاحَتِ امرَأَةٌ مِنْ أهلِهِ، فلم يستطِعْ أَنْ يرُدَّ عليها شيئًا، فلمَّا أفاقَ قالَ: أنا بَرِيءٌ ممَّنْ بَرِئَ منهُ رسُولُ اللهِ ﷺ؛ إنَّ رسولَ اللهِ بَرِئَ مِن الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ[٤].

وهذا في معنى حديثِ الكتابِ، ومعناهُ: ليس مُتخلِّقًا بأخلاقِنا مَنْ حلقَ شعرَه عند مصيبةٍ حلَّتْ به، ولا من خَرَقَ ـ أي: شقَّ ـ ثوبَه أو جيبَهُ عندَها، ولا من رفعَ صوتَه عِندَها.

---

(١) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٧٨).

(٣) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٤) رواه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (١٠٤).

وقيلَ: السَّلْقُ: هو أن تصُكَّ المرأةُ وجهَهَا، والأصلُ في السَّلقِ السِّينُ، والصَّادُ تُبدَلُ منهُ[١].

و(الشَّاقَّةُ) هي التي تشُقُّ الجيبَ.

بعثَ اللهُ محمدًا ﷺ بمحوِ آثارِ الجاهليَّةِ، وكانَ من شأنِهم فيها إذا ماتَ لهم ميتٌ أن يَخمِشُوا الوجوهَ، وينْتفُوا الشُّعورَ، ويَشقُّوا الجيوبَ، ويُخرِّبوا البيوتَ، وكلُّ ذلك موهمٌ بعدمِ الرِّضا بالقضاءِ، والسَّخطِ، فزُجِروا عن ذلكَ.

١٠٨٦ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «ليسَ مِنْ بلدٍ إلَّا سيطؤُهُ الدَّجَّالُ إلَّا مكَّةَ والمدينَةَ، ليسَ نَقْبٌ مِن أنقابِهَا إلَّا عليهِ الملائكَةُ صافِّينَ يحرسُونَهَا، فينزِلُ الدَّجَّالُ السَّبَخَةَ، ثمَّ ترجُفُ المدينةُ بأهلِهَا ثلاثَ رجَفَاتٍ، فيخرُجُ إليهِ كلُّ كافرٍ ومُنافقٍ». [خ: ١٧٨٢] [م: ٢٩٤٣][٢]

***الأنْقَابُ**: جمعُ نَقْبٍ، وهو الطَّريقُ بينَ الجبلينِ[٣].

و(**السَّبَخَةُ**) بفتحِ الموحدةِ والخاءِ المعجمةِ: الأرضُ التي تعلوها الملوحةُ، ولا تُنبِتُ إلَّا بعضَ الشَّجرِ، والجمعُ: سِبَاخٌ ـ بكسرِ السينِ ـ والاسم منه: سبِخة، بكسرِ الباء الموحَّدةِ[٤].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ١٦٠).

(٢) في هامش (ص): «فإن قيل: صح عن النبي عليه السلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»؛ فإن الكافر يخرج إلى الدجال من المدينة؟ فالجواب: أنه يجوز أن يكون عند سماع ما يظهر من الدجال من الأمور المموهة الشبيهة بالخوارق، ويجوز أن يراد بالكافر من بقي حينئذٍ من الشيعة السابِّين لأصحاب رسول الله عليه السلام المستحلِّين له».

(٣) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ٣٢٧).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٢٤).

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضلِ مكَّةَ والمدينةِ، وحراستِهما من الدَّجَّالِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في الدَّجَّالِ في مواضعَ، وسيأتي بعضٌ منه.

١٠٨٧ ـ (ق): أبُو ذرٍّ رضي الله عنه: «ليسَ مِن رجلٍ ادَّعى لغيرِ أبيهِ وهو يعلمُهُ إلَّا كفرَ، ومَن ادَّعى مَا ليسَ لهُ فليسَ منَّا، وليتبَوَّأْ مقعَدَهُ منَ النَّارِ، ومَن دعَا رجلًا بالكفرِ، أو قالَ: عدوُّ اللهِ، وليسَ كذلِكَ؛ إلَّا حارَ عليهِ». كذا قالَ مُسلمٌ [م: ٦١]

وقالَ البُخاريُّ: «لا يَرمِي رجُلٌ رجُلًا بالفُسُوقِ، ولا يَرْميهِ بالكُفْرِ؛ إلَّا ارتدَّتْ عليهِ إن لم يكُنْ صاحبُهُ كذلِكَ». [خ: ٥٦٩٨]

*ادِّعاءُ غيرِ الأبِ أبًا عالمًا بأنَّهُ ليس بأبيه حرامٌ، فإن انضمَّ إليه الاستِحلالُ؛ كفرَ المُدَّعِي ـ وهو أحدُ محاملِ الحديثِ ـ وإنْ لم ينضَمَّ ذلك إليه؛ كانَ التَّأويلُ: كفرَ نعمةَ اللهِ، وهي ثبوتُ النَّسبِ الصَّحيحِ.

وقيلَ: معناهُ: قرُبَ إلى الكفرِ؛ لعظمِ الذَّنبِ، ويكونُ مِنْ بابِ تسميةِ الشَّيءِ باسمِ ما قارَبَه، وفيه بُعدٌ؛ لأنَّه لم يترتَّبْ على ذلك حكمٌ شرعيٌّ.

وقولُه: (**ومَن ادَّعَى مَا ليسَ لهُ**) يتناولُ الدَّعاوِي الباطلةَ كلَّها، ماليَّةً كانَتْ أو غيرَها.

وقولُه: (**فليسَ منَّا**) أي: متَّصِلًا بنا في الأخلاقِ، وقيلَ: ليس يشبِهُنا فيما يجبُ أنْ يفعلَ في دينِ اللهِ.

وقولُه: (**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**) تقدَّمَ معناهُ غيرَ مرَّةٍ(١)، ولفظُه أمرٌ، ومعناهُ: فقد تبوَّأَ.

وقولُه: (**ومَن دعَا رجلًا بالكفرِ**) أي قالَ له: يا كافرُ، (**أو قالَ: عَدُوَّ اللهِ، وليسَ**

(١) تقدم برقم: (٣٦٥).

كذلكَ) لكونِه مؤمنًا متيقِّنًا **(حارَ عليهِ)** بالحاءِ المهملةِ؛ أي: رجعَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]؛ أي: يرجعَ حيًّا.

وقولُه: **(إلَّا حارَ)** هو مثلُ قولِه: **(إلَّا كفرَ)**، وتقديرُه: ليسَ مِنْ رجلٍ دعا رجلًا بالكفرِ، أو قالَ له: عَدوَّ اللهِ؛ إلَّا رجعَ عليه مَقالتُه، وهو في معنى روايةِ البخاريِّ: **(إلَّا ارتدَّتْ عليهِ)** أي: الكلمةُ المرميُّ بها، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الرَّابعِ في قولِه عليه السَّلامُ[1]: «إذا أكفرَ الرَّجلُ أخاهُ فقد باءَ به أحدُهُما».

١٠٨٨ـ (ق): ابنُ مسعُودٍ رضي الله عنه: «ليسَ منَّا مَن ضرَبَ الخُدُودَ، وشقَّ الجُيُوبَ، ودعَا بدعوَى الجاهليَّةِ»، وفي روايةٍ: أوْ، أوْ. [خ: ١٢٣٢] [م: ١٠٣]

* وقد تقدَّمَ الكلامُ على معناهُ في قولِه[2]: «ليسَ منَّا مَنْ حلَقَ، ولا خَرَقَ، ولا سَلَقَ».

وقولُه: **(ودعَا بدعوَى الجاهليَّةِ)** يعني: ما كانَ يعملُ أهلُ الجاهليَّةِ مِن ذكرِ ألقابٍ للمَيتِ وأوصافٍ يُحمَدُ عليها من الشَّجاعةِ والكرمِ والإغاثةِ وغيرِ ذلك.

وقيلَ: معناه: كانَ الرَّجلُ إذا غُلِبَ في الخِصَامِ، ونِيلَ منه؛ نادى بأعلى صوتِه: يا آلَ فلانٍ، مُستَصرِخًا قومَه، فأتاهُ الصَّريخُ من هنا وهنا مهرولينَ نحوَه، قائمينَ بنصرِه، ظالمًا كانَ أو مظلومًا، فأعلمَهم النَّبيُّ عليه السَّلامُ أنَّ الذي يبتَغِي في الإسلامِ سنَّةَ الجاهليَّةِ أنَّه مِن أهلِ جهنَّمَ، وهو بعيدٌ عن سياقِ الكلامِ.

وقولُه: **(وفِي روايةٍ: أَو أَو)** يعنِي: في موضعِ الواوينِ.

---

(١) تقدم برقم: (٧٦١).

(٢) تقدم برقم: (١٠٨٥).

١٠٨٩ـ (خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «ليسَ منَّا مَن لم يتغَنَّ بالقُرآنِ». [خ: ٧٠٨٩]

* اختلفَ النَّاسُ في معنى الحديثِ؛ فنُقِلَ عن الشَّافعيِّ[(١)] وأصحابِهِ أنَّ معناهُ: تحسينُ القراءةِ وترقيقُها، واستَدَلَّ بقولِهِ عليه السَّلامُ: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكُم»[(٢)]، وكلُّ مَن رفعَ صَوتَه ووالاهُ فقَدْ غنَّى عندَ العربِ.

ورُدَّ: بأنَّ الحديثَ متروكُ الظَّاهرِ؛ فإنَّ تحسينَ القرآنِ بالصَّوتِ يستلزمُ عدمَ حُسنِهِ في نفسِهِ، وهو باطلٌ، فيُجعَلُ مقلوبًا مِنْ بابِ: عَرَضْتُ الناقةَ على الحَوضِ[(٣)].

والجوابُ: أنَّ القرآنَ مصدرٌ، ومعناهُ: زيِّنوا القراءةَ؛ أي: قراءةَ القرآنِ، ولا محذورَ فيه.

وأقولُ: هذا حسنٌ إذا لم يُخلَّ بنَظْمِ الكلامِ بقطعِ اللَّفظِ وإزالةِ الحروفِ عن محالِّها، وأمَّا الذي أحدَثَهُ بعضُ المتكلِّفينَ بحيثُ لا يكادُ يفهمُ السَّامعُ مِنْ ألفاظِ القرآنِ شيئًا من كثرةِ العَنعَنَةِ؛ فإنَّه مِنْ أشنَعِ البِدَعِ في الإسلامِ.

وقالَ سفيانُ بنُ عُيينَةَ[(٤)]: معناه: يستَغْنِي به عنِ النَّاسِ، وقيلَ: يستَغْنِي به عن غيرِه من الكتبِ والأحاديثِ، قالَ القاضِي[(٥)]: وهما منقولانِ عن ابنِ عُيينَةَ

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢٠/ ٢٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٩٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ٦٨)، والدارمي في «مسنده» (٣٥٤٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٨٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٩)، والحاكم في «مستدركه» (٢٠٩٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أي: عرضتُ الحوضَ على الناقةِ.

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٣٩).

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ١٥٨).

جَعْلُ «تَفَعَّلَ» بمعنى: استَفْعَلَ، قالَ: يقالُ: تغنَّيتُ وتغانَيتُ؛ أي: استغنَيْتُ، وأنكرَهُ الطَّحاويُّ[١] وقالَ: هو منكرٌ منْ حيثُ اللُّغةُ والمعنى؛ أمَّا اللُّغةُ فلأنَّ مجيءَ «تَفَعَّلَ» بمعنى: اسْتَفْعَلَ قليلٌ، فالحَمْلُ عليه إخراجُ الكلامِ إلى حدِّ النُّدرةِ مع إمكانِ غيرِه، وأمَّا المعنى فلأنَّه يُفضِي إلى تضييعِ قراءةِ القرآنِ على التَّفسيرِ الأوَّلِ، وإلى هجرانِ أحاديثِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ على التَّفسيرِ الثَّاني؛ وذلك لأنَّ الاستغناءَ عن النَّاسِ يستلزمُ تركَ العقودِ التي بها قيامُ النَّوعِ والشَّخصِ القائمِ به القراءةُ، فإذا تركَ ما به يقومُ الشَّخصُ القارئُ؛ فاتَت القراءةُ بفواتِ القارئِ، وإذا استغنَى به عن غيرِه من الكتبِ والأحاديثِ؛ هجرَ الأحكامَ المستنبطةَ من الأحاديثِ النَّبويَّةِ، وكلُّ ذلك باطلٌ.

وقيلَ: معناه: مَنْ لم يجهرْ بالقراءةِ فليسَ منَّا، واستُدِلَّ: بأنَّه جاءَ في حديثٍ آخرَ مُفسَّرًا بذلك، وكلامُ النَّبيِّ ﷺ يُفسِّرُ بعضُهُ بعضًا، قالَ عليه السَّلامُ: «ما أذنَ اللهُ لشيءٍ كإذنِه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ يجهَرُ به»[٢]؛ فإنَّ قولَه: «يجهَرُ به» تفسيرٌ لقولِه: يتغنَّى به، وفيه نظرٌ؛ فإنَّ «يجهرُ» يجوزُ أن يكونَ حالًا، فيكونُ التَّغنِّي غيرَ الجهرِ حالَ الجهرِ.

وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: كانت العربُ تتغنَّى بالرُّكبانِ إذا رَكِبَتْ، وإذا جلسَتْ في الأفنيَةِ على أكثرِ أَحْوالِها، فلمَّا نزلَ القُرآنُ أحبَّ رسولُ اللهِ أنْ يكونَ هِجِّيراهُم بالقُرآنِ مكانُ التَّغنِّي بالرُّكْبانِي، وهذا يرجَعُ إلى مَعنَيينِ ممَّا سبقَ: الجَهرُ، وتحسِينُ الصَّوتِ، وعلى قولِ سُفيانَ بنِ عُيَينةَ إلى الاستِغناءِ عن الأشعارِ أيضًا.

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٣٥٢).

(٢) رواه مسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٩٠ـ (ق): ابنُ مسعُودٍ رضي الله عنه: «ليسَ مِن نفْسٍ تُقتلُ ظُلمًا إلَّا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِن دمِهَا؛ لأنَّه سنَّ القتْلَ أوَّلًا» ويُروى: لأنَّهُ كانَ أوَّلَ منْ سنَّ القتلَ. [خ: ٣١٥٧] [م: ١٦٧٧]

*(ابنِ آدمَ الأوَّلِ) هو قابيلٌ؛ لأنَّه أوَّلُ ولدٍ وُلِدَ لآدمَ عليه السَّلامُ، وهو قتَلَ هابيلَ أخاهُ ظلمًا، وسَنَّ القتلَ به، فكلُّ منْ عمِلَ بسنَّتِهِ كان لقابيلَ مِنْ إثمهِ نصيبٌ.

وقالَ الخليلُ: الكِفْلُ ـ بكسرِ الكافِ ـ هو الضِّعفُ[١].

وهذه قاعدةٌ ثبتَتْ بأحاديثَ صحيحةٍ؛ أنَّ كلَّ مَن ابتدعَ شرًّا كانَ عليه مثلُ وزرِ كلِّ من اقتدَى به إلى يومِ القيامةِ، وكذلك في الخيرِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سنَّ سنَّةً حسنةً»، «ومَنْ سَنَّ سنَّةً سيِّئةً»[٢]، وقال: «مَنْ دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعلِه»[٣]، وغيرِ ذلك من الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

١٠٩١ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «ليسَ هو كمَا تظنُّونَ، إنَّما هو كمَا قالَ لُقمَانُ لابنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

قالَهُ لمَّا نزلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فشَقَّ ذلك على أصحابِهِ، وقالُوا: أيُّنا لَا[٤] يظلِمُ نفسَهُ؟! [خ: ٦٥٣٨] [م: ١٢٤]

* قالَ: لمَّا نزلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم

(١) انظر: «العين» للفراهيدي (٥/ ٣٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٤) في بعض الأصول: «لم». وكلاهما ثبت في نص الحديث.

﴿مُّهْتَدُونَ﴾ شقَّ ذلك على أصحابِ رسولِ اللهِ، وقالوا: أيُّنا لم يظلمْ نفسَه؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ هو كما تظنُّونَ...» إلى آخرِه.

(﴿لَمْ يَلْبِسُوا﴾): أي: لم يخلِطوا، يُقال: لَبَسَ الشَّيءَ بغيرِه - بفتحِ الباءِ في الماضي، وكسرِها في الغابرِ -: إذا خلطَهُ به، ولبِسَ الثَّوبَ - بكسرِ الباءِ في الماضي، وفتحِها في الغابرِ - لبسًا ولباسًا[1]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

والظُّلمُ: وضعُ الشَّيءِ في غيرِ محلِّه، فيدخلُ تحتَه الكفرُ والمعاصي، فكأنَّ الصَّحابةَ رضيَ اللهُ عنهم سبقَتْ أذهَانُهم إلى الثَّاني؛ لاستبعادِهم تحقُّقَ الكفرِ بعدَ الإيمانِ، وكان المرادُ الأوَّلَ، فبيَّنَ لهم النَّبيُّ عليه السَّلامُ ما هو المرادُ من الآيةِ.

فإنْ قيلَ: شرطُ البيانِ أنْ يكونَ موافقًا للمُبيَّنِ، وبيانُ الظُّلمِ بالكفرِ ليس كذلك؛ لأنَّ اللَّبسَ يأبى أنْ يكونَ الكفرُ مرادًا؛ لأنَّه لا يختلطُ بالإيمانِ، وإنَّما يُحبِطُه ويزيلُهُ.

فالجوابُ: أنَّ الخلطَ يستلزمُ طريانَ شيءٍ على الآخرِ، فهو مِنْ بابِ ذكرِ الملزومِ وإرادةِ اللَّازمِ.

وما قيلَ في بعضِ الشُّروحِ: مِنْ أنَّ في الحديثِ دلالةً على أنَّ النَّكِرةَ في سياقِ النَّفي تعمُّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ فهمُوا مِنْ ذلك العموم؛ تعليلُه فاسدٌ؛ لأنَّهم ما أرادوا مِنْ قولِهم: (وأيُّنا لا[2] يظلِمُ نفسَهُ؟) الكفرَ بعدَ الإيمانِ قطعًا.

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٥٤٨).

(٢) في (م) و(ك): «لم».

فصلٌ في نِعْمَ وبِئْسَ

الكلامُ في أنَّهما مِنْ أفعالِ المدحِ والذَّمِّ، وفي إعرابِهما، وكونِهما يقتضيانِ فاعلًا ومخصُوصًا بالمدحِ والذَّمِّ وظيفةٌ نحويَّةٌ تُعرفُ في كتبِ النَّحوِ.

١٠٩٢ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ». [م: ٢٠٥١](١)

*قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سألَ أهلَه الأُدُم، فقالوا: ما عندنا إلَّا خلٌّ، فدعا به، فجعَلَ يأكلُ به ويقولُ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ**»، قالَ: فما زلتُ أحبُّ الخلَّ منذ سمعتُها مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

(**الإدَامُ**) ما يُؤْتَدَمُ به، يُقالُ: أدِمَ الخبزَ يَأْدِمُه ـ بكسرِ الدَّالِ ـ، وكذلكَ الأدْمُ ـ بسكونِ الدَّالِ ـ والجمعُ: أُدُمٌ، بضمِّ الهمزةِ والدَّالِ(٢).

في الحديثِ: فضيلةُ الخلِّ، وأنَّه إدامٌ جيِّدٌ، فلو حلفَ لا يأكلُ خبزًا بإدامٍ، فأكلَه به؛ حَنَثَ، وإطلاقُه حجَّةٌ لأبي حنيفةَ(٣) في إحلالِ ما خُلِّلَ من الخمرِ.

قالَ الخطابيُّ(٤): في هذا الحديثِ مدحُ الاقتصادِ في المأكلِ، ومنعِ النَّفسِ عن ملاذِّ الأطعمةِ، وتقديرُه: ائتدِمُوا الخلَّ وما في معناه ممَّا تخفُّ مُؤنتُهُ، ولا يَعسرُ وجودُه، ولا تتأنَّقوا في الشَّهواتِ؛ فإنَّها مفسَدةٌ للدِّينِ، وليس في لفظِ الحديثِ ما يدلُّ على ذلك بوجهٍ ما سوى مدحِ الخلِّ.

قيلَ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]: إنَّه الخلُّ؛ لأنَّ فيه منافعَ الدُّنيا والدِّينِ؛ وذلك لأنَّه يُطفِئُ حرارةَ الشَّهوةِ ويقطعُها.

---

(١) قلت: الحديث رواه عن عائشة، لا عن جابر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ١٥).

(٣) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٦/ ٣٨٧).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٥٤).

ورُوِيَ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، قالَتْ: «كانَ عامَّةُ أُدُم أزواجِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ الخلَّ؛ ليقطعَ عنهنَّ شهوةَ الرِّجالِ»[١]، فإنَّ ابنَ آدمَ خُلقَ مجبُولًا على الشَّهواتِ، الرِّجالُ منهم والنِّساءُ، فكلُّ شيءٍ فيه طُفوُّ شيءٍ من ذلك كان عونًا لهم على الدِّينِ، وكلُّ ما هو عونٌ لهم على الدِّينِ؛ فالبركةُ حالَّةٌ به، وإذا بورِكَ في الشَّيءِ؛ سعِدَ به أهلُه.

١٠٩٣ ـ (ق): حفصَةُ رضي الله عنها: «نِعْمَ الرَّجلُ عبدُ اللهِ، لو كانَ يُصلِّي منَ اللَّيلِ». [خ: ١٠٧٠] [م: ٢٤٧٩]

*قالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه: كانَ الرَّجُلُ في حياةِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ إذا رأى رؤيا؛ قصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ، فتمنَّيتُ أنْ أرى رُؤيا أقصُّها على النَّبيِّ عليه السَّلامُ، وكنتُ غلامًا شابًّا عَزْبًا، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فرأيتُ في النَّومِ كأنَّ ملَكينِ أخذاني، فذَهَبا بي إلى النَّارِ، فإذا هي مطويَّةٌ كطيِّ البئرِ، وإذا لها قرنانِ كقَرْنَي البئرِ، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتُهم، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ باللهِ منَ النَّارِ، أعوذُ باللهِ منَ النَّارِ، فلقيَهُما ملكٌ، فقالَ لي: لم تُرَعْ، فقصَصْتُها على حفصَةَ، فقصَّتْها حفصَةُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**نِعْمَ الرَّجلُ عبدُ اللهِ...**»، إلى آخرِه.

قالَ سالمٌ: فكانَ عبدُ اللهِ بعدَ ذلك لا ينامُ من اللَّيلِ إلَّا قليلًا.

قيلَ: في قولِه: (كنتُ أنامُ في المسجدِ) دليلٌ للشَّافعيِّ[٢] على أنَّه لا كراهةَ في النَّومِ في المسجدِ.

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥١٠). وفي سنده عمر بن أبي عمر شيخ الحكيم الترمذي وهو واهٍ، كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ١٧٣).

وقولُه: (لها قرنانِ كقَرْنَي البئرِ) هما الخشبتانِ اللَّتانِ عليهما الخُطَّافُ، وهي الحديدةُ في جانبي البَكْرةِ، قالَه ابنُ دريدٍ[١].

وقولُه: (لم تُرَعْ) أي: لا رَوْعَ عليك ولا ضررَ. وفيه: فضلُ صلاةِ اللَّيلِ.

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أيضًا، قالَ: رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يدي قطعةً مِنْ إستبرقٍ، وليس مكانٌ أريدُ منَ الجنَّةِ إلَّا طارَتْ إليه، فقصَصتُه على حفصَةَ، فقصَّتْهُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ عليه السَّلامُ: «أرى عبدَ اللهِ رجلًا صالحًا»[٢].

(طارَت) أي: مالَتْ، و(أَرى) بفتحِ الهمزةِ بمعنى: أعلمُ وأعتقدُ، والصَّالحُ: هو القائمُ بحقوقِ اللهِ وحقوقِ العبادِ.

والظَّاهرُ أنَّ هذه الرُّؤيا تكونُ بعد الأولى؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قالَ في الأولى: «نِعمَ الرَّجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يصلِّي منَ اللَّيلِ»، وقالَ في هذه: «أرى عبدَ اللهِ رجلًا صالحًا»، والشَّارحونَ ذكروا قولَه عليه السَّلامُ: «نِعمَ الرَّجلُ» في جوابِ الثَّانيةِ، وفي ذلك لَبسٌ يُحترَزُ عنه.

١٠٩٤ـ (خ): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «نِعْمَ الصَّدقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، والشَّاةُ الصَّفيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بإِنَاءٍ، وترُوحُ بآخَرَ». [خ: ٥٢٨٥]

* (اللِّقحَةُ) بكسرِ اللَّامِ: هي النَّاقةُ الحلوبُ[٣]، و(الصَّفيُّ) غزيرةُ اللَّبنِ[٤].

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٩٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٧٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٥٨١).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٤٦٣).

والمِنحةُ ـ بكسرِ الميمِ ـ: هي العطيَّةُ[1]، وتكونُ في الحيوانِ والأشجارِ وغيرِها، فإنْ كانت المِنحةُ بالرَّقبةِ ومنافعِها؛ فهيَ هبةٌ، وإنْ كانَتْ بالمنافعِ والرَّقبةُ باقيةٌ على ملكِ صاحبِها، ويردُّها إذا انقضَتِ المنافعُ؛ فهي عاريةٌ.

قولُه: **(والشَّاةُ الصَّفيُّ)** تقديرُه: ونعمَ الصَّدقةُ الشَّاةُ الصَّفيُّ، يقالُ: كانَت النَّاقةُ أو الشَّاةُ صفيًّا، فيجوزُ أنْ يكونَ فعولًا ذكرَ معه الموصوفُ، فيستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ.

و**(مِنْحَةً)** منصوبٌ إمَّا على الحالِ، أو التَّمييزِ.

وقطعَ قولَه: **(تَغْدُو بإنَاءٍ)** عمَّا قبلَه على سبيلِ الاستئنافِ، كأنَّ سائلًا سألَ عن سببِ كونِ ذلك ممدوحًا، فأجابَ بذلك.

قيلَ: في الحديثِ دلالةٌ على كونِ العاريةِ حسنةً مرغوبًا فيها، ويجوزُ أنْ تكونَ الهبةُ أيضًا مرادةً، أمَّا عندَ مَن يقولُ بجوازِ إرادةِ معنيينِ مختلفينِ منْ لفظٍ واحدٍ؛ فظاهرٌ، وأمَّا عندَ مَنْ لم يقلْ به؛ فباعتبارِ أنَّ المِنحةَ بمعنى العطيَّةِ، وهي تتناولُ الرَّقبةَ والمنافعَ تناولًا واحدًا، فكانَ جائزًا.

١٠٩٥ ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «نِعِمَّا لأحدِهِمْ ـ ويُروى: نِعِمَّا للمَمْلُوكِ ـ أنْ يُتوفَّى يُحسِنُ عبادَةَ اللهِ وصحابَةَ سيِّدِهِ، نِعِمَّا لهُ». [م: ١٦٦٧]

***(نِعِمَّا)** أصلُه: نعمَ ما، فأُدغمَ، و(ما) بمعنى: شيئًا، كأنَّه قالَ: نعمَ شيئًا.

وقولُه: **(لأحدِهِمْ)** أي: لأحدِ المماليكِ، **والصَّحابةُ** ـ بفتحِ الصَّادِ ـ بمعنى: الصُّحبةِ، يُقالُ: صحبَهُ صحبةً وصحابةً.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٨٤).

وفي قولِه: (نعِمَّا له) لغتانِ: إحداهُما: كسرُ النُّونِ والعينِ، وتشديدُ الميمِ، والثَّانيةُ: فتحُ النُّونِ، وكسرُ العينِ، والميمُ مشدَّدةٌ كما في الأولى.

قالَ القاضي: ورُوِيَ: «نُعمًا» بضمِّ النُّونِ منوَّنًا، وهو صحيحٌ؛ أي: مسرَّةٌ، وقرَّةُ عينٍ(١).

وفي الحديثِ فضيلةٌ ظاهرةٌ للمملوكِ المصلحِ، النَّاصحِ لسيِّدِه، القائمِ بعبادةِ ربِّه، وقد جاءَ في الصَّحيحِ: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ قالَ: «العبدُ إذا نصحَ لسيِّدِه، وأحسنَ عبادةَ اللهِ؛ فله أجرُه مرَّتينِ»(٢)؛ لقيامِه بحقَّينِ، ولانكسارِه بالرِّقِّ.

١٠٩٦ـ (م): عدِيُّ بنُ حاتمٍ رضي الله عنه: «بِئْسَ الخطِيبُ أنتَ، قُلْ: ومَن يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ». [م: ٨٧٠]

قالَهُ لرجُلٍ خطَبَ عندَهُ، فقالَ: مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقَدْ رشَدَ، ومَن يعصِهِمَا فقَدْ غوَى.

*قالَ: إنَّ رجلًا خطبَ عندَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ فقالَ: مَنْ يُطعِ اللهَ ورسولَه فقد رشدَ، ومَنْ يعصِهما فقد غوى، فقالَ رسولُ اللهِ: «**بِئْسَ الخطِيبُ أنتَ**...» إلى آخرِه.

واختلفَ العلماءُ في سببِ إنكارِه، فمنهم مَنْ قالَ: كَرِه ذلك لأنَّ الرَّجلَ وصلَ قولَه: (**ومَنْ يعصِهِمَا**) بقولِه: (**فقَدْ رشَدَ**)، ووقفَ وَقفَةً، ثمَّ قالَ: (**فقَدْ غوَى**).

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قولَه عليه السَّلامُ: (**قُلْ: ومَن يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ**) يأبى ذلك؛ فإنَّه ما علَّمَ إلَّا الإفرادَ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ومنهم مَن قالَ: إنَّما أنكرَ عليه لتشريكِه في الضَّميرِ المقتضِي للتَّسويةِ، وأمرَه بالعطفِ؛ تعظيمًا للهِ تعالى بتقديمِ اسمِه، كما جاءَ في حديثٍ آخرَ: «لا يقلْ أحدُكم: شاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ، ولكنْ ليقلْ: شاءَ اللهُ ثمَّ شاءَ فلانٌ»(١)، وضُعِّفَ بما رُويَ أنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهُما»(٢)، فقد جمعَ بين الضَّميرينِ.

وأمَّا قولُه: (شاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ) فليس ممَّا نحن فيه؛ لأنَّه ليسَ فيه الجمعُ بين الضَّميرينِ، وذِكرُ اسمِ اللهِ مقدَّمًا؛ فليس سببَ الإنكارِ، إلَّا أنَّ مشيئةَ فلانٍ مسبَّبةٌ عن مشيئةِ اللهِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، فكانَ ذلك موضعَ (ثُمَّ)، فعلَّمَه.

ومنهم من قالَ: الخُطبةُ على نوعينِ: خُطبةُ تعليمِ حكمٍ، وخُطبةُ وعظٍ، والأولى من شأنِها الإيجازُ؛ لأنَّه كلَّما قلَّ اللَّفظُ قرُبَ الحفظُ، والثَّانيةُ من شأنِها الإطنابُ والإيضاحُ، والاجتنابُ عن الإشاراتِ والرُّموزِ، وخُطبةُ الرَّجلِ كانَتْ من القسمِ الثَّاني، وأوجزَ بتركِ التَّصريحِ باسمِ اللهِ ورسولِه الدَّالِّ على تقويةِ داعي النَّهيِ عن العصيانِ، فكانَ موجبًا للإنكارِ، بخلافِ قولِه عليه السَّلامُ: «أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهُما»؛ فإنَّه من القسمِ الأوَّلِ، وممَّا يُؤيِّدُ هذا ما ثبتَ في «سننِ أبي داودَ» بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: علَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ خُطبةَ الحاجةِ: «الحمدُ للهِ نستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا، مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨٧٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

له، ومَنْ يضلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بين يدَي السَّاعةِ، مَن يُطعِ اللهَ ورسولَه فقد رشدَ، ومَنْ يعصِهما فلا يضرُّ إلَّا نفسَه، ولا يضُرُّ اللهَ شيئًا»[١]؛ فإنَّه عليه السَّلامُ ذكرَه في مقامِ التَّعليمِ، فكانَ موضعَ الإيجازِ.

وقولُه: (رشَدَ) رُويَ بفتحِ الشِّينِ وكسرِها.

و(غَوَى) وقعَ في بعضِ النُّسخِ بكسرِ الواوِ، وقالَ القاضِي: وقعَ في روايتَيْ مسلمٍ بفتحِ الواوِ وكسرِها، والصَّوابُ الفتحُ، وهو من الغيِّ، وهو الانهماكُ في الشَّرِّ[٢].

١٠٩٧ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «بِئْسَ الطَّعامُ طعَامُ الوليمَةِ، يُدعَى إليهَا الأغنيَاءُ، ويُترَكُ الفُقرَاءُ، ومَن ترَكَ الدَّعوَةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَهُ». [خ: ٤٨٨٢] [م: ١٤٣٢]

* وقد تقدَّمَ الكلامُ على معناه في البابِ الرَّابعِ في قولِه عليه السَّلامُ[٣]: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فليأتِها».

١٠٩٨ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «بئسَ ما لأحدِهِمْ أنْ يقولَ: نسيْتُ آيَةَ كيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّي، واستذْكِرُوا القُرآنَ؛ فإنَّه أشدُّ تَفَصِّيًا منْ صدُورِ الرِّجالِ مِن النَّعمِ مِن عُقُلِها». [خ: ٤٧٤٤] [م: ٧٩٠]

---

(١) رواه أبو داود (١٠٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢١١) (١٠٤٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/ ٢٠٧) (١٣٩٤٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٧٦).

(٣) تقدم برقم: (٨٠٢).

*(كيْتَ وكَيْتَ) كنايةٌ كقولِك: كذا وكذا، وذُكِرَ في بنائِه الحركاتُ الثَّلاثُ، وذُكِرَ في روايةٍ: «لا يقلْ أحدُكم: نسيتُ آيةَ كيتَ وكيتَ»[1]، وفي لفظٍ: «بئسَ ما لأحدِهِم»، كما في المتنِ.

وفيه: النَّهي عن هذا القولِ، واختُلفَ في سببِه، فقيلَ: إنَّما نُهيَ عنه لأنَّه يتضمَّنُ التَّساهلَ والتَّشاغلَ عنها.

وقيـلَ: لأنَّ أصلَ النِّسيانِ التَّركُ، فكرهَ عليه السَّلامُ أنْ يقولـوا: تركتُ القرآنَ، ولكـن ذلـك أمرٌ سـماويٌّ، فلهذا قـالَ عليه السَّـلامُ: (بل هو نُسِّـي) بالتَّشـديدِ مبنيًّا للمفعولِ.

وقيلَ: معناه: ذمُّ الحالِ، لا ذمُّ القولِ؛ أي: بئستِ الحالةُ حالةُ مَنْ حفظَ القرآنَ، ثمَّ تغافلَ عنه حتَّى نسيَه.

وقولُه: (أشدُّ تَفَصِّيًا) أي: تخلُّصًا[2]، وهو بمعنى الرِّوايةِ الأخرى: «أشدُّ تفلُّتًا».

و(النَّعمِ) أصلُها: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، والمرادُ ههنا هو الإبلُ خاصَّةً؛ لأنَّها التي تُعقَلُ.

والعُقُل: بضمِّ العينِ والقافِ، ووقَعَ في بعضِ الرِّواياتِ: «بعُقُلِها»[3]، والمرادُ به (من)، وفي روايةٍ: «عُقُلِه» بتذكيرِ النَّعَمِ، وهي ثابتةٌ صحيحَةٌ.

---

(١) عند مسلم (٧٩٠).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي البغوي (ص: ٢٤٠).

(٣) هذه الرواية والتالية عند مسلم في المصدر السابق.

فصل

لمَّا كانَ هذا نوعًا آخرَ، وهو أنْ يكونَ في أوَّلِه «بينا»، فصلَه عمَّا قبلَه.

١٠٩٩ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «بينَا أنَا أمشِي إذْ سمعْتُ صَوتًا منَ السَّماءِ، فرفَعْتُ رأسِي، فإذا الملكُ الَّذي جاءَني بحرَاءٍ جالسًا على كُرسِيٍّ بين السَّماءِ والأرضِ، فجُئِثْتُ منه فَرَقًا، فرجَعْتُ فقلتُ: زمِّلُوني زمِّلُوني، فدَثَّروني، فأنزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]».
[خ: ٤][م: ١٦١]

* قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو يحدِّثُ عن فترةِ الوحي: «**بينا...**» إلى آخرِه.
قالَ: «**ثمَّ تتابعَ...**».

و(**فترةُ الوحي**) عدمُ تواليه في النُّزولِ، و(**بينا**) أصلُه: بينَ، أُشبعَتِ الفتحةُ فصارَتْ ألفًا، يُقالُ: بينا وبينما، وهما ظرفا زمانٍ بمعنى: المفاجأةِ، ويُضافانِ إلى جملةٍ فعليَّةٍ واسميَّةٍ، ويحتاجانِ إلى جوابٍ يتمُّ به المعنى.

و(**حراء**) جبلٌ بمكَّةَ معروفٌ، وهو منصرفٌ، ومنهم من يؤنِّثُهُ، فلا يَصْرِفُه.

ومعنى (**جُئِثْت**) بجيمٍ مضمومةٍ، ثمَّ همزةٍ مكسورةٍ، ثمَّ ثاءٍ مثلَّثةٍ ساكنةٍ، ثمَّ تاءِ الضَّميرِ، وقالَ في روايةِ عقيلٍ ومعمرٍ: (فجثثت) بعد الجيمِ ثاءانِ مثلَّثانِ، فزعتُ ورعبتُ، وقد جاءَ في روايةِ البخاريِّ: «فرعبت»[١].

و﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ والمُزَمِّلُ والمُتلفِّفُ والمشتَمِلُ بمعنى، ثمَّ الجمهورُ على أنَّ معناه: المدَّثِّرُ بثيابِه، وعن عكرمةَ أنَّ معناه: المدَّثِّرُ بالنُّبوَّةِ وأعبائِها[٢].

---

(١) البخاري (٤).

(٢) انظر: «غرائب التفسير وعجائب التأويل» للكرماني (٢/ ١٢٧١).

=

وقولُه: (﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢]): أي: حذِّر العذابَ مَن لا يؤمنُ.

و(﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]): أي: عظِّمهُ ونزِّههُ عمَّا لا يليقُ به.

و(﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]): يعني: من النَّجاساتِ، وقيلَ: معناه: فقصِّرْ، وقيلَ: لا تَلبَسْها على معصيةٍ، ولا على غدرٍ[1]. وقيلَ: المرادُ بالثِّيابِ: النَّفسُ[2]؛ أي: طهِّرْها من صفاتِ النَّقصِ[3].

و(﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]): أي: لا تُقدِم على عبادةِ الأوثانِ، من بابِ ذكرِ اللَّازمِ وإرادةِ الملزومِ؛ لأنَّ عبادةَ الأوثانِ تستلزمُ العذابَ.

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ من قولِه: (﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾) إلى آخرِه: دُمْ على ما أنت عليه من هذه الخصالِ الحميدةِ.

١١٠٠ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «بينَا أنَا نائِمٌ أُتِيتُ بخزَائِنِ الأرضِ، فوضعَ في يدَيَّ سِوَارَينِ مِنْ ذهَبٍ، فكبُرَا عليَّ وأهمَّانِي، فأُوحِيَ إليَّ أن انفُخْهُما، فنفَخْتُهما فذهَبَا، فأوَّلْتُها الكذَّابينِ اللَّذينِ أنَا بينهُمَا: صاحِبَ صنعَاءَ، وصاحِبَ اليمَامَةِ». [خ: ٤١١٦]

= وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٣٠) (٣٦٥٥٩)، والطبري في «تفسير الطبري» (٢٣/ ٩) عن عكرمة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قال: دُثِّرْتَ هذا الأمرَ فقُمْ به، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قال: زُمِّلْتَ هذا الأمرَ فقُمْ به.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ٩).

(٢) انظر: «تفسير الماتريدي» (١٠/ ٣٠١).

(٣) في (ن): «النفس».

* قد تقدَّم الكلامُ على خزائنِ الأرضِ[1]، وأنَّه المؤتى ذلك حقيقةً.

والسِّوار: بكسرِ السِّينِ وضمِّها، قيلَ: وقعَ في جميعِ النُّسخِ: (سوارينِ)، فيجبُ أن تكونَ الواوُ في (وَضع) مفتوحةً، وفيه ضميرُ الفاعل؛ أي: وضعَ الآتي بخزائنِ الأرضِ في يديَّ سوارينِ.

وقولُه: **(كبُرا عليَّ)** أي: ثقُلا.

وقولُه: **(انفخْهما)** بالخاءِ المعجمةِ، وقولُه: **(فذهَبَا)** يدلُّ على اضمحلالِ أمرِهما، وكانَ ذلك، فكانَ منَ المعجزاتِ.

و**(صاحِبَ صنعَاءَ)** هو الأسودُ العَنْسيُّ، و**(صاحِبَ اليمَامَةِ)** مُسيلِمةُ الكذَّابُ.

١١٠١ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «بينَا أَنَا نائمٌ أُتيتُ بقدَحِ لبَنٍ، فشرِبْتُ منهُ حتَّى إنِّي لأرَى الرِّيَّ يخرُجُ مِن أظْفَارِي، ثمَّ أعطَيْتُ فضْلِي عمرَ بنَ الخطَّابِ، قالُوا: فما أوَّلتَهُ؟ قالَ: العلمَ». [خ: ٨٢] [م: ٢٣٩١]

* قيلَ: إنَّما فسَّرَ اللَّبنَ بالعلمِ لاشتراكِهما في كثرةِ النَّفعِ، فاللَّبنُ غذاءُ الأطفالِ، وسببُ صلاحِهم وقوَّةِ الأبدانِ بعد ذلك، وكذلك العلمُ سببٌ لصلاحِ الدُّنيا والآخرةِ.

وقيلَ: لأنَّه غذاءُ الأرواحِ، كما أنَّ اللَّبنَ غذاءُ الأجسامِ، وهما كما ترى.

واعلمْ أنِّي أذكرُ لك ما ذكرَه بعضُ العلماءِ، ولا أزيدُ على ذلك، وهو أنَّ النومَ سببٌ للدُّخولِ في عالمِ المثالِ، وعالمُ المثالِ عالمٌ روحانيٌّ من جوهرٍ نورانيٍّ شبيهٍ بالجوهرِ الجسمانيِّ في كونِه محسوسًا مقداريًّا، وبالجوهرِ المجرَّدِ العقليِّ في كونِه

(١) تقدم برقم: (٤٢٢).

نورانيًّا، وليس بجسمٍ مركَّبٍ ماديٍّ، ولا جوهرٍ مجرَّدٍ عقليٍّ؛ لأنَّه برزخٌ وحدٌّ فاصلٌ بينهما، وكلُّ ما هو كذلك لا بدَّ وأنْ يكونَ غيرَهُما، ويكونَ له جهتانِ يشبهُ بكلٍّ منهما ما يناسبُ عالَمَه.

وهذا لأنَّ حقيقةَ المجرَّدِ بعيدُ المناسبةِ عن طبيعةِ المركَّبِ، فلا يمكنُ أن يتكثَّفَ[1] ابتداءً من غيرِ واسطةٍ، فجعلَ اللهُ سبحانَه وتعالى عالَمَ المثالِ وسطًا شبيهًا بكلٍّ منَ الطَّرفينِ، حتَّى يتجسَّدَ أوَّلًا، ثمَّ يتكاثَفَ، فكأنَّ حقيقةَ العلمِ الذي هو مجرَّدٌ تجسَّدَتْ بصورةِ اللَّبنِ في عالمِ المثالِ.

وإذا عرفتَ ذلك فاعلمْ أنَّ كلامَه عليه السَّلامُ هذا مشتملٌ على الشُّربِ والرَّيِّ، فنحتاجُ إلى بيانِ حقيقةِ كلٍّ واحدٍ منهما وما يتبعُ ذلك، فنقولُ: الشُّربُ ما تستفيدُه في النَّفسِ الثَّاني مضافًا إلى ما استفدتَهُ في نفسِ الذَّوقِ[2]، وهو قد يكونُ عن عطشٍ، وقد يكونُ عن التِذاذٍ؛ كشربِ أهلِ الجنَّةِ بعد شربِهم منَ الحوضِ؛ فإنَّ الشُّربَ عنه يكونُ عن ظمأٍ، ثمَّ إذا شربوا منه لا يظمؤونَ بعد ذلك أبدًا، وإنَّما يشربونَ عن التذاذٍ.

ثمَّ إنَّه يختلفُ باختلافِ المشروبِ، فإنْ كان المشروبُ نوعًا؛ فإنَّه يختلفُ باختلافِ الشَّاربينَ بحسبِ استعداداتِهم، فمِنَ النَّاسِ من يكونُ مشروبُه ماءً، ومنهم من يكونُ مشروبُه لبنًا، ومنهم من يكونُ مشروبُه خمرًا، ومنهم من يكونُ مشروبُه عسلًا، بحسبِ الصُّورةِ التي تجلَّى فيها ذلك العلمُ؛ فإنَّ هذه الأصنافَ المذكورةَ صورُ علومٍ مختلفةٍ، ولكلٍّ تجلٍّ صنفٌ من النَّاسِ، وأحوالٌ مخصوصةٌ في الشَّخصِ الواحدِ، فالتَّجلِّي العلميُّ لا يَقعُ إلَّا في أربعِ صورٍ تناولَتْها الآيةُ التي يُذكَرُ فيها أنهارُ الجنَّةِ.

---

(١) في (ص): «يتكلف».

(٢) في هامش (ص): «وهذا ـ كما يرى ـ يشير إلى أن الشرب بعد الذوق، وهو أول مبادئ التجلي، وهو حال تفجأ العبد في قلبه، فإن أقام نفسين كان شربًا».

فمنه ما يكونُ لأصحابِ المنابرِ، وهم الرُّسلُ عليهم السَّلامُ، ومنه ما هو لأصحابِ الأسِرَّةِ، وهم الأنبياءُ عليهمُ السَّلامُ، ومنه ما يكونُ لأصحابِ الكراسي، وهم الورثةُ الأولياءُ العارفونَ، ومنه ما هو لأصحابِ المراتبِ، وهم المؤمنونَ، وما ثَمَّةَ صنفٌ خامسٌ، وكلُّ صنفٍ منها يَفضُلُ بعضُه على بعضٍ، كما قالَ تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقالَ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

ثمَّ إنَّ مَنْ أعطاهُ اللهُ المعانيَ مجرَّدةً عن الخطابِ أو النُّصوصَ في الخطابِ؛ فهو عن تجلِّيهِ في صورةِ الماءِ غيرِ الآسنِ، وهو العلمُ الإلهيُّ الذي لا تعلُّقَ له بالطَّبيعةِ، ومَن أعطاهُ اللهُ العلمَ بأسرارِ الشَّريعةِ والأحكامِ؛ فهو عن[1] تجلِّيه في صورةِ اللَّبنِ - أعني: الحليبَ - منه الذي لم يتغيَّرْ طعمُهُ، ومَن أعطاهُ اللهُ العلمَ بالكمالِ والأحوالِ والجمالِ؛ فهو عن تجلِّيهِ في صورةِ الخمرِ، ومَن أعطاهُ اللهُ العلمَ بطريقِ الوحيِ والإيمانِ وصفاءِ الإلهامِ، وعمَّ علمُه كلَّ شيءٍ ممَّا يصحُّ أن يُعلمَ، حتَّى يعلمَ أنَّ ما لا يصحُّ أن يُعلمَ لا يُعلَمُ؛ فهو عن تجلِّيهِ في صورةِ العسلِ، فإذا شربَ أحدٌ شيئًا من هذه المشروباتِ أو كلَّها؛ كانَ محصِّلًا لما شربَ، كالنَّبيِّ الذي قالَ: «فعلمتُ علمَ الأولينَ والآخرينَ»[2].

---

(١) في (ص): «فهو عبارة عن».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٦٢١) من حديث بعض الصحابة ولفظه: «قال: فوضع كفيه بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي حتى تجلى لي ما في السموات وما في الأرض».

ورواه الترمذي (٣٢٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: «فعلمت ما بين المشرق والمغرب». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٤١٨) من حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي رضي الله عنه بلفظ: «فعلمت ما في السماء والأرض».

=

وأمَّا **الرِّيُّ** ـ وهو ما يحصلُ به الاكتفاءُ، ويضيقُ[1] المحلُّ عن الزِّيادةِ منه ـ فقد اختُلفَ فيه، فمنهم مَنْ قالَ بوجودِه، وظاهرُ هذا الحديثِ معهم، ومنهم مَنْ أنكرَ، ونُقلَ عن أبي يزيدَ البسطاميِّ قدَّسَ اللهُ روحَه أنَّه استَحالَه[2]، فيَحْتاجُ له إلى جوابٍ عن هذا الحديثِ.

ثمَّ إنَّه لا يقولُ بالرِّيِّ إلَّا مَن يقولُ بالنِّهايةِ والغايةِ، وهم الذين كشفَ لهم عالمَ الحياةِ الدُّنيا ونهايةَ مدَّتِها، وهم أهلُ الكشفِ في اللَّوحِ المحفوظِ، العاكفونَ على النَّظرِ فيه، ورأى تناهيَ الاستعداداتِ، وعرفَ أن لا مزيدَ على ما يقبلُ الاستعدادَ.

وأمَّا القائلُ بعدمِ الرِّيِّ فهو الذي نظرَ إلى قولِه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ومَنْ طلبَ الزِّيادةَ فما ارتوى، وما أمرَ بذلك إلى وقتٍ معيَّنٍ، ولا إلى حدٍّ محدودٍ، بل أطلقَ، وطلبَ الزِّيادةَ والعطاءَ دنيا وآخرةً؛ لقولِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ في شأنِ يومِ القيامةِ إذا طلبَ الشَّفاعةَ: «فأحمدُه بمحامدَ يعلِّمُنيها اللهُ لا أعلمُها الآنَ»[3]، فاللهُ تعالى لا يزالُ خالقًا إلى غيرِ نهايةٍ فينا، فالعلومُ إلى غيرِ نهايةٍ، فلا يزالُ طالبُ العلمِ عطشانًا أبدًا لا ريَّ له.

والجوابُ عن الحديثِ: أنْ يُحملَ على البدايةِ قبلَ نزولِ الآيةِ، وعمَّا ذكروا

= ورواه أبو إسحاق الختلي في «المحبة لله» (٨٢) من حديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «فتجلى لي كلُّ شيء وعرفته».

(١) في (ص): «ومضيق». في (أ): «وتضييق».

(٢) وأنشد كما سيأتي:

شربْتُ الحُبَّ كأسًا بعدَ كأسٍ ... فما نَفِدَ الشَّرابُ ولا رُوِيْتُ.

انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٩/ ٣٨٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «فأقومُ بين يديهِ، فأحمدُهُ بمَحامدَ لا أقدِرُ عليه الآن يُلْهِمُنيهِ اللهُ».

مِنْ ضيقِ الاستعدادِ أنَّ الاستعدادَ المقتضيَ لعلمٍ يطلبُ حصولَه، فإذا حصلَ ذلك العلمُ؛ أعطاهُ استعدادًا لعلمٍ آخرَ إلهيٍّ أو كونيٍّ، فإذا علمَ بما حصلَ له أنَّ ثمةَ أمرًا آخرَ يطلبُه استعدادُه الذي حدثَ له بالعلمِ الحاصلِ عن الاستعدادِ الأوَّلِ عطِشَ إلى تحصيلِ ذلك العلمَ دنيا وآخرةً، فطالبُ العلمِ كشاربِ ماءِ البحرِ، كلَّما ازدادَ شربًا ازدادَ عطشًا، فأين الرِّيُّ؟

وفي ذلك قالَ أبو يزيدَ قدَّسَ اللهُ روحَه(١):

عجبْتُ لمن يقولُ ذكرْتُ ربِّي ... وهل أنْسَى فأذكرُ ما نسِيْتُ
شربْتُ الحبَّ كأسًا بعدَ كأسٍ ... فما نَفِدَ الشَّرابُ ولا رويتُ

وفي الحديثِ: فضيلةٌ ظاهرةٌ لعمرَ رضيَ اللهُ عنه.

١١٠٢ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «بينَا أَنَا نائِمٌ إذا زُمرَةٌ حتَّى إذا عرَفتُهُمْ، خرَجَ رجُلٌ بينِي وبينِهُمْ، فقالَ: هلُمَّ، فقلتُ: إلى أينَ؟ قالَ: إلى النَّارِ واللهِ، قلتُ: مَا شأْنُهُم؟ قالَ: إنَّهُم ارتدُّوا بعدَكَ على أدبَارِهم القَهْقَرى، ثمَّ إذا زُمرَةٌ حتَّى إذا عرفتُهُمْ خرَجَ رجُلٌ مِن بينِي وبينِهِم، قالَ: هلُمَّ، قلتُ: إلى أينَ؟ قالَ: إلى النَّارِ واللهِ، قلتُ: مَا شَأْنُهُم؟ قالَ: إنَّهُم ارتَدُّوا بَعْدكَ(٢) على أدبارِهِمْ، فلا أُراهُ يخلُصُ منهُم إلَّا مثلُ هَمَلِ النَّعَمِ». [خ: ٦٢١٥]

* **الزُّمْرةُ**: هي الجماعةُ من النَّاسِ، و(إذا) للمُفاجأةِ؛ أي: إذا جماعةٌ واقفةٌ أو كائنةٌ أو موجودةٌ أو حاضرةٌ.

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٩١).

(٢) «بعدك»: ليست في (م) و(ك).

و(هلُمَّ) خطابٌ للزُّمرةِ، أفردَه نظرًا إلى اللَّفظِ[١].

ومعنى (ارتَدُّوا) تخلَّفُوا عن بعضِ الواجباتِ، وليس المرادُ به الكفرَ؛ لأنَّ أحدًا من الصَّحابةِ لم يرتدَّ بعدَه، وإنَّما ارتدَّ قومٌ من جفاةِ العربِ، وعبَّرَ عن تركِ الواجباتِ بالارتدادِ؛ تهويلًا لأمرِها، وتهديدًا للحاضرين.

و(القَهْقَرى) الرُّجوعُ إلى خلفٍ من غيرِ أن يعيدَ وجهَهُ إلى جهةِ مشيِهِ[٢].

وقولُه: (فلا أُراهُ يخلُصُ منهُم إلَّا مثلُ هَمَلِ النَّعَمِ) الهمَلُ ـ بالتَّحريكِ ـ: الإبلُ بلا راعٍ، وقد يكونُ بمعنى الضَّوالِّ[٣]، والمعنى: أنَّه لا يخلصُ منهم إلَّا القليلُ؛ لأنَّ الهملَ من الإبلِ قليلٌ نادرٌ.

١١٠٣ـ (ق): أَبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «بينَا أَنَا نائمٌ رأيتُ النَّاسَ يُعرَضُونَ عليَّ وعليهِمْ قُمُصٌ، منهَا مَا تبلُغُ الثُّدِيَّ، ومنها ما تبلُغُ دونَ ذلكَ، وعُرِضَ عليَّ عمرُ بن الخطَّابِ، وعليهِ قمِيصٌ يجُرُّهُ، قالُوا: فمَا أوَّلتَ ذلكَ يَا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الدِّينَ».
[خ: ٢٣] [م: ٢٣٩٠]

* ظاهرُه يدلُّ على أنَّ الثَّديَ كما يطلقُ على ما للمرأةِ يطلقُ على ما للرَّجلِ، وقالَ بعضُهم: الثَّديُ للمرأةِ، والجمعُ ثُدِيٌّ ـ بضمِّ الثَّاءِ المثلَّثةِ وكسرِ الدَّالِ ـ يُذكَّرُ ويؤنَّثُ، والثُّنْدُوةُ للرَّجلِ كالثَّديِ للمرأةِ، وهو مهموزٌ إذا ضُمَّ أوَّلُه، وإذا فُتحَ لم يُهمزْ[٤].

---

(١) في (ص) زيادة: «والأولى على أنه على اللغة الحجازية»، وفي الهامش: «فيه نظر مبني به، بل حتى على لغة أهل الحجاز».

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٦١).

(٣) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٦٤١).

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٣٧٣).

وقد تجسَّدَ له الدِّينُ ﷺ بصورةِ القميصِ باعتبارِ مناسبةٍ كانت بينَ القميصِ والمرئيِّ له المنام في ذلك الوقتِ، وجرُّه يدلُّ على بقاءِ آثارِه الجميلةِ وسننِه الحسنةِ بعد وفاتِه؛ ليُقتدَى به، فلا يُنكرُ على مَنْ عبَّر منَ المعبِّرينَ بالنِّسبةِ إلى بعضِ الرَّائينَ بشأنِه في مكسبِه ومعيشتِه.

١١٠٤ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «بينَا أنا نائِمٌ رأيتُني علَى قَلِيبٍ عليهَا دلوٌ، فنزَعْتُ منها مَا شاءَ اللهُ، ثمَّ أخذَهَا ابنُ أبِي قُحافَةَ، فنزَعَ بهَا ذَنُوبًا أو ذَنُوبينِ، وفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يغفِرُ لهُ، ثمَّ استحَالَتْ غَرْبًا، فأخَذَهَا ابنُ الخَطَّابِ، فلَمْ أرَ عبقَرِيًّا منَ النَّاسِ ينزِعُ نزْعَ عمرَ حتَّى ضرَبَ النَّاسُ بعَطَنٍ». [خ: ٧٠٣٧] [م: ٢٣٩٢]

* **القليبُ**: البئرُ الذي لم تطوَ، والطَّويُّ ضدُّها، وهي المطويَّةُ بالحجارةِ والآجرِّ(١).

والذَّنوبُ ـ بفتحِ الذَّالِ المعجمةِ ـ: الدَّلو العظيمةُ، وقيلَ: لا يُسمَّى ذَنوبًا إلَّا إذا كانَ فيها ماءٌ(٢).

والضَّعفُ: بالفتحِ والضَّمِّ، ومعنى: **(استحَالَتْ)** تحوَّلَتْ من الصِّغرِ إلى الكبرِ.

والعبقريُّ: السَّيِّدُ، وقيلَ: هو الذي ليس فوقَهُ شيءٌ، قيل: والأصلُ فيه أنَّ عبقرَ قريةٌ يسكنُها الجنُّ فيما يزعمونَ، فكلَّما رأوا شيئًا فائقًا غريبًا نسبُوا إليها فقالوا: عبقريٌّ(٣).

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٦٨٩).

(٢) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ١٣٤).

والعطنُ: مُناخُ الإبلِ إذا صَدَرَتْ عنه[1]، ومعنى قولِه: (**حتَّى ضرَبَ النَّاسُ بعَطَنٍ**) أرووا إبلَهُم، ثمَّ أوَوْها إلى عَطَنِها لتستريحَ.

قالَ العلماءُ: هذا المنامُ مثالٌ واضحٌ لأمرِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ والخليفتينِ بعدَه، فأمَّا النَّبيُّ عليه السَّلامُ؛ فإنَّه صاحبُ الشَّرعِ قرَّرَ قواعدَ الإسلامِ، ومهَّدَ أمورَه، وأوضحَ سبلَه، ودخلَ النَّاسُ فيه أفواجًا، وأنزلَ اللهُ عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ثمَّ خلفَهُ بعدَهُ أبو بكرٍ سنتينِ وأشهرًا، أشارَ إليه قولُه عليه السَّلامُ: (ذنوبًا أو ذنوبين) شكَّ الرَّاوي، والصَّحيحُ: ذنوبانِ، كما صرَّحَ به في الرِّوايةِ الأخرى، وحصلَ في خلافتِه قتالُ أهلِ الرِّدَّةِ، وقطعَ دابرَهِم.

قولُه: (وفِي نَزْعِهِ ضعفٌ) ليس فيه حطٌّ لفضيلةِ أبي بكرٍ، وإنَّما هو إخبارٌ عن قلَّةِ الفتحِ؛ لقلَّةِ مدَّةِ خلافتِه.

وقولُه: (واللهُ يغفِرُ لهُ) اختلفَ النَّاسُ في تقريبِ ذكرِه في هذا المقامِ؛ فإنَّ ظاهرَه يوهمُ أنَّ الضَّعفَ الذي كانَ في نزعِهِ كانَ بتقصيرٍ منه، ولم يكنْ كذلك بحمدِ اللهِ، فقيلَ: لمَّا ذكرَ نزعهُ الذي يؤولُ إلى ما حدثَ في زمانِه ممَّا ذكرْنا؛ دعا له بالمغفرةِ في كلِّ ضعفٍ يتداركُه في أمرِهِ ذلك لو كانَ، أو أخبرَ بأنَّ اللهَ تعالى قد غفرَ له ضعفَه؛ ليتحقَّقَ عندَ السَّامعينَ أنَّ الضَّعفَ الذي في نزعِهِ لما يقتضيهِ تغيُّرُ الزَّمانِ، وقلَّةُ الأعوانِ غيرُ راجعٍ إليه، وفيه ما فيه.

وقيلَ: يُحتملُ أنَّه خرجَ في بعضِ السِّياساتِ إلى ملاينةٍ فيما لم يأمنْ غائلةَ الإمضاءِ فيه، فأخبرَ أنَّه مُعانٌ مسدَّدٌ في ذلك، وممَّا يُنبِئُكَ على نظامِ هذا التَّأويلِ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه لمَّا أُتيَ بالأشعثِ بنِ قيسٍ مكبَّلًا وكانَ قد ارتدَّ، فقالَ لأبي بكرٍ:

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤١٦).

استَبقِني لحربِك، وزوِّجْني أختَكَ، فأطلَقَه، وزوَّجه أختَه أمَّ فروةَ، ثمَّ قالَ: وددْتُ أنِّي كنتُ أمرْتُ بقتلِ الأشعثِ، ولم يفعلْ ذلك إلَّا توَقِّيًا من غائِلةِ قومِه، واستمالةً لقلوبِهم.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه ليس في لفظِ الحديثِ ما يشيرُ إليه أصلًا.

وقيلَ: إنَّما قالَه لأنَّه لفظٌ كانَ المسلمونَ يدعمونَ بها كلامَهم، ونِعمَتِ الدِّعامةُ هي، فكانوا يقولونَ: افعلْ كذا واللهُ يغفرُ لك.

ثمَّ خلفَه عمرُ رضيَ اللهُ عنه، وطالَتْ مدَّةُ خلافتِه عشرَ سنينَ، وظهرَتْ[1] بذلك قوَّتُه وشوكتُه، وإقامةُ دينِ اللهِ، وفُتِحَتْ البلادُ في زمانِه، وكَثُرَتْ الغنائمُ، واتَّسعَ الإسلامُ، فكانَ عبقريًّا؛ لم يُرَ سيِّدٌ يعملُ عملَه ويقطعُ قطعَه.

١١٠٥ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «بينَا أنَا نائِمٌ رأيتُني في الجنَّةِ، فإذَا امرَأةٌ تتوضَّأُ إلى جانِبِ قصْرٍ، فقلتُ: لمنْ هذَا القصْرُ، قالوا: لعمرَ، فذكرْتُ غيرَتَهُ، فوَلَّيتُ مُدبِرًا». [خ: ٦٦٢٠] [م: ٢٣٩٥]

*قالَ أبو هريرةَ: فبكى عمرُ في المجلسِ مع رسولِ اللهِ، ثمَّ قالَ عمرُ: بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللهِ؛ أغارُ عليك؟

واختلفَ الشَّارحونَ في معنى **الوضُوءِ** في هذا الحديثِ، فقيلَ: يحتملُ أن يكونَ معناه: تغسلُ يديها ووجهَها، وليس المرادُ الوضوءَ المعروفَ؛ إذ لا وضوءَ في الجنَّةِ.

وقيلَ: إنَّه تصحيفٌ، إنَّما هي: «امرأةٌ شوهاءُ»، قالَ في «الصَّحَاحِ»: فرسٌ شوهاءُ صفةٌ محمودةٌ[2].

---

(١) في (ك): «ظهر».

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٢٣٨).

وليس بجيِّدٍ؛ لجوازِ أنْ تكونَ صفةً محمودةً في الفرسِ، لا في الإنسانِ.

وقيلَ: يرادُ بها سعةُ أشداقِها.

وقيلَ: الشَّوهاءُ: هي المرأةُ الحسناءُ، وهي من الأضدادِ(١)، يقالُ للمرأةِ القبيحةِ أيضًا: شوهاءُ، وذلك كلُّه بناءً على أنَّه لا وضوءَ في الجنَّةِ، فإنْ أُريدَ نفيُه عبادةً فواضحٌ، وإنْ أُريدَ غيرُه فليس بواضحٍ.

وقيلَ: إنَّما ذكرَ الوضوءَ عليه السَّلامُ إشارةً إلى أنَّ الوضوءَ يوصلُ إلى الجنَّةِ، وإلى ذلك النَّعيمِ المقيمِ.

وفيه وفيما قبلَه: دليلٌ على فضائلِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه.

١١٠٦ـ(خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «بينَا أيُّوبُ يغتَسِلُ عُرْيَانًا؛ خَرَّ عليهِ رِجْلُ جرَادٍ مِن ذهَبٍ، فجعَلَ أيُّوبُ يَحْثِي في ثوبِهِ، فقالَ له رَبُّهُ: يا أيُّوبُ؛ ألَم أكنْ أغنَيْتُكَ عمَّا تَرى؟ قالَ: بلى وعزَّتكَ، ولكنْ لا غنَى بِي عَن بركتِكَ». [خ: ٢٧٥]

* **الرِّجْل** ـ بكسرِ الرَّاءِ وسكونِ الجيمِ ـ: الجماعةُ الكثيرةُ من الجرادِ خاصَّةً، وهو جمعٌ لا واحدَ له من لفظِه(٢).

وحثى يحثو ويحثي: لغتانِ، وفي الحديثِ دليلٌ على إباحةِ التَّكثيرِ من المالِ الحلالِ.

قيلَ: وفيه دليلٌ على أنَّ من نُثِرَ عليه دراهمُ أو غيرُها أنَّه أحقُّ بما نُثِرَ عليه.

---

(١) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٢٨٤).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٩/ ٤٥).

١١٠٧ـ(م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «بينَا رجلٌ بفَلاةٍ منَ الأرضِ، فسمِعَ صوتًا في سحابَةٍ: اسْقِ حديقَةَ فلانٍ، فتنَحَّى ذلكَ السَّحابُ، فأفرَغَ ماءَهُ في حرَّةٍ، فإذَا شَرْجَةٌ منَ تلكَ الشِّراجِ قد استوعَبَتْ ذلكَ الماءَ كلَّهُ، فتتبَّعَ الماءَ، فإذا رجُلٌ قائمٌ في حديقَتِهِ يُحوِّلُ الماءَ بمسْحَاتِهِ، فقال: يَا عبدَ اللهِ؛ مَا اسمُكَ؟ قالَ: فلانٌ، للاسمِ الَّذي سمعَ في السَّحابَةِ، فقالَ لهُ: يا عبدَ اللهِ؛ لم تسألُنِي عن اسمِي؟ فقالَ: إنِّي سمعْتُ صَوتًا في السَّحابِ الَّذي هذَا ماؤُهُ، يقولُ: اسْقِ حديقَةَ فلانٍ، لاسمِكَ، فمَا تصنَعُ فيها؟ قالَ: أمَّا إذا قلتَ هذَا؛ فإنِّي أنظرُ إلى مَا يخرُجُ منهَا، فأتصَدَّقُ بثلُثِهِ، وآكُلُ أنَا وعيَالي ثُلُثًا، وأردُّ فيها ثُلُثَه». [م: ٢٩٨٤]

* **الفلاةُ**: الصَّحراءُ، **وتنحَّى**: أي: توجَّهَ إلى ناحيةٍ، **والحرَّةُ**: اللَّابةُ، وهي أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ[(١)]، وقد تقدَّمَ.

والحديقةُ: اسمٌ لكلِّ ما أحاطَ به البناءُ من البساتينِ وغيرِها.

والشَّرْجَةُ: مسيلُ الماءِ منَ الحرَّةِ إلى السَّهلِ، وهي بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ وسكونِ الرَّاءِ، و(**الشِّراجُ**) جمعٌ[(٢)].

والمِسحاةُ ـ بكسرِ الميمِ ـ: المجرفةُ من الحديدِ، مأخوذٌ من السَّحوِ، وهو الكشفُ والإزالةُ[(٣)].

وفي الحديثِ دِلالةٌ على فضيلةِ الصَّدقةِ والإنفاقِ من الكسبِ على الفقراءِ والمساكينِ والعيالِ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٥٦٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢٦٨).

١١٠٨ـ (ق): مالكُ بنُ صعصَعَةَ رضي الله عنه: «بينمَا أنَا في الحَطِيمِ ـ وربَّما قالَ: في الحِجرِ ـ مُضْطجعًا إذْ أتَانِي آتٍ فَقَدَّ، قالَ: وسمعْتُهُ يقولُ: فشقَّ مَا بينَ هذهِ إلى هذهِ، فاستخرَجَ قلبِي، ثمَّ أُتيتُ بطَسْتٍ مِن ذهَبٍ مملوءةٍ إيمانًا، فغُسِلَ قلبِي، ثمَّ حُشِيَ، ثمَّ أُعِيدَ، ثمَّ أُتِيتُ بدابَّةٍ دُونَ البغلِ وفوقَ الحمَارِ أبيَضَ، يضَعُ خطوَهُ عند أقصَى طرفِهِ، فحُمِلتُ عليهِ، فانطَلَقَ بي جبرَائِيلُ حتَّى أتَى السَّماءَ الدُّنيَا، فاستفتَحَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرَائيلُ، قيلَ: ومَنْ معكَ؟ قالَ: محمَّدٌ، قيلَ: وقد أُرسِلَ إليه؟ قالَ: نعمْ، قيلَ: مرحَبًا به، فنِعْمَ المجِيءُ جاءَ، ففُتِحَ، فلمَّا خلَصْتُ فإذا فيهَا آدمُ، فقالَ: هذَا أبوكَ آدمُ، فسلِّمْ عليهِ، فسلَّمْتُ عليهِ، فرَدَّ السَّلامَ، ثمَّ قالَ: مرحَبًا بالابنِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ، ثُمَّ صعِدَ بي حتَّى أتَى السَّماءَ الثَّانيةَ، فاستفْتَحَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرائيلُ، قيلَ: ومَن معكَ؟ قالَ: محمَّدٌ، قيلَ: وقد أُرسلَ إليهِ؟ قالَ: نعَمْ، قيلَ: مرحَبًا به، فنِعْمَ المجِيءُ جاءَ، ففُتِحَ، فلمَّا خلَصْتُ إذا يحيَى وعِيسَى، وهمَا ابنَا خالَةٍ، قالَ: هذَا يحيَى وعِيسَى، فسلِّمْ عليهمَا، فسلَّمْتُ، فرَدَّا، ثمَّ قالَا: مرحَبًا بالأخِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ، ثمَّ صَعِدَ بِي إلى السَّماءِ الثَّالثةِ، فاستفتَحَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرِيلُ، قيلَ: ومَن معكَ؟ قالَ: محمَّدٌ، قيلَ: وقد أُرسلَ إليهِ؟ قالَ: نعَمْ، قيلَ: مرحَبًا به، فنِعْمَ المجِيءُ جاءَ، ففُتِحَ، فلمَّا خلَصْتُ إذا يوسُفُ قالَ: هذَا يوسُفُ، فسلِّمْ عليهِ، فسلَّمْتُ عليهِ، فرَدَّ عليَّ، ثمَّ قالَ: مرحَبًا بالأخِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ، ثمَّ صعِدَ بي حتَّى أتَى السَّماءَ الرَّابعَةَ فاستفْتَحَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبريلُ، قيلَ: ومَن معكَ؟ قالَ: محمَّدٌ، قيلَ: وقَد أُرسِلَ إليهِ؟ قالَ: نعَمْ، قيلَ: مرحَبًا به، فنِعْمَ المجِيءُ جاءَ، ففُتِحَ فلمَّا خلَصْتُ فإذَا إدرِيسُ، قالَ: هذَا إدرِيسُ، فسلِّمْ عليهِ فسلَّمْت عليه فردَّ، ثمَّ قالَ: مرحَبًا بالأخِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ، ثمَّ صعِدَ بي حتَّى أتَى السَّماءَ الخامسَةَ، فاستفْتَحَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبريلُ، قيلَ: ومَن معكَ؟ قالَ: محمَّدٌ، قيلَ:

وقد أُرسلَ إليه؟ قالَ: نعَمْ، قيلَ: مرحَبًا به، فنِعْمَ المجِيءُ جاءَ، فلمَّا خلَصْتُ فإذَا هارونُ، قالَ: هذَا هارونُ فسلِّمْ عليهِ فسلَّمْتُ عليهِ فرَدَّ، ثمَّ قالَ: مرحَبًا بالأخِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ، ثمَّ صعِدَ بي حتَّى أتى السَّماءَ السَّادسَةَ فاستفْتَحَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرائيلُ، قيلَ: ومَن معكَ؟ قالَ: محمَّدٌ، قيلَ: وقد أُرسلَ إليه؟ قالَ: نعَمْ، قيلَ: مرحبًا به، فنعمَ المجيءُ جاءَ، فلمَّا خلصْتُ فإذَا مُوسى، قالَ: هذَا مُوسى، فسلِّمْ عليهِ، فسلَّمْتُ عليهِ، فردَّ، ثمَّ قالَ: مرحَبًا بالأخِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ، فلمَّا تجاوَزْتُ بَكَى، فقيلَ لهُ: ما يُبكِيكَ؟ قالَ أبكِي: لأنَّ غُلامًا بُعثَ بعدِي يدخُلُ الجنَّةَ مِن أُمَّتهِ أكثَرُ ممَّنْ يدخُلُ مِن أُمَّتي، ثمَّ صعِدَ بي إلى السَّماءِ السَّابعَةِ، فاستفْتَحَ[1]، قيلَ: مَن هذا؟ قالَ: جبرائيلُ، قيلَ: ومَن معكَ؟ قالَ: محمَّدٌ، قيلَ: وقد بُعِثَ إليه؟ قالَ: نعَمْ، قيلَ: مرحَبًا به، فنِعْمَ المجِيءُ جاءَ، فلمَّا خلَصْتُ فإذَا إبراهيمُ قالَ: هذَا أبوكَ إبراهيمُ، فسلِّمْ عليهِ، فسلَّمتُ عليهِ، فردَّ السَّلامَ، ثمَّ قالَ: مرحَبًا بالابنِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ، ثمَّ رُفعْتُ إلى سدْرَةِ المنتَهى، فإذَا نَبْقُها مثْلُ قلَالِ هَجَرَ، وإذا ورَقُها مثْلُ آذَانِ الفيلَةِ، قالَ: هذهِ سدْرَةُ المنتَهى، وإذا أربعَةُ أنهَارٍ: نهرَانِ ظاهرَانِ، ونهرَانِ باطنَانِ، فقلْتُ: ما هذانِ يا جبرائيلُ؟ قالَ: أمَّا الباطنَانِ فنهرَانِ في الجنَّةِ، وأمَّا الظَّاهرَانِ: فالنِّيلُ والفراتُ، ثمَّ رُفِعَ لي البيتُ المعمُورُ، ثمَّ أُتِيتُ بإناءٍ مِن خمرٍ، وإناءٍ مِنْ لبَنٍ، وإناءٍ منْ عسَلٍ، فأخَذْتُ اللَّبنَ، فقالَ: هيَ الفطرَةُ أنتَ عليهَا وأمَّتُك، ثمَّ فُرِضَتْ عليَّ الصَّلاةُ، خمسينَ صلاةً كُلَّ يومٍ، فرجَعْتُ فمررَتُ على مُوسى، فقالَ: بم أُمِرت؟ قلتُ: أُمرتُ بخمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ، قالَ: إنَّ أمَّتكَ لا تستَطيعُ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ، وإنِّي واللهِ قد جرَّبتُ النَّاسَ قبلكَ، وعالجْتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجَةِ، فارجعْ إلى ربِّكَ فاسألهُ التَّخفيفَ لأمَّتكَ، فرجَعْتُ، فوضَعَ عنِّي عشرًا، فرجَعْتُ إلى مُوسى، فقالَ

(١) في (ك) زيادة: «جبرائيل».

مثلَهُ، فرجَعْتُ، فوضَعَ عنِّي عشرًا، فرجعْتُ إلى مُوسى، فقالَ مثلَهُ، فرجَعْتُ فوضَعَ عنِّي عشرًا، فرجَعْتُ إلى مُوسى، فقالَ مثلَهُ فرجَعْتُ، فأُمِرتُ بعَشرِ صلوَاتٍ كلَّ يومٍ، فرجَعْتُ إلى مُوسى، فقالَ مثلَهُ، فرجَعْتُ فأُمِرتُ بخمْسِ صلوَاتٍ كلَّ يومٍ، فرجعْتُ إلى مُوسى فقالَ: بم أُمرتَ؟ فقلتُ: أُمرتُ بخمسِ صلواتٍ كلَّ يومٍ، قالَ: إنَّ أمَّتكَ لا تستطِيعُ خمسَ صلواتٍ كلَّ يومٍ، وإنِّي قد جرَّبْتُ النَّاسَ قبلكَ، وعالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجَةِ، فارجِعْ إلى ربِّكَ فاسألهُ التَّخفيفَ لأمَّتِكَ، قالَ: سألْتُ ربِّي حتَّى استحْيَيْتُ، ولكن أرضَى وأسلِّمُ، فلمَّا جاوَزْتُ، نادَى مُنادٍ: أمضَيْتُ فريضَتي، وخفَّفْتُ عن عبَادِي». [خ: ٣٦٧٤] [م: ١٦٢]

حديثُ المعراجِ متَّفقٌ عليهِ، لكن تتبعْتُ فيه سياقَ البُخارِيِّ.

*هذا حديثٌ شريفٌ؛ إذ هو من جملةِ ما أكرمَ اللهُ به نبيَّنا ﷺ من المناجاةِ وإمامةِ الأنبياءِ، والعروجِ إلى سدرةِ المنتَهى، وما رأى من آياتِ ربِّه الكبرى.

واختُلِفَ في وقتِ الإسراءِ، فقيلَ: كانَ بعد مبعثِه بخمسةَ عشرَ شهرًا، وقيلَ: كانَ ليلةَ سبعٍ وعشرين من ربيع الأوَّلِ قبل الهجرةِ بسنةٍ، وقيلَ: كانَ بعدَ مبعثِه بخمسِ سنينَ، وقيلَ: كانَ قبلَ أن يوحى إليه، وهذا من روايةِ شريكٍ[1].

قالَ بعضُ أهلِ العلم: ما وجدْنَا للبخاريِّ ومسلمٍ في كتابيهما شيئًا لا يحتملُ تخريجًا إلَّا هذا.

واختُلف أيضًا في أنَّ الإسراءَ كان بروحِه أو بجسَدِه؛ فقال قومٌ: إنَّه كان بالرُّوحِ، وإنه كان في المنامِ، وإليه ذهبَ معاويةُ، وقال آخرون: كان بالجسدِ في اليقظةِ إلى بيت المقدسِ، وإلى السَّماءِ، وحيث شاءَ الله بالرُّوحِ، وقال الجمهورُ:

---

(١) رواها البخاري (٣٣٧٧).

إنَّه كان بالجسدِ والروحِ في اليقظةِ[1]، احتجَّ الأوَّلون بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]؛ صرَّحَ بالرُّؤيا، وهي إنما تكون في منامٍ، وبما حُكي عن عائشةَ رضي الله عنها: «ما فقدْتُ جسَدَ رسولِ الله ﷺ»[2]، وبقوله عليه السَّلام في هذا الحديثِ: «بينا أنا نائمٌ»، وبقوله عليه السَّلام في آخرِ الحديثِ: «فاستيقظْتُ وأنا بالمسجدِ الحرامِ» في بعضِ رواياتِ أنسٍ[3].

وأُجِيبَ: بأنَّ الآيةَ دليلٌ لنا يدلُّ على أنَّها رُؤيا عينٍ، وإسراءُ شخصٍ، إذ ليس في الحلمِ فتنةٌ، ولا يكذبُ فيه أحدٌ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يمكنُ أن يرى مثلَ ذلك من الكونِ في ساعةٍ واحدةٍ في أقطارٍ متباينةٍ.

وقولُ عائشةَ لا يصلحُ للاحتجاجِ به ههنا[4]؛ لأنَّها لم تحدِّثْ به عن مشاهدَةٍ؛ لأنَّها لم تكُنْ زوجةً في ذلك الوقتِ، ولا في سنٍّ مَن يضبطُ، ولعلَّها لم تكُنْ ولدَتْ بعدُ، على الخلافِ المارِّ في وقتِ الإسراءِ.

ولا حجَّة في قوله: «بينا أنا نائم»؛ لجوازِ أن يكون النومُ أوَّلَ وصولِ الملَكِ إليه، وليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على أنه كان نائمًا في القضيَّة كلِّها.

وقوله: (**فاستيقظْتُ**) لا يدلُّ عليه؛ لجوازِ أن يكون المرادُ استيقاظًا بعدَ نومٍ كان في موضعِ نومِه بعد الوصولِ إليه، فإنَّ الإسراءَ لم يكُنْ طولَ ليله، وإنما كانَ في بعضِه، ولجوازِ أن يكونَ (استيقظْتُ) بمعنى: أصبحْتُ، ويجوزُ أنْ يكونَ المرادُ

(١) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى/ وحاشية الشمني» للقاضي عياض (١/ ١٨٩).

(٢) رواه محمدُ بن إسحاق في «سيرته» (ص: ٢٩٥)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٥٠).

(٣) رواه البخاري (٧٠٧٩) من طريق شريك عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «واستيقظ وهو في مسجد الحرام».

(٤) انظر: «شرح الشفا» للقاري (١/ ٤٠٩).

بقولِه: (**أنا نائمٌ**) على هيئةِ النَّائمِ مِنَ الاضطجاعِ؛ لِما جاءَ في روايةٍ أُخرى: وربَّما قالَ: «في الحجرِ مُضطجِعًا».

واحتجَّ الآخرونَ بقولِه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] غيَّا الإسراءَ بالمسجدِ الأقصى، ولو كانَ ثَمَّةَ أمرٌ زائدٌ على ذلكَ لبيَّنَهُ؛ لأنَّه سيقَ لبيانِ شَرفِ النَّبيِّ ﷺ ومدحِهِ، وذكرُهُ كانَ أبلغَ في ذلك؛ لثبوتِهِ حينئذٍ بالدَّليلِ القطعيِّ الذي يكفرُ جاحدُهُ.

والجوابُ: أنَّ الزائدَ على ذلكَ ثبتَ بأحاديثَ مشهورةٍ إنكارُها ضلالٌ.

واحتجَّ الجمهورُ بالكتابِ، وهو قولُه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ووجْهُ ذلكَ: أنَّهُ لو كانَ في النَّومِ لم يقلْ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾، بل يُقالُ: بروحِ عبدِهِ، لا يُقالُ: يجوزُ أن يكونَ تقديرُهُ ذلكَ؛ لأنَّ الأصلَ خلافُ الحذفِ والتَّقديرِ، وبالأحاديثِ الدَّالَّةِ على أنَّه عليه السَّلامُ رأى ربَّهُ بعينِهِ ليلةَ المعراجِ(١)، وهي مشهورةٌ، وإذا ظهرَ ذلك؛ فلنرجِعْ إلى بيانِ ألفاظِ الحديثِ، فنقولُ:

(**الحَطِيمُ**): ما بينَ الرُّكنِ والبابِ؛ سميَّ بذلكَ لأنَّ النَّاسَ يَحطِمُ بعضُهُم بعضًا للزِّحامِ فيهِ.

وقيلَ: هو الحَجَرُ المخرَجُ منه، سمِّي به لأنَّ البيتَ رُفِعَ وتُرِكَ هو محطومًا بطولِ الزَّمانِ(٢).

---

(١) روى مسلم (١٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنه: «رآه بفؤاده مرَّتين».
وروى ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٢) عن أنسٍ: «أنَّ محمَّدًا ﷺ قد رأى ربَّه تبارك وتعالى». وفي (٤٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٩٩) (١٠٧٢٧) عن ابن عباس: «رأى محمد ربَّه».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٢٣١).

وقيلَ: لأنَّه حُطِّمَ من البيتِ؛ أي: كُسِّرَ[(١)]، فيكونُ فعيلًا بمعنى: محطومٍ، وقيلَ: فعيلٌ بمعنى: فاعلٍ؛ لأنَّ مَن دعا فيهِ على ظالمٍ حَطَمَهُ اللهُ.

وقولُه: (فَقَدَّ) أي: قَطَعَ طولًا كالشَّقِّ.

وقولُه: (ما بينَ هذِه إلى هذِه) قالَ بعضُ رواتِه: منْ ثَغرةِ نَحرهِ إلى شَعرَتِه، وقيلَ: من قَصِّهِ إلى سَوأَتِهِ، والثُّغرةُ: نُقرَةُ النَّحرِ فوقَ الصَّدرِ[(٢)]، والشَّعرةُ: العانةُ، والقَصُّ: عظمُ الصَّدرِ المغروزُ فيه شراسيفُ الأضلاعِ في وسطِهِ[(٣)].

والطَّسْتُ ـ بفتحِ الطَّاءِ وسكونِ السِّينِ المهملتينِ ـ: إناءٌ معروفٌ، قيلَ: تاؤُه بدلٌ من السِّينِ، أصلُه: طَسٌّ[(٤)].

وقولُـه: (بدابَّةٍ) هـي البُراقُ، وسُـمِّيَتْ به لبريقِه، وقيلَ: لسـرعتِه، واشـتِقاقُه من البرقِ.

والأقصى: الأبعدُ، من القُصوِّ، وهو البُعدُ، والطَّرفُ: تحريكُ الجفونِ عندَ النَّظرِ.

وقولُـه: (جبريـلُ) فـي جـوابِ قـولِ الخـازنِ: (مَـن هـذَا؟) (جبريـلُ) إشـارةٌ إلـى أنَّ الأدبَ فيمـن اسـتأذنَ بـدقِّ بـابٍ أو نحـوِه، وقيـلَ له: مـن أنـتَ؟ أن يقولَ: زيـدٌ مثـلًا، بالمشـهورِ من الاسـمِ واللَّقبِ والكُنيـةِ دونَ أن يقـولَ: أنا؛ فإنَّـه قد جاءَ الحديـثُ بالنَّهـي عنه[(٥)].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٧١).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٥٨).

(٥) رواه البخاري (٥٨٩٦) عن جابر رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَينٍ كان على أبي، فدَقَقْتُ البابَ، فقالَ: «مَن ذا». فقلْتُ: أنا، فقال: «أنا أنا». كأنه كرهها.

وقولُه: (**وقد أُرسِلَ إليه؟**) أرادَ الإرسالَ للإسراءِ، وصعودَ السَّماءِ، لا الاستفهامَ عن أصلِ البعثةِ والرِّسالةِ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ معلومًا.

وقولُه: (**فلمَّا خلَصْتُ**) أي: وصلتُ، و(**مرحَبًا**) أي: أصبتَ رَحبًا، لا ضيقًا، وفيه: استحبابُ لقاءِ أهلِ الفضلِ بالبشرِ والتَّرحيبِ.

وقولُه: (**بالابنِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ**) يشيرُ إلى جوازِ مدحِ الإنسانِ في وجهِه إذا أَمِنَ عليه الإعجابَ.

وقولُه: (**وهمَا ابنَا خالَةٍ**) نُقِلَ عن ابن السِّكِّيتِ[1] أنَّه يقالُ: ابنا عمٍّ، ولا يُقالُ: ابنا خالٍ، ويُقالُ: هما ابنا خالةٍ، ولا يُقالُ: ابنا عمَّةٍ.

وقولُه: (**فلمَّا تجاوَزْتُ بَكَى**) لا يجوزُ أنْ يُحملَ بكاؤُه عليه السَّلامُ على الحسدِ؛ لأنَّه لا يليقُ بمرتبةِ مثلِه، وإنَّما بكى من جهةِ الشَّفقةِ على أمَّتِه، إذ قصُرَ عددُهُم عن عددِ أمَّةِ محمَّدٍ عليهِ السَّلامُ.

وقولُه: (**لأنَّ غُلامًا بُعثَ بعدِي**) ليسَ على سبيلِ الازدراءِ به، لكنَّه على معنى تعظيمِ المنَّةِ للهِ تعالى؛ إذ قد خصَّهُ اللهُ بذلك من غيرِ طولٍ في عمرِه، وقد تُسمِّي العربُ المستَجمِعَ للسِّنِّ غلامًا ما دامَتْ فيه بقيَّةٌ من قوَّةٍ، والرَّفعُ خلافُ الوَضعِ.

والسِّدرُ: شجرُ النَّبِقِ؛ بفتحِ النُّونِ وكسرِ الباءِ الموحَّدةِ[2].

و(**سِدْرَةُ المنتَهَى**) شجرةٌ في أقصى الجنَّةِ ينتهي إليها أعمالُ العبادِ، أو ينتهي إليها علمُ الخلائقِ من الملائكةِ والرُّسلِ وأربابِ النَّظرِ والاعتبارِ.

والقِلالُ ـ بكسرِ القافِ ـ جمعُ قُلَّةٍ، وهي جرَّةٌ عظيمةٌ تسَعُ قِربَتينِ أو أكثرَ[3].

---

(١) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢٧١).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢١٤).

و(هَجَر) قريةٌ قريبةٌ من المدينةِ كانَتْ تُعملُ بها القِلالُ[١]، وسُمِّيتْ قُلَّةً؛ لأنَّها تُقَلُّ؛ أي: تُرفَعُ وتُحمَلُ[٢].

والفيلةُ: جمعُ فيلٍ، وهو الحيوانُ المعروفُ، كقردةٍ في جمعِ قردٍ.

وفسَّرَ **الفطرةَ** ههنا بالإسلامِ والاستقامةِ، وقالوا: معناه ـ واللهُ أعلمُ ـ: اخترتَ علامةَ الإسلامِ والاستقامةِ.

وقولُ موسى عليه السَّلامُ: **(وإنِّي قَد جرَّبْتُ النَّاسَ قبلكَ)** إشارةٌ إلى أنَّه عليه السَّلامُ تقدَّمَ له من المعرفةِ بأمرِ المتعبِّدينَ ما لم يكُنْ لنبيِّنا عليه السَّلامُ؛ لذلك أشارَ عليه السَّلامُ بطلبِ التَّخفيفِ عن أمَّتِه، فخفَّفَ العددَ، والثَّوابُ باقٍ كما كانَ.

وقولُه: **(ولكنْ أرضَى)** يعني: بما قضَى اللهُ تعالى بهِ على عبادِه من العبادَةِ، وأسلِّمُ أمرِي وأمرَهم إليه.

١١٠٩ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا: «بينمَا ثلاثَةُ نفرٍ يمشُونَ أخذَهُم المطَرُ، فأوَوا إلى غارٍ في جبَلٍ، فانحَطَّتْ على فمِ غارِهِمْ صخْرَةٌ منَ الجبَلِ، فأطبَقَتْ عليهِمْ، فقالَ بعضُهُم لبعْضٍ: انظُروا أعمالًا عملتُمُوهَا صالحَةً للهِ، فادْعُوا اللهَ بها لعلَّهُ يُفرِّجُها عنكُمْ، فقالَ أحدُهُم: اللَّهمَّ إنَّهُ كانَ لي والدَانِ شيخَانِ كبيرَانِ، وامرأتِي، ولِي صبيَةٌ صغَارٌ أرْعَى عليهِمْ، فإذا أرَحْتُ عليهِم حلَبْتُ، فبدأْتُ بوالدَيَّ، فسقيتُهُمَا قبلَ بَنيَّ، وإنَّه نَأى بي ذاتَ يومٍ الشَّجرُ، فلمْ آتِ حتَّى أمسَيْتُ، فوجَدْتُهما قد نامَا، فحلَبْتُ كمَا كنتُ أحلُبُ، فجئْتُ بالحلَابِ، فقُمْتُ عندَ رؤوسِهِما أكرَهُ أنْ أُوقِظَهما

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٥١٤).

مِن نومِهِما، وأكرَهُ أنْ أسْقي الصِّبيَةَ قبلَهُما، والصِّبيةُ يتَضاغَون عندَ قدمَيَّ، فلم يزَلْ ذلكَ دأبِي ودأبَهُم حتَّى طلَعَ الفجْرُ، فإنْ كنتَ تعلَمُ أنِّي فعلْتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ؛ فافرُجْ لنا منها فُرجَةً نَرى منها السَّماءَ، ففرَجَ اللهُ منها فُرجَةً، فرَأوا منها السَّماءَ، وقالَ الآخرُ: اللَّهمَّ إنَّهُ كانَتْ لي ابنةُ عمٍّ، أحببْتُهَا كأشَدِّ ما يُحبُّ الرِّجالُ النِّساءَ، فطلَبْتُ إليها نفسَهَا، فأبَتْ حتَّى آتيهَا بمئةِ دينارٍ، فسعَيتُ حتَّى جمَعْتُ مئةَ دينَارٍ، فجئتُهَا بها، فلمَّا وقَعْتُ بين رجلَيهَا، قالَتْ: يا عبدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، ولا تفتَحِ الخاتَمَ إلَّا بحقِّهِ، فقُمْتُ عنها، فإنْ كنتَ تعلَمُ أنِّي فعلْتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ؛ فافرُجْ لنا منهَا فُرجَةً، ففرَجَ اللهُ لهُم، وقالَ الآخرُ: اللَّهمَّ إنِّي كنتُ استأجَرْتُ أجيرًا بفَرَقِ أرُزٍّ، فلمَّا قَضى عملَهُ قالَ: أعطِنِي حقِّي، فعرَضْتُ عليهِ حقَّهُ، فترَكَهُ ورَغِبَ عنه، فلمْ أزَلْ أزرَعُهُ حتَّى جمَعْتُ منهُ بقَرًا ورِعَاءَهَا، فجاءَنِي فقالَ: اتَّقِ اللهَ ولا تظلِمْنِي حقِّي، قلتُ: اذهَبْ إلى تلكَ البقَرِ ورِعَائِها، فخُذْها، فقالَ: اتَّقِ اللهَ ولا تستهْزِئ بي، فقلتُ: إنِّي لا أستهزِئُ بك، خُذْ تلكَ البقَرَ ورِعَاءَهَا، فأخذَهُ وذهَبَ به، فإنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلْتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ؛ فافرُجْ مَا بقِيَ، ففرَجَ اللهُ مَا بقِيَ». [خ: ٢٢٠٨][م: ٢٧٤٣]

* عن أبي عثمانَ المازنيِّ: أنَّ البصريِّينَ أضافوا إلى رَهطٍ ونَفرٍ، ولم يُضيفُوا إلى قومٍ وبَشَرٍ، فقالوا: تسعةُ رهطٍ، وتسعةُ نفرٍ، ولم يقولوا: ثلاثةُ قومٍ، وثلاثةُ بَشَرٍ؛ لأنَّ بشرًا يكونُ للكثيرِ، وقومٌ للقليلِ والكثيرِ، ورهطٌ ونفرٌ لا يكونانِ إلَّا للقليلِ، فلذلك أضافُوا إليه ما بينَ الثَّلاثةِ إلى العشرةِ؛ لأنَّ ذلك في معنى ما كانَ لأدنى العدَدِ، كذا في «الفائقِ»(١).

وقولُه: (فأَوَوْا) بقصرِ الهمزةِ، ويجوزُ مدُّها في لغةٍ قليلةٍ.

والغارُ: هو النَّقبُ في الجبلِ، والضَّميرُ في (إنَّه) للشَّأنِ.

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري (٣/ ٢٤٣).

وقولُه: (**أَرْعَى عليهِمْ**) من المراعاةِ، وهي الحفظُ والرِّفقُ، يقالُ: أرعيتُ عليه.

وقولُه: (**أَرَحْتُ عليهِم**) يقالُ: أرحتُ الماشيةَ وروَّحتُها؛ أي: رددتُها إلى المُراحِ ـ بضمِّ الميمِ ـ وهو مأوى الإبلِ ليلًا(١).

وقولُه: (**ونأى بي الشَّجرُ**) أي: بَعُدَ المرعى والرُّجوعُ عنه.

و(**الحِلابُ**) بكسرِ الحاءِ، الإناءُ الذي يحلبُ فيه، ويقالُ له: المِحلبُ ـ بكسرِ الميمِ ـ، وقيلَ: المرادُ به اللَّبنُ المحلوبُ(٢).

وقولُه: (**يتَضَاغَون**) أي: يستغيثونَ من الجوعِ(٣)، ورويَ: «يتثاغونَ»(٤) أي: يصوِّتونَ باكينَ.

وقولُه: (**فلم يزَلْ ذلكَ دأبِي**) أي: حالي، وقيلَ: الدَّأَبُ العادةُ، وإنَّما عبَّرَ به عن الحالِ أو العملِ نظرًا إلى معنى الدَّوامِ على فعلِه.

وقولُه: (**فطلَبْتُ إليها نفسَهَا**) أي: طلبتُ منها أن تمكِّنَني من نفسِها.

وفتحُ الخاتَمِ: كنايةٌ عن إزالةِ البَكارةِ.

وقولُه: (**وقَعْتُ بينَ رجلَيهَا**) أي: جلستُ مجلسَ الرَّجلِ من المرأةِ للوقاعِ.

الفرَقُ ـ بفتحِ الرَّاءِ ـ: مكيالٌ يَسَعُ فيه ستَّةَ عشرَ رطلًا، وبالسُّكونِ: مئةٌ وعشرونَ رطلًا(٥).

قيلَ: في الحديثِ دلالةٌ على أنَّه يستحبُّ للإنسانِ أن يدعوَ في حالِ كَربِهِ بصالحِ

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «العين» للفراهيدي (٣/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٦١).

(٤) لم أقف عليها.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٣٧).

عملِه، ويتوسَّلَ به إلى اللهِ تعالى؛ لأنَّ هؤلاء فعلوا ذلك، فاستُجيبَ لهم، وذَكَرَهُ عليه السَّلامُ في معرضِ الثَّناءِ عليهم.

وفيه: بيانُ فضلِ برِّ الوالدينِ، وإيثارِهما على مَن سواهُما من الزَّوجةِ والأولادِ.

وفيه: بيانُ فضلِ العفَّةِ، والكفِّ عن المحرَّماتِ، لاسيَّما بعدَ القدرةِ عليها والهمِّ بفعلِها.

وفيه: جوازُ الإجارةِ.

وفيه: إثباتُ كراماتِ الأولياءِ.

١١١٠ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «بينمَا رجُلٌ يسُوقُ بقرَةً قد حمَلَ عليهَا، التفتَتْ إليهِ البقرَةُ فقالَتْ: إنِّي لم أُخلَقْ لهذا، ولكنِّي إنَّما خُلِقْتُ للحَرْثِ، فقال النَّاسُ: سبحَانَ اللهِ، بقرَةٌ تكلَّمُ! فقالَ رسولُ اللهِ: فإنِّي أُؤمنُ به أنَا وأبُو بكرٍ وعمرُ، وبينمَا رَاعٍ في غنمِهِ عدَا عليهِ الذِّئبُ، فأخَذَ منها شاةً، فطلبَهُ الرَّاعِي حتَّى استنقَذَهَا منه، فالتفَتَ إليهِ الذِّئبُ فقالَ له: مَنْ لها يومَ السَّبُعِ يومَ ليسَ لها رَاعٍ غيرِي، فقالَ النَّاسُ: سبحَانَ اللهِ، ذئبٌ يتكلَّمُ! فقالَ رسولُ اللهِ: فإنِّي أؤمنُ به أنَا وأبو بكرٍ وعمرُ، وما هُما ثمَّ». [خ: ٣٤٦٣] [م: ٢٣٨٨]

* (**يومَ السَّبُعِ**) رُويَ بضمِّ الباءِ، وهو الحيوانُ المفترسُ، وبسكونِه، وهو اسمٌ للموضِعِ الذي فيه الحَشرُ، وقيلَ: هو بالسُّكونِ: اسمٌ ليومِ عيدٍ كانَ لهم في الجاهليَّةِ يشتَغلونَ فيهِ باللَّهوِ واللَّعبِ عن مواشيهم[1].

ومعناه على تقديرِ الضَّمِّ: من لها عند الفِتَنِ إذا تركَ النَّاسُ مواشيهم هملًا لا

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٥).

راعيَ لها، فتكونُ نُهبةً للسِّباعِ، فيجعلُ الذئبَ راعيًا لها؛ لانفرادِه بها، قالوا: هذا هو الصَّحيحُ روايةً ودرايةً.

ومعناه على السُّكونِ: مكانًا مَنْ لها يومَ الفَزَعِ، وهو يومُ القيامةِ، وقولُه: «يومَ لا راعيَ غيري[1]»: يُفسِدُ هذا المعنى؛ لأنَّ الذِّئبَ لا يكونُ راعيًا لها يومَ القيامةِ.

ومعناه ـ وهو اسمُ عيدٍ ـ: مَنْ لها يومَ تشتغلونَ بعيدِكم وتخلُّونَ بيني وبينها؟ فلا يكونُ لها راعٍ غيري.

وقولُه: (إنِّي أؤمنُ بهِ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ) يدلُّ على صدقِ إيمانِهما، وقوَّةِ يقينِهما، وكمالِ معرفتِهما بعظيمِ[2] سلطانِ اللهِ، وكمالِ قدرتِه تعالى، ففيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لهما.

وفيه: بيانُ وقوعِ خرقِ العادةِ لغيرِ نبيٍّ، فتجوزُ كراماتُ الأولياءِ.

وفيه: إنذارٌ على المعنى الأوَّلِ للسَّبعِ بما يكونُ من الشَّدائدِ والفتنِ التي يهملُ النَّاسُ فيها مواشيَهم، فيستمكِنُ منها السِّباعُ بلا مانعٍ.

١١١١ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «بينمَا رجلٌ يَمْشِي بطرِيقٍ، فوجَدَ غُصنَ شَوكٍ على الطَّريقِ فأخَّرهُ، فشكَرَ اللهُ لهُ، فغفَرَ لهُ». [خ: ٦٢٤][م: ١٩١٤]

* معناه ظاهرٌ، وفيه: دليلٌ على أنَّه ينبغِي للمسلمِ أنْ لا يحتقرَ من العملِ شيئًا؛ فإنَّه إذا غُفرَ له بتنحيةِ غصنِ شوكٍ؛ كانَ بمواسَاةِ الإخوانِ بالمالِ، وإطعامِ الجائعِ، وإكساءِ العُريانِ أجدرُ.

---

(١) في (ك): «يوم ليس لها راع غيري».

(٢) في (ع) و(ن): «العظيم».

١١١٢ـ (ق): أَبُـو هريـرةَ رضـي الله عنـه: «بينمَا رجلٌ يَمْشِـي في حُلَّـةٍ تُعجِبُهُ نفسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَه، إذ خسَفَ اللهُ بِهِ، فهو يتجَلْجَلُ بِهِ إلى يومِ القيامةِ». [خ: ٥٤٥٢] [م: ٢٠٨٨]

***الحُلَّةُ**: إحدى الحُللِ، وهي ما يكونُ ثوبينِ من برودِ اليمنِ، **وتَرجيلُ الشَّعرِ**: تنظيفُه وتحسينُه، والجُمَّةُ من شعرِ الرَّأسِ: ما سقطَ على المنكبينِ.

ومعنى (**يتجَلْجَلُ به**) يُخسَفُ به بالتَّدريجِ إلى يومِ القيامةِ، وقيلَ: معنى (**يتجَلْجَلُ**): يتحرَّكُ في الأرضِ، والجَلجَلةُ: حركةٌ مع صوتٍ[١]؛ أي: يسوخُ فيها حين يُخسفُ به، وإنَّما لحِقَه هذا الوعيدُ؛ لأنَّه كانَ يصنعُ ذلك تكبُّرًا، وقد تقدَّمَ قولُه عليه السَّلامُ[٢]: «لا يدخلُ الجنَّةَ من كان في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من كبرٍ».

وأمَّا ترجيلُ الشَّعرِ وتدهينُه للتَّنظيفِ؛ فقد استُحسِنَ إذا كانَ على وجهِ الاقتصادِ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «التَّرجُّلُ يومٌ ويومٌ لا»[٣].

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٥٩).

(٢) تقدم برقم: (٦٧٣).

(٣) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٨٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فصل

فصلَ هذا عمَّا قبلَه لكونِ اللَّعنِ في أوَّلِه، فهو نوعٌ آخرُ.

١١١٣ ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «لعنَ اللهُ الَّذي وسَمَهُ». [م: ٢١١٧]

قالَهُ لمَّا رَأى حمارًا قد وُسِمَ في وجهِهِ.

*الصَّحيحُ من الرِّواياتِ في كتبِ الحديثِ: **الوَسْمُ** ـ بالسِّينِ المهملةِ ـ وهو أثرُ الكيِّ[١]، **والميسَمُ**: الذي يوسَمُ به، وبعضُهم يقولُ بالسِّينِ المهملةِ والمعجمةِ، ومنهم من فَرَّقَ بينهما فقال: بالمهملةِ في الوجهِ، وبالمعجَمةِ في سائرِ الجسدِ[٢].

والوَسمُ في الوجهِ منهيٌّ عنه بهذا الحديثِ، وعليهِ الإجماعُ، وإذا كانَ في غيرِ الآدميِّ كذلك، ففي الآدميِّ أولى، وأمَّا الوسمُ في غيرِ الوجهِ في غيرِ الآدميِّ؛ فقد قيلَ: إنَّه يجوزُ إذا دعَتْ إليه الضَّرورةُ.

فإن قيلَ: قد وردَت الأحاديثُ في النَّهي عن لعنِ المسلمِ مع أنَّ الواسمَ لم يرتكبْ في صنيعِه ذلك كبيرةً؟

قلنا: يُحتملُ أن يكونَ الواسِمُ غيرَ مسلمٍ، فتكونُ (الذي) لمعهودٍ، أو كانَ من أهلِ النِّفاقِ أعلَمَه بذلك ربُّه، ولم يصرِّحْ به ليكونَ أدعى إلى الانزجارِ عمَّا زَجرَ عنه، ويُحتملُ أن لا يكونَ ذلك على وجهِ الدُّعاءِ عليه، بل يكونُ على سبيلِ الإخبارِ عن الغيبِ، وقد استحقَّ ذلك؛ لأنَّه بعدما علمَ بالنَّهي أقدَمَ على المنهيِّ عنه مستهينًا

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٦٣٥).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٩٥)، و«شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٩٧).

به، وهذا أحسن؛ لأنَّه موافقٌ لما ذكرنا[١] في شرحِ قولِه عليه السَّلامُ[٢]: «ما بُعِثْت لعَّانًا...»، الحديثَ.

١١١٤ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «لعنَ اللهُ السَّارقَ يسرِقُ البيضَةَ فتُقطَعُ يدُهُ، ويسرِقُ الحبلَ فتُقطَعُ يدُهُ». [خ: ٦٤١٤] [م: ١٦٨٧]

* قيلَ: المرادُ: بيضةُ الحديدِ وحبلُ السَّفينةِ، وكلُّ واحدٍ منهما يساوي أكثرَ من ربعِ دينارٍ، وأنكرَ المحقِّقونَ هذا[٣]، وقالوا: ليسَ هذا موضِعَ استعمالِ ما له قيمةٌ ظاهرةٌ، بل بلاغةُ الكلامِ تأباهُ؛ لأنَّ الشَّخصَ لا يُذمُّ إذا خاطرَ بيدِه فيما له قَدْرٌ، وإنَّما يُذمُّ مَن خاطرَ بها فيما لا قدرَ له، فهو موضعُ تقليلٍ، لا تكثيرٍ.

والصَّوابُ: أنَّ المرادَ التَّنبيهُ على أنَّه إذا سرقَ البيضةَ، فلم يُقطَعْ؛ جرَّهُ ذلك إلى سرقةِ ما هو أكثرُ[٤] منه، فقُطِعَ، فكانَت البيضةُ سببًا لقطعِه.

وقيلَ: المرادُ به أنَّه قد يسرقُ البيضةَ أو الحبلَ، فيقطعُ يدَه الولاةُ سياسةً، وقيلَ: إنَّه عليه السَّلامُ قالَه عند نزولِ آيةِ السَّرقةِ مجملةً من غيرِ بيانِ نصابٍ، ثمَّ بيَّنَه بعد ذلك بما أُوحيَ إليه.

قيلَ: فيه دليلٌ على جوازِ لعنِ غيرِ المُعيَّنِ؛ لأنَّه لعنَ الجِنسَ، كما في قولِه: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وأمَّا المعيَّنُ فلا يجوزُ لعنُه.

---

(١) في (ن): «ذكر».

(٢) تقدم برقم: (٤٤٢).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٦).

(٤) في (ن): «أكبر».

وقالَ القاضِي رحمَه اللهُ: جوَّزهُ بعضُهم ما لم يُحَدَّ، فإذا حُدَّ لم يجُزْ؛ لأنَّ الحدودَ كفَّاراتٌ لما به يُستحَقُّ الطَّردُ والزَّجرُ[١].

١١١٥ـ(ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «لعنَ اللهُ الواصلَةَ والمستَوصِلَةَ، والواشِمَةَ والمستَوشِمَةَ». [خ: ٥٦٠٣] [م: ٢١٢٤]

*عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَتْ: جاءَت امرأةٌ إلى النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّ ليَ ابنةً عُرَيِّسًا، أصابَتْها حصبةٌ، فتمرَّقَ شعرُها، أفأَصِلُه؟ فقالَ: «**لعنَ اللهُ الواصلَةَ...**» إلى آخرِه.

تمرَّقَ ـ بالرَّاءِ المهملةِ ـ أي: تساقطَ، هكذا رواهُ الجمهورُ، ومن رواةِ مسلمٍ من رواه بالزَّاي.

قالَ القاضي: هذا وإن كانَ قريبًا من الأوَّلِ، لكنَّه لا يُستعمَلُ في الشَّعرِ في حالةِ المرضِ[٢].

وقولُها: (**عُرَيِّسًا**) هو بضمِّ العين، وفتحِ الرَّاءِ، وتشديدِ الياءِ، تصغيرُ عروسٍ.

والحَصْبَةُ ـ بفتحِ الحاءِ، وإسكانِ الصَّادِ المهملتينِ، وبفتحِ الباءِ وكسرِها ـ: بثرٌ يخرجُ في الجلدِ[٣].

و(**الواصلَةَ**) هي التي تَصلُ شعرَ المرأةِ بشعرٍ آخرَ.

و(**المستوصِلَةَ**) هي التي تطلبُ أن يُفعلَ لها ذلك.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ١١٢).

وهـذا الحديثُ دليـلٌ على تحريمِ الوَصلِ؛ لأنَّ غيرَ الحرامِ لا يستوجِبُ فاعلُه اللَّعـنَ، وليـس ذلك تحريمَ نجاسـةٍ، بـل هو تحريـمُ كراهـةٍ[1]، خلافًا للشَّـافعيِّ[2] رحمَـه اللهُ، وهـذا كلُّه إذا كانَ شـعرُ الآدميِّ، ولا بـأسَ باتِّخاذِ القراميـلِ[3] في قرونِ النِّسـاءِ وذوائبِهنَّ مـن الوَبَرِ.

والوشْمُ: أن يغرزَ إبرةً أو نحوَها في ظهرِ الكفِّ أو المِعصَمِ أو الشَّفَةِ أو غيرِها من بدنِ المرأةِ حتَّى يسيلَ الدَّمُ، ثمَّ يحشُوهُ بالكحلِ والنَّورةِ، فيخضرُّ[4]، وفاعلتُه: واشمةٌ، والطَّالبةُ له مستوشمةٌ، وهو حرامٌ إن كانَ بالاختيارِ، فإن فُعِلَ بطفلةٍ؛ فلا تأثمُ بعدَ بلوغِها؛ لأنَّها غيرُ مكلَّفةٍ في وقتِ العملِ.

قيلَ: ويصيرُ ذلك الموضعُ نجسًا، فإن أمكنَ إزالتُه بالعلاجِ وجبَتْ، وإن لم يُمكنْ إلَّا بالجَرحِ، فإنْ خِيفَ منه الهلاكُ أو فواتُ عضوٍ؛ لم تَجبْ إزالتُه، وإن لم يُخَفْ وجبَت، وتأخيرُه يُؤثِمُ، والرَّجلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ[5].

١١١٦ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «لعَنَ اللهُ اليهُودَ والنَّصارَى، اتَّخذُوا قبُورَ أنبيائِهم مساجِدَ». [خ: ١٢٦٥][م: ٥٢٩]

---

(١) في (ص) و(ك): «كرامة».

(٢) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (١/ ٤٠٦).

(٣) القراميل: ما تشدُّه المرأةُ في شعرِها، وهي ضفائرُ من شعرٍ وصوفٍ وإبْرَيْسَم تصلُ به المرأةُ شعرَها. «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (٣٠/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢٩٧).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٠) حيث قال بعد نقل قول المصنِّف هذا: لكن تعبير الأكملِ بـ(قيل) يفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعية، فالظاهر أنه نقله عنهم.

* الأصلُ أن يُستعمَلَ (يهودَ) بلا ألفٍ ولامٍ؛ لأنَّه عَلَمٌ لقومٍ، وإنَّما جُوِّزَ تعريفُهُ لأنَّه أجرى (يهودي) و(يهود) مجرى تمرةٍ وتمرٍ.

قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها: قالَه في مرضِه الذي ماتَ فيه، ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنَّه خُشِيَ أنْ يُتَّخذَ مسجدًا.

ومعنى قولِها: (أُبرزَ قبرُه): لم يُجعلْ عليه حائطٌ.

وجاءَ في روايةٍ أخرى مبيَّنًا: أنَّه لمَّا اشتكى رسولُ اللهِ ﷺ ذَكرَ بعضُ نسائِه كنيسةً رأينَها بأرضِ الحبشةِ يُقالُ لها: ماريةُ، وكانَتْ أمُّ سَلَمَة وأمُّ حبيبةَ أتتا أرضَ الحبشَةِ، فذكَرَتا من حُسْنِها وتصاويرَ فيها، فقالَ عليه السَّلامُ: «أولئك إذا ماتَ فيهم الرَّجلُ الصَّالحُ؛ بنَوا على قبرِه مسجدًا، ثمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّورةَ[١]، أولئكَ شِرارُ الخلقِ عند اللهِ»[٢].

فيه دليلٌ على تحريمِ هذا الفعلِ، وقد تظاهرَتِ الدَّلائلُ الشَّرعيَّةُ بالمنعِ عن التَّصويرِ وتعذيبِ المصوِّرينَ، وسبَبُ تحريمِهِ كونُه ذريعةً إلى أن يُعبدَ مِن دونِ اللهِ، فقد يظنُّ مَن لا علمَ له أنَّ مَن في القبرِ هو الذي يُعبدُ ويُصلَّى له.

١١١٧ـ (م): عليٌّ رضي الله عنه: «لعَنَ اللهُ مَن لعَنَ والدَيهِ، ولعَنَ اللهُ مَن ذبَحَ لغَيرِ اللهِ، ولعَنَ اللهُ مَن آوَى مُحدِثًا، ولعَنَ اللهُ مَن غيَّرَ منارَ الأرضِ». [م: ١٩٧٨]

*عن أبي الطُّفيلِ عامرِ بن واثلةَ، قالَ: كنتُ عندَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فأتاهُ رجلٌ، فقالَ: ما كانَ النَّبيُّ يُسِرُّ إليك؟ فغضِبَ، وقالَ: ما كان النَّبيُّ عليه السَّلامُ يُسِرُّ إليَّ شيئًا

(١) في (ن) و(ص): «الصور».

(٢) رواه البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يكتُمُه النَّاسَ، غيرَ أنَّه قد حدَّثني بكلماتٍ أربعٍ، فقالَ: ما هنَّ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قالَ: قالَ: «**لعَنَ اللهُ مَن لعَنَ والدَيهِ...**» إلى آخرِه.

لعنُ الوالدينِ معصيةٌ عظيمةٌ، وقيلَ: هو من بابِ التَّسبيبِ؛ كقولِه عليه السَّلامُ: «مِن أكبرِ الكبائرِ أن يَسُبَّ الرَّجلُ والديهِ»، قالوا: وكيف يسبُّ الرَّجلُ والديهِ؟ قالَ: «يُسابُّ الرَّجلَ، فيسبُّ أباهُ، فيسبُّ أباه، فيسبُّ أمَّه، فيسبُّ أمَّه»[1].

والذَّبحُ لغيرِ اللهِ: كالذَّبحِ للصَّنمِ أو الصَّليبِ أو الكعبةِ، وذلك حرامٌ، قيلَ: فإن كانَ الذَّابحُ مسلمًا؛ فقد كفرَ.

والمحدِث ـ بكسرِ الدَّالِ ـ: هو الذي جَنى على غيرِه جنايةً، **وإيواؤُه**: إجارتُهُ من خصمِه، والحيلولةُ منه، ويدخلُ في ذلك الجاني على الإسلامِ بإحداثِ بدعةٍ إذا حماهُ عن التَّعرُّضِ له، والآخذُ على يدِه.

و(**أوَى**) بالقصرِ يجوزُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، ورُوي «محدَثًا»: بفتحِ الدَّالِ، ومعناهُ: من قرَّرَ فيها بدعةً، ومعنى **الإيواءِ** على هذا: الرِّضا به، والصَّبرِ عليه.

والمنارُ: جمعُ منارةٍ، وهي العلامةُ تُجعلُ بين الحدَّينِ للجارينِ[2]، **وتغييرُها**: أن يدْخِلَها في أرضِه.

١١١٨ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «لعَنَ اللهُ مَن مثَّلَ بالحيوَانِ». [خ: ٥١٩٦] [م: ١٩٥٨]

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢٤١).

* مثَّلتُ بالقتيلِ: إذا جَدَعتُ أنفَه أو أذنَه، أو شيئًا من أطرافِه، والاسمُ: المُثْلَةُ، وأما مثَّلَ ـ بالتَّشديدِ ـ فهو للمبالغةِ[1]، ومعنى (مثَّلَ بالحيوَانِ): أنْ يُنصَبَ فيُرمى، أو يقطَعَ أطرافَه وهو حيٌّ، وهو حرامٌ؛ للعنِ الشَّارعِ فاعلَه.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٩٤).

فصل

هذا نوعٌ آخرُ في أوّلِه «لو»، ففصلَه عمَّا قبلَه.

١١١٩ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لَو آمنَ بِي عشرَةٌ مِن اليهودِ؛ لآمنَ بي اليهُودُ».

ويُروى: **«لَو تابعَنِي[1] عشْرَةٌ منَ اليهودِ؛ لم يبقَ على ظهرِهَا يهودِيٌّ إلَّا أسلَمَ»**. [خ: ٣٧٢٥] [م: ٢٧٩٣]

*قيلَ: المرادُ عشَرةٌ من أحبارِهم الذين هم رؤوسُهم، وكانَتِ اليهودُ طوعًا لهم، وقيلَ: كانَ اليهودُ في ذلك الزَّمانِ أهلَ الكتابِ، والنَّاسُ ينقادونَ لكبرائِهم، فلو بايعَه طائفةٌ منهم بايعَ الباقونَ، وإذا آمنَ هؤلاءِ فكأنَّما آمنَ جميعُ من في الأرضِ.

والمبايعةُ: المحالفةُ والمعاهدةُ، ومبايعتُهم إيَّاهُ: التزامُ طاعتِه، والضَّميرُ في (**ظهرِهَا**) للأرضِ، يدلُّ عليه سياقُ الحديثِ وإن لم تكنْ مذكورةً.

١١٢٠ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «لَو أنَّ أحدهُمْ إذا أرادَ أنْ يأتِيَ أهلَهُ؛ قالَ: بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ جنِّبنَا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطَانَ ما رزقتَنَا، فإنَّهُ إنْ يُقدَّرْ بينهُمَا ولدٌ في ذلكَ؛ لم يضُرَّهُ الشَّيطانُ أبدًا». [خ: ٦٠٢٥] [م: ١٤٣٤]

* (**قالَ: بسمِ اللهِ**) خبرُ (**أنَّ**)، وقولُه: (**إذا أرادَ**) ظرفٌ له، وقولُه: (**فإنَّهُ إنْ يُقدَّرْ**) جوابُ (**لو**).

وقولُه: (**لم يضُرَّهُ الشَّيطانُ**) جزاءُ (**إنْ**) الشَّرطيَّةِ، وقولُه: (**في ذلكَ**) إشارةٌ إلى الإتيانِ المعلومِ من (**يأتِيَ**).

---

(١) في (م): «بايعني».

قيلَ: يُحتمَلُ أن يُؤخذَ قولُه: (لم يضُرَّهُ الشَّيطانُ) عامًّا، فيدخلُ تحته الضَّررُ الدِّينيُّ، ويُحتمَلُ أن يُؤخَذَ خاصَّة بالنِّسبةِ إلى الضَّررِ البدنيِّ بمعنى أنَّ الشَّيطانَ لا يتخَبَّطُه ولا يداخِلُه بما يضُرُّ عقلَه أو بدَنَه، وهو الأقرَبُ، وإن كانَ التَّخصيصُ على خلافِ الأصلِ؛ لأنَّا إذا حملناهُ على العمومِ؛ اقتضَى أنْ يكونَ الولدُ معصُومًا عن المعاصِي، وقد لا يتَّفِقُ ذلك، ولا بُدَّ من وقوعِ ما أخبرَ به عليه السَّلامُ، أمَّا إذا حملناهُ على الضَّررِ في العقلِ والبدنِ؛ فلا يمتَنعُ.

وقالَ القاضي عياضٌ: قيلَ: المرادُ به أنَّه لا يصرَعُه الشَّيطانُ، وقيلَ: لا يطعنُ فيه عند ولادتِه، بخلافِ غيرِه، وقالَ: ولم يحمِلْه على العمومِ في جميعِ الصُّورِ؛ لوجودِ الوسوسَةِ والإغراءِ(١).

يعني: الحملَ على فعلِ المعاصي، والظَّاهرُ أنَّ (لو) هذه ليسَتْ لانتفاءِ الشَّيءِ لانتفاءِ غيرِه؛ إذ لا يسُوْغُ تقديرُ وجودِ عينِ المقدَّم ليلزَمَ وجودُ عينِ التَّالي، ولا تقديرُ انتفاءِ التَّالي ليلزَمَ انتفاءُ المقدَّمِ، فيكون لمجرَّدِ(٢) الرَّبطِ يفيدُ ترتُّبَ الوجودِ عندَ الوجودِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩]، وقولِه عليه السَّلامُ: «نعمَ الرَّجلُ صهيبٌ، لو لم يخفِ اللهَ لم يعصِه(٣)»(٤)، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٠).

(٢) في (ن): «بمجرد».

(٣) في هامش (ص): «قال صاحب «الكشاف»: هذا من قول عمر رضي الله عنه».

(٤) هذا الأثر لا أصل له؛ قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٦٢٤): قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيءٍ من كتب الحديث. ونسب إلى عمر رضي الله عنه كما تقدم النقل عن الكشاف وغيره، لكن قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣/ ١١٥): أما قول عمر رضي اللّه عنه في صهيب بن سنان الرومي: «نعم العبد صهيب لو لم يخف اللّه لم يعصه»؛ فهو مشهور عنه، ولم أره إلى الآن بإسناد عنه، وقد ذكره أبو عبيد في كتاب «الغريب» [٣/ ٣٩٤]، ولم أره أسنده.

١١٢١ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لو أنَّ الأنصَارَ سلَكُوا واديًا، أو شِعْبًا، لسلَكْتُ وادِيَ الأنصَارِ». [خ: ٣٥٦٨]

* خرَّجَ البخاريُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً مِن الأنصارِ، ولو سلكَ النَّاسُ واديًا...**» إلى آخرِه[١].

وعن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: لمَّا فُتِحَتْ مكَّةُ قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ الغنائمَ في قريشٍ، فقالَتْ الأنصارُ: إنَّ هذا لهو العجَبُ، إنَّ سيوفَنا تقطرُ من دمائِهم، وإنَّ غنائمَنا تُرَدُّ عليهم، فبلغَ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ فجمعَهم، فقالَ: «ما الذي بلغَني عنكم؟»، قالوا: هذا الذي بلغَكَ، وكانوا لا يكذبونَ، قالَ: «أمَا ترضونَ أنْ يرجعَ النَّاسُ بالدُّنيا إلى بيوتِهم، وترجعونَ برسولِ اللهِ إلى بيوتِكُم؟ لو سلكَ النَّاسُ واديًا أو شعبًا...» إلى آخرِه[٢].

ولم يُرِدْ بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ المتابعةَ لهم؛ لأنَّه هو المُتَّبَعُ، وإنَّما أرادَ به الموافقةَ؛ أي: كنتُ أختارُ موافَقَتهم على موافقةِ غيرِهم؛ لما لهم من حُسنِ الجوارِ والعهدِ فيما بايعُوني عليه.

والشِّعبُ ـ بكسرِ الشِّينِ المعجمةِ ـ: ما انفرجَ بين الجبلينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ في البابِ الثَّاني وغيرِه[٣].

١١٢٢ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لو أنَّ رجُلًا اطَّلعَ إليكَ بغيرِ إذْنٍ، فخذَفتَهُ بحصَاةٍ، ففقَأْتَ عينَهُ، مَا كانَ عليكَ جُناحٌ». [خ: ٦٤٩٣] [م: ٨٢١٥]

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٥).

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٩).

(٣) تقدم برقم: (٢٢٠).

* **الخذفُ** ـ بالخاءِ المعجمةِ ـ: هو الرَّمي بالحصاةِ، **والفقءُ**: القلعُ، **والجُناحُ**: الإثمُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيه في البابِ الأوَّلِ في قولِه(١): «من اطَّلعَ في بيتِ قومٍ».

١١٢٣ ـ (م): أبو أيُّوبَ رضي الله عنه: «لَو أنَّكُم لم تكُنْ لكُمْ ذنُوبٌ يغفرُهَا اللهُ لكُمْ؛ لجاءَ اللهُ بقومٍ لهُمْ ذنُوبٌ، فيغفرُهَا لهُم». [م: ٢٧٤٨]

* قالَ حين حضرَتْهُ الوفاةُ: كنتُ كتمْتُ عنكم حديثًا سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ...، ثمَّ ذكرَ الحديثَ.

قالَ القرطبيُّ: هذا خبرٌ من اللهِ عن ممكنٍ مقدَّرِ الوقوعِ، مع علمِه تعالى بأنَّه لا يقعُ، ونحوٌ من هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وعبَّر بعضُهم عن مثلِ هذا بقولِهم: إنَّ اللهَ تعالى علمَ ما كانَ وما يكونُ، وما لو كانَ كيف كانَ يكونُ(٢)، وفيه نظرٌ؛ لقلَّةِ فائدتِه.

وقيلَ: حاصلُ معناهُ: أنَّ اللهَ تعالى سبقَ في علمِه أنَّه يخلقُ من يعصيه فيتوبُ فيغفرُ له، فلو قَدَّرَ عدمَ عاصٍ؛ لذهبَ اللهُ بالطَّائعينَ إلى الجنَّةِ، ويخلقُ من يَعصيه، فيغفرُ له، حتَّى يوجدَ ما سبقَ في علمِه، وفائدتُه على هذا: تحقُّقُ(٣) ما سبقَ في علمِه، ومن فائدتِه: رجاءُ مغفرتِه، والطَّماعِيةُ في سعةِ رحمتِه.

وبحثُ كلمةِ (لو) من حيث إنَّها للرَّبطِ لا غيرُ مثلُ ما تقدَّمَ؛ وإنَّما كتمَه أبو أيُّوبَ أوَّلًا مخافةَ الاتِّكالِ على سعةِ الرَّحمةِ، والانهماكِ في المعاصِي؛ وإنَّما أخبرَ

---

(١) تقدم برقم: (٣١).

(٢) جاء نحوه في «تفسير القرطبي» (١٨/ ٣٤).

(٣) في (ن): «تحقيق».

به عندَ الوفاةِ؛ لئلَّا يكونَ كاتمًا للعلمِ، وربَّما لم يحفظْه أحدٌ غيرُه، فتعيَّنَ عليه الأداءُ.

١١٢٤ـ (ق): أمُّ حبيبَةَ بنتُ أبي سفيانَ رضي الله عنها: «لو أنَّها لم تكنْ ربيبَتي في حجْرِي ما حلَّتْ لي، إنَّها ابنةُ أخي منَ الرَّضاعَةِ، أرضعَتْني وأبَاهَا ثُوَيبةُ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ، ولا أخواتِكُنَّ». [خ: ٤٨١٤] [م: ١٤٤٩]

يعني: دُرَّةَ بنتَ أبي سلمَةَ، قالَهُ لها لمَّا عرضَتْ عليه أُختَها عزَّةَ.

* قالَتْ: قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ؛ انكِحْ أختي ابنةَ أبي سفيانَ، فقالَ: «**أَوَتحبِّينَ ذلك؟**» فقلتُ: نعم، لستُ لك بمُخْلِيةٍ، وأَحبُّ مَن شاركَني في خيرٍ أختي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ ذلك لا يَحِلُّ لي**»، قالَتْ: إنَّا نُحدَّثُ أنَّك تريدُ أن تنكحَ بنتَ أبي سلمةَ، قالَ: «**بنتَ أمِّ سلمةَ؟**»، قلتُ: نعم، قالَ: «**إنَّها لو لم تكن ربيبَتي....**» إلى آخرِه.

قولُها: (**لستُ لك بمُخْلِيةٍ**) بضمِّ الميمِ، وسكونِ الخاءِ، وكسرِ اللَّامِ، ومعناه: لستُ أخلى بغير ضُرَّةٍ.

والمرادُ بخيرِ أختِها: ما يحصلُ لها من صحبةِ الرَّسولِ ﷺ من مصالحِ الدُّنيا والآخرةِ، وأختُها اسمُها: عَزَّةُ ـ بفتحِ العينِ المهملةِ، وتشديدِ الزَّاي ـ، واسمُ بنتِ أبي سلمةَ: دُرَّةُ ـ بضمِّ الدَّالِ المهملةِ، وتشديدِ الرَّاءِ ـ وقالَ بعضُهم: بذالٍ معجمةٍ، قيلَ: وهو تصحيفٌ.

واشتقاقُ الرَّبيبةِ من الرَّبِّ، وهو الإصلاحُ؛ لأنَّه يربُّها، ويقومُ بأمرِها وإصلاحِ حالِها، ومَن جعلَها مشتقَّةً من التَّربيةِ فقد غلطَ؛ لأنَّ لامَ الرَّبيبةِ باءٌ، ولامَ التَّربيةِ ياءٌ مثنَّاةٌ تحتُ(١).

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٧٣).

والحِجرُ: بكسرِ الحاءِ لغةٌ، والأفصحُ الفتحُ.

و(**ثُوَيبةُ**) مولاةٌ لأبي لهبٍ، كانَ أبو لهبٍ أعتقَها، فأرضعَت النَّبيَّ عليه السَّلامُ قبلَ حليمةَ السَّعديَّةِ.

وقولُه عليه السَّلامُ: (**بنت أم سلمَةَ؟**) قيلَ: يُحتمَلُ أن يكونَ للاستثباتِ ونفي الاشتراكِ، ويُحتمَلُ أن يكونَ لإظهارِ جهةِ الإشكالِ عليها، أو على مَن قالَ ذلك.

فإن قيلَ: أُمُّ حبيبةَ لا يخلو إمَّا أن تكونَ عالمةً بمقتضَى قولِه تعالى في آيةِ التَّحريمِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، أو لم تكنْ، فإن كانَتْ عالمةً؛ كيف جوَّزتْ عرضَ نكاحِ أختِها، وظنَّتْ جوازَ نكاحِ الرَّبيبةِ، وتحريمُهما منصوصٌ عليه في الآيةِ؟ وإن كانَتْ غيرَ عالمةٍ؛ فمِن أينَ علمَتْ أنَّ نكاحَ الرَّبيبةِ جوازُه يستلزِمُ جوازَ نكاحِ الأختِ حتَّى قالَتْ: (**إنَّا نُحدَّثُ أنَّك تريدُ أنْ تنكِحَ بنتَ أبِي سلمَةَ**) فإنَّ معناه: إذا جازَ ذلك جازَ هذا؟

فالجوابُ على الشِّقِّ الثَّاني: أنَّه يُحتمَلُ أنَّها سألَتْ نكاحَ أختِها، وجوَّزَتْ نكاحَ الرَّبيبةِ قبلَ أن يبلُغَها حكمُهما، وأنَّ المانعَ حينئذٍ عدمُ العقدِ فقط، فيستويانِ في الجوازِ عند ارتفاعِه بوجودِ العقدِ، فهو منشأُ اعتقادِ الاستلزامِ.

وعلى الشقِّ الأوَّلِ: أنَّها كانَتْ عالمةً، لكنَّها لمَّا سمعَتْ نكاحَ الرَّبيبةِ ظنَّت أنَّه يكونُ من الأمورِ المختصَّةِ به عليه السَّلامُ، ثمَّ ظنَّتْ أنَّ نكاحَ أختِ المرأةِ يكونُ كذلك، فعرضَتْ مستفهمةً بقولِها: «هل لك في أختي»(١)، كما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٩).

وقد احتجَّ به مَن يرى اختصاصَ تحريمِ الرَّبيبةِ بكونِها في الحِجرِ، وهو الظَّاهرُ مِن الآيةِ، وجمهورُ الفقهاءِ على التَّحريمِ مطلقًا، وحملوا التَّخصيصَ على أنَّه خرجَ مخرجَ الغالبِ، وقالوا: ما خرجَ مخرجَ الغالبِ لا مفهومَ له، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومعلومٌ أنَّه يحرمُ قتلُهم بغيرِ ذلك أيضًا، والحقُّ: أنَّه من بابِ مفهومِ الصِّفةِ، وهو لا يدلُّ على النَّفي عمَّا عداه كما عُرِفَ.

١١٢٥ـ (م): أبو برزةَ الأسلمِيُّ رضي الله عنه: «لَو أهلَ عُمانَ أتيتَ ما سَبُّوكَ، ولا ضربُوكَ». [م: ٢٥٤٤]

قالَهُ لرجُلٍ بعثَهُ إلى حيٍّ مِن أحيَاءِ العربِ، فسبُّوهُ وضرَبُوهُ.

* قالَ: بعثَ رجلًا إلى حيٍّ من أحياءِ العربِ، فسبُّوه وضربوه، فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَه، فقالَ: «**لَو أهلَ عُمانَ...**»، إلى آخرِه.

و(**عُمَانَ**) بضمِّ العينِ المهملةِ، وتخفيفِ الميمِ، مدينةٌ بالبحرينِ، وقالَ بعضُ الشَّارحينَ: (عمانَ) بضمِّ العينِ وتخفيفِ الميمِ[1]، موضعٌ بالشَّامِ.

ومعنى الحديثِ: أنَّ أهلَ عُمانَ قومٌ فيهم علمٌ وعفافٌ وتثبُّتٌ، والأشبهُ أنَّهم أهل عُمانَ التي قبلَ اليمنِ؛ لأنَّهم ألينُ قلوبًا، وأرقُّ أفئدةً.

وفيه ـ كما ترى ـ ثناءٌ على هذا القومِ معنًى، وتفضيلٌ لهم على غيرِهم.

---

(١) كذا في الأصول ولعل الصواب: بفتح العين والميم المشدّدة. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٥٧).

١١٢٦ـ(ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «**لَو تركَتْهُ بيَّن**». [خ: ١٢٨٩] [م: ٢٩٣١]

يعني: أمّ ابنِ صيَّادٍ.

*قالَ: انطلقَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه مع رسولِ اللهِ ﷺ في رهطٍ قِبَل ابنِ صيادٍ حتَّى وجده يلعبُ مع الصِّبيانِ عندَ أطمِ بني مغالةَ، وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ يومئذٍ الحلمَ، فلم يشعرْ حتَّى ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ ظهرَه بيدِه، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لابنِ صيَّادٍ: «**أتشهدُ أنّي رسولُ اللهِ؟**»، فنظرَ إليه ابنُ صيَّادٍ، فقالَ: أشهدُ أنَّك رسولُ الأُمِّيِّينَ، فقالَ ابنُ صيَّادٍ لرسولِ اللهِ: أتشهدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟ فرفضَه رسولُ اللهِ، وقالَ: «**آمنتُ باللهِ ورسلِه**».

ثمَّ قالَ له رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**ماذا ترى؟**»، قالَ ابنُ صيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِّطَ عليكَ الأمرُ**»، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ: «**إنِّي قد خبأْتُ لكَ خَبْأً**»، فقالَ ابنُ صيَّادٍ: هو الدُّخُّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اخسَأْ، فلن تعدوَ قدرَكَ**»، فقال عمرُ بنُ الخطَّاب: ذرني يا رسولَ اللهِ أضربُ عنقَه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنْ يكنْ هو فلن تُسلَّطَ عليه، وإنْ لم يكُنْ هو فلا خيرَ لك في قتلِه**»(١).

وقالَ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: انطلقَ بعدَ ذلك رسولُ اللهِ وأبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ إلى النَّخلِ التي فيها ابنُ صيَّادٍ، حتَّى إذا دخلَ رسولُ اللهِ النَّخلَ؛ طفِقَ يتَّقي بجذوعِ النَّخلِ، وهو يَختِلُ أن يسمعَ من ابنِ صيَّادٍ شيئًا قبلَ أن يراهُ ابنُ صيَّادٍ، فرآه رسولُ اللهِ وهو مضطجعٌ على فراشٍ في قطيفةٍ له فيها زَمزَمَةٌ، فرأَتْ أمُّ ابنِ صيادٍ رسولَ اللهِ وهو يتَّقي بجذوعِ النَّخلِ، فقالَتْ لابنِ صيَّادٍ: يا صافُ ـ وهو اسمُ ابنِ صيَّادٍ ـ هذا محمَّدٌ، فثارَ ابنُ صيَّادٍ، فقالَ رسولُ اللهِ: «**لَو تركَتْهُ بيَّن**».

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (٢٩٣١).

قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ، فأثنى على اللهِ بما هو أهلُه، ثمَّ ذكرَ الدَّجَّالَ فقالَ: «إنِّي لأُنذرُكُمُوه، ما مِن نبيٍّ إلَّا قد أنذرَه قومَه، لقد أنذرَه نوحٌ قومَه، ولكنْ أقولُ لكم فيه قولًا لم يقلْه نبيٌّ لقومِه: إنَّه أعورُ، وإنَّ اللهَ ليسَ بأعورٍ».

ولا شكَّ أنَّه دجَّالٌ من الدَّجاجلةِ، ولكن هل هو المسيحُ الدَّجَّالُ أو غيرُه؟ فيه استشكالُ العلماءِ، ظاهرُ الحديثِ أنَّه عليه السَّلامُ لم يوحَ إليه في أمرِه بأنَّه المسيحُ أو غيرُه، وإنَّما الموحَى إليه صفاتُ المسيحِ الدَّجَّالِ، وكانَ في ابنِ صيَّادٍ قرائنُ محتمِلةٌ، فلذلك كأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ لم يقطعْ بأنَّه الدَّجَّالُ ولا غيرَه، ولهذا قالَ لعمرَ: (إن يكنْ هو فلن تُسلَّطَ عليه).

فإن قيلَ: كيف لم يقتلْهُ وقد ادَّعى النُّبوَّةَ في حضرتِه؟

أُجيبَ من وجهينِ:

أحدُهما: أنَّه كانَ غيرَ بالغٍ، وهذا الجوابُ هو مختارُ القاضي[1].

والثَّاني: أنَّه كانَ في أيَّامِ مهادنةِ اليهودِ وحلفائِهم، وجزمَ به الخطابيُّ في «معالمِ السُّننِ»[2]، وقالَ: لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ بعد قدومِه المدينةَ كتبَ بينه وبين اليهودِ كتابَ صلحٍ على أن لا يُهاجوا، ويُتركوا على أمرِهم.

وأمَّا امتحانُ النَّبيِّ عليه السَّلامُ بما خبَّأَه له من آيةِ الدُّخانِ؛ فلأنَّه كانَ بلغَه ما يدَّعيهِ من الكلامِ في الغيبِ، فامتحنَه ليعلمَ حقيقةَ حالِه، ويُظهِرَ للصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم أنَّه ساحرٌ تأتيه الشَّياطينُ، فتُلقي على لسانِه ما تُلقيه الكهنةُ، فامتحنَه بإضمارِ قولِه تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠]، فقالَ: «خبأْتُ لك

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٤٩).

خَبْأً»، فقالَ: (**هو الدُّخُّ**): بضمِّ الدَّالِ وتشديدِ الخاءِ، وهو لغةٌ في الدُّخانِ[١]، فقالَ عليه السَّلامُ: (**اخسأْ، فلن تعدوَ قدرَك**)؛ أي: لن تتجاوزَ قدرَ أمثالِك من الكهنةِ الذين يحفظونَ من الجملةِ الكثيرةِ كلمةً واحدةً، بخلافِ الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ؛ فإنَّهم يحفظونَ ما تأتيهم به الملائكةُ من الوحي.

واختُلفَ في كيفيةِ خَبءِ الدُّخانِ، فقيلَ: كانَتْ سورةُ الدُّخانِ مكتوبةً في يدِه ﷺ، وقيلَ: كتبَ الآيةَ في يدِه، فلم يهتدِ من الآيةِ إلَّا لهذا اللَّفظِ النَّاقصِ على عادةِ الكهَّانِ.

وقولُه: (**عندَ أُطُمِ بني مَغَالَةَ**) بفتحِ الميمِ والغينِ المعجمةِ، والأُطُمُ ـ بضمِّ الهمزةِ، والطَّاءِ المهملةِ ـ: الحِصنُ[٢]، وأُطُمُ بني مَغَالَةَ: ما كانَ على يمينِكَ إذا وَقفتَ مستقبِلَ مسجدِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ.

وقولُه: (**فرفضَه**) بالفاءِ والضَّادِ المعجمةِ، قالَ القاضي[٣]: ورُوِيَ بالصَّادِ المهملةِ، وفسَّرَه بعضٌ بأنَّه الضَّربُ بالرِّجلِ كالرَّفسِ؛ بالسِّينِ المهملةِ.

قالَ القاضي[٤]: ولم أجد ذلكَ في أصولِ اللُّغةِ[٥]، ومعنى رفَضَه: ضغَطَه حتَّى ضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ، قالَه الخطابيُّ[٦]، وقيلَ: يجوزُ أن يكونَ معناه: تركَ سؤالَه للإسلامِ؛ ليأسِه منه حينئذٍ.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ١٠٢).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٦٩).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٧٠).

(٥) في (ن): «الفقه».

(٦) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٧٠٨).

وقولُه: (يختِلُ) بكسرِ التَّاء؛ أي: يخدعُ ابنَ صيَّادٍ ويستغفِلُه؛ ليسمَعَ شيئًا من كلامِه، وفيه: كشفُ الأمورِ المهمَّةِ، وإظهارُ مَن يُخافُ مفسدَتُه.

والقطيفةُ: كساءٌ له خَملٌ(١).

وقولُه: (له فيها زَمزَمةٌ) نقلَ القاضي(٢) عن جميعِ رواةِ مسلمٍ أنَّه بزاءَينِ معجمتينِ.

وقولُه: (فثارَ من مَضجِعِه) أي: نهضَ وقامَ.

وقولُه: (ما من نبيٍّ إلَّا قد أنذَرَهُ قومَهُ) يعني: لعظمِ فتنتِهِ وشدَّتِها.

١١٢٧ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «لَو ترَكْتِيها ما زالَ قائمًا». [م: ٢٢٨٠]

قالَهُ لأمِّ مالكٍ حينَ عصرَتِ العُكَّةَ الَّتي كانَت تُهْدِي فيها للنَّبيِّ ﷺ.

* قالَ: إنَّ أمَّ مالكٍ كانَتْ تُهدي للنَّبيِّ عليه السَّلامُ في عكَّةٍ لها سمنًا، فيأتيها بنوها فيسألونَ(٣) الأُدمَ، وليس عندَهم شيءٌ، فتعمدُ إلى الذي كانَتْ تُهدي فيه للنَّبيِّ عليه السَّلامُ، فتجدُ سمنًا، فما زالَ يقيمُ لها أُدْمَ بيتِها حتى عصَرَتْهُ، فأتَت النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فقالَ: «عَصَرْتِيها؟»، قالَتْ: نعم، فقالَ... الحديثَ.

والياءُ في (ترَكْتِيها) للإشباعِ، و(العُكَّةُ) وعاءٌ مستديرٌ يُجعل من الجلدِ للسَّمنِ والعسلِ، وهو بالسَّمنِ أخصُّ(٤)، ودلالتُه على المعجزةِ لا تخفَى(٥).

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٦٧).

(٣) في (ن): «فيسألوها».

(٤) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٧/ ٢٧٨).

(٥) في هامش (ص): «واعلم أن التحدي لا بد في المعجزة، ولم يوجد ههنا، فيحمل هذا وأمثاله على =

١١٢٨ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «لو تعلمُونَ ما أعلَمُ لبكَيتُمْ كثيرًا، ولضحِكتُمْ قَلِيلًا». [خ: ٦٢٦١](١).

*قالَ: قالَ أبو القاسمِ ﷺ: «**والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه؛ لو تعلمونَ...**» إلى آخرِه.

أي: لو تعلمونَ من أمورِ الآخرةِ وشدَّةِ أهوالِها، وما أُعدَّ في النَّارِ لمن دخلَها، وما أُعدَّ في الجنَّةِ من نعيمِها وثوابِها؛ فإنَّه عليه السَّلامُ رأى كلَّ ذلك مشاهدةً، ولذلك كانَ متواصلَ الأحزانِ، قليلَ الضَّحكِ، جُلُّه التَّبسُّمُ.

فإن قيلَ: الخطابُ إمَّا أن يكونَ للمؤمنينَ خاصَّةً، أو عامًّا، فإنْ كانَ الأوَّلُ؛ فليسَ ثمَّةَ ما يوجبُ تقليلَ الضَّحكِ وتكثيرَ البكاءِ؛ لأنَّ المؤمنَ وإنْ دخلَ النَّارَ عاقبتُهُ الجنَّةُ لا محالةَ مخلَّدًا فيها، فكانَ مدَّةُ ما يوجبُ البكاءَ بالنِّسبةِ إلى ما يوجبُ الضَّحكَ والسُّرورَ نسبةَ شيءٍ يسيرٍ إلى شيءٍ لا يتناهى، وذلكَ يوجبُ العكسَ، وإن كانَ الثَّاني؛ فليسَ للكافرِ ما يوجبُ ضحكًا أصلًا، وأمَّا المؤمنُ فحالهُ ما ذُكِرَ؟

فالجوابُ: أنَّ الخطابَ للمؤمنينَ، وخرجَ في مقامِ ترجيحِ الخوفِ على الرَّجاءِ إخافةً على الخاتمةِ.

١١٢٩ـ (ق): عليٌّ رضي الله عنه: «لَو دخلتُمُوهَا لم تزَالُوا فيها إلى يومِ القيامَةِ». [خ: ٤٠٨٥] [م: ١٨٤٠]

يعني: النَّارَ الَّتي أوقدَهَا عبدُ اللهِ بنُ حذافَةَ السَّهميُّ أميرٌ مِن أُمرائِهِ.

* استعملَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن حذافةَ السَّهميَّ من الأنصارِ على سَرِيَّةٍ،

= أنه إن انضم إلى التحدي كان معجزة».

(١) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

وأمرَهم أنْ يسمَعُوا له ويطيعُوهُ، فأغضَبوه في شيءٍ، فقالَ: اجمعُوا لي حَطبًا، فجمعوهُ، ثمَّ قالَ: أَوقدُوا نارًا، فأوقدُوا، ثمَّ قالَ: ألم يأمُرْكم رسولُ اللهِ أنْ تسمَعُوا لي وتُطيعُوا؟ قالوا: بلى، قالَ: فادخلوها، فنظرَ بعضُهم إلى بعضٍ، وقالوا: إنَّما فرَرْنا من النَّارِ إلى رسولِ اللهِ، فكانوا كذلكَ حتَّى سكنَ غضبُه وطفئَت النَّارُ، فلمَّا رجعُوا ذكروا ذلكَ للنَّبيِّ عليه السَّلامُ، فقالَ... الحديثَ.

وقالَ: «**لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ، وإنَّما الطَّاعةَ في المعروفِ**»[1].

و(**المعروفُ**) اسمٌ جامعٌ لما عُرِفَ من طاعةِ اللهِ، والتَّقرُّبِ إليه، والإحسانِ إلى النَّاسِ، وهو من الصِّفاتِ الغالبةِ؛ أي: أمرٌ معروفٌ بين النَّاسِ، إذا رأَوهُ لا يُنكرونَه، والمنكرُ: ضدُّ ذلك، كذا في «بعضِ الشُّروحِ»[2].

١١٣٠ـ (خ): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «لَو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبْتُ، ولو أُهديَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لقبِلْتُ». [خ: ٢٤٢٩]

***الكراعُ**: في البقرِ والغنمِ: بمنزلةِ الوظيفِ في الفرسِ والبعيرِ، وهو مستدقُّ السَّاقِ، والذِّراعُ: في اليدِ[3].

وقولُه: (**لأجبْتُ**) يعني: الدَّاعيَ، وفيه دليلٌ على حُسْنِ خُلقِه، وتواضُعِه، وجبرِه لقلوبِ النَّاسِ.

وفيه دليلٌ على قبولِ الهديَّةِ، وإجابةِ مَن يدعو الرَّجلَ إلى منزلِه وإن علمَ أنَّ ما يدعو إليهِ شيءٌ زهيدٌ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢١٦).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١٢٧٥).

١١٣١ـ (م): أَبُو هُرِيرَةَ رضي الله عنه: «لَو دنَا منِّي لاختَطَفَتْهُ الملائِكَةُ عُضوًا عُضوًا». [م: ٢٧٩٧]

يعني: أبَا جهلٍ.

* قالَ: قالَ أبو جَهلٍ: هل يعفِّرُ محمَّدٌ وجهَه بينَ أظهرِكُم؟ قالَ: فقيلَ: نعم، فقالَ: واللَّاتِ والعزَّى لئن رأيتُهُ يفعلُ ذلك؛ لأطأنَّ على رقبتِه، أو لأُعفِّرَنَّ وجهَهُ في التُّرابِ، قالَ: فأتى رسولَ اللهِ ﷺ وهو يصلِّي، وزعمَ[1] لِيَطَأَ على رقبتِهِ، قالَ: فما فَجِئَهم منه إلَّا وهو ينكُصُ على عَقِبَيه ويتَّقِي بيدَيه، فقيلَ له: ما لكَ؟ قال: إنَّ بيني وبينه لخندقًا من نارٍ وهولًا وأجنحةً، فقالَ رسولُ اللهِ... الحديثَ.

التَّعفيرُ بالتُّرابِ: هو التَّلويثُ، والمرادُ به: سجودُهُ عليه السَّلامُ على التُّرابِ، و(**فجِئهم**) بكسرِ الجيمِ وبفتحِهِ.

و(**ينكصُ على عقبيهِ**) أي: يرجعُ القَهقَرى، **والاختطافُ**: الأخذُ بسرعةٍ.

وفيه: بيانُ كونِه ﷺ معصومًا من النَّاسِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

١١٣٢ـ (م): أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: «لَو رأيتَنِي وأنَا أستمِعُ لقراءَتِكَ البارِحَةَ». [م: ٧٩٣]

قاله لهُ.

*وتمامُ الحديثِ: «**لقد أوتيتَ مزمارًا من مزاميرِ آلِ داودَ**».

---

(١) في هامش (ص): «زعم: أي: قد زعم، حال بمعنى: زاعمًا، زعم: حال بتقدير قد، ومعناه: زاعمًا، و(ليطأ): بتقدير أن المصدرية؛ أي: زاعمًا لوطئ رقبته».

الـواو فـي قولِـه: (وأنا أستمِعُ) للحـالِ، وجـوابُ (لـو) محـذوفٌ، وتقديرُه: لأعجبـكَ ذلـك، أو نحوَه.

والمزمارُ: الصَّوتُ الحسنُ، وفي روايةٍ: «قالَ أبو مُوسى للنَّبيِّ عليه السَّلامُ: لو علمتُ أنَّكَ تسمعُ قراءَتي؛ لحبَّرتُه لك تحبيرًا»[1]؛ أي: لحسَّنتُه لك تحسينًا، وكانَ مقصودُ أبي موسى أنَّه كانَ يريدُ تحسينَها؛ ليسمعَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ، فيدعوَ له، فيحصلَ له فضيلةٌ ومنقبةٌ.

١١٣٣ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَو سألْتَني هذِهِ القطعَةَ مَا أعطَيْتُكها، ولن تعدُوَ أمرَ اللهِ فيكَ، ولئنْ أدبرْتَ ليعقرَنَّكَ اللهُ، وإنِّي لأراكَ الَّذي أُرِيتُ فيكَ ما أُريتُ، وهذَا ثابتٌ يجيبُكَ عنِّي». [خ: ٣٤٢٤]

قالَهُ لمسيلِمَةَ، وثابتٌ هو ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شمَّاسٍ.

* تقدَّمَ بعضُ كلامٍ عليه قريبًا في قولِه[2]: «بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بخزائنِ الأرضِ»، وتمامُه ما روى ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: أنَّ مسيلمةَ الكذَّابَ قَدِمَ المدينةَ على عهدِ رسولِ اللهِ، فجعلَ يقولُ: إنْ جعلَ لي محمَّدٌ الأمرَ من بعدِه تَبعتُه، فقدمَها في بشرٍ كثيرٍ من قومِه، فأقبلَ إليهِ رسولُ اللهِ ومعه ثابتُ بن قيسِ بن شمَّاسٍ، وفي يدِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ قطعةُ جريدةٍ، حتَّى وقفَ على مسيلمةَ في أصحابِه، فقالَ: «**لو سألتَني هذه القطعةَ...**»، إلى آخرِه.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فسألتُ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأراكَ الذي أُريتُ فيك

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٣١٦٠)، والروياني في «مسنده» (١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٦٧) (١٩٦٢).

(٢) تقدم برقم: (١١٠٠).

ما أُريتُ»، فأخبرَني أبو هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ قالَ: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ في يدي سوارينِ من ذهبٍ، فأهمَّني شأنُهما، فأوحى اللهُ إليَّ في المنامِ أن انفخْهُما...»[1]، إلى آخرِ ما تقدَّمَ في فصلِ (بينا).

قالَ العلماءُ: إنَّما جاءَ إليه تأليفًا له ولقومِه رجاءَ إسلامِهم، وليُبلِّغَ ما أُنزلَ إليهِ، وقيلَ: جاءَ إليه مكافأةً لمجيئِه للقاءِ رسولِ اللهِ؛ فإنَّه كانَ يُظهرُ الإسلامَ إذ ذاك، ثمَّ ظهرَ كفرُه بعدَ ذلك.

وقولُه: (**لن أتعدَّى أمرَ اللهِ فيكَ**) روايةُ مسلمٍ، ومعناه: لن أعدوَ أمرَ اللهِ فيك منْ أنِّي لا أُجيبكَ إلى ما طلبتَ ممَّا لا ينبغِي لكَ من الاستخلافِ والمشاركةِ، ولكنِّي أُبلِّغُ ما أُنزلَ إليَّ، وأدفعُكَ بالتي هي أحسنُ.

وروايةُ البخاريِّ: (**ولن تعدُوَ أمرَ اللهِ فيكَ**) يعني: من الخيبةِ فيما أمَّلتَهُ من النُّبوَّةِ، وهلاكَكَ دونَ ذلكَ.

ومعنى قولِه: (**لئنْ أدبرْتَ ليعقرَنَّكَ اللهُ**) إنْ أدبرْتَ عن طاعَتِي ليقتلنَّكَ اللهُ، وقد قتلَهُ اللهُ يومَ اليمامةِ.

وقولُه: (**وهذَا ثابتٌ يُجِيبكَ عنِّي**) قالَ العلماءُ: ثابتُ بن قيسٍ كان يُسمَّى خطيبَ رسولِ اللهِ ﷺ[2]، يجاوبُ الوفودَ عن خطبِهم وأشعارِهم.

١١٣٤ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «لو فعلَهُ لأخذَتْهُ الملائكَةُ». [خ: ٤٦٧٥]

---

(١) رواه البخاري (٣٤٢٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤١١٨)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٤٢).

يعني: أبا جهلٍ لمَّا قالَ: إن رأيتُ محمَّدًا يُصلِّي عندَ الكعبةِ؛ لأطَأَنَّ على رقبَتِهِ.

* تقدَّمَ الكلامُ عليه قريبًا[1].

١١٣٥ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «لَو قَد جاءَ مالُ البحرَينِ؛ قد أعطَيْتُكَ هكذَا وهكذَا وهكذَا». [خ: ٢١٧٤] [م: ٢٣١٤]

قالَه لهُ.

*وتمامُه: فقُبِضَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ قبلَ مجيءِ مالِ البحرينِ، فقدِمَ على أبي بكرٍ بعدَه، فأمرَ مناديًا فنادَى: من كانَ له على رسولِ الله عِدَةٌ أو دَينٌ فليأتِ، فقمْتُ فقلتُ: إنَّ نبيَّ اللهِ عليه السَّلامُ قالَ: «**لو جاءَ مالُ البَحْرينِ؛ أعطيتُكَ هكذَا وهكذَا وهكذَا**»، فحثا أبو بكرٍ مرَّةً، ثمَّ قالَ لي: عُدَّها، فعددُتها، فإذا هي خمسمئةٍ، فقالَ: خُذْ مثلَيها.

قيلَ: إنما حثَى له أبو بكرٍ؛ لأنَّه خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فيدُه قائمةٌ مقامَ يدِهِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على إنجازِ العِدَةِ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّه مستحبٌّ، وأوجبَه الحسنُ وبعضُ المالكيَّةِ[2].

وفيه: سخاوةُ نفسِه ﷺ بالمالِ، وأنَّه لم تكنْ نفسُه الشَّريفةُ متعلِّقةً به، فلا يَعدُّه بعددٍ، ولا يقدِّرُهُ بمقدارٍ، لا أخذًا ولا بذلًا، وهكذا خُلُقُ خلفائِهِ رضيَ اللهُ عنهم، ألا ترى إلى أبي بكرٍ كيفَ نفَّذَ عِدَةَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ لجابرٍ بقولِه: ثمَّ إنَّه دَفَعَه إليهِ على نحوِ ما قالَ من غيرِ تقديرٍ؟ وفي الأخبارِ عن ذلك منهم كثرةٌ.

---

(١) تقدم برقم: (١١٣١).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٧٤).

١١٣٦ـ(م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «لَو قلتُ: نعمْ، لوجبَتْ، ولمَا استطَعتُمْ». [م: ١٣٣٧]

قالَهُ حينَ قيلَ: أكُلَّ عامٍ؟ يعني: وجُوبَ الحجَّةِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الخامسِ في قولِه[1]: «يا أيُّها النَّاسُ؛ إنَّ اللهَ قد فرَضَ عليكم الحجَّ، فحجُّوا».

١١٣٧ـ (ق): عمرانُ بنُ حُصينٍ رضي الله عنه: «لو قُلتَها وأنتَ تملِكُ أمرَكَ؛ أفلَحْتَ كلَّ الفلاحِ». [م: ١٦٤١][2]

قالَهُ لأسِيرٍ مِنْ بني عُقَيلٍ أصابُوا معهُ العَضْبَاءَ، فأوثقُوهُ، فقالَ: إنِّي مسلمٌ.

* قالَ: كانَتْ ثقيفُ حلفاءَ لبني عقيلٍ، فأسَرَتْ ثقيفُ رجلينِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأصحابُ رسولِ اللهِ أسروا رجلًا من بني عقيلٍ، وأصابُوا معه العَضْباءَ، فأتى عليه رسولُ اللهِ ﷺ وهو في الوِثاقِ، فقالَ: يا محمَّدُ، فأتاهُ فقالَ: «ما شأنكَ؟» فقالَ: بمَ أخذتَني؟ وبمَ أخذْتَ سابقةَ الحاجِّ؟ فقالَ: «أخذْتُك بجريرةِ حُلفائِك ثَقيفٍ». ثمَّ انصرفَ عنه، فناداهُ وقالَ: يا محمَّدُ يا محمَّدُ ـ وكانَ رسولُ اللهِ رحيمًا رقيقًا[3] ـ فرجعَ إليه، فقالَ: «**ما شأْنُكَ؟**» قالَ: إنِّي مسلمٌ، قالَ: «**لو قُلتَها...**»، إلى آخرِ الحديثِ، ثمَّ انصرفَ، فناداه: يا محمَّدُ، يا محمَّدُ، فأتاهُ، فقالَ: «**ما شأْنُكَ؟**»، قالَ: إنِّي جائعٌ، فأطعمْنِي، وظمآنٌ، فاسقِني، قالَ: «**هذِهِ حاجتُكَ؟**»، ففداهُ بالرَّجلينِ.

الحلفاءُ: جمعُ حليفٍ، اسمُ فاعلٍ من حِلفٍ، عُدِل عن حالفٍ للمبالغةِ، وقد

(١) تقدم برقم: (١٠٤٣).

(٢) قلت: الحديث تفرد به مسلم.

(٣) في (ع) و(أ): «رفيقًا».

كثرَ حتَّى صارَ كالأسماءِ، والمحالفةُ: التَّعاهدُ على التَّناصرِ والتَّعاضدِ[١].

و(**العَضْبَاءَ**) اسمُ النَّاقةِ[٢]، وهي الَّتي صارَتْ للنَّبيِّ عليه السَّلامُ إمَّا بحكمِ أنَّها كانَتْ سهمَهُ الخاصَّ من المغنمِ الذي يُسمَّى: صفيًّا، وإمَّا بالمعاوضَةِ[٣] الصَّحيحةِ.

وقولُه: (**بم أخذْتَني وأخذْتَ سابقةَ الحاجِّ؟**) هو استفهامٌ عن السَّببِ الموجبِ للأخذِ، وكأنَّهُ كانَ يعتقدُ أنَّ له ولقبيلتِهِ عهدًا من النَّبيِّ عليه السَّلامُ، وأجابَهُ عليه السَّلامُ بذكرِ السَّببِ؛ إعظامًا لحقِّ الوفاءِ، فقالَ: (**أخذْتُكَ بجريرةِ حلفائِك ثقيفٍ**)؛ أي: بما فعلَتْ ثقيفٌ من الخيانةِ[٤] التي نقضُوا بها ما كانَ بيني وبينهم من العهدِ، وكانَتْ بنو عقيلٍ دخلوا معهم في ذلكَ بحكمِ الحِلفِ الذي كانَ بينهم، ولمَّا سمعَ الرَّجلُ ذلك؛ لم يجدْ جوابًا، فسكَتَ.

وعنى بـ(**سابقةِ الحاجِّ**) العضباءَ؛ فإنَّها كانَتْ لا تُسبقُ، وكانَتْ معروفةً بذلك.

وقولُه: (**ثمَّ انصرفَ، فناداهُ: يا محمَّدُ يا محمَّدُ**) هذا النِّداءُ من الرَّجلِ إنَّما كانَ على جهةِ الاستعطافِ، ولذلك رقَّ له عليه السَّلامُ، فرجعَ له، وقالَ: (**ما شأنُكَ؟**) رحمةً ورفقًا على مقتضَى خُلقِهِ العظيمِ، ولذلك قالَ الرَّاوي: (**وكانَ رحيمًا رقيقًا**).

وقولُه: (**إنِّي مسلمٌ**) ظاهرُ هذا اللَّفظِ يقتضِي إسلامَهُ.

وقولُه عليه السَّلامُ: (**لو قُلتَها وأنتَ تملكُ أمرَكَ؛ أفلَحْتَ كلَّ الفلاحِ**) يدلُّ على أنَّه لم يقبلْ ذلكَ منه، فإن كانَ عدمُ قَبولِه لكونِه أسيرًا لا يملكُ نفسَه؛ لزمَ بطلانُ

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (١/ ٥٦٠).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٤١٤).

(٣) في (ع) و(م): «بالمفاوضة».

(٤) في (ن) و(ك): «الجناية».

إسلامِ الأسيرِ، والمعروفُ في الشَّرعِ خلافُه بلا خلافٍ، وإن كانَ غيرَ ذلك؛ فليسَ في لفظِ الحديثِ ما يرشدُ إليه.

واختلفَ العلماءُ في الجوابِ عن هذا الإشكالِ: فقالَ بعضُهم: سببُ عدمِ القَبولِ عدمُ التَّصديقِ القلبيِّ، علمَ ذلك عليهِ السَّلامُ منه بطريقِ الوحي.

وقالَ آخرونَ: بل الإسلامُ كانَ صحيحًا، وليس فيه ما يدلُّ على الرَّدِّ، وقولُه عليه السَّلامُ: (لو قُلتَها وأنتَ تملِكُ أمرَك...) إلى آخرِه، معناه: لو قلتَ كلمةَ الإسلامِ قبلَ الأسرِ؛ كنتَ حُرًّا من أحرارِ المسلمينَ، ولم يَرِدْ عليكَ ذُلُّ الأسرِ، فأفلحتَ كلَّ الفلاحِ، ولمَّا قلتَ وأنت في الأسرِ؛ أفلحتَ بحصولِ الإسلامِ دون حصولِ الحرِّيَّةِ؛ فإنَّ ملكَ المولى لا يزولُ عن الأسيرِ بإسلامِه.

فإن قيلَ: لو كانَ مسلمًا لما فادى به من الكفَّارِ؟

أُجِيبَ: بأنَّـهُ ليسَ في الحديثِ مـا يدلُّ على أنَّـه رجعَ إلى بلادِ الكفَّـارِ، فيمكنُ أن يقـالَ: إنَّمـا فُـديَ بالرَّجليـنِ من الـرِّقِّ، وأُعتقَ بسببِ ذلك، وبقيَ مع المسـلمينَ حـرًّا، ولـو ثبتَ رجوعُـهُ وهو قـادرٌ علـى إظهـارِ دينِه؛ لقـوَّةِ شـوكةِ عشـيرتِه ونحوِ ذلك؛ لـم يحرمْ.

١١٣٨ـ(خ): أبـو هُريـرةَ رضـي الله عنـه: «لـو كانَ الإيمـانُ معلَّقًا بالثُّريَّـا؛ لنالَهُ أبنـاءُ فـارِسَ». ويُروى: «لو كانَ الإيمانُ عنـدَ الثُريَّا؛ لنالَهُ رجَـالٌ أو رجُلٌ مِنْ هؤلاءِ».
[خ: ٤٦١٥]

*قالَ: كنَّا جلوسًا عند النَّبيِّ عليه السَّلامُ إذ أُنزلَتْ عليهِ سورةُ الجمعةِ، فلمَّا قرأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ [الجمعة: ٣] قالَ رجلٌ: من هؤلاء يا رسولَ اللهِ؟

فلم يراجِعْه النَّبيُّ عليه السَّلامُ حتَّى سألَهُ مرَّةً أو مرَّتينِ أو ثلاثًا، قالَ: وفينا سلمانُ الفارسيُّ، قالَ: فوضعَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ يدَه على سلمانَ، ثمَّ قالَ: «**لو كانَ الإيمانُ عندَ الثُّريَّا؛ لنالَهُ رجالٌ من هؤلاءِ**».

قولُه تعالى: (﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾) إمَّا مخفوضٌ عطفًا على قولِه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ [الجمعة: ٢]، وإمَّا منصوبٌ عطفًا على الضَّميرِ في ﴿يعلمهم﴾ [الجمعة: ٢].

وقولُه: (﴿لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾) أي: في وقتٍ لحوقِهم بهم عندما يوجدونَ.

وقد كثُرَ أقوالُ المفسِّرينَ في تفسيرِ الآيةِ، وأحسنُ ما قيلَ: إنَّ المرادَ بهم[(١)] أبناءُ فارسَ[(٢)]، ويساعدُه الحديثُ، وما رويَ عن أبي هُريرةَ أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تلا قولَه تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، قالوا يا رسولَ اللهِ؛ من هؤلاءِ؟ فضربَ على فخذِ سلمانَ، ثمَّ قالَ: «**هذا وقومُهُ، لو كانَ الدِّينُ عندَ الثُّريَّا لتناولَه[(٣)] رجالٌ من الفُرسِ**»[(٤)]، وهو إخبارٌ عن المُغيَّباتِ، وقد وقعَ، فكانَ معجزةً.

و(**الثُّريَّا**) معروفٌ، وهي تصغيرُ ثرْوَى، يقالُ: «ثَرى القومُ يثرونَ»: إذا كثروا وكثرَتْ أموالُهم[(٥)].

---

(١) في (ص) و(ك): «به».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ١١٤).

(٣) في (ص): «لناله»، وفي هامشها: في نسخة: «لتناوله».

(٤) رواه الترمذي (٣٢٦١)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ١٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٧٩) (٢١٣٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٤٩) (٨٨٣٨)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٢٣).

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ١١٢).

وفي الحديثِ: فضيلةٌ ظاهرةٌ ومنقبةٌ باهرةٌ للفُرسِ.

وفيه: دلالةٌ على جوازِ استعمالِ المجازِ والمبالغةِ، وكلمةُ (لو): ليسَتْ لانتفاءِ الشَّيءِ لانتفاءِ غيرِه، بل للرَّبطِ خاصَّةً كما تقدَّمَ.

١١٣٩ ـ (خ): جبيرُ بن مُطعمٍ رضي الله عنه: «لو كانَ المطعِمُ بنُ عديٍّ حيًّا، ثمَّ كلَّمَني في هؤلاءِ النَّتْنَى لتركْتُهُم». [خ: ٢٩٧٠]

يعني: أَسَارى بدرٍ.

* قالَ: قالَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ في أسارى بدرٍ: «**لو كانَ المطعِمُ بنُ عديٍّ...**»، إلى آخرِه.

وبيانُ هذا: أنَّ المُطعمَ كان معظَّمًا في قريشٍ، وكانَ سعى في نقضِ الصَّحيفةِ الَّتي كَتَبَت قريشٌ على بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ ألَّا يخالطوهم حتَّى يُخَلُّوا بين النَّبيِّ عليه السَّلامُ وبين قريشٍ، فأحبَّ النَّبيُّ عليه السَّلامُ أنْ لو كانَ المطعِمُ حيًّا، وكلَّمَه في تلك الأسارى، فتركَهم له؛ مكافأةً على ما سعى في نقضِ الصَّحيفةِ المتضمِّنةِ للقطيعةِ.

و(**النَّتْنَى**) جمعُ: نَتِنٍ؛ كالزَّمْنى جمعُ: زَمِنٍ[(١)]، وسمَّاهم نَتْنى: إمَّا لرجسِهم الحاصلِ من الكفرِ، وإمَّا لأنَّه أرادَ بذلك الَّذين أُلْقِيَتْ جيَفُهم في بئرِ بدرٍ[(٢)].

قيلَ: في الحديثِ دليلٌ على جوازِ أنْ يمنَّ الإمامُ على الأسرى من غير فداءٍ،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ١٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٠)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (٦/ ٢٥٥١).

وليس بواضحٍ؛ لأنَّه شرطيَّةٌ في سياقِ (لو)، وهي لانتفاءِ الشَّيءِ لانتفاءِ غيرِه، فكانَ من بابِ التَّعليقِ بالمحالِ، فرَضَه عليه السَّلامُ لبيانِ حُسنِ المكافأةِ، وجازَ فرضُ المحالِ إذا تعلَّقَ به نُكتةٌ، أو تأليفًا لابنِه[1]، واللهُ أعلمُ.

١١٤٠ـ (م): أسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه: «لَو كانَ ذلكَ ضارًّا، ضَرَّ فارِسَ والرُّومَ». [م: ١٤٤٣]

يعني: العزْلَ عن المرأةِ.

*عن أسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: إنِّي أعزلُ عن امرأتي، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**لمَ تفعلُ ذلك؟**»، فقالَ الرَّجلُ: أُشفقُ على ولدِها ـ أو على أولادِها ـ فقالَ رسولُ اللهِ... الحديثَ.

(**أُشفِقُ**) بضمِّ الهمزةِ، وكسرِ الفاءِ: أخافُ، والشَّفْقُ والإشفاقُ: الخوفُ[2].

وقولُ المصنِّفِ: (**يعني: العزْلَ**) قيلَ: معناه تركُ العزلِ على حذفِ المضافِ، والمعنى: أنَّ فارسَ والرُّومَ كانوا لا يعزلونَ عن نسائِهم، ولا يصيبُ أولادَهم من ذلك شيءٌ، فلو كانَ تركُ العزلِ ضارًّا؛ لضرَّ بهم.

وفي الحديثِ: دليلٌ على وُفورِ الحِكمَةِ لأهلِ فارسَ والرُّومِ في عِلمِهم بما يَضرُّ ومَا لا يضرُّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في أحكامِ العَزلِ في البابِ الخامسِ في قولِه[3]: «ما عليكم أنْ لا تفعلوا».

---

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (٦/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٢٢٩٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٨٧).

(٣) تقدم برقم: (٨٩٩).

١١٤١ـ (ق): **أنسٌ رضي الله عنه: «لَو كانَ لابنِ آدمَ واديَانِ من مالٍ؛ لابتَغَى إليهمَا ثالِثًا، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلَّا التُّرابُ، ويتوبُ اللهُ على مَن تابَ».** [خ: ٦٠٧٥][م: ١٠٤٨]

* (آدمَ) فاعلٌ، كآزرَ، قالَه جارُ اللهِ(١).

والابتغاءُ: الطَّلبُ، وتعديتُه بـ(إلى) لتضمينِه معنى «ضمَّ»؛ أي: لضمَّ إليهما ثالثًا.

ومعنى قولِه: **(ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلَّا التُّرابُ)** أي: لا يزالُ حريصًا على الدُّنيا حتَّى يموتَ، ويمتلئَ جوفُه ترابًا، وهو حكمٌ على الغالبِ.

وقولُه: **(ويتوبُ اللهُ على مَن تابَ)** معناه: أنَّ اللهَ يقبلُ التَّوبةَ من الحرصِ المذمومِ، وغيرِه من المذمُوماتِ، وهو يجوزُ أنْ يكونَ تذييلًا لما ذُكِرَ أنَّ معنى قولِه: (ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلَّا التُّرابُ) لا يزالُ حريصًا على الدُّنيا حتَّى يموتَ، ويمتلئَ جوفُه ترابًا، ويُفهمُ منه: إلَّا مَنْ تابَ اللهُ عليه من الحرصِ؛ فيكونُ قولُه: (ويتوبُ اللهُ على مَن تابَ) جملةً تشتملُ على معنى ما تقدَّمَ من الجملةِ، ويكونُ لتأكيدِ مفهومِها، كما في قولِه(٢):

ولستَ بمُستبقٍ أخًا لا تَلُمُّهُ ... على شَعَثٍ أيُّ الرِّجالِ المهذَّبُ

فإنَّ معناه: لا تقدرُ على إبقاءِ الأخوَّةِ مع أحدٍ إذا كنتَ تهجرُه بكلِّ ما صدرَ عنه من خطأٍ يسيرٍ، وقد يُفهمُ من هذا أنَّ الكاملَ من الرِّجالِ عزيزٌ، فجاءَ قولُه: أيُّ الرِّجالِ المهذَّبُ، مؤكِّدًا لذلك(٣).

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٢٥).

(٢) البيت للنابغة. انظر: «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي (١/ ٧٢).

(٣) انظر: «الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز» للمؤيد بالله (٣/ ٦٢).

١١٤٢ـ (خ): أَبُو هريرةَ رضي الله عنه: «لَو كانَ لي مثْلُ أُحدٍ ذَهبًا، لسَرَّني أنْ لا تمُرَّ عَليَّ ثلَاثُ ليَالٍ وعندِي منهُ شَيءٌ، إلَّا شيئًا أُرصِدُهُ لدَينٍ». [خ: ٦٠٨٠]

* (أُرصِدُهُ) بضمِّ الهمزةِ، أُعِدُّه، مِنْ أرصدْتُ له العُدَّةَ[1]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

قيلَ: يؤخذُ من الحديثِ تمنِّي الخيرِ وأفعالِ البرِّ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ تمنَّى أنْ يكونَ له مثلُ أُحُدٍ ذهبًا؛ لينفقَه في طاعةِ اللهِ قبل أنْ يأتيَ عليه ثلاثُ ليالٍ، والتَّمنِّي لا يستلزمُ إمكانَ الوقوعِ، فقد يكونُ المتمنَّى ممكنًا؛ كما تمنَّى ابنُ الزُّبيرِ منازلَ السُّعداءِ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، وقد يكونُ غيرَ ممكنٍ، كما تمنَّى أبو بكرٍ أنْ يكونَ خضرةً تأكلُه الدَّوابُّ[2]، وتمنَّى عمرُ أنْ يكونَ تبنةً[3]، حملَهم على ذلك خوفُ الوقوفِ بين يديِّ اللهِ والمساءلةِ، وعلى قدرِ العلمِ باللهِ تكونُ الخشيةُ منه[4].

وفي كونِ الحديثِ ممَّا يُؤخذُ منه التَّمنِّي نظرٌ؛ لأنَّ (لو) ليسَتْ فيه للتَّمنِّي؛ لكونِ الجوابِ مذكورًا، وليست الامتناعيَّةَ أيضًا، فيكونُ من بابِ قولِه تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ﴾ [الكهف: ١٠٩]، كما تقدَّمَ أمثالُها.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٦٥٤).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٨٢)، وأحمد في «الزهد» (٥٨٣) عن قتادة قال: بلغني أنَّ أبا بكر قال: «وَدِدْتُ أني خُضرَةٌ تأكُلُني الدَّوابُّ».

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢٣٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٩٨) (٣٤٤٨٠) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذَ تبنةً من الأرضِ، فقال: «يا ليتني هذه التِّبنة، ليتني لم أكُ شيئًا، ليتَ أمِّي لم تلدني، ليتني كنتُ نسيًا منسيًّا».

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٢٨٧).

١١٤٣ـ(م): جابرٌ رضي الله عنه: «لَو لم تكِلْهُ لأكلتُم منهُ، ولقامَ لكُمْ». [م: ٢٢٨١]

قالَهُ لرجُلٍ جاءَهُ يستطعِمُهُ، فأطعَمَهُ شطْرَ وسَقِ شعِيرٍ، فمَا زالَ الرَّجلُ يأكُلُ منهُ وامرأتُهُ وضيفُهُما حتَّى كالَهُ.

* **الشَّطْرُ**: النِّصفُ[١]، **والوَسقُ**: سِتُّون صاعًا، والصَّاعُ: ثمانيةُ أرطالٍ بالعِراقيِّ، فيكونُ الوَسقُ أربعَمئةٍ وثمانينَ رطلًا عراقيًّا، وثلاثَمئةٍ وعشرينَ رطلًا عند أهلِ الحجازِ على حسبِ اختلافِهم في مقدارِ الصَّاعِ.

والأصلُ في **الوَسَقِ**: الحِملُ، فكلُّ شيءٍ وسقتَه فقد حملتَه[٢].

وهذا الحديثُ في المعنى كحديثِ أمِّ مالكٍ على ما تقدَّمَ[٣]، وفيه دلالةٌ ظاهرةٌ على معجزتِه ﷺ[٤].

١١٤٤ـ(م): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «لو يُعطَى النَّاسُ بدعوَاهُم؛ لادَّعَى ناسٌ دمَاءَ رجالٍ وأموالَهُم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعَى عليهِ». [م: ١٧١١]

* **(المدَّعي)** مَنْ لا يُجبَرُ على الخصومةِ، و**(المدَّعَى عليهِ)** مَنْ يُجبَرُ، فمَن ادَّعى شيئًا بأنْ أضافَه إلى نفسِه عند حاكمٍ، فإنْ صدَّقَه خصمُه فيها؛ فيؤمَرُ به للمدَّعِي، وإنْ أنكرَه؛ لم يُقبلْ بمجرَّدِ دعواه، بل لا بُدَّ من إقامةِ حجَّتِه؛ لأنَّه لو يُعطى النَّاسُ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٢٢٦٢).

(٢) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (٢٦/ ٤٧١).

(٣) تقدم برقم: (١١٢٧).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٢٤١).

بدعواهم بما يدَّعونَ؛ لتجاسرَ النَّاسُ، وأقدمُوا على إراقةِ الدِّماءِ، وامتهانِ الفروجِ، وأخذِ أموالِ النَّاسِ.

وفيه من الفسادِ عَوْدُ الشَّرعِ على موضوعِه بالنَّقضِ؛ فإنَّ إرسالَ الرُّسلِ ووضعَ الشَّرائعِ لم يكنْ إلَّا لدفعِ الفسادِ المتوقَّعِ من وقوعِ القتلِ والظُّلمِ المفضِي إلى انتفاءِ البقاءِ المقدَّرِ، وإعطاءُ النَّاسِ بمجرَّدِ دعواهُم ما يدَّعونَ مستلزمٌ لذلك لا محالةَ، وتلك الحُجَّةُ من جانبِ المدَّعِي البيِّنةُ، ومن جانبِ المدَّعى عليه اليمينُ(١).

وذكرَ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ ما هو الحُجَّةُ في الدَّعوى آخرًا، وجاءَ في بعضِ الرِّواياتِ: «لكنَّ البيِّنَةَ على المدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكرَ»(٢).

والحديثُ حُجَّةٌ بعمومِه على مالكٍ وأصحابِه وفقهاءِ المدينةِ في أنَّ اليمينَ لا يُتَوَجَّهُ إلَّا على مَنْ بينَه وبين المدَّعي خُلطةٌ(٣)؛ وهي أنْ يُعرَفَ المدَّعي بمخالطةِ المدَّعى عليه ومداينتِه بشاهدينِ أو شاهدٍ، وقيلَ: يكفي الشُّبهةُ؛ وهي: أنْ تليقَ الدَّعوى لمثلِه على مثلِه، مستدلِّينَ بأنَّه لو لم تشترطِ الخلطةَ لابتذلَ السُّفهاءُ بتحليفِهم مرارًا في اليومِ الواحدِ(٤)، وهذا كما ترى رأيٌ في مقابلةِ النَّصِّ، ويشبهُ أنْ يكونَ هذا من بابِ تقديمِ الرَّأيِ على خبرِ الواحدِ، كما ذهبَ إليه أصحابُ مالكٍ العراقيُّونَ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٥٥).

(٢) رواه الترمذي (١٣٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٣) (١٦٤٤٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي (١٧/ ٤٨٠)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٤٤٠).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٣).

١١٤٥ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لو يعلمُ الكافِرُ بكُلِّ الَّذي عندَ اللهِ منَ الرَّحمةِ؛ لم ييأسْ منَ الجنَّةِ، ولو يعلَمُ المؤمِنُ بكُلِّ الَّذِي عندَ اللهِ منَ العذَابِ؛ لم يأمَنْ منَ النَّارِ». [خ: ٦١٠٤] [م: ٢٧٥٥]

*معنى قولِه: **(بكُلِّ الَّذي عندَ اللهِ)** أنْ يكونَ متعلِّقُ علمِه مجرَّدَ ما عنده من الرَّحمةِ من غيرِ التفاتٍ إلى مقابلِها؛ فإنَّه إذا التفتَ إلى مقابلِها؛ فإنَّ المؤمنَ يرجو رحمتَه، ويخافُ عقابَه، لو وُزِنَ خوفُ المؤمنِ ورجاؤُه لاعتدلا، وأمَّا الكافرُ فييأسُ من رحمةِ اللهِ، وإنَّما عَدَلَ عن الماضِي في مدخولِ (لو) إلى المضارعِ في قولِه: **(لو يعلَمُ)**، وكذا فيما قبلَه من قولِه[1]: «لو يُعطى»؛ لقصدِ استمرارِ امتناعِ الفعلِ فيما مضى وقتًا فوقتًا؛ وهذا لأنَّ (لو) للمُضيِّ، ومقتضاها وقوعُ الماضي بعدَها، وهو ينقطعُ بالحدِّ إلى المشتركِ بينه وبين المستقبلِ، والمضارعُ لا ينقطعُ بالاستقبالِ، فإذا وقعَ في حيِّزِ الماضي؛ يُستفادُ منه استمرارُ الامتناعِ في الماضي، أمَّا الاستمرارُ؛ فلِمَا مرَّ من عدمِ انقطاعِه بالاستقبالِ، وأمَّا كونُه في الماضي؛ فلوقوعِه في حيِّزِه، وأمَّا الامتناعُ؛ فلأنَّه في سياقِ (لو)، وقد ذكرتُه بأتمَّ من هذا في «شرح التَّلخيص»، فليُطلبْ ثمَّةَ[2].

١١٤٦ـ (ق): أَبُو جُهيمٍ عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ رضي الله عنه: «لو يعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المصَلِّي ماذَا عليهِ؛ لكَانَ أنْ يَقِفَ أربَعِينَ خيرًا لهُ مِنْ أَنْ يمرَّ بينَ يَدَيهِ». [خ: ٤٨٨] [م: ٥٠٧]

---

(١) تقدم قبله مباشرة.

(٢) وانظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (٩/ ٢٦٩).

* معناه ظاهرٌ، وليس فيه ما يدلُّ على مميِّزِ الأربعينَ، قالَ أبو النَّضْرِ ـ وهو أحدُ رواتِه ـ: لا أدري قالَ: أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو عامًا.

ولكنْ جاءَ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّه قالَ عليه السَّلامُ: «لو يعلمُ الذي يمرُّ بين يدي أخيهِ مُعترِضًا وهو يُناجِي ربَّه؛ لكانَ أنْ يقفَ مكانَه مئة عامٍ خيرٌ له من الخطوةِ الَّتي خطاها»، ذكرَه أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ(١)، وهذا إذا مرَّ وليس للمصلِّي سِترةٌ، أو مرَّ بينه وبينها.

وإنَّما ذُكِرَ الاسمُ بعد الكُنيةِ لوقوعِ الخلافِ في اسمِه وكنيتِه، أمَّا الكُنيةُ؛ فإنَّه يُقالُ: أبو جهيمٍ: بالجيمِ على صيغةِ التَّصغيرِ، وأبو الجهمِ: بالجيمِ على صيغةِ التَّكبيرِ، وأمَّا اسمُه؛ فقيلَ: عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ، وقيلَ: عبدُ اللهِ بنُ جهيمٍ(٢).

١١٤٧ ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لو يعلَمُ المؤمِنُ مَا عندَ اللهِ منَ العُقُوبةِ؛ ما طمِعَ بجنَّتِهِ أحدٌ، ولو يعلَمُ الكافِرُ ما عندَ اللهِ مِنَ الرَّحمةِ؛ مَا قنِطَ منْ جنَّتِهِ أحدٌ».
[خ: ٦١٠٤] [م: ٢٧٥٥]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه قبلَه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٨٤) (٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٩).

(٢) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٦١١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٦٢).

١١٤٨ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «لو يعلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ لم يجدُوا إلَّا أن يستهِمُوا عليه؛ لاستهَمُوا، ولو يعلمُونَ ما في التَّهجِيرِ؛ لاستبَقُوا إليه، ولو يعلمُونَ ما في العَتْمَةِ والصُّبحِ؛ لأتَوهُما ولو حبْوًا». [خ: ٥٩٠] [م: ٤٣٧]

*(**النِّداءِ**) الأذانِ، **والاستِهامُ**: الاقتراعُ، وإنمَّا سُمِّيَ الاقتراعُ استهامًا؛ لأنَّه في الأصلِ مأخوذٌ من سهامٍ يُكتَبُ عليها الأسماءُ، فمَنْ وقعَ له منها سهمٌ؛ فازَ بالحظِّ المقسومِ[١].

و(**التَّهجِير**) التَّبكيرُ بصلاةِ الظُّهرِ، وقيلَ: بكلِّ صلاةٍ، فمعناه: المبادرةُ إليها دون الخروجِ في الهاجرةِ، ونُقِلَ عن الخليلِ أنَّه خصَّه بالجمعةِ[٢].

و(**العَتْمَة**) العِشاءُ[٣]، **والحبْو** ـ بالحاءِ المهملةِ، وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ ـ: هو المشيُ على اليدينِ والرُّكبتينِ[٤].

ومعنى الحديثِ: لو يعلمونَ ما في الأذانِ من الفضيلةِ والثَّوابِ، ثمَّ لم يجدوا طريقًا لتحصيلِه؛ لضيقِ الوقتِ عن أذانٍ بعد أذانٍ إلَّا الاقتراعَ لاقترعُوا لتحصيلِهِ، ولو يعلمونَ ما في الصَّفِّ الأوَّلِ من الفضيلةِ، فجاؤوا إليه دفعةً واحدةً، وضاقَ عليهم؛ لاقترعُوا عليه، ولو يعلمونَ ما في التَّبكيرِ إلى صلاةِ الظُّهرِ أو إلى الجمعَةِ؛ لاستبَقُوا إليه، ولو يعلمونَ ما في العِشاءِ والصُّبحِ؛ لأتَوهما وإنْ كانوا زَمْنى[٥].

---

(١) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٤٦١٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٥٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٨٠٢).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٧٦٢).

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٤٦١٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٥٨).

وفي الحديثِ بحثٌ من أوجهٍ:

الأوَّلُ: أنَّه يدلُّ على جوازِ القُرعةِ فيما يُتنازَعُ فيه.

الثَّاني: أنَّه يُعارِضُ حديثَ الإبرادِ بالظُّهرِ.

الثَّالثُ: أنَّه يدلُّ على جوازِ تسميةِ العِشاءِ عتمةً، وقد ثبتَ النَّهي عنها.

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ القُرعةَ جائزةٌ لتطييبِ القلوبِ، فأمَّا أنْ يكونَ حُجَّةً ملزِمةً؛ فليس في الحديثِ ما يدلُّ على ذلك[1].

وعن الثَّاني: بأنَّه لا معارَضةَ بينهما؛ فإنَّ حديثَ الإبرادِ هو قولُه عليه السَّلامُ: «أبردوا بالظُّهرِ؛ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ مِن فيحِ جهنَّمَ»[2]، يدلُّ على أنَّه في الصَّيفِ، وهذا الحديثُ مطلَقٌ لا دلالةَ له على وقتٍ من الأوقاتِ، فيُحمَلُ على الشِّتاءِ.

وعن الثَّالثِ: بوجهين: **أحدُهما**: أنَّ هذه التَّسميةَ لبيانِ الجوازِ؛ فإنَّ النَّهيَ ليس للتَّحريمِ.

والثَّاني: أنَّ استعمالَه ههنا لمصلحةٍ؛ لأنَّ العربَ كانَتْ تستعملُ لفظةَ العِشاءِ في المغربِ، فلو قالَ: لو يعلمونَ ما في العِشاءِ؛ لحملوها على المغربِ، وفسدَ المعنى، وفاتَ المطلوبُ، فاستعملَ العتمةَ الَّتي يعرفونَها ولا يسألونَ عنها، وقواعدُ الشَّرعِ متظاهرةٌ على احتمالِ أخفِّ المفسدَتينِ لدَفعِ أعظمِهما[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (٥/ ٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٥١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٥٨).

١١٤٩ـ(خ): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «لو يعلَمُ النَّاسُ ما في الوَحْدَةِ ما أعلمُ؛ مَا سارَ راكِبٌ وحدَهُ بليلٍ أبدًا». [خ: ٢٨٣٦]

* معناه: النَّهي عن التَّفرُّدِ بالسَّفرِ؛ لما فيه من الشُّرورِ؛ وذلك لأنَّ الشَّيطانَ يهمُّ بالواحدِ؛ أي: يعزمُ عليه، وبالاثنينِ دونَ الثَّلاثِ، ثمَّ المنفردُ في السَّفرِ إنْ ماتَ؛ لم يكنْ بحضرتِه من يقومُ بغسلِه ودفنِه وتجهيزِه، ولا عندَه مَنْ يوصِي إليه، ويحملُ تركتَه إلى أهلِه، ولا يكونُ له مَنْ يعينُه في الحمُولةِ، فإذا كانوا ثلاثةً؛ تعاونُوا وتناوبُوا في الحراسَةِ وغيرِها[١].

(١) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٨/ ١٤١).

فصل

فُصِلَ عمَّا قبلَه؛ لوقوعِ (لا) مع (لو)، فكانَ صنفًا آخرَ من الكلامِ.

١١٥٠ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «**لولَا أنْ أشُقَّ على أمّتي؛ لأمَرْتُهم أنْ يصلُّوهَا كذلِكَ**». [خ: ٥٤٥] [م: ٦٤٢]

يعني: صلاةَ العشاءِ. قالَهُ حينَ أخَّرَها.

* **(لولَا)** لانتفاءِ الشَّيءِ لوجودِ غيرِه، فكانَ الأمرُ منتفيًا لوجودِ المشقَّةِ[١].

عن ابنِ جريجٍ، قالَ: قلتُ لعطاءٍ: أيُّ حِينٍ أحبُّ إليك أنْ أصلِّيَ العشاءَ الَّتي يقولُ لها النَّاسُ العتمةَ إمامًا وخلوًا؟ قالَ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: أعْتَمَ نبيُّ اللهِ عليه السَّلامُ ذاتَ ليلةٍ بالعِشاءِ حتَّى رقدَ النَّاسُ واستيقظوا، ورقدُوا واستيقظُوا، فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: الصَّلاةُ، قالَ عطاءٌ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فخرجَ نبيُّ اللهِ ﷺ كأنّي أنظرُ إليه يقطرُ رأسُه ماءً، واضعًا يدَه على شقِّ رأسِه، فقالَ: «لولَا أنْ أشُقَّ...» إلى آخرِه.

قولُه: (أَعْتَمَ) أي: أخَّرَها حتَّى اشتدَّتْ عتمةُ اللَّيلِ، وهي ظلمتُه[٢].

وقولُه: (لولَا أنْ أشُقَّ) يحتملُ معنيين:

أحدُهما: أنَّ هذا وقتُها المختارُ الفاضلُ، وإنَّما كانَ تقديمُها حذرًا من المشقَّةِ في تأخيرِها.

والثَّاني: أنَّ وقتَها الفاضلَ أوَّلُ الوقتِ، والتَّأخيرُ لبيانِ أفضليَّةِ التَّأخيرِ، وبيَّنَ

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٨).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٦٠٦).

بأنَّ تركَ الأفضلِ إنَّما كانَ خوفًا من لُحوقِ المشقَّةِ بتوهُّمِ الافتراضِ عليهم، كما تركَ التَّراويحَ لذلك، وأجمعَ العلماءُ على استحبابِ تأخيرِها؛ لزوالِ موجبِ التَّرْكِ[١].

١١٥١ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأَمَرتُهُم بالسِّواكِ». [م: ٢٥٢]

*قيلَ: تمامُه: «**عندَ كلِّ صلاةٍ**».

استدلَّ به بعضُ الأصوليِّينَ على أنَّ الأمرَ المطلقَ للوجوبِ، ووجهُ ذلك: أنَّ كلمةَ (**لولا**) تدلُّ على انتفاءِ الشَّيءِ لوجودِ غيرِه، فكانَ الأمرُ منتفيًا لوجودِ المشقَّةِ، والمنتفي لأجلِ المشقَّةِ إنَّما هو الوجوبُ، لا الاستحبابُ؛ فإنَّ الاستحبابَ ثابتٌ، فكانَ الأمرُ للوجوبِ[٢].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قولَه: «المنتفي لأجلِ المشقَّةِ إنَّما هو الوجوبُ»؛ ممنوعٌ.

قولُه: «لا الاستحبابُ؛ فإنَّ الاستحبابَ ثابتٌ»، قلنا: نعم؛ بدليلٍ آخرَ، وأمَّا هذا الحديثُ؛ فيجوزُ أنْ يقالَ: أمْرُ النَّدبِ منتفٍ؛ لوجودِ المشقَّةِ، وكونُه ثابتًا بدليلٍ آخرَ لا ينافي عدمَ ثبوتِه بهذا الحديثِ.

قيلَ: وفيه دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ للنَّبيِّ عليه السَّلامُ فيما لم يَرِدْ به الكتابُ، وهو مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ والأصوليِّينَ.

وفيه: بيانُ ما كانَ عليه ﷺ من الرِّفقِ بأمَّتِه، والشَّفقةِ عليهم[٣].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٩).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٤٣).

وفيه: فضلُ السِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ، قالوا: وسِرُّ ذلك أنَّ الملائكةَ الكتبةَ يقربونَ من المصلِّي قُربًا، حتَّى إنَّه جاءَ أنَّه يضعُ فاه على فيِ القارئِ، وقد تقدَّمَ في أوَّل الكتابِ أنَّ الملائكةَ تتأذَّى بما يتأذَّى به النَّاسُ(1)، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ يتأذَّى بالرَّائحةِ الكريهةِ، فكذلك الملَكُ، فسُنَّ السِّواكُ؛ لإزالةِ ذلك.

١١٥٢ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «لولَا أنْ لا تدَافَنُوا؛ لدعَوْتُ اللهَ أن يُسمعَكُم عذابَ القبرِ». [م: ٢٨٦٨]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه(2): «إنَّ هذه الأُمَّةَ تُبتلى في قبورِها».

١١٥٣ـ (خ): أنسٌ رضي الله عنه: «لولَا الهجرَةُ لكنْتُ امرَأً منَ الأنصارِ». [خ: ٦٨١٨]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في هذا البابِ في قولِه(3): «لو أنَّ الأنصارَ سلكوا».

١١٥٤ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «لولَا أنَّا مُحرِمُون؛ لقبِلنَاهُ منكَ». [م: ١١٩٤]

قالَهُ للصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ لمَّا أهدَى إليهِ حمارَ وحشٍ.

---

(١) تقدم برقم: (٤٣).

(٢) تقدم برقم: (٤٠٨).

(٣) تقدم برقم: (١١٢١).

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه[1]: «إِنَّا لم نردَّه عليك إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

١١٥٥ـ(ق): أنسٌ رضي الله عنه: «لولَا أنَّ معِيَ الهدْيَ لأحلَلْتُ». [خ: ١٤٨٣] [م: ١٢٥٠]

* روى جابرٌ أيضًا هذا الحديثَ، وقالَ: أَهَلَّ النَّبيُّ عليه السَّلامُ وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غيرَ النَّبيِّ ﷺ وطلحةَ، وقدِمَ عليٌّ من اليمنِ، فقالَ: أهلَلْتُ بما أهلَّ به النَّبيُّ عليه السَّلامُ، فأمرَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ أصحابَه أنْ يجعلوها عمرةً، فيطوفوا، ثمَّ يُقصِّروا ويُحِلُّوا، إلَّا مَنْ كانَ معه الهديُ، فقالوا: ننطلقُ إلى مِنى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطرُ؟ فبلغَ ذلك النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فقالَ: «لو استقبلتُ من أمرِي ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معيَ الهديَ لأحلَلتُ»[2].

(أهلَّ بالحجِّ) أي: لبَّى وأحرمَ، وأصلُ الإهلالِ: رفعُ الصَّوتِ[3].

وقولُه: (وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ) توطئةٌ لِمَا أُمرُوا به من فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ إذا لم يكنْ معهم هديٌ.

وقولُه: (فأمرَ أصحابَه أنْ يجعلوها عُمرةً) يريدُ به مَنْ لم يكنْ معه هديٌ.

ومعنى قولِه: (وذَكَرُ أحدِنا يَقطِرُ) أنَّهم إذا حلُّوا من العمرةِ واقعوا النِّساءَ، فكانَ إحرامُهم بالحجِّ قريبًا من زمنِ المواقعةِ والإنزالِ، ففيه مبالغةٌ، وإنَّما كانَ الهديُ

(١) تقدم برقم: (٤٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٨).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ١١).

مانعًا عن الإحلالِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإنَّ اللهَ تعالى نهى عن الحلقِ، والتَّحلُّلُ بالحلقِ عند الفراغِ من العُمرةِ.

قيلَ: في الحديثِ دليلٌ على جوازِ فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ، وسببُ ذلك: حسمُ مادَّةِ الجاهليَّةِ في اعتقادِها أنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ، وأمَّا أنَّ ذلك هل بقيَ بعدَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ أو لا؟ فقد اختلَفَ فيه العلماءُ، فذهبَ الظَّاهريَّةُ إلى جوازِه، وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى منعِه، وكانَ الجوازُ مخصُوصًا بالصَّحابةِ رضي الله عنهم؛ فإنَّه روى مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، قالَ: «كانَتِ المتعةُ في الحجِّ لأصحابِ محمَّدٍ ﷺ خاصَّةً»[1].

١١٥٦ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «لولَا أنِّي أخَافُ أنْ تكُونَ منَ الصَّدقَةِ؛ لأكَلتُها». [خ: ٢٢٩٩] [م: ١٠٧١]

* قد تقدَّمَ الكلامُ على تحريمِ الصَّدقةِ في البابِ الثَّاني في قولِه[2]: «إنِّي لأنقلبُ».

١١٥٧ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لولَا أن يشُقَّ على المسلمِينَ؛ ما تخلَّفْتُ عن سريَّةٍ، ولكنْ لا أجدُ حَمُولةً، ولا أجِدُ ما أحملُهُمْ عليهِ، ويشُقُّ عليَّ أن يتخَلَّفُوا عنِّي». [خ: ٢٨١٠] [م: ١٨٧٦]

* **السَّريَّةُ**: طائفةٌ من الجيشِ يبلغُ أقصاها أربعمئةٍ، تُبعَثُ إلى العدوِّ، وجمعُها:

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٤)، والنسائي (٣٧٨٠)، وابن ماجه (٢٩٨٥).

(٢) تقدم برقم: (٤٣٧).

السَّرايا، سمُّوا بذلك؛ لأنَّهم يكونونَ خلاصةَ العسكرِ وخيارُهم، من الشَّيءِ السَّريِّ؛ وهو النَّفيسُ(١).

وفيه دليلٌ على ما كانَ عليه النَّبيُّ عليه السَّلامُ من الشَّفقةِ على المؤمنينَ، والرَّأفةِ بهم، وأنَّه كانَ يتركُ بعضَ ما يختارُه؛ رفقًا بهم(٢).

١١٥٨ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «لولَا بنُو إسرائِيلَ لم يَخْنَزِ اللَّحمُ، ولولَا حوَّاءُ لم تخُنْ أُنثَى زوجَهَا». [خ: ٣١٥٢] [م: ١٤٢٦]

* خَنَزَ: بالخاءِ المعجمةِ والنُّونِ والزَّاي بكسرِ النُّونِ وفتحِها، و(يَخْنَزِ) مضارعُه كذلك، والمصدرُ: الخنزُ والخنوزُ، ومعناه: التَّغيُّرُ والنَّتنُ(٣).

والمعنى: أنَّ بني إسرائيلَ لمَّا أنزلَ اللهُ عليهم المنَّ والسَّلوى؛ نُهُوا عن ادِّخارِهما، فادَّخروا، ففسدَ وأنتنَ، واستمرَّ من ذلك الوقتِ.

رُويَ: أنَّ اللهَ تعالى لمَّا أنزلَ على بني إسرائيلَ المنَّ والسَّلوى؛ كانَ يسقطُ عليهم في مجالسِهم من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمسِ كسقوطِ الثَّلجِ، فيؤخذُ منه بقدرِ ما يكفِي ذلك اليومِ، إلَّا يومَ الجمعةِ، فيأخذونَ منه للجمعةِ والسَّبتِ، فإنْ ادَّخرُوا لأكثرَ من ذلك فسدَ، فادَّخروا، فكان فسادًا عليهم وعلى غيرِهم.

وإنَّ حواءَ لمَّا كانَتْ أمَّ النِّساءِ أشبهنَها؛ وذلك أنَّ إبليسَ أغراها من قبلِ آدمَ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٨٣).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٢٢).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٤١).

حتَّـى أكلَـتْ من الشَّـجرةِ، ثـمَّ إنَّها أتَـتْ آدمَ، فزيَّنَـتْ له ذلـك حتَّى حملَتْـه أنْ أكلَ منها(١).

١١٥٩ـ (م): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «لو لم تُذنبُوا لجاءَ اللهُ بقومٍ يُذنبُونَ، فيَغفِرُ لهم، ويُدخلُهُم الجنَّةَ». [م: **٢٧٤٩**](٢)

* قد تقدَّمَ الكلامُ على مثلِه في هذا البابِ، حديثُ أبي أيُّوبَ رضي الله عنه(٣).

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٥٩).

(٢) قلت: رواه عن أبي هريرة، لا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم برقم: (١١٢٣).

فصل

فُصِلَ هذا عمَّا قبلَه؛ لكونِه صنفًا آخرَ من حيثُ دخولُ كلمةِ (إنْ) في أوَّلِ الكلامِ.

١١٦٠ـ (م): أمُّ الحُصينِ الأحمسيَّةُ رضي الله عنها: «إنْ أُمِّرَ عليكُمْ عبدٌ حبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ؛ فاسمَعُوا وأطيعُوا ما قادَكُم بكتَابِ اللهِ». [م: ١٨٣٨]

* عـن يحيى بنِ الحصينِ، عن جدَّتِه أمِّ الحصينِ[١]، قالَتْ: حججْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ حِجَّةَ الوداعِ، فرأيتُه حين رمَى جمرةَ العقبةِ، وانصرفَ وهو على راحلتِه ومعه بلالٌ وأسامةُ، أحدُهما يقودُ راحلتَه، والآخرُ رافعٌ ثوبَه على رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ يظلِّلُه من الشَّمسِ، قالَتْ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ قولًا كثيرًا، ثمَّ سمعتُه يقولُ: «**إنْ أُمِّرَ عليكُمْ...**»، وذكرَ الحديثَ.

المجدَّعُ: المقطَّعُ، وأصلُه في الأنفِ والأطرافِ، والتَّشديدُ للتَّكثيرِ[٢].

وفيه دليلٌ على وجوبِ طاعةِ أولي الأمرِ إذا كانَ يحكمُ بكتابِ اللهِ؛ أي: بحكمِ اللهِ؛ ليتناولَ السُّنَّةَ أيضًا، وقد استدلَّ به بعضُ أهلِ الظَّاهرِ على جوازِ تأميرِ العبدِ، لكنَّهم خصُّوا بما سوى الإمامةِ الكبرى والقضاءِ[٣].

وأجابَ قومٌ: بأنَّ هذا ورَدَ على عادةِ العربِ في تمكينِهم وتأكيدِهم، كما في

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٤٨٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٤١).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤٩).

قولِه عليه السَّلامُ: «مَنْ بنى للهِ مسجدًا ولو مثلَ مِفْحَصِ قطاةٍ؛ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ»(١)، ومِفْحَصُ القَطاةِ(٢) لا يكونُ مسجدًا، فكأنَّه قالَ: أصغرُ ما يكونُ من المساجدِ، وحينئذٍ لا يكونُ دليلًا على مُدَّعاهُم(٣).

١١٦١ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إنْ بعتَ مِن أخيكَ ثَمَرًا، فأصابَتْهُ جائحَةٌ، فلَا يحِلُّ لكَ أنْ تأخُذَ منهُ شيئًا، بمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ؟». [م: ١٥٥٤]

* معناه ظاهرٌ، وقد اختلفَ العلماءُ في الثَّمرةِ إذا بيعَتْ بعد بدوِّ الصَّلاحِ، وسلَّمَها البائعُ إلى المشتري بالتَّخليةِ، ثمَّ تلفَتْ قبلَ أوانِ الجُذاذِ بآفةٍ سماويَّةٍ؛ فذهبَ أبو حنيفةَ(٤) والشَّافعيُّ في أصحِّ قولَيهِ(٥) وجماعةٌ إلى أنَّ ذلك في ضمانِ المشتري، ولا يجبُ على البائعِ وضعُ الجائحةِ، لكنَّه مُستَحبٌّ.

وقالَ الشَّافعيُّ في القديمِ وطائفةٌ: إنَّه في ضمانِ البائعِ، ويجبُ عليه وضعُ الجائحةِ، وظاهرُ الحديثِ دليلٌ على ذلك؛ لأنَّه قالَ: (**فلَا يحِلُّ لكَ أنْ تأخُذَ منهُ شيئًا**)، فكانَ حرامًا، وتركُ الحرامِ واجبٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٧٥) (٣١٥٦)، والبزار في «مسنده» (٤٠١٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢١٣) (١٥٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) مفحص القطاة ـ بفتح الميم والحاء ـ أفحوصها، وهو الموضع الذي تفحص التراب عنه؛ أي: تكشفه وتنحيه لتبيض فيه. «المغرب في ترتيب المعرب» المطرزي (ص: ٣٥٢).

(٣) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (٤/ ١٧٦).

(٤) انظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٤١٠).

(٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٥/ ٣٨٧).

والجوابُ: أنَّ قولَه عليه السَّلامُ: (فأصابَتْهُ جائحَةٌ) يحتَمِلُ أنْ يكونَ قبلَ القبضِ، وأنْ يكونَ بعدَه، فإنْ كانَ الأوَّلُ؛ وجَبَ وضعُ الجائحةِ بالاتِّفاقِ، وإنْ كانَ الثَّاني؛ وجَبَ أنْ لا يجبَ، وإلَّا وقعَ التَّعارضُ بينه وبينَ ما روى مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: أُصيبَ رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَينُه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّقَ النَّاسُ، فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دَينِه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لغرمائِه: «خذوا ما وجدْتُم، وليسَ لكم إلَّا ذلك»(١)، ولو كان الوضْعُ واجبًا؛ لما أمرَ بالتَّصدُّقِ عليه؛ لعدمِ الافتقارِ إليه.

واعترضَ القائلونَ بوجوبِ الوضعِ على حديثِ أبي سعيدٍ بأنَّه يُحتمَلُ أنَّها تلفَتْ بعد أوانِ الجُذاذِ وتفريطِ المشتري في تركِها على الشَّجرِ؛ فإنَّها تكونُ حينئذٍ في ضمانِه، ولهذا قالَ: «ليسَ لكم إلَّا ذلك»، ولو كانَت الجوائحُ لا توضعُ؛ لكانَ لهم الطَّلبُ ببقيَّةِ الدَّينِ.

وأجابَ الآخرونَ: بأنَّ معناه: ليس لكم الآنَ إلَّا هذا، فلا يحلُّ لكم مطالبتُه ما دامَ مُعسِرًا، بل يُنظَرُ إلى الميسرةِ.

والرَّجلُ الَّذي أُصيبَ في الثِّمارِ هو معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

(٢) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٤٩٦)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٥/ ١٩٥)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٢١٨).

١١٦٢ـ (خ): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «إنْ تطعَنُوا في إمارَتِهِ؛ فقَدْ كنتُمْ تطعَنُونَ في إمارَةِ أبيهِ مِن قبلُ، وايمُ اللهِ إنْ كانَ لخليقًا للإمارَةِ، وإنْ كانَ لمنْ أحبِّ النَّاسِ إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحَبِّ النَّاسِ إليَّ بعدَهُ». [خ: ٣٥٢٤]

يعني: أُسامةَ بنَ زيدٍ.

* قيلَ: طعنَ في العرضِ والنَّسَبِ، وأمثالِهما ممَّا يكونُ بالقولِ؛ يطعَنُ ـ بفتحِ العينِ ـ وطعنَ بالرُّمحِ والإصبعِ وغيرِ ذلك يطعُنُ ـ بضمِّ العينِ ـ وهو المشهورُ، وقيلَ: هما لغتانِ فيهما(١).

والأمرُ والإمارةُ ـ بكسرِ الهمزةِ ـ الولايةُ(٢).

(وايمُ اللهِ) من ألفاظِ القَسَمِ، وفيه لغاتٌ تُفتَحُ همزتُها وتُكسَرُ، وهي همزةُ وصلٍ، وقد تُقطعُ، والكوفيُّونَ يزعمونَ أنَّه جمعُ يمينٍ، وغيرُهم يقولُ: هو اسمٌ موضوعٌ للقسمِ(٣).

بعثَ رسولُ الله بعثًا، وأمَّرَ عليهم أسامةَ بنَ زيدٍ، فطعَنَ بعضُ النَّاسِ في إمْرَتِه، فقالَ عليه السَّلامُ: **(إنْ تطعنُوا في إمارتِهِ...)** إلى آخرِه، وإنَّما طعنَ مَنْ طعنَ في إمارتِهما؛ لأنَّهما كانا من الموالي، وكانَت العربُ تستنكفُ الاتِّباعَ بهم كلَّ الاستنكافِ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ، وصارَ ارتفاعُ قدرِ النَّاسِ بالهجرةِ والعلمِ والتُّقَى؛ عَرِف حقَّهم المحفوظونَ من أهلِ الدِّينِ، وأمَّا المُبتلَونَ بحبِّ الرِّئاسةِ؛ فلم يزلْ يختلجُ في صُدورِهم شيءٌ من ذلك، فأمَّرَه رسولُ اللهِ ﷺ على جيشٍ فيه جماعةٌ من

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٥/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٦/ ٣٠٦).

فضلاءِ الصَّحابةِ؛ ليُعلَمَ أنَّ عاداتِ الجاهليَّةِ قد عميَتْ مسالِكُها، وخفيَتْ معالِمُها، ففيه دليلٌ على جوازِ توليةِ المفضُولِ على الفاضلِ لمصلحةٍ(١).

قولُه: **(إنْ كانَ لخليقًا)** (إنْ) مخفَّفةٌ من الثَّقيلةِ، واسمُه محذوفٌ، **والخليقُ**: الجديرُ؛ أي: إنَّه كانَ لجديرًا بالإمارةِ(٢).

١١٦٣ـ (خ): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «إنْ دُعيتُمْ إلى كُراعٍ؛ فأجِيبُوا». [م: ١٤٢٩](٣)

*تقدَّمَ الكلامُ على مثلِه في البابِ الرَّابعِ في قولِه(٤): «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمةِ؛ فليأتِها».

١١٦٤ـ (خ): البراءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنه: «إنْ رأيتُمُونَا تَخْطفُنا الطَّيرُ، فلَا تَبْرَحوا مكانَكُمْ حتَّى أُرسلَ إليكُمْ، وإنْ رأيتُمُونَا هزَمْنَا القومَ وأَوْطَأْنَاهم، فلا تَبْرَحوا حتَّى أُرسلَ إليكُمْ». [خ: ٢٨٧٤]

قالَهُ يومَ أُحُدٍ لعبدِ اللهِ بنِ جُبيرٍ وأصحابِهِ، وكانُوا خمسينَ رجلًا.

*قالَ: جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الرَّجَّالةِ يومَ أُحُدٍ ـ وكانوا خمسينَ رجلًا ـ عبدَ اللهِ بنَ جُبيرٍ، فقالَ: «**إنْ رأيتُمُونَا تَخْطفُنا الطَّيرُ...**» إلى آخرِه، قالَ: فأنا واللهِ

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٤٤).

(٣) قلت: الحديث رواه مسلم، لا البخاريُّ.

(٤) تقدم برقم: (٨٠١).

رأيتُ النِّساءَ يشْتَدِدْنَ قد بَدتِ خلاخيلُهنَّ وسُوقُهنَّ رافعاتٍ ثيابَهنَّ، فقالَ أصحابُ عبدِ اللهِ بنِ جُبيرٍ: الغنيمةُ، ظهرَ أصحابُكم، فما تنتظرونَ؟ فقالَ لهم عبدُ اللهِ بنُ جُبَيرٍ: أَنَسيتُم ما قالَ لكم رسولُ اللهِ؟ قالوا: واللهِ لنأتينَّ النَّاسَ، ولنُصِيبنَّ من الغنيمَةِ، فلمَّا أَتَوهُم صُرِفَتْ وجوهُهم، فأقبلوا منهزِمينَ، فذلك إذ يَدْعوهم الرَّسولُ في أُخراهُم، فلم يبقَ مع النَّبيِّ عليه السَّلامُ غيرَ اثني عشرَ رجلًا، فأصابوا منَّا سبعينَ، وكانَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ وأصحابُه أصابُوا من المشركينَ يومَ بدرٍ أربعينَ ومئة، سبعينَ أسيرًا، وسبعينَ قتيلًا.

فقالَ أبـو سفيانَ: أفي القوم محمَّدٌ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، فنهاهم النَّبيُّ عليه السَّلامُ أنْ يجيبُوه، ثمَّ قالَ: أفي القومِ ابنُ أبي قُحافةَ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قالَ: أفي القومِ ابنُ الخطَّابِ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ رجعَ إلى أصحابِه، فقالَ: أمَّا هؤلاء؛ فقد قُتِلوا، فمَا ملكَ عمرُ نفسَه، فقالَ: كذبتَ واللهِ يا عدوَّ اللهِ، إنَّ الَّذين عدَدْتَ لأحياءٌ كلُّهم، وقد بقيَ لك ما يسوؤُك، قالَ: يومٌ بيومِ بدرٍ، والحربُ سِجالٌ، إنَّكم ستجدونَ مَثُلَةً لم آمُرْ بها ولم تسُؤْني، ثمَّ أخذَ يرتجزُ وهو يقولُ: أعلُ هُبَلَ أعلُ هُبَلَ، فقالَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «**ألا تُجيبوه؟**»، فقالوا: يا رسولَ اللهِ؛ ما نقولُ؟ قالَ: «**قولوا: اللهُ أعلى وأَجَلُّ**»، قالَ: إنَّ لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم، فقالَ رسولُ اللهِ: «**ألا تُجيبوه؟**»، فقالوا: يا رسولَ اللهِ؛ ما نقولُ؟ قالَ: «**قولوا: اللهُ مولانا، ولا مَولى لكُم**»[1].

قولُه: (**يشْتَدِدْنَ**) وفي رواية: «**يُسْنِدْنَ**» بضمِّ الياءِ، مِنْ أسنَدَ، معناه: صِرْنَ في سَنَدِ الجبلِ، قالَ أبو سليمانَ: سَنَدَ الرَّجلُ في الجبلِ: إذا صَعِدَ فيه[2].

وقولُ أبي سفيانَ: (**ستجدونَ مَثُلَةً**) قالَ بعضُ الشَّارحينَ: هي بفتحِ الميمِ وضمِّ

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٩٤).

(٢) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/ ٢٥٥).

الثَّاءِ، يقالُ: «مَثَلَ بالقتيلِ»: إذا جذعَه، وهي المثُلاتُ[١]، وقيلَ: أرادَ ما مثَّلوا به، وضبطَه بعضُهم: بضمِّ الميمِ، على وزنِ: غُرفةٍ[٢].

و(هُبَلُ) صنمٌ كانَ في جوفِ الكعبةِ من عقيقٍ أحمرَ على صورةِ الإنسانِ، مكسورُ اليدِ اليمنى، أدركتْه قريشٌ على ذلك، فجعلوا له يدًا من ذهبٍ[٣].

و(العُزَّى) كانَتْ أعظمَ الأصنامِ عند قريشٍ، وكانوا يزورونَها، ويهدونَ لها، ويتقرَّبونَ عندها بالذَّبحِ[٤].

ومعنى الحديثِ: إنْ رأيتمُونا قد ولَّيْنا منهزِمينَ؛ فاثبتُوا أنتم، تقولُ العربُ: «فلانٌ ساكنُ الطَّيرِ»: إذا كان وَقورًا، و«قد طارَ طيرُ فلانٍ»: إذا طاشَ وخفَّ[٥].

وقولُه: (فلا تبرَحُوا مكانَكُم) أي: لا تفارقوا، ومعنى: (أَوْطأناهُم) غلبناهُم وقهرناهُم[٦].

١١٦٥ـ (ق): أبو هُريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ الجُهنيُّ رضي الله عنهما: «إنْ زنَتْ فاجلِدُوهَا، ثمَّ إنْ زنَتْ فاجلِدُوهَا، ثمَّ إنْ زنَتْ فاجلِدُوهَا، ثمَّ بيعُوهَا ولو بضفِيرٍ».

[خ: ٢٠٤٦] [م: ١٧٠٣]

يعني: الأَمَةَ غيرَ المحصنَةِ.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٩٠).

(٢) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢١/ ١٥٢).

(٣) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٣٩١).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٩٢٨).

(٥) انظر: «غريب الحديث» الخطابي (١/ ١١٤).

(٦) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٦٣).

* قالا: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الأمَةِ إذا زنت ولم تُحصَنْ، فقالَ... الحديثَ.

قالَ ابنُ شهابٍ: لا أدري بعد الثَّالثةِ قالَ: «**ثمَّ بيعوها ولو بضَفيرٍ**» أو الرَّابعةِ.

قالَ الطَّحاويُّ: لم يذكرْ أحدٌ من الرُّواةِ قولَه: «ولم تُحصَنْ» غيرُ مالكٍ، وأشارَ بذلك إلى تضعيفِه[١]، وأنكرَ عليه الحفَّاظُ ذلك، وقالوا: بل روى هذه اللَّفظةَ ابنُ عُيينةَ ويحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ شهابٍ، كما قالَ مالكٌ.

ورُدَّ: بجوازِ أنْ يكونَ مرادُ الطَّحاويِّ من الرُّواةِ: رواتَه.

ثمَّ إنَّ تقييدَ الأَمَةِ بعدمِ الإحصانِ ـ أي: التَّزوُّجِ ـ غيرُ مفيدٍ ظاهرًا؛ لأنَّ عليها نصفَ ما على المحصناتِ من العذابِ، سواءٌ كانَتْ متزوِّجةً أو لم تكُنْ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ومعلومٌ أنَّ القابلَ للتَّنصيفِ هو الجلدُ، فليس على الأَمَةِ على أيِّ حالٍ كانَتْ إلَّا نصفَ جلدِ الحُرَّةِ، فكانَ التَّقييدُ بعدمِ الإحصانِ ضائعًا، ولعلَّ نظرَ الطَّحاويِّ في التَّضعيفِ يكونُ في ذلك أيضًا[٢].

قيلَ: في الحديثِ دليلٌ على جوازِ إقامةِ الحدِّ على المماليكِ، وأنَّ للمولى أنْ يتولَّى ذلك؛ لقولِه: (**فاجلدُوها**)، وليس بواضحٍ؛ لجوازِ أنْ يكونَ الخطابُ للأئمَّةِ أو الموالي بعد إذنِ الإمامِ[٣].

وقيلَ أيضًا: فيه دليلٌ على أنَّ الزِّنا عيبٌ في الرَّقيقِ يُرَدُّ به؛ لقولِه: (**ثمَّ بيعوها ولو بضفيرٍ**)؛ فإنَّه يوجبُ نقصانَ الثَّمنِ، وكلُّ ما أوجبَه فهو عيبٌ.

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩/ ٨٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤/ ٩٩).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣٥).

والضَّفيرُ: الحبلُ، وهو فعيلٌ بمعنى «مفعولٍ»؛ أي: مضفورٌ[١].

١١٦٦ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «إنْ شئتِ صبَرْتِ ولكِ الجنَّةُ، وإنْ شئتِ دعَوْتُ اللهَ أنْ يعافيَكِ». [خ: ٥٣٢٨] [م: ٢٥٧٦]

قالَهُ لامرأةٍ كانَتْ تُصرَعُ.

* عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، قالَ: قالَ لي ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: ألا أُريكَ امرأةً من أهلِ الجنَّةِ؟ قلتُ: بلى، قالَ: هذه المرأةُ السَّوداءُ أتتِ النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فقالَتْ: إنِّي أُصرَعُ وإنِّي أنكشفُ، فادعُ اللهَ لي، قالَ: «إنْ شئتِ صبَرْتِ...» إلى آخره، قالَتْ: أصبرُ، قالَتْ: فإنِّي أنكشِفُ، فادعُ اللهَ لي أنْ لا أنكشِفَ، فدعا لها.

والصَّرعُ: مرضٌ معروفٌ.

وفي الحديثِ: استحبابُ الصَّبرِ عند البلاءِ؛ لينالَ به الأجرَ الجزيلَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وفيه منقبةٌ عظيمةٌ لهذه المرأةِ.

١١٦٧ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «إنْ شئتَ فصُمْ، وإنْ شئتَ فأفْطِر». [خ: ١٨٤١] [م: ١١٢١]

قالَهُ لحمزةَ بنِ عَمرٍو الأسلمِيِّ، وسألَهُ عنِ الصِّيامِ في السَّفرِ، وكانَ يسرُدُ الصَّومَ.

* قالَت: إنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قالَ للنَّبيِّ عليه السَّلامُ: أأصومُ في السَّفرِ؟ فقالَ:... الحديثَ.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٩٤).

وسَرْدُ الصَّومِ: تتابُعه وتواليهِ(١).

وفيه دليلٌ على التَّخييرِ بين الصَّوم والفِطرِ، وليس فيه دليلٌ على أنَّ السُّؤالَ كانَ عن صومِ رمضانَ، ولكنَّ التَّخييرَ بين الصَّومِ والإفطارِ يشيرُ إلى أنَّه كانَ عن صومِ رمضانَ؛ فإنَّ التَّخييرَ في النَّفلِ ثابتٌ مشهورٌ في الحضرِ، وليس في السَّفرِ ما يُرجِّحُ أحدَ الجانبينِ؛ فيخرجُه إلى حيِّزِ الامتناعِ.

ورُدَّ: بأنَّه يجوزُ أنَّه توهَّمَ امتناعَ النَّفلِ في السَّفرِ، فسألَه عن ذلك، فأزالَ وهمَه ببيانِ التَّخييرِ.

وأُجِيبَ: بأنَّه توهُّمٌ بعيدٌ(٢).

١١٦٨ـ (خ): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «إنْ قُتِلَ زيدٌ فجعفرٌ، وإنْ قُتِلَ جعفرٌ فعبْدُ اللهِ بنُ رواحَةَ». [خ: ٤٠١٣]

قالهُ حينَ أمَّرَ في غزوَةِ مُؤْتَةَ زيدَ بنَ حارثَةَ.

* قالَ: أمَّرَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ مُؤتَةَ زيدَ بنَ حارثةَ، فقالَ: «**إنْ قُتِلَ زيدٌ...**» إلى آخرِه.

قال ابنُ عُمرَ: كنتُ معهم في تلك الغزوةِ، فالتَمَسْنا جعفَرًا فوجدناه في القَتْلَى، ووجَدْنا فيما أَقبلَ من جسدِه بضعًا وتسعينَ ما بينَ طَعنةٍ ورَميةٍ.

قال أنسٌ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «**أخذَ الرَّايةَ زيدٌ فأُصِيبَ، ثمَّ**

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٨/ ١٨٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٨٤)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٧٤).

أخذَها جعفرٌ فأُصِيبَ، ثمَّ أخذَها عبدُ الله بنُ رواحةَ فأُصِيبَ ـ وإنَّ عينيَّ رسولِ الله لتذرِفانِ ـ ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوليدِ من غير إِمرَةٍ ففُتِحَ له»[1]، وفي روايةٍ: «حتَّى أخذَ الرَّايةَ سيفٌ من سيوفِ الله، حتَّى فتحَ اللهُ عليهم»[2].

وكان هذا النَّعْيُ من رسولِ الله قبلَ مجيءِ خبرِ قَتلِهم، فكان مُعجِزةً منه ﷺ.

و(مُؤْتَة) بالهمزةِ، قريةٌ من قُرَى الشَّامِ بالبَلقاءِ، التَقَى المُسلمونَ فيها الرُّومَ في جُمادَى الأُولى سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ، وكان المسلمون ثلاثةَ آلافٍ، والرُّومُ مئةَ ألفٍ مع ما انضَمَّ إليهم منَ المُستَعرِبةِ[3].

قال خالدُ بنُ الوليدِ: لقد تقطَّعَتْ في يدي يومَ مُؤتةَ تسعةُ أسيافٍ، وما بقيَ في يدي إلّا صفيحةٌ[4] يمانيَّةٌ[5].

وفي الحديثِ دليلٌ على ما في قلبِ النَّبيِّ ﷺ منَ الرَّحمةِ بأُمَّتِه.

وفيه جوازُ تعليقِ توليةِ الإمارةِ بالشَّرطِ، فيُلحَقُ بها غيرُها منَ المناصبِ.

١١٦٩ـ (خ): جابرٌ رضيَ الله عنهما: «إنْ كانَ عندَكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ، وإلَّا كَرَعْنا». [خ: ٥٢٩٠]

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٤٠١٤).

(٣) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٢١٩)، و«معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» لأبي عبيد البكري (٤/ ١١٧٢).

(٤) في (م): «صحيفة».

(٥) رواه البخاري (٤٠١٧).

* قال: دخلَ النَّبيُّ ﷺ على رجلٍ منَ الأنصارِ ومعه صاحبٌ له، فقالَ:.... الحديثَ.

والرَّجلُ يُحوِّل الماءَ في حائطٍ له، فقالَ الرَّجلُ: يا رسولَ الله، عندي ماءٌ بائتٌ، وفي بعضِ النُّسخِ: ماءٌ باردٌ، فانطَلِقْ إلى العريشِ، فانطلَقَ، فسكَبَ الرَّجلُ في قدَحٍ ثمَّ حلَبَ عليه من داجِنٍ له، فشرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ شرِبَ الرَّجلُ الذي جاءَ معه.

الشَّنَّةُ ـ بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ ـ: القِرْبةُ الخَلِقَةُ[1].

قال الدَّاوديُّ: هي التي زالَ شعرُها منَ القَدَمِ[2]، وهي أشدُّ تبريدًا منَ الجديدةِ.

والكَرْعُ: تناوُلُ الماءِ بالفمِ من غيرِ أنْ يتوسَّطَ الإناءُ أو الكفُّ.

و(**العريشُ**) ما يُستَظَلُّ به.

و(**الدَّاجِنُ**) هي الشَّاةُ التي يعلِفُها النَّاسُ في منازِلِهم. قال ابنُ الأثيرِ: وقد يقَعُ على غيرِ الشَّاةِ من كلِّ ما يألَفُ البيوتَ منَ الطَّيرِ وغيرِها[3].

١١٧٠ ـ (ق): جابرٌ رضيَ الله عنهما: «إنْ كانَ في شيءٍ مِنْ أدويَتِكُم خيرٌ، ففِي شَرْطَةِ محجَمٍ، أو شَرْبَةٍ مِن عسَلٍ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ». [خ: ٥٣٥٩] [م: ٢٢٠٥]

*قال القاضِي عِياضٌ: هذا منَ البديعِ عند مَنْ عَلِمَ صناعةَ الطِّبِّ، وذلك أنَّ سائرَ الأمراضِ الامتلائيَّةِ إمَّا أنْ تكونَ دَمَويَّةً أو صَفراويَّةً أو سَوْداوِيَّةً أو بلغَمِيَّةً، فإنْ كانَتْ دَمَوِيَّةً فشفاؤُها إخراجُ الدَّمِ، وإنْ كانَتْ منَ الأقسامِ الثَّلاثةِ الباقيةِ فشفاؤُها بالإسهالِ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٧/ ١٨٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ١٠٢).

بما يليقُ بكلِّ خلطٍ، فكأنَّه نبَّهَ ﷺ بشربِ العسلِ على المُسهلاتِ، وبالحجامةِ على الفَصْدِ، وغيرِه[١].

وهذا مُوافقٌ لِـما قدَّمنا في البابِ الثّاني في قولِه[٢]: «إنَّ أمثَلَ ما تداوَيتُم به الحجامةُ والقِسْطُ البحريُّ» وزادَ ههُنا: (أو لذْعَةٍ بنارٍ) وجعلَها منَ الأدويةِ؛ لأنَّها تُستعمَلُ عند غَلَبةِ الطِّباعِ لقوى الأدويةِ، وحيثُ لا ينفَعُ الدَّواءُ المشروبُ، وفي أمثالِ العربِ: آخِرُ الدَّاءِ الكيُّ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «ولا أُحِبُّ أنْ أكتَوِيَ»[٣]، وهو إشارةٌ إلى تأخيرِ العلاجِ به حتَّى تدفَعَ الضَّرورةُ إليه، ولا يُوجدَ[٤] الشِّفاءُ إلّا فيه؛ لِـما فيه منَ الاستعجالِ بالألـمِ الشَّديدِ في دفعِ ألـمٍ قد يكونُ أضعفَ منَ ألمِ الكَيِّ.

يقالُ: **شَرَطَ الحاجِمُ** يَشرُطُ ويَشرِط: إذا بزَغَ[٥]، والشَّرْطةُ ـ بفتحِ الشِّينِ المعجَمةِ ـ مرَّةٌ منه، والشَّرْبةُ: هي المرَّةُ من شُربِ الماءِ وغيرِه[٦].

ويُقالُ: لذَعَتْهُ النّارُ؛ أي: أحرَقَتْه.

١١٧١ـ (م): جابرٌ رضي الله عنهما: «إنْ كِدْتُمْ آنفًا لتفعَلُونَ فِعْلَ فارِسَ والرُّومِ، يقُومُونَ على ملُوكِهِم وهُم قعُودٌ، فلَا تفعَلُوا، ائتَمُّوا بأئمَّتِكُمْ، إنْ صلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا، وإنْ صَلَّى قاعدًا فصَلُّوا قُعُودًا». [م: ٤١٣]

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١١٣).

(٢) تقدم برقم: (٣١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٩).

(٤) في (ن): «لا يجد».

(٥) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١١٣٦).

(٦) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ١٥٣).

قالهُ حينَ صلَّى قاعدًا والنَّاسُ خلفَهُ قيامٌ، فأشارَ إليهِمْ فقعَدُوا، فلمَّا سلَّمَ قالهُ.

* قال: اشتكَى رسولُ الله ﷺ، فصلَّينا وراءَه وهو قاعدٌ وأبو بكرٍ يُسمِعُ النّاسَ، فالتفَتَ إلينا فرآنا قيامًا، فأشارَ إلينا فقعَدْنا، فصلَّينا بصلاتِه قُعُودًا، فلما سلَّمَ قال: **«إنْ كِدْتُمْ...»** إلى آخرِه.

(**إنْ**) مُخفَّفةٌ منَ الثَّقيلةِ، ولذلك دخلَتِ اللّامُ في الخبرِ للفرقِ بينَها وبينَ «إنْ» النَّافيةِ.

ومعنى (**آنفًا**) السَّاعةَ، من ائتنافِ[1] الشَّيءِ، وهو ابتداؤُه، ومنه: الاستِئنافُ، وحقيقتُه: أوَّلُ الوقتِ الذي يقرُبُ منّا، وفَصَلَ (**يقومُونَ**) عمَّا قبلَه للاستئنافِ.

واستَدَلَّ به مَنْ لم يُجوِّزِ اقتداءَ القائمِ بالقاعدِ، وقد تقدَّمَ في البابِ الثّاني في قولِه[2]: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ» أنَّه منسوخٌ.

١١٧٢ـ (م): مُعَيْقِيبُ بنُ أبي فاطمةَ[3] رضي الله عنه: «إنْ كنتَ لا بدَّ فاعلًا، فواحدَةً». [م: ٥٤٩]

* قال: ذكرَ النَّبيُّ ﷺ المسحَ في المسجدِ ـ يعني: الحصا ـ قال: **«إن كُنْتَ لا بدَّ فاعلًا فواحدَةً».**

---

(١) في (ن): «استناف».

(٢) تقدم برقم: (٥٠٨).

(٣) هو: معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثمَّ هاجر إلى المدينة، شهد بدرًا، وكان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال، وروي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، اتَّفقا على حديثٍ واحدٍ. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٠٨).

قيلَ: معناه: لا تفعَلْ، فإنْ لـم تجِدْ بُدًّا فافعَلْ مرَّةً واحدةً لا تزِدْ عليها؛ فإنَّه مكروهٌ يُنافي التَّواضُعَ ويشغَلُ المُصلِّيَ.

قال القاضي: وكرِهَ السَّلفُ مسحَ الجبهةِ في الصَّلاةِ قبلَ الانصرافِ - يعني: في المسجدِ - ممَّا يتعلَّقُ بها من ترابٍ ونحوِه[1].

١١٧٣ـ (خ): جُبَيرُ بنُ مُطعمٍ رضي الله عنه: «إنْ لـم تجدِيني فأْتِي أبَا بكرٍ». [خ: ٦٧٩٤]

قالهُ لامرأةٍ أمرَهَا أنْ ترجعَ إليهِ، فقالَتْ: أرأيْتَ إنْ جئْتُ فلم أجِدْكَ.

* قال: امرأةٌ سألَتْ رسولَ الله ﷺ فأمرَها أنْ ترجعَ إليه، فقالَتْ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ جئتُ فلم أجِدْكَ؟ قال: كأنَّها تعني الموتَ، فقالَ... الحديثَ.

زَعَمَ بعضُ أهلِ العلمِ[2] أنَّ الحديثَ نصٌّ على خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وليس كذلك؛ لأنَّه لـم يُسَقْ لأجلِ خلافتِه قصدًا، فحينَئذٍ يكونُ ظاهرًا في ذلك لا نصًّا، وليسَ ذلك بقادحٍ في الخلافةِ واستحقاقِهِ؛ لثُبوتِ ذلك بالإجماعِ الذي يصيرُ مُنكِرُه كافرًا، والحديثُ يصلُحُ أنْ يكونَ سنَدًا للإجماعِ.

١١٧٤ـ (ق): عُقبةُ بنُ عامرٍ رضي الله عنه: «إنْ نزَلتُمْ بقوم، فأمَرُوا لكُم بمَا ينبَغِي للضَّيفِ فاقبلُوْا، فإنْ لـم يفعَلُوا، فخُذُوا منهُم حقَّ الضَّيفِ الَّذي ينبَغِي لـهم». [خ: ٢٣٢٩] [م: ١٧٢٧]

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٨٢).

(٢) في (ع) و(ب) زيادة: «إلى».

* قالَ: قُلْنا: يا رسولَ الله، إنَّكَ تبعَثُنا فننزِلُ بقومٍ فلا يُقْرُونَنا، فما ترَى؟ فقالَ لنا رسولُ الله ﷺ... الحديثَ.

ومعناه في الظّاهرِ: الأمرُ بأخذِ مالِ الغيرِ وإنْ لم يكُنْ برِضاهُ، فمنهم مَنْ حملَه على ظاهرِه وهو أحمدُ[1] واللَّيثُ[2]، وأوَّلَهُ الجمهورُ بأوجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ ذلك في المضطرِّينَ، فإنَّ ضيافتَهم واجبةٌ، فإنْ امتنَعُوا يُؤخَذُ منهم مقدارُ الحاجةِ كُرْهًا.

والثّاني: أنَّ المرادَ الأخذُ منَ الأعراضِ بالألسُنِ بالذَّمِّ واللَّوْمِ عندَ النّاسِ، وفيه بُعْدٌ؛ فإنَّ خطرَ العِرْضِ أعظَمُ من خطَرِ المالِ، وإذا لم يجُزْ تناوُلُ المالِ فلأَنْ لا يجوزُ تناوُلُ العِرْضِ أَولَى.

الثّالثُ: أنَّ ذلك كان في أوَّلِ[3] الإسلامِ، إذ كانتِ المواساةُ واجبةً، فلمَّا اتَّسعَ الحالُ نُسِخَ ذلك، وضُعِّفَ بأنَّه غيرُ معلومٍ.

الرّابعُ: أنَّ المرادَ: مَنْ مرَّ بأهلِ الذِّمةِ الذين يَشترطُ الإمامُ عليهم ضيافةَ مَنْ مَرَّ عليهم من المسلمينَ، وضُعِّفَ بأنَّ ذلك إنَّما صارَ في زمنِ عُمرَ رضي الله عنه.

وقال أبو عيسى التِّرمذِيُّ: معنى هذا الحديثِ: أنَّهم كانُوا يخرُجُونَ في الغزْوِ فيمُرُّونَ بقومٍ ولا يجدونَ منَ الطَّعامِ ما يشتَرُونَ بثمنٍ، فقالَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ: إنْ أبَوا أنْ يبيعُوا إلّا أنْ تأخذُوا كُرْهًا فخُذُوا، هكذا رُوِي في بعضِ الرِّواياتِ مُفسَّرًا[4].

والظّاهرُ: هو الوجهُ الأوَّلُ.

---

(١) هو رواية عن أحمد. انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/ ٩١).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٣٢).

(٣) في (ك): «ابتداء».

(٤) انظر: «سنن الترمذي» تحت رقم: (١٥٨٩).

وهل يجبُ الضَّمانُ إذا أُخِذَ؟

قيلَ: لا يجبُ عملًا بالظَّاهرِ حيثُ جعلَ لـهم حقَّ الأخذِ.

وقيلَ: يجبُ(١) فيما سِوَى الوجهِ الأوَّلِ.

وقيلَ: يجبُ في الجميعِ.

١١٧٥ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «إنْ يعِشْ هذا الغلامُ، فعسَى أنْ لا يُدرِكَهُ الهرَمُ، حتَّى تقومَ السَّاعةُ». [م: ٢٩٥٣]

* قال: إنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ: متى تقومُ السَّاعةُ؟ وعندَه غلامٌ منَ الأنصارِ يُقالُ له: محمَّدٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنْ يعِشْ هذا الغلامُ...**» إلى آخرِه، وفي روايةٍ أُخرَى: إنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ: متى تقومُ السّاعةُ؟ فسكَتَ هُنَيهةً، ثمَّ نظرَ إلى غلامٍ بينَ يدَيه من أزدِ شَنُوءةَ فقالَ: «**إنْ يُعَمَّرْ هذا...**» إلى آخرِه.

قال أنسٌ: ذلك الغلامُ يومَئذٍ من أترابي، وفي روايةٍ: «**إنْ يُؤَخَّرْ هذا**»، وفي روايةٍ: «**قامَتْ عليكُمْ ساعَتُكُم**».

قال القاضِي: هذه الرِّواياتُ كلُّها محمُولةٌ على معنى الرِّوايةِ الأخيرةِ(٢).

والمرادُ بقولِه: (**ساعَتُكُم**) مَوتُكُم، ومعناه: يموتُ ذلك القَرْنُ أو أولئكَ المخاطَبُونَ(٣)، وقيلَ: المرادُ به المبالغةُ في قُرْبِ السَّاعةِ، وهو بعيدٌ.

---

(١) في (ب): «لا يجب».

(٢) انظر: «إكمال العلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٥٠٨).

(٣) في (ص): «ولقائل أن يقول حينئذٍ: لا يطابق الجواب السؤال؛ لأنَّ السائلَ لم يسأل إلا عن الساعة المعهودة؟ والجواب: إنه من أسلوب الحكيم، كأنَّه قال: الأهمُّ لكم معرفة قيام ساعتكم، وهي القيامة الصُّغرى؛ فإن الكبرى لا يعلمها إلا الله».

١١٧٦ ـ(ق): عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «إنْ يكُنْ هو فلَنْ تُسلَّطَ عليه، وإنْ لـم يكُنْ هو، فلا خيرَ لكَ في قتلِهِ». [خ: ١٢٨٩] [م: ٢٩٣٠]

يعني: ابنَ صيَّادٍ.

* إنَّما قال: (لـن[1] **تُسَلَّطْ عليه**) لعلمِه أنَّه إنْ كانَ الدَّجَّالَ فلا يقتُلُه إلَّا عيسى ابنُ مريمَ عليهما السَّلامُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ابنِ صيَّادٍ في هذا البابِ في قولِه[2]: «لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

١١٧٧ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ الله عنه: «لَئِنْ بقيْتُ إلى قَابلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». [م: ١١٣٤]

*صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ، فقالُوا: يا رسولَ الله، إنَّه يومٌ يُعَظِّمُه اليهودُ والنَّصارَى، فقالَ... الحديثَ.

فلم يأتِ العامُ المُقبِلُ حتَّى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ.

وسببُ تعظيمِـه اليهـودُ: أنَّ مُوسَى عبَرَ بقومِـهِ البحـرَ يـومَ عاشـوراءَ بعدَما أهلَـكَ اللهُ فرعَـونَ وقومَـه، فصامُـوا شـكرًا لله.

وقولُه: (**لأَصُومَنَّ التّاسعَ**) أرادَ ضمَّ صومِ[3] التَّاسعِ إلى العاشرِ مُخالَفَةً لأهلِ الكتابِ وتمييزًا عنهم، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في انتِساخِه وغيرِه في البابِ الأوَّلِ في قولِه[4]: «مَنْ شاءَ فَلْيصُمْ، ومَنْ شاءَ فليُفْطِرْ».

---

(١) في (أ): «لم».

(٢) تقدم برقم: (١١٢٦).

(٣) في (ص) و(ك) زيادة: «يوم».

(٤) تقدم برقم: (٩٧).

١١٧٨ـ (م): أنسٌ رضيَ الله عنه: «لَئِنْ صَدَقَ ليَدخُلَنَّ الجنَّةَ». [م: ١٢]

قالهُ لضِمَامِ بنِ ثعلبَةَ(١).

*قالَ: نُهينا أنْ نسألَ رسولَ الله عن شيءٍ، فكان يُعجِبُنا أنْ يجيءَ الرَّجلُ من أهلِ الباديةِ العاقلُ فيسألُه ونحنُ نسمَعُ، فجاءَ رجلٌ من أهلِ الباديةِ فقالَ: يا محمَّدُ، أتانا رسولُكَ فزعَمَ لنا أنَّك تزعُمُ أنَّ اللهَ أرسلَكَ، قال: «**صدَقَ**» قال: فمَنْ خلقَ السَّماءَ؟ قال: «**اللهُ**» قال: فمَنْ خلقَ الأرضَ؟ قال: «**اللهُ**» قال: فمَنْ نصَبَ هذه الجبالَ وجعلَ فيها ما جعَلَ؟ قال: «**اللهُ**» قال: فبالَّذي خلقَ السَّماءَ وخلَقَ الأرضَ ونصَبَ هذه الجبالَ آللهُ أرسلَكَ(٢)؟ قال: «**نعم**» قال: وزعَمَ رسولُك أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في يومِنا وليلتِنا، قال: «**صدَقَ**» قال: فبالَّذي أرسلَكَ آلله أمرَكَ بهذا؟ قال: «**نعم**» قال: وزعَمَ رسولُك أنَّ علينا زكاةً في أموالِنا، قال: «**صدَقَ**» قال: فبالَّذي أرسلَكَ آلله أمرَكَ بهذا؟ قال: «**نعم**» قال: وزعمَ رسولُكَ أنَّ علينا صومَ شهرِ رمضانَ في سَنَتِنا، قال: «**صدَقَ**» قال: فبالَّذي أرسلَكَ آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «**نعم**» قال: وزعمَ رسولُك أنَّ علينا حجَّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سبيلًا، قال: «**صدَقَ**» قال: فبالَّذي أرسلَكَ آلله أمرَكَ بهذا؟ قال: «**نعم**» فولَّى ثمَّ قال: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أزيدُ عليهنَّ ولا أُنقِصُ منهنَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ... الحديثَ.

قولُه: (**نُهينا أنْ نسألَ**) يُريدُ عمَّا لا ضرورةَ إليه.

وقولُه: (**مِنْ أهلِ الباديةِ**) يعني: مِمَّنْ لـم يبلُغْه النَّهيُ عنِ السُّؤالِ.

---

(١) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٧٥١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٩٥).

(٢) في (ن): «أرسلك الله».

وقولُه: (**العاقلُ**) لأنَّه يكونُ أعرفَ بكيفيّةِ السُّؤالِ وآدابِه والمُهمِّ منه وحُسنِ المُراجَعةِ؛ فإنَّ هذه أسبابٌ عظيمةُ الانتفاعِ بالجوابِ.

وقولُه: (**يا محمدُ**) يُشيرُ إلى أحدِ شيئَينِ: إمَّا أنَّه كان هذه المُخاطبةُ قبلَ النَّهيِ عن مُخاطبتِه عليه السَّلامُ باسمِه، بقولِه تعالى: ﴿**لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور: ٦٣] أي: لا تقولُوا: يا محمَّدُ؛ وإنَّما قولُوا: يا رسولَ الله، يا نبيَّ الله، وإمَّا أنَّه كان قبلَ بُلوغِه هذا القائلَ[١].

وقولُه: (**زعمَ رسولُكَ أنَّكَ تزعُمُ أنَّ اللهَ أرسلَكَ قال: صدَقَ**) دليلٌ على أنَّ (زَعَمَ) يجيءُ بمعنَى: ادَّعَى، وليس بمخصُوصٍ بالكذبِ والقولِ المشكوكِ فيه؛ بل يُستَعمَلُ في القولِ المُحقَّقِ، وقد جاءَ في الحديثِ: «زَعَمَ جبريلُ كذا»[٢].

وقولُه: (**فمَنْ خلَقَ السَّماءَ؟**) يدلُّ على عقلِ السَّائلِ وجُودةِ طباعِه؛ فإنَّه سألَ أوَّلًا عن صانعِ العالَمِ مَن هو، ثمَّ أقسَمَ عليه به أنْ يَصْدُقَه في كونِه رسولًا للصَّانعِ، ثمَّ لـمَّا وقفَ على رسالتِه وعلِمَها أقسَمَ عليه بمُرسِلِه، وهذا التَّرتيبُ يُنبِئُ عن عقلٍ راجحٍ، ثمَّ إنَّ هذه الأيمانَ للتَّأكيدِ وتقريرِ الأمرِ لا لافتقاره إليها، كما أقسَمَ اللهُ على أشياءَ كثيرةٍ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٧٠).

(٢) روى الدارمي في «مسنده» (٢٤٥٦) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قام فخطبَ فحمدَ الله، وأثنى عليه، ثمَّ ذكرَ الجهاد، فلم يدعْ شيئًا أفضل منه إلا الفرائض، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت من قُتل في سبيل الله، فهل ذلك مكفِّرٌ عنه خطاياه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا قُتل صابرًا، محتسبًا، مقبلًا غير مُدبرٍ، إلَّا الدَّين، فإنه مأخوذٌ به كما زَعَمَ لي جبريلُ عليه السلام».

قيلَ: وفيه دليلٌ على صحَّةِ إيمانِ المقلِّدِ كما هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ[1]؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قرَّرَ ضِمامًا على ما اعتمَدَ عليه في تعرُّفِ رسالتِه وصدقِه ومُجرَّدِ إخبارِه بذلك، ولـم يُوجِبْ عليه معرفةَ ذلك بالنَّظرِ في المعجِزاتِ، والاستدلال بالأدلَّةِ العقليّةِ كما هو مذهبُ المعتزلةِ.

١١٧٩ـ (م): أَبُو هُرَيرة رضيَ الله عنه: «لَئِنْ كُنتَ كمَا قُلتَ، فكأَنَّمَا تُسِفُّهُم المَلَّ، ولا يزَالُ معكَ منَ اللهِ ظهيرٌ عليهِمْ ما دُمْتَ على ذلكَ». [م: ٢٥٥٨]

قالهُ لرجُلٍ قالَ: يا رسولَ الله، إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُم ويقطعُونَني، وأُحسِنُ إليهم ويُسيئُونَ إليَّ، وأحلُمُ عنهُمْ ويجهلُونَ عليَّ.

*قولُه: (**أحلُمُ عنهم**) هو بضمِّ اللّامِ.

و(**يجهَلُونَ عليَّ**[2]) أي: يَسُبُّونَ، والجهلُ ههُنا هو القبيحُ منَ القولِ.

وقولُه: (**فكأَنَّمَا تُسِفُّهُم**) هو بضمِّ التَّاء، وكسرِ السِّينِ المهملةِ، وتشديدِ الفاءِ.

و(**المَلَّ**) بفتحِ الميمِ، هو الرَّمادُ الحارُّ[3]، والمعنى: كأنَّما تُطعِمُهم الرَّمادَ الحارَّ، وهو تشبيهٌ لِما يلحَقُهم منَ الإثمِ بما يُلْحِقُ أكلُ الرَّمادِ منَ الألَمِ، ولا شيءَ على هذا المحسِنِ؛ بل ينالُهم الألمُ العظيمُ في قطيعتِه وإدخالِهم الأذى عليه.

---

(١) انظر: «شرح الصاوي على جوهرة التوحيد» (ص: ١٠٨).

(٢) في هامش (ص): «عدي الجهل بـ«على» مضمنًا معنى التعدي؛ لأنه تعدٍّ من حيث الجهل بأن الإحسان لا يجزى بالسب والسيئة».

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ١٥٣).

وقيلَ: معناه أنَّكَ بالإحسانِ إليهم تُخزيهم وتُحقِّرُهم في أنفُسِهم؛ لكثرةِ إحسانِكَ وقبيحِ فعلِهم، فهو منَ الخزيِ والحقارةِ كمَنْ يُسَفُّ الملَّ(١).

وقيلَ: ذلك الَّذي يأكُلونَه من إحسانِكَ كالمَلِّ يحرِّقُ أحشاءَهُم.

و(**الظَّهيرُ**) المُعينُ والدَّافعُ لأذاهُم.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١١٥).

فصلٌ

فُصِلَ عمَّا قبلَه لكَونِه نوعًا آخرَ منَ الكلامِ، وهو كونُ كلمةِ (خيرٍ) في أوَّلِه.

١١٨٠ـ (ق): حكيمُ بنُ حزامٍ رضيَ الله عنه: «خيرُ الصَّدقَةِ ما كانَ عَن ظَهْرِ غِنًى». [خ: ١٣٦١] [م: ١٠٣٤]

* وتمامُه: «**واليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلَى، وابدَأْ بمَنْ تعولُ**»، وزادَ البخاريُّ: «**ومَن يستَعْفِفْ يُعِفَّه اللهُ، ومَنْ يستَغْنِ يُغنِهِ اللهُ**».

واختلَفُوا في معنى قولِه: (عَن ظهْرِ غِنًى) فمنهم مَن قال: المرادُ به: ما فضلَ عن غِنًى، وقيلَ: أرادَ به ما أغنَيْتَ به مَنْ أعطَيْتَه عن المسألةِ[١]، وقيلَ: (عن) هذه كـ (مَنْ) في قولِه: «عمَّن تُمَونونَ»[٢] للسَّببيّةِ، والظَّهْرُ: مُقحَمٌ؛ أي: خيرُ الصَّدقةِ ما كان سببُها غِنًى في المتصدِّقِ، ونكَّرَ (غِنًى) ليُفيدَ العُمومَ؛ فإنَّ الغِنى تارةً بالعرضِ الحاصلِ في يدِهِ منَ الدُّنيا، وتارةً يكونُ بسخاوةِ النَّفسِ وشِدَّة اتِّكالِه على المنعمِ، ومَن لم يكُنْ فيه أحدُهما لم يكُنْ في صدقتِه خيرٌ.

وقيلَ: معناه عن غِنًى يُعتَمَدُ عليه ويُستَظْهَرُ به على[٣] النَّوائبِ التي تنوبُه.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٩١).

(٢) رواه الدراقطني في «سننه» (٢٠٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٦) (٧٧٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممَّن تمونون». قال البيهقي: إسناده غيرُ قويٍّ.

(٣) في هامش (ص): في نسخة: «عن». وفي (ك): «عن».

١١٨١ـ (ق): ابنُ مسعُودٍ رضيَ الله عنه: «خيرُ النَّاسِ قَرني، ثمَّ الَّذينَ يلُونَهُم، ثمَّ الَّذين يلُونَهُم، ثمَّ يجِيءُ قومٌ تَسبِقُ شهادَةُ أحدِهِمْ يمينَهُ، ويمينُهُ شهادَتَهُ». [خ: ٣٤٥١] [م: ٢٥٣٣]

* اختَلَفُوا في المرادِ بـالقَرْنِ ههُنا، فقالَ المغيرةُ: قَرنُه: أصحابُه، و(الَّذينَ يلُونَهُم) أبناؤُهم، والثَّالثُ: أبناءُ أبنائِهم[1].

وقال سَمُرةُ[2]: قَرنُه: ما بقيَتْ عينٌ رأتْه، والثّاني: عينٌ رأتْ مَن رآهُ، ثمَّ كذلك.

وقيلَ: كلُّ طبقةٍ مُقتَرنينَ في وقتٍ.

واختلَفُوا أيضًا في قدرِه بالسِّنينَ من عشرةٍ إلى مئةٍ وعشرينَ، قال الحسنُ: عشرُ سنين، وقال النَّخعيُّ: أربعونَ، وقيلَ: سبعُونَ، وقال عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ: مئةٌ، وقال زُرارةُ بنُ أوفَى: مئةٌ وعشرونَ.

وقولُه: (ثمَّ يجيءُ قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه) معناه: أنْ يشهَدَ ثمَّ يحلِفَ في الموضعِ الذي يجبُ عليه الشَّهادةُ وحدَها، ويحلفَ ثُمَّ يشهدَ في الموضعِ الذي يتوجَّهُ عليه الحلفُ وحدَه.

أشارَ بذلك ﷺ إلى أنَّه يكونُ ظَنِّينًا في شهادتِه مغمُوصًا عليه في أمورِ الدِّياناتِ، لا يُعبَأُ بشهادتِه لاشتهارِه بالزُّورِ، فتارةً يحلِفُ على شهادتِه قبلَ أنْ يأتيَ بها، وتارةً يشهدُ فيحلفُ عليها تزجيةً للشَّهادةِ باليمينِ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٨٥).

(٢) كذا في الأصول، والصواب: «شهر» وهو شهر بن حوشب، كما نقل النووي في «شرحه على مسلم» (١٦/ ٨٥) عن القاضي.

١١٨٢ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «خيرُ أُمَّتي القَرْنُ الَّذي بُعِثْتُ فيه، ثمَّ الَّذين يَلُونُهم ـ قال أَبو هُريرة: والله أعلَمُ أذَكَرَ الثَّالثَ أمْ لا ـ ثمَّ يخلُفُ قومٌ يحبُّونَ السَّمَانَةَ، يشهَدُونَ قبلَ أنْ يُستَشْهَدُوا». [م: ٢٥٣٤]

* قد تقدَّمَ معنَى القَرْنِ.

وقولُه: (ثمَّ يخلُفُ قومٌ) أي: يجيءُ بعدَهم خَلْفٌ ـ بإسكانِ اللّامِ ـ والمرادُ: خلْفُ سوءٍ.

قالَ أهلُ اللُّغةِ: الخلْفُ: ما صارَ عِوضًا عن غيرِه، ويُستعمَلُ فيمَنْ خلَفَ بخيرٍ أو بشرٍّ، لكنْ يُقالُ في الخيرِ بفتحِ اللّامِ وإسكانِها، والفتحُ أشهرُ، وفي الشَّرِّ بإسكانِها(١).

وقولُه: (يُحبُّونَ السَّمَانَةَ)، وفي روايةٍ: «يَظهَرُ فيهم السِّمَنُ»(٢).

(السَّمَانَةَ): بفتحِ السِّينِ، هي السِّمَنُ، والمرادُ: كثرةُ اللَّحمِ، ومعناه أنَّه يكثُرُ فيهم ذلك، والمذمومُ منه ما كانَ مُكتَسَبًا، وأمَّا الخَلْقيُّ منه فلم يدخُلْ في ذلك، والمكتَسَبُ هو الحاصِلُ منَ التَّوسُّعِ في المأكولِ والمشروبِ زائدًا على المُعتادِ.

وقيلَ: المرادُ بالسِّمَنِ ههُنا أنَّهم يتكثَّرونَ بما ليس فيهم، ويدَّعُونَ ما ليس لهم منَ الشَّرفِ وغيرِه، وقيلَ: المرادُ: جمعُ الأموالِ.

وقولُه: (يشهدُونَ قبلَ أنْ يُستَشْهَدُوا) ذمٌّ لمَنْ يشهَدُ قبلَ أنْ يطلُبَ صاحبُ الحقِّ، واحتَجَّ ابنُ شُبْرُمَةَ بظاهرِه على منعِ الشَّهادةِ على الإقرارِ قبلَ أنْ يُستَشهَدَ، ومذهبُ الجمهورِ خلافُه(٣).

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٨٩).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٢٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٨٨).

فإنْ قيلَ: وردَ عن النَّبيِّ ﷺ: «خيرُ الشُّهودِ التي[١] يأتي بشهادَتِه قبلَ أنْ يسألَه صاحبُها»[٢]، فما التَّوفيقُ بينَهما؟

أُجِيبَ: بأنَّ الذَّمَّ لمَنْ بادَرَ بالشَّهادةِ في حقِّ مَنْ هو عالـمٌ بها قبلَ سُؤالِه، والمدحُ لمَنْ كانَتْ عندَه شهادةٌ لا يعلَمُ بها صاحبُها، فأخبَرَه بها ليستشهِدَه عند القاضِي إنْ أرادَ، ويُلحَقُ بها مَن كانَتْ عندَه شهادةُ حسبةٍ، فيأتي القاضيَ ويشهَدُ بها، إذا لـم تكُنِ الشَّهادةُ في حدٍّ ولا المصلحةُ في السَّترِ.

وفيه مُعجِزةٌ؛ لأنَّه إخبارٌ عن المُغيَّباتِ قبلَ وُقوعِها.

١١٨٣ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «خيرُ دُورِ الأنصارِ بنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بنُو عبدِ الأشهَلِ، ثُمَّ بنُو الحارثِ بنِ الخزرَجِ، ثمَّ بنُو ساعدَةَ، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ».
[خ: ٣٥٧٩][م: ٢٥١١]

* **دُورُ القومِ** وديارُهم: منازِلُ إقامَتِهم، وقد تُذكَرُ ويُرادُ بها الأهلُ الحالُّ فيها، من بابِ ذكرِ المحلِّ وإرادةِ الحالِّ، وقد يُجعَلُ من بابِ المجازِ بالحذفِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: أي: أهلَ الدُّورِ.

وقيلَ: المرادُ من **دُورِ الأنصارِ**: بُطونُها وعمائرُها، وإنَّما عبَّر عنها بالدُّورِ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ من تلكَ البُطونِ كانت مَحَلَّةً، والمَحَلَّةُ تُسمَّى دارًا.

وقد جاءَ في روايةٍ أنَّ ذلك بلغَ سعدَ بنَ عُبادةَ فوجدَ في نفسِه، وفي روايةٍ: «فقامَ مُغضَبًا» وقالَ: خُلِّفنا فكُنَّا آخرَ الأربعِ، أَسرِجُوا لي حمارِي آتي رسولَ الله، فكلَّمه

---

(١) هكذا في جميع الأصول.

(٢) رواه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ابنُ أخيه سهلٌ فقالَ: أتذهَبُ لِتَرُدَّ على رسولِ الله ﷺ؟ أوَليسَ حسبُكَ أنْ تكونُوا رابعَ أربعٍ؟ فرجعَ وقال: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، وأمرَ بحمارِه فحُلَّ عنه(١).

وهذا الخبرُ منَ الشَّارعِ إنَّما هو على حسبِ ما لـهم عندَ اللهِ منَ المنازلِ والمراتبِ، فلا يُقَدِّمُ مَنْ أُخِّرَ ولا يُؤَخِّرُ مَن قُدِّمَ، وغَضَبُ سعدِ بنِ عُبادةَ بادِرةٌ منه صدَرَتْ مُنافسَةً منه في الخيرِ، وحِرْصًا على تحصيلِ القُرْبِ، ولـمَّا نُبِّه على ما ينبغي سَلَّمَ السَّبْقَ إلى أهلِه، وشكرَ اللهَ على ما آتاهُ من فضلِه.

١١٨٤ـ (م): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «خيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُـها، وشرُّهَا آخرُها، وخيرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُـها». [م: ٤٤٠]

* قيلَ: المرادُ بخيرِ الصُّفوفِ أكثرُها ثوابًا وأقربُها من مطلوبِ الشَّرعِ، والمرادُ بشرِّها عكسُ ذلك، وسببُ ذلك أنَّ أهلَ الصَّفِّ الأوَّلِ أعلمُ بحالِ الإمامِ من غيرِه، فيكونُ أقربَ من مطلوبِ الشَّرعِ من أداءِ الصَّلاةِ بعلمٍ ومعرفةٍ، وذلك أليقُ بمرتبةِ الرِّجالِ.

وأمَّا مرتبةُ النِّساءِ فهي مُتأخِّرةٌ عن مرتبتِهم، فكانَ آخرُ الصُّفوفِ أليقَ بمرتبتِهِنَّ، وشرُّ صُفوفِهِنَّ أوَّلُـها لتعدِّيهِنَّ عن مرتبتِهِنَّ(٢).

وقيلَ: إنَّما فُضِّلَ آخرُ صفوفِ النِّساءِ لبُعدِهنَّ عن مُخالطةِ الرِّجالِ وتعلُّقِ قلوبهنَّ بهم، وحكمُ أوَّلِـها عكسُ ذلك.

وقيلَ: المرادُ بالصفِّ الأوَّلِ: المجيءُ إلى المسجدِ أوَّلًا، وإنْ صلَّى في صفٍّ

---

(١) رواه مسلم (٢٥١١).

(٢) في (ك): «مرتبتهم».

مُتأخِّرٍ وهو بعيدٌ، والحقُّ أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ هو ما يلي الإمامَ، سواءٌ جاءَ صاحبُه مُتقدِّمًا أو مُتأخِّرًا، وسواءٌ تخلَّلَه مقصورةٌ ونحوُها أو لـم يتخلَّلْ.

١١٨٥ـ (خ): جابـرٌ رضـي الله عنهمـا: «خيرُكُـم أحسَـنُكُم قضَـاءً».

[خ: ٢١٨٢](١)

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثّاني في قولِه(٢): «إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالًا».

١١٨٦ـ (خ): عثمانُ، وعليٌّ رضي الله عنهما: «خيرُكُم مَن تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمهُ».

[خ: ٤٧٣٩ من حديثِ عثمانَ](٣)

*قيلَ: كان أحَدُ رُواةِ هذا الحديثِ عن عثمانَ وعليٍّ أبا عبدِ الرَّحمن السُّلَميَّ، وقد قعدَ يُعلِّمُ القرآنَ من زمنِ عثمانَ رضي الله عنه إلى إمرةِ الحجَّاجِ، ويقولُ: هذا الحديثُ أقعَدَني هذا المقعَدَ(٤).

وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لقارِئِ القرآنِ ومُعلِّمِه، وفي الأحاديثِ الدَّالّةِ على ذلك غيرِ هذا كثرةٌ.

---

(١) قلت: رواه عن أبي هريرة لا عن جابر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم برقم: (٣٦٦).

(٣) قلت: حديث عليٍّ ليس في الصَّحيح، إنَّما رواه التِّرمذيُّ (٢٩٠٩)، والقضاعيُّ في «مسنده» (١٢٤١).

(٤) هذا في رواية البخاري عن عثمان.

١١٨٧ـ (ق): أَبُو هُرِيرة رضي الله عنه: «خيرُ نساءٍ ركبْنَ الإبلَ نساءُ قُريشٍ، أَحْنَاهُ على ولدٍ في صغرِهِ، وأرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [خ: ٣٢٥١] [م: ٢٥٢٧]

* (أَحْنَاهُ) منَ الحُنُوِّ، وهو العطفُ والشَّفَقةُ.

و(أرْعَاهُ) منَ المُراعاةِ، وهي الحفظُ والرِّفقُ وتخفيفُ الكلفِ(١).

و(ذَاتِ يَدِهِ) عبارةٌ عمَّا يملكُه من مالٍ وغيرِه.

قالوا: الحانيةُ على ولدِها: هي التي تقومُ عليهم بعد يُتْمِهم ولا تتزوَّجُ، فإنْ تزوَّجتْ فهي ليست بحانيةٍ، وكذلك مَن لم ترفُقْ على زوجِها وتُخفِّفْ كُلَفَها فليسَتْ براعيةٍ.

وفَصَلَ (أَحْنَاهُ) عمَّا قبلَه بطريقِ الاستئنافِ جوابًا عمَّا يقالُ: ما سببُ كونِهنَّ خيرًا؟

قيلَ: وأُفرِدَ الضَّميرُ المذكَّر ذهابًا إلى المعنى؛ أي: أَحْنَى مَنْ وُجِدَ أو خُلِقَ(٢)، أو مَن هُناكَ(٣).

وقيلَ: هو راجعٌ إلى جنسِ النِّساءِ.

واعتُرِضَ: بأنَّ هذا الحديثَ يقتَضِي أنْ تكونَ نساءُ قُريشٍ خيرًا من مريمَ بنتِ عمرانَ وليس كذلك؛ لقولِه تعالى فيها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

وأُجِيبَ: بأنَّه يدُلُّ: خيريَّةُ نساءِ قُريشٍ على غيرِها ممَّنْ ركبتِ الإبلَ، ومريمُ

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٢/ ٣٤٢).

(٢) في (ن): «أو من خلق»

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٥٤).

بنتُ عمرانَ لم تركَبْ بعيرًا قطُّ؛ لِما رُوِيَ: أنَّ أبا هريرةَ يقولُ على إثرِ ذلك[1]: «ولم تركَبْ مريمُ بنتُ عمرانَ بعيرًا قطُّ»، وبأنَّ المرادَ نساءُ العربِ؛ لكونِ رُكوبِ الإبلِ كلازمٍ من لوازِمِهنَّ، فيكونُ معناه: خيرُ نساءِ العربِ نساءُ قريشٍ، فلا تدخلُ فيها مريمُ.

١١٨٨ـ (ق): عليٌّ رضي الله عنه: «خيرُ نسائِهَا مريَمُ بنتُ عِمرَانَ، وخيرُ نسائِهَا خديجَةُ». [خ: ٣٢٤٩] [م: ٢٤٣٠]

* قيلَ: الضَّميرُ راجعٌ إلى غيرِ مذكورٍ، لكنَّه يُفسِّره الحالُ والمشاهَدةُ.

ومعناه: خيرُ نساءِ الدُّنيا، والدَّليلُ على ذلك ما رُوِيَ عن وكيعٍ ـ أحدِ رُواةِ هذا الحديثِ ـ أنَّه عند روايتِه أشارَ بيدِه إلى السَّماءِ والأرضِ إنباءً منه بالخيريَّةِ ممَّن هو فوقَ الأرضِ وتحتَ خضراءِ السَّماءِ، وهو المرادُ بالدُّنيا غيرَ أنَّ الأُولى في زمانٍ والأُخرَى في زمانٍ، فمريمُ كانت خيرَ نساءِ الدُّنيا في زمانِها، وخديجةُ بنتُ خُوَيلدٍ كانت خيرَ نساءِ الدُّنيا في زمانِها، وتأويلُ قولِه تعالى: ﴿عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] على نساءِ العالمينَ في عصرِها؛ كما ورَدَ في حقِّ بني إسرائيلَ: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

ولا يُتوهَّمُ أنَّ في[2] الآيةِ دلالةً على نبوَّةِ مريمَ؛ لأنَّ الحديثَ سوَّى بينَها وبين خديجةَ في الخيريَّةِ، وليست خديجةُ نبيَّةً[3] بالاتِّفاقِ، فكانت الآيةُ مُؤوَّلةً بما ذكرْنا.

---

(١) في «الصحيحين».

(٢) في (ص): «في هذه».

(٣) في (ن): «بنبية».

١١٨٩ـ (م): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «خيرُ يومٍ طلَعَتْ عليهِ الشَّمسُ يومُ الجُمُعة، فيه خُلقَ آدمُ، وفيهِ أدخِلَ الجنَّةَ، وفيه أخرِجَ منها، ولا تقومُ السَّاعةُ إلَّا في يومِ الجُمُعة». [م: ٨٥٤]

* **(فيه خُلِقَ آدمُ)** قيلَ: (آدمُ) مُشتقٌّ منَ الأَدَمَةِ، وهي السُّمْرةُ، وقيلَ: من أديمِ الأرضِ، وذلك تكلُّفٌ، والحقُّ ما قيلَ فيه: إنَّه اسمٌ أعجميٌّ.

وقوله: **(فيه)** قيلَ: في آخرِ ساعةٍ منه.

قال القاضي: الظَّاهرُ أنَّ هذه القضايا المعدودةَ(١) ليست لذكرِ فضلِه؛ لأنَّ إخراجَ آدمَ من الجنَّة وقيامَ السَّاعةِ لا تُعَدُّ فضيلةً، وإنَّما هي لبيانِ ما وقعَ فيه منَ الأمورِ العِظامِ وما سيقعُ؛ ليتأهَّبَ العبدُ بالأعمالِ الصَّالحةِ لينالَ رحمةَ الله ويدفعَ عنه نقمتَه(٢).

وقالَ أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: الجميعُ فضائلُ؛ فإنَّ خروجَ آدمَ من الجنّةِ هو سببُ الذُّرِّيَّةِ، وهذا النَّسلِ العظيمِ منَ الصّالحينَ والأنبياءِ والمرسلينَ، وأمَّا قيامُ السَّاعةِ فسببٌ لتعجيلِ جزاءِ الأنبياءِ والصِّدِّيقينَ والأولياءِ وغيرِهم وإظهارِ كرامتِهم.

وفي الحديثِ: فضلُ يومِ الجمعةِ على سائرِ الأيَّامِ، لكنْ فيه احتمالُ سائرِ أيَّامِ الجمعةِ وسائرِ أيَّامِ السَّنةِ، وحملَ بعضُهم على الأوَّلِ توفيقًا بينه وبين الأحاديثِ الدَّالةِ على فضيلةِ يومِ عرَفةَ على غيرِه.

---

(١) في (ن): «المعددة».

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٧٤).

١١٩٠ـ (م): عَوفُ بنُ مالكٍ الأشجعِيُّ رضي الله عنه: «خيارُ أئمَّتكُم الَّذين تُحبُّونَهُم ويُحبُّونكُم، وتُصلُّونَ عليهم ويُصلُّونَ عليكُمْ، وشِرارُ أئمَّتكُمُ الَّذينَ تُبغِضُونهم ويُبغِضُونكم، وتلعنُونَهُمْ ويلعنُونكُمْ». [م: ١٨٥٥]

* وتـمامُه: قُلنا: يا رسولَ الله، أفلا نُنابذُهم بالسَّيفِ عندَ ذلك؟ قالَ: «لا، ما أقامُوا فيكم الصَّلاةَ، إلّا مَنْ وُلِّي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصيةِ الله فَلْيكرَهْ ما يأتي من معصيةِ الله، ولا ينزِعَنَّ يدًا من طاعتِه».

(عَوفُ بنُ مالكٍ) كُنيتُه: أبو عبدِ الرَّحمنِ، وقيلَ: أبو محمَّدٍ، وقيلَ غيرُ ذلك، كانَ صاحبَ رايةِ الأشجَعيِّينَ يومَ فتحِ مكَّةَ.

قولُه: (تُصَلُّونَ عليهم) أي: تَدْعُونَ لهم في المعونةِ على القيامِ بالحقِّ والعدلِ، ويدْعُونَ لكم بالهدايةِ والتَّقوى، وكلُّ فريقٍ يُحبُّ الآخرَ لِما بينَهم منَ المواصلةِ والتَّراحُمِ والشَّفقةِ والقيامِ بالحقوقِ، كما كان في أيَّامِ الخلفاءِ الرّاشدينَ رضي الله عنهم، ونقيضُ ذلك في الشَّرِّ بأنْ يتركَ كلُّ فريقٍ منهما القيامَ بما يجبُ عليه من حقوقِ الآخرِ، لاتِّباعِ الأهواءِ والجورِ والبخلِ والإساءةِ؛ فينشأُ عن ذلك التَّباغُضُ والتَّلاعنُ وسائرُ المفاسدِ.

وقولُهم: (أفلا نُنابِذُهم بالسَّيفِ؟) معناه: أفلا ننبُذُ إليهم عهدَهُم؟ أي: ننقضُه، كما قالَ الله تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ونخرُجُ عليهم بالسَّيفِ؟ فيكونُ الجارُّ والمجرورُ مُتعلِّقًا بمحذوفٍ دلَّ عليه المعنى وحُذِفَ إيجازًا.

وقولُه: (لا[1]، ما أقامُوا فيكم الصَّلاةَ) ظاهِرُه: ما حافَظُوا على الصَّلواتِ المعهودةِ، وقيلَ: ما دامُوا على كلمةِ الإسلامِ، وهو نظيرُ قولِه: «نُهيتُ عن قتلِ

---

(١) في (ب): «إلا».

المُصلِّينَ»(١) أي: المسلمينَ، قيلَ: والأوَّل أظهَرُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تركَ العباداتِ مع قيام الإيمانِ لا يُبيحُ القتالَ.

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٣)، والدارقطني في «سننه» (١٧٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/ ١٩٤) (١٧٠٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصلٌ

وفصَلَه عمَّا قبلَه لذلك، وهو كونُ أوَّلِ كلمةٍ «أفعَلُ».

١١٩١ ـ (خ)[١]: ابنُ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما: «أبغَضُ النَّاسِ إلى اللهِ ثلاثةٌ: مُلْحِدٌ في الحرَمِ، ومُبتَغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ جاهليَّةً، ومُطَّلِبُ دَمِ امرئٍ بغَيرِ حَقٍّ ليُهْرِيقَ[٢] دَمَهُ». [خ: ٦٤٨٨]

* قيلَ: **(أبغَضُ)** «أفعَلُ» التَّفضيلِ، مـن «أبغَضَ»، وهو منَ الشَّواذ، والألفُ واللَّامُ في **(النَّاسِ)** إمَّا للجنسِ، وإمَّا للعهدِ.

وأصلُ **الإلحادِ**: المَيلُ عن الصَّوابِ، مُشتقٌّ منَ اللَّحدِ، وهـو الحفرةُ المائلةُ عن الوسَطِ[٣]، وهو نوعانِ: إلحادٌ إلى الشِّركِ باللهِ، وإلحادٌ إلى الشِّركِ بالأسبابِ، فالأوَّلُ يُنافي الإيمانَ ويُبطِلُه، والثَّاني يُوهِنُه ولا يُبطِلُه، والمُلحِدُ في الحرمِ وهو الهاتِكُ لحرمتِه بالظُّلمِ، أيَّ ظُلمٍ كان من هذا القَبيلِ، وقد عظَّمَ[٤] الله أمرَه بقولِه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

والمُبتَغي: هو الطَّالبُ.

(في الإسلَامِ سُنَّةَ جاهليَّةً) يعني: ما كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يسْتَنُّه كقتلِ أخي القاتلِ أو ابنِه أو مَنْ هو مِنْ أهلِ قبيلتِه، وكان ذلك أمورًا كثيرةً جاءَ الإسلامُ بإبطالِـها.

وقولُه: **(مُطَّلِبُ دمِ امرئٍ)** «مُفتَعِلٌ» مِنْ «طَلَبَ»، أُبدِلَتْ التَّاءُ طاءً وأُدغِمتْ.

---

(١) في بعض الأصول للمشارق والشرح: «ق» وهو خلاف الصواب.

(٢) في (م): «ليريق».

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٣٨٨).

(٤) في (ص): «عظمه».

وإراقةُ الدَّم بغيرِ حقٍّ من أعظمِ الكبائرِ، قرنَها الله تعالى بالشِّركِ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الفرقان: ٦٨].

ثمَّ قولُه: (أبغَضُ النَّاسِ) قيلَ: إنَّ اللَّامَ للجنسِ؛ فيكونُ هؤلاءِ المذكورونَ في الحديثِ أبغَضَ عندَ الله منَ الكافرِ، ذكرَه ابنُ التِّينِ في «شرحِ البخاريِّ»، وفيه بُعْدٌ؛ فإنَّه لا يكونُ الحكمُ ثابتًا إلا[1] بقدرِ[2] دليلِه؛ فإنَّ الكفرَ أعظمُ منَ الفِسقِ، فكيف يكونُ الفاسقُ أبغضَ منَ الكافرِ؟

وقيلَ: للعهدِ، والمرادُ به عُصاةُ المؤمنينَ، وهذا ظاهرٌ، إلّا أنَّه لم يتقدَّمْ معهودٌ حتَّى يكونَ عهدًا خارجيًّا، وجَعْلُه عهدًا ذِهنيًّا راجعٌ إلى الجنسِ على ما عُرِفَ في موضعِه.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: تَقدُّمُ المعهودِ ليس بشرطٍ، حتى إذا كان بحُضورِكَ بابٌ وتقولُ: «ادخُلِ البابَ»، كان عهدًا خارجيًّا، وإن لم يتقدَّمْ ذِكرُه لفظًا.

وتمامُ ذلك يُطلَبُ في شرحِنا لـ«التَّلخيصِ في علمِ المعاني».

١١٩٢ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «أثقَلُ صلاةٍ على المنافِقِينَ صلاةُ العشَاءِ، وصلَاةُ الفَجرِ، ولو يعلَمُونَ ما فيهِمَا لأتَوهُمَا، ولو حَبْوًا». [خ: ٦٢٦] [م: ٦٥١]

*إنَّما كانَتْ هاتانِ الصَّلاتانِ أثقَلَ الصَّلواتِ على المنافقينَ لقوَّةِ الدَّاعي إلى تركِ الحضورِ فيهما، أمَّا العشاءُ فلأنَّها وقتُ الإيواءِ إلى البيوتِ والاجتماعِ بالأهلِ، واجتماعِ ظلمَةِ اللَّيلِ، وطلبِ الرَّاحةِ من متاعِبِ السَّعيِ بالنَّهارِ.

(١) «إلا»: ليست في (ب) و(أ). وأشار في هامش (ك) إلى أنها ثابتة في نسخة.

(٢) في (ن): «بقدر»، وفي (ص): «إلا بقدر» وفي (ع): «نقدر».

وأمَّا الصُّبحُ فلأنَّها وقتُ لذَّةِ النَّوم، فإنْ كانَتْ في زمنِ البردِ فهو وقتُ شِدَّتِه لبُعدِ العهدِ بالشَّمسِ لطُولِ اللَّيلِ، وإنْ كانَتْ في زمنِ الحرِّ فهو وقتُ البُرودةِ من أثرِ حرِّ الشَّمسِ، فلمَّا قوِيَ الصَّارِفُ عن الفعلِ ثقُلَتْ على المنافقينَ.

وأمَّا المؤمِنُ الكاملُ الإيمانِ فهو عالـمٌ بزيادةِ الأجرِ لزيادةِ المشقَّةِ؛ فتكونُ هذه الأمورُ داعيةً له إلى الفعلِ، كما كانَتْ صارِفةً للمُنافقينَ؛ ولهذا قالَ: (**ولو يعلَمُونَ ما فيهمَا**) أي: منَ الأجرِ والثَّوابِ، (**لأتَوهُمَا ولو حبْوًا**) أي: مشيًا على يدَيه ورُكبتَيه أو اسْتِه.

١١٩٣ـ (ق): أَبـو هُريرةَ، وعائشةُ رضي الله عنهما: «أَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أدوَمُها، وإنْ قلَّ». [خ: ٦١٠٠، م: **٧٨٣ من حديثِ عائشةَ**][١]

* فيه إشارةٌ إلى أنَّ قليلَ العملِ إذا دامَ خيرٌ من كثيرِه المُنقطعِ، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ بدوامِ القليلِ تدومُ الطّاعةُ والذِّكرُ والمراقبةُ والإخلاصُ للإقبالِ على الخالقِ سبحانَه وتعالى.

ويتمُّ القليلُ الدّائمُ بحيثُ يزيدُ على الكثيرِ المنقطعِ أضعافًا كثيرةً، قال بعضُهم: أدرَكْتُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أكثرَ من سبعينَ، فما رأيتُ قومًا أهوَنَ سيرةً ولا أقلَّ تشديدًا منهم.

١١٩٤ـ (ق)[٢]: أَبو هُريرةَ رضيَ الله عنه: «أحبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجِدُهَا، وأبغَضُ البلادِ إلى اللهِ أسواقُهَا». [م: ٦٧١][٣]

---

(١) قلت: أمَّا حديث أبي هريرة فرواه القضاعيُّ في «مسنده» (٧٥٨) وليس هو في «الصَّحيحين».

(٢) كذا في أصول المشارق، وفي أصول الشرح: (م). وهو الصواب كما نبَّهت عليه.

(٣) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

* **الحُبُّ منَ الله**: إرادةُ الخيرِ، **والبُغضُ**: إرادةُ الشَّرِّ.

والمساجدُ: محلُّ نزولِ الرَّحمةِ، **والأسواقُ** عكسُه.

والمعنى: أحبُّ بقاعِ البلادِ إلى الله مساجِدُها، وأبغَضُ بقاعِ البلادِ إلى الله أسواقُها.

قيلَ: إنَّما كان كذلك؛ لأنَّ المساجدَ لـمَّا كانَتْ محلَّ العباداتِ والأذكار(١)، واجتماعِ المؤمنين، وظهورِ شعائرِ الدِّينِ، وحُضورِ الملائكةِ، كانَتْ محلَّ نُزولِ الرَّحمةِ المُسبَّبَةِ عن الحبِّ، والأسواقُ لـمّا كانَتْ محلَّ طلبِ الدُّنيا ومُخادعةِ العبادِ، والإعراضِ عن ذكرِ الله، ومحلَّ الأيمانِ الفاجِرة ومعركةِ الشَّيطانِ، كانت محلَّ نزولِ ضدِّها المسبَّبَ عن البُغضِ.

١١٩٥ ـ (خ): عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو رضي الله عنهما: «أحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، كانَ يصومُ يومًا، ويُفطِرُ يومًا، وأحبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثُلثَهُ، وينامُ سدُسَهُ». [خ: ١٠٧٩]

* قيلَ: إنَّما كان الصيامُ المذكورُ أحبَّ لأنَّه أشقُّ على البدَنِ؛ إذ النَّفسُ لا تكادُ تعتادُه، وإنَّما كانتِ الصلاةُ المذكورةُ محبُوبةً؛ لأنَّ فيها استبقاءً للقوّةِ على الجهادِ.

واستَدَلَّ قومٌ بظاهرِه وجعَلُوا صيامَ يومٍ وإفطارَ يومٍ أفضلَ من صومِ الدَّهرِ، وقال قومٌ: كلَّما كانَ العملُ أكثرَ كانَ الأجرُ أوفرَ، هذا هو الأصلُ المستمرُّ في قواعدِ الشَّرعِ.

---

(١) في (ن): «والذكر».

ورُدَّ بأنَّ النَّبيَّ عـليه السَّلامُ قال فـي أجرِنا وعملِنا بالنِّسبةِ إلى عملِ غيرِنا وأجرِهم: «فأنتُم أقلُّ عمَلًا، وأكثرُ[1] أجرًا»[2].

ومنهم مَنْ وفَّقَ بينهما فقالَ: هذا الحديثُ ورَدَ بالنِّسبةِ إلى مَنْ تضعُفُ حالُه عن صومِ الدَّهرِ.

١١٩٦ ـ (م): سَمُرَةُ بنُ جُندُبٍ رضي الله عنه: «أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لا يضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأْتَ». [م: ٢١٣٧]

* قيلَ: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ منَ **(الكلامِ)**: كلامُ البشرِ؛ لِما رُوِيَ أنَّه ﷺ قال: «أفضَلُ الذِّكرِ بعد كتابِ اللهِ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ»[3] والموجِبُ للمحبَّةِ والفضلِ اشتمالُ الكلامِ على جملةِ أنواعِ الذِّكرِ منَ التَّنزيهِ والتَّحميدِ والتَّوحيدِ، ودلالتُه على جميعِ المطالبِ الإلهيَّةِ إجمالًا.

وهذا النَّظمُ وإنْ لم يتوقَّفْ عليه المعنى المقصودُ لاستقلالِ كلِّ واحدةٍ منَ الجملِ، ولذلك قال عليه السَّلامُ: **(لا يضُرُّكَ بأيِّهنَّ بدأْتَ)** لكنَّه حقيقٌ بأنْ يُراعَى؛ لأنَّ المُتدرِّجَ في المعارِفِ يعرِفُ اللهَ سبحانَه أوَّلًا بنُعوتِ الجلالِ التي هي تنزيهُ ذاتِه عمَّا يوجبُ حاجةً أو نقصًا، ثمَّ بصفاتِ الإكرامِ وهي الصِّفاتُ الثُّبوتيَّةُ التي بها يستحِقُّ الحمدَ، ثمَّ يعلمُ أنَّ مَنْ هذا شأنُه لا يُماثلُه غيرُه، ولا يستحِقُّ الألوهيَّةَ

(١) في (ن): «أقلهم... وأكثرهم».

(٢) رواه البخاري (٧٠٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى ابن ماجه (٣٨١١) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «أربع أفضل الكلام لا يضرُّك بأيهنَّ بدأتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

سِواهُ، فينكشِفُ له من ذلك أنَّه تعالى أكبرُ وأعظَمُ من أنْ يصِلَ العقلُ إلى كُنهِ كبريائِه وجلالِه.

١١٩٧ـ (ق): عُقبةُ بنُ عامرٍ رضي الله عنه: «أحقُّ الشُّروطِ أنْ تُوَفُّوا بها مَا استَحْلَلْتُمْ بهِ الفرُوجَ». [خ: ٢٥٧٢] [م: ١٤١٨]

* معناه: أحقُّ الشُّروطِ بالوفاءِ الشُّروطُ التي استحلَلْتُم بها الفُروجَ، وهذا كما ترَى يُشيرُ إلى أنَّ شروطَ العقودِ ليست مُتساويةً في الوفاءِ بها، بل الشُّروطُ التي تكونُ في النِّكاحِ أحقُّ بذلك من جهةِ حُرمةِ الإبضاعِ وتأكيدِ استِحلالِها، وليس المقصودُ إلَّا المبالغةَ في تأكيدِ أمرِها بالنِّسبةِ إلى غيرِها؛ لأنَّ كلَّ ما هو شرطٌ لعقدٍ منَ العقودِ إذا انتَفَى انتفَى المشروطُ عندَه.

والشُّروطُ التي تُستَحَلُّ بها الفُروجُ ويُمكِنُ الوفاءُ بها هو ما يتعلَّقُ بالمهرِ، فمَنْ تزوَّجَ امرأةً على ألفٍ إنْ أقامَ بها، وعلى ألفَينِ إنْ أخرَجَها حقَّ عليه الوفاءُ.

وقد اختلَفَ الفقهاءُ في ذلك، قال أبو حنيفةَ[1]: إنْ أقامَ بها فلها الألفُ، وإنْ أخرَجَها فلها مهرُ المِثْلِ لا يُزادُ على الألفَينِ ولا ينقُصُ عنِ الألفِ، وقالا: الشَّرطانِ جائزانِ، فإنْ أقامَ بها كان لها الألفُ، وإنْ أخرَجَها فلها الألفانِ، وكذا إنْ تزوَّجَها على ألفٍ إنْ لم يتزوَّجْ عليها، وعلى الألفَينِ إنْ تزوَّجَ عليها، وموضِعُه الفروعُ الفقهيَّةُ.

وأمَّا إذا تزوَّجَها بشرطِ أنْ لا يتزوَّجَ عليها، أو لا يتسرَّى، أو لا يُخرِجَها من

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ١٦٥).

بلدِها، فقد ذهبَ طائفةٌ إلى وُجوبِ الوفاءِ بها، وضُعِّفَ بأنَّها ليسَتْ مـمَّا استُحِلَّتْ بها الفرُوجُ(١).

ومنهم مَنْ ذهبَ إلى أنَّه محمولٌ على شروطٍ يقتَضيها العقدُ، مثل أنْ يَقْسِمَ لـها ويُنفِقَ عليها ويُحسِنَ عِشْرتَها، وضُعِّفَ بأنَّ الشَّرطَ لا يُؤثِّرُ في إيجابِها، فلا حاجةَ إلى التَّعليقِ بها، وبأنَّها ليسَتْ مـمَّا استُحِلَّتْ بها.

١١٩٨ـ (ق): أبو هُريرة رضي الله عنه: «أخوَفُ ـ ويُروَى: إنَّ أخوَفَ ـ ما أخَافُ عليكُمْ ما يُخرِجُ اللهُ لكمْ من زهرَةِ الدُّنيا، قالُوا: ومَا زهرَةُ الدُّنيا يا رسولَ اللهِ؟ قال: بركَاتُ الأرضِ، قالوا: يا رسُولَ اللهِ، وهلْ يأتِي الخيرُ بالشَّرِ؟ قال: لا يأتِي الخيرُ إلَّا بالخيرِ، لا يأتِي الخيرُ إلَّا بالخيرِ، لا يأتِي الخيرُ إلَّا بالخيرِ، إنَّ كلَّ ما يُنبِتُ الرَّبيعُ يقتُلُ أو يُلِمُّ ـ ويُروى: يَقْتُلُ حَبطًا أو يُلِمُّ ـ إلَّا آكلَةَ الخضِرِ، فإنَّها تأكُلُ حتَّى إذا امتَدَّتْ خاصرَتَاهَا استقبلَتِ الشَّمسَ، ثمَّ اجترَّتْ، وبالَتْ، وثلَطَتْ، ثمَّ عادَتْ فأكَلَتْ، إنَّ هذَا المالَ خَضِرَةٌ حلوَةٌ، فمَنْ أخذَهُ بحقِّهِ، ووضَعَهُ في حقِّهِ فنِعْمَ المعُونَةُ هو، ومَن أخذَهُ بغيرِ حقِّهِ، كانَ كالَّذي يأكُلُ ولا يشبَعُ». [خ: ١٣٩٦][م: ١٠٥٢]

* الحبَطُ: بالتَّحريكِ، هو أنْ تأكُلَ الدَّابةُ حتَّى تنتفخَ، وذلك حينَ أصابَتْ مَرْعًى طيِّبًا وأفرَطَتْ في الأكلِ(٢).

وقولُه: (أو يُلِمَّ) يعني: يقرُبَ منَ القتلِ.

وقولُـه: (إلَّا آكِلَـةَ الخضِـرِ) هو بكسرِ الهمزةِ، فيكونُ حرفَ الاستثناءِ، وهو المشهورُ منَ الرِّوايةِ.

---

(١) انظر: «المدونة» للإمام مالك (٢/ ١٤٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٥٠٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢٧٠).

قال القاضي[١]: ورواه بعضُهم: «أَلَا» بفتحِ الهمزةِ وتخفيفِ اللّامِ، على الاستفتاحِ.

و(آكِلَةَ) اسمُ فاعلٍ، فيكونُ بهمزةٍ ممدودةٍ.

و(الـخَضِرِ) بفتحِ الخاءِ، وكسرِ الضَّادِ المعجمتَينِ، على روايةِ الجمهورِ.

وقال القاضِي[٢]: ضبَطَه بعضُهم: «الـخُضَرِ»: بضمِّ الخاءِ، وفتحِ الضّادِ، وهو ضربٌ منَ الجَنْبَةِ[٣]، وهي ما له أصلٌ غامِضٌ منَ الكَلأِ.

وقولُه: (اجتَرَّتْ) أي: أخرَجَتِ الجِرَّةَ ـ بكسرِ الجيمِ ـ: وهي ما يُخرِجُه البعيرُ من بطنِهِ ليمضَغَه ثمَّ يبلَعَه[٤].

وقولُه: (ثَلَطَتْ): بفتحِ الثَّاءِ المثلَّثةِ؛ أي: ألقَتِ الثَّلْطَ، وهو الرَّجيعُ الرَّقيقُ، وأكثرُ ما يُستعمَلُ في الإبلِ والبقرِ والفِيَلَةِ[٥].

وقولُه: (خَضِرَةٌ) أي: غضَّةٌ طريةٌ ناعمَةٌ.

وتقريرُ معنَى الحديثِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جلسَ على المنبرِ فقالَ: **(إنَّ أخوَفَ ما أخافُ عليكم ما يُخرِجُ الله لكم مِنْ زهرةِ الدُّنيا، قالوا: وما زهرةُ الدُّنيا يا رسولَ الله؟ قال: برَكاتُ الأرضِ)**؛ يعني: الأموالُ التي تحصُلُ في الدُّنيا، **(فقالوا: يا رسولَ الله، وهل يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟)** يعنون: أنَّ الحاصِلَ لهم منَ الدُّنيا حصلَ من

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٩٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٩١).

(٣) في هامش (ص): «والجَنْبَة: اسم لكلِّ نبت يَتَرَبَّلُ في الصيفِ، يقال: مطرنا مطرًا كثرت عنه الجَنْبَة «صحاح».

(٤) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٩٦).

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢٦٨).

غنيمةٍ في جهادٍ في سبيلِ الله، وهو خيرٌ لا محالةَ، فكيف يأتي بشرٍّ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: (الخيرُ لا يأتي إلَّا بخيرٍ[1])، وكرَّرَ ذلك قمعًا لِما سبَقَ إليه أوهامُهم من اشتباهٍ في كلامِه ﷺ.

وفي روايةٍ: قالَ: «أخيرٌ هو؟»[2] إنكارًا لاعتِقادِهم الخيريّةَ في ذلك؛ فإنَّه سببٌ لوُقوعِ الفِتَنِ والشُّرورِ، فليس بخيرٍ حقيقيٍّ لِما يُؤَدِّي إليه منَ المنافسةِ المشغِلَةِ عن كمالِ الإقبالِ إلى الآخرةِ.

ثمَّ ضرَبَ مثلًا بقولِه: (إنَّ كلَّ ما يُنبِتُ) وفصَلَه عمَّا قبلَه لكونِه جوابًا لسؤالٍ تضمَّنه الكلامُ السَّابقُ، فكأنَّهم قالوا: إنَّ الخيرَ إذا لم يأتِ إلَّا بخيرٍ فعلامَ الخوفُ؟ فقالَ: (إنَّ كلَّ ما يُنبِتُ...).

وتحقيقُ معناه: أنَّ الخيرَ إذا كانَ حقيقيًّا ـ وهو الخيرُ العقليُّ الذي يخلصُ عن شائبةِ ما يُفضِي إلى الشَّرِّ ـ هو الذي لا يأتي إلَّا بخيرٍ؛ لعدَمِ ما يُناسبُ الشَّرَّ فيه من كلِّ وجهٍ.

وأمَّا الخيرُ الذي يُفضي إلى شرٍّ ـ كالالتِذاذِ بالشَّهوةِ البهيميّةِ المُفضيةِ إلى تلفِ ما يلتَذُّ ـ فليس بحقيقيٍّ، وفيه ما يُناسبُ الشرَّ فيخافُ منَ الإفضاءِ إليه، ألا يُرى أنَّ كلَّ ما ينبتُ الربيعُ يقتلُ الدَّوابَّ أو يُقرِّبُه إليه؟ وذلك لأنَّها لمَّا رأتْ شيئًا جديدًا خضِرًا غضًّا طريًّا زيَّنتْ لها الشَّهوةُ البهيميّةُ أنَّه خيرٌ نافعٌ مُلِذٌّ مُشبعٌ، وانكبَّتْ عليه[3] آكلةً، وزادَتْ من غير نظرٍ إلى عاقبةٍ فحَبَطَتْ؛ كذلك المُنكبُّ على الأموالِ المكثِرُ

---

(١) في (ص) و(ك): «لا يأتي الخير إلا بالخير».

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٧)، ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «أوَ خير هو».

(٣) في (ك) وهامش (ص): «إليه».

منها المانعُ حقَّها عمَّنْ يستَحِقُّه، يحملُه على ذلك شهوةٌ بهيميَّةٌ تُفضيهِ في الآخرةِ إلى ما يخِلُّ في أمرِ الآخرةِ، فيهلِكُ لذلك.

وقولُه عليه السَّلامُ: (إنَّ كلَّ ما يُنبِتُ الرَّبيعُ) يعني: من أحرارِ البُقولِ، وهو ما يُؤكَلُ غيرَ مطبوخٍ؛ فإنَّه تستكثِرُ منه الدَّابَّةُ حتى تهلِكَ.

وقولُه: (إلَّا آكِلَةَ الخضِرِ) أي: لكنَّ الدَّابةَ التي تأكلُ الخَضِرَ، لا يقتُلُه الخضِرُ ولا يُلِمُّ؛ لأنَّه ليس من أحرارِ البُقولِ التي أنبتَه الرَّبيعُ فتستكثرَ منه الدَّابةُ، بل هو من كلأِ الصَّيفِ الذي ترعاهُ المَواشي بعد هيجِ البقولِ شيئًا فشيئًا من غيرِ استكثارٍ، فهي إنَّما تأكلُ (حتَّى إذا امتَدَّتْ خاصرَتَاهَا) أي: شبِعَتْ (استقبَلَتِ الشَّمسَ ثمَّ اجترَّتْ وبالَتْ وثلَطَتْ، ثمَّ عادَتْ فأكَلَتْ) يعني: إنَّها إذا أكلَتْ فشبِعَتْ برَكَتْ مُستقبلةَ الشَّمسَ تجترُّ وتستَمْرِئُ بذلك ما أكلَتْ، فإذا ثلَطَتْ وبالَتْ زالَ عنها الحبَطُ، كذلك الذي اتَّبعَ العقلَ في الالتِذاذِ بالشَّهوةِ البهيميَّةِ فاقتصَدَ في الالتذاذِ بلذَّاتِ الدُّنيا وشهواتِها وجمعِ أموالِها، وصَرَفَ ما يحتاجُ إلى صرفِه إلى مُستحِقِّه عادَ مُترفِّهًا مُنتَفِعًا بما أكلَ منها مُتخلِّصًا عن مشاقِّها ومضارِّها، وهذا معنى قولِه: «إنَّ هذا المالَ خضِرةٌ حُلوةٌ»(١).

(فمَنْ أخذَهُ بحقِّهِ) أي: بقدرِ حاجتِه.

(ووضَعَهُ في حقِّهِ) منَ الإنفاقِ على مَنْ يجبُ عليه نفقتُه والتَّصدُّقُ بما زادَ على ذلك.

(فنعْمَ المعُونَةُ) منَ الله لهذا العبدِ (هو، ومَن أخذَهُ بغيرِ حقِّهِ) أي: زائدًا على ما يحتاج إليه (كانَ كالَّذي يأكُلُ ولا يشبَعُ) إلى أنْ يحبِطَ أو يُلِمَّ، وصرَّحَ بالذِّكرِ،

(١) هو في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المخرَّج قريبًا في «الصَّحيحين».

وإنْ كان ذلك معلومًا ممَّا تقدَّم بالتَّلويحِ؛ لأنَّ المقامَ يقتَضِي التَّصريحَ؛ لأنَّه سِيقَ للتوضيحِ، هذا والله أعلمُ بالصَّوابِ.

١١٩٩ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «أسرَعُكُنَّ لحاقًا بِي أطولُكُنَّ يدًا». [م: ٢٤٥٢]

* قالَتْ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ: قُلنا: أيُّنا أسرَعُ بك لُحوقًا؟ فقالَ: (**أطولُكُنَّ يدًا**) فاجتَمَعْنَ فتطاوَلْنَ فطالَتْهُنَّ سَوْدةُ، فماتَتْ زينبُ أوَّلَهُنَّ، فعُلِمَ أنَّ مُرادَه ﷺ: أمدُّكُنَّ يدًا بالعطاءِ، فظنَنَّه من الطُّولِ الحسِّيِّ، وكانَتْ زينبُ رضي الله عنها تعمَلُ بيدِها وتتصَدَّقُ به.

وطولُ اليدِ كنايةٌ عن الجودِ، يُقالُ: «فلانٌ طويلُ اليدِ»: إذا كانَ جَوادًا[١]، كما يُقالُ: «فلانٌ طويلُ النِّجادِ»: إذا كانَ طويلَ القامةِ[٢].

١٢٠٠ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «أشعَرُ كلمَةٍ تكلَّمَتْ بها العرَبُ كلمَةُ لبيدٍ: ألَا كلُّ شيءٍ ما خَلَا اللهَ باطِلُ». [خ: ٣٦٢٨] [م: ٢٢٥٦]

* رُوِيَ هذا الحديثُ بألفاظٍ مختلفةٍ، فمنها ما ذُكرَ في الكتابِ.

ومنها: «أصدقُ كلمةٍ تكلَّمَتْ بها العربُ كلمةُ لبيدٍ»[٣].

ومنها: «أصدقُ كلمةٍ قالَها شاعرٌ»[٤].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ١٩).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠١٥).

(٤) رواه البخاري (٣٦٢٨)، ومسلم (٢٢٥٦).

ومنها: «أصدقُ بيتٍ قالَه الشّاعرُ»(١).

ومنها: «أصدَقُ بيتٍ قالتْه الشُّعراءُ»(٢)، والمرادُ واحدٌ.

والمرادُ **بالكلمة**: الكلامُ، **وبالباطل**: الفاني في حدِّ ذاتِه، وهو الممكنُ، وهو قريبٌ من معنى قولِه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]. وإنَّما كان هذه الكلمةُ أصدَقَ لكونِها في معنًى ما ليس لتصوُّرِ الكذبِ فيه مجالٌ، ألا يُرَى أنَّ قولَه: (**ألَا كلُّ شيءٍ**) باقٍ على عُمومِه لم يُخصَّ منه شيءٌ، وليسَ فيه احتمالُ الخصُوصِ؛ لأنَّ المعنى: كلَّ ما سِوَى الله تعالى وتقدَّسَ ممكنٌ في حدِّ ذاتِه، وكلُّ ما هو كذلك جازَ عليه طَرَيانُ الفسادِ بحسَبِه، وقد صدَّقَه النَّقلُ فكانَ مقطوعًا بصحَّتِه نقلًا وعقلًا فكانَ أصدَقَ.

قيل: يُروَى أنَّه لـمّا أنشَدَه قالَ له ﷺ: (**صدَقْتَ**) ثمَّ قال:

وكلُّ نعيـمٍ لا محالـةَ زائـلُ

قال له: «كذبتَ؛ فإنَّ نعيمَ الجنَّةِ لا يزولُ»(٣).

قيلَ: هذه الرِّوايةُ إنَّما تستقيمُ إذا ثبتَ أنَّ قولَه:

سِوَى جنَّةِ الفِردَوسِ إنَّ نعيمَها ... يدومُ لأنَّ الموتَ لا شكَّ نازلُ

ليس من كلامِ لبيدٍ(٤)، أو لـم يُنشِدْها عندَ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (٢٢٥٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٩٩٠٤). ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ١٤٠) (٦٣٩٢) بلفظ: «أصدق بيت قالته العرب».

(٣) لم أقف عليه مرفوعًا، وإنما رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٥٤) (٤٩١٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٩٢) من قول عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

(٤) وإليه نسبه الثعالبي في «لباب الآداب» (ص: ١٣٠).

ورُدَّ: بأنَّه وإنْ أنشَدَه عندَه ﷺ يصحُّ أيضًا تكذيبُه؛ لأنَّه قيَّدَ الجنَّةَ بالفِردَوسِ، ونعيمُ غيرِها في الدَّوامِ كنعيمِها.

قيلَ: ولـم يُروَ عنه ﷺ أنَّه أنشَدَ بيتًا تامًّا على وزنِه، إنَّما كان يُنشِدُ الصَّدرَ أو العجُزَ، أنشَدَ صدرَ بيتِ لبيدٍ، وسكتَ عن عجُزِه، وأنشدَ عجزَ بيتِ طَرَفةَ وهو[1]:

«ويأتيكَ بالأخبارِ مَنْ لـم تُزوِّدِ»

وترَكَ صدرَه وهو:

ستُبدي لكَ الأيَّامُ ما كُنْتَ جاهِلًا[2]

١٢٠١ـ (م): أبُـو هُريـرة رضـي الله عنـه: «أصدَقُكُـمْ رُؤيَـا أصدَقُكُـم حديثًا».
[م: ٢٢٦٣]

*إنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الرُّؤيا إنَّما تكونُ في عالَـمِ المثالِ، يحصُلُ في المثالِ المُقيَّدِ، وهو خيالُ الإنسانِ ما تنزَّلَ عن عالَـمٍ آخرَ قبلَه مـمَّا له فيه وجودٌ بحسَبِه؛ ليظهرَ في عالَـمِ الحسِّ جوهرًا كان أو عرَضًا، فإذا كان الإنسانُ كذَّابًا فليس لِـما ركَّبَ الألفاظَ لأجلِه منَ المعاني وجودٌ فيما قبلَه منَ العوالـمِ الكُلِّيَّةِ، وإنَّما ركَّبها الخيالُ ليس إلَّا، فله زيادةُ اختصاصٍ بالتَّلبُّسِ لتحصيلِه إيَّاها باختراعِه، فكانت مُتنقِّشةً فيه أشدَّ انتقاشٍ، فإذا بطَلَ الإحساسُ ورجعَ الخيالُ إلى التَّنقيشِ وجدَ ما

---

(١) روى النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٦٧) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل بقافية طرفة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود».
ورواه الترمذي (٢٨٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٦٩) ونسب البيت لابن رواحة.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (أ) و(ن): «جاهله».

اختَرَعَه فيه مُعتنًى به، فصوَّرَه بصورةٍ ولكنْ لا يظهرُ منه شيءٌ في عالَـمِ الحسِّ؛ لأنَّه لا حقيقةَ له في الذي قبلَه منَ العوالمِ، ولا يظهَرُ في الحسِّ إلَّا ما كان له وجودٌ في العوالِـمِ الكُليَّةِ قبلَه، فتكونُ الرُّؤيا كاذبةً إذ لا نعني من كذِبِ الرُّؤيا إلَّا أنْ لا يظهرَ منه شيءٌ في عالَـمِ الحسِّ، والله أعلمُ.

١٢٠٢ـ (م): أبو هُريرة رضي الله عنه: «أغيَظُ رجُلٍ على اللهِ يومَ القيامَةِ وأخبَثُهُ: رجلٌ كانَ تَسمَّى ملِكَ الأملَاكِ، لا ملِكَ إلَّا اللهُ». [م: ٢١٤٣]

***الغيظُ**: قريبٌ من معنَى الغضَبِ، وقد تقدَّمَ معناه، والكلامُ على مثلِ معنى الحديثِ في قولِه[١] في البابِ الثَّاني: «إنَّ أخْنَعَ اسمٍ عندَ الله».

١٢٠٣ـ (م): جابرٌ رضي الله عنهما: «أفضَلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوتِ». [م: ٧٥٦]

*(**طُولُ القُنُوتِ**) عبارةٌ عن تطويلِ القيامِ، واستدَلَّ بظاهرِه أبو حنيفةَ[٢] والشّافعيُّ[٣] رحمَهما الله على أنَّ طولَ القيامِ أفضلُ من كَثرةِ السُّجودِ، وذهبَ إسحاقُ إلى ذلك في اللَّيلِ، وأمَّا في النَّهارِ فقالَ: كثرةُ السُّجودِ أفضلُ؛ وذلك لأنَّ مَنْ وصفَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ باللَّيلِ وصَفَ بطُولِ القيامِ، ولـم يُوصَفْ بمثلِ ذلك صلاتُه بالنَّهارِ.

قلنا: ذلك حكايةُ فعلٍ[٤]، والمنطوقُ أَوْلى.

---

(١) تقدم برقم: (٢٠٩).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (١/ ٦٨).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٢٦٧).

(٤) في (م): «حال».

فإنْ قيلَ: (أفضَلُ الصَّلاةِ) هو كقولك: «أفضَلُ الرَّجلِ»، وإضافةُ «أفعَلِ» التَّفضيلِ إلى الواحدِ المُعرَّفِ لا يجوزُ، كما في كلمةِ (أي)؛ فإنَّه لا يُقالُ: «أيُّ الرَّجلِ»، على ما عُرِفَ في موضعِه، فما وجهُه؟

فالجوابُ: أنَّه في التَّقديرِ مُضافٌ إلى مُتعدِّدٍ تقديرُه: أفضلُ أحوالِ الصَّلاةِ طُولُ القُنوتِ؛ فإنَّ طولَ القُنوتِ ليس فردًا من أفرادِ الصَّلاةِ، وإنَّما هو حالٌ[1] من أحوالِها.

١٢٠٤ـ (م): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «**أفضَلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المُحرَّمُ، وأفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضَةِ صلاةُ اللَّيلِ**». [م: ١١٦٣]

* (**الصِّيامُ**) مصدرٌ، فكانَ (أفعلُ) مُضافًا إلى مُتعدِّدٍ معنًى.

و(**الصَّلاةُ**) إمَّا أنَّه اعتبَرَ فيها المصدريَّةَ، أو تكونُ الألفُ واللَّامُ زائدةً فيصحُّ الإضافةُ إليها أيضًا.

و(**شهرُ اللهِ**) الإضافةُ فيه للتَّكريمِ. قال الفقيهُ أبو اللَّيثِ: الإضافةُ على نوعينِ: إضافةٌ للتَّحقيقِ، كما في قولِه تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٤٩]، وإضافةٌ للتَّكريمِ: كـ«بيتِ الله»، و«ناقةِ الله»، و(**شهرُ اللهِ**) من هذا النَّوعِ.

فإنْ قيلَ: رُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ في شعبانَ أكثرَ ما يكونُ فيه.

أُجيبَ: بأنَّه يجوزُ أنَّه عليه السَّلامُ ما علِمَ فضلَ الصَّومِ في المُحرَّمِ إلَّا في آخرِ حياتِه قبلَ التَّمكُّنِ من صومِه، ويجوزُ أنَّه كانَ يَعرِضُ له فيه أعذارٌ كسفرٍ أو مَرضٍ أو غيرِهما تمنعُه عن الصَّومِ فيه.

---

(١) في (ن) و(ب): «جزء». وكذلك في (أ) إلا أنه ضرب عليها وصوَّبها.

فإنْ قيلَ: قد تقدَّم حديثُ عبدِ الله بنِ عَمروٍ: أنَّه ﷺ قال: «أحبُّ الصِّيامِ إلى الله[(١)] صومُ داودَ، وأحبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ»[(٢)].

وصومُ داودَ ـ وهو أنْ يصومَ يومًا ويُفطرَ يومًا ـ أعمُّ من أنْ يكونَ في المُحرَّمِ أو في غيرِه.

وهذا الحديثُ يقتَضي الصَّومَ في المحرَّمِ.

وصلاةُ داودَ تقتَضِي أنْ تكونَ أحبَّ على التَّفصيلِ المارِّ هناك، وهذا الحديثُ يقتَضِي أنْ تكونَ صلاةُ اللَّيلِ أفضَلَ من غيرِ ذكرِ تفصيلٍ، فما وجهُ التَّوفيقِ بينَهما؟

أُجِيبَ: بأنَّ صومَ المحرَّمِ وصلاةَ اللَّيلِ بعد الفرضِ أفضلُ من غيرِهما، يستَحِقُّ الفاعلُ به أجرًا جزيلًا، فإنْ كان ذلك على طريقةِ صومِ داودَ وصلاةِ داودَ زادَ فيهما صفةُ كونِهما محبوبَينِ فازدادَ أجرًا، وفيه نظرٌ؛ فإنَّ داودَ كان يفعلُ ذلك في الدَّهرِ، حتَّى اختلفَ النّاسُ في أنَّ ذلك أفضلُ، أو صيامُ الدَّهرِ مُتتابعًا على ما مرَّ، فكيف يُنزَّلُ ذلك على شهرٍ واحدٍ؟

والجوابُ: أنَّ ما تقدَّمَ من دليلِ كونِه محبوبًا ـ وهو عدمُ اعتيادِ النَّفسِ به، وكونُه أكثرَ مشقَّةً ـ يجوزُ تنزيلُه على شهرٍ واحدٍ أيضًا، ويجوزُ أنْ يوفَّقَ بينهما: بأنَّ صومَ داودَ أفضلُ بالنِّسبةِ إلى مَن يُريدُ صومَ الدَّهرِ، وصومَ المحرَّمِ بالنِّسبةِ إلى مَنْ لا يُريدُه.

---

(١) قوله: «إلى الله» هنا وفي الموضع التالي سقطا من (أ) و(ع).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

١٢٠٥ـ (م): ثوبانُ رضي الله عنه: «أفضَلُ دينارٍ يُنفِقُهُ الرَّجلُ: دينارٌ يُنفِقُهُ على عيالِهِ، ودينَارٌ يُنفِقُهُ الرَّجلُ على دابَّتِهِ في سبيلِ الله، ودينارٌ يُنفقُهُ الرَّجلُ[1] على أصحابِهِ في سبيلِ الله». [م: ٩٩٤]

* **إنَّما قدَّم العيالَ**: لوجُوبِ نفقَتِهم، ثمَّ ثنَّى بنفقَةِ الدَّابَّة، وخصَّها بسبيلِ اللهِ؛ لأنَّ أفضلَ الدَّوابِّ ما اتُّخِذَ لذلك، وأمَّا النَّفقةُ على **الأصحابِ**: فمِن بابِ التَّبرُّعِ، وأفضلُ أبوابِ التَّبرُّعِ ما كان في سبيلِ اللهِ.

١٢٠٦ـ (م): أبو هُريرة رضي الله عنه: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه، وهو ساجِدٌ، فأكثِرُوا الدُّعاءَ». [م: ٤٨٢]

* **(أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه)** مبتَدأٌ، وخبرُه محذوفٌ.

وقولُه: **(وهو ساجِدٌ)** حالٌ، وتقديرُه: زيادَةُ القُربِ للعبدِ من ربِّهِ حاصِلةٌ[2] حالَ كونِه ساجِدًا.

وقالوا: المرادُ من قُربِ العبدِ من ربِّهِ: قُربُه من رحمَتِه أو فضلِهِ أو ثوابِهِ.

واستدَلَّ به بعضُ العُلماءِ على أنَّ كثرَةَ السُّجودِ أفضلُ؛ لأنَّ زيادةَ القُربِ تحصُلُ بالسُّجودِ، وهي المرادةُ[3] من العبادةِ، فما كان مُفضِيًا إليها كان أوْلى، وقال بعضُهم: طُولُ القيامِ أفضلُ؛ لحديثِ[4] جابرٍ، وقد تقدَّمَ.

---

(١) «الرجل»: ليست في (ك).

(٢) في (ص): «خالصة».

(٣) في (م) و(ن) و(أ): «المراد».

(٤) في (ص): «بحديث».

أيُّهما قالَ ـ [(١)] فقالت: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهُم، فدَعا لها، ثمَّ وضعَ رأسَه فنامَ، ثمَّ استيقظَ وهو يضحَكُ، فقلتُ: ما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللهِ» كما قالَ في المرَّةِ الأولَى، قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهُم، قالَ: «أنتِ منَ الأوَّلينَ» فركبَتْ أمُّ حرامٍ البحرَ في زمنِ مُعاويَةَ فصُرِعَتْ عن دابَّتِها فهلكَتْ[(٢)].

وهذا ـ كما تَرى ـ حديثٌ واحدٌ جعلَهُ المصنِّفُ حديثَينِ بناءً على ما التزمَ.

قيل: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ أوَّلَ جيشٍ يغزُونَ مدينةَ قيصرَ مغفُورٌ لهُم، وذلك لا يكادُ يصِحُّ؛ لأنَّ فيه يزيدَ بنَ معاويةَ؛ فإنَّه أوَّلُ مَن غَزا قيصَرَ.

وأُجِيبَ بجوابينِ:

أحدُهُما: أنَّ يزيدَ لـم يحضُرِ الجيشَ، والمرادُ: مَنْ حضرَ الجيشَ بنفسِهِ.

والثَّاني: أنَّه عليه السَّلامُ أرادَ الجماعةَ فغلَّبَ، وإنْ كانَ فيهم واحِدٌ وقليلٌ غيرَ مغفُورٍ لهُم.

ولقائلٍ أن يقُولَ: يزيدُ إنْ فعلَ ما فعلَ وصنعَ ما صنعَ مُستَحِلًّا فلا كلامَ في كونِهِ غيرَ مغفُورٍ له إنْ لـم يتُبْ، وإنْ فعلَ مجانَةً وسَفَهًا غيرَ مُستحِلٍّ كان من أصحابِ الكبائرِ، وأمرُهُ إلى اللهِ بعدَ قيامِ الإيمانِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الخلوَةِ بالمحرَمِ والنَّومِ عندَها، وجوازِ الأكلِ مـمَّا قدَّمَتْ إليه إلَّا أن يعلمَ أنَّه من مالِ الزَّوجِ، ويكرَهُ أنْ يُؤكَلَ من طعامِهِ، وعلى جوازِ قتلِ القَملِ، فيُلحَقُ به قتلُ غيرِه منَ المؤذياتِ، وجوازِ لمسِ المحرَمِ الرَّأسَ وغيرَه مـمَّا ليسَ بعورةٍ.

---

(١) في (م): زيادة «قال».

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٩١٢).

وثَبَجُ البَحرِ: ظهرُهُ ووسطُهُ[١].

وقولُه: (ملُوكًا[٢] على الأَسِرَّةِ) قيل: هو صِفةٌ لهُم في الآخرَةِ إذا دخلُوا الجنَّةَ، وقيل: إنَّه صفةٌ لهم في الدُّنيا؛ أي: يركبُونَ مراكِبَ الملوكِ لسَعةِ حالِهم واستقامَةِ أمرِهم وكثرةِ عددِهم[٣].

وفيه مُعجِزةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ بإخبارِه عن المغيَّباتِ المذكورَةِ، وقد وقعَتْ.

وفيه جوازُ ركُوبِ البحرِ للرِّجالِ والنِّساءِ؛ فإنَّ أمَّ حرامٍ هذه ركبَتْ مع زوجِها إلى قُبْرُصَ[٤] فصُرِعَتْ عن دابَّتِها هنالك فتُوفِّيَتْ ودُفِنتْ هنالك.

وفيه: أنَّ القتلَ في سبيلِ اللهِ والموتَ فيه سواءٌ في الأجرِ؛ لأنَّها ماتَتْ ولم تُقتَلْ، وردَّ بأنَّه عليه السَّلام لم يقُلْ: إنَّهم شهداءُ، إنَّما قال: «يغزُونَ في سبيلِ اللهِ».

وأُجِيبَ: بأنَّه قد جاءَ في روايةٍ لمسلمٍ: «مَن ماتَ في سَبيلِ اللهِ فهُو شَهيدٌ».

وفيه نظرٌ لجوازِ أنْ يكونَ المرادُ به: شَهيدًا حُكْميًّا يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه، بخلافِ المقتُولِ؛ فإنَّه لا يُغَسَّلُ عندنا[٥]، ولا يُصلَّى عليه أيضًا عندَ الشَّافعيِّ[٦] رحمَه اللهُ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٢٢٠).

(٢) في بعض الأصول: «كالملوك».

(٣) في هامش (ص): «وهذا هو الحق؛ لأن أصحاب الأسرة في الجنة هم الأنبياء على ما تقدم في هذا الشرح».

(٤) في (ن) و(ك) و(ب): «قبرس».

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٣/ ٢٦٤).

(٦) انظر: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن (٣/ ١٦٧).

١٢٠٩ـ (م): ابنُ مسعُودٍ رضي الله عنه: «أوَّلُ ما يُقضَى بينَ النَّاسِ يومَ القيامَةِ في الدِّماءِ». [م: ١٦٧٨]

*معناهُ ظاهرٌ، وفيه دلالَةٌ على تعظيمِ أمرِ الدِّماءِ؛ فإنَّ البداءةَ تكونُ بالأهمِّ فالأهمِّ، وهي حقيقةٌ بذلك، فإنَّ الذُّنوبَ تُعظَّمُ بحسبِ عِظَمِ المصيبَةِ الواقعَةِ، أو بحسَبِ فواتِ المصالحِ المتعلِّقةِ بها، وهدْمُ البُنيةِ الإنسانيَّةِ من أعظمِ المفاسدِ، ولا ينبغِي أنْ يكونَ بعد الكُفرِ ذنبٌ أعظمَ من القتلِ.

وقولُه: (بينَ النَّاسِ) فيه إشارَةٌ إلى أنَّهُ يجوزُ أنْ يكُونَ قبلَهُ قضاءٌ غيرَ ذلك أوَّلُ، ويدلُّ عليه قولُه عليهِ السَّلامُ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامَةِ صلاتُهُ، فإنْ صلَحَتْ فقد أفلَحَ وأنجَحَ، وإنْ فسَدَتْ فقد خابَ وخسِرَ»[١].

١٢١٠ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أهوَنُ النَّاسِ عذابًا أبو طالبٍ، وهو مُنتَعِلٌ بنعْلَينِ يغلِي منهما دِماغُهُ». [م: ٢١٢][٢]

* قد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ في البابِ الثَّاني في قولِه[٣]: «إنَّ أهونَ[٤] أهلِ النَّارِ عَذابًا».

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) قلت: الحديث رواه مسلم لا البخاريُّ.

(٣) تقدم برقم: (٣٢٢).

(٤) في (ص) و(ب): «أدنى».

فصلٌ

فُصِلَ عمَّا قبلَهُ لذلك لكونِ أوَّلِه كلمةَ (كلٍّ).

١٢١١ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «كلُّ ابنِ آدمَ تأكلُهُ الأرضُ، إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، منهُ خُلِقَ، وفيه يُركَّبُ». [خ: ٤٦٥١] [م: ٢٩٥٥]

*تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الخامسِ في قولِه[1]: «مَا بينَ النَّفختَينِ أربعُونَ».

١٢١٢ـ (م): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «كلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرَامٌ: دَمُهُ، وعِرْضُهُ، ومالُهُ». [م: ٢٥٦٤]

* المرادُ بـ(المسلِمِ) ههُنا: شخصٌ ذو إسلامٍ ودمٍ وعِرْضٍ ومالٍ ليصحَّ جعلُهَا أجزاءً يدخلُ عليه كلمةُ (كلُّ) والأولى أن يُقالَ: (**المُسلِمِ**) بمعنى: (مَنْ أسلَمَ) فيتعدَّدُ معنًى.

والعِرْضُ: هو الأمرُ الذي يتوجَّهُ إليه المدحُ والذَّمُّ.

وفيه تعظيمُ خطرِ حقِّ المسلمِ على المسلمِ.

١٢١٣ـ (ق): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «كلُّ أمَّتِي مُعافَاةٌ[2] إلَّا المُجاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ الإجهَارِ أنْ يعمَلَ العبدُ باللَّيلِ عملًا، ثمَّ يُصبِحُ قد سترَهُ ربُّهُ، فيقولُ: يا فلانُ عمِلْتُ البارحَةَ كذَا وكذَا، وقد باتَ يستُرُهُ ربُّهُ، ويُصبِحُ يكشِفُ سترَ الله عنه». [خ: ٥٧٢١] [م: ٢٩٩٠]

---

(١) تقدم برقم: (٩٦١).

(٢) في (م) و(ك): «معافى».

*المجاهِرُونَ: هم الذين جاهَرُوا بمعاصِيهِم[١] وأظهَرُوها، وكشَفُوا ما ستَرَ اللهُ عليهم فيتحدَّثُونَ بذلك من غيرِ ضرورةٍ ولا حاجةٍ، يقالُ: جهرَ بأمرِه وأجهَرَ وجاهَرَ[٢]، وعلى هذا وردَ في بعضِ النُّسخِ: «وإنَّ منَ الجهارِ» ومعنَى الحديثِ ظاهرٌ.

١٢١٤ـ (خ): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «كلُّ أمَّتِي يدخلُونَ الجنَّةَ إلَّا مَن أبَى، قيلَ: ومَن يأبَى؟ قالَ: مَن أطاعَنِي دخلَ الجنَّةَ، ومَن عصانِي فقَد أبَى». [خ: ٦٨٥١]

* **الأُمَّةُ**: تُطلقُ ويُرادُ بها كلُّ مَن أطاعَ رسُولَ اللهِ ﷺ، ويقالُ لها: أُمَّةُ الإجابةِ، وتُطلَقُ ويُرادُ بها: كلُّ مَن بُعِثَ إليه النبيُّ ﷺ، ويقالُ له: أمَّةُ الدَّعوةِ.

والمرادُ بقولِه: (**كلُّ أُمَّتي**) هذه الثَّانيةُ؛ لأنَّ العِصيانَ به ممَّنْ أطاعَ غيرُ مُتصوَّرٍ، وليصحَّ الاستثناءُ، ثمَّ بعدَ الاستثناءِ تبقَى الأُولى مُرادَةً، ويجوزُ أن تكونَ الأولى مُرادَةً، والاستثناءُ مُنقطعًا.

١٢١٥ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «كلُّ سُلامَى منَ النَّاسِ عليه صدَقَةٌ، كلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشَّمسُ تعدِلُ بين اثنَينِ صدقَةٌ، وتُعينُ الرَّجلَ في دابَّتِهِ فتحمِلُهُ عليها أو ترفَعُ لهُ عليهَا متاعَهُ صدقَةٌ، والكلمَةُ الطَّيِّبةُ صدقَةٌ، وبكلِّ خَطوَةٍ تمشِيهَا إلى الصَّلاةِ صدقَةٌ، وتُميطُ الأذى عن الطَّريقِ صدقَةٌ». [خ: ٢٧٣٤] [م: ١٠٠٩]

* **الظَّاهرُ** أنَّ المرادَ بالسُّلامَى ههُنا: الأعضاءُ[٣]، وفصلَ قولَه: (**تعدِلُ**) عمَّا قبلَهُ

---

(١) في (ن): «بالمعاصي».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٩٦).

للاستئنافِ، كأنَّ قائلًا قالَ: كيف يكونُ ذلكَ؟ قال: (تعدِلُ بينَ اثنَينِ صدقَةٌ) وذلك يتعلَّقُ أوَّلًا[1] بالقلبِ، يعرِفُ الحقَّ لمستحقِّهِ فيأمرُ بِهِ له.

وعلى هذا الوجهِ يُعتبرُ صدقَةُ كلِّ عضوٍ ذُكِرَ في الحديثِ ولم يكُنِ الغرضُ الاستيفاءَ بل التَّمثيلُ للبيانِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على السُّلامَى، وما يتعلَّقُ بها بنوعٍ آخرَ في البابِ الثَّاني في قولِهِ[2]: «إنَّه خَلقَ كلَّ ابنِ آدمَ على ستِّينَ وثلاثمئةِ مِفْصَلٍ».

١٢١٦ـ (ق): أبُو مُوسى رضي الله عنه: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ، فهو حرامٌ».

[خ: ٢٣٩] [م: ٢٠٠١][3]

* استدَلَّ محمَّدٌ[4] والشَّافعيُّ[5] رحمَهُما اللهُ بهذا الحديثِ على أنَّ كلَّ ما أسكَرَ كثيرُه سِوَى الأشربَةِ الأربعةِ المحرَّمةِ قليلُهُ وكثيرُهُ حرامٌ، فيكونُ حُجَّةً على أبِي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ[6] رحمَهُما اللهُ في جوازِ شُربِ قليلِهِ لاستِمراءِ الطَّعامِ والتَّقوِّي والتَّداوي، وذلك كالمثلَّثِ والنِّيءِ من ماءِ التَّمرِ والزَّبيبِ إذا طُبِخَ[7] أدنَى طبخةٍ.

وليسَ في الحديثِ دلالةٌ على مُدَّعَى الأوَّلينَ ولا على نفي مُدَّعَى الآخرينَ؛

---

(١) في (ن): «وذلك أولاً يتعلق».

(٢) تقدم برقم: (٤٥٢).

(٣) قلت: روياه عن عائشة لا عن أبي موسى رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٤/ ٣٩٧).

(٥) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٧/ ٣٧٦).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٥/ ١١٦).

(٧) «إذا طبخ»: ليست في (ب).

وذلك لأنَّه قالَ ﷺ: (كلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرامٌ) وليس القليلُ مـمَّا ذُكرَ منَ الأشربةِ مُسكِرًا فلا يكونُ داخلًا تحت الكُلِّيَّةِ حتى يكونَ حرامًا، فلا يكونُ دليلًا لمحمَّدٍ والشَّافعيِّ، وأمَّا أنَّه لا ينفي مُدَّعَى أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ فلأنَّه ساكتٌ عنه؛ لأنَّه يُفيدُ أنَّ كلَّ شرابٍ أسكَرَ حرامٌ، وأمَّا أنَّ كلَّ شرابٍ لـم يُسكِرْ كالقليلِ من الأشربةِ المذكورَةِ وغيرِها فلم يتعرَّضْ له.

١٢١٧ـ (م): ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «**كلُّ شيءٍ بقدَرٍ، حتَّى العجزُ والكَيْسُ ـ أو: الكَيْسُ والعَجْزُ ـ**». [م: ٢٦٥٥]

*قد تقدَّمَ في أوَّلِ هذا الشَّرحِ معنَى القَدَرِ مع معنَى القضاءِ.

و(**الكَيْسُ**) جَودةُ القَريحةِ[١]، وإنَّما أتَى به في مُقابلَةِ العجزِ؛ لأنَّه الخصلةُ التي تُفضِي بصاحبِها إلى الجلادَةِ وإتيانِ الأمُورِ من أبوابِها، وذلك نَقِيضُ العَجزِ.

و(**العَجْزُ**) ههُنا: عدمُ القُدرةِ، وقيلَ: هو تركُ ما يجبُ فعلُهُ بالتَّسويفِ فيهِ[٢] والتَّأخيرِ لهُ، وهو عامٌّ في أمورِ الدِّينِ والدُّنيا.

و(**حتَّى**) كلمةُ عطفٍ، ورُوي بكسرِ السِّينِ والزَّاي، عطفًا على المضافِ إليهِ، وبرفعِهِما عَطفًا على المضافِ.

والظَّاهرُ أنَّ الغايةَ ههُنا وقعَتْ للتَّحقيرِ؛ لأنَّ معنَى الحديثِ: أنَّ كلَّ شيءٍ من الموجُوداتِ بقدَرٍ حتى الكَيْسُ والعَجْزُ المختصَّينِ بأنفُسِنا نفعُهُما إمَّا مُطلقًا وإمَّا غالبًا، ويجوزُ أنْ يكونَ (**الكَيْسُ**): للتَّعظيمِ و(**العَجْزُ**): للتَّحقيرِ، ويكونُ معناه: كلُّ

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢٠٠).

(٢) في (ن): «بالتسويف له».

ما للعبادِ بتقديرِ خالقِهم حتَّى الكَيْسُ الموصلِ إلى البُغيةِ فهو أمرٌ عظيمٌ، والعجزُ القاطِعُ عن الوصُولِ إليها فهو أمرٌ حقيرٌ.

١٢١٨ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «كلُّكُم راعٍ، وكلُّكُم مسؤُولٌ عن رعيَّتِه». [خ: ٨٥٣] [م: ١٨٢٩]

* وتـمامُه: «فالأمِيرُ الذي على النَّاسِ راعٍ عليهم وهو مسؤُولٌ عن رعيَّتِه، والرَّجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلِها وولدِهِ[1]، وهي مسؤُولةٌ عنهم، والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مسؤولٌ عنه».

وفي بعضِ طُرقِ هذا الحديثِ: وحسِبْتُ أنَّه قال: «والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»[2].

والرَّاعي: هو الحافظُ المؤتـمَنُ الملتزِمُ بصلاحِ ما قامَ عليهِ وما هو تحتَ نظرِه، فإذا كان تحتَ نظرِه شيءٌ كان هو المطالَبَ بالعَدلِ فيه والقيامِ بمصالِحِه في دينِه ودنياهُ ومُتعلَّقاتِه، فإن وفَّى بما عليه منَ الرِّعايةِ حصَلَ على الحظِّ الأوفرِ، وإنْ كان غيرَ ذلك طالبَهُ كلُّ واحدٍ من رعيَّتِهِ بحقِّهِ، فكثُرَ مُطالِبُوه وناقشَهُ مُحاسِبُوه.

١٢١٩ـ (م): جابرٌ رضي الله عنهما: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، إنَّ على الله عهدًا لمَن يشرَبُ المُسكِرَ أنْ يسقِيَهُ من طينَةِ الخَبَالِ، قالوا: يا رسُولَ الله، ومَا طينَةُ الخَبَالَ؟ قال: عَرَقُ أهلِ النَّارِ، أو عُصارَةُ أهلِ النَّارِ». [م: ٢٠٠٢]

---

(١) في هامش (ص): في نسخة: «وولدها». وهي نسخة (ك).

(٢) عند مسلم (١٨٢٩).

* قال: قدِمَ رجُلٌ من جَيْشانَ ـ وجَيْشانُ منَ اليَمنِ ـ فسألَ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ عن شَرابٍ يشرَبُونَه بأرضِهِم منَ الذُّرةِ يقالُ له: الـمِزْرُ، فقالَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ: «أوَمُسْكِرٌ هُو؟» قالَ: نعم، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ...» إلى آخرِه.

إنَّما سُمِّيَ (طينَةَ الخبَالِ)؛ لأنَّها تخبِلُ عقلَ شارِبِها، وقد عُرِفَ أنَّ اسمَ الفاعلِ حقيقةٌ في الحالِ، وما هو مُسكِرٌ في الحالِ هو القِدْحُ الأخِيرُ فيكونُ حرامًا، وأمَّا ما تقدَّمَ على ذلك منَ الأجزاءِ فليسَ فيه ما يدُلُّ على حُرمَتِه.

١٢٢٠ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، ومَن شرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، فماتَ وهو يُدْمِنُها لـم يتُبْ، لـم يشرَبْها في الآخرَةِ». [خ: ٥٢٥٣] [م: ٢٠٠٣]

*استدَلَّ به بعضُ النَّاسِ على أنَّ كلَّ مُسكرٍ خمرٌ، وظاهرُه يدُلُّ على ذلك وليسَ كذلك؛ لأنَّ الحاصِلَ من تركيبِ هذا الحديثِ بعضُ الخمرِ؛ أي: [1] الذي يُخامِرُ العقلَ حرامٌ، ونحنُ نقولُ بهِ؛ فإنَّ الخمرَ الحقيقِيَّ ـ وهو النِّيءُ من ماءِ العنبِ إذا غَلا واشتدَّ ـ حرامٌ بالاتِّفاقِ، قليلَها وكثيرَها، وكذلك الذي يُخامِرُ العقلَ من غيرِ ماءِ العنبِ القدَحُ المسكِرُ[2] منه حرامٌ.

قولُهُ: (ومَن شرِبَ الخمرَ) وعيدٌ لشارِبِها، وهو مُقيَّدٌ بعدَمِ التَّوبةِ، وكذلك في الحديثِ المتقدِّمِ وإنْ لـم يكُنْ مذكُورًا، ومنَ النَّاسِ مَن جعلَه وعيدًا لشارِبِها بعدَمِ دُخولِ الجنَّةِ؛ فإنَّ مَن دخَلَها يشرَبُ منها، وإلَّا لكان ذلكَ تنقِيصًا[3] وليستِ الجنَّةُ

(١) في (ص) زيادة: «الخمر».

(٢) قوله: «المسكر»: ليس في (ن).

(٣) في (ص) و(ك): «تنغيصًا».

بدارِهِ، وقد تقدَّمَ الجوابُ عن ذلك في البابِ الأوَّلِ في قولِه[١]: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ ثمَّ لـم يتُبْ منهَا».

١٢٢١ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كلُّ مُصوِّرٍ في النَّارِ». [خ: ٢١١٢] [م: ٢١١٠][٢]

*عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقال: إنِّي رجلٌ أُصوِّرُ هذه الصُّورَ فأفتِني[٣] فيها، فقال لهُ: أُدْنُ منِّي، فدَنا ثمَّ قالَ: أُدْنُ منِّي، فدَنا حتى وضعَ يدَهُ على رأسِهِ، فقال: أُنبئُكَ بما سمعْتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كلُّ مُصوِّرٍ في النَّارِ، يجعلُ له بكُلِّ صُورةٍ صوَّرَها نَفسًا فيُعَذِّبُه في جهَنَّم» وقال: إنْ كنتَ لا بدَّ فاعلًا فاصنَعِ الشَّجرَ وما لا نَفسَ له.

قولهُ: (**يجعل**) الضَّميرُ فيهِ لله عزَّ وجلَّ، وأُضمِرَ للعلمِ به.

ومعناهُ: أنَّ الصُّورةَ التي صوَّرَها هي التي تُعذِّبُه بعدَ أنْ يجعلَ اللهُ فيها رُوحًا، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الأوَّلِ في قولِه[٤]: «مَنْ صوَّرَ صورةً».

١٢٢٢ـ (ق): جابـرٌ رضـيَ الله عنهمـا: «كُلُّ معـرُوفٍ صدقَـةٌ». [خ: ٥٦٧٥] [م: ١٠٠٥]

* (**المعروف**) اسمٌ جامعٌ لِـما عُرِفَ من طاعةِ اللهِ، والإحسانِ إلى النَّاسِ.

---

(١) تقدم برقم: (٩٨).

(٢) قلت: روى البخاريُّ أصل الحديث وليس فيه هذا اللَّفظ.

(٣) في (ن): «وافتني».

(٤) تقدم برقم: (١١٥).

و(**الصَّدَقةُ**) العطيَّةُ التي يُبتغَى بها المثوبَةُ، ومعناهُ: كلُّ ما يفعلُ من أعمالِ البرِّ والخيرِ ثوابُهُ كثوابِ التَّصدُّقِ بالمالِ.

وفيه تلويحٌ إلى أنَّه لا يُحتقَرُ شيءٌ منَ المعرُوفِ ولا يُهمَلُ شيءٌ من أعمالِ البرِّ.

فصلٌ

وفصَلَه عمَّا قبلَهُ لذلكَ لكونِ (قد) في أوَّلِ الكلامِ.

١٢٢٣ـ (ق): أُمُّ هَانِئٍ بنتُ أبي طالبٍ رضي الله عنها: «قَدْ أجرْنَا مَن أجَرْتِ، وآمَنَّا مَن آمَنْتِ». [خ: ٣٠٠٠] [م: ٣٣٦][1]

قالهُ لها يومَ فتحِ مكَّةَ.

*(**أُمُّ هَانِئٍ**) مهموزُ الآخِرِ، هي أختُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما، واسمُهَا فاخِتةُ، وقيل: عاتِكةُ، وقيل: هندٌ، كان رسولُ اللهِ ﷺ خطبَها في الجاهليَّةِ، وخطبَها هُبَيرةُ بنُ أبي وهبٍ المخزُوميُّ، فزوَّجَها أبُوها أبو طالبٍ من هُبيرَةَ، فولدَتْ منه جَعدةَ وعَمْرًا ويوسُفَ وهانِئًا، أسلمَتْ عامَ الفتحِ ففرَّقَ الإسلامُ بينها وبين هُبَيرةَ[2].

قالت: ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوجَدتُه يغتسِلُ، وفاطمَةُ بنتُه تسترُه بثوبٍ، قالت: فسلَّمْتُ عليه فقالَ: «مَنْ هذِه؟» قلتُ: أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ، قال: مَرحبًا يا أمَّ[3] هانئٍ، فلمَّا فرغَ من غُسلِهِ قامَ فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلتَحِفًا في ثوبٍ واحِدٍ، فلمَّا انصرَفَ قلتُ: يا رسُولَ اللهِ، زعمَ ابنُ أمِّي عليٌّ أنَّه قاتلٌ رجلًا قد أجَرْتُه، فلانُ بنُ هُبَيرةَ ـ تعني: جَعْدةَ ولدَها ـ فقال رسولُ اللهِ: «قد أجَرْنا مَنْ أجرتِ يا أمَّ هانئٍ»، قالت أمُّ هانئٍ: وذلك ضُحًى.

---

(١) قلت: أمَّا قوله: «وآمنَّا من آمَنت» فليس في «الصَّحيحين» وإنَّما رواه أبو داود (٢٧٦٣) وغيره.

(٢) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٧/ ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي (٣٥/ ٣٨٩).

(٣) في (ص): «بأم».

قيل: (زعَمَ) ههُنا معناهُ: ذكرَ أمرًا لا أعتقدُ مُوافَقَته فيه، ويجوزُ أن يكُونَ بمعنَى: ادَّعَى.

وإنَّما قالت: (ابنَ أمِّي) مع أنَّه ابنُ أبيهَا وأمِّها تأكيدًا للحُرمةِ والقرابَةِ بالمشارَكةِ في بطنٍ واحدٍ، وكثرَةِ مُلازمةِ الأمِّ، وهو نظيرُ قولِ هارونَ لموسَى عليهما السَّلامُ: ﴿يَبْنَؤُمَّ﴾ [طه: ٩٤].

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ تكنيَةِ الإنسانِ نفسَه في موضعِ الحاجَةِ إلى التَّعريفِ إذا اشتُهِرَ بها.

وفيه استحبابُ قولِ الرَّجلِ لمَن زارَهُ: مَرحبًا؛ أي: أصبْتَ رَحْبًا لا ضِيقًا.

وفيه جوازُ الاغتسالِ بحضرَةِ امرأةٍ من محارِمه، وجوازُ الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ مُلتَحفًا به، والالتحافُ: أنْ يخالفَ بينَ طرَفيهِ.

وفيه: أنَّ مَنْ قصَدَ إنسانًا لحاجَةٍ فوجَدهُ مشغولًا بطهَارةٍ أو نحوِها، لم يقطعْهَا عليه حتى يفرُغَ، إلَّا أنْ يخافَ فوتَها.

ويجوزُ[١] أنْ يُستدَلَّ بهِ على جوازِ أمانِ المرأةِ الحرَّةِ.

واستُدِلَّ به على استحبابِ جَعلِ الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ، وتوقَّفَ فيهِ القاضي وغيرُه[٢]؛ لأنَّها أخبرَتْ عن وقتِ صلاتِهِ لا عن نيَّتِه فيها، فلعلَّها كانت صلاةَ شُكرٍ على الفتحِ؛ فإنَّها صلاةٌ صلَّاها الأمراءُ إذا فتحُوا بلدَةً، صلَّاها سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ حين فتحَ المدائنَ ودخلَ إيوانَ كسرَى ثمانيَ ركعاتٍ لا يفصلُ بينها، حكاهُ محمَّدُ بنُ

---

(١) في هامش (ص): «وإنما قال بجوازه لاحتمال أن يكون ذلك تقريرًا لما فعلت في الماضي إكرامًا لها لا أن يكون تشريعًا».

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٦١).

جريرٍ الطَّبريُّ[(١)]، وقال: من سُنَنِها عدُم الجهرِ بالقراءةِ، وعدَمُ الفصلِ بينَ ركعاتِها، ولعلَّ هذا الحديثَ دليلُهم.

ورُدَّ: بأنَّه ثبتَ أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى يومَ الفتحِ سُبْحَةَ الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ يُسلِّمُ بين كلِّ ركعتينِ، رواهُ أبو داود في «سُننِه» بهذا اللَّفظِ[(٢)].

وأُجِيبَ: بأنَّ سببَ التَّوقُّفِ يجوزُ أنْ يكونَ ذلك أيضًا؛ لأنَّه يقعُ التَّعارضُ بينهما حينئذٍ من غيرِ مُرجِّحٍ، فأوجبَ التَّوقُّفَ.

١٢٢٤ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنهما: «قَد أَخَذْتُ جمَلَكَ بأربَعَةِ دنانِيرَ، ولك ظهرُه إلى المدينَةِ». [خ: ٢٥٦٩] [م: ٧١٥]

قالَه لهُ.

* وفي لفظٍ آخرَ عن جابرٍ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ فكنتُ على جَملٍ ثَفالٍ[(٣)]، إنَّما هو في آخِرِ القومِ، فمرَّ به النبيُّ عليهِ السَّلامُ فقال: «مَنْ هَذا؟» فقلتُ: جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: «ما لكَ؟» قلتُ: إنِّي على جَملٍ ثَفالٍ، قال: «أمعَكَ قَضِيبٌ؟» قلتُ: نعَم، فأعطيتُه فضَربَه فزجرَهُ، فكانَ من ذلكَ المكانِ في أوَّلِ القومِ، فقال: «أتبيعُ الجَملَ؟» قلتُ: نعَم، فلمَّا قَدِمنا المدينةَ ودخلَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ المسجِدَ في طوائفَ من أصحابِهِ، دخلتُ إليه[(٤)] فقلتُ: هذا جملُكَ، فخرَجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ وهو يقولُ: «الجملُ جَملُنا» فبعثَ النبيُّ عليه السَّلامُ أواقًا من ذهبٍ قال:

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٤/ ١٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٠)، وابن ماجه (١٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٨١) (٤٩٦٨).

(٣) في هامش (ع) و(ص): «الثفال ـ بفتح الثاء المثلثة ـ: الجمل البطيء».

(٤) في (ك): «عليه».

«أعْطُوها جابِرًا» ثمَّ قالَ: «استوفَيتَ الثَّمنَ؟» قلتُ: نعَم، قال: «الثَّمنُ والجَملُ لكَ».

وعنه في روايةٍ أُخرَى: قالَ: أتَى عليَّ النبيُّ عليهِ السَّلام وقد أعيا بعيرِي، قالَ: فنخَسَه فوثبَ، فكنتُ أُمسِكُ بعدَ ذلك خِطامَهُ لأسمَعَ حديثَه فلا أقدِرُ، فلحِقَني النبيُّ عليهِ السَّلامُ فقالَ: «بِعْنيهِ» فبعتُه منه بخمسِ أواقٍ، قال: قلتُ: على أنَّ لي ظهرَهُ إلى المدينَةِ، قالَ: (ولكَ ظهرُهُ إلى المدينَةِ) فلمَّا قدمْتُ المدينةَ أتيتُهُ به فزادَنِي أُوقيَّةً منه ثمَّ وهبَهُ لي.

فإن قيل: اختلفَتِ الرِّواياتُ في هذا الحديثِ وتنافَتْ؛ فإنَّه جاء في روايَةٍ: «بعتُه بخمسِ أواقٍ، وزادَنِي أُوقيَّةً»، وفي روايةٍ: «بأوقيَّةٍ»، وفي روايةٍ: «بأُوقيَّتَينِ ودِرهمٍ أو دِرهمَينِ»، وفي روايةٍ: «بأوقيَّةِ ذهبٍ»، وفي روايةٍ: «بأربعَةِ دنانِيرَ»، وهو المذكورُ في المتنِ، وفي روايةٍ: «بثَمانِمئةِ درهَمٍ»، وفي روايةٍ: «بعِشرينَ دينَارًا»، وفي روايَةٍ: «أحسَبُهُ بأربَعِ أَواقٍ»[1]، فما وجهُ التَّوفيقِ بينها؟

أُجِيبَ: بأنَّ سببَ الاختلافِ هو الرِّوايةُ بالمعنى، والتَّوفيقُ بينها: أنَّ مَن رَوى «أُوقيَّةً» مُطلقًا أرادَ: أوقيَّةَ ذهبٍ، ومَن رَوى: «خمسَ أَواقٍ»؛ يعني: منَ الفضَّةِ فهي بقَدرِ أُوقيَّةٍ من الذَّهبِ في ذلك الوقتِ، فيكونُ الإخبارُ بالأُوقيَّةِ الذَّهبِ عمَّا وقعَ به العقدُ، وبأواقِي الفضَّةِ عمَّا حصلَ به الإيفاءُ، ومَن رَوى: «أربعَةَ دنانيرَ» يُحمَلُ نقلُه على جوازِ أنْ تكون أُوقيَّةُ الذَّهبِ في ذلك الوقتِ أربعةَ دنانيرَ، ومَن رَوى «أُوقيَّتينِ» فتصحيحُه يكونُ: إحداهُما ثمنًا والأُخرَى زيادةً، كما قال: «وزادَنِي أُوقيَّةً»، ومَن رَوى «عشرينَ دينارًا» فيُحمَلُ على أنَّه كان عندَهُم دنانيرُ صِغارٌ يكونُ العشرينَ بمقدارِ أوقيَّةٍ، وليسَ لمَن رَوى: «أربعُ أواقٍ» وجهٌ؛ لأنَّه شكَّ فيها بقولِه: (أحسَبُه).

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٥٦٩)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٩٤)، و«شرح النووي على مسلم» (١١/ ٣١).

واستدلَّ أحمدُ[١] ومَن وافقَهُ على جوازِ بيعِ الدَّابَّةِ واشتراطِ رُكوبِها البائعُ، وحملَ مالكٌ[٢] على ما إذا كانت مسافَةُ الرُّكوبِ قليلةً نظرًا إلى موضعِ[٣] القضيَّةِ، ولم يعمَلْ بهِ أبو حنيفَةَ[٤] والشَّافعيُّ[٥] لا في قليلِ المسافةِ ولا في كثيرِها، وأفسَدا[٦] بيعًا شُرِطَ فيه ذلك لاضطرابٍ فيه، وعَمِلوا بما رُوي أنَّه عليهِ السَّلام «نهَى عن بَيعٍ وشَرطٍ، وعن صَفقةٍ في صَفقَتينِ»[٧]، والحديثُ فيه ذلكَ؛ لأنَّ شرطَ الرُّكوبِ إمَّا أنْ يكونَ بأُجرَةٍ أو بغَيرِها، والأوَّلُ بيعٌ في إجارةٍ، والثَّاني بيعٌ في عاريَّةٍ، ففيه صفقةٌ في صَفقتَينِ.

١٢٢٥ـ (م): عبدُ الله بنُ عَمرٍو رضي الله عنهما: «قد أفلَحَ مَن أسلَمَ، ورُزِقَ كفَافًا، وقنَّعَهُ الله بمَا آتاهُ». [م: ١٠٥٤]

---

(١) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٢/ ١٨).

(٢) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (٥/ ٤٣٦).

(٣) في (ب): «موضوع».

(٤) انظر: «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» جمال الدين الملطي (١/ ٣٤٧)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٥/ ١٧٥).

(٥) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٣/ ٧٣).

(٦) في (ن): «وأفسد».

(٧) روى أبو حنيفة في «مسنده/ رواية أبي نعيم» (ص١٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٣٥) (٤٣٦١). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. بلفظ: «نهى عن بيع وشرط».

وروى أحمد في «مسنده» (٣٧٨٣)، والبزار في «مسنده» (٢٠١٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة».

❊ اختلفُوا في معنَى الكَفافِ، فمنهُم من قالَ: هو الكِفايةُ بلا زيادَةٍ ولا نَقصٍ، ويحتجُّ بهِ من يقولُ: الكفافُ أفضلُ منَ الفقرِ مع الصَّبرِ والغنَى مع الشُّكرِ، ومنهُم مَن قالَ: هو ما يكُفُّ عن الحاجاتِ ويدفعُ الضَّروراتِ، ولا يلحقُ بأهلِ التَّرفُّهَاتِ، ومنهم مَن قالَ: هو شبعُ يومٍ وجُوعُ يومٍ.

ومعناهُ: مَن اتَّصفَ بالصِّفاتِ المذكورةِ فازَ بمطلوبِ الدُّنيا والآخرةِ.

١٢٢٦ـ (خ): ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «قَدْ بلغَني أَنَّكُم قُلتُمْ في أسامَةَ، وإنَّهُ أحَبُّ النَّاسِ إليَّ». [خ: ٤١٩٨]

❊ تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في هذا البابِ في قولِه[1]: «إنْ تَطعَنوا في إمارَتِه».

وقولُه: (**وإنَّهُ أحَبُّ النَّاسِ إليَّ**) بكسرِ الهمزَةِ، يحتمَلُ أنْ يكونَ حالًا وابتداءَ كلامٍ، وليسَ معناهُ على العمومِ للدَّلائلِ الدَّالَّةِ على فضائلِ غيرِه، وأنَّه أحبُّ إليه.

١٢٢٧ـ (م): أُبيُّ بنُ كعبٍ رضي الله عنه: «قَد جمَعَ اللهُ لكَ ذلكَ كلَّهُ». [م: ٦٦٣]

قالهُ لرجلٍ منَ الأنصارِ، قيلَ له: لوِ اشترَيْتَ حمارًا تركبُهُ في الظَّلْمَاءِ، وفي الرَّمضَاءِ ـ وكانَ لا تُخطِئُهُ صلاةٌ، معَ بُعدِه منَ المسجِدِ ـ فقالَ: ما يسرُّني أنَّ منزِلي إلى جنبِ المسجِدِ، إنِّي أريدُ أن يُكتَبَ لي ممشَايَ إلى المسجِدِ، ورُجُوعي إذا رجَعْتُ إلى أهلِي.

❊قالَ: كان رجُلٌ ـ لا أعلمُ رجلًا أبعَدَ من المسجِدِ منهُ، وكانَ لا تُخطِئُه صلاةٌ ـ

---

(١) انظر رقم: (١١٦٢).

قال: فقيلَ لهُ ـ أو قلتُ لهُ ـ: لو اشتريتَ حمارًا... إلى آخرِ ما ذكرَهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (قد جمَعَ اللهُ لكَ ذلكَ كلَّه).

(الرَّمضَاءِ) شِدَّةُ الحرِّ، وفي الرَّملِ أشدُّ، فيه دليلٌ على أنَّ البُعدَ منَ المسجدِ أكثرُ ثوابًا.

وفيه إثباتُ الثَّوابِ في الخُطا في الرُّجوعِ كما في الذَّهابِ.

وقولُه: (ما يسُرُّني أنَّ منزلِي[1] إلى جَنبِ المسجِدِ) معناهُ: ثبُوتُ بيتِي؛ لأنَّ في (أنَّ) معنَى الثُّبوتِ.

وفيه بيانُ فضيلَةٍ عظيمَةٍ لذلك الأنصاريِّ.

١٢٢٨ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «قد سألتِ اللهَ لآجَالٍ مضرُوبَةٍ، وأيَّامٍ معدُودةٍ، وأرزَاقٍ مقسُومَةٍ، لن يُعجِّلَ شيئًا قبلَ حِلِّهِ، ولن يُؤخِّرَ شيئًا عن حِلِّهِ، ولو كنتِ سألْتِ اللهَ أنْ يُعيذَكِ مِن عذابٍ في النَّارِ، أو عذَابٍ في القبرِ كانَ خيرًا وأفضَلَ». [م: ٢٦٦٣]

قالَهُ لأمِّ حبيبَةَ رضي الله عنها، لـمَّا سمِعَهَا تدعُو وتقُولُ: اللَّهمَّ أمتِعْني بزَوجِي رسولِ اللهِ، وبأبِي أبِي سفيَانَ، وبأخِي مُعاويَةَ.

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الأوَّلِ في قولِه[2]: «مَنْ سرَّه أنْ يُبْسَطَ له في رزقِهِ» إلى آخرِه.

---

(١) في بعض الأصول: «بيتي».

(٢) تقدم برقم: (٩٠).

١٢٢٩ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِن صنيعِكُمَا بضَيفِكُمَا اللَّيلَةَ». [خ: ٣٥٨٧] [م: ٢٠٥٤]

يعني: رجُلًا مِنَ الأنصارِ وامرأتَهُ.

* قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ عليهِ السَّلامُ فقال: إنِّي مجهُودٌ، فأرسلَ إلى بعضِ نسائِه فقالَتْ: والَّذِي بعثَكَ(١) بالحقِّ ما عندِي إلَّا ماءٌ، ثمَّ إلى أُخرَى فقالت مثلَ ذلكَ، حتَّى قُلْنَ كلُّهُنَّ مثلَ ذلك: والَّذِي(٢) بعثَكَ بالحقِّ ما عندِي إلَّا ماءٌ، فقال: «مَنْ يُضيفُهُ هذهِ اللَّيلَةَ رَحمَهُ اللهُ؟» فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقال: أنا يا رسولَ اللهِ، فانطلقَ بهِ إلى رحلِهِ فقال لامرأتِهِ: هل عندَكِ شيءٌ؟ قالت: لا، إلَّا قُوتُ صبيانِنَا، قال: فعَلِّليهم بشيءٍ فإذا دخلَ ضيفُنا فأطفِئِي السِّراجَ وأريهِ أنَّا نأكلُ، فإذا أهوَى ليأكُلَ فقُومِي إلى السِّراجِ حتَّى تُطفئِيهِ، قال: فقعَدُوا وأكلَ الضَّيفُ، فلمَّا أصبحَ غَدا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «قَد عجِبَ اللهُ...» إلى آخره.

قولُه: (إنِّي مجهودٌ) أي: أصابَنِي الجَهْدُ، وهو المشقَّةُ والفاقَةُ والجوعُ(٣).

وقولُه: (قد عَجِبَ اللهُ) قيل: رَضِيَ بما فعَلتُما. وقيل: جازاكُما بالثَّوابِ. وقيل: عَظُمَ ذلك عندَهُ. وقيل: عجِبَ ملائكَةُ اللهِ، وأضافَ إلى اللهِ تَشرِيفًا، وهذا لأنَّ التَّعجُّبَ عبارةٌ عن انفعالِ النَّفسِ عمَّا خفِيَ سببُهُ، وذلكَ لا يصِحُّ على اللهِ؛ إذْ لا يخفَى عليه خافِيةٌ(٤).

قيلَ: قولُه: (علِّليهِم بشيءٍ) محمُولٌ على أنَّ الصِّبيانَ لم يكونُوا مُحتاجِينَ

---

(١) في هامش (ص): «أرسلك»: في نسخة».

(٢) في (ص) و(ك): «لا والذي».

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ١٣٥).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٨٤).

إلى الأكلِ، وإنَّما تطلبُ أنفسُهُم على عادةِ الصِّبيانِ من غيرِ جُوعٍ يضُرُّهم؛ فإنَّهم لو كانُوا محتاجينَ لوجَبَ تقديمُ إطعامِهِم على الضِّيافةِ؛ لأنَّ إطعامَهُم واجبٌ والضِّيافةُ مُستحبَّةٌ، والواجبُ مُقدَّمٌ؛ ولأنَّهم ذكرُوا أنَّ اللهَ تعالى أنزلَ في حقِّهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وذلك مدحٌ في حقِّهم، وتاركُ الواجبِ لا يستحِقُّ المدحَ.

ولقائلٍ أنْ يقولَ: إنَّ الضِّيافةَ ابتداءً مُستحبَّةٌ، وأمَّا بعدَ الالتزامِ بحضرةِ النبيِّ عليهِ السَّلامُ فلا نُسلِّمُ استحبابَها، بل هي واجبةٌ، وإنَّ في كلامِهِ تنافيًا؛ فإنَّهم إذا لم يكونُوا محتاجين كيف نزلَ في حقِّهم: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾؟

وفي الحديثِ بيانُ ما كان عليه النبيُّ عليهِ السَّلامُ وأهلُ بيتِه منَ الزُّهدِ في الدُّنيا والصَّبرِ على الفاقةِ، وأنَّه ينبغِي للكبيرِ أنْ يبدأَ في مواساةِ الضَّيفِ والضَّعيفِ بنفسِه فيُواسِيهِ بمالِه، ثمَّ يطلبُ له على سبيلِ المعاوَنةِ على البرِّ والتَّقوى.

وفيه منقبةٌ عظيمَةٌ لهذا الأنصاريِّ وامرأتِه، قيل: وهو أبو طلحةَ رضي الله عنه.

١٢٣٠ ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «قَد كانَ قبلَكُم مِن بني إسرائيلَ رجالٌ يُكلَّمُونَ مِن غَيرِ أنْ يكونُوا أنبياءَ، فإنْ يكُنْ في أُمَّتي أحدٌ فعُمَرُ». [خ: ٣٤٨٦]

*(يُكلَّمُونَ) على بناءِ المفعُولِ؛ أي: يُكلِّمُهم الملائكةُ من غيرِ أنْ يكونُوا أنبياءَ، وفي روايةٍ: «مُكلَّمون».

وقيل: معنَى (مُكلَّمونَ) مُحدَّثُونَ؛ أي: المُلهَمُونَ يُحدَّثُونَ في ضمائرِهِم بأحاديثَ صحيحَةٍ، هو نوعٌ من معرفةِ الغيبِ بإعلامِ اللهِ، فإنَّه يظهرُ كما أخبرَ،

وهذه كرامةٌ يُكرِمُ اللهُ بها مَن يشاءُ من صالِحِي عبادِه من غيرِ توسيطِ مَلَكٍ، وقيل: هم المصيبُونَ في ظنُونِهم[1].

ومعنى قولِه: (فإنْ يكُنْ في أمَّتِي أحَدٌ فعمَرُ) قد تقدَّمَ في البابِ الثَّاني في قولِه[2]: «إنَّه كانَ فيما مضَى قبلَكُم من الأمَمِ محدَّثُونَ».

(١) انظر: «الميسر» للتوربشتي (٤/ ١٣١٥).

(٢) تقدم برقم: (٤٥٦).

فصلٌ

وفَصَلَه عمَّا قبلَهُ لدُخولِ اللّامِ على كلمَةِ (قد).

١٢٣١ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضيَ الله عنه: «لقَد احتَظَرْتِ بحظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». [م: ٢٦٣٦]

قالهُ لامرأةٍ قالَتْ: ادعُ اللهَ لِي، فلقَدْ دَفَنْتُ ثلاثةً.

* قال: أتَتِ امرأَةٌ إلى النبيِّ عليهِ السَّلام بصبيٍّ لها فقالَتْ: ادعُ اللهَ لي فلقَدْ دفنتُ ثلاثةً، فقالَ: «دفَنْتِ ثلاثةً؟» قالت: نعَم، قال: (**لقَد احتَظَرْتِ بحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّار**).

الحِظارُ ـ بكسر الحاءِ المهملةِ وفتحِها ـ: ما يُدارُ حولَ البُستانِ من عيدانٍ وقصَبٍ، منَ الحَظرِ وهو المنعُ[1]، وسمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يمنعُ مَن يريدُ الدُّخولَ، وفيه استعارَةُ محسُوسٍ لمعقُولٍ[2] وهو النَّجاةُ، والجامعُ المنعُ.

ومعناهُ: امتنَعْتِ من دُخولِ النَّارِ بمانعٍ وثيقٍ، قال عليه السَّلامُ: «لا يمُوتُ لأحدٍ مِنَ المسلمينَ ثلاثَةٌ منَ الولَدِ فتمَسَّه النَّارُ إلَّا تَحِلَّةَ القسَمِ»[3].

١٢٣٢ـ (خ): عُمرُ رضي الله عنه: «لقَد أُنزلَتْ عليَّ اللَّيلَةَ سُورةٌ، لَهِيَ أحبُّ إليَّ ممَّا طلَعَتْ عليهِ الشَّمسُ، ثمَّ قرأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾». [خ: ٣٩٤٣]

* عن أسلمَ مولَى عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسيرُ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٠٣).

(٢) في (ك): «بمعقول».

(٣) رواه البخاري (٦٢٨٠)، مسلم (٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في بعضِ أسفارِه وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسيرُ معه ليلًا، فسألَه عمرُ عن شيءٍ فلم يُجِبْهُ رسولُ اللهِ، ثمَّ سألَه فلم يُجِبْه، ثمَّ سألَه فلم يُجِبْه[١]، فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: ثكِلَتْ أمُّ عُمرَ، نزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ كلُّ ذلك لا يُجيبُكَ، قال عمرُ: فحرَّكْتُ بعيرِي ثمَّ تقدَّمْتُ أمامَ النَّاسِ، وخشيتُ أنْ ينزِلَ فيَّ قرآنٌ، فما نشبْتُ أنْ سمعتُ صارخًا يصرَخُ بي، فقلتُ: لقد خشيتُ أنْ يكونَ نزلَ فيَّ قرآنٌ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسلَّمتُ عليه فقالَ: «**لقَد أُنزِلَ عليَّ اللَّيلةَ سُورةٌ لهيَ أحبُّ إليَّ ممَّا طلعَتْ عليهِ الشَّمسُ...**» إلى آخرِهِ.

قالَ ابنُ الأعرابيِّ: (النَّزْرُ) الإلحاحُ في السُّؤال، تقولُ: ألححْتَ عليهِ في مسألتِكَ إلحاحًا: أدَّبكَ بسكوتِهِ عنك وإضرابِهِ عن جوابِكَ، ورَوى الأصمعيُّ: نزرَ فلانٌ فُلانًا: إذا استخرَجَ ما عندَهُ قليلًا قليلًا[٢].

والسُّورةُ: الطَّائفةُ منَ القرآنِ التي أقلُّها ثلاثُ آياتٍ، ملقَّبةٌ بسورةٍ[٣].

وفيه بيانُ فضيلةِ هذه السُّورةِ واستبشارُه عليهِ السَّلامُ؛ لأنَّها أخبرَتْه بالفتحِ وبشَّرتْهُ بالمغفرَةِ، واختلفُوا في المرادِ بهذا الفتحِ، فقال أنسٌ: المرادُ به: الحُديبيَةُ، وعليه أهلُ التَّفسيرِ، وقال الدَّاوديُّ: المرادُ به: فتحُ مكَّةَ على قولِ أكثرِهم[٤].

وقيل: معناهُ: فتحنَا لك الهدايَةَ والإسلامَ. وقيل: معناهُ: قضَينا لك قضاءً بيِّنًا.

وقال بعضُ أهلِ التَّحقيقِ: فتوحُ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةٌ:

أوَّلها: الفتحُ القريبُ المشارُ إليهِ بقولِه: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾

---

(١) في (ن): «ثم سأله فلم يجبه».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ١٣٠).

(٣) في بعض الأصول زيادة: «كذا».

(٤) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٣/ ٢٥٠).

[الفتح: ٢٧] وهـو فتحُ بابِ القلبِ بالتَّرقِّي عن مقامِ النَّفسِ، وقد شاركَهُ في ذلك كثيرٌ مِنَ المؤمنينَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾ [الفتح: ١٨]، ويلزمُهُ البشارَةُ بالأنوارِ الملَكُوتيَّةِ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ويلزمُهُ المعارِفُ اليقينيَّةُ كما قالَ تعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةٗ يَأۡخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ١٩].

وثانيهَا: الفتحُ المبينُ بظُهورِ أنوارِ الرُّوحِ وترقِّي القلبِ إلى مقامِهِ، ويترتَّبُ عليه أمورٌ أربعةٌ: المغفرَةُ للذُّنوبِ المتقدِّمةِ؛ أي: الهيئاتُ الحاصِلةُ في مقامِ النَّفسِ والمتأخِّرةُ منها، وإتمامُ النِّعمةِ الصِّفاتيَّةِ والمشاهداتِ الجماليَّةِ والجلاليَّةِ بكمالِ مقامِ القلبِ، والهدايَةُ إلى طريقِ الوحدَةِ الذَّاتيَّةِ بالسُّلوكِ في الصِّفاتِ وانخِراقِ حُجُبِها النُّوريَّةِ، والنَّصرُ العزيزُ بالوجودِ الموهُوبِ والتأييدِ الحقَّانيِّ.

وثالثُها: الفتحُ المطلَقُ المشارُ إليهِ بقولِه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]، وهو فتحُ بابِ الوحدةِ بالفناءِ المطلَقِ والاستِغراقِ في عينِ الجمعِ بالشُّهودِ الذَّاتيِّ، وظهورُ النُّورِ الأحديِّ.

وليس مرادُ الطَّائفةِ أنَّ ما ذكرَه أهلُ التَّفسيرِ ليسَ بمُرادٍ من هذهِ الآيِ، وإنَّما مرادُهُم أنَّ القرآنَ له ظهرٌ وبطنٌ، وحدٌّ ومَطْلَعٌ، كما جاءَ في الحديثِ[1]، فما ذكرَهُ المفسِّرونَ ظاهرُه، وهذا باطنُه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥١٤٩)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٢٢) (١٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٩٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «... وإنَّ القرآنَ نزلَ على سبعة أحرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ، ولكلِّ حدٍّ مطلَعٌ».

١٢٣٣ـ (ق): أبو هُريرة رضي الله عنه: «لقَدْ أهلَكْتُمْ، أو قطَعْتُمْ ظهْرَ الرَّجلِ». [خ: ٥٧١٣] [م: ٣٠٠١][1]

يعني: المُطْرِيَ في المِدحَةِ.

*قيلَ: ذِكْرُ أبي هُريرةَ في روايةِ هذا الحديثِ سهوٌ منَ الكاتبِ، وإنَّما هو مرويٌّ عن أبي مُوسَى، قال: سمعَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ رجُلًا يُثني على رجلٍ ويُطْريهِ في المِدْحَة فقالَ: (لقَدْ أهلَكْتُمْ أو قطَعْتُمْ ظهرَ الرَّجلِ).

والإطراءُ: هو مجاوزةُ الحدِّ في المدحِ[2].

والمدحَةُ ـ بكسرِ الميم ـ: هو المدحُ.

وقطعُ الظَّهرِ: مجازٌ عن الهلاكِ، وشكَّ الرَّاوي في اللَّفظِ.

والمُطْرِي في المدحِ: هو الذي يُبالِغُ فيه، ويخرجُ عن ذكرِ ما فيهِ من الأوصافِ الحميدَةِ إلى ما ليسَ فيه منها، فذلك كذَّابٌ أَشِرٌ، ربَّما يُفضِي ذلك منه إلى كِبْرٍ وعُجْبٍ يحصُلُ في نفسِ الممدُوحِ، وذلك إذا كان عن أمُورٍ موجودةٍ في نفسِه مذمُومٌ، فما ظنُّكَ بغيرِها؟!

١٢٣٤ـ (م): عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ رضي الله عنه: «لقَدْ تابَتْ توبَةً لو قُسِمَتْ بينَ سَبْعينَ مِن أهلِ المدينَةِ لوَسِعَتْهُمْ، وهل وجَدَتْ أفضلَ مِن أنْ جادَتْ بنفسِهَا لله؟!». [م: ١٦٩٦]

قالهُ للجُهَينِيَّة الَّتي أقرَّتْ بالحبَلِ منَ الزِّنا.

---

(١) قلت: الحديث روياه عن أبي موسى لا عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٢٣).

*قالهُ للجُهينيَّةِ الَّتي أقرَّتْ بالحَبَلِ مِن الزِّنا... الحديث.

قالَ: أتتِ امرأةٌ من جُهَينَةَ نبيَّ اللهِ ﷺ وهي حُبْلَى منَ الزِّنا فقالت: يا نبيَّ اللهِ أصبْتُ حدًّا فأقمْهُ عليَّ، فدَعا نبيُّ اللهِ ﷺ وليَّهَا فقالَ: «أحسِنْ إليهَا، فإذا وضَعَتْ فأْتِني بها» ففعَلَ، فأمرَ بها نبيُّ اللهِ فشُدَّتْ عليها ثيابُها ثم أمَرَ بها فرُجِمَتْ، ثمَّ صلَّى عليها، فقال لهُ عمرُ: تُصلِّي عليها يا رسُولَ اللهِ وقد زنَتْ؟ فقال رسولُ اللهِ: «لقَد تابَتْ توبَةً...» وذكرَ الحديثَ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الحاملَ إذا وجَبَ الرَّجمُ عليها لا تُرجَمُ حتَّى تضَعَ، صيانةً للولَدِ المعصُومِ عن الإهلاكِ، والحكمُ في الجَلْدِ كذلك لذلكَ.

١٢٣٥ـ (خ): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «لقد حَجَّرْتَ واسِعًا». [خ: ٥٦٦٤]

قالَه لأعرابِيٍّ قال: اللَّهمَّ ارحَمْني ومحمَّدًا، ولا ترحَمْ معَنَا أحدًا.

*قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في صَلاةٍ وقُمْنا معه، فقال أعرابِيٌّ ـ وهو في الصَّلاةِ ـ اللَّهمَّ ارحَمْني ومحمَّدًا ولا ترحَمْ معنا أحدًا، فلمَّا سلَّم النبيُّ عليهِ السَّلامُ قال للأعرابيِّ: (لقَد حَجَّرْتَ وَاسِعًا) يريدُ: ضيَّقْتَ واسعًا، وهو رحمَةُ اللهِ التي وسعَتْ كلَّ شيءٍ.

و(حَجَّرْتَ) رُوي بالرَّاء، من قولِهم: «حَجَّرَ فلانٌ»: إذا اتَّخذَ على أرضٍ له حجارَةً مُحدِقةً بها، ورُوي بالزَّاي ومعناهُ معنى الأوَّلِ.

وفيه بيانُ سَعةِ رحمةِ اللهِ.

١٢٣٦ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «لقَدْ رأيتُ اثنَيْ عشَرَ ملَكًا يبتَدِرُونَها أيُّهم يرفعُها». [م: ٦٠٠]

قالَهُ لرجُلٍ جاءَ وقد حفَزَهُ النَّفَسُ، فقالَ: اللهُ أكبرُ الحمْدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه، وقيلَ: الرَّجلُ هو رِفَاعةُ بنُ رافعٍ الأنصارِيُّ.

* قال: كان رسولُ الله يُصَلِّي إذ جاء رجلٌ وقد حفَزَه النَّفَسُ، فقال: اللهُ أكبرُ، الحمدُ للهِ كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه، فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَهُ قال: «**أيُّكُم المتكلِّمُ بالكلمَاتِ؟**» فأرمَ القَومُ، فقال: «**أيُّكُم المتكلِّم بها فإنَّه لم يقُلْ بأسًا؟**» فقال رجلٌ: جئتُ وقد حَفَزَني النَّفَسُ فقلْتُها، فقال: «**لقَد رأيتُ...**» وذكرَ الحديثَ إلى آخرِه.

(**حَفَزَهُ**) بالحاءِ المهملةِ والفاءِ والزَّاي، والمجمُوعُ مفتُوحٌ، ومعناه: أقْلَقَه وجهدَهُ لسُرعةِ سيرِهِ لإدراكِ الصَّلاةِ مع النبيِّ ﷺ[1].

والضَّميرُ في (**يبتَدِرُونَها**) و(**يرفَعُهَا**) للكلماتِ.

والابتِدارُ: السَّبْقُ[2]، ومعناه: يستَبِقُونَها لرَفعِها إلى حيثُ تُرفَعُ إليه الأعمالُ.

ووجهُ تخصيصِ العددِ بالمقدارِ المذكورِ مُفوَّضٌ إلى علمِ اللهِ وعِلْمِ رسولِه، وقد تقدَّمَ في أوَّلِ هذا الشَّرحِ ما ذكرَه المحقِّقونَ من أنَّ الكلماتِ لها أرواحٌ يعبَّرُ عنها بالملائكَةِ، وكذلك الحروفُ، والنبيُّ عليهِ السَّلامُ اعتبَرَ في بعضِ ذلك الحروفَ وفي بعضِها الكلماتِ، ولا بُعْدَ أنَّ ما نحنُ فيه يكونُ من ذلك؛ فإنَّ كلمةَ الجلالَةِ تكرَّرَتْ فاعتُبِرَت واحدةً، والموصُوفُ المحذُوفُ لـمَّا قامَ صفتُه مقامَه اعتُبِرَ بها كلمَةٌ واحِدةٌ، وما عَدا ذلك فهو اثنا عشَرَ كلمةً بالضَّمائرِ المقدَّرةِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٣٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٤٨).

وفيه دليلٌ على أنَّ الإسراعَ لإدراكِ الصَّلاةِ جائزٌ لسُكوتِه عن المنعِ عن الإسراعِ فيها، ولكنَّ المستحَبَّ السَّكينةُ والوقارُ؛ لقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأتُوهَا وأنتُم تسعَونَ، وأتُوها وأنتُم تمشُونَ، وعليكُم السَّكِينةُ والوَقارُ»[1]، فلو كان الإتيانُ بالسَّكينةِ والوَقارِ لرُبَّما ابتدَرُوا عددَ الحروفِ، واللهُ أعلمُ.

١٢٣٧ـ (م): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «لقد رأيتُ رجُلًا يتقَلَّبُ في الجنَّةِ في شجرَةٍ قطعَهَا[2] مِن ظهْرِ الطَّرِيقِ كانَتْ تُؤذي النَّاسَ». [م: ١٩١٤]

* تقدَّمَ الكلامُ على مثلِه في هذا البابِ في قولِه[3]: «بينَمَا رجُلٌ يمشِي بطرِيقٍ وجَدَ غُصْنَ شوكةٍ فقطعَه».

١٢٣٨ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لقَد رأيتُني في الحِجْرِ، وقريشٌ تسألُني عن مسْرَايَ فسألَتْنِي عن أشيَاءَ من بيتِ المقدِسِ لـم أُثبتْهَا، وكُرِبْتُ كُربَةً ما كُرِبْتُ مثلَهَا قطُّ، فرَفعَهُ اللهُ لي أنظرُ إليهِ، ما يسألُونَنِي عن شيءٍ إلَّا أنبأْتُهمْ بهِ، وقَد رأيتُنِي في جمَاعةٍ منَ الأنبياءِ، فإذا مُوسى قائمٌ يُصلِّي، فإذا رجُلٌ جَعْدٌ ضَرْبٌ كأنَّهُ مِن رجَالِ شَنُوءةَ، وإذا عِيسى ابنُ مريمَ قائمٌ يُصلِّي، أقرَبُ النَّاسِ بهِ شبَهًا عُروَةُ بنُ مسعُودٍ الثَّقفيُّ، وإذا إبراهيمُ قائمٌ يُصلِّي أشبَهُ النَّاسِ بهِ صاحبُكُم ـ يعني: نفسَهُ ـ فحانَتِ الصَّلاةُ، فأمَمتُهُمْ، فلمَّا فرَغْتُ مِنَ الصَّلاةِ قال قائلٌ: يا محمَّدُ، هذَا مالِكٌ صاحبُ النَّارِ، فسلِّمْ عليهِ، فالتفَتُّ إليهِ، فبدأنِي بالسَّلامِ». [م: ١٧٢]

---

(١) رواه البخاري (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب): «قلعها».

(٣) تقدم برقم: (١١١١).

*قولُه: (وكُرِبْتُ كُرْبَةً ما كُرِبْتُ مثلَهَا) بضمِّ الكافاتِ[١].

قالَ الجوهَرِيُّ: الكُرْبَةُ ـ بالضَّمِّ ـ: الغمُّ الذي يأخذُ بالنَّفسِ، وكذلك الكَرْبُ[٢].

وقولُه: (فإذا مُوسَى قائمٌ يُصلِّي...) إلى آخرِهِ: استُفسِرَ عنه بأَنَّهُم في دارِ الآخرَةِ، فكيف كانُوا يُصَلُّونَ ولا صلاةَ عليهم فيها؟

وأُجِيبَ بوجوهٍ: منها: أَنَّهم أفضلُ منَ الشُّهداءِ لا محالَةَ[٣]، والشُّهداءُ أحياءٌ عند ربِّهم يُرزَقُون، فلا يبعُدْ أنْ يُصلُّوا ويتقرَّبُوا إلى اللهِ بما استطاعُوا؛ لأَنَّهم وإن كانُوا في الأُخرى فهُم في هذه الدُّنيا التي هي دارُ العملِ، حتَّى إذا فنيَتْ مُدَّتُها وأعقبَتها الأُخرَى التي هي دارُ الجزاءِ انقطعَ العملُ.

وأرى أنَّ مَغزاهُ أَنَّهم في البرزَخِ وفيه العبادَةُ، فإذا صارُوا في الحشرِ أو الجنَّةِ أو النَّارِ[٤] انقطعَ العملُ، لكنَّ لفظَهُ لا يُساعِدُه، وهو دعوى تحتاجُ إلى دليلٍ، ومجرَّدُ دفعِ الاستبعادِ قد يقصُرُ عن إفادَتِه.

ومنها: أنَّ المرادَ بالصَّلاةِ: التَّسبيحُ والذِّكرُ، وذلك ليس بمُنتَفٍ عن دارِ الآخرةِ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾ [يونس: ١٠] وفيه نظرٌ؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ قالَ: (فحَانَتِ الصَّلاةُ فأمَمتُهم) أي: جاءَ حينُ صلاتِهم فصلَّيتُ بهم إمامًا، والتَّسبيحُ والذِّكرُ والدُّعاءُ ليسَ لها حينٌ ولا فيها إمامَةٌ.

ومنها: أن يكونَ هذا رُؤيَةَ منامٍ في غيرِ ليلةِ الإسراءِ، أو في بعضِ ليلةِ الإسراءِ؛

---

(١) في (ن) و(م): «الكاف».

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٢١١).

(٣) في (ن) زيادة: «والشهداء لا محالة».

(٤) قوله: «أو النار»: ليس في (ص) و(ك).

كما قال في روايةِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «بينَا أنا نائمٌ رأيتُني أطُوفُ بالكعبةِ»[١]، وقد تقدَّمَ أنَّ المرادَ به: نائمٌ في بعضِ القصَّةِ.

ومنها: أنَّه عليه السَّلامُ أُرِيَ حالَـهُم قبلَ هذا، ومُثِّلوا له على هيئةِ ما كانوا في حياتِهم عليها.

ومنها: أنَّه عليهِ السَّلام أُخبِر بتحقيقِ حالِ ما أُوحيَ إليه من أمرِهم وما كان منهم، وإن لـم يرَهُم رُؤيةَ عينٍ.

وأقولُ: السَّائلُ إنَّما استبعدَ الوجوبَ بقولِه: «فكيفَ كانُوا يُصَلُّونَ ولا صَلاةَ عليهِم فيها؟» ولـم يذهَبْ إلى وجُوبِها فيها أحدٌ، ودعوَى امتناعِهَا مجرَّدةٌ لا دليلَ عليها، والحقُّ أنَّه منَ المتشابهاتِ.

وقولُـه فـي صفةِ موسَـى: (فـإذا رجـلٌ جَعْـدٌ) أي: رَجِلُ الشَّـعرِ ليسَ بالسَّـبْطِ ولا بالقَطَطِ[٢].

و(ضَرْبٌ) بسكونِ الرَّاءِ، هو الرَّجلُ بينَ الرَّجلينِ في كثرةِ اللَّحمِ وقلَّتِه[٣].

و(شَنُوءَةُ) حيٌّ منَ اليمنِ سُمُّوا بذلك لشَنآنٍ وقعَ فيهم.

فإن قيلَ: كيفَ رأى الأنبياءَ في بيتِ المقدسِ وصلَّى بهِم، ثمَّ وجدَهُم على مراتبِهِم في السَّماءِ وسلَّمَ عليهم فرَدُّوا السَّلامَ ورحَّبُوا به؟

أُجِيبَ: بأنَّه يُحتمَلُ أنَّه رآهُم وصلَّى بهِم على تلكَ الحالَةِ لأوَّلِ[٤] ما رآهُم، ثمَّ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٧١).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ١٢١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٧٨).

(٤) في (ص): «الحال الأول».

صَعِدُوا إلى السَّماءِ فسلَّمُوا عليهِ ورحَّبُوا بهِ، أو يكونُ اجتماعُهُم به وصلاتُهُ بهِم بعدَ انصِرافِهِ ورُجوعِهِ. واللهُ أعلَمُ.

١٢٣٩ـ (ق): المِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ ومروَانُ بنُ الحكَمِ رضي الله عنهما: «لَقَد رآى هذَا ذُعْرًا». [خ: ٢٥٨١][١]

يعني أحدَ الرَّجُلَينِ اللَّذَينِ رجَعَا بأبِي بصِيرٍ منَ المدينةِ.

* تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّاني في قولِه[٢]: «إنَّا لـم نَجِئْ لِقِتالِ أحَدٍ».

١٢٤٠ـ (م): ثوبَانُ رضي الله عنه: «لقَدْ سألَني هذَا عنِ الَّذي سألَني عنهُ، وما لِي علمٌ بشيءٍ منهُ حتَّى أتانِيَ الله تعالى بهِ». [م: ٣١٥]

قالهُ حينَ سألَهُ حَبْرٌ مِن أحبَارِ اليهودِ عَن أوَّلِ طعامِ أهلِ الجنَّةِ، وعنِ الشَّبَهِ.

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه أيضًا في البابِ الثَّاني في قولِه[٣]: «إنَّ ماءَ الرَّجلِ غَليظٌ أبيَضُ».

١٢٤١ـ (خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «لقَد ظننْتُ يَا أبا هُريرةَ أنْ لَا يسألَني عن هذَا الحديثِ أحدٌ أوَّلُ منكَ؛ لِـما رأيتُ من حِرْصِكَ على الحدِيثِ، أسعَدُ النَّاسِ بشفاعَتِي يومَ القيامَةِ مَن قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ خالصًا مِن قِبَلِ نفسِهِ». [خ: ٦٢٠١]

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

(٢) تقدم برقم: (٤٤٩).

(٣) تقدم برقم: (٣٨١).

* قالَ: قلتُ: يا رسُولَ اللهِ، مَن أسعَدُ النَّاسِ بشفاعَتِكَ يومَ القيامَةِ؟ قالَ: «**لقَد ظننْتُ...**» إلى آخرِهِ.

ومعنَى: (**مَنْ أسعَدُ النَّاسِ؟**) مَنْ أحظَى النَّاسِ بالسَّعادةِ.

وقولُه: (**مِن حرصِكَ على الحدِيثِ**) أي: على حفظِ الحديثِ، أو على سماعِ الحديثِ.

والخالصُ من كلِّ شيءٍ: هو الَّذي لا يشُوبُه شيءٌ آخرُ، والمرادُ بِهِ ههُنا: أنْ لا يشُوبَهُ شِركٌ ولا نفاقٌ.

وقولُه: (**مِن قِبَلِ نفسِهِ**) أي: من غيرِ إكراهٍ وإجبارٍ.

وإعرابُ: (**أنْ لَا يسأَلَني**) يجوز أنْ يكونَ رفعًا ونصبًا؛ كمَا في قولِه تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [المائدة: ٧١].

١٢٤٢ـ (خ): عائشةُ رضي الله عنها: «لقدْ عُذْتِ بعظيمٍ، الحَقِي بأهلِكِ». [خ: ٤٩٥٥]

قالهُ لابنةِ الجَونِ، واسمُهَا: أسماءُ بنتُ النُّعمانِ بنِ أبي الجَوْنِ بنِ الحارثِ[1].

*عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ ابنةَ الجونِ لـمَّا دخلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ ودنا منها قالَتْ: أعوذُ باللهِ منكَ، فقالَ: «**لقدْ عُذْتِ بعظيمٍ، اِلـحَقِي بأهلِكِ**».

---

(١) هي: أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندي، من شهيرات نساء العرب شرفًا وجمالاً، يرتفع نسبها إلى آكل المرار ملك كندة، كان مقام أهلها بنجد، وقدمت مع أبيها على النبي ﷺ وهو في المدينة، فعرضها أبوها على النبي ﷺ فارتضاها وأمهرها، ولم يتزوج بها لصلف كانت موصوفة به، فأقامت في المدينة إلى أن توفيت في خلافة عثمان. انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٣٠٦).

وعن أبي أُسَيْدٍ قال: خرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ حتَّى انطلَقْنا إلى حائطٍ يقالُ له: الشَّوْطُ، حتَّى انتَهينا إلى حائطَينِ جلسنا بينَهُما فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اجلِسُوا ههُنا**» فدخَلَ وقد أُتِيَ بالـجَوْنيَّةِ، فأُنزِلَتْ في بيتٍ في نخلٍ في بيتِ أُمَيمةَ بنتِ النُّعمانِ[1] بنِ شَراحِيلَ ومعها دايتُهَا حاضِنةٌ لها، فلمَّا دخلَ النبيُّ ﷺ عليها قالَ: «**هَبِي نفسَكِ لِي**» قالَتْ: وهل تَهَبُ الملِكةُ نفسَها للسُّوْقةِ؟ قال: فأهوَى بيدِه يضَعُ يدَه عليها لتَسْكُنَ، فقالَتْ: أعوذُ باللهِ منك، قالَ: «**لقَد عُذْتِ بمُعاذٍ**»، ثمَّ خرجَ فقالَ: «**يا أَبَا أُسَيدٍ، اُكْسُها رازِقِيَّتَينِ وأَلحِقْهَا بأهلِهَا**».

السُّوْقةُ: الرَّعيةُ، ومَن دُونِ الملكِ، وكثيرٌ من النَّاسِ يظنُّونَ أنَّ السُّوْقةَ أهلُ الأسواقِ[2].

وقولُه: (**لقَدْ عُذتِ بعظيمٍ**) جاءَ في روايةٍ أنَّه عليهِ السَّلامُ قالَ: «قَد أعذْتُكِ مِنِّي»[3] أي: تركتُكِ، وإنَّما ترَكَها لأنَّها استعاذَتْ باللهِ فلم يجِدْ عليه السَّلامُ بُدًّا من إعاذَتِها وتَركِها؛ لقولِه عليهِ السَّلامُ: «مَنْ استَعاذَكُم باللهِ فأَعِيذُوهُ»[4]، ثمَّ إنَّه إذا تركَ شيئًا للهِ ما أمكنَهُ العَوْدُ، وإنَّما استعاذَتْ لأنَّها لـم تعرفْهُ؛ فإنَّها لـمَّا أُخبِرَتْ أنَّه رسولُ اللهِ وبما أُريدَ بها قالت: (أنا كُنتُ أشقَى من ذلكَ)[5].

والظَّاهرُ مـمَّا ذكَرْنا أنَّ الذي جَرَى كان خِطبةً لا نِكاحًا، فلا يكونُ قولُه: (**الحقِي بأهلِكِ**) طلاقًا؛ لأنَّه منَ الكِناياتِ، ولا يصيرُ طلاقًا إلَّا بالنِّـيَّةِ بعدَ النِّكاحِ.

---

(١) في هامش (ص): «في نسخة البخاري: في بنت أمية بنت النعمان».

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ١٧٠).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٤)، ومسلم (٢٠٠٧).

(٤) رواه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٥٧٤٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠٨).

(٥) رواه مسلم (٢٠٠٧).

وقولُه: (أَكسُهَا رازِقِيَّتَينِ) والرَّازقَةُ: ثوبٌ من كتَّانٍ أبيضَ لم تكُنْ مُتعةً ولا صَداقًا، بل كانَ ذلك منه عليه السَّلام لها برًّا مبتدأً تفضُّلًا منهُ وتكرُّمًا.

وفيه دليلٌ على جوازِ نظرِ الخاطِبِ إلى مَن يُريدُ نكاحَهَا.

وإنَّما تعرَّضَ المصنِّفُ لذكرِ اسمِها لاختلافٍ فيه، فمِنهُم مَن قالَ: اسمُها أُميمَةُ بنتُ شَراحِيلَ، ذكرَهُ البُخاريُّ(١)، ومنهُم مَن قال: اسمُها هو ما ذكرَهُ المصنِّفُ، وهم الأكثرُونَ.

و(أبو أُسَيْدٍ) بضمِّ الهمزةِ وفتحِ السين المهملةِ، وهو مشهورٌ بكُنيتِه، واسمُه: مالكُ بنُ ربيعَةَ.

١٢٤٣ـ (م): جُوَيريَةُ بنتُ الحارِثِ رضي الله عنها: «لقَدْ قُلْتُ بعدَكِ أربَعَ كلمَاتٍ، ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ منذُ اليومِ لوَزَنَتْهُنَّ: سُبحَانَ الله وبحَمْدِهِ، عدَدَ خلقِهِ، ورِضَا نفسِهِ، وزِنَةَ عرشِهِ، ومِدَادَ كلماتِهِ». [م: ٦٢٧٢]

* جُوَيرِيةُ بنتُ الحارثِ بنِ أبي ضِرارِ بنِ حَبيبٍ أمُّ المؤمنينَ، روَتْ: أنَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ خرَجَ من عندِها بُكرةً حينَ صلَّى الصُّبحَ وهي في مسجِدِها، ثمَّ رجعَ بعدَ أنْ أضحَى وهي جالِسةٌ(٢) فقالَ: «مَا زِلتِ على الحالِ التي فارَقتُكِ عليهَا؟»، قالت: نعم، قالَ: «لقَدْ قلْتُ بعدكِ أربَعَ كلمَاتٍ...» وذكرَ الحديثَ إلى آخرِه.

قولُه: (وهيَ في مَسجِدها) أي: في موضعٍ من بيتِها عيَّنتْهُ للصَّلاةِ والاعتكافِ.

---

(١) في البخاري (٤٩٥٧)، وانظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٦/ ٢٨).

(٢) في هامش (ص): «في نسخة: في مسجدها».

وقولُه: (**لَوَزَنَتْهُنَّ**) أي: لرجحَتْ عليهنَّ في الثَّوابِ، وهو يدلُّ على أنَّ بعضَ الدَّعواتِ والأذكارِ يزيدُ ثوابُها لجمعيَّتِها.

فمعنَى (**سبحَانَ الله**) أُسبِّحُ اللهَ تسبيحًا، والتَّسبيحُ: هو التَّنزيهُ.

(**وبحمْدِهِ**) تقديرُه: وأحمَدُ اللهَ بحمدِهِ عَددًا كعددِ خلقِهِ.

ومعنَى: (**رِضا نفسِه**) غيرُ مُنقَطعٍ؛ فإنَّ رضاهُ عمَّنْ رضيَ منَ الأنبياءِ والأولياءِ والشُّهداءِ وغيرِهِم لا ينقطِعُ ولا ينقضِي.

(**وزِنَة عرشِهِ**) أي: بمقدارِ وزنِهِ، يريدُ: عِظَمَ قَدرِها.

(**ومِدَادَ كلماتِهِ**) يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ قُطرَ البحارِ لقولِه تعالى: ﴿قُل لَّوْكَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩].

ويجوزُ أنْ يكون المرادُ به: مصدرَ مَدَدٍ، ومِدادُ الكلماتِ: المددُ الواصِلُ منَ الفيضِ الإلـهيِّ على أعيانِ الممكِناتِ واحدًا فواحِدًا بحسَبِ ما يتعلَّقُ بتشخُّصِه، ولكلِّ كلمةٍ من هذه الكلماتِ الأربعِ في كلِّ مرَّةٍ من المرَّاتِ الثَّلاثِ نتيجةٌ خاصَّةٌ بالنِّسبةِ إلى المقرَّبينَ والأبرارِ، ولـمّا كان عزيزَ الفهمِ لـم أذكُرْهُ، ومَن طلبَها في موضِعِها وجَدَها، ومنَ اللهِ العنايَةُ بالتَّفهيم.

١٢٤٤ـ (خ): **خبَّابُ بنُ الأرَتِّ رضي الله عنه: «لقد كانَ مَن قبلَكُم لَيُمشَّطُ بمِشَاطِ الحديدِ ما دُونَ عظامِهِ منْ لحمٍ أو عَصَبٍ مَا يصرِفُهُ ذلكَ عن دينِهِ، ويُوضَعُ الميشَارُ على مَفرقِ رأسِهِ، فيُشَقُّ باثنَينِ مَا يصرفُهُ ذلكَ عن دينِهِ، وليُتِمَّنَّ الله هذَا الأمرَ حتَّى يسيرَ الرَّاكبُ من صنعاءَ إلى حضرَمَوْتَ ما يخافُ إلَّا اللهَ، والذِّئبَ علَى غنَمِهِ، ولكنَّكُم تستَعجِلُونَ»**. [خ: ٣٦٣٩]

* قالَ: أَتيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وهو مُتوسِّدٌ بردائِهِ، وهو في ظِلِّ الكعبةِ، ولقد لقينا من المشركِينَ شدَّةً، فقلتُ: ألا تستَنْصِرُ لنا؟ ألا تدعُو لنا؟ فقعَدَ وهو مُحمَرٌّ وجهُهُ فقال... الحديثَ.

قولُه: (ألا تَدعُو لنَا؟) يعني: أنْ يكفيَنا اللهُ عداوةَ الكفَّارِ، وإنَّما تركَ الدُّعاءَ إلى العِتابِ لعلمِهِ بما سبقَ في القَدَرِ من جَرَيانِ البلوَى والمحنِ ليُؤْجَروا عليها، كما جرَتْ عادَةُ اللهُ في سائرِ أتباعِ الأنبياءِ منَ الشِّدَّةِ والمحَنِ وصبرِهِم عليها، ومِن إعقابِ النَّصرِ والتأييدِ وجزيلِ الأجرِ.

و(المِشاطُ) المِشْطُ.

و(الميشارُ) من أَشَرْتُ الخشبَةَ ووَشَرْتُ بالميشارِ، غيرُ مهمُوزٍ لغةٌ فيهِ[1].

و(صَنعاء) بفتحِ الصَّادِ المهملةِ والنُّونِ والعينِ المفتوحتينِ، مدينةٌ باليمنِ، والضَّادُ المعجمَةُ لغةٌ فيه[2].

و(حضرَمَوْتَ) اسمٌ مركَّبٌ سُمِّي به بلدٌ باليمنِ، وقيل: موضِعٌ باليمامَةِ، وهو المرادُ ههُنا، وهو اسمٌ لقبيلةٍ أيضًا[3].

١٢٤٥ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «لقدْ لقِيتُ من قومِكِ، وكانَ أشدُّ ما لقِيتُ منهم يومَ العقبَةِ، إذ عَرَضْتُ نَفْسي على ابنِ عبدِ ياليلَ بنِ عبدِ كُلالٍ، فلم يُجِبْني إلى ما أَرَدْتُ، فانطلَقْتُ وأنا مهمُومٌ على وجهِي، فلم أستَفِقْ إلَّا وأنَا بقَرْنِ الثَّعالبِ،

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٦٩).

فرفَعْتُ رأسِي، فإذا أنَا بسحَابَةٍ قدْ أظَلَّتني، فنظَرْتُ فإذَا فيهَا جبرائيلُ، فنادَانِي فقالَ: إنَّ اللهَ قدْ سمعَ قولَ قومكَ لكَ، وما ردُّوا عليكَ، وقد بعَثَ إليكَ ملَكَ الجبَالِ لِتأمُرَهُ بما شئتَ فيهمْ، فنادَانِي ملَكُ الجبالِ فسلَّمَ عليَّ، ثمَّ قالَ: يا محمَّدُ إنَّ الله قدْ سمِعَ قولَ قومِكَ لكَ، وأنَا ملَكُ الجبَالِ، وقدْ بعثَنِي إليكَ ربُّكَ لِتأمُرَنِي بأمرِكَ فيمَا شئتَ، إنْ شئتَ أن أُطبِقَ عليهِم الأخشَبَيْنِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بلْ أرجُو أنْ يُخرِجَ اللهُ منْ أصلابِهِمْ مَن يعبُدُ اللهَ وحدَهُ[1]، ولا يُشرِكُ بهِ شيئًا». [خ: ٣٠٥٩] [م: ١٧٩٥]

قالهُ لـها حينَ قالَتْ: هل أتَى عليكَ يومٌ كانَ أشدَّ مِن يومِ أُحُدٍ؟

*قالتْ: قلتُ لرسُولِ اللهِ ﷺ: يا رسُولَ اللهِ، هل أتَى عليك يومٌ كانَ أشدَّ من يومِ أُحُدٍ؟ قال: «لقَد لقِيتُ...» إلى آخرِ الحديثِ.

قولُه: (لقَدْ لقِيْتُ مِن قومِكِ) أي: أشياءَ صعبَةً شَديدةً.

و(يومَ العقبَةِ) هو اليومُ الذي لقِيَ فيه ابنَ عبدِ ياليلَ وعرضَ نفسَهُ بالدَّعوةِ إلى الإسلامِ فكذَّبُوه وسبُّوهُ واستهزَؤوا بِهِ، فرجعَ فلقِيَهُ سُفهاءُ قُريشٍ فرمَوهُ بالحجارَةِ حتى أدمَوا رجليهِ وآذَوه أذًى كثيرًا.

والواوُ في (وأنا مهمُومٌ) للحالِ.

و(على وجهِي) في موضعِ الحالِ؛ أي: سائرًا على وَجهِي.

وقولُه: (فلم أستَفِقْ) أي: فلم أُفِقْ مـمَّا أنا فيه منَ الغمِّ، يقالُ: «أفَاقَ» و«استَفَاقَ» من مرضِهِ وسُكرِه[2].

---

(١) «وحده»: ليست في (ب).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٤٤).

و(قَرنُ الثَّعالبِ) جَبلٌ بمكَّةَ على مرحلتَينِ منها[1]، وأصلُ القَرنِ: كلُّ جبلٍ صغيرٍ ينقطِعُ من جَبلٍ كبيرٍ.

والمرادُ بـ(الأخشَبَيْنِ) جبلا مكَّةَ أبو قُبيسٍ والأحمرُ الذي يُقابِلُه، وهو جبلٌ مُشرِفٌ وجهُه على قُعَيْقِعانَ[2].

والأخشَبُ: بالخاءِ والشينِ المعجمَتينِ، كلُّ جبلٍ غليظٍ[3].

ومعنَى: (أُطبِقَ عليهم) أي: أجعَلُهُما عليهم كالطَّبَقِ.

وفي الحديثِ: بيانُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ منَ الصَّبرِ على أذَى الكفَّارِ، وإذا تأمَّلتَ هذا الحديثَ انكشفَ معنَى قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، أنَّه ﷺ رحمةٌ للمؤمنينَ وللكفَّارِ جميعًا، أمَّا للمؤمنينَ: ففي الدُّنيا والآخرَةِ، وأمَّا للكافرينَ فبتأخيرِ العذابِ عنهم ورفعِ المسخِ والخسفِ.

١٢٤٦ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «لقَد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلًا يُصلِّي بالنَّاسِ، ثمَّ أُحرِّقَ علَى رجالٍ يتخلَّفُون عنِ الجُمُعةِ بُيُوتَهم». [م: ٦٤٢]

* أي: قصدْتُ أنْ آمُرَ رجُلًا يُصلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الجمعَةِ، ثمَّ أنطلِقُ إلى بيوتِهم فأُبصِرُ مَن تخلَّفَ عن الجمُعَةِ، ثمَّ أُحرِّقُ عليهم بيوتَهُم.

وفيه تنبيهٌ على عِظَمِ إثمِ تركِ الجمعةِ وعلى فرضيَّتِها أصالَةً أو خلافَةً؛ ولهذا لو

---

(١) انظر: «التكملة والذيل والصلة للصغاني» (٦/ ٢٩٠).

(٢) قُعيقعان: موضع بمكة اقتتل عنده قبيلان من قريش، فسمي قعيقعان لتقعقع السلاح فيه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٥٢).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣٦٩).

تركَهَا المكلَّفُ ثلاثَ مرَّاتٍ أو مرَّةً واحدةً سقطَتْ عدالتُهُ على ما ذُكِرَ في الفتاوَى.

فإنْ قيل: أمَا كان يعلمُ حُضورَ مَن حضرَ بافتقادِهِ في المسجِدِ؟ فما فائدةُ الانطِلاقِ إلى بيوتِهِم؟

أُجِيبَ: بأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ: ثمَّ أُحرِّقُهُم في بيوتِهِم؛ فيكونُ الجزاءُ إحراقَهُم في البُيوتِ، وما كانَ يحصُلُ ذلك في المسجِدِ.

١٢٤٧ـ (خ): عائشةُ رضي الله عنها: «لقَد همَمْتُ أنْ أُرسِلَ إلى أبي بكرٍ وابنِهِ، وأعهَدُ أنْ يقولَ القائلُونَ ـ أو يتَمَنَّى المُتمَنُّونَ ـ ثمَّ قلتُ: يأبَى اللهُ ويدفَعُ المُؤمنُونَ، أو يدفَعُ اللهُ ويأبَى المؤمنُونَ». [خ: ٦٧٩١]

* عن القاسمِ بن محمَّدٍ قالَ: قالت عائشةُ: وارَأْسَاهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ذاكِ لو كانَ وأنا حَيٌّ فـأستَغفِرُ لكِ وأدعُو لكِ**»، فقالتْ عائشةُ: واثُكْلَيَاهُ، واللهِ لإنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوتي، ولو كان ذلكَ لظَللتَ مُعرِّسًا ببعضِ أزواجِكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بَل أنَا وارَأْسَاهُ، لقَد همَمْتُ ـ أو أرَدْتُ ـ أنْ أُرسِلَ إلى أبي بَكرٍ وابنِهِ...**» إلى آخرِهِ.

قولُـهَا: (**واللهِ لإنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ موتِي**) إنَّما قالَتْهُ؛ لأنَّها فهمَتْ من قولِهِ: (**ذلكَ لو كانَ وأنَا حيٌّ**) تمنِّيَ الموتِ لها.

وقولُـهَا: (**ولـو كانَ ذلـكَ لظللْـتُ**) كذا صـدرَ منها غِيـرةً؛ لأنَّها كانـت تُحِبُّ قُربَـهُ ﷺ.

وقولُه: (**بَل أنَا وارأسَاهُ**) قيل: أرادَ بِهِ عليه السَّلامُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّها تبقَى بعدَهُ.

وقولُه: (**أَعهَدُ**) أي: أُوصيهِ بالخلافةِ كراهَةَ أنْ يقُولَ قائلٌ: أنا أحقُّ منه بالخلافَةِ، أو يتمَنَّى أحدٌ أنْ يكونَ الخليفةُ غيرَهُ، لكنْ تركتُهُ اعتِمادًا على دفعِ اللهِ ذلك أو إباءِ المسلِمِينَ.

والمرادُ بابنِهِ: هو عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ، وفي روايةٍ: «أو[١] آتِيهِ» منَ الإتيانِ، وهو ليسَ بصَوابٍ[٢]؛ لِـما رَوى مسلمٌ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لـها في مرضِهِ: «ادعِي لي أبَاكِ وأخاكِ حتَّى أكتُبَ كتابًا؛ فإنِّي أخافُ أنْ يتمَنَّى مُتمَنٍّ ويقول قائلٌ: أنا أولى، ويأبى اللهُ والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ».

وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي بكرٍ رضي الله عنه.

وفيه الإخبارُ عمَّا سيقعُ في المستقبَلِ بعدَ وفاتِه، وأنَّ المسلمينَ يأبَونَ عقدَ الخلافةِ لغيرِه.

١٢٤٨ـ (م): أبو الدَّرداءِ رضيَ الله عنه: «لقَد همَمْتُ أنْ ألعَنَهُ لَعْنًا يدخُلُ معهُ قبرَهُ، كيفَ يُورِّثُهُ وهو لا يحِلُّ لهُ؟ كيفَ يستَخدِمُهُ وهو لا يحِلُّ له؟». [م: ١٤٤١]

* قالَ مرَّ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ بامرأةٍ مُجِحٍّ على بابِ فُسْطَاطٍ، فسألَ عنها فقالُوا: هذهِ أَمَةُ فُلانٍ[٣]، فقالَ: «أيُلِمُّ بها؟» فقالُوا: نعَم، فقالَ... الحديث.

المُجِحُّ ـ بضمِّ الميم، وجيمٍ مكسورةٍ بعدَها حاءٌ مهملةٌ ـ: هي الحامِلُ المُقرِبُ؛ أي: التي ظهرَ بها الحَبلُ عندَ السَّبْيِ[٤].

---

(١) في (ك): «و».

(٢) جاء في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (١/ ١٧٧): (أن أُرسل إلى أبي بكرٍ أو آتيه فأعهد إليه) كذا لأبي ذرٍّ، وعند بعض رواته عنه: (إلى أبي بكرٍ وآتيه) من غير شكٍّ، والصواب: (أو آتيه) إن صحَّتْ الرواية بالتاء، وعند الأصيلي والقابسي والنَّسفي: (إلى أبي بكرٍ وابنه)، وقيل: هو وهمٌ، وإن الأول هو الصواب. قال ابن قُرْقُول: قلت: وعندي أن الصواب هي الثانية.

(٣) في (م): «الفلان».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٤٠).

و(**الفُسْطاطُ**) البيتُ منَ الشَّعرِ[١]، والمرادُ بـ(**الإلمامِ**) ههُنا: هو الوَطءُ[٢].

والضَّميرُ في (**يُوَرِّثُه**) و(**يستَخدِمُهُ**) للولدِ، وهو: الأوَّلُ للتَّوريثِ، والثَّاني للاستخدامِ.

والمعنَى أنَّه بالوَطْءِ يستحقُّ اللَّعنَ؛ لأنَّها مُجِحٌّ؛ فإنْ جاءَت بولدٍ وقد وطِئَها فإنْ كان من وَطْءِ غيرِه فليسَ بولدِهِ، فكيفَ يُورِّثُ الأجنبيُّ مع أنَّه لا يحِلُّ له توريثُه ومُزاحمَتُه لباقِي الورثَةِ، وإنْ كانَ من وطْئِهِ بأنْ تتأخَّرَ الولادَةُ إلى أكثرَ من ستَّةِ أشهُرٍ بعدَه فهو ولدُه، وقد استخدَمَ ولدَهُ ولا يحِلُّ له ذلك أيضًا.

١٢٤٩ـ (م): جُدَامَةُ بنتُ وَهْبٍ رضي الله عنها: «لقَد همَمْتُ أنْ أنهَى عنِ الغِيلَةِ حتَّى ذكَرْتُ أنَّ الرُّومَ وفارِسَ يصنَعُونَ ذلكَ، فلا يضُرُّ أولادَهُمْ». [م: ١٤٤٢]

*عن جُدامةَ بنتِ وَهْبٍ الأسديَّةِ قالت: حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ في ناسٍ وهو يقولُ: «**لقد همَمْتُ...**» إلى آخرِه، ثمَّ سألُوه عن العَزلِ فقالَ: «**ذلكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**».

(**جُدَامةُ**)[٣] بضمِّ الجيمِ وفتحِ الدَّالِ المهملةِ، وهو الصَّحيحُ الذي عليه الجمهورُ، وقيلَ: بالذَّالِ المعجمَةِ.

و(**الغِيلَةِ**) بكسرِ الغينِ المعجمَةِ، ويقالُ لها: الغَيلُ ـ بفتحِ الغينِ وحذفِ

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١١٥٠).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٨٥).

(٣) جدامة بنت وهب الأسدية، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٠٠)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٧/ ٤٩).

الهـاءِ - وهـي: أنْ يُجامِـعَ الرَّجـلُ امرأتَـهُ وهـي تُرضِـعُ، وقد أغـالَ الرَّجـلُ واغتَلَّ: إذا فعـلَ ذلكَ[1].

وقـالَ ابـنُ السِّـكِّيتِ: هـي أنْ تُرضِـعَ المرأةُ وهـي حاملٌ، يقـالُ منـه: «غالَتْ وأغالَتْ»[2].

وكان سببُ النَّهيِ خوفَ ضررِ الولدِ؛ فإنَّ الأطبَّاءَ يقولونَ: إنَّ ذلكَ اللَّبنَ داءٌ، ولكنَّ النبيَّ عليهِ السَّلامُ لـم ينهَ عنها وبيَّن سببَ تركِ النَّهيِ.

وفيه تلويحٌ إلى أنَّ ما يقولُ الأطبَّاءُ فيها منَ الضَّررِ ليس بيقينٍ؛ لأنَّ أهلَ فارسَ والرُّومَ مع كثرَةِ الأطبَّاءِ فيهم ما امتنَعُوا عنها.

وفيه دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ له ﷺ، وبه قال جمهورُ الأُصوليِّينَ[3].

وقولُه: (ذلكَ الوَأْدُ الخفِيُّ) معناهُ: أنَّ العزلَ يُشبِهُ الوَأْدَ، وهو دَفْنُ البنتِ حيَّةً، وكانت العربُ تفعلهُ خشيَةَ الإملاقِ وخوفَ العارِ[4]، ووجهُ الشَّبهِ كونُ كلٍّ منهما سببًا لتفويتِ الحياةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٦).

(٣) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (٢/ ٣٤١).

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

البابُ السَّابعُ

رتَّبَه المصنِّفُ رحمَهُ اللهُ على ثمانيَةَ عشرَ فَصلًا:

الأوَّلُ: ابتداؤُهُ بحرفِ الألفِ واللَّامِ.

الثَّاني: بكلمَةِ «أيُّما».

الثَّالثُ: بكلمَةِ «أيُّكُم».

الرَّابعُ: بكلمَةِ «أيُّ».

الخامسُ: بهمزةِ الاستفهامِ.

السَّادسُ: بكلمةِ «ألَا».

السَّابعُ: بكلمةِ «ألـم».

الثَّامنُ: بكلمةِ «أفلا».

التَّاسعُ: بكلمةِ «أليسَ».

العاشِرُ: بكلمةِ «أما».

الحادِي عشرَ: بكلمةِ «مثَلُ».

الثَّاني عشرَ: بكلمةِ «إيَّاكُم».

الثالثَ عشرَ: بكلمَةِ «أنا».

الرَّابعَ عشرَ: بكلمَةِ الإغراءِ.

الخامسَ عشرَ: بلامِ الجرِّ.

السَّادسَ عشرَ: بكلمَةِ «لـم».

السَّابعَ عشرَ: بكلمَةِ «لـما».

الثامنَ عشرَ: بكلمةِ «أمَّا».

ولا شكَّ في اختلافِ هذهِ الألفاظِ، فكانت جَديرًا بالفصلِ بينها.

١٢٥٠ـ (خ): سليمانُ بنُ صُرَدٍ رضي الله عنه: «الآنَ نغزُوهُم ولا يغزُوننَا، نحنُ نسيرُ إليهِم». [خ: ٣٨٨٤]

قالهُ حينَ أجلَى الأحزابَ عنهُم[1].

*جلاءُ القومِ عن وطنِهِم و«أُجلُوا»: بمعنًى وهو الكشفُ، قالَهُ الهرَوِيُّ[2]، وقالَ ابنُ فارسٍ[3]: جَلا عن وطنِهِ وأجلَيتُهُ أنا، وعلى هذا ينصبُ (الأحزابَ) وعلى الأوَّلِ يجوزُ الرَّفعُ والنَّصبُ.

و(الأحزابَ) الطَّوائفُ من النَّاسِ، وهي غزوَةُ الخندقِ في ذِي القعدَةِ، وقيل: في شوَّالٍ سنةَ خمسٍ منَ الهجرَةِ.

ومعناه: الإخبارُ منه عليه السَّلامُ أنَّ قُريشًا بعدَ ذلك لا تغزوهُ[4] وإنَّما هو يغزُوهُم، فخرجَ عامَ الحُديبيَةِ على أنَّهُم إنْ صدُّوهُ عن البيتِ قاتَلهم، فصدُّوهُ فبركَتِ النَّاقةُ، فعلمَ أنَّه من أمرِ اللهِ فقاضاهُم على أنْ يعتمرَ العامَ المقبِلَ، ثمَّ فتحَ مكَّةَ بعد ذلك عامَ ثمانٍ وهوازِنَ وحُنَينًا، وحصرَ الطَّائفَ، ودخلَ النَّاسُ في دينِ اللهِ أفواجًا، فكانَ كما قالَ ﷺ فكان من مُعجِزاتِه.

١٢٥١ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «الأروَاحُ جُنودٌ مجنَّدَةٌ، فما تعارَفَ منها ائتلَفَ، وما تناكرَ منها اختلَفَ». [خ: ٣١٥٨] [م: ٢٦٣٨]

---

(١) في (م) و(ك) و(ب): «عنه».

(٢) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٦٨).

(٤) في (ن): «لا يغزون».

* اختلفَ النَّاسُ في معناهُ، فقيل: معناهُ: جمُوعٌ مجتمِعةٌ، وقيل: أجناسٌ مختلفةٌ، وهذا التَّعارفُ لأمرٍ جعلَهُ اللهُ فيها وجبلَها عليهِ، وأشبَهُ ما فيه أنْ يكونَ تعارُفُها توافُقَ صفاتِها التي خُلِقَتْ عليها، وتشابُهَها في شِيَمِها التي خُلِقَتْ بها.

وقيل: (تعارُفُها) أنَّها خُلِقَتْ مُجتمعَةً ثمَّ فُصِلَتْ في أجسادِهَا، كلُّ قِسمٍ في جسَدينِ، فمَنْ وافقَ قِسْمَه أَلِفَهُ ومَن باعدَهُ نافرَه.

وقيل: هو ما يُعَرِّفُ اللهُ به إليها من صفاتِه، ودلَّـها به عليه مِن لُطفِهِ وأفعالِهِ، فكلُّ[1] رُوحٍ عَرفَ منَ الآخَرِ أنَّه تعَرَّفَ إلى اللهِ بمثلِ ما تَعَرَّفَ هو به أَلِفَه.

وقالَ الخطابيُّ: (تَوالُفُها) هو ما خلَقَها اللهُ عليه منَ السَّعادةِ والشَّقاوةِ في المبدَأ، وكانت الأرواحُ قسمَينِ مُتقابلينِ، فإذا تلاقت الأجسادُ في الدُّنيا ائتلفَتْ واختلفَتْ بحسَبِ ما خُلِقَتْ عليهِ، فيميلُ الأخيارُ إلى الأخيارِ والأشرارُ إلى الأشرارِ[2].

١٢٥٢ـ (م): أَبُو مُوسَى وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ رضيَ اللهُ عنهما: «الاستِئذَانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لك، وإلَّا فارجِعْ». [م: ٢١٥٣]

*عن أبي بُرْدَةَ قال: جاء أبو مُوسَى إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ فقال: السَّلامُ عليكُم، هذا عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ، فلم يأذَنْ له، فقال: السَّلامُ عليكم هذا أبو مُوسَى، السَّلامُ عليكُم هذا الأشعريُّ، ثمَّ انصرَفَ فقال: رُدُّوا عليَّ، فقال: يا أبا موسَى ما ردَّكَ؟ كنَّا في شُغلٍ فقال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**الاستِئذَانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لك، وإلَّا فارجِعْ**) قال: لَتأتيَنِّي على هذا ببيِّنةٍ، وإلَّا فعلْتُ وفعلْتُ.

---

(١) في (ب): «وكل».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١١٥).

فذهبَ أبو موسى، فقال عُمرُ: إنْ وجَدَ بيِّنةً تجِدُوهُ عندَ المنبرِ عشيَّةً، وإنْ لـم يجِدْ بيِّنةً فلن تجدُوهُ، فلمَّا جاءَ بالعشيِّ وجدَهُ فقالَ: يا أبا مُوسَى ما تقولُ؟ أقد وجدْتَ؟ قال: نعَم، أُبيَّ بنَ كعبٍ، قالَ: عَدْلٌ، قال: يا أبا الطُّفَيل ما تقولُ في هذا؟ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلكَ يا ابنَ الخطَّابِ، فلا تكُونَنَّ عذابًا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ عمرُ: سُبحانَ الله، إنَّما[1] سمعْتُ شيئًا فأحبَبْتُ أنْ أتثبَّتَ[2].

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه أيضًا في البابِ الرَّابعِ في قولِه[3]: «إذا استأذَنَ أحدُكُم ثَلاثًا فلم يُؤذَنْ لهُ فلْيَرجِعْ».

قيل: وقد استدَلَّ بهذا الحديثِ مَن لا يجعَلُ خبرَ الواحدِ حُجَّةً، قالَ: لو كانَ حُجَّةً لَـما ردَّهُ عمرُ، وكان الردُّ احتياطًا؛ لئلَّا يتقوَّلَ عليهِ ﷺ مَنْ لا خلاقَ لهُ في كلِّ قضيَّةٍ وقعَتْ له، فكان مقصُودُه مِن رَدِّه زجْرَ غيرِه، وأمَّا أبو موسَى فإنَّه كان عندَ عُمرَ أجلَّ من أنْ يُظَنَّ به ذلكَ.

ويُؤيِّدُه قولُ أُبيٍّ لعمرَ: يا ابنَ الخطَّابِ، لا تكُونَنَّ عذابًا على أصحابِ رسولِ اللهِ، فقال: سُبحانَ الله، إنَّما سمِعتُ شيئًا فأحبَبتُ أنْ أتثبَّتَ، كذا في بعضِ الشُّروحِ، وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ قولَ أُبيٍّ يُشيرُ إلى أنَّ عمرَ كان ردَّ أبا موسى مُتَّهمًا له، فتأمَّلْ.

١٢٥٣ـ (م): جابرٌ رضي الله عنهما: «الاستِجْمَارُ تَـوٌّ، ورَمْيُ الجمَارِ تَـوٌّ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفا والمروةِ تَـوٌّ، والطَّوافُ تَـوٌّ، وإذا استَجْمَرَ أحدُكُمْ فَلْيستَجْمِرْ بتَـوٍّ». [م: ١٣٠٠]

---

(١) في (ص): «إني».

(٢) في (ن) هنا والموضع التالي: «أثبت».

(٣) تقدم برقم: (٧٤٦).

*التَّوُّ: بفتحِ التَّاءِ المثنَّاةِ فوقُ وتشديدِ الواوِ، هو الوِتْرُ[١]، والمرادُ بالاستِجمارِ: الاستنجاءُ[٢].

قالَ القاضِي: وقولُه في آخرِ الحديثِ: (وإذا استَجْمَرَ أحدُكُمْ فَلْيستَجْمِرْ بتَوٍّ[٣]) ليسَ بتكرارٍ؛ لأنَّ المرادَ بالأوَّلِ الفعلُ، وبالثَّاني عددُ الأحجارِ[٤].

والتَّوُّ في الجمارِ سَبعٌ، وفي الطَّوافِ كذلك، وفي السَّعيِ كذلكَ، وفي الاستنجاءِ ثلاثٌ إنْ حصلَ النَّقاءُ بهِ، وإلَّا وجبَتِ الزِّيادةُ حتَّى يُنقَّى، فإنْ حصلَ الإنقاءُ بوترٍ فلا زيادَةَ، وإنْ حصلَ بشفعٍ استُحِبَّ الإِيتارُ.

١٢٥٤ـ (ق)[٥]: عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «الإسلامُ أن تشهَدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتصُومَ رمضَانَ، وتحُجَّ البيتَ إن استطَعْتَ إليه سبيلًا». [م: ٨]

قالهُ لجبرائيلَ عليه السَّلامُ حينَ جاءَهُ على صورةِ رجلٍ، فقالَ: صدَقْتَ قال: فأخبِرنِي عنِ الإيمانِ؟ قال: «أن تُؤمِنَ باللهِ، وملائكتِهِ، وكتُبِهِ، ورسُلِهِ، واليومِ الآخرِ، وتُؤمِنَ بالقدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ»، قال: صدَقْتَ، قال: فأخبِرنِي عنِ الإحسانِ؟ قال: «أنْ تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإن لم تكُنْ تراهُ، فإنَّهُ يراكَ» قال: فأخبِرنِي عنِ السَّاعةِ؟ قال:

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ١٠٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٠١).

(٣) في (ن): «فليستجمر بثلاث».

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٠).

(٥) كذا قال وهو مما انفرد به مسلم، وإنما روى نحوه البخاري (٤٤٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«ما المسؤُولُ عنها بأعلَمَ منَ السَّائلِ» قال: فأخبِرني عن أمارتِهَا؟ قال: «أن تلِدَ الأمةُ ربَّتَها، وأن تَرى الحُفاةَ العُراةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يتطَاوَلُون في البُنيَان».

* قالَ: بينَما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، إذْ طلَعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثِّيابِ شديدُ سوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السَّفرِ ولا يعرِفُه منَّا أحدٌ، حتى جلسَ إلى النبيِّ ﷺ فأسندَ رُكبتَيهِ إلى رُكبَتَيهِ، ووضعَ كفَّيهِ على فخِذَيهِ وقال: يا محمَّدُ أخبِرْني عن الإسلامِ.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الإسلامُ أن تشهَدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتصُومَ رمضانَ، وتحُجَّ البيتَ إنْ استَطعتَ إليهِ سَبيلًا» قالَ: صدَقتَ، قال: فعجِبْنا له يسألُهُ ويُصدِّقُه.

قالَ: فأخبِرْني عن الإيمانِ، قالَ: «أنْ تُؤمِنَ باللهِ وملائكَتِه وكُتبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخِرِ، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ» قال: صدَقتَ، قالَ: فأخبِرْني عن الإحسانِ، قال: «أنْ تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لـم تكُنْ تراهُ فإنَّه يراكَ».

قالَ: فأخبِرْني عن السَّاعةِ، قالَ: «ما المسؤُولُ عنهَا بأعلَمَ منَ السَّائلِ» قالَ: فأخبِرْني عن أمارَاتِها، قالَ: «أنْ تلِدَ الأَمَةُ ربَّتَها، وأنْ تَرَى الحُفاةَ العُراةَ[1] العَالةَ رِعاءَ الشَّاءِ يتَطَاوَلُونَ في البُنيانِ»، قالَ: ثمَّ انطلَقَ، فلبِثْتُ مليًّا، ثمَّ قالَ: «يا عُمرُ أتَدري مَنِ السَّائلُ؟» قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «فإنَّه جبريلُ أتاكُم يُعلِّمُكُم دينَكُم».

قولُهُ: (لا يُرَى) رُوي مبنيًّا للمَفعولِ، ورُويَ بالنُّونِ.

وإنَّما أسنَدَ رُكبَتَيه إلى رُكبَتَيهِ ووضَعَ كفَّيهِ على فخِذَيه إشارةً إلى ما ينبغِي للسَّائلِ من قُوَّةِ الجَنانِ عندَ السُّؤالِ، وإن كانَ المسؤولُ مُهابًا، وتنبيهًا على ما

---

(١) «العراة»: ليست في (ب).

*التَّوُّ: بفتحِ التَّاءِ المثنَّاةِ فوقُ وتشديدِ الواوِ، هو الوِتْرُ[١]، والمرادُ بالاستِجمارِ: الاستنجاءُ[٢].

قالَ القاضِي: وقولُه في آخرِ الحديثِ: (وإذا استَجْمَرَ أحدُكُمْ فَلْيستَجْمِرْ بتَوٍّ[٣]) ليسَ بتكرارٍ؛ لأنَّ المرادَ بالأوَّلِ الفعلُ، وبالثَّاني عددُ الأحجارِ[٤].

والتَّوُّ في الجمارِ سَبعٌ، وفي الطَّوافِ كذلك، وفي السَّعيِ كذلكَ، وفي الاستنجاءِ ثلاثٌ إنْ حصلَ النَّقاءُ بهِ، وإلَّا وجبَتِ الزِّيادةُ حتَّى يُنقَّى، فإنْ حصلَ الإنقاءُ بوترٍ فلا زيادَةَ، وإنْ حصلَ بشفعٍ استُحِبَّ الإيتارُ.

١٢٥٤ـ (ق)[٥]: عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «الإسلامُ أن تشهَدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتصُومَ رمضَانَ، وتحُجَّ البيتَ إن استَطَعْتَ إليه سبيلًا». [م: ٨]

قالهُ لجبرائيلَ عليه السَّلامُ حينَ جاءَهُ على صورةِ رجلٍ، فقالَ: صدَقْتَ قال: فأخبِرني عنِ الإيمانِ؟ قال: «أن تُؤمِنَ باللهِ، وملائكتِهِ، وكتُبِهِ، ورسُلِهِ، واليومِ الآخرِ، وتُؤمِنَ بالقدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ»، قال: صدَقْتَ، قال: فأخبِرني عنِ الإحسانِ؟ قال: «أنْ تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإن لم تكُنْ تراهُ، فإنَّهُ يراكَ» قال: فأخبِرني عنِ السَّاعةِ؟ قال:

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ١٠٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٠١).

(٣) في (ن): «فليستجمر بثلاث».

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٠).

(٥) كذا قال وهو مما انفرد به مسلم، وإنما روى نحوه البخاري (٤٤٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«ما المسؤُولُ عنها بأعلَمَ منَ السَّائلِ» قال: فأخبِرني عن أمارتِهَا؟ قال: «أن تلِدَ الأمةُ ربَّتَها، وأن ترى الحُفاةَ العُراةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يتطَاوَلُون في البُنيَان».

* قالَ: بينَما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، إذْ طلَعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثِّيابِ شديدُ سوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السَّفرِ ولا يعرِفُه منَّا أحدٌ، حتى جلسَ إلى النبيِّ ﷺ فأسندَ رُكبتَيهِ إلى رُكبتَيهِ، ووضعَ كفَّيهِ على فخِذَيهِ وقال: يا محمَّدُ أخبِرْني عن الإسلامِ.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الإسلامُ أن تشهَدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتصُومَ رمضانَ، وتحُجَّ البيتَ إنْ استَطعتَ إليهِ سَبيلًا» قالَ: صدَقتَ، قال: فعجِبْنا له يسألُهُ ويُصدِّقُه.

قالَ: فأخبِرْني عن الإيمانِ، قالَ: «أنْ تُؤمِنَ باللهِ وملائكَتِه وكُتبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخِرِ، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ» قال: صدَقتَ، قالَ: فأخبِرْني عن الإحسانِ، قال: «أنْ تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لـم تكُنْ تراهُ فإنَّه يراكَ».

قالَ: فأخبِرْني عن السَّاعةِ، قالَ: «ما المسؤُولُ عنهَا بأعلَمَ منَ السَّائلِ» قالَ: فأخبِرْني عن أمارَاتِها، قالَ: «أنْ تلِدَ الأَمَةُ ربَّتَها، وأنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ[1] العَالةَ رِعاءَ الشَّاءِ يتَطَاوَلُونَ في البُنيانِ»، قالَ: ثمَّ انطلَقَ، فلبِثْتُ مليًّا، ثمَّ قالَ: «يا عُمرُ أتَدري مَنِ السَّائلُ؟» قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «فإنَّه جبريلُ أتاكُم يُعلِّمُكُم دينكُم».

قولُهُ: (لا يُرَى) رُوي مبنيًّا للمَفعولِ، ورُويَ بالنُّونِ.

وإنَّما أسنَدَ رُكبتَيه إلى رُكبَتَيهِ ووضَعَ كفَّيهِ على فخِذَيه إشارةً إلى ما ينبغِي للسَّائلِ من قُوَّةِ الجَنانِ عندَ السُّؤالِ، وإن كانَ المسؤولُ مُهابًا، وتنبيهًا على ما

---

(١) «العراة»: ليست في (ب).

ينبَغِي للمسؤولِ من التَّواضُعِ والصَّفْحِ عن السَّائلِ، وإنْ تعدَّى ما ينبغِي منَ الأدبِ والاحترامِ.

وقولُه: (**أخبِرْني عن الإسلامِ**) سُؤالٌ ليُعلِّمَ غيرَه؛ إذ هو كانَ عالِـمًا بذلك.

و(**الإسلامُ**) يُرادُ به: الاستسلامُ والانقيادُ[1]، دلَّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

و(**الإيمـانِ**) هـو التَّصديقُ[2]، وأمَّـا المرادُ من الصَّـلاةِ والزَّكاةِ والصَّـومِ والحجِّ فظاهرٌ.

والمرادُ **بالاستطاعَةِ**: سلامةُ الأسبابِ والآلاتِ وما يحتاجُ إليه منَ الزَّادِ والرَّاحلةِ.

والإيمانُ بملائكَتِه: التَّصديقُ بالنُّصوصِ الدَّالَّةِ على وجودِهِم، وكونِهم عَبيدًا مأمورِينَ بالطَّاعاتِ.

والإيمانُ بكتُبِه: هو التَّصديقُ بالنُّصوصِ الدَّالَّةِ على وجودِ الكُتبِ السَّماويَّةِ، وبرسُلِه كذلك.

والإيمانُ باليومِ الآخرِ: التَّصديقُ بالنُّصوصِ الدَّالَّةِ على وجودِ يومِ القيامَةِ وما يتعلَّقُ به مما هو مذكورٌ في كتبِ الكلامِ من النَّشرِ والحشرِ وتطايُرِ الكتُبِ وغيرِ ذلك.

والإيمانُ بالقَدَرِ: هو التَّصديقُ بمُقتضَى قولِه تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وفي إظهارِ الإيمانِ بالتَّصريحِ في قولِه: (**وتُؤمِنَ بالقَدَرِ**) زيادةُ اهتمامٍ بالإيمانِ به نَفيًا لقولِ القَدَريَّةِ[3]، وفيه مُعجِزةٌ ظاهرةٌ لبيانِه شيئًا لـم يقعْ إلَّا بعدَه بزمانٍ.

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٩٥٢).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٣١٣).

(٣) القدرية: يجحدون القدر، وأول من قال بالقدر معبد الجهني، ثم انتشر القول بالقدر على يد المعتزلة، وقد ظهرت هذه الفرقة في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فتبرأ الصحابة منهم، وفي الخبر =

رُوي عن يحيى بنِ يَعمُرَ قال: كان أوَّلَ مَن قالَ بالقدَرَ معبدٌ الـجُهَنِيُّ، فانطلقْتُ أنا وحُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَريُّ حاجَّينَ أو مُعتمرَينَ فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحابِ رسُولِ اللهِ ﷺ فسألناهُ عمَّا يقولُ هؤلاءِ في القدَرِ، فوُفِّقَ لنا عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّاب داخلًا المسجدَ، فاكتنَفْتُه أنا وصاحِبي، أحدُنا عن يمينِهِ والآخَرُ عن شمالِهِ، وظننْتُ أنَّ صاحِبي سيكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلتُ: أبا عبدِ الرحمنِ، إنَّه قد ظهرَ قِبلَنا ناسٌ يقرؤُونَ القرآنَ ويتَقَفَّرُونَ[1] العلمَ، وذكرَ من شأنِهم وأنَّهم يزعمُونَ أنْ لا قدَرَ، وأنَّ الأمرَ أُنُفٌ، قالَ: إذا لقيتَ أولئكَ فأخبِرْهُم أنِّي بَريءٌ منهم، وأنَّهم بُرآءُ منِّي، والذي يحلِفُ به عبدُ الله بنُ عمرَ لو أنَّ لأحدِهِم مثلَ أُحُدٍ ذهَبًا فأنفقَهُ ما قَبِلَ اللهُ منه[2] حتَّى يُؤمِنَ بالقدَرِ.

والمـرادُ بهـؤلاءِ القَدَريَّـةُ؛ أعنـي: المعتَزلـةَ. وقيـل: المـرادُ بهـم الفلاسِـفةُ، وليـسَ بظاهـرٍ.

و(**الإحسانُ**) قيل: هو من قولِهم: «أحسَنْتُ كذا»: إذا أكمَلْتَهُ، وهو منقُولٌ بالهمزةِ من حَسُنَ[3] الشَّيءُ، ومعناهُ: إتقانُ العبادةِ ومُراعاةُ حُقوقِ اللهِ ومُراقبتُه واستحضارُ عظمَتِه وجلالِهِ؛ فإنَّ مَن عبدَ[4] على وجهٍ كأنَّه يرى المعبودَ أو يَرى المعبودَ مُشاهِدًا لعبادَتِه أتقَنَهُ[5] وأكمَلَهُ غايةَ الإتقانِ والإكمالِ، ولـمَّا كان ذلك

= (أنهم مجوس هذه الأمة). «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٧٥).

(١) في (ص) و(م): «ويتفقرون».

(٢) في (ب): «منهم».

(٣) في (ن): «من أحسن».

(٤) في (ن) و(ك): «من عبده».

(٥) في (ن): «أيقنه».

نهايةَ العبادَةِ في الكمالِ نبَّهَ جبريلُ عليه السَّلامُ؛ لئلَّا يغفُلوا في عبادَتِهم عن ذلكَ.

والمرادُ بـ(السَّاعةِ): يومُ القيامَةِ.

ومعنَى قولِه: **(أنْ تلِدَ الأمَةُ ربَّتَها)** أنْ يكثُرَ التَّسرِّي فتلدَ الأمَةُ مِن سيِّدِها فيكونَ ولدُها بمنزلَةِ سيِّدِها لشرَفِه بأبيهِ. وقيل: معناهُ: أنْ يكثُرَ عُقوقُ الولدِ فيُعامِلُ الولدُ أُمَّهُ مُعاملةَ السَّيِّدِ مع أَمَتِه منَ الإهانةِ والسَّبِّ[١].

والحُفاةَ والعُراةَ: قد تقدَّمَ معناهُما.

و**(العَالَةَ)** جمعُ: عائلٍ، وهو الفقيرُ، يقالُ: «عالَ يُعيلُ عيلةً»: إذا افتقَرَ[٢].

ومعناهُ: أنْ تتغيَّرَ أحوالُ الزَّمانِ حتَّى يكونَ أصحابُ الصِّفاتِ الذَّميمةِ والخصالِ القبيحةِ أكابرَ النَّاس، يهدمُونَ الدِّينَ بجمعِ الأموالِ ويُشيِّدونَ[٣] المبانِي.

و**(الشَّاءِ)** جمعُ: شاةٍ، وإنَّما خصَّ الرِّعاءَ؛ لأنَّهم أقلُّ أهلِ الباديَةِ وأضعفُهم، ورِعاءُ الشَّاءِ عندَ العربِ ليسُوا على طائلٍ؛ لأنَّ أعزَّ أموالهم الإبلُ، والمتموِّلُ بالإبلِ مَكرومٌ وليسَ بعالةٍ.

هذا ما يتعلَّقُ بمعناهُ، وأمَّا الأحكامُ الثَّابتةُ به:

فمنها أنَّ الإسلامَ يحصُلُ بالشَّهادتَينِ، ولا حاجةَ إلى إقامةِ الدَّلائلِ والبراهينِ على الوجودِ والوحدانيَّةِ، والاتِّصافِ بصفاتِ الكمالِ، والتَّنزُّهِ عن صفاتِ النُّقصانِ، وعلى نبوَّتِه ورسالتِه عليه السَّلامُ، فكان دليلًا على جوازِ إيمانِ المقلِّدِ، ونفيًا لمذهبِ بعضِ المعتزلَةِ.

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ١٠٥)، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٩٥٢).

(٣) في (ن): «ويشدون».

ومنها: أنَّ الأركانَ غيرُ داخلةٍ في الإسلامِ لعطفِها على الإسلامِ وعطفِ الإيمانِ عليها، والعطفُ يقتَضِي المُغايرةَ.

ومنها: أنَّ تصديقَ المعلِّمِ فيما يقولُه في تعليمِه حسنٌ إذا علمَ صحَّتَه.

ومنها: ما استُدِلَّ به عليه أنَّ الإسلامَ والإيمانَ مفهُومانِ مُتبايِنانِ، وفيه نظرٌ؛ فإنَّه جاءَ في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ إذ قال: فأمرَهُم بالإيمانِ، ثمَّ قال: «أتدرُونَ ما الإيمانُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ» على أنَّه مخالفٌ لمعنَى قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقولِه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥].

ومنها: أنَّه يدلُّ على كراهةِ تطاوُلِ البُنيانِ زيادةً على ما يحتاجُ إليه، وقد جاءَ في الحديثِ: «يُؤجَرُ ابنُ آدمَ في كلِّ شيءٍ إلا ما وضعَهُ في التُّرابِ».

ومنها: جوازُ تمثُّلِ الملَكِ فيما شاءَ منَ الصُّورِ، كما قالَ تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وقد تقدَّمَ في هذا الشَّرحِ ما يُشيرُ إلى كيفيَّةِ ذلك.

قال بعضُ العلماءِ: يصلحُ أنْ يُسمَّى هذا الحديثُ (أُمَّ السُّنَّةِ)؛ لِما تضمَّنَه من جُملِ عِلْمِ السُّنَّة، كما سُمِّيَتْ الفاتحةُ أمَّ الكتابِ؛ لتَضمُّنِها جُملَ معاني القرآنِ.

وقال القاضِي[1]: إنَّه اشتملَ على جميعِ وظائفِ العباداتِ[2] الظَّاهرةِ والباطنةِ، من عُقودِ الإيمانِ وأعمالِ الجوارحِ وإخلاصِ السَّرائرِ والتَّحفُّظِ من آفاتِ الأعمالِ، حتَّى إنَّ علومَ الشَّريعةِ كلَّها راجعةٌ إليه ومُتشَعِّبةٌ منه، وتنبَّهَ منه لإطلاقِ الإسلامِ والإيمانِ كلٌّ منهما على ما أُطلقَ عليه؛ فإنَّ كلَّ ما كان فيه عملُ جارحةٍ أُطلِقَ عليه

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٢٠٤).

(٢) في (ص): «العبادة».

الإسلامُ؛ لوجُودِ معنَى الاستسلامِ فيهِ وهو الانقيادُ، وما كان فيه التَّصديقُ القلبيُّ أُطلِقَ عليه الإيمانُ؛ لوجودِ أصلِ معناهُ فيه، وذلك لا يُنافي أنْ يكونا في الحقيقةِ شيئًا واحدًا، وخصَّصَ كلًّا منهما بنوعٍ مجازًا عُرْفيًّا.

١٢٥٥ـ (ق): **عُمرُ رضي الله عنه: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، ولكُلِّ امرئٍ مَا نَوى، فمَن كانَتْ هجرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ، فهِجرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ، ومَن كانَتْ هجرتُهُ إلى دُنيَا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرَتُهُ إلى مَا هاجَرَ إليهِ».** [خ: ١] [م: ١٩٠٧]

* قيل: معناهُ: اعتبارُ الأعمالِ شرعًا بالنِّيَّاتِ لا حصُولُ أعيانِها؛ لأنَّها حاصِلةٌ حِسًّا، وليست هي النيَّةَ، ولا النيَّةُ[1] جزءٌ منها، والنِّيَّةُ: أنْ يقصِدَ بقلبِه وجهَ اللهِ وامتثالَ أمرِه.

قولُه: (**ولكُلِّ امرئٍ مَا نَوى**) قيل: إنَّما ذكرَهُ لدَفعِ وَهمِ مَن يتوهَّمُ أنَّه لو لم يقُلْ لَما أفادَ الأوَّلُ تعيينَ النيَّةِ ولا بُدَّ منه.

وبيانُ ذلك أنَّ قولَه: (**مَا نَوى**) عامٌّ يتناوَلُ الإطلاقَ والتَّقييدَ، والإطلاقُ قد لا يُفيدُ في بعضِ المواضعِ، كما إذا كان على رجُلٍ قضاءُ فريضَةٍ منَ الصَّلواتِ ونوى قضاءَ الصَّلاةِ مُطلقًا؛ فإنَّ ذلك لا يقعُ عمَّا عليه بتعيينِهِ؛ لأنَّه قالَ: (**لكُلِّ امرئٍ مَا نَوى**) وهذا نَوى الإطلاقَ فله الإطلاقُ، والإطلاقُ لا يُغنِي عن التَّقييدِ، بخلافِ ما إذا عيَّنَ النيَّةَ عمَّا عليه فإنَّ له ما نَوَى، وقد نَوى التَّعيينَ، وهو يُغنِي في قضاءِ ما عليهِ.

قال الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ: يدخلُ في هذا الحديثِ ثُلُثُ العلمِ.

---

(١) في (ص): «ليست هي النية والنية».

قالَ البيهقيُّ(١): معناهُ: أنَّ كسْبَ العبدِ إنَّما يكونُ بقلبِهِ ولسانِهِ وجوارِحِه، فالنيَّةُ أحدُ الأقسامِ الثَّلاثةِ، وهي أرجَحُها؛ لأنَّها تكونُ عبادةً بانفرادِها، بخلافِ القسمَينِ الآخرينِ، ولذلك كانت نيَّةُ المؤمنِ خيرًا من عملِهِ، وفيه نظرٌ؛ فإنَّه قال: يدخلُ فيه ثُلُثُ العلمِ لا ثلُثُ ما به يكسبُ العبدُ، وأيضًا يدلُّ على أنَّ اللِّسانَ ليسَ من الجوارحِ، ولئنْ سلَّمْنا ذلك، لكنَّ النيَّةَ ليسَتْ أحدَ الأقسامِ المذكورَةِ.

وقولُه: (فمَن كانَتْ هِجرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فهجرَتُهُ إلى اللهِ ورسُولِهِ) يحتاجُ إلى تأويلٍ لا محالَةَ؛ لكونِ الشَّرطِ والجزاءِ واحدًا على ظاهرِه.

وأوَّلُوه بأنَّ معناهُ: مَن قصدَ بهجرَتِه وجهَ الله واتِّباعَ رسولِه فهجرتُه مقبُولةٌ، وهو بعيدٌ نظرًا إلى ظاهرِ لفظِهِ، لكنْ يُمكِنُ أنْ يُوجَّهَ ذلك بأنَّ الهجرةَ إلى اللهِ ورسولِه تستلزِمُ القَبولَ، فهو لازِمُها، وذِكْرُ الملزومِ وإرادةُ اللَّازمِ مجازٌ، وكأنَّه اقتباسٌ من قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

ويجوزُ أن يكونَ معناهُ: فمَن كانَتْ هجرتُهُ إلى رسولِ اللهِ(٢)؛ أي: إلى مدينةِ رسولِ اللهِ، وذكَرَ اسمَ الله للتَّعظيمِ والتَّبرُّكِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فإنْ ذكَرَ اسمِ الله لذلكَ، فهجرتُهُ من مدينةِ رسولِ اللهِ بالموتِ إلى محلِّ رضوانِ اللهِ ورسولِه، وهو الجنَّةُ.

(ومَنْ كانَتْ هجرتُهُ إلى دُنيَا) أي: إلى المدينةِ لمتاعِ الدُّنيا، فهجرتُهُ منَ المدينةِ بالموتِ إلى متاعِ الدُّنيا، وليسَ ثَمَّةَ شيءٌ من متاعِ الدُّنيا فليسَ له ثمَّةَ(٣) شيءٌ.

(١) انظر: «السنن الصغير» للبيهقي (١/ ٨).

(٢) في (ن): «رسوله».

(٣) قوله: «ثمة»: ليس في (ن)، و(م) و(ك).

قيلَ: إنَّما ذكرَ المرأةَ لأنَّ امرأةً ذاتَ حُسنٍ وجمالٍ هاجرَتْ إلى المدينةِ، فهاجرَ ناسٌ إرادةَ التَّزوُّجِ بها[١] حتى سُمِّيَ بعضُهم مُهاجِرَ أمِّ قيسٍ، فوُبِّخُوا على ذلك.

واستدَلَّ به بعضُ العلماءِ على وجوبِ النِّيَّةِ في الوضوءِ.

والجوابُ أنَّ الوضوءَ له جهتانِ: جهةُ كونِه مِفتاحًا للصَّلاةِ، وهو فيها لا يحتاجُ إلى النِّيَّةِ كإزالةِ النَّجَسِ منَ الثَّوبِ للصَّلاةِ؛ فإنَّ النِّيَّةَ ليسَتْ بشرطٍ فيها بالاتِّفاقِ، فما هو جوابُ الخصمِ عن صرفِ الأعمالِ تناولَه إيَّاها[٢] فهو جوابٌ لنا في الوضُوءِ.

وجهَةُ كونِهِ عبادةً ولا بدَّ فيها من النِّيَّةِ.

ذهبَ بعضُ النَّاسِ إلى أنَّ هذا الحديثَ متواترٌ، وليسَ كذلك؛ لأنَّ شرطَ التَّواترِ استواءُ الطَّرفينِ في مبدَئِهِ ومُنتَهاهُ، وهذا في أوَّلِه غريبٌ؛ فإنَّ راويهِ فيه عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه، تفرَّدَ به عن سائرِ الصَّحابةِ، ثمَّ رَوى عنه علقمَةُ وتفرَّدَ به، ثمَّ رَوى عن علقمَةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيميُّ وتفرَّدَ به، ثمَّ رَوَى عن محمَّدٍ هذا يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ وتفرَّدَ به، واتَّفقَ العلماءُ على عدالتِهِ وجلالةِ قدرهِ وإتقانِه وضبطِه وورَعِه، ثمَّ رَوى أكثرُ من مائتَي رجلٍ أكثرُهم أئمَّةٌ عُدولٌ، فصارَ مشهورًا بعدَما كانَ غَريبًا، ومثلُهُ لا يكونُ مُتواترًا إلَّا عندَ من يجعَلُ المشهورَ أحدَ قِسمَي المتواترِ، وهو ضعيفٌ[٣].

---

(١) «بها»: ليست في (ب).

(٢) في (ب): «عنها».

(٣) انظر: «تقويم الأدلة في أصول الفقه» للدبوسي (ص: ٢١١)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٩٢).

١٢٥٦ـ (م): أَبو أَيُّوبَ رضي الله عنه: «الأنصَارُ ومُزَينَةُ وجُهَينَةُ وغِفَارُ وأشْجَعُ ومَن كانَ مِن بَني عبدِ الله مَوَاليَّ دونَ النَّاسِ، واللهُ ورسولُه مولاهُمْ». [م: ٢٥١٩]

* عن أبي بَكرةَ: أنَّ الأقرَعَ بنَ حابسٍ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إنَّما بايعَكَ سُرَّاقُ الحجيجِ من أسلَمَ وغفارَ ومُزَينةَ وجُهَينةَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أرأيتَ إنْ كانَ أسلَمُ وغِفارُ ومُزَينةُ وجُهَينةُ خيرًا من بني تميمٍ وبني عامرٍ وبني أَسَدٍ وغَطفانَ، أخَابوا وخَسِروا؟**» قال: نعَم، قال: «**فوالَّذي نفسِي بيدِهِ إنَّهم لأخيرُ منهُم**».

وتقديرُ هذا أنَّ القبائلَ المذكورةَ في الكتابِ كانوا في الجاهليَّةِ خامِلينَ، لم يكونُوا من ساداتِ العربِ ولا من رُؤسائِها كما كانت بنو تَميمٍ وبنو عامرٍ وبنو أسدٍ وغَطَفانَ، ولذلك قالَ الأقرَعُ: إنَّما بايعَكَ سُرَّاقُ الحجيجِ، لكنْ لـمَّا سبقُوا إلى الإسلامِ شرَّفَهُم اللهُ به وفضَّلَهُم على ساداتِ العربِ كما شرَّفَ بلالًا وعمَّارًا وصُهَيبًا وسلمانَ على صناديدِ قُريشٍ، ولذلكَ قالَ ﷺ: (**فوالَّذي نفسِي بيدِهِ إنَّهم لأخيرُ منهُم**).

وقولُه: (**بني عبدِ اللهِ**) قيل: هم بَنو عبدِ العُزَّى، ولـمَّا أسلمُوا غيَّرَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ بالإضافةِ إلى اللهِ.

ومعنَى (**مَوَاليَّ**) أحبَّائي وأنصارِي، وقيل: (**مَوَاليَّ دونَ النَّاسِ**) يعنِي: أنا الذي أنصرُهُم وأتولَّى أمرَهُم[1]، فلا ينبَغِي أنْ يلجَؤُوا بشيءٍ من أُمورِهم إلى أحدٍ غيرِي منَ النَّاسِ[2].

وقولُهُ: (**واللهُ ورسولُه مَولاهُمْ**) من بابِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]: أي: اللهُ أحقُّ أنْ يُرضُوه ورسولُه كذلكَ.

---

(١) في (م): «أمورهم».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٢٨).

١٢٥٧ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «الإيمَانُ بضْعٌ وسبعُونَ شُعبَةً، والحيَاءُ شُعبةٌ منَ الإيمانِ».

روايةُ البُخَاري: «وستُّونَ[(١)]»، وروايةُ مسلمٍ: «سبعُونَ، أو ستُّونَ» على الشَّكِّ.

[خ: ٩] [م: ٣٥]

* اختلفَتِ[(٢)] الرِّواياتُ في هذا الحديثِ؛ فإنَّه رُوي: (بضْعٌ وسبعُونَ) بلا شكٍّ، وهو روايةُ البُخاريِّ[(٣)]، ورواهُ أيضًا: «بضعٌ وستُّون»[(٤)] بلا شكٍّ، ورَوى مسلمٌ: «بضعٌ وسبعُونَ أو بضعٌ وستُّون» على الشَّكِّ، ولا شكَّ في أنَّ كلًّا منهما روايةٌ معرُوفةٌ في رواياتِ هذا الحديثِ.

واختلفُوا في التَّرجيحِ، فقال بعضُهم: الأشبَهُ بالإتقانِ والاحتياطِ ترجيحُ روايةِ الأقلِّ، وقالَ بعضُهم: الحكمُ لمَن حفظَ الزِّيادةَ جازِمًا بها.

والمرادُ بـ(الإيمانِ) ههُنا: ثمراتُه، ألا تَرى أنَّه وردَ في بعضِ الرِّواياتِ: «أدنَاهَا إماطَةُ الأذَى عن الطَّرِيقِ»[(٥)] ومَنْ أسلَمَ ولـم يُمطِ الأذَى ـ وهو الذي يُؤذِي المارَّةَ كالحجرِ والمدَرِ والشَّوكِ وغيرِها ـ من الطَّريقِ لـم يكُنْ ذلك قادِحًا في إيمانِه.

وإذا كان المرادُ به[(٦)] ثمراتِه لـم يقَعْ بينَه وبين الحديثِ المتقدِّمِ ـ حديثِ سُؤالِ جبريلَ ـ مُدافعَةٌ، ولكنْ يُفهَمُ منه أنَّ قولَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ أيضًا منها، بناءً على ما ذُكرَ

---

(١) في (م) و(ك) و(ب): «وسبعون».

(٢) في (ب): «اختلف».

(٣) وقفت عليها عند مسلم (٣٥).

(٤) عند البخاري (٩).

(٥) عند مسلم (٣٥).

(٦) «به»: ليست في (ب).

في بعضِ الرِّواياتِ(١): «أفضَلُها قولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ» ويلتزِمُه أهلُ علمِ الكلامِ؛ لأنَّ الإيمانَ عندَهم مُجرَّدُ التَّصديقِ القلبيِّ، وبَنَوا على ذلكَ مسألةَ عدَمِ زيادةِ الإيمانِ ونُقصانِه، وما بينَهُما من العددِ ما يصلُ إلى ما ذُكِر من بضعٍ وسبعينَ أو بضعٍ وستِّينَ.

والبِضعُ: بكسرِ الباءِ، بينَ الثَّلاثِ إلى العَشرِ(٢)، وما بينَ اثنَي عشرَ إلى عشرينَ، ولا يُقالُ في «اثنَي عشرَ»: بِضْعٌ(٣).

ومِنَ العلماءِ مَنْ اجتهدَ في تحصيلِ ذلك، وصنَّفَ في ذلك، كأبِي عبدِ الله الحُلَيميِّ(٤)، وأبي بكرٍ البَيهقيِّ(٥).

وقال أبو حاتمٍ ابنُ حِبَّانَ(٦): تتبَّعتُ معنَى هذا الحديثِ مُدَّةً وعدَدْتُ الطَّاعاتِ، فإذا هي تزيدُ على هذا العددِ شيئًا كثيرًا، فرجَعْتُ إلى السُّننِ، فعدَدْتُ كلَّ طاعَةٍ عدَّها رسولُ اللهِ ﷺ منَ الإيمانِ فإذا هي قد نقصَتْ عن البضعِ والسَّبعينَ، فرجَعْتُ إلى كتابِ الله فقرأْتُهُ بالتَّدبُّرِ، وعدَدتُ كلَّ طاعةٍ عدَّها اللهُ منَ الإيمانِ، فإذا هي انتقصَتْ عن البضعِ والسَّبعينَ، فضمَمْتُ الكتابَ إلى السُّنَّةِ وأسقطتُ المُعادَ فإذا كلُّ شيءٍ

---

(١) عند مسلم.

(٢) في (ن) و(ب): «إلى العشرة»، وفي (ص): «بين الثلاثة إلى العشرة».

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ١٥).

(٤) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي القاضي، العلامة، رئيس المحدِّثين والمتكلِّمين بما وراء النهر، أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان متفننًا، سيَّال الذهن، مناظرًا، طويل الباع في الأدب والبيان، وكتابه: «المنهاج في شعب الإيمان». (ت ٤٠٣ هـ). «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٣١).

(٥) كتابه المشهور: «شعب الإيمان» وقد اعتني كثيرًا بكلام الحليمي ونقل عنه.

(٦) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٨٧).

عدَّهُ اللهُ تعالى ونبيُّه ﷺ سبعٌ وسبعونَ لا يزيدُ عليها ولا ينقُصُ[١]، فعلمتُ أنَّ مُرادَ النبيِّ عليهِ السَّلامُ هذا العددُ في الكتابِ والسُّنَّةِ.

وذكرَ أبو حاتمٍ جميعَ ذلكَ في كتابِ «وَصْفُ الإيمانِ وشُعَبُه» كذا ذكرَهُ بعضُ الشَّارحينَ ولـم أطَّلعْ عليه، وإنَّما الذي اطَّلَعْتُ عليه ما قيلَ: إنَّ شُعَبَ الإيمانِ وإنْ كانت مُتعَدِّدةً إلا أنَّ حاصلَها يرجِعُ إلى أصلٍ واحدٍ، وهو تكميلُ النَّفسِ على وَجهٍ به يصلُحُ معاشُه ويحسُنُ معادُهُ، وذلك بأنْ يعتقِدَ الحقَّ ويستقيمَ في العملِ.

وإليه أشارَ عليه السَّلامُ حيثُ قالَ لسُفيانَ الثَّقفيِّ حين سألَهُ في الإسلامِ قَولًا جامعًا: «قلْ: آمنتُ باللهِ ثمَّ استَقِمْ»[٢].

والاعتِقادُ ينشَعِبُ إلى ستَّةَ عشرَ شُعبةً: طلبُ العلمِ، ومعرفَةُ الصَّانعِ، وتنزيهُهُ عن النَّقائصِ وما يَتَداعَى إليها، والإيمانُ بمثلِ الحياةِ والعلمِ والقُدرةِ، والإقرارُ بالوحدانيَّةِ، والاعترافُ بأنَّ ما عداهُ صنعُه لا يُوجَدُ ولا يُعدَمُ إلا بقضائهِ وقدرِهِ، والإيمانُ بملائكتِهِ، وتصديقُ رُسلِهِ، وحسنُ الاعتقادِ فيهم، والعلمُ بحُدوثِ العالَـمِ، واعتقادُ فنائِهِ على ما وردَ به التَّنزيلُ، والجزمُ بالنَّشأةِ الثَّانيةِ، وإعادةُ الأرواحِ إلى الأجسادِ، والإقرارُ باليومِ الآخرِ.

والعملُ ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: ما يتعلَّقُ بالمرءِ نفسِهِ، وهو ينقسِمُ إلى قسمَينِ:

أحدُهُما: ما يتعلَّقُ بالباطنِ، وحاصلُهُ: تزكِيةُ النَّفسِ عن الرَّذائلِ.

وأصولُ شُعَبِ الرَّذائلِ عشرةٌ: شَرَهُ الطَّعامِ، وشَرَهُ الكلامِ، وحُبُّ الجاهِ،

---

(١) في (ص): «ولا ينتقص».

(٢) رواه مسلم (٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٢٥).

وحُبُّ المالِ، وحُبُّ الدُّنيا، والحِقدُ، والرِّياءُ، والعُجْبُ، والكِبرُ، وتخليةُ النَّفسِ عن الكمالاتِ.

وأمَّهاتُ شُعَبِ تزكيةِ النَّفسِ ثلاثَ عشرَةَ: التَّوبةُ والخوفُ والرَّجاءُ والزُّهدُ والحياءُ والشُّكرُ والوفاءُ والصِّدقُ والصَّبرُ والإخلاصُ والمحبَّةُ والتوكُّلُ والرِّضا بالقَضاءِ.

والآخرُ: ما يتعلَّقُ بالظَّاهرِ، ويُسمَّى: فنَّ العباداتِ، وشعبُها ثلاثَ عشْرةَ: طهارةُ البدَنِ عن الحدَثِ والخُبْثِ، وإقامةُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، والقيامُ بأمرِ الجنائزِ، وصيامُ رمضانَ، والاعتكافُ، وقراءةُ القرآنِ، وحجُّ البيتِ والعمرةُ، وذبحُ الضَّحايا، والوفاءُ بالنَّذرِ، وتعظيمُ الأيمانِ، وأداءُ الكفَّاراتِ.

وثانيها: ما يتعلَّقُ به وبخواصِّه وأهلِ منزلِه، وشُعَبُها ثمانٍ: التَّعفُّفُ عن الزِّنا، والنِّكاحُ، والقيامُ بحقوقِه، والبِرُّ بالوالدَينِ، وصلةُ الرَّحمِ، وطاعةُ السَّادةِ، والإحسانُ إلى المماليكِ، والعِتقُ.

وثالثُها: ما ينُوطُ به صلاحُ العبادِ، وشُعَبُها سبعَ عشرةَ: القيامُ بإمارةِ المسلمينَ، واتِّباعُ الجماعةِ، ومُطاوعةُ أولي الأمرِ، والمعاونةُ على البِرِّ، وإحياءُ معالـمِ الدِّينِ ونشرُهَا، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكرِ، وحِفظُ الدِّينِ بالزَّجرِ عن الكُفرِ، ومُجاهَدةِ الكفَّارِ، والمرابطةِ في سبيلِ اللهِ، وحفظُ النَّفسِ بالكفِّ عن الجناياتِ، وإقامةِ حُقوقِها من القِصاصِ والدِّياتِ، وحفظُ أموالِ النَّاسِ بطلبِ الحلالِ، وأداءِ الحقوقِ والتَّجافي عن المظالـمِ، وحفظُ الأنسابِ وأعراضِ النَّاسِ بإقامَةِ حُدودِ الزِّنا والقَذفِ، وصيانَةُ العَقلِ بالمنعِ عن تناوُلِ المسكراتِ[1] بالتَّهديدِ والتَّأديبِ عليهِ، ودَفعُ الضَّررِ عن المسلمينَ، ومِن هذا القبيلِ إماطَةُ الأذى عن الطَّريقِ.

---

(١) في (م): «المنكرات».

وإنَّما جُعِلَ (الحياءُ): وهو تغيُّرٌ وانكِسارٌ يعتَرِي المرء من شُعبِ الإيمانِ لمُناسبَتِه لهُ في أنَّه يمنَعُ منَ المعاصِي، كما أنَّ الإيمانَ يمنعُ عنها، وإنَّما أفردَهُ بالذِّكرِ؛ لأنَّه كالدَّاعِي إلى سائرِ الشُّعَبِ؛ لأنَّ الحيِيَّ يخافُ فضيحَةَ الدُّنيا وفظاعَةَ الآخرَةِ، فينزجِرُ عن المعاصِي، واللهُ أعلمُ.

١٢٥٨ـ (م): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «الإيمانُ يمَانٍ، والحِكمَةُ يمانِيَةٌ». [م: ٥٢]

* اختلفَ النَّاسُ في معناهُ، فقيل: إنَّه أرادَ بذلك مكَّةَ؛ فإنَّه يقالُ: إنَّ مكَّةَ من تهامَةَ، وتهامَةُ من أرضِ اليمنِ. وقيل: أرادَ به مكَّةَ والمدينةَ؛ فإنَّه رُوي أنَّ النبيَّ عليهِ السَّلامُ قالَ هذا الكلامَ وهو بتَبوكَ، والمدينَةُ حينئذٍ بينَهُ وبينَ اليمنِ، فأشارَ إلى ناحيةِ اليمنِ وهو يُريدُ مكَّةَ والمدينةَ، ونسَبَه إلى اليمنِ لكونِهما حينئذٍ من ناحيَةِ[1] اليمنِ، كما قالوا: الرُّكنُ اليمانيُّ وهو بمكَّةَ لكونِهِ في ناحيةِ اليمنِ.

وقيل: أرادَ به: الأنصارَ، وهو قولُ أكثرِ النَّاسِ؛ لأنَّهم يمانيُّونَ في الأصلِ، فنسبَ الإيمانَ إليهم لكونِهم أنصارَه.

وردَّ: بأنَّ أوَّلَ الحديثِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أتاكُم أهلُ اليمنِ هم أضعَفُ قُلوبًا وأرَقُّ أفئِدةً، الإيمانُ يمانٍ...» إلى آخرِهِ، وذلك دليلٌ على أنَّ المرادَ ليسَ الأنصارَ؛ لأنَّهم من جملةِ المخاطَبينَ بخطابِ: «أتاكُم أهلُ اليَمنِ».

وأُجِيبَ: بأنَّه لا مُنافاةَ في ذلكَ، يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ به الأنصارَ ويخاطِبُهم بقولِهِ: «أتاكُم أهلُ اليمنِ»؛ يعني: غيرُ الحاضِرينَ، وإذا كانَ الأنصارُ حاضِرينَ

(١) قوله: «من ناحية»: ليس في (ن).

مُتوافِرينَ وهم يمانيُّونَ، وقد أتاهُم غيرُهم وصارُوا[1] أكثرَ مـمَّا كانُوا، فلِكَثرَتِهم على حسبِ مُقتَضَى ذلك المقامِ صحَّ أنْ يقالَ: (**الإيمانُ يمَانٍ**).

و(**الحكمَةُ**) عبارةٌ عن العلمِ والعملِ بهِ.

و(**يمان**) منسوبٌ إلى اليَمنِ، والألفُ عوَضٌ عن ياءِ النِّسبةِ.

و(**يمانِيَةٌ**) بتخفيفِ الياءِ عندَ الجمهُورِ ولا تُشدَّدُ؛ لأنَّ الألفَ عوَضٌ عن الياءِ، فلا يجوزُ الجمعُ بينَهُما.

وحكى الجَوهريُّ عن سيبَويهِ أنَّ بعضَ العربِ يُشدِّدُ[2].

والمشهورُ أنَّ الفؤادَ هو القلبُ[3]، والتَّكرارُ بلفظٍ مُرادفٍ أحسنُ منه بلفظٍ واحدٍ.

وقيل: هو باطنُ القلبِ. وقيل: غِشاءُ القلبِ، ووصَفَ قُلوبَهُم بالضَّعفِ والرِّقَّةِ إشارةً إلى أنَّها ذاتُ خشيَةٍ واستكانَةٍ، وإلى سُرعةِ تأثيرِ قوارِعِ التَّذكيرِ فيها، سالِمةً منَ الغِلَظِ والشِّدَّةِ والقسوَةِ التي وصَفَ بها قُلوبَ الآخرينَ[4].

١٢٥٩ ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِهَا مِن وليِّهَا، والبِكرُ تُستَأذَنُ في نفسِهَا، وإِذنُهَا صُمَاتُها». [م: ١٤٢١]

* قـد تقـدَّمَ الكلامُ عليهِ فـي البابِ الثَّالـثِ في قولِـه[5]: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُستَأمرَ**».

---

(١) في (ك): «فصاروا».

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٢١٩).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ١٤٣).

(٤) في هامش (ص): «أي: أهل العراق».

(٥) تقدم برقم: (٦١٨).

١٢٦٠ـ (ق): أنسٌ رضيَ الله عنه: «الأيمَنُونَ، الأيمَنُونَ، الأيمَنُونَ». [خ: ٢٤٣٢][م: ٢٠٢٩]

* قالَ: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في دارِنا فاستسقى فحَلَبْنا له شاةً لنَا، ثمَّ شُبْتُهُ من ماءِ بئرِي هذهِ، قالَ: فأعطيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فشرِبَ رسولُ اللهِ وأبو بكرٍ عن يسارِه وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يمينِهِ، فلمَّا فرغَ رسولُ الله من شُربهِ قال عمرُ: هذا أبو بكرٍ يا رسولَ اللهِ، يُريهِ إيَّاهُ، فأعطَى رسولُ اللهِ الأعرابيَّ وتركَ أبا بكرٍ، وقالَ: «**الأيمَنُونَ**...» إلى آخرِه، قال أنسٌ: فهي سُنَّةٌ فهي سُنَّةٌ[١].

(**الشَّوْبُ**) الخلطُ، وفائدتُه: التَّبريدُ أو التَّكثيرُ.

وفيه: أنَّ البَداءةَ في الشَّرابِ[٢] باليَمينِ، وهذا بلا خلافٍ، ونُقِلَ عن مالكٍ[٣] تخصيصُها بالشَّرابِ، وغيرُه ألحقَ بالشَّرابِ ما أشبهَهُ.

وفيه جوازُ مَزْجِ اللَّبنِ بالماءِ إذا كان للشُّربِ، بخلافِ ما إذا كانَ للبيعِ وجوازُ شُربِهِ.

وفيه أنَّ مَن سبقَ إلى مَوضعٍ مُباحٍ وإنْ كان مجلسَ عالـمٍ أو كبيرٍ فهو أحقُّ به ممَّن يجيءُ بعدَهُ.

وقولُ عمرَ: (**هذا أبو بكرٍ**) للتَّذكيرِ مخافَةَ النِّسيانِ، وإعلامًا للأعرابيِّ بمكانَةِ أبي بكرٍ.

قيل: لولا قولُ أنسٍ: (**فهي سُنَّةٌ**) مُكرَّرًا لفُهِمَ من فعلِ النبيِّ ﷺ الوجوبُ،

---

(١) في (ص) زيادة: «فهي سنة».

(٢) في (ص): «الشرب»، وفي الهامش: في نسخة: «الشراب».

(٣) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ١٣٩).

والظَّاهرُ أنَّ فَهْمَ الوجُوبِ لو كان لكانَ منشَؤُهُ تكرارَ: (الأيمَنُونَ)، ولـمّا لـم يفهَمْ الرَّاوي والحاضِرونَ الوجُوبَ بما كان ثمَّةَ من قرائنِ الصَّرفِ عنه أخبرَ الرَّاوي أنَّه سُنَّةٌ، وكُرِّرَ دفعًا لتوهُّمِ تكرارِ (الأيمَنُونَ) إفادةَ الوجوبِ.

١٢٦١ـ (م): النَّوَّاسُ بـنُ سـمعانَ رضـي الله عنـه: «البِرُّ حُسْنُ الخلُقِ». [م: ٢٥٥٣]

*(النَّوَّاسُ) بتشديدِ النُّونِ والواوِ.

و(سمعانَ) بكسرِ السِّينِ المهملَةِ وفتحِها، ويقالُ له: الكلابيُّ والأنصاريُّ، والأوَّلُ الصَّحيحُ[1].

قالَ: أقَمْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ سَنَةً، ما يمنَعُني منَ الرُّجوعِ إلى الوطنِ إلَّا المسألَةُ التي كانَ يسألُ رسولُ اللهِ ﷺ عنها، فسألَهُ عن البرِّ والإثمِ؛ أي: عمَّا يكونُ به فاعلُهُ منَ الأبرارِ، وعمَّا يلحَقُ بهِ بالآثِمينَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ ما حاكَ في صَدْرِكَ وكرِهْتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ النَّاسُ».

وقالُوا: (حُسْنُ الخلُقِ) هو الإنصافُ في المعامَلةِ، وبذلُ الإحسانِ، والعدلُ في الأحكامِ.

وأقـولُ: هـو الاتِّباعُ بمـا أتى به النبيُّ محمَّـدٌ ﷺ منَ الأحكامِ الشَّـرعيَّةِ وآدابِ الطَّريقةِ.

---

(١) النواس بن سمعان، معدود في الشاميين، ويقال أن أباه وفد على النبي ﷺ فدعا له، وأخته هي الكلابية التي استعاذت من رسول الله ﷺ فتركها واختُلف فيها، انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٣٤)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٥/ ٣٤٥).

وقالُوا: (الإثمُ ما حاكَ في نفسِكَ)؛ أي: أثَّرَ في نفسِكَ نَفْرةً وفي القلبِ حزازةً.

ومعنَى: حاكَ في نفسِهِ كَذا؛ أي: ثبتَ ورسَخَ.

وإنَّما اكتَفَى ﷺ بمُجمَلِ الجوابِ لِما عَلِمَ من جَودَةِ فهمِ السَّائلِ ونُورِ قلبِهِ وصفاءِ قريحَتِه.

والمرادُ بالنَّاسِ هُنا: خيارُهُم وأماثِلُهُم، فذُكرَ بالألفِ واللّامِ؛ لأنَّهم لـمَّا كانوا وجُوهَ النَّاسِ وأفاضلَهُم كانوا كأنَّهُم هم النَّاسُ ادِّعاءً.

١٢٦٢ـ (ق): أنسٌ رضيَ الله عنه: «البركَةُ في نَوَاصِي الخيلِ». [خ: ٢٦٩٦] [م: ١٨٧٤]

* (**البركَةُ**) الزِّيادةُ وكثرةُ الخيرِ.

و(**نَوَاصِي الخيلِ**) مجازًا وكنايةً عن ذاتِ الخيلِ للمُلازمةِ بينَهُما، يقالُ: فُلانٌ مبارَكُ النَّاصيةِ والغُرَّةِ؛ أي: الذَّاتِ.

وإنَّما جعَلَ البرَكةَ مُستَقرَّةً أو كائنةً في نواصِي الخيلِ؛ لأنَّ بها يحصُلُ الجهادُ الَّذي فيه خيرُ الدُّنيا بالغنيمةِ، وخيرُ الآخرةِ بالثَّوابِ.

فإنْ قيل: قد جاء في الصَّحيحِ أنَّه عليهِ السَّلامُ قالَ: «الشُّؤمُ في ثَلاثٍ: في الفَرسِ...»[1]، الحديثَ.

أُجيبُ: بأنَّ الخيرَ قد فُسِّرَ بالغنيمَةِ والثَّوابِ، ولا مُنافاةَ بين الخيرِ بهذا المعنَى والشُّؤمِ؛ لجوازِ أنْ يحصُلا به مع اشتمالِه على ما يُتشاءَمُ بِهِ.

وقيل: المتشاءَمُ بِهِ، هو غيرُ المُعدِّ للغزوِ ونحوِه.

---

(١) سيأتي برقم: (١٢٩٥).

وفيه: استحبابُ رباطِ الخيلِ واقتنائهَا لقتالِ أعداءِ اللهِ.

١٢٦٣ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «البُزَاقُ في المسجِدِ خطيئَةٌ، وكفَّارتُها دَفنُهَا». [خ: ٤٠٥] [م: ٥٥٢]

* **الخطيئَةُ**: الإثمُ.

والكفَّارةُ: هي ما تسترُ الخطايَا، وقد تقدَّمَ الكلامُ في البُصاقِ في المسجدِ في البابِ الرَّابعِ في قولِه[1]: «إذا تنخَّمَ أحدُكُم».

١٢٦٤ـ (ق): حكيمُ بنُ حِزَامٍ رضي الله عنه: «البيِّعانِ بالخيَارِ ما لم يتفرَّقَا، أو قال: حتَّى يتَفَرَّقَا، فإنْ صدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لهمَا في بيعِهِمَا، وإنْ كتَمَا وكذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعِهِما». [خ: ١٩٧٣] [م: ١٥٣٢]

* معناهُ: المُتَلَبِّسانِ بعقدِ البيعِ (**بالخيَارِ**) في إبطالِ ما صدَرَ عنهما من الإيجابِ والقَبولِ.

(**ما لم يتفَرَّقَا**) عمَّا هما بصددِهِ من إتمامِ العقدِ، فيكونُ المرادُ التَّفرُّقَ بالأقوالِ.

قيل: هذا الحديثُ دليلٌ على ثُبُوتِ خيارِ المجلِسِ لكلِّ واحدٍ منَ المُتبايعَينِ بعدَ انعقادِ البيعِ حتَّى يتفرَّقا من ذلك المجلسِ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ[2] وأحمدَ[3]

---

(١) تقدم برقم: (٧٨٠).

(٢) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٤٠٤)، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٢/ ٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣)، و«العدة شرح العمدة» للمقدسي (ص: ٢٥٣).

وغيرِهما، وهو حُجَّةٌ على أبي حنيفةَ وأصحابِه[١] ومالكٍ[٢] رحمَهُم الله، وشنَّعَ بعضُ الشَّافعيَّة بأنَّه ليسَ لهم جوابٌ صحيحٌ.

وأقولُ: الجوابُ يقتَضِي استِدلالًا صحيحًا أو مخيَّلًا، وليسَ لهم في هذا الحديثِ ذلك، وبيانُه: أنَّ اسمَ الفاعلِ في الحالِ حقيقةٌ، وفيما عَداه مجازٌ، والحقيقةُ أولى، وهذا بلا خلافٍ، فيكونُ معناهُ ما ذكَرْنا: المتلبِّسانِ بعقدِ البيعِ بالخيارِ، فلو كانَ لـهما الخيارُ بعدَ انعقادِ البيعِ لكان لغيرِ البيِّعَينِ، واللَّازمُ باطلٌ فالملزومُ مثلُه، أمَّا الملازَمةُ فلِما ذكَرْنا منَ الحقيقةِ، وأمَّا بُطلانُ اللَّازمِ فلأنَّ الشَّرعَ جعلَ الخيارَ للبيِّعينِ، فجعلُه لغيرِهما إبطالٌ للشَّرعِ، وإذا ثبتَ ذلك تعيَّنَ أنْ يكونَ المرادُ بالتَّفرُّقِ: تفرُّقَ الأقوالِ؛ لأنَّ تفرُّقَ الأبدانِ لا يكونُ للبيِّعَينِ، والشَّرعُ جعلَهُ لهما.

قولُه: (**فإنْ صَدَقَا وبيَّنَا**) أي: صَدَقا في بيانِ الثَّمنِ، وبيَّنَ كلُّ واحدٍ لصاحبِه ما يحتاجُ إلى بيانِهِ منَ العيبِ في السِّلعةِ والثَّمنِ (**بُورِكَ لهمَا**)، وإلَّا (**مُحِقَتْ**) أي: ذهبَتْ برَكةُ بيعِهِما، وهي زيادتُه ونماؤُه.

١٢٦٥ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «البيِّنةُ أو حدٌّ في ظَهرِكَ». [خ: ٤٤٧٠]

قالَهُ لهلالِ بنِ أُميَّةَ لـمَّا قذَفَ امرأتَهُ بشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ.

* قال: إنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ قذَفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سَحْماءَ، فقالَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ... الحديثَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجُلًا

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٨/ ١٠)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٥/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٢٢)، و«الشرح الكبير للشيخ الدردير» (٣/ ٩١).

ينطلِقُ يلتَمِسُ البيِّنَةَ؟ فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**البيِّنَةَ وإلّا حَدٌّ**[1] **في ظَهرِكَ**»، فقالَ هلالُ بنُ أميَّةَ: والذي بعثَكَ بالحقِّ إنِّي لصادِقٌ، ولَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبرِّئُ ظهرِي من الحدِّ، فنزلَ جبريلُ وأنزلَ عليهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فقرأَ حتَّى بلغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩].

فانصرفَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ فأرسلَ إليها فجاءَ هلالٌ فشهدَ، والنبيُّ عليه السَّلامُ يقولُ: «**اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهَل مِنكُما تائبٌ؟**» ثمَّ قامَتْ فشهِدتْ، فلمَّا كانت عندَ الخامسَةِ وقَفُوها وقالوا: إنَّها مُوجِبةٌ، قال ابنُ عبَّاسٍ: فتلَكَّأَتْ ونكصَتْ حتَّى ظنَنَّا أنَّها ترجعُ، ثمَّ قالت: لا أفضَحُ قومِي سائرَ اليوم فمضَتْ، وقالَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ: «**أبصِرُوهَا فإنْ جاءَتْ به أكحَلَ العَينينِ سابغَ الأليَتَينِ خَدَلَّجَ السَّاقَينِ فهو لشَريكِ بنِ سَحْماءَ**» فجاءَتْ به كذلكَ، فقالَ النبيُّ عليه السَّلامُ: «**لولَا ما مَضَى من كتَابِ اللهِ لكانَ لي ولها شَأنٌ**».

قولُه: (تلَكَّأَتْ) أي: تبَطَّأَتْ[2] وتوقَّفَتْ عن إتمامِ اليمينِ.

وقولُه: (نكَصَتْ) أي: رجعَتْ إلى خلفٍ[3].

وقولُه: (سابِغَ الأليَتَينِ) أي: تامَّهُما وعظيمَهُما، من سُبوغِ النِّعمةِ[4].

وقولُه: (خَدَلَّجَ السَّاقَينِ) أي: عظيمَهُما، وفي روايةٍ: «خَدْلَ»: بغيرِ جيمٍ[5]، وهو الغليظُ الممتَلئُ السَّاقِ[6].

---

(١) في (ن) و(ص) و(ك): «حدًا».

(٢) في (ن): «أي تباطأت».

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١٠٦٠).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢/ ٤٠٧).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٣١٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٤١).

(٦) انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٣٣٥).

و(**شريكٌ**) قيل: كان يهُوديًّا. قال القاضِي: وهو باطِلٌ[١]. وقيلَ: كان صحابيًّا حليفًا للأنصارِ[٢].

وقولُه: (**البيِّنةُ أو حدٌّ في ظهرِكَ**) رُوِي مرفوعًا وتقديرُه: عليكَ البيِّنةُ أو الحدُّ، ومنصُوبًا؛ أي: أقمِ البيِّنَةَ أو تُحَدُّ حدًّا.

١٢٦٦ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّيطانِ، فإذَا تثاءَبَ أحدُكُم، فليَكْظِمْ ما استَطَاعَ». [خ: ٣١١٥] [م: ٢٩٩٤]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّاني في قولِه[٣]: «إنَّ اللهَ يُحبُّ العُطاسَ».

١٢٦٧ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «التَّصفِيقُ للنِّساءِ، والتَّسبيحُ للرِّجالِ». [خ: ١١٤٥] [م: ٤٢٢]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ أيضًا في البابِ الخامسِ في قولِه عليهِ السَّلامُ[٤]: «ما لي رأيتُكُم أكثَرتُم التَّصفيقَ».

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٩).

(٢) هو: شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي، حليف للأنصار، وهو شريك ابن سحماء صاحب اللعان، نسب في ذلك الحديث إلى أمه، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٧٠٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٤٤).

(٣) تقدم برقم: (٢٩١).

(٤) تقدم برقم: (٩٥٣).

١٢٦٨ـ (ق): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، أو كبيرٌ». [خ: ١٢٣٣] [م: ١٦٢٨]

قالهُ له، حينَ قالَ في مرَضِهِ: أفأتَصدَّقُ بثُلُثَي مالِي؟ قال: «لا»، قال: فالشَّطرُ؟ قال: «لا»، قال: فالثُّلثُ؟ قال... الحديثَ.

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ أيضًا في البابِ الثَّاني في قولِه[1]: «إنَّكَ إنْ تَذَرْ ورثَتَكَ أغنياءَ».

١٢٦٩ـ (خ[2]): أبُو رافِعٍ رضي الله عنه مولَى رسولِ الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بصَقَبِهِ». [خ: ٦٥٧٦]

* عن عَمرِو بنِ الشَّريدِ قال: وقَفْتُ على سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ فوضعَ يدَهُ على إحدَى مَنكبَيَّ، إذ جاءَ أبو رافعٍ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا سَعدُ، ابتَعْ مِنِّي بَيتِي في دارِكَ» فقالَ سعدٌ: واللهِ ما أبتاعُهُما، فقالَ المسوَرُ: واللهِ لتَبْتاعَنَّهُما، فقال سعدٌ: واللهِ لا أزيدُ على أربعَةِ آلافٍ مُنجَّمةٍ أو مُقطَّعةٍ، قال أبو رافع: لقد أُعطيتُ بها خمسَمئةِ دينارٍ، ولولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه» ما أعطَيتُكَها بأربعَةِ آلافٍ وأنا أُعطَى بها خمسَمئةِ دينارٍ، فأعطاهُ إيَّاها.

صَقِبَتِ الدَّارُ؛ أي: قرُبَتْ، وهو أشهرُ اللُّغتَينِ[3]. وقالَ ابنُ الأثيرِ: سَقِبَتِ الدَّارُ وأسقَبَتْ؛ أي: قَرُبَتْ[4].

---

(١) تقدم برقم: (٤٧٦).

(٢) في (م) و(ب): «ق».

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٧٧).

وفي الحديثِ دليلٌ لمَن أوجبَ الشُّفْعةَ للجارِ، ومعناه: الجارُ أحقُّ بالشُّفعةِ ممَّن ليسَ بجارٍ ويشتَرِي، ومَن لـم يرَ الشُّفعةَ للجارِ أوَّلَه بأنَّ المرادَ به الشَّريكُ؛ فإنَّ الشَّريكَ سُمِّيَ جارًا، أو بأنَّ المرادَ: الجارُ أحقُّ بالبرِّ والمعونَةِ بسببِ قُربِهِ من جارِه، وهو فاسِدٌ.

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّ معنى الشَّريكِ غيرُ معنى الجارِ البتَّةَ، فاستعمالُ أحدِهما في الآخرِ لا يكونُ إلَّا بطريقِ المجازِ أو الكنايةِ، وذلك يستلزِمُ وجودَ مُلازَمةٍ بينَهُما، وليسَ الجوازُ مُستلزِمًا للشَّركةِ ولا العكسُ، فلا يجوزُ استعمالُ أحدِهما مكانَ الآخرِ؛ ولأنَّ قولَه عليه السَّلامُ: «الشُّفْعةُ فيما لـم يُقسَمْ»[١] دليلٌ على الشُّفعةِ للشَّريكِ، وهي ثابتةٌ بالاتِّفاقِ أيضًا، فلو حُمِلَ هذا الحديثُ على شُفْعةِ الشَّريكِ باستعمالِ الجارِ في الشَّريكِ لزِمَ التَّكرارُ والإعادةُ، وحملُ كلامِ الشَّارعِ على الإفادةِ أَوْلى من حملِه على التَّكرارِ والإعادةِ، فتبيَّنَ أنَّ التَّأويلَ الأوَّلَ صدرَ عمَّن لا معرفةَ له بوجوهِ الكلامِ والاستدلالِ؛ حيثُ حملَ كلامَ الشَّارعِ على ما لا يجوزُ في العربيَّةِ ولا في الأصُولِ.

وأمَّا الثَّاني: فلِما رُوي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ: ما سَقَبُهُ[٢]؟ فقالَ: «شُفْعَتُه»[٣]، ولأنَّه رُوي: «الجارُ أحقُّ بشُفعَتِه»[٤]، ولأنَّ أبا رافعٍ من أهلِ اللِّسانِ، وقد استعملَهُ في الشُّفعةِ وتقاضَى له في الثَّمنِ عمَّا أُعطِيَ، وذلك دليلٌ على أنَّ المرادَ بالسَّقَبِ الشُّفعةُ.

---

(١) سيأتي برقم: (١٢٩٨).

(٢) في (ك): «صقبه».

(٣) هذا ليس في المرفوع وإنما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٨) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «المرء أولى بسقبه»، قال: فقلت لعمرو: ما سقبه؟ قال: شفعته. ورواه كذلك ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٢).

(٤) رواه الترمذي (١٣٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه وقال: حديث حسن غريب.

١٢٧٠ـ (م[١]): أَبُـو هُرَيـرةَ رضـي الله عنـه: «الجرَسُ مزَامِيرُ الشَّيطانِ». [م: ٢١١٤]

* فيه دليلٌ على كراهَةِ الجرسِ؛ لأنَّه يدلُّ على أصحابِه، ورسولُ اللهِ ﷺ كان يُحبُّ أنْ لا يعلمَ به عدوٌّ حتَّى ينزلَ بهم فجأةً.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّالثِ في قولِه[٢]: «لا تصحَبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كَلبٌ أو جَرَسٌ».

١٢٧١ـ (خ): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «الجنَّةُ أقرَبُ إلى أحدِكُم مِن شِراكِ نعلِهِ، والنَّارُ مثلُ ذلكَ». [خ: ٦١٢٣]

*تقدَّمَ الكلامُ في الجنَّةِ، والشِّراكُ معروفٌ، وإنَّما كانَ كذلك؛ لأنَّ دخولَ الجنَّةِ بفضلِ اللهِ ورحمَتِه ليسَ بكسبٍ ولا بعملٍ، وفضلُ اللهِ لكونِ حصولِه لا يستوجِبُ عِوَضًا أقربَ من حصُولِ شِراكِ النَّعْلِ؛ لأنَّه لا يحصُلُ إلّا بعِوَضٍ، وأمَّا النَّارُ فإنَّها تحصُلُ[٣] بكلمةِ كُفرٍ، وهو أقربُ حصُولًا من شِراكِ النَّعلِ لِما ذكَرْنا.

١٢٧٢ـ (ق): جابـرٌ رضـيَ الله عنهمـا: «الحـربُ خَدْعَـةٌ». [خ: ٢٨٦٦] [م: ١٧٣٩]

* **الخَدْعةُ**: فيها ثلاثُ لُغاتٍ: الأُولَى: فتحُ الخاءِ وسُكونُ الدَّالِ، وهي للمَرَّةِ.

---

(١) في (م): «ق».

(٢) تقدم برقم: (٥٦٨).

(٣) في (م) و(ب): «فإنه يحصل».

قالَ ثعلبٌ وغيرُه: هي لغةُ النَّبيِّ ﷺ[١]، ومعناها: إذا خدَعَ المقاتِلَ مرَّةً واحدةً فقتلَهُ لـم يبقَ مُحتاجًا إلى مرَّةٍ ثانيةٍ.

والثَّانيـةُ: ضـمُّ الخـاءِ وسـكونُ الـدَّالِ، وهـو الاسـمُ منَ الخـداعِ، كمـا يقالُ: «هـذهِ لُعبةٌ».

والثَّالثةُ: ضمُّ الخاءِ وفتحُ الدَّالِ، كما يقالُ: «هذا ضُحَكةٌ»؛ أي: كثيرُ الضَّحكِ[٢].

وفيهِ دليلٌ على جوازِ خَدْعِ الكفَّارِ في الحربِ كيف أمكنَ.

١٢٧٣ـ (خ): أَبُو سعيدِ بنُ المُعلَّى رضي الله عنه: «الحمدُ لله ربِّ العالمينَ: هيَ السَّبعُ المثانِي، والقرآنُ العظِيمُ الَّذي أُوتِيتُه». [خ: ٤٢٠٤]

* قال: كنتُ أُصلِّي في المسجدِ، فدَعَاني رسولُ اللهِ ﷺ فلم أُجِبْهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنتُ أُصلِّي، فقال: «ألَـم يقُلِ اللهُ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]، ثمَّ قالَ لي: «**لأُعلِّمَنَّكَ سُورةً هي أعظَمُ السُّوَرِ في القُرآنِ قبلَ أنْ تخرُجَ منَ المسجِدِ**»، ثمَّ أخذَ بيدِي، فلمَّا أرادَ أن يخرُجَ قلتُ: ألَـمْ تقُل لأُعلِّمَنَّكَ سورةً هي أعظمُ سورةٍ في القرآنِ؟ قال: «﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، **هي السَّبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُه**».

ذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ المرادَ بالسَّبعِ المثانِي المذكورِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] هو سورةُ الفاتحةِ عَملًا بظاهرِ هذا الحديثِ.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٤١).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٥٩٧).

وإنَّما سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّها تُثَنَّى في كلِّ ركعةٍ فريضةٍ ونافلةٍ.

وقيل: لأنَّ فيها الثَّناءَ على اللهِ، وقيل: لأنَّها استُثنِيَتْ لـهذه الأمَّةِ.

قيل: وليسَ عطفُ (القرآن) على السَّبعِ المثاني من بابِ عطفِ الشَّيءِ على نفسِهِ، وإنْ كانَ مُقتضَى ظاهرِ اللَّفظِ ذلك، وإنَّما هو من بابِ وصفِ الشَّيءِ بوصفَينِ: أحدُهُما معطوفٌ على الآخرِ، ومعناهُ: هي الجامِعةُ لهذينِ الوصفَينِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه من بابِ ذكرِ الشَّيءِ بعلَمَينِ مُختلِفَينِ لا من بابِ الوَصفِ، مثلَ أنْ يقالَ: «هذا محمَّدٌ وأحمدُ ومحمودٌ».

١٢٧٤ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: **«الحُمَّى مِن فَيحِ جهَنَّمَ»**. [خ: ٣٠٩٠] [م: ٢٢١٠]

*تتمَّتُه: **«فابرُدُوها بالماءِ عنكُم»**.

(**فَيحِ جهَنَّمَ**) شِدّةُ حرارَتِها، وأصلُه من «فاحَتِ القِدرُ»: إذا غَلَتْ[1].

وقولُه: (**فابرُدُوها**) بهمزةِ وصلٍ وضمِّ الرَّاءِ، يقالُ: «برَدْتُ الـحُمَّى أبرُدُها برْدًا» مثلَ: «قتَلتُها أقتُلُها قتلًا»؛ أي: أسكَنْتُ حرارَتَها، وأطفَأتُ لَـهَبَها.

وقد حَكَى الجوهَرِيُّ[2] بهمزةِ القطعِ من بابِ «الإفعالِ»، وقال: هي لغةٌ رديئةٌ.

وفيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّة على قولِـهم: النَّارُ مخلوقةٌ الآنَ[3].

وفيـه: أنَّ المـاءَ البـاردَ يُسكِّنُ لـهبَ الـحُمَّى، لكـن ليسَ فـي الحديـثِ

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٦٩).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٤٤٥).

(٣) انظر: «أبكار الأفكار» (٤/ ٣٢٧).

كيفيَّةُ استعمالِه، ومنَ المتطبِّبينَ مَن حملَ كلامَهُ على الاغتسالِ بالماءِ البارِدِ، واعترَضَ مُتفيهِقًا بأنَّ اغتسالَ المحمُومِ بالماءِ البارِدِ خطرٌ يُقرِّبُ منَ الهلاكِ؛ لأنَّه يجمعُ المسامَ ويخنُقُ البُخارَ ويعكسُ الحرارةَ إلى داخلِ البدَنِ، فكانَ سببًا للهلاكِ، وهو فاسِدٌ.

أمَّا أوَّلًا: فلِمَا ذكَرْنا أنَّه ليسَ في الحديثِ بيانُ كيفيَّةِ استعمالِه.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ قولَه ﷺ: **(الحُمَّى من فَيحِ جهنَّمَ)** اللَّامُ فيه للجنسِ[١].

وقولُه: **(فابرُدُوها)** يكونُ الضَّميرُ فيه لحمَّى مُعيَّنةٍ عَرَفَ ﷺ بالوَحْيِ أنَّ شفاءَها بالماءِ البارِدِ، فيكونُ من بابِ الاستخدامِ كما في قولِه[٢]:

فسَقَى الغَضَا والسَّاكِنيهِ وإن ... هُم شبُّوهُ بينَ جوانِحٍ وضُلوعِ[٣]

وموضعُهُ علمُ البَديعِ.

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّا قد جرَّبْنا في البلادِ البارِدَةِ في أنفُسِنا وغيرِها أنَّ الحمَّى إذا لازمَتْ نَوبًا[٤] ولم تزُلْ بمُداواةٍ وحِميةٍ، يعمدُ المحمومُ إلى ماءٍ مفرطِ الخَصَرِ[٥]

---

(١) في (ب): «للعهد».

(٢) البيت للبحتري، كما في «الكليات» للكفوي (ص: ١٠٤). والغضا: نوع من شجر البادية.

(٣) في هامش (ص):

«إذا نَزَلَ السَّماءُ بأرضِ قَومٍ ... رَعَيْنَاهُ وإنْ كانُوا غِضَابَا

وهذا أصح للاستشهاد». وانظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٩٨).

(٤) ناب عنّي فلانٌ ينوب مَنابًا؛ أي: قام مقامي، وانتاب فلانٌ القوم انتيابًا؛ أي: أتاهم مرَّة بعد أخرى، أو النَّوبَةُ: الاسم من قولك: نابَهُ أمرٌ وانتابه؛ أي: أصابه. والنائبة: المصيبة. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٢٢٨).

(٥) ماءٌ خصرٌ؛ أي: باردٌ. «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٢/ ٢٣٢).

واغتسَلَ به عند[1] ثَورانِ الحُمَّى، ويكونُ الماءُ منَ البردِ بحيث يعجِزُ أنْ يلبثَ الصَّحيحُ فيه درجةً فيقلعُ الحُمَّى، فإنْ لـم يقلَعْ وجدَ على ذلكَ راحةً ونفعًا لا ضررًا وسَقمًا، واللهُ أعلمُ.

١٢٧٥ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه، وعِمرَانُ بنُ حُصَينٍ رضي الله عنه: «الحيَاءُ خيرٌ كلُّهُ». [خ: ٥٧٦٦، م: ٣٧ من حديثِ عمرانَ][2]

* قد تقدَّمَ معنَى الحياءِ، وإنَّما كانَ خيرًا كلُّه؛ لأنَّ له مبدأً وهو التَّغيُّرُ الجسمانيُّ الذي يلحَقُ الإنسانَ مخافةَ أنْ يُنسَبَ إلى القبيحِ، وهو المعبَّرُ عنه بقولِهم: انكسارٌ ونهايَةٌ، وهو أنْ يتركَ الإنسانُ ذلك الفعلَ القبيحَ فكان كلُّه خيرًا.

١٢٧٦ـ (ق): عِمرانُ بنُ حُصَينٍ رضي الله عنهما: «الحيَاءُ لا يأتِي إلَّا بخيرٍ». [خ: ٥٧٦٦] [م: ٣٧]

* شرحُه ما تقدَّم أنَّ مبدأَهُ ومُنتهاهُ يُفضِيانِ إلى تركِ القبيحِ، وتركُ القبيحِ خيرٌ لا محالةَ، فكانَ لا يأتِي إلَّا بخيرٍ.

١٢٧٧ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «الحيَاءُ منَ الإيمَانِ». [خ: ٢٤] [م: ٣٦]

* تقدَّمَ في قولِه[3]: «الإيمانُ بِضعٌ وسَبعونَ شُعبةً».

---

(١) في (ن) و(م): «بعد».

(٢) قلت: أمَّا حديث أنس فرواه البزَّار (٧١٨٢)، والقضاعي في «مسنده» (٦٩).

(٣) تقدم برقم: (١٢٥٧).

١٢٧٨ـ (م): أَبُو مُوسى رضي الله عنه: «الخازِنُ الأمينُ الَّذي يُعطِي ما أُمرَ به طيِّبةً بِهِ نفسُهُ أحدُ المُتصَدِّقَينِ». [م: ١٠٢٣]

*(المُتَصَدِّقَينِ) على لفظِ التَّثنيةِ ـ بفتحِ القافِ ـ ومعناهُ: أنَّ لهُ أجرَ المتصَدِّقِ[1].

قيل: فيه دليلٌ على أنَّ المشارِكَ في الطَّاعةِ مُشارِكٌ في الأجرِ، وهو أصلُ الثَّوابِ وإنْ كان أحدُهما أكثرَ منَ الآخرِ، فإذا أعطَى الرَّجلُ جاريتَهُ رغيفًا لتُعطيَ الفقيرَ على بابِه ففعلَتْ فأجرُ المالكِ أكثرُ، ولو أعطاها لتذهَبَ به إلى مكانٍ بعيدٍ أُجرَةُ الذَّهابِ إليه أكثرُ من رغيفٍ كان أجرُها أكثرَ، وقد يكونُ عملُهَا مثلَ أجرِ الرَّغيفِ، فيكونُ أجرُهما سواءً.

وفيه بيانُ فضيلةِ الصَّدقةِ؛ لأنَّ فضلَها لمَّا تعدَّى إلى غيرِ المتصدِّقِ كان المتصَدِّقُ أولَى بِهِ.

١٢٧٩ـ (م): أَبُو هُرَيرةَ رضي الله عنه: «الخمرُ مِنْ هاتَينِ الشَّجرتَينِ النَّخلةِ والعِنبَةِ»، ويُروَى: «الكَرْمَةِ والنَّخْلَةِ»، ويُروَى: «الكَرْمِ». [م: ١٩٨٥]

* رُوِيَ هذا الحديثُ بروايَاتٍ كما ذكرَهُ المصنِّفُ، والجرُّ فيها جائزٌ بدلًا عن (الشَّجرتَينِ)، والرَّفعُ على أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذُوفٍ.

وسَوقُ الحديثِ لبيانِ الحُكمِ؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ لذلكَ وهو الحرمَةُ، وليسَ تخصيصُهُما بدالٍّ على أنَّ الأشربَةَ المتَّخَذةَ من غيرِ النَّخلِ والكَرْمِ ليست بحَرامٍ، كالأشربَةِ المتَّخذةِ منَ الذُّرةِ والحنطَةِ والعسلِ وغيرِ ذلكَ؛ لأنَ تخصيصَ الشَّيءِ باسمِهِ العَلَمِ لا يدلُّ على نفيِ الحُكمِ عمَّا عداهُ.

---

(١) في (م): «المتصدقين».

والخمرُ اللُّغويُّ: هو النِّيءُ من ماءِ العنبِ إذا غَلا واشتَدَّ وقذَفَ بالزَّبدِ، وهي حرامٌ لذاتِها وغيرِها إذا أسكرَتْ.

فإن قيلَ: قد سَمَّى العنبَ كَرْمًا في هذا الحديثِ، وقد تقدَّمَ في حديثٍ آخرَ النَّهيُ عن ذلكَ؟[1]

أُجيبَ: بأنَّه يُحتملُ أنْ يكون لبيانِ الجوازِ، وأنَّ النَّهيَ للتَّنزيهِ، ويحتملُ أنْ يكونَ هذا الحديثُ قبلَ النَّهيِ، ويحتملُ أنَّهم خُوطِبُوا بما يعرفُونَ؛ لأنَّه الغالبُ في استعمالِهم.

١٢٨٠ ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «الخَيرُ معقُودٌ في نواصِي الخيلِ إلى يومِ القيامَةِ». [خ: ٢٦٩٤][2]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ قريبًا في قولِهِ عليهِ السَّلام[3]: «البَرَكةُ في نَواصِي الخَيلِ»، وفيهِ من صَنعةِ البَديعِ ما يُسمَّى تجنيسًا مُضارِعًا، وهو: أنْ يختَلِفَ المُتجانِسانِ بحَرفٍ، والحرفانِ مُتقارِبَانِ في المخرَجِ[4].

(١) روى البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تقولوا كرمٌ، فإنَّ الكرمَ قلبُ المؤمنِ» واللفظ لمسلم.

(٢) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

(٣) تقدم برقم: (١٢٦٢).

(٤) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٤٢٩).

١٢٨١ـ(ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «الخيلُ لثلاثَةٍ: لرجُلٍ أجرٌ، ولرجُلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الَّذي لهُ أجرٌ فرجُلٌ ربطَهَا في سبيلِ اللهِ، فأطالَ بها في مرجٍ أو روضَةٍ، فمَا أصابَتْ[١] في طِيَلِهَا ذلكَ منَ المرجِ أو الرَّوضةِ كانَتْ له حسنَاتٌ، ولو أَنَّهُ انقطَعَ طِيَلُهَا، فاستَنَّتْ شرَفًا أو شرَفَين، كانَتْ له آثارُهَا وأرواثُهَا حسَناتٍ، ولو أنَّها مرَّتْ بنَهرٍ، فشربَتْ منهُ ولم يُرِدْ أن يسقِيَهَا كانَ ذلكَ حسنَاتٍ له، فهيَ لذلكَ الرَّجلِ أجرٌ، ورجُلٌ ربطَهَا تغنيًا وتعفُّفًا، ثمَّ لم ينسَ حقَّ الله في رقابِهَا ولا ظُهُورِها، فهي لذلكَ سترٌ، ورجلٌ ربطَهَا فخرًا ورِيَاءً، ونواءً لأهلِ الإسلامِ، فهي على ذلكَ وِزْرٌ».
[خ: ٢٧٠٥][م: ٩٨٧]

* قولُه: (لرجُلٍ) وما عُطفَ عليهِ: بدلٌ من «ثلاثَةٍ» بتكريرِ العاملِ، كقولِه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ﴾ [الأعراف: ٧٥].

وقولُه: (ربطَهَا في سبيلِ اللهِ) أي: أعدَّهَا للجهادِ عليها.

ومعنَى (أطالَ بها في مَرْجٍ)[٢]: أرخَى لها طويلتَها في المرعَى، والطِّيَلُ: الطَّويلةُ، وأصلُهُ الطِّوَلُ[٣].

وقولُه: (فاستَنَّتْ) أي: عدَّتْ منَ السَّنَنِ، وهو الطَّريقُ.

(شَرَفًا أو شرَفَينِ) أي: شَوطًا أو شوطَينِ، سُمِّي به؛ لأنَّ العاديَ به يشرفُ على ما يتوجَّهُ إليهِ أو يبلُغُ شَرَفًا منَ الأرضِ، وهو ما يعلُو منها، وفسَّرَهُ أصحابُ الغَريبِ: طلقًا أو طلقينِ، وهو الجريُ إلى الغايَةِ مرَّةً أو مرَّتَينِ؛ لأنَّ الدَّابةَ تعدُو حتى تبلُغَ شرَفًا منَ الأرضِ فتقِفُ عند ذلكَ وقفةً، ثمَّ تعدُو ما بَدا لها، فعبَّرُوا عن الطَّلَقِ بالشَّرَفِ.

---

(١) في (ب): «أصاب».
(٢) في (م) و(ب): «المرج». في (ك): «لها في المرج».
(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٢٩٢).

وقولُه: (**ولو أنَّها مرَّتْ بنَهرٍ فشرِبَتْ منهُ ولم يُرِدْ أنْ يسقِيَهَا**) من بابِ التَّنبيهِ؛ لأنَّهُ إذا لم يقصِدْ سَقيَها يحصُلُ له هذه الحسناتُ، فكيفَ إذا قصدَهُ فهو أولَى بالإضعافِ.

وقولُه: (**ورجُلٌ ربطَهَا تغنِّيًا**) أي: استغناءً به وتعفُّفًا عن السُّؤالِ والاحتياجِ إلى النَّاسِ، فيتردَّدُ عليها إلى مُتاجرةٍ ومُزارَعةٍ وغيرِ ذلكَ، فهيَ له سترٌ يحجُبُه عن الفاقةِ والحاجةِ إلى التَّكفُّفِ.

وقولُه: (**ثمَّ لم ينسَ حقَّ اللهِ في رِقابِهَا**) أي: أداءَ زكاةِ تجارَتِها.

(**ولا ظُهُورِها**) أي: المحاربَةُ عليها في سبيلِ اللهِ حتَّى لا يصيرَ عليهِ وِزرًا.

واستُدِلَّ به لأبِي حنيفَةَ[1] رحمَهُ اللهُ على وجُوبِ الزَّكاةِ في الخيلِ، وأوَّلَهُ المانِعُونَ بأنَّ المرادَ: أنْ يُجاهِدَ عليها؛ فإنَّه قد يجبُ إذا كان النَّفيرُ عامًّا، وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّه تفسيرُ قولِه: (**ولا ظُهُورِها**)، فيلزمُ التَّكرارُ.

وقيل في التَّأويلِ: المرادُ بـ(**حقَّ اللهِ في رقابِهَا**) الإحسانُ إليها، والقيامُ بعَلَفِها وسائرِ مُؤَنِها، وليسَ بشيءٍ أيضًا؛ لأنَّ ذلك لا يُطلَقُ عليه حقُّ اللهِ في رقابِها، بل ذلكَ أمرٌ مُوكَّلٌ إلى مولاها.

وقولُه: (**نوَاءً لأهلِ الإسلامِ**) أي: مُناوأةً، وهي المعادَاةُ.

وذكرَ في جهةِ الوِزْرِ ثلاثةَ أشياءَ: الفخرُ والرِّياءُ والنَّواءُ، وهل يكونُ المجموعُ علَّةً للإثمِ أو كلُّ واحدٍ منها؟ والظَّاهرُ: أنَّ كلَّ واحدٍ علَّةٌ، وقد يُتكلَّفُ بإخراجِ كلِّ واحدٍ من الأوَّلينَ بانفرادِهِ عن العِلِّيَّةِ دونَ الثَّالثِ[2].

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٣/ ٣٣٧).

(٢) في هامش (ص): «بأن يقال: الفخر لأهل العلم والرؤساء المسلمين وعظمائهم، وكذلك الرياء للكفار ليس بموجب للوزر؛ لأنَّ فيه تعظيم الإسلام وإعزاز المسلمين».

١٢٨٢ـ (م): حُذَيفَةُ بنُ اليمانِ رضي الله عنه: «الدَّجَّالُ أعوَرُ العينِ اليُسرَى، جُفَالُ الشَّعرِ معهُ جنَّةٌ ونارٌ، فنارُهُ جنَّةٌ، وجنَّتُهُ نارٌ». [م: ٢٩٣٤]

*(**جُفَالُ الشَّعرِ**): بضَمِّ الجيمِ وفتحِ الفاءِ مُخفَّفَةً؛ أي: كثيرُ الشَّعرِ[١].

وقد تقدَّمَ الكلامُ في الدَّجَّالِ غيرَ مرَّةٍ.

١٢٨٣ـ (م): ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «الدُّنيَا سجنُ المُؤمنِ، وجنَّةُ الكافِرِ». [م: ٢٩٥٦][٢]

* قيل: معناهُ: أنَّها حبسٌ للمُؤمنِ في جَنْبِ ما أُعِدَّ لهُ منَ المثوباتِ، وجنَّةٌ للكافرِ في جَنْبِ ما أُعِدَّ لهُ منَ العُقوباتِ، وقيل: المؤمنُ صرَفَ نفسَهُ عن لذَّاتِها وشَهواتِها فكأنَّهُ في السِّجنِ الممنوعِ عنهُ الملاذُ والمُشتَهَياتُ، والكافِرُ أمرَحَها في الشَّهواتِ، فهي له كالجنَّةِ[٣].

١٢٨٤ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنهما: «الدُّنيا متَاعٌ وخيرُ متَاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحةُ». [م: ١٤٦٧]

وروايةُ القُضَاعيِّ: «وخيرُ مَتَاعِها»[٤].

* **المتاعُ**: كلُّ ما يُتَمَتَّعُ به من عَرضِ الدُّنيا قليلًا كانَ أو كثيرًا.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١١٥).

(٢) قلت: رواه عن أبي هريرة لا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ١٧٥، ١٧٦).

(٤) رواه القضاعيُّ في «مسنده» (١٢٦٤).

والمرادُ بـ(**المرأةُ الصَّالحةُ**) الدَّيِّنةُ التَّقيَّةُ المُصلِحةُ لحالِ زوجِها في بيتِهِ عندَ غيبَتِه، المطيعَةُ لأمرِه عندَ حُضورِه.

١٢٨٥ـ (م): تميمٌ الدَّارِيُّ رضيَ الله عنه: «الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، قالُوا: لمَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: للهِ، ولرسولِهِ، ولكتَابِهِ، ولأئمَّةِ المسلمِينَ، وعامَّتِهِمْ». [م: ٥٥]

*قالَ الخطَّابيُّ[١] رحمَهُ اللهُ: (**النَّصيحةُ**): كلمَةٌ جامعةٌ يُعبَّرُ بها عن جُملةٍ هي إرادةُ الخيرِ، ليسَ يُمكِنُ أنْ يُعبَّرَ عن هذا المعنَى بكلمةٍ واحدةٍ تحصُرُها وتجمَعُ معانِيَها غيرُها.

وأصلُ النُّصحِ في اللُّغةِ: الخلُوصُ، يقالُ: «نصَحتُ العسَلَ»: إذا خلَّصْتَهُ منَ الشَّمعِ. وقيل: هو مأخُوذٌ من «نصَحَ الرَّجلُ ثوبَهُ»: إذا خاطَه، شبَّهوا فعلَ النَّاصحِ فيما يتحرَّاهُ من صلاحِ المنصوحِ لهُ بفعلِ الخيَّاطِ فيما يسُدُّ من خلَلِ الثَّوبِ[٢].

ومعنَى قولِه عليهِ السَّلام: (الدِّينُ النَّصيحَةُ) عمادُ أمرِ الدِّينِ النَّصيحَةُ، وبها ثباتُهُ.

ومعنَى قولِه عليه السَّلام: (للهِ) أي: النَّصيحةُ للهِ بالإيمانِ به وصحَّةِ الاعتقادِ في وحدانيَّتِه، وتركِ الإلحادِ في صفاتِه، وإخلاصِ النيَّةِ في عبادتِهِ، وبذلِ الطَّاعةِ فيما أمرَ به ونَهى عنه، وموالاةِ مَن أطاعَهُ ومُعادَاةِ مَن عصاهُ، والاعترافِ بنعمِهِ والشُّكرِ لهُ عليها، وحقيقَةُ هذه الإضافةِ راجعةٌ إلى العبدِ في نُصحِهِ نفسَه للهِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٢٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٦١٦).

وأمَّا **النَّصيحةُ لرسُولِ اللهِ ﷺ**: فهي التَّصديقُ بنُبوَّتِه، وقَبُولُ ما جاءَ به ودَعا إليه، وبذلُ الطَّاعةِ له فيما أمَرَ ونهَى[1]، والانقيادُ لهُ فيما حكمَ وأمضَى، وتركُ التَّقديمِ بينَ يدَيه، وإعظامُ حقِّهِ وتعزيرُه وتوقيرُه ومُؤازَرَتُه ونُصرَتُه، وإحياءُ طريقَتِه في بثِّ الدَّعوةِ، وإشاعةِ السُّنَّةِ، ونفيِ التُّهمةِ في جميعِ ما قالَهُ وقضَى به، كما قالَ جلَّ ذكرُه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] الآيةَ.

وأمَّا **النَّصيحةُ لكتابِ اللهِ**: فالإيمانُ به، وأنَّه كلامُه ووحيُه وتنزيلُه، وأنَّه مُعجِزٌ، وإقامَةُ حروفِهِ في التِّلاوةِ، والتَّصديقُ بوعدِه ووعيدِه، والاعتبارُ بمواعِظِه، والتَّفكُّرُ في عجائبِهِ، والعملُ بمُحكَمِهِ، والتَّسليمُ بمُتَشابهِهِ.

وأمَّا **النَّصيحةُ لأئمَّةِ المسلمينَ**: وهم الوُلاةُ الخلفاءُ الراشدونَ وهلُمَّ جرًّا: فإطاعتُهُم في المعروفِ، والصَّلاةُ خلفَهُم، وجهادُ الكفَّارِ معهم، وأداءُ الصَّدقاتِ إليهِم، وتركُ الخروجِ بالسَّيفِ إذا ظهرَ منهم حَيْفٌ أو سُوءُ سِيرةٍ، وتنبيهُهُم عندَ الغفلةِ، وعدَمُ تغريرِهم بالثَّناءِ عليهم، والدُّعاءُ بالصَّلاحِ لهم.

وقد يُرادُ بالأئمَّةِ: العلماءُ، ونصيحتُهُم: قَبولُ ما رَوَوْه إذا انفرَدُوا، وتقليدُهُم ومُشايعَتُهم إذا ما اجتَمَعُوا، ولستُ أعني بالعُلماءِ مَن تزيَّى بزيِّهِم وادَّعى العِلمَ وخالفَ علماءَ الشَّريعةِ في فتاواه وأحكامِه؛ فإنْ نصَحَهُم نصَحَ عامَّةَ المسلمينَ إنْ لـم يستَحِلُّوا ما يفعَلونَ.

ونصيحةُ عامَّةِ المسلمينَ: الإرشادُ إلى تعليمِ ما يجهلُونَهُ من أمرِ الدِّينِ، والحثُّ على أحكامِ الاعتِقادِ بما يجبُ به الإيمانُ، والتَّحذيرُ عن المعاصِي، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ، والشَّفقةُ عليهم والتَّرحُّمُ على صغيرِهِم وكبيرِهِم،

---

(١) في (ص): «فيما أمر به ونهى عنه».

وتذكيرُ الآخرَةِ بالموعظَةِ الحسنَةِ والحكمةِ البالغةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، واللهُ أعلمُ[١].

١٢٨٦ ـ (م): أبو هريرةَ رضي الله عنه: «الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ، مثلًا بمثلٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزنًا بوزنٍ، مثلًا بمثلٍ، فمَنْ زادَ، أو استزَادَ، فهو رِبًا». [م: ١٥٨٨]

* **(الذَّهبُ بالذَّهبُ)** منصوبٌ؛ أي: بيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ وزنًا.

وقولُـه: **(فمَـن زادَ أوِ استَزَادَ)** إشـارةٌ إلـى أنَّ الآخِذَ والمُعطِي سيَّانِ في تعاطِي المحرَّمِ.

وقولُه: **(فهو)** أي: الزَّائدُ ربًا، أو ذلك البيعُ ربًا. والرِّبا في اللُّغةِ[٢]: هو الزِّيادةُ، من رَبا المالُ؛ أي: زادَ، وفي اصطلاحِ الفقهاءِ: هو الفضلُ الخالي عن العِوَضِ المشروطُ في العقدِ[٣].

١٢٨٧ ـ (ق): عُمرُ رضي الله عنه: «الذَّهبُ بالوَرِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمر ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ». [خ: ٢٠٢٧] [م: ١٥٨٦]

ويُروى: «الوَرِقُ بالوَرِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والذَّهبُ بالذَّهبِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ».

* قَد ذكَرْنا معنى الرِّبا فيما قبلَه، وذلكَ الحديثُ يدلُّ على حقيقةِ الرِّبا، ويسمَّى:

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ٩٤).

(٢) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٠٩).

رِبا الفضلِ. وهذا الحديثُ يدلُّ على شُبهةِ الرِّبا، وهي رِبا النَّسيئةِ؛ لأنَّه قالَ: (**إلَّا هاءَ**) بفتح الهاء والمدِّ، وفتح الهمزةِ بعدَ الألف على الرِّواية المشهورةِ، وهو بمعنى: خُذْ، كأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقِدَين يقولُ لصاحبِهِ: خُذْ.

والمنصوصُ على الحُرمَةِ فيهِ سِتَّةُ أشياءٍ، الخمسةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ، والملحُ في حديثٍ آخَر(١)، واقتصَر عليها أهلُ الظَّاهرِ نُفاةُ القياسِ(٢).

وقالَ العلماءُ رحمَهم اللهُ: يكونُ النصُّ معلَّلًا؛ لتعديةِ الحكمِ إلى غيرِ المنصُوصِ عليه، واختلَفُوا في العلَّةِ، فقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمَهم اللهُ(٣): هي القَدْرُ والجِنْسُ، فيتعدَّى إلى النُّورةِ(٤) والجصِّ، والحديدِ، فلا يجوزُ بيعُ شيءٍ منها بجنسِهِ مُتفاضلًا ولا نسيئةً، ويجوزُ الفضلُ إذا بِيعَ بخلافِ الجنسِ، ولا يجوزُ النَّساءُ.

وقالَ مالكٌ رحمَه اللهُ: هيَ في الذَّهبِ والفضَّةِ الثَّمنيَّةُ، وفي غيرِهما الادِّخارُ والاقتياتُ(٥).

وقالَ الشَّافعيُّ: بالثَّمنيَّةِ في النَّقدينِ، والطَّعمِ في غيرِهما(٦).

وتفاصيلُ أحكامِ باب الرِّبا كثيرةٌ، وموضِعُها فروعُ الفِقهِ.

---

(١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٧/ ٤٠١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٥/ ١٨٣).

(٤) النُّورة: من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس. «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢٤٤).

(٥) انظر: «شرح زروق على متن الرسالة» (٢/ ٧٢٦).

(٦) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٢).

١٢٨٨ـ (خ): أنسٌ رضي الله عنه: «الرُّؤيا الحسنةُ منَ الرَّجلِ الصَّالحِ جزءٌ مِن ستَّةٍ وأربعِينَ جُزءًا مِن النُّبوَّةِ». [خ: ٦٥٨٢]

* قد تقدَّمَ أنَّ الرُّؤيا ثلاثةُ أقسامٍ: رؤيا مِنَ اللهِ، ورُؤيا تحزينٌ منَ الشَّيطانِ، ورؤيا ما حدَّثَ بهِ المرءُ نفسَه.

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالرُّؤيا الحسنةِ هي الأُولى، وتَمييزُها عن غيرِها عسيرٌ جدًّا، وقد مثَّلتُ لذلكَ في البابِ الأوَّلِ في قولِه[1]: «مَنْ رأى منكُم رُؤيا فليَقُصَّها أَعبُرْها له».

والمرادُ بالرَّجلِ الصَّالح ههنا ـ واللهُ أعلمُ ـ مَن كانَ مِزاجُهُ معتدلًا، وقواهُ سليمةً، وهيئةُ دماغِهِ عندَ النَّومِ صحيحةً، وخَيالُه فارغًا عن الأمورِ المزعجَةِ والمُقْلِقَة، والمَلذَّةِ الوهميَّةِ والخياليَّةِ؛ لئلَّا تكونَ من نوعِ التَّحزينِ، ولا ممَّا حدَّثَ به المرءُ نفسَهُ، فحينئذٍ يكونُ جزءًا من الأجزاءِ المذكورةِ من النُّبوَّةِ على ما أذكرُهُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

١٢٨٩ـ (خ): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «الرُّؤيا الصَّالحةُ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جُزءًا منَ النُّبوَّةِ». [خ: ٦٥٥٨]

* (الرُّؤيا الصَّالحةُ) هي الَّتي لم تكُنْ من النَّوعين الآخرَين، وهي جزءٌ من الأجزاءِ المذكورةِ، وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ مدَّة عمرِه ﷺ في الرِّواياتِ الصَّحيحةِ كانَتْ بعدَ البعثةِ ثلاثًا وعشرينَ سنةً، وأوَّلُ ما بُدئَ كانَ بالمنامِ[2] ستَّةَ أشهرٍ، وستَّةٌ

---

(١) تقدم برقم: (٨٢).

(٢) في (أ): «في المنام».

أشهرٍ جزءٌ من ستٍّ وأربعينَ جزءًا، ونصفُ جزءٍ من ثلاثةٍ وعشرينَ جزءًا، كذا ذكرَهُ بعضُ الشَّارحينَ للحديثِ[١].

واعترضَ عليه: بأنَّ مدَّةَ الوحيِ على العددِ المذكورِ مذكورٌ في الرِّواياتِ المعتدِّ بها، وأمَّا كونُ مدَّةِ الرُّؤيا منها ستَّةَ أشهرٍ، فلم تساعِدْه الرِّوايةُ، والأَوْلى في ذلكَ[٢] التَّسليمُ؛ فإنَّه من علومِ النُّبوَّةِ الَّتي لا تُقابَل بالاستنباطِ.

وقيلَ: المرادُ بالرُّؤيا الصَّالحةِ: رؤيا الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ؛ لئلَّا يلزمَ بقاءُ أجزاءِ النُّبوَّةِ بعدَ انقطَاعِها، ولا محذورَ في ذلك؛ فإنَّ بقاءَ البعضِ لا يستلزمُ بقاءَ الكُلِّ.

وقيلَ: المرادُ: أنَّها جزءٌ من أجزاءِ علمِ النُّبوَّةِ، وعلمُ النُّبوَّةِ باقٍ وإن كانَتْ غيرَ باقيةٍ، وهو معنى قولِهِ: «ذهبَ النُّبوَّةُ وبقيَتِ المُبَشِّراتُ، الرُّؤيا الصَّالحةُ يرَاها المسلمُ، أو تُرى له»[٣].

١٢٩٠ـ (ق[٤]): أبو قتادةَ الحارِثُ بنُ ربعيٍّ رضي الله عنه: «الرُّؤيا مِنَ اللهِ، والحلُمُ منَ الشَّيطانِ». [خ: ٣١١٨][م: ٢٢٦١]

*معناهُ ظاهرٌ.

وفيهِ: أنَّ الرُّؤيا تختصُّ بنوعٍ ممَّا يُرى في المنامِ، وهو الَّذي يكونُ في خيرٍ يُريه الملكُ الموكَّلُ عليه، والحلمُ مخصوصٌ بنوعٍ آخرَ منهُ، وهو الَّذي تقدَّمَ ممَّا سمَّيناه: رُؤيا تحزينٍ من الشَّيطانِ.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٩).

(٢) في (م) زيادة: «بعد».

(٣) رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) في أصول المشارق: «خ»، والصواب ما في أصول الشرح.

١٢٩١ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «الرَّحِمُ مُعلَّقةٌ بالعَرشِ، تقولُ: مَنْ وصلَني وصلَهُ اللهُ، ومَنْ قطعَني قطعَهُ اللهُ». [خ: ٥٦٤٣] [م: ٢٥٥٥]

* تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني، في قولِه عليهِ السَّلامُ[1]: «إنَّ الرَّحمَ شجنةٌ منَ الرَّحمنِ».

١٢٩٢ـ (خ[2]): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «الرَّهنُ يُركَبُ بنفقَتِه، ويُشرَبُ لبنُ الدَّرِّ إذا كانَ مرهُونًا، وعلى الَّذي يركَبُ ويشرَبُ النَّفقةُ». [خ: ٢٣٧٧]

*(**الرَّهنُ**) المرهُونُ، و(**الدَّرِّ**) اللَّبن، ومعنى: (**يُشرَبُ لبنُ الدَّرِّ**) لبنُ رهنٍ ذاتِ درٍّ، وقيلَ: هو من بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى نفسِه، كقولِه: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]؛ وليسَ بواضحٍ.

وفي الحديثِ دلالةٌ على إباحةِ انتفاعِ المُرتَهِن من المرهونِ بالحَلْبِ والرُّكوبِ، وتجبُ النَّفقةُ عليه، وإليهِ ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ رحمَهما اللهُ[3]، لكن قالا: لهُ الانتفاعُ بقدرِ النَّفقةِ.

وذهبَ الشَّافعيُّ[4] إلى أنَّ منافعَ الرَّهنِ للرَّاهِنِ، ونفقتَهُ عليه، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمَهمُ اللهُ[5] إلى أنَّ منافعَ الرَّهنِ مرهُونةٌ كالأصلِ، ونفقتُه على الرَّاهنِ، وموضعُهُ الفروعُ.

---

(١) تقدم برقم: (٢٣٣).

(٢) في (أ): «ق».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٠٩).

(٤) انظر: «التهذيب في الفقه الشافعي» للبغوي (٤/ ٧٥).

(٥) انظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٧٥٨).

١٢٩٣ـ(ق): أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «السَّاعِي عَلَى الأرملَةِ والمسكِينِ كالمجاهِدِ في سبِيلِ اللهِ ـ قالَ أبو هُريرَةَ: وأحسبُهُ قالَ ـ: وكالقَائِمِ لا يَفتُرُ، وكالصَّائمِ لا يُفْطِرُ». [خ: ٥٦٦١] [م: ٢٩٨٢]

* **(الأرملَةِ)** هي الَّتي لا زوجَ لها، سواءٌ كانت تزوَّجَت قبلَ ذلك أو لا، وقيلَ: هي الَّتي فارَقَها زوجُها[١].

قالَ ابنُ قتيبةَ: سُمِّيتْ أرملةً؛ لِمَا يحصُل لها من الإرمالِ، وهو الفقرُ، وذهابُ الزَّوجِ، ويقالُ: «أرملَ الرَّجلُ»: إذا فنيَ زادُهُ[٢].

والسَّاعي عليها وعلى المِسكينِ: هو الكاسبُ العامِلُ لهما؛ لتحصيلِ مُؤنَتِهما.

وإنَّما شبَّهَه بالمجاهِدِ؛ لأنَّ القيامَ بمصالِحِها وما يحفظُها ويصونُهَا لا يُتصوَّرُ الدَّوام عليهِ إلَّا مع الصَّبرِ العظيمِ ومجاهدةِ النَّفسِ والشَّيطان؛ فإنَّهما يمنعانِ الثَّباتَ على ذلكَ، ولذلكَ قلَّ مَن يدومُ على ذلكَ العَملِ، فإذا دامَ ذلكَ العمل خزى النَّفسَ والشَّيطانَ، وحصلَ به فوائدُ كشفِ كَرْبِ الضُّعفاءِ، وإبقاءِ رَمَقِهم وسدِّ خُلَّتِهم، وفي ذلكَ فضيلةٌ عظيمةٌ لِمَن وُفِّقَ لذلك.

قولُه: **(وكالقَائِمِ)** شكَّ الرَّاوي في أنَّه شبَّهَه بالمجاهِدِ وحدَهُ، أو شبَّهَهُ بالقائمِ في اللَّيلِ الصَّائمِ في النَّهارِ أيضًا.

---

(١) انظر: «الكليات» للكفوي (ص: ٧٣).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ١٤٨)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢/ ٣٠٣).

١٢٩٤ ـ (ق): أَبُو هُرَيرةَ رضي الله عنه: «السَّفرُ قِطعَةٌ منَ العَذابِ يمنعُ أحدَكُم نومَهُ، وطعَامَهُ، وشرَابَهُ، فإذا قَضَى أحدُكُم نَهمتَهُ مِن وجهِهِ؛ فليُعجِّلْ إلى أهلِهِ».
[خ: ١٧١٠] [م: ١٩٢٧]

* (**السَّفرُ**) خروجٌ مديدٌ مُقدَّرٌ بثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ ومَشيِ الأقدامِ[١]، وسُمِّيَ به؛ لأنَّه يُسفرُ عن أخلاقِ المَرْءِ؛ أي: يكشفُ[٢]، ومدارُ[٣] التَّركيبِ على الكَشْفِ، يقالُ: «سفرتِ المرأةُ عن وَجْهِها»؛ أي: كشفَتْ، و«أسفَرَ الصُّبحُ»: إذا أضاءَ إضاءةً لا شُبهَةَ فيها[٤].

والقطعةُ: فِعْلةٌ، من القَطْعِ، ويستعمَلُ في تهويلِ الأمرِ، يقالُ: «فلانٌ قطعةُ نارٍ»[٥].

و(**العَذابِ**) هو الشَّيءُ المؤلِم، وإنَّما شبَّه السَّفَرَ بقطعةٍ من عذابٍ؛ لاشتمالِهما على المشقَّة، وكأنَّه فصَل (يمنعُ) عمَّا قبله؛ بيانًا لذلكَ بطريقِ الاستئنافِ، كأنَّ قائلًا قالَ: لِمَ تُشبِّهُه بذلك؟ قالَ: (**يَمنعُ أحدَكُم نومَه...**) إلى آخرِه؛ أي: وجهُ التَّشبيهِ الاشتمالُ على المشقَّةِ.

وقولُه: (**يمنَعُ أحدَكُم نومَهُ**) يريدُ به كمالَ النَّومِ وغيرِه.

والنَّهمة ـ بفتح النون ـ: بلوغُ الهِمَّة في الشَّيءِ، وقد نَهِمَ بكذا فهو منهومٌ؛ أي: مُولَعٌ به[٦].

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٨٦٨).

(٢) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢/ ٢٤٧).

(٣) في (م): «ومقدار».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٧٨).

(٥) انظر: «الأمثال المولدة» للخوارزمي (ص: ١٧١).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ١٧٥).

وقولُـهُ: (فـإذا قَضَـى أحدُكُـم نَهْمَتَـهُ مِـن وَجهِـه)؛ أي: حاجَتَه الَّتـي توجَّهَ لها إلى سـفَرِه.

قالَ الخطَّابي: فيهِ ترغيبٌ على الإقامةِ؛ لئلَّا تَفوتَهُ الجُمعاتُ والجَمَاعاتُ، والحقوقُ الوَاجِبةُ في الأهلِ والقَرَاباتِ(١).

وأمَرَ بالتَّعجيلِ إلى أهلِهِ إن وقعَ السَّفَرُ؛ إزالةً لعذابِهِ ومشقَّتِهِ، وتطييبًا لنومِهِ وشرابِه.

١٢٩٥ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «الشُّؤمُ في المرأةِ، والفرَسِ، والدَّارِ». [خ: ٤٨٠٥] [م: ٢٢٢٥]

* (**الشُّؤم**) نقيضُ اليُمنِ؛ يعني: إن وُجِدَ في شيءٍ عدمُ اليُمنِ، فإنَّما هيَ في هذهِ الثَّلاثةِ، والدَّليلُ على أنَّه بطريقِ الفَرْضِ حديثُ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «وإنْ لم تكُنْ الطِّيَرَةُ في شيءٍ ففي المرأةِ والفَرَسِ والدَّارِ»(٢)، وإنَّما كان ذلكَ؛ لرجوعِ الأشياءِ الثَّلاثةِ بالضَّرَرِ البالغِ على صاحبِها، ولِيُعلمَ أنَّها من أقربِ الأشياءِ الَّتي يُبتَلى بها الإنسانُ إلى الآفةِ وقلَّةِ البَركةِ.

وقيلَ: شُؤمُ المرأةِ بسوءِ خُلُقها، وشُؤمُ الفَرسِ كونُها شَمُوسًا، وشُؤْمُ الدَّارِ ضِيْقُهَا، وسُوءُ جارِها.

وقيلَ: شُؤمُ المرأةِ غلاءُ مَهْرِها، وقيلَ: شُؤمُها أن لا تَلِدَ، وشُؤمُ الفَرسِ أن لا يُغزى عليها.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٩١٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٧).

وقد اعترُضَ على هذا الحديثِ: بأنَّه منافٍ لقولِه عليه السَّلامُ: «لا طِيَرَةَ»[١]؛ فإنَّها التَّشاؤُمُ، كما تقدَّمَ تفسيرُه.

وأجابَ ابنُ قتيبةَ وغيرُه[٢]: بأنَّه مخصُوصٌ من حديثِ الطِّيَرَة؛ وفيه نظرٌ.

ويجوزُ أن يُقالَ: إنَّه بطريقِ الفَرْضِ، فلا منافاةَ بينَهُما في التَّحقيقِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ في الجمعِ بينَهُ وبين قولِه عليه السَّلامُ[٣]: «البركةُ في الخَيْلِ» قريبًا.

١٢٩٦ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «الشُّربُ في ثلاثَةِ أنفاسٍ أمرَأُ وأشفَى، وأشهَى وأبرَأُ». [م: ٢٠٢٨]

* **(أَمْـرأُ)** مـن قولِهم: مَرِيئًـا. قالَ الفـرَّاءُ: يقالُ: هنَّأني الطَّعـام ومَرَّأني ـ بغير ألـفٍ ـ فـإذا أفرَدُوهـا عـن هَنَّأَنـي، قالـوا: «أَمْرَأَنـي»: إذا أسـرعَ في الانحـدارِ، ولم يثقُـلْ على المعـدةِ[٤].

و **(أَبْرَأ)** مِنَ البرْء، وهو البرْءُ منَ العطشِ، وقيلَ: أسلمُ من مرضٍ أو أذًى يحصُلُ بسببِ الشُّربِ في نَفَسٍ واحدٍ[٥].

ومعناهُ: أنْ يشربَ في ثلاثةِ أنفاسٍ خارجَ القَدَحِ، وقد قالَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ

(١) رواه البخاري (٥٣٨٠)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١٥٠).

(٣) تقدم برقم: (١٢٦٢).

(٤) انظـر: «تهذيـب اللغـة» للأزهـري (٦/ ٢٢٨)، و«النهايـة في غريـب الحديث والأثـر» لابن الأثير (٤/ ٣١٣).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٩٩).

لرجلٍ: «أَبِنِ القَدَحَ عن فِيكَ»(١)، وهو تعليمٌ لمكارِمِ الأخلاقِ والنَّظافةِ؛ فإنَّه إذا تنفَّسَ في الإناءِ وهو يشربُ لا يأمَنُ الشَّرَقَ، ويحصلُ تقذيرُ الماءِ، وقد لا يَرْوى إذا سقطَ من بُزاقِهِ شيءٌ، أو خالطَهُ من رائحةِ نَفَسِه إن كان هناكَ رائحةٌ كريهةٌ.

ومنهُم من حملَ الحديثَ على أنَّ المرادَ به: التَّنفُّسُ في نفسِ الإناءِ ثلاثًا، وقالوا: فعلَ ذلك تعليمًا للجوازِ؛ فإنَّه قد ورَدَ النَّهي عن التَّنفُّسِ في الإناءِ(٢)، وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ قولَه: «أَمْرَأ وأَشْفَى، وأَشْهى وأَبْرأ» لا(٣) يحصلُ إلَّا بما ذَكَرنا من المعنى، وأمَّا نفسُ التَّنفُّسِ في الإناءِ فإنَّه يُقذِّر الماءَ لا غير.

١٢٩٧ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «الشِّفاءُ في ثلاثَةٍ: في شرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شربَةِ عسَلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنهَى أمَّتي عنِ الكيِّ». [خ: ٥٣٥٦]

*قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في الباب السَّادسِ في قولِهِ(٤): «إن كانَ في شيءٍ من أَدْوِيَتِكُم» وغيرِه.

وإنَّما نهى عن الكَيِّ؛ لأنَّ العربَ كانَتْ تُفْرِطُ فيه، وتظنُّ أنَّه سببُ الشِّفاءِ، فنهاهُم عن ذلكَ.

---

(١) رواه الترمذي (١٨٨٧)، ومالك في «الموطأ/ رواية أبي مصعب الزهري» (١٩٣٨)، وأحمد في «مسنده» (١١٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) روى البخاري (١٥٢) عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبَ أحدُكُم فلا يتنفَّسْ في الإناء».

(٣) في (ب): «فإنه لا».

(٤) تقدم برقم: (١١٧٠).

أو لأنَّهم كانوا يفعلونَهُ احترازًا عن الدَّاءِ، والتَّداوِي قبلَ الحاجةِ مكروهٌ.

أو لأنَّهم كانوا يُعظِّمونَ أمرَهُ، ويَرونَ أنَّه يحسمُ الدَّاءَ، وإن لم يَفعَل هلكَ صاحِبُه، فنهاهُم عن ذلكَ إذا كانَ على هذا الوجهِ، وأباحَ استعمالَهُ على معنى طلبِ الشِّفاء بما[1] يُحدِثُ اللهَ فيهِ من صُنعِه.

وحاصِلُه: نهاهُم عن أنْ يعتقِدُوا علَّةً، وأباحَهُ من حيثُ اعتقادُه سببًا.

١٢٩٨ ـ (خ): جابرٌ رضي الله عنه: «الشُّفعَةُ في ما لم يُقسَمْ، فإذا وقعَتِ الحدُودُ، وصُرِفَت الطُّرقُ، فلا شُفعَةَ». [خ: ٢٠٩٩]

* **(الشُّفعَةُ)** مأخوذةٌ من الشَّفعِ، وهو الضَّمُّ؛ لأنَّ الشَّفيعَ يضمُّ المبيعَ إلى مُلْكِه[2].

ومعنى قولِه: **(صُرِفَتْ الطُّرقُ)** بُيِّنَتْ مصارِفُها وشوارِعُها.

وفي الحديثِ دلالةٌ على ثبوتِ الشُّفعةِ فيما لم يُقسَم احتُمِلَتِ القِسْمةُ؛ كالرَّبعِ[3] والأراضِي، أو لم تُحتَملْ؛ كالبئرِ والطَّاحُونِ، فهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ[4] ومالكٍ[5] رحمهمَا اللهُ.

واستدلَّ بعضُهم به على عدمِ الشُّفعةِ للجارِ[6]، وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ تخصيصَ الشَّيء بالاسمِ لا يدلُّ على النَّفي عمَّا[7] عَداه.

---

(١) في (أ): «مما».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢٧٨).

(٣) الربع: المنزل.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/ ٢٢٩).

(٥) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي (٢٠/ ٢٨).

(٦) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٢٦٧).

(٧) في (ب): «نفي ما».

وقولُه: (فلا شُفعَةَ) أي: شفعةَ الخلطَةِ؛ لزوالِهَا بذلكَ.

١٢٩٩ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «الشَّمسُ والقمَرُ مُكوَّرانِ يومَ القيامَةِ». [خ: ٣٠٢٨]

* تكويرُ الشَّيءِ: لَفُّ بعضِهِ على بعضٍ كالثَّوبِ، قالَ الخطَّابي: كُرْتُ[١] العمامةَ على رأسِي كَورًا، وكَوَّرتُها تكويرًا[٢].

ومعناهُ: يُلَفَّانِ ويُجمَعَانِ، ويُلقَيانِ في النَّارِ.

قالَ أبو عبدِ اللهِ الدَّاناج[٣]: شهدتُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ في جامعِ البَصرةِ وجاءَهُ الحسنُ، فجلسَ إليهِ، فذكَرَ لهُ هذا الحديثَ، فقالَ: ما ذنبُهُما؟ فقالَ أبو سَلَمةَ: أنا أُحدِّثُك عن رسولِ اللهِ ﷺ وأنتَ تقولُ: ما ذنْبُهُما؟ فسكتَ عنهُ الحسنُ، وأجابَ أبو سليمانَ عنه فقالَ: ليسَ ذلكَ عقوبةً لهما، ولكنَّه تعييرٌ وتبكيتٌ لِمَن عَبَدَهُما في الدُّنيا؛ لِيَعلمُوا أنَّ عبادَتَهم إيَّاهما كانَتْ باطلةً[٤].

---

(١) في (ع) و(ن) و(م): «كورت».

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٤٧٥).

(٣) في هامش (م): «الداناج: هو العالم، مُعرَّب: الدانا». وانظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٦٦). وهو: عبد الله بن فيروز الدَّاناج، وهو بالفارسية: داناه، وهو العالم البصري. روى عن: أبي بَرْزَة الأسلمي، وأنس بن مالك، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه: حماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة، سئل عنه أبو زرعة، فقال: ثقة. «الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي (٦/ ٢٦١). فما وقع في الأصول من زيادة لفظ: (أبو) في اسمه وهمٌ.

(٤) في (ب) و(أ): «باطلاً».

والأثر رواه أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد/ رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٦١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ١٧٠) (١٨٣).

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ بطلانَ عبادتِهِم لهُمَا يظهَرُ عندَ مفارقةِ الرُّوحِ البدنَ أو قبلَها بزمانٍ يسيرٍ، فلا يُحتاجُ إلى ذلكَ.

وقيلَ: إنَّهما خُلِقا من النَّارِ، فعادَا إليها.

١٣٠٠ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «الشُّونِيز فيهِ دوَاءٌ مِن كُلِّ داءٍ إلَّا السَّامَ».
[خ: ٥٣٦٤] [م: ٢٢١٥]

*(الشُّونِيزُ) بضمِّ الشينِ المعجمةِ وفتحِها، هو: الحبَّةُ السَّوداءُ[(١)].

و(السَّامُ) الموتُ.

وذكرَ الأطبَّاءُ للشُّونيزِ منافعَ كثيرةً وخواصَّ عجيبةً، قالَ جالينوس: إنَّه يُحَلِّلُ النَّفخَ، ويَشْفِي من الزُّكامِ إذا قُلي وصُرَّ في خرقةٍ واشْتُمَّ، وينفَعُ من العلَّةِ الَّتي يتقشَّرُ منها الجلدُ، ويقلعُ الثَّآليلَ والخِيلانَ[(٢)]، وينفعُ من الصُّداعِ إذا طُلِيَ به الجبينُ، ويقلعُ البُثُورَ والجربَ، ويحلِّلُ الأورامَ البلغَمِيَّةَ إذا شُمَّ مع الخَلِّ، وينفعُ منَ الماءِ العارضِ في العينينِ إذا استُعِط به مسحُوقًا مع دهنِ الأَرِيسَا[(٣)]، ويُتمضْمَضُ به من وجعِ الأسنانِ، ويُدِرُّ البولَ واللَّبنَ، وإذا بُخِّرَ به طردَ الهوامَّ[(٤)].

وقالَ غيرُه: لا يبعدُ منفعةُ الحارِّ من أدواءٍ حارَّةٍ بخواصَّ فيها؛ فإنَّه قد وُجِدَ ذلكَ في أدويةٍ كثيرةٍ، والشُّونيزُ منها، وهذا يدلُّ على أنَّه يُداوى به الحارُّ والباردُ،

---

(١) انظر: «المخصص» لابن سيده (٣/ ١٨٧).

(٢) الخِيلان: مفردها: الخال، وهو شامة سوداء في البدن. «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٢٩).

(٣) في (ك) و(ع) و(ص): «الأَيْرسَا».

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١١٩).

وهما الكيفيَّتانِ الفاعلتانِ، وإليهِ الإشارةُ[١] بقولِه عليه السَّلامُ: (مِن كلِّ داءٍ)، وإذا كانَ ذلكَ علمَ الأطبَّاءِ العالمينَ بالتَّجربةِ، فما ظنُّكَ بصاحبِ الوحيِ؟

١٣٠١ـ (ق[٢]): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «الشُّهدَاءُ خمسَةٌ: المطعُونُ، والمبطُونُ، والغرِقُ، وصاحِبُ الهدمِ، والشَّهيدُ في سبيلِ اللهِ». [خ: ٢٦٧٤] [م: ١٩١٤]

*قد تقدَّمَ الكلامُ على الشَّهيدِ بأقسَامِهِ هذه في البابِ الأوَّلِ في قولِهِ[٣]: «مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ»، وإنَّما أخَّرَ في هذا الحديثِ الشَّهيدَ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّه من بابِ التَّرقِّي من الشَّهيدِ الحُكميِّ بأقسامِهِ[٤] إلى الشَّهيدِ الحقيقيِّ.

١٣٠٢ـ (م): سعدُ بنُ أبِي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «الشَّهرُ هكذَا وهكذَا» ثمَّ نقَصَ في الثَّالثَةِ إصبعًا. [م: ١٠٨٦]

*قالَ: ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه على الأُخرى، ثمَّ قالَ.. الحديث.

ومعناهُ: الشَّهرُ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ، لا أنَّ كلَّ شهرٍ تسعٌ وعشرونَ.

قيلَ: لأنَّ المحتاجَ إلى البيانِ ما يُتوهَّمُ أن يخفَى عليهم، إذِ الشَّهرُ في الغالبِ ثلاثونَ، فوجَبَ صرفُ البيانِ فيه إلى النَّادرِ.

---

(١) في (ب): «أشار».

(٢) في (أ): «م».

(٣) تقدم برقم: (١٤٠).

(٤) «بأقسامه»: ليس في (ب).

١٣٠٣ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «الشَّيخُ شابٌّ في حُبِّ اثنتينِ[١]: في حُبِّ طُولِ الحياةِ، وكثرَةِ المالِ». [م: ١٠٤٦]

* معنـاهُ معنـى قولِـه: «يشـيبُ ابـنُ آدمَ ـ وفي روايـةٍ: يهـرَمُ ابنُ آدمَ ـ وتشـبُّ فيـه خصلتـانِ: الحـرصُ على المـالِ، والحـرصُ علـى العُمُـرِ»[٢]، وتقديـرُه: قلبُ الشَّيخِ شـابٌّ[٣].

وفيهِ: إشارةٌ إلى استحكامِ حبِّ الحياةِ والمالِ في قلبِ الشَّيخِ، كتحكُّمِ قوَّة الشَّباب[٤] في شبيبَتِه.

وفيهِ: ذمُّ الحرصِ على الحياةِ والمالِ.

١٣٠٤ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «الصَّبرُ عندَ الصَّدمةِ الأُولى». [خ: ١٢٤٠] [م: ٩٢٦]

*قالَ: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على امرأةٍ وهي تبكي عند قبرٍ، فقالَ لها: «**اتَّقي اللهَ واصبِري**»، فقالَتْ: إيَّاك عنِّي؛ فإنَّك لم تُصَبْ بمصيبَتِي، فقيلَ لها: إنَّه النَّبيُّ، فأخذَها مثلُ الموتِ، فأتَتْ بابَ النَّبيِّ ﷺ فلم تجِدْ بَوَّابينَ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ؛ لم أعرفْكَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:... الحديث.

---

(١) في (أ) و(ع) و(ص): «اثنين».

(٢) رواه مسلم (١٠٤٧)، والترمذي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (٤٢٣٤) من حديث أنس بلفظ: «يهرم».
وأما لفظ: «يشيب» فلم أقف عليه مسندًا، والله أعلم.

(٣) هذا التقدير جاء في إحدى روايات مسلم (١٠٤٦).

(٤) في (ب): «الشاب».

الصَّدْمُ: ضربُ الشَّيءِ الصَّلبِ بمثلِهِ، والصَّدمةُ مرَّةٌ منهُ(١).

ومعناهُ: أنَّ كلَّ ذي رزيَّةٍ قُصاراهَ الصَّبرُ، ولكنَّه إنَّما(٢) يُحمَدُ ويُثابُ عليهِ عندَ الصَّدمةِ الأولى، وهي فورةُ الرَّزيَّةِ؛ فإنَّ الرَّزيَّة إذا طالَتِ الأيَّامُ عليها سلا المصَابُ، وصارَ الصَّبرُ طبعًا، فلم تؤجَرْ عليها.

١٣٠٥ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعَةُ إلى الجُمعةِ، ورمضانُ إلى رمضَانَ: مُكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذَا اجتَنَبَ الكبائرَ». [م: ٢٣٣]

*الكبيرةُ: كلُّ ما توعَّدَ عليهِ كما تقدَّمَ، أو هو محصُورٌ بعددٍ(٣).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ العباداتِ تمحُو السَّيِّئاتِ؛ قالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: أصابَ رجلٌ قُبلةً من امرأةٍ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبرَه بذلكَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، فقالَ الرَّجلُ: يا رسولَ الله، ألي هذا؟ قالَ: «لجميعِ أمَّتي كلِّهم»(٤).

وقولُه: (**اجتَنَبَ**) رُوِي بلا تاءِ تأنيثٍ، فيكونُ على بناءِ الفاعلِ، و(**الكبائرَ**) مفعولُه، ورُوِيَ بالتَّاءِ، فيكونُ مبنيًّا للمفعولِ.

١٣٠٦ـ (ق): أسامةُ بنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما: «الصَّلاةُ أمامَكَ». [خ: ١٥٨٤] [م: ١٢٨٠]

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٩).

(٢) في (أ): «لم».

(٣) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: ٢٧٩).

(٤) رواه البخاري (٥٠٣).

*قالَ: دفعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ حتَّى إذا كان بالشِّعبِ نزلَ فبالَ، ثمَّ توضَّأَ ولم يُسبغِ الوضوءَ، فقلتُ لهُ: الصَّلاةُ، قالَ: «**الصَّلاةُ أمامَكَ**»، فركبَ، فلمَّا جاءَ المزدلفةَ نزلَ فتوضَّأَ فأسْبَغَ الوضوءَ، ثمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ، فصلَّى المغربَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزلِهِ، ثمَّ أُقيمَت العشاءُ فصلَّاها، ولم يصلِّ بينهما.

معناهُ ظاهرٌ، وإنَّما توضَّأَ؛ ليكونَ على طهارةٍ في مسيرِه[1]، وإنَّما أسبغَ الوضوءَ؛ لكونِ الصَّلاةِ أولى بهِ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الوضوءَ عبادةٌ.

وفيهِ دليلٌ على تأخيرِ المغربِ في المزدلفَةِ؛ لأنَّه قالَ: (**الصَّلاةُ أَمَامَك**)؛ أي: وقتُ الصَّلاةِ، أو مكانُ الصَّلاةِ.

١٣٠٧ـ(ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ**». [خ: ١٧٩٥][م: ١١٥١]

* (**الجُنَّة**) بضمِّ الجيمِ: التُّرسُ[2]، وجعلَ الصِّيامَ جُنَّةً؛ لأنَّه يَقِي صاحبَهُ من المؤذياتِ الشَّهوانيَّةِ الَّتي هي من أسلحةِ الشَّيطانِ؛ فإنَّ الشِّبعَ مجلبَةٌ للآثامِ، منقصَةٌ للإيمانِ، ولهذا قالَ عليه السَّلامُ: «ما ملأَ آدمِيٌّ وعاءً شرًّا من بطنِهِ»[3]، فإنَّ مَن امتلأَ بطنُهُ انتكسَتْ بصيرَتُه، وتشوَّشَتْ فكرَتُه؛ لِمَا يستَولِي على معادنِ إدراكِهِ من الأبخرةِ المتصاعِدَة من معدتِه إلى دماغِهِ، فلا يتأتَّى له نظرٌ صحيحٌ، ولعلَّه يقعُ في مداحضَ

---

(١) في (ص): «سيره».

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٣٧)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٨٦) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فيزيغُ عن الحقِّ، كما أشارَ إليه عليه السَّلامُ في قولِه: «لا تشبَعُوا فتُطفِئُوا أنوارَ المعرفةِ من قلوبِكُم»(١)، كذا في شرحِ القاضي(٢).

وذُكِرَ في بعضِ الشُّروحِ: «الصَّومُ جُنَّةٌ»، يعني: منَ النَّارِ، أو من المعاصي؛ لكَسْرِ الشَّهوةِ؛ أو هو جُنَّةٌ عن اللَّغو والغيبةِ(٣)؛ فالصَّائم يجتنُّ بصومِهِ عنهما.

١٣٠٨ـ (ق): أبُو شُريح العدويُّ رضي الله عنه: «الضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وجائزتُهُ يومٌ وليلَةٌ، ولا يحلُّ لرجُلٍ مسلمٍ أن يُقيمَ عندَ أخيهِ حتَّى يُؤْثِمَهُ».

[خ: ٥٧٨٤] [م: ٤٨]

زاد مسلمٌ: «قالوا: يا رسولَ اللهِ؛ وكيفَ يُؤْثِمُهُ؟ قالَ: يقيمُ عندَهُ، ولا شيءَ لهُ يُقرِيه بِهِ».

* **(الضِّيافةُ)** سنَّةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ رحمَهم اللهُ(٤)، وقالَ أحمدُ(٥) واللَّيثُ: هي واجبةٌ يومًا وليلةً؛ لقولِهِ: **(وجائزتُهُ)** أي: الاهتمامُ به في

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نور الحكمة الجوع ورأس الدين ترك الدنيا والقربة إلى الله حب المساكين والدنو منهم والبعد من الله الذي قوي به على المعاصي الشبع، فلا تشبعوا بطونكم فيطفئ نور الحكمة من صدوركم، فإن الحكمة تسطع في القلب مثل السراج».

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للقاضي البيضاوي (١/ ٦٨).

(٣) انظر: «بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار» للكلاباذي (ص: ٧٠).

(٤) انظر: «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» لأبي المحاسن الحنفي (٢/ ٣١٦)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (١٨/ ٢٨٢)، و«إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب» لأبي المعاطي الشبراوي (ص: ٤٣٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٥٣)، و«الإرشاد إلى سبيل الرشاد» للشريف الهاشمي (ص: ٣٩١).

اليومِ واللَّيلةِ، وللأمرِ الواردِ في قولِه عليه السَّلامُ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضيفَهُ»[١].

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الأوَّلِ[٢].

وقولُه: (ولا يحلُّ لهُ أنْ يُقِيمَ عندَهُ حتَّى يُؤثِمَه) أي: لا يحلُّ للضَّيفِ أنْ يُقيمَ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ حتَّى يوقِعَه في الإثمِ؛ لأنَّه إذا أقامَ وليسَ للمُضِيفِ شيءٌ يُضيفُه به ربَّما يغتابُهُ بطولِ مُقامِه، أو يظنُّ به ما لا يجوزُ، وهذا إذا أقامَ مِن غيرِ استدعاءٍ من المضيفِ، أمَّا إذا طلبَ المضِيفُ زيادةَ إقامتِهِ، أو علمَ أو ظنَّ أنَّه لا يكرَه إقامتَهُ، فلا بأسَ بهِ؛ لأنَّ النَّهيَ إنما كانَ لئلَّا يؤثِمَهُ، وقد زالَ.

١٣٠٩ـ (خ): أسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه: «الطَّاعونُ رِجزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ مِن بني إسرائيلَ». [م: ٣٢٨٦][٣]

* المرادُ بـ: **الرِّجزِ**: العذابُ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الرَّابعِ في قولِهِ[٤]: «إذا سمِعْتُم به بأرضٍ فلا تقدَمُوا عليه».

١٣١٠ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «الطَّاعُونُ شهادَةٌ لكُلِّ مسلمٍ». [خ: ٢٦٧٥] [م: ١٩١٦]

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم برقم: (١٦٣).

(٣) قلت: الحديث رواه مسلمٌ لا البخاريُّ.

(٤) تقدم برقم: (٨١٧).

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الأوَّلِ في قولِهِ[1]: «مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، ومَن ماتَ في الطَّاعونِ فهو شهيدٌ»، وعن قريبٍ أيضًا.

١٣١١ ـ (م): معمرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنه: «**الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلًا بمثلٍ**».

[م: ١٥٩٢]

* قد تقدَّمَ الكلامُ على الرِّبا، واختلافِ العلماءِ في كونِ الحُرمَةِ معلَّلةً أو لا، وفي العلَّةِ المحرَّمةِ، وفي أقسَامِه من الحقيقةِ والشُّبهةِ[2].

وقد يتوهَّمُ أنَّ قولَهُ: (**الطَّعامُ بالطَّعامِ**) عامٌّ في الجنسِ وغيرِه، حتَّى لا يجوزُ بيعُ الحنطَةِ بالشَّعيرِ متفاضِلًا، لكنَّ الحديثَ المشهورَ، وهو قولُه عليه السَّلامُ: «إذا اختلفَ الجِنْسانِ فبِيْعوا كيفَ شئتُم»[3] يردُّه.

فإن قيلَ: الرَّاوي قد عملَ بذلك، رُوي[4]: أنَّه أرسلَ غلامَهُ بصاعِ قمحٍ، فقالَ: بِعْهُ ثمَّ اشترِ به شعيرًا، فذهبَ الغلامُ فأخذَ صاعًا وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فلمَّا جاءَ معمرٌ أخبرهُ بذلكَ، فقالَ معمرٌ: لمَ فعلتَ ذلك؟ انطلِقْ فرُدَّه، ولا تأخذنَّ إلَّا مثلًا بمثلٍ؛ فإنِّي كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلًا بمثلٍ**)، وكان طعامُنا يومئذٍ الشَّعيرُ.

أُجِيبَ: بأنَّه فعلَ ذلك من بابِ التَّنزُّهِ، ألا ترى أنَّه قيلَ له: إنَّه ليسَ بمثلِه، قال:

---

(١) تقدم برقم: (١٤٠).

(٢) انظر: حديث رقم: (١٢٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) هو من تمام حديث الباب في مسلم (١٥٩٢).

إنِّي أخافُ أن يضارِعَ؛ أي: أن يكونَ القمحُ في معنى الشَّعيرِ في المماثلةِ، فيكونُ له حكمُهُ في تحريمِ الرِّبا، وبأنَّه خبرٌ واحدٌ لا يُعارِضُ المشهورَ.

١٣١٢ـ (م): أَبُو مالكٍ الأشعريُّ رضي الله عنه: «**الطُّهُورُ شطرُ الإيمانِ، والحمدُ للهِ تملأُ الميزانَ، وسبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ يملآنِ أو تملأُ ما بينَ السَّمواتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدقةُ بُرهانٌ، والصَّبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليكَ، كُلُّ النَّاسِ يغدُو، فبائعٌ نفسَهُ فمعتقُهَا، أو مُوبِقُهَا**». [م: ٢٢٣]

* المرادُ بـ: (**الطُّهور**) هو الفِعْلُ، وهو مضمومُ الأوَّلِ على المختارِ، وهو قولُ الأكثرينَ، ورُوِيَ فتحُها.

وأصلُ **الشَّطرِ**: النِّصفُ، فقيلَ: معناهُ: تضعيفُ أجرِه إلى نصفِ أجرِ الإيمانِ.

وقيل: المرادُ بـ: (**الإيمانِ**) الصَّلاةُ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتَكُم إلى بيتِ المقدِسِ، والطَّهارةُ شرطٌ لصحَّتِها، فصارَتْ كالشَّطرِ، ولا يلزمُ أن يكونَ الشَّطرُ نصفًا.

وقولُه: (**والحمدُ للهِ تملأُ المِيزَان**) أي: إنَّ عِظَمَ أجرِها يملأُ ميزانَ الحامدِ، وقد تظاهرَتْ نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ على وزنِ الأعمالِ، وثقلِ الموازينِ وخفَّتِها.

وقولُه: (**وسبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ يملآنِ، أو: تملأُ**) بلفظِ الغائبةِ؛ أي: كلُّ واحدةٍ من اللَّفظينِ معناهُ على ما قيلَ: لو قُدِّرَ ثوابُهُما جسمًا لملأَ ما بينَ السَّماواتِ والأرضِ؛ لِمَا اشتملَتَا عليهِ من التَّنزيهِ والتَّحميدِ.

وقولُه: (**والصَّلاة نورٌ**) أي: نورٌ يستضيءُ به العبدُ في ظلماتِ المعاصِي، ويَهتدي بهِ إلى العباداتِ.

وقيلَ: معناهُ: أنَّ أثَرَها يكونُ نورًا ظاهرًا على وجهِ صاحِبِها في الدُّنيا والآخرةِ.

وقولُه: (**والصَّدقةُ بُرْهانٌ**) أي: على إيمانِ صاحبِهَا؛ فإنَّ المنافقَ لا يعتَقِدُها، ولا يُؤدِّيها، فمَن تصدَّقَ استُدِلَّ بذلكَ على صِدْقِ إيمانِهِ.

وقيلَ: إنَّها تكونُ حجَّةً لصاحبِها يومَ القيامةِ، فإذا سُئِلَ عنها يومَ القيامةِ دافعَتْ عنهُ بشهَادتِها له.

وقولُه: (**والصَّبرُ ضِيَاءٌ**) أي: الصَّبرُ المحمودُ في الشَّرعِ يُضِيءُ صاحبَهُ؛ ليهتدِي إلى الطَّاعاتِ.

وقولُه: (**والقرآنُ حجَّةٌ لكَ**) يعني: إذا قرأتَهُ وعَمِلْتَ بهِ.

(**أو عليكَ**) يعني: إذا لم يكُنْ كذلكَ.

وقيلَ: (**حُجَّةٌ لكَ**) أي: في المواقفِ الَّتي يُسأَل فيها عنهُ، كما في القبرِ، وعندَ الصِّراطِ والميزانِ، و(**عليكَ**): أي: فيها أيضًا.

وقولُه: (**كلُّ النَّاسِ يغدُو**) أي: يُصبِحُ ساعيًا في أمورِهِ، متصرِّفًا في أغراضِهِ، فإن كانَتْ تصرُّفاتُه بحسبِ دواعِي الشَّرعِ فقَد باعَ نفسَهُ منَ اللهِ، وهو بيعٌ يؤولُ إلى عتقِ نفسِهِ؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

وإنْ كانَتْ تصرُّفاتُه بحسَبِ دواعِي الشَّهواتِ فهو الَّذي أوبَقَ نفسَهُ؛ أي: أهلكَهَا، ومنه قولهُ تعالى: ﴿أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ﴾ [الشورى: ٣٤].

١٣١٣ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «**الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامَةِ**».

[خ: ٢٣١٥] [م: ٢٥٧٩]

*(الظُّلمُ) وضعُ الشَّيءِ في غيرِ محلِّه[١]، والظُّلمَةُ: عدمُ النُّورِ، واختلَفُوا في معناه؛ فمنهم مَن قالَ: هو محمُولٌ على ظاهرِه؛ يعني: يكونُ يومَ القيامةِ ظلمَاتٌ لا يَهتدِي إلى السَّبيلِ: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢].

ومنهُم مَن قالَ: المرادُ بالظُّلماتِ[٢]: الشَّدائدُ، وبهِ فُسِّرَ قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣]، وفيه صنعةُ الاشتقاقِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣].

١٣١٤ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «العائِدُ في هبَتِهِ كالكلبِ يعُودُ في قيئِهِ». [خ: ٢٤٤٩] [م: ١٦٢٢]

*قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّالثِ في قولِهِ عليه السَّلامُ[٣]: «لا تَشْتَرِه».

١٣١٥ـ (م): معقلُ بنُ يسارٍ رضي الله عنه: «العبادَةُ في الهرجِ كهجرَةٍ إليَّ». [م: ٢٩٤٨]

* أصلُ (الهَرْجِ) الكثرةُ في الشَّيءِ والاتِّساعُ[٤]، والمرادُ به ههنا: الفتنةُ، واختلاطُ أمورِ النَّاسِ، وأجرُ المنقَطعِ إلى اللهِ بالعبادةِ في ذلكَ الوقتِ أجرُ المهاجِرِ

(١) انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص: ١٣٩).

(٢) في (أ): «قال: الظلمات».

(٣) تقدم برقم: (٥٦٥).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٥٧).

إلى النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ المهَاجرَ قد فرَّ بدينِهِ ممَّن يصدُّه عنه إلى الاغتنامِ بالنَّبيِّ عليه السَّلامُ، وهذا المنقطعُ للعبادَةِ فرَّ بدينِهِ إلى الاعتصامِ بعبادَةِ ربِّه، فهو على التَّحقيقِ مهاجرٌ إلى ربِّه، فارٌّ من جميعِ خلقِهِ.

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّ المهَاجِرَ في الأوَّلِ كانَ قليلًا؛ لعدمِ تمكُّنِ أكثرِ النَّاسِ من ذلكَ، كما أنَّ العابدَ في الهَرْجِ قليلٌ، لا يتفرَّغُ للعبادةِ فيه إلَّا أفرادٌ من النَّاسِ؛ لكثرةِ العَوائقِ.

١٣١٦ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «العجمَاءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدِنُ جبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [خ: ١٤٢٨] [م: ١٧١٠]

* **(العجمَاءُ)** بالمدِّ، تأنيثُ أعجَمَ، وهو ما لا يتكلَّمُ من الحيوانِ[١].

والجُبارُ ـ بضمِّ الجيمِ وتخفيفِ الباءِ والرَّاءِ ـ: الهَدرُ[٢]، والمضافُ محذوفٌ، وتقديرُه: فِعْلُ العجماءِ جبارٌ، وحقيقةُ فعلِهِ هي الَّتي لا تضافُ إلى الغَيْرِ، فلو انفلتَتْ الدَّابَّةُ، فأصابَتْ مالًا أو آدميًّا ليلًا أو نهارًا، فلا ضمانَ على صاحبِها.

وأمَّا إذا أرسلَ صاحِبُها، وكانَ لها سائقًا، فأصابَتْ في فورِها ضَمِنَ؛ لأنَّ الفعلَ انتقلَ إليه بواسطةِ السَّوقِ.

وإنِ انعطفَتْ يَمنةً أو يَسْرةً، وكانَ لها طريقٌ آخرُ انقطعَتْ النِّسبةُ عن الإرسالِ.

وإن كانَتْ مركوبةً، فالرَّاكبُ ضامنٌ لِمَا أصابَتْ بيدِهَا أو رجلِهَا أو رأسِها، أو خبطَتْ أو صَدَمت دونَ ما نفحَتْ برجلِها أو ذنبِها، وأسبابُ ذلك مذكورةٌ في كتُبِ الفقهِ، وقالوا: كلُّ ما ضَمِنَه الرَّاكبُ ضَمِنَه السَّائقُ والقائدُ.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٦٠٨).

وقولُه: (والمعدِنُ جبارٌ) قيلَ: معناهُ: الرَّجلُ يحفرُ معدنًا في مُلْكه أو في فلاةٍ ليسَتْ في ملك أحدٍ، فيمرُّ به مارٌّ فيسقُطُ فيموتُ، أو يستأجِرُ أُجراءَ يعملونَ فيهِ، فيقعُ عليهم فيموتونَ، لا ضمانَ عليه، وكذا البئرُ إذا حفرَها في ذلكَ، فيقعُ فيها إنسانٌ فيتلَفُ، فأمَّا إذا حفرَها في طريقِ المسلمينَ، أو في مُلْكِ الغَيرِ بغيرِ إذنِه، فالضَّمانُ على عاقلةِ الحافرِ، والكفَّارةُ في مالِه.

وقولُه: (وفي الرِّكَازِ الخُمسُ) الرِّكَازُ: ينطلقُ على المعدنِ والكنزِ جميعًا[١]، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ به ههنا المعدِنُ؛ فإنَّه لمَّا ذكرَ أنَّ ما يتلَفُ بِهِ جبارٌ، ذكرَ أنَّ فيما حصلَ منه الخمُسُ.

١٣١٧ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «العُمْرةُ إلى العُمْرةِ كفَّارَةٌ لمَا بينَهُما، والحجُّ المبرُورُ ليسَ له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ». [خ: ١٦٨٣] [م: ١٣٤٩]

* (العُمرةُ) في اللُّغةِ هي[٢]: الزِّيارةُ، والطَّوافُ والسَّعي والحَلْقُ أو التَّقصيرُ عندَ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، وهي سُنَّةٌ في السَّنَةِ كلِّها إلَّا يومَ عرفةَ والنَّحرِ وأيَّامَ التَّشريقِ؛ فإنَّها تُكرَهُ فيها عندَ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، وفي أشهرِ الحجِّ للمكِّيِّ[٣].

ومعنى قولِهِ: (كفَّارةٌ لِمَا بينهما) مثلَ ما ذكرْنا في «الصَّلواتِ الخمسِ»[٤].

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٣/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٣٩٢)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ١٢).

(٤) تقدم برقم: (٩٢٢).

و(**الحجُّ المبرُورُ**) هو الَّذي لا يخالطُهُ شيءٌ من المَأْثمِ، وقيلَ: هو المقبولُ المقابَلُ بالبرِّ، وهو الثَّوابُ[(١)].

١٣١٨ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «العُمرَى جائزَةٌ». [خ: ٢٤٨٣] [م: ١٦٢٦]

* تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الأوَّلِ، في قولِه[(٢)]: «مَن أعمرَ عُمرى».

١٣١٩ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «العُمرَى لمنْ وُهِبَتْ لهُ». [خ: ٢٤٢٨] [م: ١٦٢٥]

* فيه دلالةٌ على أنَّ العُمْرى هبةٌ، فيَمْلِكُ الموهُوبُ لهُ إذا قبضَ، وإذا كانَ مُلْكًا لهُ ينتقِلُ إلى ورَثَتِه[(٣)] بعدَ موتِه، كسائرِ أملاكِه، وإن لم يقلْ المعمِّرُ: ولعقبِكَ بعدَكَ. وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه أيضًا هنالك.

١٣٢٠ـ (ق): أَبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «الغُسلُ يومَ الجمعَةِ واجِبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيبًا إنْ وجَدَ». [خ: ٨٤٠] [م: ٨٤٦]

* ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على وجوبِ الغُسلِ يومَ الجمعَةِ، وحُكِي ذلكَ عن

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ١٣٥).

(٢) تقدم برقم: (٣٥).

(٣) في (ك): «الورثة»، وقال في الهامش: في نسخة: «ورثته».

بعضِ الصَّحابةِ[1]، وبهِ قالَ أهلُ الظَّاهرِ[2]، وحكاهُ الخطَّابيُّ[3] عن الحسنِ البصريِّ ومالكٍ[4].

وذهبَ الجمهورُ إلى استحبابِهِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «مَنْ توضَّأَ يومَ الجمعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ومَنِ اغتسَلَ فالغُسلُ أفضلُ»[5].

وفي الأحاديثِ الدَّالَّةِ على ذلكَ كثرةٌ، وأجابُوا عن حديثِ أبي سعيدٍ بأنَّ المرادَ بالواجبِ: هو الثَّابتُ، لا الَّذي يستَحِقُّ العقابَ بتركِهِ.

فإن قيلَ: قولُه: (كلِّ مُحتلِمٍ) يشيرُ إلى أنَّ المرادَ به الواجبَ الاصطلاحيَّ؛ لأنَّ غيرَ المحتلِمِ لا يجبُ عليهِ شيءٌ.

فالجوابُ: أنَّ تخصِيصَ الشَّيءِ بالصِّفةِ لا يدلُّ على نفِي الحكمِ عمَّا عداهُ.

وقولُه: (أنْ يستنَّ) أي: يستاكَ، وحكمُهُ حكمُ الاغتسالِ.

وقولُه: (وأنْ يمسَّ طِيبًا إنْ وجَدَ) كذلكَ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «ولو مِن طِيبِ

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٥٠٥).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنوي (٤/ ٥٣٥).

(٣) وتعقبه القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٤٧٩): وحكاه الخطابي عن مالك، ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سنة.

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٦).
وفي «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٣١٢): غُسل الجمعة سُنَّة؛ لقوله: «من جاء الجمعة فليغتسل»، وقوله: «غُسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وليس بواجب لزوم وحتم، خلافًا لمن ذهب إلى ذلك.

(٥) رواه الترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠) وأحمد في «مسنده» (٢٠١٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٩) (٧١٩) من حديث سمرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.

المرأةِ»[١]، قيلَ: وهو ما ظهَرَ لونُه وخَفِيَ ريحُه، فأباحَهُ ههنا للرِّجالِ؛ للضَّرورةِ، وإن كانَ مكرُوهًا في حقِّهم.

وقد تقدَّمَ بيانُ الضَّرورةِ في هذا الشَّرحِ في البابِ الأوَّلِ، في قولِهِ[٢]: «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعةِ».

١٣٢١ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «الفَخرُ والخُيلَاءُ في الفَدَّادِين مِن أهلِ الوَبَرِ، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغنَمِ». [خ: ٣٣٠٨] [م: ٥٢]

* **الفَدَّادُونَ** ـ بالتَّشديدِ ـ: هـمُ الَّذين يُجلِّبُونَ في حُرُوثِهم ومَواشيهِم من الفِلاحَةِ والرُّعاةِ ويُعَلُّوا أَصْواتَهُم في ذلكَ[٣]، يقالُ: «فدَّ الرَّجلُ فَدِيدًا»: إذا اشتدَّ صوتُهُ، والفديدُ: الصَّوتُ والجلَبَة[٤]، والفدَّادُ: فعَّالٌ في معنى النَّسبِ، كالعوَّاجِ، من قولهِم: لفلانٍ فديدٌ من الإبلِ والغنمِ، يُرادُ الكَثْرةُ، ومرجِعُهُ إلى الجَلَبَةِ[٥].

وقيلَ: الفدَّادين ـ بالتَّخفيفِ ـ: جمعُ فدَّانٍ، وهي البقرُ الَّتي يُحرَثُ بها، وأهلُها أهلُ جفاءٍ وغِلْظَةٍ[٦].

و(**أهلُ الوبَرِ**) أهلُ البوادِي، من وبَرِ الإبلِ.

و(**السَّكينَةُ**) الوَقارُ.

---

(١) رواه مسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقدم برقم: (٣٨).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ٩٣).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٥٣).

(٥) انظر: «التكملة والذيل والصلة» للصغاني (٢/ ٣٠٦).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤١٩).

١٣٢٢ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «الفطرَةُ خمسٌ: الختَانُ، والاستحدَادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وتَقلِيمُ الأظفَارِ، ونَتْفُ الآبَاطِ». [خ: ٥٩٣٩] [م: ٢٥٧]

* قيلَ: (الفطرَةُ) في كلامِ العرب تُطلقُ على أمورٍ(١):

أحدُها: الخَلْقُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]: أي: خالِقُها.

والثَّاني: الجِبِلَّةُ.

والثَّالثُ: الإقرارُ، ومنهُ قوله: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ»(٢)؛ أي: على الإقرارِ باللهِ الَّذي كانَ أقرَّ به حينَ ما أُخرِجَ من ظهرِ أبيهِ آدمَ.

وأَولى ما يُحمَلُ عليهِ هذا الحديثُ الَّذي نحنُ فيه: الجِبلَّةُ، ومعناه: الجِبلَّةُ الَّتي طُبِعَ الإنسانُ عليها كراهةُ ما في جَسَدِه ممَّا ليسَ هو(٣) مِن زينَتِه، وقيلَ: المرادُ بها ههنا: السُّنَّةُ.

وتوهَّم بعضُ النَّاسِ الحصرَ في معنى الحديثِ، على معنى: أنَّ الفِطْرةَ منحَصِرةٌ في خمسٍ، مثلُ ما يقالُ: العالِمُ في البلدِ زيدٌ، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ ذلكَ في تعريفِ المُسنَدِ، وههنا المسندُ نكرةٌ، وقد وَرَد في «صحيحِ مسلمٍ» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عشرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»(٤).

(الختَانُ) وهـو معروفٌ، واختلَفُوا فـي كيفيَّته، فذهبَ الشَّافعيُّ وجماعةٌ إلى وجوبِهِ(٥)، ....

(١) انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٥/ ٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ص) و(ك): «هو ليس».

(٤) رواه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٤٣٠).

وذهبَ أبو حنيفةَ[١] ومالكٌ[٢] إلى أنَّه سنَّةٌ، وذلكَ في الرَّجلِ والمرأةِ، وقالَ أحمدُ: واجبٌ على الرِّجالِ، سنَّةٌ في حقِّ النِّساءِ[٣].

استدلَّ من قالَ بالوجُوبِ بأنَّه من شعارِ الإسلامِ، وبهِ يُعرَف المسلمُ من الكافرِ، واستدلَّ مَن قالَ بالسُّنَّةِ بهذا الحديثِ، مُفسِّرًا للفطرةِ بالسُّنَّةِ، وذلكَ بوجهين:

أحدُهما: أنَّ السُّنَّة تُذكَرُ في مقابلةِ الواجبِ.

والثَّاني: أنَّ قرائنَهُ مستحبَّاتٌ.

واعتُرِضَ على الأوَّلِ بأنَّه وضعٌ اصطلاحِيٌّ لأهلِ الفقهِ، والوضعُ اللُّغويُّ غيرُه كما ذكرنا، ولم يثبُتِ استمرارُ استعمالِه في كلامِ الشَّرعِ في هذا المعنى - يعني: في مقابلةِ الواجبِ - حتَّى يُقالَ: إنَّه حقيقةٌ عرفيَّةٌ، فلا يتعيَّنَ حملُ لفظِهِ عليهِ.

وعلى الثَّاني: بأنَّه من بابِ القِرانِ، والقِرانُ في النَّظمِ لا يُوجبُ القرانَ في الحُكمِ.

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ الختانَ المذكورَ من أحكامِ الشَّرعِ لا محالةَ، فإمَّا أن يكونَ واجبًا، أو سنَّةً، أو غيرَهما، لا سبيلَ إلى الثَّالثِ؛ لعَدمِ القائلِ به، ولا إلى الأوَّلِ؛ لأنَّ الفطرةَ المحمُول عليها هوَ لم تفسَّرْ بالواجبِ، فتعيَّنَ أن يكونَ سنَّةً؛ لأنَّ الفِطْرَةَ قد فُسِّرَتْ بها.

وعن الثَّاني: أنَّ قولَهُ: إنَّ قرائِنَه من المستحبَّاتِ، ليسَ معناهُ: أنَّ القِرانَ في النَّظمِ يُوجِبُ القِرانَ في الحكمِ، وإنَّما معناهُ: أنَّ قرائِنَه مستحبَّاتٌ، فتكونُ الفطرةُ بالنِّسبةِ

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٧/ ٣٧١٥).

(٢) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب الرعيني (٣/ ٢٥٨).

(٣) في «المغني» لابن قدامة (١/ ١١٥) مكرمة في حق النساء.

إليها بمعنى السُّنَّةِ، فلو كانَتِ بالنِّسبةِ إلى الخِتَانِ بمعنى الواجبِ لكانَ اللَّفظُ الواحدُ مستَعْملًا في مفهُومَيْنِ مختلفَيْنِ، وذلكَ لا يجوزُ، وقد بُرهِنَ على ذلكَ في الأصولِ.

و(**الاستحدَادُ**) استفعالٌ من الحديدِ، وهو إزالةُ شعرِ العانةِ بالحديدِ، وهو السُّنَّةُ، وأمَّا النَّتفُ واستعمالُ النُّورةِ فهو محصِّلٌ للمقصُودِ، لكن لا على وجهِ السُّنَّةِ.

و(**قصُّ الشَّاربِ**) على وجهٍ يظهرُ به الإطارُ مستحَبٌّ، قيلَ: وهو المرادُ من قولهِ عليهِ السَّلامُ: «احفُوا الشَّواربَ» ومنهُم من فسَّرَ الإحفاءَ بإزالةِ الشَّعرِ بالكلِّيَّةِ.

والحكمةُ في ذلكَ أمرانِ:

أحدُهما: مخالفةُ المجُوسِ، وفي زمانِنَا مخالفةُ الرَّوافضِ؛ فإنَّهم تعارَفُوا الإطالةَ حتَّى صارَتْ كالعَلَمِ عليهم.

والثَّاني: إزالَتُها عن مدخلِ الطَّعامِ والشَّرابِ، وهو أبلغُ في النَّظافةِ.

و(**تقليمُ الأظفارِ**) ما طالَ عن اللَّحمِ منها، يقالُ: قلَّمَ -بالتشديدِ- وهو المعروفُ، والقُلامةُ: ما قُطِعَ من الظُّفرِ(١)، وفيه أيضًا أمرانِ:

أحدُهما: تحسينُ الهيئةِ، والزِّينةُ، وإزالةُ الشَّينِ الحاصلِ بطولِها.

والثَّاني: أنَّه أقربُ إلى تحصيلِ الطَّهارةِ الشَّرعيَّةِ على أكملِ الوجوهِ؛ لِمَا عسَى أن يحصلَ تحتَها من الوسَخِ المانعِ من وصُولِ الماءِ إلى البَشرةِ، لكنَّه قليلٌ، فيكونُ عفوًا، حتَّى لو زادَ زيادةً كانَ ما تعلَّقَ بها من الأوساخِ مانعًا عن حصُولِ الطَّهارةِ.

وفي بعضِ الرِّواياتِ وردَتِ الإشارةُ إلى هذا المعنى، وهو ما روى مسلمٌ عن جعفرِ بنِ سليمانَ، عن أبي عمرانَ الجَونيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: «وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانةِ أن لا نتركَ أكثرَ من

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ١٤٨).

أربعينَ ليلةً»[(١)]، وذلكَ من المقدَّراتِ ليسَ للرَّأي فيهِ مدخلٌ، فكانَ كالمرفوعِ.

وفرَّق الشَّرعُ بينَ إزالةِ شعرِ العانةِ والإبطِ، فسَنَّ الاستحدادَ في الأوَّلِ، والنَّتفَ في الثَّاني؛ لحكمةِ النَّظافةِ، وذلكَ أنَّ الشَّعرَ أصلُه يَقْوَى بالحلقِ، ويغلُظُ جِرْمُه، فلو حَلَقَ الإبطَ قَوِيَ فيه الشَّعرُ، وغلُظَ الجِرْمُ، فكانَ أفوحَ للرَّائحةِ الكريهَةِ، وأفضَى إلى خلافِ ما شُرِعَتِ الإزالةُ لأجلِهِ، فسُنَّ فيه النَّتفُ وإن كان عسِرًا.

وأمَّا العانةُ فلا يظهَرُ فيها من الرَّائحةِ الكريهةِ ما يظهَرُ في الإبطِ، فزالَ مُوجِبُ النَّتفِ، والمقصودُ يحصُلُ بما هو أسهلُ، وهو الاستحدادُ، فكانَ المسنونَ، وقيلَ: الأفضلُ فيها أيضًا النَّتفُ لِمَن قَدِرَ عليه بلا حرجٍ.

ويُستَحبُّ البداءةُ بالإبطِ الأيمنِ[(٢)]، وكذلكَ في قصِّ الشَّاربِ، وهو مخيَّرٌ بينَ أن يَقُصَّ بنفسِهِ أو يُولِّيَ غيرَه؛ لحصُولِ المقصُودِ من غيرِ هَتْكِ مُرُوءةٍ ولا حُرْمةٍ، بخلافِ الإبطِ والعَانةِ.

١٣٢٣ـ (خ): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «الكبائِرُ: الإشرَاكُ باللهِ، وعقُوقُ الوالدَينِ، وقتلُ النَّفسِ، واليَمِينُ الغمُوسُ». [خ: ٦٤٧٦]

*اختلفَتِ الرِّواياتُ في مقدارِ الكبائرِ، فاختلفَتْ أقوالُ المتكلِّمينَ فيها، فأمَّا الرِّواياتُ؛ فمنها ما رَوى أبو بكرَةَ، قالَ: كنَّا عندَ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ، فقالَ: «ألَا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟» ثلاثًا «الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدَين، وكانَ متَّكِئًا، فجلسَ فقالَ: ألا وقولُ الزُّورِ، ألا وشهادةُ الزُّورِ» فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قلنا: ليتَه سكتَ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٢) في (أ): «اليمنى».

(٣) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

ومنها: ما رُوِيَ في الكتابِ.

ومنها ما روى أبو هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اجتنِبُوا السَّبعَ الموبِقاتِ»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ؛ وما هنَّ؟ قالَ: «الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ»(٤).

فالأُولى تدلُّ على أنَّها ثلاثٌ، والثَّانيةُ على أنَّها أربعٌ، والثَّالثةُ على أنَّها سبعٌ، وقد جاءَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّه سُئِل عن الكبائرِ، أَسَبْعٌ هي؟ قالَ: «هيَ إلى سبعينَ ـ ويُروى: إلى سبعمئةٍ ـ أقربُ»(٥)، وذلكَ دليلٌ على أنَّها ليسَتْ بمحصُورةٍ؛ لِمَا(٦) في الرِّواياتِ المذكورةِ.

وأمَّا اختلافُ الأقوالِ؛ فقد جاءَ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «كلُّ شيءٍ نهى اللهُ عنهُ فهو كبيرةٌ»(٧)، وبه قالَ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ(٨)، وحكى القاضِي عياضٌ هذا المذهَبَ عن المحقِّقينَ(٩).

وقالَ غيرُه: ما يُكفِّره الصَّلواتُ الخَمسُ، أو الجمعةُ، أو صومُ رمضانَ، أو الحجُّ، أو العمرةُ، أو الوُضوءُ، أو صومُ يومِ عرفةَ، أو صومُ عاشوراءَ، أو فعلُ الحسنةِ، أو

---

(٤) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٥٥)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٦) (٩٢٠٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/ ١١٠٩) (١٩١٧).

(٦) «لما»: ليس في (ب). وفي (ك): «بما».

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٤) (٩٢٠١).

(٨) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٨٤).

(٩) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٣٥٤).

غيرُ ذلك ممَّا جاءَت به السُّنَّةُ، كانَتْ صغيرةً، وما لا يُكفِّره ذلكَ فهو كبيرةٌ[١]. وهو منقولٌ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما.

وقالَ الحسنُ البصريُّ[٢]: كلُّ ذنبٍ ختمَه اللهُ بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنَةٍ، أو عذابٍ، فهو كبيرةٌ، وهو أيضًا مرويٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[٣].

وقالَ الغزَاليُّ: كلُّ معصيةٍ يُقدِمُ المرءُ عليها من غيرِ استشعارِ خوفٍ وحذارِ ندامةٍ كالمُتهَاونِ بارتكابِها، والمُسْتجرِئِ عليها اعتيادًا، فهو كبيرةٌ، وما يحملُ على فلتاتِ النَّفسِ وفترةِ مراقبةِ التَّقوى، ولا ينفكُّ عن تندُّمٍ يمتزجُ به، فهي ليسَتْ بكبيرةٍ[٤].

وقالَ محمد بنُ عبدِ السَّلامِ صاحبُ «القواعدِ»: إذا أردْتَ معرفةَ الفرقِ بينَ الكبيرةِ والصَّغيرةِ فاعرِضْ مفسدةَ الذَّنبِ على مفاسدِ الكبائرِ المنصوصِ عليها، فإن نَقَصَتْ عن أقلِّ مفاسدِ الكبائرِ؛ فهي منَ الصَّغائرِ، وإن ساوَتْ أدنى مفاسِدِ الكبائرِ؛ فهي منَ الكبائرِ، فمَن شتَم الرَّبَّ سبحانَهُ أو رسولَهُ، أو استهانَ بالرُّسلِ، أو كذَّبَ واحدًا منهم، أو ألقَى المصحفَ في القاذُوراتِ؛ فهي من أكبرِ الكبائرِ، ولم يصرِّحِ الشَّرعُ بأنَّه كبيرةً.

وكذلكَ لو أمسكَ امرأةً مُحصَنَةً ليزنِيَ بها، أو أمسكَ مسلمًا لِمَن يقتُلُه[٥]؛ فلا شكَّ أنَّ مفسدةَ ذلك أعظمُ من مفسدةِ أكلِ مالِ اليتيمِ، معَ كونِه من الكبائرِ، وكذلكَ

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٨٥) فقد ذكر هذا القول ولم ينسبه لابن عباس رضي الله عنه.

(٢) روى نحوه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٧) (٩٢١٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٦) (٩٢١٢).

(٤) نقله النووي في «شرحه على مسلم» (٢/ ٨٥) عن «البسيطِ» للغزالي.

(٥) في (أ): «مسلمًا ليقتله».

لو دلَّ الكفَّارَ على عَورةِ المسلمينَ معَ علمِهِ أنَّهم يستأصلونَ بدلالَتِه ويسبُونَ حريمَهُم وأطفالَهُم، ويغنَمُون أموالَهم، فإنَّ نسبَتَه إلى هذهِ المفاسدِ أعظَمُ من تولِّيه يومَ الزَّحفِ بغيرِ عذرٍ، مع كونِهِ من الكبائرِ[1].

وليسَ في شيءٍ ممَّا ذُكر[2] ضابطٌ كلِّيٌّ تُعرَفُ به الكبائرُ.

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّ النَّهي قد يكونُ للتَّنزيهِ، فلا تكونُ كبيرةً.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّا لا نعلَمُ أنَّ الصَّلاةَ والصَّومَ والحجَّ وغيرَها يُكفِّرُ أيَّ ذنبٍ من الذُّنوبِ حتَّى نحكُمَ بأنَّ ما وراءَهُ كبيرةٌ.

وأمَّا الثَّالثُ: فلأنَّه قد يكونُ شيءٌ من الكبائرِ ولا يكونُ مختومًا بشيءٍ من ذلك؛ كشتمِ الرَّجلِ والدَيْه، والاستبراءِ من البولِ؛ فإنَّهما عُدَّا منَ الكبائرِ.

وأمَّا الرَّابعُ: فلأنَّه يُشبِه أن يكونَ تعرفُ به الكبيرةُ الَّتي حصلَتْ بالإصرارِ على الصَّغيرةِ؛ فإنَّ الإصرارَ على الصَّغيرةِ كبيرةٌ، وحدُّ الإصرارِ على الصَّغيرةِ هو المذكورُ، وليسَ فيه لغيرِ ذلكَ من الكبائرِ تعرُّضٌ.

وأمَّا الخامسُ: فلأنَّه مبنيٌّ على الرَّأي، وليسَ ما نحنُ فيه من بابِهِ، فربَّما كانَ ثمَّةَ مصلحةٌ أو مفسدةٌ خفيَّةٌ عن إدراكِنَا، ولمَّا كانَ الأمرُ كذلكَ تبيَّنَ أن لا سبيلَ لنا إلى معرفةِ أعيانِهَا، ولكن يمكنُ الظَّنُّ بأجناسِهَا وأنواعِها.

وبيانُه ما قالَ الغزاليُّ: إنَّا نعلمُ أنَّ مقصودَ الشَّرائعِ كلِّها سياقةُ الخلقِ إلى جوارِ اللهِ وسعادةِ لقائِه، ولا سبيلَ إلى ذلكَ إلَّا بمعرفةِ اللهِ ورسُلِه وكتُبِه، وهو

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لعز الدين بن عبد السلام (١/ ٢٣).

(٢) في (ن): «ذكرنا».

المقصودُ ببعثةِ الأنبياءِ، وهذا لا يتمُّ إلَّا بالحياةِ الدُّنيويَّةِ، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ عليه السَّلامُ: «الدُّنيا مزرعةُ الآخرةِ»(١).

فإذن حفظُ الدُّنيا مقصودٌ، والمتعلِّقُ من الدُّنيا بالآخرةِ شيئانِ: النُّفوسُ والأموالُ، فكلُّ ما يسُدُّ بابَ معرفةِ اللهِ تعالى فهو أكبرُ الكبائرِ، ويليهُ ما يسُدُّ حياةَ النُّفوسِ، فهذه ثلاثُ مراتبَ:

الأولى: ما يمنَعُ معرفةَ اللهِ تعالى، ويتبَعُهُ معرفةَ رسُلِه، فلا كبيرةَ فوقَ الكُفرِ، ويتلو ذلكَ الأمنُ من مكرِ اللهِ، والقنوطُ من رحمَتِه، ويتلو هذهِ المرتبةَ البدَعُ كلُّها المتعلِّقةُ بذاتِ اللهِ وصفاتِهِ، وبعضُها أشدُّ من بعضٍ.

والمرتبةُ الثَّانيةُ: النُّفوسُ، إذ ببقائِهَا تدومُ الحياةُ، وتحصُلُ المعرفةُ باللهِ تعالى، فقتلُ النَّفسِ من الكبائرِ لا محالةَ، ويندرجُ تحتَ ذلك قطعُ الأطرافِ، وكلُّ ما يُفضِي إلى الهلاكِ، ويتبعُهُ تحريمُ الزِّنا واللِّواطِ(٢)؛ لأنَّه لو اجتمعَ النَّاسُ على الاكتفاءِ بالذُّكورِ لانقطَعَ النَّسلُ، وتتشوَّشُ الأنسابُ، ويبطلُ التَّوراثُ والتَّناصرُ، ودفعُ الوجودِ قريبٌ من قطعِ الوجودِ، ولذلك لم يكُنِ الزِّنا مباحًا في شرعٍ من الشَّرائعِ.

والمرتبةُ الثَّالثةُ: الأموالُ، فلا يجوزُ تسليطُ النَّاسِ على تناولِها كيفَ شاءوا،

---

(١) لم يثبت بهذا اللفظ، ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٢) عن سعد بن طارق، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضى ربَّه عزَّ وجلَّ، وبئست الدار لمن صدَّته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه، وإذا قال العبد: قبح الله الدنيا، قالت الدنيا: قبح الله أعصانا لربه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. تعقبه الذهبي بقوله: بل منكر.

(٢) في (م): «واللواطة».

بل ينبغِي أن يُحفظَ؛ ليبقَى ببقائِهَا النَّاسُ، وتناوُلُها من غيرِ جهتِها من أكبرِ الكبائرِ، فأوَّلُها السَّرقةُ، ويتبَعُها أكلُ مالِ اليَتيمِ، ويتبعُها تفويتُ المالِ بشهادةِ الزُّورِ، ويتبَعُها أخذُ المالِ باليمينِ الغَمُوسِ، فالشَّرائعُ مجمِعةٌ على تحريمِ ذلك أصلًا.

وأمَّا الرِّبا فليسَ فيهِ إلَّا أكلُ مالِ الغيرِ بالتَّراضِي، وإذا لم يُجعلِ الغصبُ - الَّذي هو أكلُ مالِ الغَيرِ بغيرِ رِضاه - مِن الكبائرِ، فلأَنْ لا يكونَ الرِّبا من الكبائرِ أَوْلى، وفيهِ تطويلٌ ونظرٌ، بل ينبغِي أن تكونَ الكبيرةُ ما لا تختلِفُ الشَّرائعُ فيها؛ ليكونَ ضروريًّا.

وأمَّا شربُ الخمرِ فجديرٌ أن يكونَ من الكبائرِ؛ لتشديداتِ الشَّرعِ فيه، وأمَّا القَذْفُ فليسَ فيه إلَّا تناولُ الأعراضِ، لكنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يعدُّون كلَّ ما يجبُ به الحدُّ كبيرةً، فهو بهذا الاعتبارِ من الكبائرِ.

وأمَّا السِّحرُ، فإن كانَ فيه كفرٌ فكبيرةٌ، وأمَّا الفِرارُ منَ الزَّحفِ، وعقوقُ الوالدَين، فالقياسُ يقتَضِي أن تكونَ في محلِّ التَّوقُّفِ، لكنَّ الحديثَ يدلُّ على تسميَتِه كبيرةً، فليلحَقْ بالكبائرِ[1].

هذا حاصلُ ما ذكرَه، ولم أزِدْ على نقلِ كلامِهِ؛ مخافةَ زيادةِ الإطنابِ.

قولُه: (**الإشرَاكُ باللهِ**) يجوزُ أن يكونَ من بابِ ذكرِ الخاصِّ وإرادة العامِّ، فيتناولُ كلَّ كفرٍ، وإنَّما اختيرَ لفظُ (الإشرَاكُ)؛ لأنَّه كانَ الغالبَ في العربِ.

وأمَّا (**عقُوقُ الوالدَينِ**) فقد قيلَ: المرادُ به: قطعُ صلةِ الرَّحِم المتعلِّقةِ بهما.

وقيلَ: العاقُّ: هو الَّذي شقَّ عصَا الطَّاعةِ لوالدَيه[2].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٢٠).

(٢) في (ك) و(أ): «لوالده».

وقيلَ: العقوقُ المحرَّمُ: كلُّ فعلٍ يتأذَّى به الوالدُ تأذِّيًا ليسَ بالهيِّنِ مع كونِهِ من الأفعالِ الواجبةِ.

وقالَ صاحبُ «القواعدِ»: لم أقفْ في عقوقِ الوالدَين، ولا فيما يُخصَّانِ به من الحقوقِ على ضابطٍ أعتمدُ عليهِ؛ فإنَّ ما يحرُم في حقِّ الأجانبِ يحرُمُ في حقِّهِما، وما يجبُ للأجانبِ فهو واجبٌ لهما، ولا يجبُ على الولدِ طاعتُهُما في كلِّ ما يأمرانِ به وينهَيَان عنهُ باتِّفاقِ العلماءِ[1].

و(اليمينُ الغَمُوس) هي الَّتي يعمَدُ الحالِفُ بها تأكيدَ ما كذبَ متعمِّدًا.

١٣٢٤ـ (م): أَبُو ذرٍّ رضي الله عنه: «الكلبُ الأسوَدُ شيطَانٌ». [م: ٥١٠]

* قيلَ: إنَّما سُمِّي شيطانًا لخُبْثه؛ ولأنَّه أقلُّ الكلابِ نفعًا، وأسوأُهَا حراسةً، وأبعدُهَا منَ الصَّيدِ، وأكثرُها نعاسًا.

حُكيَ عن أحمدَ وإسحاقَ أنَّهما قالا: لا يحلُّ صيدُ الكلبِ الأسودِ[2].

١٣٢٥ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «الكلمَةُ الطَّيِّبةُ صَدقَةٌ». [خ: ٢٨٢٧] [م: ١٠٠٩]

* فيهِ دليلٌ على فضلِ الكلامِ الطَّيِّبِ.

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لعز الدين بن عبد السلام (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/ ٣٩٨٥).

١٣٢٦ـ (ق): سعيدُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه: «الكَمْأةُ مِن المنِّ، وماؤهَا شفاءٌ للعَينِ». [خ: ٤٢٠٨][م: ٢٠٤٩]

* هذا لفظُ البخاريِّ، وروايةُ مسلمٍ: «الكمأةُ من المنِّ الَّذي أنزلَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ على بني إسرائيلَ، وماؤُهَا شفاءٌ للعَينِ»، وفي لفظٍ آخرَ: «من المَنِّ الَّذي أنزلَهُ اللهُ على موسى عليهِ السَّلامُ».

(الكَمْأَةُ) بفتحِ الكافِ، وسكونِ الميمِ بعدَها همزةٌ مفتوحةٌ، نبتٌ معروفٌ، واحدُها: كَمْءٌ[(١)]، على غيرِ قياسٍ؛ لأنَّ القياسَ العكسَ[(٢)].

واختُلفَ في مقتضى الحديثِ؛ بأنَّه تشبيهٌ، شبَّهَ الكمأةَ بالمنِّ المُنزلةِ على بني إسرائيلَ؛ لحصُولِها بلا كلفةٍ وعلاجٍ، ولا زَرْعٍ، ولا سقيٍ، كالمنِّ النَّازِلِ، أو الكلامُ على حقيقتهِ، وهذا هو الظَّاهرُ.

واختلَفُوا في أنَّ ماءَها مجرَّدًا خالصًا شفاءٌ للعَيْنِ، أو مركَّبًا مع أدويةٍ؛ فمنهُم من ذهبَ إلى الثَّاني، ومنهم من ذهبَ إلى الأوَّلِ، واستدلَّ بما رُوِيَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّه قالَ: أخذتُ ثلاثَ أكْمُوءٍ، أو خمسًا، أو سبعًا، فعصرتُهنَّ، فجعلتُ ماءَهنَّ في إناءٍ، ثمَّ كحلتُ جاريةً لي فبرَأت[(٣)]، وصحَّحه النَّواويُّ[(٤)]، وادَّعى التَّجربةَ.

---

(١) رسمها في بعض الأصول: «كموء». وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٤٨).

(٢) في «المذكر والمؤنث» للأنباري (٢/ ١٣٧): هذا ممَّا شذَّ من الباب؛ لأن الباب أن يكون الواحدُ بالهاء، والجمعُ بغير هاء.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٦٩)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥): رواه الترمذي بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة.
أي: أن علته الانقطاع بين قتادة وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مراده أن النووي صحَّحَ القول الأول. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٥).

وقيلَ: إن كانَ الرَّمَدُ حارًّا فماؤُها مجرَّدًا شفاءٌ، وإن كانَ غيرَه فمركَّبًا مع غيرِه.

١٣٢٧ـ (خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «الَّذي يخنُقُ نفسَهُ يخنُقُهَا في النَّارِ، والَّذي يطعنُهَا، يطعنُهَا في النَّارِ». [خ: ١٢٩٩]

* **خنقَ يخنُقُ** ـ بضمِّ النُّونِ[(١)] ـ في الغابرِ، **ويطعُن**: بضمِّ العينِ.

قالَ القاضِي: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ القِصاصَ من القاتلِ يكونُ بما قتلَ به محدَّدًا كانَ أو غيرَهُ؛ اقتداءً بعقابِ اللهِ لقاتلِ نفسِه بما قتَلَها[(٢)].

وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّه لو قتلَ نفسًا بأمرٍ محرَّمٍ لا يجري عليه مثلُ ما فعلَ، لا في الدُّنيا ولا في الآخرةِ، كما لو قتلَ صبيًّا بعملِ قومِ لوطٍ، أو باستعمالِ خشبةٍ في دُبُره، أو نحوِ ذلك.

١٣٢٨ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «المؤذِّنُونَ أطولُ النَّاسِ أعنَاقًا يومَ القيامَةِ». [م: ٣٨٧][(٣)]

* اختلفَ النَّاسُ في معنى هذا الحديثِ، قالَ ابنُ الأعرابيِّ: معناهُ: أكثرُ النَّاسِ أعمالًا، يقالُ: لفلانٍ عنقٌ مِنَ الخيرِ؛ أي: قطعةٌ، وقيل: معناهُ: ساداتٌ؛ لأنَّ العربَ تصفُ السَّاداتِ بطولِ العُنُقِ[(٤)].

---

(١) في (م): «بكسر النون».

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٣٨٨).

(٣) قلت: رواه عن معاوية لا عن أنسٍ رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٤/ ١٣٣٦).

وقيلَ: إنَّما وصفَهُم بطولِ العُنُقِ؛ لأنَّهم يشرَئبُّونَ يومئذٍ؛ تحقيقًا لطمَعِهِم في دخولِ الجنَّةِ؛ لأنَّ مَن رَجا شيئًا طالَ إليه عنقُه، قيلَ: وهو وجهٌ حسنٌ؛ لما فيهِ من المطابقةِ بينَ حالِ المؤذِّنينَ وبينَ ما وُصِفُوا به، وذلك أنَّهم يمدُّونَ أعناقَهُم إذا رفعُوا أصواتَهُم بالأذانِ، فيُجازَونَ في القيامةِ بما يناسبُ حالَهُم في العبادةِ[1]، وهو أن يكونَ النَّاسُ في الكَرْبِ وهُم في الرَّوحِ يشرَئِبُّونَ أن يُؤذَنَ لهم في دخولِ الجنَّةِ، يقالُ: «اشرأبَّ الرَّجلُ اشْرِئْبَابًا»: إذا مدَّ عُنقَهُ لينظُرَ، وقد قيلَ غيرُ ذلك.

قالَ القاضِي: ورواهُ بعضُهم: «إِعناقًا» بكسرِ الهمزةِ؛ أي: إسراعًا إلى الجنَّةِ، من العَنَقِ، وهو سيرٌ معهودٌ[2]، واستهجنَهُ بعضُهم روايةً ومعنًى[3].

وفي الحديثِ منقبةٌ عظيمةٌ للمُؤَذِّنينَ.

١٣٢٩ـ (م): أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «المؤمِنُ أَخُو المؤمِنِ». [م: ١٤١٤][4]

* معناهُ: أنَّ المؤمنَ أخو المؤمنِ في الدِّينِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فيجبُ أن يُعامَلُوا ويُعاشَروا معاشرةَ الإخوانِ في المودَّةِ والرِّفقِ والشَّفقةِ، والتَّعاونِ على البرِّ والتَّقوى، وصفاءِ القلوبِ والنَّصيحةِ، وغيرِ ذلكَ.

(١) في (ص): «العبادات».

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (١/ ١٩٣).

(٤) قلت: رواه عن عقبة بن عامرٍ لا عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

١٣٣٠ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ منَ المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كُلٍّ خيرٌ. احرِصْ على مَا ينفعُكَ، واستعِنْ باللهِ ولا تَعجَزْ، وإِن أصابَكَ شيءٌ فلا تقُلْ: لو أنِّي فعلتُ كانَ كذَا وكذَا، ولكنْ قُلْ: قدَّرَ اللهُ وما شاءَ فَعَلَ؛ فإنَّ لوْ تفتَحُ عمَلَ الشَّيطانِ». [م: ٢٦٦٤]

* المرادُ بالقوَّةِ ههنا: العزيمةُ والقريحةُ في أمورِ الآخرةِ، فيكونُ صاحِبُها أكثرَ إقدامًا على العَدُوِّ في الجهادِ، وأسرعَ خروجًا إليه وذهابًا في طلبِهِ، وأشدَّ عزيمةً في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، واحتمالِ المشاقِّ والصَّبرِ على الأذَى في اللهِ، ويكونُ أرغَبَ في الصَّلاةِ والصِّيامِ والأذكارِ وسائرِ العباداتِ والمحافظةِ عليها.

وقولهُ: (وفي كلٍّ خيرٌ) أي: في كلِّ مؤمنٍ خيرٌ، في القويِّ والضَّعيفِ؛ لقيامِ الإيمانِ بهما.

وقولـه: (احـرِصْ على مَا ينفعُـكَ) يعني: على طاعـةِ اللهِ، والرَّغبـةِ فيما عندَهُ، واطلـبْ منـهُ الإعانةَ علـى ذلكَ، (ولا تعجَزْ) ولا تكسَـلْ عن طلبِ مـا عندَهُ وطلبِ الإعانَةِ.

وقولـه: (وإنْ أصابَكَ شـيءٌ فـلا تقُلْ: لو أنِّي فعلـتُ كانَ كذَا وكـذَا[١]) معناهُ: أنَّ الَّـذي يتعيَّـنُ بعـدَ وقـوعِ القَـدرِ التَّسـليمُ لأمـرِ اللهِ، والرِّضا بمـا قدَّرَ، بـأن يُقالَ: هـذا قَـدرُ اللهِ، ومـا شـاءَ اللهُ فعـلَ، لا الالتفـاتُ والافتكارُ فيمـا فاتَ، وسَـوقُ ذلك في حيِّزِ (لـو) وجوابِهِ.

وقوله: (فإنَّ لوْ تفتحُ عملَ الشَّيطانِ) يعني: إذا استُعمِلَ فيما يُعارِضُ القَدَرَ، وأمَّا ما لم يكُنْ[٢] كذلكَ، كما استُعمِلَ في أمرٍ يُرادُ به المستقبَلُ؛ ليصيرَ المرادُ به

---

(١) في (ن) و(أ): «لو أني فعلت كذا كان كذا».

(٢) في (ن) و(أ) زيادة: «له».

التَّعليقَ، كما في قولِه ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ»(١) وأمثالِه، أو يكونُ المرادُ به التَّأسُّفَ على ما فاتَ منَ الطَّاعةِ، كما في قولِه عليه السَّلامُ: «لو استقبلْتُ مِن أمرِي ما استدبرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ»(٢) فليسَ منه.

١٣٣١ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «المؤمنُ للمُؤمنِ كالبُنيانِ، يشُدُّ بعضُهُ بعضًا». [خ: ٤٦٧] [م: ٢٥٨٥](٣)

* هذا لفظُ مسلمٍ، وزادَ البخاريُّ: «وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ».

وهو تمثيلٌ يحضُّ على معاونةِ المؤمنِ للمؤمنِ ونصرتِهِ، وأنَّ ذلكَ أمرٌ متأكِّدٌ لا بدَّ منه؛ فإنَّ البناءَ لا يَتِمُّ أمرُه ولا تحصلُ فائدتُهُ إلَّا بأن يكون بعضُه يمسِكُ بعضًا ويقوِّيه، فإن لم يكُنْ كذلكَ تَضعضَعَتْ أركانُهُ، وتحلَّلَتْ أجزاؤُه، فكذلكَ المؤمنُ لا يستقلُّ بأمرِ دُنياه ودينِهِ إلَّا بمعونَةِ أخيهِ ومُعَاضدَتِه ومناصَرَتِه، فإن لم يكُنْ ذلك عجزَ عن القيامِ بمصَالحِه ومقاوَمَةِ أعدائهِ، فلا يتمُّ له نظامُ دِينِه ودُنياه.

١٣٣٢ـ (ق): جابرٌ وابنُ عُمرَ رضي الله عنهما(٤): «المؤمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحدٍ، والكافِرُ يأكُلُ في سبعَةِ أمعاءٍ». [خ: ٥٠٧٨] [م: ٢٠٦١]

* روى أبو هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضافَهُ ضيفٌ وهو كافرٌ، فأمرَ له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلِبَت، فشَرِبَ حِلَابَها، ثمَّ أُخرى فشَرِبَه، ثمَّ أُخرى

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٣) قلت: رواه عن أبي موسى لا عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) مسلم خرَّجه من حديثيهما وانفرد البخاري عن ابن عمر.

فشَرِبَه حتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثمَّ إنَّه أصبَحَ فأسلمَ، فأمرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ، فشَرِبَ حِلَابَها، ثمَّ أمرَ بأُخرى، فلم يستَتِمَّهَا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤمنُ يشربُ[1] في معًى واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سبعَةِ أمعاءٍ»[2].

واختلَفُوا في معناهُ، فمنهُم من حملَهُ على ظاهرِهِ، وقالَ: المؤمنُ قليلُ الأكلِ، والكافِرُ كثيرُه[3]، وربَّما ينعكِسُ في الواقعِ، فاحتاجَ أن يقولَ: المرادُ من كلِّ واحدٍ بعضُهُ، ومعناهُ: بعضُ المؤمنينَ يأكلُ في معًى واحدٍ، وأكثرُ الكفَّارِ يأكلونَ في سبعةِ أمعاءٍ؛ أي: أكلًا كثيرًا.

ومنهُم مَن قالَ: إنَّه تمثيلٌ، والمرادُ: أنَّ المؤمنَ يقتصِدُ في أكلِهِ، بخلافِ الكافرِ، وقيلَ: لأنَّه يسمِّي اللهَ عندَ الأكلِ، فلا يشارِكُهُ الشَّيطانُ فيهِ، والكافرُ لا يسمِّي، فيشاركُهُ.

وعن عَمروِ بنِ دينارٍ، قالَ: كانَ أبو نَهِيكٍ رجلًا أَكُولًا، فقالَ له ابنُ عمرَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الكافرَ يأكلُ في سبعَةِ أمعاءٍ»، قالَ: فأنَا أؤمنُ باللهِ ورسولِه.

وقالَ الإمامُ المحقِّقُ محمَّدُ بنُ عليٍّ الحكيمُ التِّرمذيُّ قدَّسَ اللهُ روحَهُ في معنى الحديثِ باطنًا: الإنسانُ مبنيٌّ على سبعةٍ: على الشِّركِ، والشَّكِّ، والغفلةِ، والرَّغبةِ، والرَّهبةِ، والشَّهوةِ، والغَضَبِ، فهذه أخلاقُهُ، وأيُّ خُلُقٍ من هذهِ الأخلاقِ استولَى على قلبِهِ نُسِبَ إليهِ دونَ الآخرِ، وممَّا يُحقِّقُ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٣ ـ ٤٤]، فأهلُ النَّارِ

---

(١) في (ن) و(م): «يأكل».

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٣)، والترمذي (١٨١٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٧٩).

(٣) في (م): «كثير الأكل».

مقسُومونَ على هذهِ الأبوابِ السَّبعةِ، فكلُّ جزءٍ منهُم صارَ جُزءًا بخُلُقٍ من هذهِ الأخلاقِ المستولِيَةِ عليه.

وإذا ولجَ الإيمانُ القلبَ نَفَى هذهِ السَّبعةَ من القلبِ، فبقدرِ قوَّةِ الإيمانِ تذوبُ هذِه الأخلاقُ مِنَ النَّفسِ، وعلى قدرِ ضَعْفِهِ يبقى ضررُهنَّ، فإذا كَمُلَ النُّورُ وامتلأَ القلبُ منه لم يبقَ لهذهِ الأخلاقِ فيه موضعٌ، فنفَى الشِّركَ والشَّكَّ والغفلةَ، وصارَ بدلَ ذلكَ إخلاصًا ويقينًا وانتباهًا، وصارَ الغضَبُ له وفي ذاتِه، وصارَتِ الرَّغبةُ إليهِ، والرَّهبةُ منهُ، وصارَتِ الشَّهوةُ مُنيةً، وكانَتْ نَهمةً.

وبقدرِ ضَعْفِ الإيمانِ يبقى مِن هذهِ الأخلاقِ في المؤمنِ، فيبقَى منه شركُ الأسبابِ، وشَكُّ الأرزاقِ، وغفلةُ التَّدبيرِ في كُنهِ الأمورِ، والرَّغبةُ في الخَلقِ والرَّهبةُ منهم في المضارِّ والمنافعِ، واستعمالُ الشَّهواتِ على النَّهْمَة، فابنُ آدمَ يأكلُ في معًى واحدٍ؛ أعني: الخِلقَةَ، إلَّا أنَّ هذهِ الأخلاقَ السَّبعةَ سِوَى الغضبِ قد عملَتْ على قلبِه، فصارَ كأنَّه يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، وإذا آمنَ فامتلأَ قلبُه بنورِ الإيمانِ سَكنَتْ هذهِ الأخلاقُ فشَبعَ؛ لأنَّه يأكلُ بمعاهُ الَّذي خُلِقَ فيه، وإذا كانَ كافرًا فالأخلاقُ المذكورةُ أعوانٌ لحرصِهِ، فإذا حرصَ لم يشبَعْ، واحتاجَ إلى الكثيرِ[1].

١٣٣٣ـ (م): أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «المؤمنُ يغارُ، واللهُ أشدُّ غَيرًا». [م: ٢٧٦١]

* **الغَيْرُ**: مصدرٌ، كالغَيرَةِ ـ بفتحِ الغينِ المعجمةِ ـ والغيرةُ: صفةُ كمالٍ، فأخبرَ عليهِ السَّلامُ بأنَّ المؤمنَ يغارُ على أهلِهِ منَ التَّعلُّقِ بأجنبيٍّ بنظرَةٍ أو غيرِها، وأنَّ اللهَ

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي بتحقيقنا بحمد الله (٢/ ١٧٨).

تعالى أشدُّ منه غَيْرًا، ومِن غِيرَتِه حرَّمَ الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ[١]، فكأنَّ الغَيرةَ مقولةٌ على ما هو في اللهِ وفي عبادِهِ بالاشتراكِ اللَّفظيِّ.

١٣٣٤ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «الماهِرُ بالقرآنِ معَ السَّفرَةِ الكرَامِ البرَرَةِ، والَّذي يقرَأُ القرآنَ ويتَتَعْتَعُ فيهِ وهوَ عليهِ شَاقٌّ لهُ أجرَانِ». [خ: ٤٦٥٣] [م: ٧٩٨]

* **(الماهِرُ)** الحاذِقُ، منَ المهارةِ، وهي الحِذقُ في الشَّيءِ[٢].

و**(السَّفرَةِ)** الملائكةُ الكَتَبَة، جمعُ: سافرٍ، من السَّفرِ، وهو الكشْفُ، فإنَّ الكاتِبَ يكشفُ مرادَه بكتبتِهِ، ومنه قيلَ للكتابِ: سِفْرٌ ـ بالكسرِ ـ؛ لأَنَّهُ يكشِفُ عن الحقائقِ[٣].

والمرادُ بها: الملائكةُ الَّذين هُم حملَةُ اللَّوحِ المحفوظِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥ـ١٦]، وسمُّوا بذلكَ؛ لأَنَّهم ينقلونَ الكتبَ الإلهيَّةَ المنزلةَ إلى الأنبياءِ، فكأنَّهم يستَنسِخُونَها، والماهرُ بالقرآنِ من حيثُ إنَّه حاملٌ له حافظٌ أمينٌ يؤدِّيه إلى المؤمنينَ، ويكشِفُ لهم ما يلتبِسُ عليهم، معَ السَّفرَةِ، ومعدُودٌ من عِدادِهم؛ فإنَّهم الحاملونَ لأصلِهِ، الحافظونَ لهُ، ينزلونَ به على رسُلِ اللهِ، ويؤدُّون إليهم ألفاظَهُ، ويكشفُونَ لهُم معانيهِ.

و**(البررَةِ)** من البرِّ، وهو الإحسانُ.

والتَّعتَعَةُ في الكلامِ: التَّردُّدُ فيهِ، من حَصرٍ وعيٍّ، ومعنى: **(يتَتَعْتَعُ فيه)** يقِفُ في قراءَتِه[٤].

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٣٢).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٨٢١).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٣٥).

وقولُه: (لهُ أجرَانِ) أي: أجرُ القراءةِ، وأجرُ ما يعتريهِ في قراءتِهِ من المشقَّةِ، وليسَ معناهُ أنَّ لهُ أجرينِ ضعفَ أجرِ الماهرِ، بل الماهرُ أفضلُ وأكثرُ أجرًا؛ لأنَّه معَ السَّفرةِ، ولهُم أجورٌ كثيرةٌ.

١٣٣٥ـ (ق): أسماءُ بنتُ أبِي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما: «المتشَبِّعُ بما لم يُعطَ، كلابِسِ ثَوبَي زُورٍ». [خ: ٤٩٢١][م: ٢١٣٠]

* قالَتْ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: «إنَّ لي ضرَّةً[1]، فهل عليَّ جُناحٌ أن أتشبَّعَ من مالِ زوجي بما لم يُعطِني، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:... الحديث.

قيلَ: معناهُ: المتكَثِّرُ بما ليسَ عندهُ بأن يُظهرَ للنَّاسِ ما ليسَ عندَهُ، ويتزيَّنَ بالباطلِ؛ ليعظمَ في نفوسِ النَّاسِ، فهو مذمومٌ، كما يُذمُّ من لبسَ ثوبي زورٍ.

وقالَ أبو عبيدةَ وغيرُه[2]: هو الَّذي يلبسُ ثيابَ أهلِ الزُّهدِ والعبادةِ؛ ليَظنَّ النَّاسُ أنَّه متَّصفٌ بتلكَ الصِّفةِ، ويُظهرُ من الزُّهدِ والتَّخشُّعِ أكثرَ ممَّا في قلبِه، فهذِه ثيابُ زورٍ ورياءٍ.

وقيلَ: هو كمَن لبسَ ثوبَينِ لغيرِهِ وأوهمَ أنَّهما لهُ.

وقيلَ: هو من يلبسُ قميصًا واحدًا ويصلُ بكُمَّيْه كمَّيْن آخرَيْن ليَظهرَ أنَّ عليهِ قميصَيْن.

وقالَ الخطَّابيُّ وآخرون: إنَّ المرادَ بالثَّوبِ ههنا الحالةُ والمذهَبُ، والعربُ

---

(١) في (ن) و(ب) و(أ): «جارةً».

(٢) هذا النص بتمامه في «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١١٠).

تكنِّي بالثَّوبِ عن حالِ لابِسِه[١]، ومعناهُ: أنَّه كالكاذبِ القائلِ ما لم يكُنْ.

وقيلَ: إنَّ المرادَ به: الرَّجلُ يُطلبُ منه شهادةُ زورٍ، فيلبَسُ ثوبَيْن يتجمَّلُ بهمَا، فلا تُرَدُّ شهادَتُه لحُسنِ شارَتِه[٢].

١٣٣٦ـ (م[٣]): عليٌّ رضي الله عنه: «المدينةُ حرَامٌ مَا بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ، فمَنْ أحدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوَى محدِثًا، فعلَيهِ لعنَةُ اللهِ، والملائِكَةِ، والنَّاسِ أجمَعينَ، لا يقبَلُ اللهُ منهُ يومَ القيامَةِ صرفًا ولا عَدلًا، ذمَّةُ المسلمِينَ واحِدَةٌ يَسعى بهَا أدناهُمْ، فمَنْ أخفَرَ مُسلمًا فعليهِ لعنَةُ اللهِ، والملائِكَةِ، والنَّاسِ أجمعِينَ، لا يقبَلُ اللهُ منهُ يومَ القيامَةِ صَرْفًا ولَا عَدْلًا، ومَنْ والَى قومًا بغَيرِ إِذنِ مَوَاليهِ ـ وفي روايةٍ: ومَنِ ادَّعَى إلى غَيرِ أَبيهِ ـ أو انتَمَى إلى غَيرِ مَوَالِيهِ، فعَليهِ لعنَةُ اللهِ، والملَائكَةِ، والنَّاسِ أجمَعِينَ، لا يقبَلُ اللهُ منهُ يومَ القيامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا». [م: ١٣٧٠]

* (عَيْرٍ) جبلٌ بالمدينةِ، ويقالُ: عائرٌ[٤]، رواه العُذريُّ كذلكَ[٥]، و(ثورٍ) بمكَّةَ، جبلٌ فيه الغارُ الَّذي لبثَ فيه النَّبيُّ عليه السَّلامُ حينَ هاجرَ مع أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي الله عنه[٦].

ولم يذكرِ البخاريُّ لفظةَ: (إلى ثَورٍ) في طُرُقِهِ كلِّها، وإنَّما قالَ: «إلى كذا»

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٥).

(٢) في هامش (ك): «أي زيه».

(٣) في (م) و(ك) و(أ): «ق».

(٤) وهي كذلك في البخاري (٣٠٠٨).

(٥) وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٩).

(٦) سيأتي أنه ليس هو المراد، وإنما هذا ما ظنه بعض الشراح فأنكروا هذه اللفظة.

إلَّا في روايةِ الأصيليِّ أبي محمَّدٍ في كتابِ: الجِزية والموادَعَةِ(١)، فإنَّه وقعَ له فيها: «إلى ثَورٍ»، وأمَّا غيرُه من رواةِ البخاريِّ فمنهم من كنَّى عنه: بكذا، ومنهُم مَن تركَ مكانَهُ بياضًا.

قالَ بعضُهُم: هو وهمٌ من بعضِ الرُّواةِ.

قالَ أبو عُبيدٍ: كأنَّ الحديثَ أصلُهُ: «مِن عَيرٍ إلى أُحدٍ»(٢).

وسببُ هذا: أنَّ ثَوْرًا لم يُعرفْ إلَّا جبلًا بمكَّةَ، وهذا الحديثُ يقتَضِي أن يكونَ حرمُ المدينةِ إلى ذلك الجبلِ، وهو بعيدٌ، وفي غيرِهِ: «إنِّي أحرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها»، فجاءَ التَّوقُّفُ والاستبعادُ(٣).

قولُه: (فمَن أحدَثَ فيها حَدَثًا) أي: بدعةً، وهيَ في اصطلاحِ العلماءِ: ما خالفَ الكتابَ أو السُّنَّةَ، وقيلَ: معناهُ: مَن أتى فيها إثمًا.

وقولُه: (أو آوَى) جاءَ بالمدِّ والقصرِ لازمًا ومتعدِّيًا فيهما، لكنَّ القصرَ في اللَّازمِ أشهَرُ وأفصحُ، وكذا المدُّ في المتعدِّي(٤)، وعلى الأفصحِ جاءَ القرآنُ المجيدُ

---

(١) في باب: إثم من عاهد ثم غدر رقم: (٣٠٠٨).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣١٥).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٨٢): قال النووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره، وقال المحب الطبري في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحًا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب؛ أي: العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه: ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة جليلة.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٤٠).

فيهما، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] وقالَ: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] الآيةَ.

والمُحدِثُ ـ بالكسرِ ـ: هو المبتدعُ، **وإيواؤُهُ**: نُصْرَتُه، وأن يُجارَ مِنْ خصمِهِ. ورويَ بفتحِ الدَّالِ، وهو: الأمرُ المبتدَعُ، وإيواؤُهُ: الرِّضا به، والصَّبرُ عليه وتقريرُه.

وقولُـه: **(فعلَيـهِ لعنَـةُ اللهِ)**... إلى آخـرِه: وعيدٌ عظيمٌ، وقد استُدِلَّ بـهِ على أنَّه مـن الكبائـرِ، ومعنـاهُ: الإخبارُ عن لعنـةِ اللهِ والملائكـةِ؛ لِمَا تقـدَّمَ أنَّه عليه السَّـلامُ لم يُبْعَـث لعَّانًا[(١)].

وليسَ المرادُ بِهِ اللَّعنَ الَّذي لعنَ اللهُ بِهِ الكفَّارَ؛ فإنَّ ذلكَ الإبعادُ عن رحمةِ اللهِ رأسًا، وأمَّا لعنُ صاحبِ الكبيرةِ؛ فهو إبعادٌ عنها بقَدْرِ ذنبِهِ.

وقولُه: **(لا يقبلُ اللهُ منهُ صَرْفًا ولا عَدْلًا)** رُويَ عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ أنَّ **الصَّرفَ**: التَّوبةُ، **والعَدْلَ**: الفديةُ[(٢)]، وبِهِ قالَ الأصمعيُّ، وقالَ الحسنُ البصريُّ: الصَّرفُ: النَّافلةُ، والعَدْلُ: الفريضةُ، وقيلَ بالعكسِ. وقيلَ: العَدْلُ: الفديةُ، والصَّرفُ: الاكتسابُ، قالَه يونسُ. وقيلَ: العدلُ: المثْلُ، وقيلَ: الصَّرفُ: الدِّيةُ، والعدلُ: الزِّيادةُ[(٣)].

وقالَ القاضي: لا تُقْبَلُ فريضتُهُ ولا نافلتُه قبولَ رضًى، وإن قُبِلَت قَبولَ إجزاءٍ[(٤)].

---

(١) روى مسلم (٢٥٩٩) عن أبي هريرة قال: قيل: «يا رسول الله، ادع على المشركين قال: إني لم أبعث لعَّانًا، وإنما بعثت رحمة».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٣٤) عن عمرو بن قيس الملائي، عن رجل من بني أمية ـ من أهل الشام أحسن عليه الثناء ـ قال: قيل: يا رسول الله، ما العدل؟ قال: «العدل: الفدية».

(٣) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ١٤٦) و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٣١١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٧).

وقولُهُ: (ذمَّةُ المسلمِينَ واحِدَةٌ) معناهُ: مَنْ عقدَ منَ المسلمينَ عهدًا أو أعطى أمانًا للعدوِّ لم يحلَّ لأحدٍ أن ينقضَهُ.

وقولُه: (يَسعى بهَا) بذمَّتِهِم (أدناهُمْ) أي: أقَلُّهُم منزلةً في الدُّنيا، وهو حجَّةٌ لمَن أجازَ أمانَ العبدِ والمرأةِ.

وقولُه: (فمَن أخفَرَ مُسلمًا) أي: نقضَ عهدَهُ، يقالُ: «أخفرتُ الرَّجلَ»: إذا غَدَرْته[1].

وقولُه: (ومَن والَى قومًا بغَيرِ إِذْنِ مَوَاليهِ) قيلَ: أرادَ به ولاءَ الموالَاةِ، لا ولاءَ العِتْقِ، وصورةُ ولاءِ الموالاةِ: رجلٌ أتى رجلًا وقالَ: أنتَ مولايَ ترِثُني إذا مِتُّ، وتَعْقِلُ عنِّي إذا جَنَيْتُ، فقبلَ ذلكَ، انعقدَ بينهُما الولاءُ، وليس الإسلامُ على يديهِ شرطًا، وإذا عقدَ الموالاةَ جازَ للأسفلِ أن ينتقلَ إلى غيرِ الأعلى ما لم يعقلْ عنه، فإذا عقلَ عنه ليسَ لهُ أن ينتقلَ إلى غيرهِ إلَّا بإذنِهِ، وهو معنى قولِهِ: (ومَن والَى قومًا بغَيرِ إِذْنِ مَوَاليهِ).

ومعنى: (انتَمَى إلى غَيرِ مَوَاليهِ) انتسَبَ إلى غيرِهِم، وصارَ معروفًا بهم.

١٣٣٧ـ (م): سعدُ بنُ أبِي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «المدينةُ خيرٌ لهمْ لو كانُوا يعلمُونَ، لا يدَعُها أحَدٌ رغبَةً عنهَا إلَّا أبدَلَ اللهُ فيهَا مَنْ هوَ خيرٌ منهُ، ولا يثبُتُ أحدٌ على لأوائِهَا وجهدِهَا إلَّا كنتُ لهُ شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامَةِ». [م: ١٣٦٣]

*معناه: (المدينةُ خيرٌ لَهُم لو كانُوا يعلمُونَ) أنَّ المدينةَ خيرٌ لهم ممَّا اختاروا عليهِ من البلادِ؛ لأنَّها حَرمُ الرَّسولِ ﷺ، ومهبَطُ الوحي. وإنَّما نفى العلمَ عمَّن

(١) انظر: «الفصيح» لثعلب (ص: ٢٧٤).

يرتحلُ بأهلِه منها؛ لأنَّه رغبَ عنها مع علمِهِ بأنَّه خيرٌ له وطنًا ومدفنًا، فإذا عملَ على خلافِ موجبِ علمِهِ فكأنَّه لم يعلَمْ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقولُه: (ولا يثبُتُ أحدٌ) أي: يصبرُ، قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّالثِ، في قولِه[١]: «لا يصبرُ على لأواءِ المدينةِ».

وقولُه: (لا يدَعُها[٢] أحَدٌ رغبَةً عنهَا إلَّا أبدَلَ اللهُ فيهَا مَنْ هوَ خَيرٌ منهُ) قيلَ: هو خاصٌّ بمدَّةِ حياتِهِ، وقيلَ: هو عامٌّ أبدًا، قيلَ: وهذا أظهرُ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ في الحديثِ الآخَرِ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ يدعُو الرَّجلُ ابنَ عمِّه وقريبَهُ هلمَّ إلى الرَّخاءِ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ، لا يخرجُ أحدٌ منها رغبةً عنها إلَّا أخلفَ اللهُ فيها مَنْ هو خيرٌ منه»[٣].

١٣٣٨ـ (خ): أنسٌ رضي الله عنه: «المدِينةُ يأتِيهَا الدَّجَّالُ، فيجِدُ الملائكَةَ يحرسُونَهَا، فلا يقرَبُها الدَّجَّالُ، ولا الطَّاعُونُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى». [خ: ٦٧١٥]

*أمَّا حديثُ الدَّجَّالِ، وأنَّه لا يدخلُ المدينةَ فقد تقدَّمَ[٤].

وأمَّا (الطَّاعُونُ) فقالَ بعضُ الشَّارحينَ: يعني به: أنَّه لا يكونُ في المدينةِ منَ الطَّاعونِ مثلُ الَّذي يكونُ في غيرِها، وكانَ مثلَ ما قالَ؛ فإنَّه لم ينقُلْ أحدٌ من النَّقلةِ

---

(١) تقدم برقم: (٦٩٥).

(٢) في (ب) و(أ): «يخرج».

(٣) رواه مسلم (١٣٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم برقم: (٦٧٤).

ولا من غيرِهم أنَّه وقعَ بالمدينةِ[1] طاعونٌ عامٌّ، وذلكَ ببركةِ دعاءِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، حيثُ قالَ: «اللَّهمَّ صَحِّحْها لنا»[2].

وقولُه: (إنْ شاءَ اللهُ) للتَّبرُّكِ، لا للشَّكِّ.

١٣٣٩ـ (ق)[3]: ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «المرءُ معَ مَن أحَبَّ». [خ: ٥٨١٧] [م: ٢٦٤١]

*قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ؛ كيف ترى رجلًا أحبَّ قومًا ولمَّا يلحَقْ بهِم؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المرءُ معَ مَن أحَبَّ».

وعن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: إنَّ أعرابيًّا قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: متى السَّاعةُ؟ قالَ لهُ رسولُ اللهِ: «ما أعددتَ لها؟» قالَ: حبَّ اللهِ ورسولِهِ، قالَ: «أنتَ مَع من أحبَبْتَ»، قالَ أنسٌ: فما فَرِحْنا بعدَ الإسلامِ فرحًا أشدَّ مِن قولِ رسولِ الله ﷺ: «أنتَ مع مَن أحببْتَ»، قال أنسٌ: فأنا أُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ وأبا بكرٍ وعُمرَ، وأرجو اللهَ أن أكونَ معهُم وإنْ لم أعمَلْ بأعمالِهِم[4].

وفي الحديثِ: فضلُ حبِّ اللهِ ورسولِهِ والصَّالحينَ وأهلِ الخيرِ الأحياءِ

---

(١) في (أ): «في المدينة».

(٢) روى البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشدَّ، اللهمَّ بارك لنا في صاعنا وفي مُدِّنا، وصحِّحها لنا، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَة».

(٣) في بعض الأصول للمشارق وللشرح اقتصر على رمز: «خ».

(٤) رواه مسلم (٢٦٣٩).

والأمواتِ، وعلامةُ محبَّةِ اللهِ ورسولِهِ امتثالُ أمرِهما، والاجتنابُ[1] عن نواهيهِمَا، والتَّأدُّبُ بآدابِ الشَّريعةِ.

ولا قنوطَ في الاتِّصافِ بمحبَّةِ الصَّالحينَ إن لم يعمَلْ عملَهُم، إذ لو عَمِلَهُ لكانَ منهُم ومثلَهُم، وقد صرَّحَ بذلكَ قولُ الرَّجلِ: كيفَ ترى رجلًا يُحِبُّ قومًا ولمَّا يلحَقْ بهم؟

وقولُه: (المرءُ معَ مَن أحَبَّ) لا يُفهمُ منه تساوِي المنزلَتَيْن.

١٣٤٠ـ (م[2]): أنسٌ وأبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهما: «المستبَّانِ مَا قالا فعلَى البادِئِ حتَّى يعتَدِيَ المظلُومُ». [م: ٢٥٨٧].

* **(المستبَّانِ)**[3] من السَّبِّ، وهو الذَّمُّ والشَّتمُ، وهو مبتدأٌ، و(ما) موصُولةٌ، وصلتُهُ: **(قالا)**، والعائدُ محذوفٌ؛ أي: الَّذي قالاه.

(فعلَى البادِئِ) خبرُ المبتدأِ الثَّاني، وهما في موضعِ خبرِ الأوَّلِ، ودخلَ الفاءُ لتضمُّنِه معنى الشَّرطِ.

ومعناهُ: أنَّ إثمَ السِّبابِ الواقعِ بينَ الاثنينِ يختصُّ بالبادِئ منهُما كلَّهُ، إلَّا أن يتجاوزَ الثَّاني حدَّ الانتصارِ، فيقولُ للبادِئ أكثرَ ممَّا قالَ له.

وفيهِ: جوازُ الانتصارِ، دلَّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، والعفو أفضلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

---

(١) في (م): «واجتناب».

(٢) في (ب): «ق».

(٣) في (م) و(ص): «المتسابَّان».

وقالُوا: إذا انتصرَ المظلومُ استوفَى ظُلامَتَهُ، وبَرِئَ الأوَّلُ من حقِّه، وبَقِيَ عليه إثمُ الابتداءِ أولًا، والمستَحِقُّ[1] هو اللهُ، وقيلَ: يُرفعُ عنهُ بالانتصارِ جميعُ الإثمِ، ويكونُ معنى قولِه: (فعلَى البَادِئ) أي: اللَّومُ والذَّمُّ دونَ الإثمِ.

١٣٤١ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «**المسلِمُ أخُو المسلِمِ لا يظلِمُهُ، ولا يُسلِمُهُ**». [خ: ٢٣١٠] [م: ٢٥٨٠]

* **أسلَمَهُ**؛ أي: ألقاهُ في التَّهلكةِ ولم يَحْمِهِ من عدوِّه، ويُستَعملُ في مطلقِ الإلقاءِ أيضًا، والغالبُ الأوَّلُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على مثلِهِ قريبًا.

١٣٤٢ـ (ق): البراءُ بنُ عازِبٍ رضي الله عنه: «**المسلمُ إذا سُئِلَ في القبرِ يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، فذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾** [إبراهيم: ٢٧]». [خ: ٤٤٢٢] [م: ٢٨٧١]

* فيهِ دليلٌ لمذهبِ أهلِ الحقِّ أنَّ سؤالَ منكرٍ ونكيرٍ حقٌّ، وقد تظاهرَتِ الأدلَّةُ على ذلكِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّاني، في قولِه[2]: «**إنَّ الميِّتَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ**».

---

(١) في (ب): «ثم المستحق».

(٢) تقدم برقم: (٣٠٧).

١٣٤٣ـ (ق): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «المسلِمُ مَنْ سلِمَ المسلمُونَ مِن لسَانِهِ ويدِهِ». [خ: ١٠] [م: ٤٠]

*قال: إنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ؟ قال: «**مَن سلِمَ المسلمُونَ مِن لسانِهِ ويدِهِ**».

والبخاريُّ لم يذكُرْ قولَهُ: «أيُّ المسلمينَ خيرٌ؟»، ولا ذكرَ سائلًا، وقد وردَ في روايةٍ: «أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟»[1].

قيلَ: معناهُ: أيُّ أمورِ الإسلامِ، أو أيُّ خصالِهِ، أو أحوالِهِ خيرٌ؟

ومعنى قولِهِ: (**مَن سلِمَ المسلمُونَ مِن لسَانِهِ ويدِهِ**) من لم يؤذِ مسلمًا قولًا ولا فعلًا، وقدَّمَ اللِّسانَ؛ لأنَّه أسرعُ وقوعًا وأكثرُ، وذكرَ اليدَ؛ لأنَّ معظمَ الأفعالِ بها.

وليسَ المقصودُ نفيُ الإسلامِ عمَّن لم يكُنْ بهذهِ الصِّفةِ، بل المقصودُ به نفيُ الكمالِ، وهو كما يقالُ: العلمُ ما نفعَ؛ أي: الكاملُ المرغوبُ فيه، كذا قالوا.

ومنهم من توهَّمَ أنَّ التَّخصيصَ لا ينفي الغيرَ، وليسَ كذلك؛ فإنَّ قولَه: «المسلمُ من سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ» صحيحٌ.

ويلزمُ[2] أنَّ مَن لم يكُنْ بهذه الصِّفةِ فليسَ بمسلمٍ[3]، ولا يُظنُّ أنَّ ذلك مستفادٌ من التَّخصيصِ بالصِّفةِ، بل هو مستفادٌ من تعريفِ المسندَين وعكسِ النَّقيضِ[4].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٨٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في (ب): «وأما».

(٣) في (ب): «بلازم».

(٤) عكس النقيض: هو جعل نقيض الجزء الثاني من القضية الحملية جزءًا أولاً، ونقيض الأول ثانيًا، مع بقاء الكيف والصدق بحالهما، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان، كان عكسه: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان. «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٥٤).

١٣٤٤ـ (ق): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «المهاجِرُ مَن هجَرَ مَا نَهى اللهُ عنه». [خ: ١٠][(١)]

* **أصلُ الهجرةِ:** أنَّهم كانُوا ينتقلونَ من بلادِ الكُفْرِ إلى بلادِ الإسلامِ، كما هاجرُوا من مكَّةَ إلى المدينةِ فِرارًا بدينِهم، وقد زالَتْ هذِه الهجرةُ وبقِيَتْ هجرةُ المعاصِي، وهي تركُهَا.

وقيل: لمَّا انقطعَتِ الهجرةُ إلى المدينةِ حَزِنَ على فواتِهَا مَن لم يُدرِكْها من الصَّحابةِ، فأعلمَهُم عليهِ السَّلامُ أنَّ المهاجرَ على الحقيقةِ من هجرَ ما نهَى اللهُ عنه.

١٣٤٥ـ (ق): عُمرُ رضي الله عنه: «الميِّتُ يعذَّبُ في قبرِهِ بما نيحَ عليه». وفي روايةٍ: «مَا نِيحَ عليهِ». [خ: ١٢٣٠] [م: ٩٢٧]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الأوَّلِ، في قولِهِ[(٢)]: «مَن نيحَ عليهِ عُذِّبَ بما نِيْحَ عليهِ» الحديث.

١٣٤٦ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «النَّاسُ تبعٌ لقُريشٍ في الخيرِ والشَّرِّ». [م: ١٨١٩]

* هذا الحديثُ يفسِّرُهُ الحديثُ الَّذي يليهِ، فإنَّ معناهُ: في زمنِ الخَيرِ؛ أي: الإسلامِ، والشَّرِّ؛ أي: الجاهليَّةِ.

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

(٢) تقدم برقم: (١٨١).

١٣٤٧ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «النَّاسُ تبعٌ لقُريشٍ في هذَا الشَّأنِ مسلمُهُم تبعٌ لمسلمِهِمْ، وكافرُهُمْ تبعٌ لكافرِهِمْ، النَّاسُ معادِنٌ خيارُهُم في الجاهليَّةِ خيارُهُم في الإسلامِ إذا فَقُهُوا، تجدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أشدَّ النَّاسِ كراهِيَةً لهذا الشَّأنِ حتَّى يقعَ فيه». [خ: ٣٣٠٥] [م: ١٨١٨]

* المرادُ **بالشَّأنِ**: الخلافةُ، والمعنى: تفضيلُ قريشٍ على سائرِ قبائلِ العربِ، وتقديمُهَا في الإمامةِ والإمارَةِ.

ومعنى قولِهِ: (**مسلمُهُم تبعٌ لمسلمِهِمْ**) المسلمُ منهُم يتبعُ مَن يتأمَّرُ عليهِم، ولا يخرجُ عليه.

ومعنى: (**وكافرُهُمْ تبعٌ لكافرِهِمْ**) أنَّهم لن يزالُوا متبوعِينَ في زمانِ الكُفرِ إذ كانَ أمْرُ البيتِ الَّذي هو شَرَفُهم إليهِم، ولم يَنقُصْهم الإسلامُ عمَّا كانُوا عليهِ من الشَّرفِ، فهُم سادةٌ في الإسلامِ كما كانوا قادةً في الجاهليَّةِ، ومَنْ كانَ له شرفٌ في الجاهليَّةِ إذا أسلمَ وفقُهَ فقَد حازَ إلى ذلكَ ما استفادَهُ بحقِّ الدِّينِ.

والمعدنُ: هو المستقرُّ، مِن «عَدَنَ بالمكانِ»؛ أي: استقرَّ بِهِ(١).

والمعنى: أنَّ النَّاسَ يتفاوتونَ في مكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الصِّفاتِ على حسَبِ الاستعدادِ ومقدارِ الشَّرفِ تفاوتَ المعادنِ؛ فإنَّ(٢) منها ما يستعدُّ للذَّهبِ الإبريزِ، ومنهَا ما يستعدُّ للفضَّةِ، ومنهَا ما لا يحصلُ منه شيءٌ يعبأُ بِهِ، وكذلكَ النَّاسُ؛ فإنَّ منهُم مَن لا يَعِي ولا يفقهُ، ومنهُم مَن يحصُل لهُم علمٌ قليلٌ بسعيٍ طويلٍ، ومنهُم مَن أمرهُ بالعكسِ، ومنهُم مَن يفيضُ عليهِ من حيثُ لا يحتسبُ بلا شوقٍ وطلبِ معالمُ كثيرةٌ، وتنكشِفُ له المغيَّباتُ، ولم يبقَ بينهُ وبينَ القُدْسِ حجابٌ.

---

(١) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ٧٦).

(٢) في (ن) و(م): «فإنها».

ومعنى فقُهَ - بضمِّ القافِ[١] -: صارَ الفقهُ سجيَّةً له، ورُوِيَ الكسرُ، ومعناهُ: صارُوا فقهاءَ عالِمِينَ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وفيهِ إشارةٌ إلى شَرَفِ الفقهِ[٢].

وفصَلَ قولَه: (النَّاسُ معادنٌ) عمَّا قبلَهُ؛ لكمالِ الانقطاعِ بينَ الجملتَينِ، وكذلكَ قولُه: (تجدونَ مِنْ خيرِ النَّاسِ)، وكلمةُ (من) يجوزُ أن تكونَ زائدةً على قولِ من يقولُ به، ويجوزُ أن تكونَ للتَّبعيضِ.

والمرادُ بهذا الشَّأنِ: إن كانَ الإسلامُ فمعناه: أنَّ خيرَ النَّاسِ، أو بعضَ خيرِ النَّاسِ تجدونَهُم أشدَّ النَّاسِ كراهيةً[٣] للإسلامِ حتَّى يقعُوا فيهِ، كما كانَ عمرُ وخالدُ بنُ الوليدِ وعَمرُو بنُ العاصِ وعكرمةُ بن أبي جهلٍ، وغيرُهُم من مُسلِمَةِ الفتحِ، ممَّن كانَ يكرهُ الإسلامَ كراهةً شديدةً، فلمَّا دخلُوا فيهِ أخلصُوا وأحبُّوهُ، وجاهدُوا في سبيلِ اللهِ.

وإن كانَ الخلافةَ فقيلَ: إنَّه يحتمِلُ معنيَين:

أحدُهما: أن يكونَ معناهُ: تجدونَ من خيرِ النَّاسِ أشدَّ النَّاسِ كراهيةً للخلافةِ والولاياتِ[٤] حتَّى يقعَ فيهِ، فإذا وقعَ لم يبقَ لهُم[٥] كراهيةٌ وأساؤُوا فيها.

والثَّاني: حتَّى يقعَ فيهِ، فإذَا وقعَ لم يكْرَهْه، وقامَ بحقِّها؛ وذلكَ لأنَّ مَن كرِهَ الشَّيءَ تغافَلَ عنهُ، ولم يقُمْ بالحقِّ الواجبِ فيهِ.

---

(١) في (أ): «العين».

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٢٤٣).

(٣) في (م) و(ك): «كراهة».

(٤) في (أ): «وللولايات».

(٥) «لهم»: ليست في (أ).

١٣٤٨ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضـي الله عنه: «النَّاسُ كإبِلٍ مئةٍ، لا تجدُ فيهَا راحلَةً واحدَةً». [خ: ٦١٣٣] [م: ٢٥٤٧]

* هذا لفظُ مسلمٍ، وقالَ البخاريُّ: «**لا تكادُ تجدُ فيها راحلةً**».

قيلَ: **الرَّاحلةُ**: هي البعيرُ الكاملُ الأوصافِ، الحَسَنُ المنظَرِ، القويُّ على الأعمالِ والأسفَارِ، والتَّاءُ للمبالغةِ[١].

ومعناهُ: أنَّ الكاملَ[٢] في الزُّهدِ في الدُّنيا والرَّغبةِ في الآخرةِ قليلٌ كقلَّةِ الرَّاحلةِ في الإبلِ.

وقيلَ معناهُ: كما أنَّك لا تجدُ في مئةِ إبلٍ راحلةً واحدةً تصلحُ للرُّكوبِ؛ لفقدِ الوِطاءَةِ، وكونِهِ سَلِسَ القيادِ، كذلكَ لا تجدُ في مئةٍ منَ النَّاسِ ما يصلحُ للصُّحبةِ، فيُعَاونُ[٣] صاحِبَهُ.

١٣٤٩ـ (م): أَبُو مُوسى رضي الله عنه: «النُّجومُ أَمَنَةٌ للسَّماءِ، فإذا ذهبتِ النُّجومُ أتى السَّماءَ ما توعَدُ، وأنَا أَمَنَةٌ لأصحَابِي، فإذا ذهَبتُ أَتَى أصحَابِي ما يُوعَدُونَ، وأصحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتي، فإذا ذهَبَ أصحَابِي أَتَى أُمَّتِي ما يُوعَدُون». [م: ٢٥٣١]

* قالَ: صلَّيْنا المغربَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قُلْنا: لو جلَسْنا حتَّى نُصَلِّي معهُ العشاءَ، قالَ: فجلسنا، فخرجَ علينا فقالَ: ما زلتُم ههنا؟ قُلنَا لهُ: يا رسولَ اللهِ؛ صلَّينا معكَ المغربَ، ثمَّ قُلنَا: نجلسُ حتَّى نصلِّي معك العشاءَ، قالَ: «أحسنتُم ـ أو أصبتُم ـ»،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٦).

(٢) في (ن): «الكمال».

(٣) في (أ): «فيتعاون».

قالَ: فرفعَ رأسَهُ إلى السَّماءِ ـ وكانَ كثيرًا ما يرفعُ رأسَهُ إلى السَّماءِ ـ فقالَ: «**النُّجومُ أمنَةٌ للسَّماءِ**»... إلى آخرِه.

والأَمَنـةُ ـ بفتحِ الهمزةِ والميمِ ـ والأمانُ بمعنًى واحدٍ، ومنه قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]: أي: أمنًا.

والمعنَى: أنَّ اللهَ تعالى جعلَهُ أَمْنًا على أصحابِهِ برفعِ الفتَنِ والمِحَنِ والعذابِ مدَّةَ كونهِ فيهم، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

فلمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ جاءتِ الفتنُ، وعظُمَتْ المحنُ، وكثُرَ الخلافُ والنِّفاقُ، ولولا أن تداركَ اللهُ الدِّينَ بثانِي اثنَينِ لصارَ أثرًا بعد عينٍ، وهو الَّذي وُعِدُوه، وكذا بعدَ الثَّلاثةِ الباقين، فصارَتْ للأمَّةِ أَمَنَةٌ بهم كما كانت لهُم به عليهِ السَّلامُ، وكما أنَّ النُّجومَ أَمَنةٌ للسَّماءِ لا يعترِيهَا الانشقاقُ والانفطارُ ما دامَتْ موجودةً فيها، فإذا كُوِّرَتْ شَمْسُها وانتَثَرَتْ كواكِبُها جاءَها ذلك، وهو الَّذي وُعِدَت به.

والحاصلُ: الإشارةُ إلى وقوعِ الشُّرورِ والفتنِ، فكانَ إخبارًا عن المغيَّباتِ، فهو مِن معجزاتِهِ ﷺ.

١٣٥٠ ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ اللَّيلِ». [خ: ٩٤٦] [م: ٧٥٢]

* معناهُ ظاهرٌ.

واستدلَّ به مَن ذهبَ إلى أنَّ الوترَ ركعةٌ واحدةٌ، وقال: هو حجَّةٌ على أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ في جعلهِ ثلاثًا لا يفصلُ بينهنَّ بسلامٍ[1]، وليسَ بصحيحٍ؛ لما نبيِّنُ.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٦٤).

اعلم أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في الوترِ على ما جمعَها الحفَّاظُ تدلُّ على وقوعهِ على ثلاثةَ عشرَ وجهًا:

الأوَّل: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى اثنتَي عشرةَ ركعةً يُسلِّمُ على كلِّ ركعتين، ثمَّ صلَّى ركعةً واحدةً وسلَّمَ(١).

الثَّاني: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى ثمانِ ركعاتٍ وسلَّمَ على كلِّ ركعتين، ثمَّ صلَّى خمسًا متَّصلاتٍ لا يجلسُ إلَّا في آخرهنَّ(٢).

الثَّالثُ: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى عشرَ ركعاتٍ، وسلَّمَ على كلِّ ركعتين، ثمَّ أوترَ بواحدةٍ(٣).

الرَّابعُ: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى ثمانِ ركعاتٍ، وسلَّمَ على كلِّ ركعتينِ، ثمَّ أوترَ بواحدةٍ(٤).

الخامسُ: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى ثمانِ ركعاتٍ لا يجلسُ إلَّا في آخرهنَّ، فإذا تشهَّدَ قامَ فأتى بتاسعةٍ، ثمَّ جلسَ وتشهَّدَ وسلَّمَ(٥).

السَّادسُ: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى ستَّ ركعاتٍ، وسلَّمَ على كلِّ ركعتينِ، وأوترَ بسابعةٍ(٦).

---

(١) رواه مسلم (٧٦٥)، ومالك في «الموطأ/ رواية أبي مصعب الزهري» (١/ ١١٧) (٢٩٧)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٧٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٠) (١٦٧٣).

(٦) تقدم في الذي قبله.

السَّابعُ: أنَّه عليهِ السَّلامُ صلَّى سبعَ ركعاتٍ لا يجلسُ ولا يتشهَّدُ إلَّا في آخرِ السَّادسةِ، ثمَّ قامَ فأوترَ بسابعةٍ(١).

الثَّامنُ: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى سبعَ ركعاتٍ، وتشهَّدَ وسلَّمَ(٢).

التَّاسعُ: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى أربعًا، وتشهَّدَ وسلَّمَ على كلِّ ركعتَينِ، ثمَّ أوترَ بواحدةٍ(٣).

العاشرُ: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى خمسًا متَّصِلةً لم يجلسْ إلَّا في آخرِها(٤).

الحادي عشرَ: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ، وسلَّمَ على الركعتَينِ، ثمَّ أوترَ بواحدةٍ(٥).

الثَّاني عشرَ: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ جلسَ على الثَّانيةِ، ولم يسلِّمْ، ثمَّ أتى ثالثةً كصلاةِ المغربِ، قيلَ: روتهُ عائشةُ رضي الله عنها(٦).

الثَّالثَ عشرَ: أنَّه عليه السَّلامُ ركعَ ركعةً واحدةً، ثمَّ سلَّمَ(٧).

---

(١) رواه الدارمي في «مسنده» (١٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣١) (٤٨٧٤).

(٢) رواه النسائي (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣١٦٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) وقفت عليه من فعل ابن عمر رضي الله عنه؛ رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٢٩) (٤٨٧١)

(٦) رواه النسائي (١٦٩٨)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (ص٩٦) (٢٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩١) (٦٨٤٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر».

(٧) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها. وروى مسلم (٧٥٢) عن أبي مِجْلَزٍ قال: سمعْتُ ابنَ عمرَ يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «الوترُ ركعةٌ من آخرِ اللَّيلِ».

والحنفيَّةُ أخذُوا بروايةِ عائشةَ ـ وهو الثَّاني عشرَ ـ وجهًا، وحمَلُوا البَواقِي على أنَّه كانَ، ثمَّ نُسِخَ؛ لأنَّ الحسنَ البصريَّ رحمَه اللهُ حكى إجماعَ المسلمينَ على أنَّ الوترَ ثلاثُ ركعاتٍ(١).

١٣٥١ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «الولاءُ لمنْ أعتَقَ». [خ: ٤٤٤] [م: ١٥٠٤]

* قالَتْ: دخلَتْ عليَّ بريرةُ، فقالَتْ: إنَّ أهلي كاتبُونِي على تسعِ أواقٍ في تسعِ سنينَ، في كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ، فأعينيني، فقلتُ: إن شاءَ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأُعتِقَكِ، ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلكَ لأهلِهَا، فأبَوْا إلَّا أن يكونَ لهُم الولاءُ، فأتتني فذكرَتْ ذلكَ، فانتهرْتُها، فقالَتْ: لاها اللهَ إذًا، قالَتْ: فسمعَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألَني فأخبرتُهُ، فقالَ: «**اشترِيها وأعتِقِيها، واشترِطِي لَهُم الولاءَ؛ فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ**»، ففعلْتُ.

قالَتْ: ثمَّ خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ عشيَّةً، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ بما هو أهلُه، ثمَّ قالَ: «**أمَّا بعدُ، ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطًا ليسَتْ في كتابِ اللهِ؟ ما كانَ مِن شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإن كانَ مئةَ شرطٍ، كتابُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ، ما بالُ رجالٍ منكُم يقولُ أحدُهم: أعتِقْ فلانًا والولاءُ لي؟ إنَّما الولاءُ لِمَن أعتقَ**»، وفي روايةٍ ـ وهي روايةُ الكتابِ ـ: «**الولاءُ لمنْ أعتَقَ**».

استشكلَ العلماءُ قولَه عليهِ السَّلامُ: (**واشترِطِي لهمُ الولاءَ**) من وجهينِ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٠) (٦٨٣٤). وفيه ضعيفٌ متكلَّم فيه، كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٢٢).

أحدُهما: أنَّه بيعٌ وشرطٌ ينفعُ أحدَ المتعاقدينِ، وهو مُفسِدٌ للعَقدِ، فلا يترتَّبُ عليهِ الإعتاقُ.

والثَّاني: أنَّ فيه خداعًا للبائعينَ؛ فإنَّها شرطَتْ لَهُم ما لا يحصُلُ لهم، وذلكَ غيرُ جائزٍ، واستبعدوا جوازَ إذنهِ ﷺ بذلكَ، حتَّى أنكرَ بعضُهُم هذهِ اللَّفظة، واعتضَدَ بسقوطهِ عن كثيرٍ من الرِّواياتِ.

وأجابوا: بأنَّ هذا اللَّفظَ نقلَهُ يحيى بن أكثَمَ، فهو ثابتٌ[1]، وبأنَّ (لهم) في معنى: عليهِم؛ فإنَّ حروفَ الجرِّ ينوبُ بعضُها عن بعضٍ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، وقالَ: ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وهذا منقولٌ عن الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ[2].

وضُعِّفَ؛ بأنَّ سياقَ الحديثِ ينفيهِ.

وقالَ غيرُه: معنى الاشتراطِ ههنا: تركُ المخالفةِ لِمَا شَرطهُ البائعونَ، وعدمُ إظهارِ النِّزاعِ؛ اعتمادًا على ما هو الشَّرعُ في الواقعِ.

وقالَ آخرونَ: معنى قولِه عليه السَّلامُ: **(اشترِطِي لهمُ الولاءَ)** أي: أعلِمِيهم وأظهِرِي لهُم حُكمَ الولاءِ؛ وهو بعيدٌ.

وقيلَ: كانَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ أخبرَهُم أنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ، فلمَّا أقدمُوا على الخلافِ؛ وردَ هذا اللَّفظُ على سبيلِ الزَّجرِ والتَّنكيلِ؛ لمخالفَتِهم الحكمَ الشَّرعيَّ،

---

(١) هكذا نسب المصنف القول ليحيى، والصواب ما جاء في الشروح قبله كما في «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٤٠) قوله: ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٤٠).

ويكونُ الأمرُ للتَّوبيخِ، والحكمةُ في إذنِهِ عليه السَّلامُ، ثمَّ إبطالِه أن يكونَ أبلغَ في الزَّجرِ عن ذلكَ.

وأقولُ: إنَّه بيعٌ وشرطٌ، وإنَّه مفسِدٌ للبيعِ، لكنَّه يفيدُ المِلكَ بالقبضِ، فيجوزُ ترتُّبُ العتقِ عليه، وحِكمَةُ الإذنِ بذلكَ: تعليمُ أنَّ البيعَ الفاسدَ يفيدُ الملكَ بعد القبضِ، وإظهارُ الشَّرَهِ بأمرِ الإعتاقِ، فالحديثُ دليلٌ لنا على إفادةِ البيعِ الفاسدِ الملكِ بعدَ القبضِ.

فإن قيلَ: بريرةُ كانَتْ مُكَاتَبَةً، وأنتم ما تجوِّزونَ بيعَ المكاتَبِ، فلزِمَكُم أحدُ الأمرينِ: إمَّا جوازُ بيعِ المكاتَبِ، أو تركُ الاستدلالِ بالحديثِ على إفادةِ البَيعِ الفاسدِ الملكِ بعدَ القَبضِ؛ دفعًا للتَّحكُّمِ؛ فإنَّ الحديثَ مشتملٌ عليهما اشتمالًا واحدًا.

فالجوابُ: أنَّها كانَتْ عجَّزَتْ نفسَها، وأُبيعَتْ، فورَدَ العَقدُ عليها رقيقةً، لا مكاتبةً، وقولُه: **(الولاءُ لمنْ أعتَقَ)** اللَّامُ للعهدِ لولاءِ العتاقةِ؛ لكونِه المُتَنازَعَ فيهِ، أو يحتملُ ذلكَ، فيبطلُ به استدلالُ مَن استدلَّ به على أنَّ الولاءَ منحصرٌ فيما يكونُ للمُعتِقِ، فلا يثبتُ بالموالاةِ؛ لأنَّ الشَّرعَ أضافَ الولاءَ إلى المعتقِ بالألفِ واللَّامِ، فيُوجِبُ ذلكَ قطعَه عن غيرِه.

١٣٥٢ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «الوَلَدُ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحجَرُ». [خ: ٦٤٣٢] [م: ١٤٥٨]

*تفسيرُ هذا الحديثِ إنَّما هو فيما روَتْ عائشةُ رضي الله عنها، قالَتْ: اختصَمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بن زمعةَ في غلامٍ، فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ؛ هذا ابنُ أخي عتبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، عهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه، انظرْ إلى شبَهِه، وقالَ عبدُ بنُ زمعَةَ: هذا أخِي

يا رسولَ اللهِ؛ وُلِدَ على فراشِ أبي مِن وليدَتِه، فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شبهِهِ، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبةَ، فقالَ: «**هو لكَ يا عبدُ، الولدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحتجِبِي منه يا سودةُ**»، فلم ترهُ سودةُ قطُّ.

وفي بعضِ طُرقِ البُخاريِّ: «هو لكَ، هو أخوكَ يا عبدُ بنَ[1] زَمْعَةَ، مِن أجلِ أنَّه وُلِدَ على فراشِهِ»[2].

وقالَ عليهِ السَّلامُ: (**احتجِبِي منهُ يا سَوْدةُ**) لما رأى من شَبَهِه بعتبةَ، فاحتاطَ أنْ يثبتَ المحرميَّةَ بينَهُ وبينَها.

قولُه: (**الوَلَدُ للفِراشِ**) اللَّامُ للاختصاصِ، **والفراشُ**: معروفٌ، وقد ذكرَ المحلَّ وأرادَ الحالَّ؛ أي: لصاحبِ الفِرَاشِ؛ يعني: الواطئَ، سواءٌ كانَ الوطءُ بملكِ النِّكاحِ، أو بملكِ اليمينِ.

والعاهرُ: الزَّاني[3]. قيلَ: معنى قولِه: (**وللعَاهِرِ الحجَرُ**) الخيبةُ فيما ادَّعاهُ من النَّسبِ، وقيلَ: معناهُ: الرَّجمُ، وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ العاهرَ قد لا يكونُ مُحصَنًا، بل هو الغالبُ، فلا يستحقُّ الرَّجمَ[4].

قيلَ: الحديثُ بإطلاقِهِ حجَّةٌ على أبي حنيفةَ وأصحابِه في اشتراطِ دعوَى المولَى نسبَ الولَدِ أوَّلَ مرَّةٍ؛ لأنَّ المولَى كانَ ميتًا، وقد ألحقَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ نسبَ الولدِ به.

---

(١) في «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٤٩): بضم الدال على الأصل، ويروى بفتحها ونصب نون (ابن) على الوجهين.

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٤٣).

والجوابُ: أنَّ هذهِ القضيَّةَ لم تكُنْ أوَّلًا، ألا ترى إلى قولِ عبدِ بن زَمْعَةَ: وُلِدَ على فراشِ أبي من وليدَتِهِ؟ والوليدةُ هي أمُّ الولدِ، فيُحمَلُ على أنَّه كانَ ادَّعى النَّسبَ في الولدِ الأوَّلِ، وحينئذٍ لا يحتاجُ بعدَ ذلكَ إلى الدَّعوةِ عندَ أبي حنيفةَ رحمَه الله[١].

١٣٥٣ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «اليمينُ الكاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ للسِّلعَةِ، مَمْحَقَةٌ للكَسْبِ». [خ: ١٩٨١] [م: ١٦٠٦][٢]

* قالَ بعضُ الشَّارحينَ: اتَّفقَ البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ على روايةِ هذا الحديثِ عن حكيمِ بنِ حزامٍ[٣]، والمصنِّفُ ذكرَ أنَّه عن أبي هريرةَ.

وأُجيبَ: بأنَّ البخاريَّ ومسلمًا روياهُ عن أبي هريرةَ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ[٤]، فصحَّ أن يُقالَ: رواهُ أبو هريرةَ، لكنَّه ملبسٌ؛ فإنَّ السَّامعَ يظنُّ أنَّه يرويهِ بلا واسطةٍ.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» للزيلعي (٣/ ١٠٢).

(٢) قلت: لفظه عندهما: «الحلف مَنْفَقةٌ للسِّلعة مَمْحقَةٌ للبركة». واللَّفظ المذكور رواه ابن حبَّان (٤٩٠٦)

(٣) كذا قال، والحديث عندهما كما بينت بلفظه المشار إليه، وقد رواه كذلك أبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٤٤٦١) كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٤) تقدم التنبيه على وهم هذا الكلام.

وحديث حكيم بن حزام: رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢) قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو قال: حتى يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَّبا مُحقَتْ بركةُ بيعهما».

قولُه: (مَنْفَقَةٌ) و(مَمْحَقَةٌ) بفتحِ الميمِ الأولى وسكونِ الثَّاني، مصدرانِ ميميَّانِ بمعنى: النَّفَاقِ والمَحْقِ، والنَّفاقُ: ضدُّ الكسادِ[1]، والمَحْقُ: الإذهابُ[2].

ومعناهُ: أنَّ اليمينَ الكاذبةَ تنفقُ السِّلعةَ برغبةِ المشتَري بسببِ اليمينِ ظانًّا صِدقَهُ، وتمحَقُ البركةَ، وربَّما تكونُ مَمْحَقَةً للبيتِ والبلدَةِ[3]، قالَ عليهِ السَّلامُ: «اليمينُ الفاجرةُ تذَرُ الدِّيارَ بلاقعَ»[4]؛ أي: خاليةً مِن سُكَّانِها، الحديثَ.

١٣٥٤ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «اليمينُ على المدَّعَى عليهِ».

[خ: ٢٣٧٩]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ السَّادسِ، في قولِه[5]: «لو يُعطَى النَّاسُ بدعوَاهم».

١٣٥٥ـ (م): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «اليَمِينُ على نيَّةِ المستحلِفِ».

[م: ١٦٥٣]

* معناهُ ظاهرٌ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٣٨).

(٣) في (ب): «البلد».

(٤) رواه أبو حنيفة في «مسنده/ رواية الحصكفي» (١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١٩) (١٠٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/ ٨٣) (١٩٨٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال البيهقي: والحديثُ مشهورٌ بالإرسال.

(٥) تقدم برقم: (١١٤٤).

وعليه عملُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ رعايةً لحقوقِ العبادِ، وحفظِهَا عن أيدِي الفَجَرةِ.

وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ: إن كانَ المستحلفُ ظالمًا فالنِّيَّةُ نيَّةُ الحالفِ، وإن كانَ مظلومًا فالنِّيَّةُ نيَّتُه[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٤٩٣) (١٦٠٢٥).